

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الاول

من تبين الحقائق شرح كذا دقائق تأليف الامام العالم

العامن العلامة البحر المحرر الفهامة فريد

دهره ووحيد عصره نجر الدين

عثمان بن علي الزيلعي الحنفي

نفعنا الله ببركته وأسكنه

فسحجته

امين

وبهامنه حاشية الامام العلامة العمدة الفهامة الشيخ

النسبي على هذا الشرح الجليل نفعنا الله بالجميع

بالرحمة والرضوان وأسكنهم

فسحج الجنان

مكتبة المبدأ في ملبان


(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قوله في المتن وهو من  
قصاص الشعر الى آخره)  
فوقش المصنف في هذا  
التركيب من وجوه (الاول)  
أن قوله من قصاص شعره  
ليس كذلك لان الوجه  
في الطول من مبتدا سطح  
الجهة الى منتهى العينين  
كان عليه شعر أو لم يكن

(الثاني) ان قوله والى  
شعمتي الاذن معطوف  
على قوله الى أسفل ذقنه  
فيكون داخل في حكه  
ويكون المعنى حذو الوجه  
طولا ومن قصاص شعره  
الى أن ينتهي الى أسفل  
الذقن والى أن ينتهي الى  
شعمتي الاذن وليس كذلك  
على ما لا يخفى (الثالث)  
كان ينبغي ان يقال والى  
شعمتي الاذنين لان لكل  
أذن شعمة والعرض من  
الشعمة الى الشعمة  
وليس للاذن الواحدة  
شعمتان (الرابع) يلزم

من هذا الحد أنه يجب  
غسل داخل العينين  
والانف والقسم وأصول  
شعر الحاجبين والحية  
والشارب ووزيم الثياب

ودم البراغيث وليس كذلك  
وأجيب عن الاول انه باعتبار الغالب وعن الثاني بان فيه مفقدا وهو ما ذكرناه وان  
كان فيه تعسف وهو أيضا بعينه عبارة صاحب الهداية حيث قال وحده الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شعمتي الاذن  
لان المواجبة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفقهاء يتسامحون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال  
وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شعمة الاذن الى شعمة الاذن وعن الثالث بما قدرنا ان يضم ما فيه من المسامحة وعن الرابع  
ان هذه الاشياء سقطت للعرج وعلى حدم بقول الوجه ما واجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء لخروجهما عن المواجبة عيني وفي  
القاف ثلاث لغات وانضم أعلاها وقوله الى أسفل الذقن يقع الذال المجرمة والقاف وهو مجتمع لحية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي شرح قلوب العارفين بنور هدايته وزينها بالايان وما ألهمها من حكته أحسنه  
جد عارف لعظمته مقرب وودانته وعلى من ختم به الرسالة أفضل صلواته وتحيته محمد المصطفى  
المخصوص بانظار ملته على الملل كلها وودام شريعته الى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام  
وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحياء سنته (أما بعد) فاني لما رأيت هذا  
المختصر المسمى بكتايب الدقائق أحسن مختصر في الفقه حاويا ما يحتاج اليه من الوقفات مع لطافة تجمه  
لاختصار نظمه أحببت أن يكون له شرح متوسط يحل الفاظه ويعلل أحكامه ويزيد عليه يسيرا  
من الفروع مناسبة مسمى بتبيين الحقائق لما فيه من تبين ما كثر من الدقائق وزيادة ما يحتاج  
اليه من الواحق وأسأل الله تعالى أن يوفقني لاتمامه معتصما به عن الزلل والخلل فبما أقول  
وأفعل وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير

(كتاب الطهارة)

قال رحمه الله (فرض الوضوء غسل وجهه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم قال رحمه الله (وهو من  
قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شعمتي الاذن) أي الوجه هذه الجملة لانه مشتق من المواجبة  
وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص الشعر يخرج مخرج الغالب والاخذ الوجه في الطول من

مبتدا  
والمواجبة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها وقد علم أن الفقهاء يتسامحون في اطلاق العبارات ولكن العبارة المنقحة أن يقال  
وهو من قصاص شعره الى أسفل ذقنه ومن شعمة الاذن الى شعمة الاذن وعن الثالث بما قدرنا ان يضم ما فيه من المسامحة وعن الرابع  
ان هذه الاشياء سقطت للعرج وعلى حدم بقول الوجه ما واجهه الانسان لا تدخل هذه الاشياء لخروجهما عن المواجبة عيني وفي  
القاف ثلاث لغات وانضم أعلاها وقوله الى أسفل الذقن يقع الذال المجرمة والقاف وهو مجتمع لحية

(قوله في المتن ويديه برفقيه) وما بينهما من الاصابع واليد الزائدين وبغسل الاقطع ما بقي من محل الفرض حتى طرف العضو تكون (قوله لان الغاية لا تدخل في المغيا) أي كالليل في الصوم وهو قول زفر (قوله الى المرافق) لان قوله وأيديكم يتناول كل الايدي الى المناكب وهو لغة (قوله بلفظ التنية) أي لما قال الى الكعبين دلانه ثني في كل رجل (قوله ومن الناس) وهم الروافض قال في معراج الدراية وعند الروافض المسح على ظاهر القدم والاصابع الى الكعبين والغسل غير جائز (قوله على من قرأ بالجرس) أي هو حجة (١) والكسائي وحفص (قوله في المتن ومسح ربه رأسه) والغسل ينوب عنه ولو مع الوجه والوضوء ثلاثة أنواع فرض على المحدث للصلاة ولو حنazole أو نفلًا وما في معناه كسجدة التلاوة والشكر عند من يعتبرها (٣) ومس المصحف وواجب لطواف

بالبيت وله - هذا يخبر بالدم وسنة للنوم على طهارة وقبل الغسل وبعد الغيبة والنميمة والكذب وغسل الميت وجهه وعند الاذان والاقامة والخطبة والسعي بين الصفا والمروة وللجنب عندأ كاه وشربه ونومه ويقظته وزياره قبر النبي صلى الله عليه وسلم وبعد أكل لحم الجوز والخروج من الاختلاف انتهى (قوله اعتبارا لآلة المسح) وجه اعتبارا لآلة أن البنا ان دخلت على المحل اقتضت استيعاب الآلة دون المحل وأكثر الآلة فآلة مقام كلها فيجب المسح بثلاث أصابع انتهى يحيى (قوله وأقرب منه مسح الرأس) قياس اللحية على شعر الرأس أظهر من قياسها على الحاجبين وأهداب العينين لان ما تحت اللحية من البشرة غير ظاهر كما في شعر الرأس بخلاف الحاجبين انتهى (قوله فلا يجب) وعند الشافعي يجب وهو

مبتدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحية كان عليه شعر أو لم يكن قال رحمه الله (ويديه برفقيه) لقوله تعالى وأيديكم الى المرافق وقوله برفقيه أي مع رفقيه وتكون الباء للصاحبة يقال اشتربت الفرس بسرجه أي مع سرجه وقال زفر لا تدخل المرافق لان الغاية لا تدخل في المغيا قلنا نعم لا تدخل لكن المغيا هنا انما هو الاسقاط فتقديره والله أعلم أسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد ما تناوله لفظ اليد قال رحمه الله (ورجليه بكعبيه) والكلام فيها كالقلام في اليد والكعب هو العظم الناتئ وروى هشام عن محمد بن أبيه المفضل الذي عنده عقد الشراك وهو سهومنه لان محمد رحمه الله لم يرد ذلك في الوضوء وانما قال ذلك في المحرم ان لم يجد نعلين يقطع خفيه من أسفل الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه أيضا قوله تعالى الى الكعبين بثنية الكعب لان الاثنين من واحد فثنيته بلفظ التنية ومن اثنين وهو جزؤه فثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلبا كما ولو كان كما قاله لقليل الى الكعب كالمرفق فيقل زعمه ومن الناس من زعم أن وظيفة الرجل المسح لقوله تعالى وأرجلكم بالجر عطفًا على الرأس ولنا قراة النصب عطفًا على اليدين وقال عليه السلام بعدما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والجر للجاورة كقوله تعالى وحور عين على من قرأ بالجر قال رحمه الله (ومسح ربه رأسه) لحديث المغيرة أنه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها أحد جوانبه الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلاثة أصابع اعتبارا لآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربها اثنان ونصف والواحد لا يتجزأ فكل وهما اعتبارا للمسوح والمخج عليه ما روي اذ لولا جاز أن من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليا للجواز وقوله (ولحيته) يجوز أن تكون اللحية معطوفة على الرأس أي ومسح ربه رأسه وربع لحيته وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لانهما سقط غسل ما تحته لعدم المواجبه به أو لتعسر وجب مسحه كالجبهة والمسوح لا يجب استيعابه فاعتبر بالربع ويجوز أن تكون معطوفة على الربع أي ومسح ربه رأسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهي رواية بشر عن أبي يوسف ومثله عن أبي حنيفة وروى عنه غسل الربع وعن أبي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه وروى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يجب إمرا الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين وأهداب العينين وأقرب منه مسح الرأس لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل وأما المسترسل عن الذقن فلا يجب اصال الماء اليه لانه ليس من الوجه \* قال رحمه الله (وسنته) أي سنة الوضوء (غسل يديه الى رصغيه ابتداء كالسمية) أما البداءة بغسل اليدين فلانها آلة التطهير فيبدأ بتنظيفهما وقال الى رصغيه لوقوع الكفاية به في التنظيف وأطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالسمية يعني كما

أصح مذهبه لانه من الوجه بحكم التسمية انتهى كما (قوله لانه ليس من الوجه) تقول رأيت وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه دون لحيته ولا يقال طال وجهه ويقال طال لحيته انتهى (قوله وسنة الوضوء) ثلاثة عشر أي على ما ذكره انتهى عني (قوله في المتن الى رصغيه) قال في القاموس الرصع كالفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم انتهى (قوله في المتن ابتداء) نصب على الطرف أي في ابتداء الوضوء ويجوز أن يكون حاله على تقدير مبتدأ انتهى عني السنة نفس الابتداء بفعل اليدين واما نفس الغسل ففرض انتهى

(قوله وتقيده بالمستيقظ في الحديث) اذا استيقظ أحد من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في وضوءه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده أخرجه البخاري بهذه العبارة وبقية الجماعة بالفاظ مختلفة انتهى عيني (قوله وذ كراسم الله تعالى) أي في ابتدائه لقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال الحديث انتهى غايته (قوله فلم يفت) وهو انما يتلزم في الاكل تحصل السنة في الباقي لاستدراك ما فات انتهى (قوله انه يسمى فيهما) أي لاحالة الانكشاف ولا في محل النجاسة انتهى كمال (قوله في المتن والسواك) أي استعماله وذ كرفي كتاب الاستحسان من المحيط ان العلك للرأه يقوم مقام السواك لانها تخاف من السواك سقوط سنن الان سنها أضعف من سن الرجل وهو مما ينقى الاسنان انتهى فان قلت من فوائده انه يشد اللثة فكيف يستقيم هذا فالجواب انه لا بعد في كون المواظبة عليه فقد تفضى الى سقوط الاسنان من بعض أفراد الانسان ومما يشهد به ما أخرجه الطبراني في الاوسط رجال الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لزمت السواك (٤) حتى خشيت ان يدردني والدرد سقوط الاسنان لكن الوجه ان يقال لا تستحب

ان التسمية سنة في الابداء مطلقا كذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقيده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكي وضوءه عليه السلام وأما التسمية فللقوله عليه السلام من توضأ وذ كراسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذ كراسم الله تعالى كان طهورا لاعضائه وضوءه وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقبولا للسنة بخلاف الاكل ونحوه والفرق أن الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ فبشرط عند ابتداءه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدأ فلم يفت ثم قيل يسمى قبل الاستنجاء بالماء لانه من الوضوء وقيل به لانه الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمى فيها احتياطا قوله (والسواك) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول أظهر لان السنة أن يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان يعني السواك والتسمية لانهم ليسا من خصائص الوضوء قال رحمه الله (وغسل فيه وأنته) عدل عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل اما اختصارا أو لان الغسل يشعر بالاستنجاب فكان أولى وهذا لأن السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائغا والغسل أدل على ذلك وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وكيفيته أن يتم فتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك بأخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومارى عنه عليه السلام انه تمضمض واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى لان الانف موضع الذي كوضع الاستنجاء وقوله وغسل فيه يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء لانها أول الوضوء على اعتبار الترتيب قال رحمه الله (وتخليل لحيته وأصابه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي يوسف فانه يقول انه عليه السلام فعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانها كمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل الفرض وأما تخليل الاصابع فسنة اجماعا لا امر

لن هذه حاله المواظبة عليه بل يستحب فعله أحيانا انتهى (قوله والاول أظهر) قال العيني قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن أبي حنيفة رضى الله عنه على ما ذكره صاحب المفيد أن السواك من سنن الدين فينبذ يستوى فيه كل الاحوال انتهى (قوله والصحيح انهما) أي التسمية والسواك انتهى (قوله عدل عن المضمضة) والمضمضة ادارة الماء في الفم وأما الاستنشاق فهو جذب الماء بالخشرين انتهى (قوله يشعر بالاستنجاب) واما تنبيهها على حديثها انتهى عيني (قوله بالغ في المضمضة والاستنشاق) المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق

بالاستنثار انتهى كافي (قوله وهو) أي غسل فيه وانتهى (قوله واظب عليه) ولقائل أن يقول فعلى هذا ينبغي الوارد أن تكونوا واجبتين اذ لم يذ كروا عنه تركهما ولا مرة واحدة والمواظبة على الفعل مع عدم الترك دليل الوجوب انتهى (قوله باليد اليسرى) أي لان الانف موضع الذي كوضع الاستنجاء انتهى (قوله يجوز بالجر) أي ويجوز بالرفع عطفا على الغسل كما قال ذلك في السواك قال في الظهريه واذا أخذ الماء بكفه فمضمض ببعضه واستنشق بالساقى جاز ولو كان على خلافه لا يجوز انتهى (قوله ليس بمحل الفرض) لعدم وجوب اصال الماء الى باطن الشعر ويشكل على هذا بالمضمضة والاستنشاق فانه مستان مع انهما ليسا في محل الفرض وقال الكاكي في جوابه انهما في الوجه والوجه محل الفرض اذ لهما محكم الخارج من وجهه كما ذكرنا انتهى (قوله وأما تخليل الاصابع) أي أصابع اليد والرجل انتهى (قوله فسنة اجماعا لا امر الوارد) فان قيل ينبغي أن يكون التخليل واجبا نظرا الى الامر كما قال مالك في اليدين واحدا ونهاها في الرجلين أيضا مع كونه مقررا وبالوعدتنا اذ قلنا هذا لا يفيد الفرضية لكونه من الاحاد ولا الوجوب لانه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط الصلاة فيكون تعالها واهلها يسقط بسقوطها ويجب وجوبها فلو قلنا

بالجواب كافي الصلاة لسواى التبع الاصل كذا فى الكافي وغيره ولكن هذا ضعيف وقد بنا وجه الضعف فى بيان الوصول فى شرح  
 الاصول وجامع الاسرار فى شرح المنار بل الواجب القوي ان الامر الثابت بخبر الواحد انما يتعدى الوجوب اذا لم يمنع ما منع ولم توجد  
 قرينة صارفة عن ظاهره كخبر صدقة الفطر والاضحية وغير الفاتحة أما اذا وجد لا يمكن القول بالوجوب وههنا عارض  
 هذا الامر من تعليم الاعرابى والاخبار التى حكى فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان التخليل لم يذكر فيها فعمل على الندب  
 أو السنة التى دون الوجوب عملاً بالدليل بقدر الامكان وهكذا جميع الدلائل التى تدل ظواهرها عليه فى الوضوء معارض بما ينسج  
 القول به اذا تأملت فيها وقال شيخى العلامة فى قوله عليه الصلاة والسلام خللوا الحديث دليل على أن وظيفة الرجل الغسل  
 لا المسح فكان حجة على الروافض انتهى كما كى (قوله فقد تعدى وظلم) قال الكرمانى انه ضعيف وقال العراقى فى تحريج  
 أحاديث الاحياء انه لم يجده أصله انتهى فان قلت لو كان النقص (٥) من الثلاث ظمناً كان التثليث واجباً  
 لاسنة قلت كونه ظمناً

لا سنة قلت كونه ظمناً  
 باعتبار عدم رؤيته سنة  
 لا بمجرد النقص انتهى  
 يحى (قوله والثالث نقل)  
 والظاهر انه معنى الاول  
 انتهى فتح (قوله وقيل الزيادة  
 على الحد المحدث الى آخره)  
 ردها التأويل قوله عليه  
 الصلاة والسلام من  
 استطاع منكم ان يطيل  
 غرته فليطيل والحديث  
 فى المصابيح وجوابه أن  
 المراد هو الزيادة على اعتقاد  
 أن الفرض لم يحصل بدونها  
 انتهى (قوله ثم زاد الحاجة  
 أخرى) كارادة الوضوء أو  
 طه أئنة القاب عند الشك  
 انتهى كافي (قوله وكذا  
 النقصان الحاجة أخرى)  
 كعواز الماء انتهى (قوله ان  
 ينوى ما لا يصح الا بالطهارة  
 من العبادة) فلو نوى

الوارديه ولان اثناءها محيل للنقض بخلاف العمية عندهما هذا اذا وصل الماء الى اثنائها وان لم يصل بان  
 كانت منضمة فواجب قال رحمه الله (وتثليث الغسل) لانه عليه السلام توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هذا  
 وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ثم قيل التعدي يرجع الى  
 الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه والظلم الى النقصان قال  
 الله تعالى ولم تظلم منه شيئاً لم تنقص فالاول فرض والثانى سنة والثالث كمال السنة وقيل الثانى  
 والثالث سنة وقيل الثانى سنة والثالث نفل وقيل على عكسه وعن أبي بكر الاسكافى ان الثلاث تقع  
 فرضاً كاطالة الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا فى معنى الزيادة والنقصان قيل أريد به مجرد العدد فيما  
 وقيل الزيادة على أعضاء الوضوء والنقصان عن أعضاء الوضوء وقيل الزيادة على الحد المحدود والنقصان  
 عن الحد المحدود وقيل الزيادة والنقصان لعدم رؤيته الثلاث سنة حتى لو رأى الثلاث سنة ثم زاد الحاجة  
 أخرى كارادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شئ وكذا النقصان الحاجة أخرى قال رحمه الله (ونيته) أى  
 ونية الوضوء والها راجعة الى الوضوء لانه المذكور وكذا وقع فى مختصر القدورى حيث قال ينوى  
 الطهارة والمذهب ان ينوى ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات أرفع الحديث كفى التيمم وعن بعضهم  
 نية الطهارة فى التيمم تكفى فكذا ههنا فعلى هذا لا يرد عليه ويجوز أن يكون الضمير عائداً على الشخص  
 المتوضى لان الكلام يدل عليه أى ونية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفاً ثم هى سنة وقال الشافعى  
 رحمه الله فرض لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ولانه عبادة فلا يصح بدون نية كالتيمم ولنا انه عليه  
 السلام لم يعلم الاعرابى النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضاً لعلمه ولانه شرط الصلاة فلا يقتصر الى  
 النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مأمور بها فيه بقوله تعالى فتميموا صعيداً طيباً أى  
 قاصداً واولاها نية التيمم لصيرورة التراب طهوراً لانه ملوث بالماء مطهر بنفسه حسباً وكذا شرعاً وحكماً  
 لقوله تعالى ما طهوراً من شرط النية لصيرورته طهوراً فقد زاد فيه وهو نسخ قال رحمه الله (ومسح كل  
 رأسه مرة وأذنيه بمائه) أى ومسح كل أذنيه بماء الرأس لانه معطوف على الرأس وتكلموا فى كيفية  
 المسح والاطهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى فقاءه على وجهه يستوعب جميع  
 الرأس ثم مسح أذنيه بأصبعيه ولا يكون الماء مستملاً بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذه

الصوم مثلاً لا يجوزنه عن الصلاة والحاصل ان ظاهر عبارة المتن تفيد أن السنة نية الطهارة وليس كذلك بل السنة ان ينوى  
 عبادة لا يصح بدون الطهارة كالصلاة فلا يصح الحمل على الظاهر الاعلى قول البعض انتهى يحى ووقتها عند غسل الوجه  
 ومحلها القلب انتهى جوهره قال القدورى رحمه الله فى مختصره ويستحب للتوضى ان ينوى الطهارة قال الشيخ فاهم رحمه الله  
 فى شرحه أى يقصد بقلبه ايقاع أفعال الوضوء للطهارة مثلاً لا امر الله تعالى وما قاله أبو زرعة إن الماء لرفع الحدوث واستباحة الصلاة  
 فليس بشئ لان النية عمل القلب ولا معتبر بالنسيان والاصح ان النية سنة لانها يصير الفعل قرينة بالاجماع انتهى (قوله فى المتن  
 ومسح كل رأسه مرة) وتركه دائماً قال فى الظهيرة والتثليث فى الغسل سنة والتثليث فى مسح الرأس بالماء المختلف بدعه  
 وعن أبى حنيفة فى غريب الرواية سنة انتهى (قوله فى المتن ثم مسح أذنيه بأصبعيه) قال فى النبايع ثم يدخل السبابة فى أذنه  
 ويدبرها بمائه من وراءهما انتهى قال فى شرح مسكين وادخال الاصابع فى صمغ الاذنين أدب وليس بسنة هو المهور ولدانى  
 المحط انتهى

(قوله من أنه يجافي كفيه) أي يذو الأصابع من مقدم الرأس إلى القفا ثم يمسح القودين بالكفين انتهى بحسب الشراحي (قوله لا بد من الوضوء) أي وضع الكفين ومده انتهى (قوله وقال الشافعي ثلاثاً) وهو رواية عن أبي حنيفة انتهى كافي (قوله ولان التكرار) أي ولان تكرار المسح غسل فتغير وظيفة الرأس وقياسنا أولى من قياس الشافعي رضي الله تعالى عنه المسوح على الغسول لانه قياس المسوح على المسوح انتهى ابن فرشته (قوله المنصوص عليه من جهة العلماء) ليخرج المنصوص عليه من جهة النص فانه لا يجوز مخالفته (قوله لا يقبل الله) (٦) صلاة امرئ إلى آخره) هذا الحديث ضعفه أبو بكر الرازي وقال النووي

هو ضعف غير معروف انتهى كافي (قوله على القيام إلى الصلاة) فصار كانه قال والله أعلم فاعسأوا هذه الاعضاء (قوله وهو) أي نص القرآن أو الشافعي انتهى (قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم) أي وصورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة إلى قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر لا ينعف ولو آمن بعده كذا في أصل نسخة الشيخ يحيى الشراحي التي بخط الشيخ شمس الدين الزراييني قال الشراحي لم يوجد هذا في المسودة التي بخط المصنف (قوله ولم يقل به أحد) أي لم يقل أحد بعد قبول الصلاة بدون آدابه فعلم ان عدم القبول راجع لأصل الوضوء دون سنته وآدابه انتهى بحسب (قوله في المتن ومسح رقبته) أي يظهر اليدين لعدم استعمال يلمهما والخقوم بدعة انتهى

الطريقة وما قاله بعضهم من أنه يجافي كفيه تحريزاً عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضوء والمتفان كان مستعملاً بالوضوء الا في كذا الثاني فلا يفيد تأخيره ولان الاذنين من الرأس بالنص أي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا مسحهما بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج إلى تجديد الماء لكل جزء من أجزاء الرأس فالأذن أولى لكونه تبعاله وقوله مرة مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله ثلاثاً كالمغسول ولنا ان عثمان حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لأجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار كسبح الخف والجبيرة والتيميم قال رحمه الله (والترتيب المنصوص) أي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلماء وهو ان يبدأ بأعضاء الله يذكرة ولا نص عليه من جهة الشارع على ما يأتي بيانه وهو سنة عندنا وقال الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وغسلوا رجلكم مضمناً بالوجه عقيب القيام إلى الصلاة من غير فصل لان الفاء للتعقيب ومن اجاز البدء بغيره فقد فصل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الظهور موضع يديه ثم يغسل وجهه ثم ذراعيه الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع أهل اللغة نص عليه سيويه وأما تعلقه بالفاء قلنا ان الفاء وان اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفاء بالواو مع ما دخلت عليه كاشي الواحد فافتادت ترتيب غسل هذه الاعضاء على القيام إلى الصلاة لانه لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبدية قال الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فلقاتل ان يبدأ بأعضاء ما شاء اجماعاً ولو قال لغلامه اذا دخلت السوق فاشتر لنا خبزاً وموزاً لا يلزمه شراء اللحم أولاً وأما الجواب عن تعلقه بتم فانه متروك الظاهر من وجهين أحدهما انه يوجب البداءة باليدين وهو يوجب بالوجه والثاني ان كلمة ثم التراخي ولم يقل به أحد فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فكذلك رقبة أو أطم في يوم ذي مسغبة يتماذم أقربه أو مسكيناً ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا أي وكان من الذين آمنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر لا ينعف ولو امن بعده فان قيل قوله عليه السلام في حديث آخر حين توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به يوجب الترتيب لان الظاهر ان وضوءه عليه السلام كان مرتباً قلنا الظاهر انه كان بالمضمضة والاستنشاق والابتداء باليدين ونحو ذلك من آدابه ولم يقل به أحد قال رحمه الله (والولاء) لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء \* قال رحمه الله (ومستحب التيامن) الحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله حتى في تغلته وترجله وطهوره قال رحمه الله (ومسح رقبته) لانه عليه السلام مسح عليها **☪** ومن آداب الوضوء استقبال القبلة عنده ودلائل أعضائه وادخال خنصره في صمغ أذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه وان لا يستعين فيه بغيره وان

كمال وقال في الاختيار ومسح الرقبة قبل سنة وقيل مستحب انتهى (قوله وان لا يستعين فيه بغيره) لا يتكلم قال في الاختيار ويكره ان يستعين في وضوئه بغيره الا عند الفجر ليكون أعظم لشوابه وأخلص لعبادته انتهى وفي صحيح البخاري أن أسامة صب الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه وكذلك المغيرة بن شعبة وفي شرحه لمعطاي قال في الطبري صح عن ابن عباس أنه صب على يدي عمر الوضوء وروى عن ابن عمر المنع عنه والصحيح خلافه لان راوي المنع عنه أيقع وهو مجهول وثبت أن مجاهداً كان يسكب الماء على ابن عمر فيغسل رجليه وكذا النبي عن علي ليس بصحيح لان رواية النضر بن منصور عن أبي الجون عنه وهما غير حجة في الدين ولقائل أن يقول أسامة تبرع بالصب وكذا غيره من غير أمر منه صلى الله عليه وسلم فهل يجوز أن يستدعي الانسان

الصبيمن غيره فإمر به فيقال له نعم لما روي عن الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع أنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمضأة فقال أسكبى فسكبت والاستهانة جائرة في السفر والحضر لما في حديث صفوان بن عسال من عند ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان قال صبيت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء وأما في حديثنا لا نستعين على الوضوء بأحد فقد ذكره النووي انه حديث باطل لكن صح انه عليه الصلاة والسلام ما كان يستعين على الوضوء بأحد فيحمل الاول على الجواز والثاني على الاستصحاب كذا قاله السروجي قال في القنية والوضوء بنفسه أولى من الاستعانة بغيره كالصلاة في الارض الطاهرة أولى منها على الطنافة انتهى وذكر العلامة كمال الدين رحمه الله من جهة الآداب استفاء ما به بنفسه وأن عملاً الاتاء به دفراغه استعدادا لصلاة أخرى وان لا يكلم الناس في الوضوء انتهى زاد (٧) الفقير (قوله وان يقول عند

المضمضة اللهم أعني على تلاوة ذلك إلى آخره) ذكر النووي ان هذه الادعية مأثورة عن السلف وليست بمنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (قوله ولا بأس بالتمسح بالماء) وبه قال مالك وأحمد انتهى ككاكي وعن الحلواني التحفيف قبل غسل القدمين بالماء لا يضر لان فيه ترك الولا انتهى ككاكي (قوله في المتن وينقضه خروج نجس) أشار بالخروج الى أن المخرج لا ينقض والخروج بمجرد الظهور في السبيلين وفي غيرهما بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى (قوله النواقض الحقيقية) احترازا عن النواقض الحكيمة كالنوم والانعاء والسكر انتهى (قوله فتلك هي الناقضة للوضوء) وعلى هذا فاقاضتهم النقض الى

لا يتكلم فيه بكلام الناس ويتز الماء على وجهه من غير طم والجلبوس في مكان مرتفع وجعل الاناء الصغرى على يساره والكبير الذي يعترف منه على يمينه والجمع بين يديه القلب وفعل اللسان ونسمة الله تعالى عند غسل كل عضو وان يقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنساخ اللهم أرحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة النار وعند غسل وجهه اللهم ييض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يديه النبي اللهم أعطني كفاي يميني وكفاي يساري وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كفاي شمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيذبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتى من النار وعند غسل قدمه اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام وعند غسل رجلي اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجاري في نيل نيل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيا من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قبل لا يشرب قائما الا في هذا الموضع وعند مزج ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماؤه أى ما وضوئه عن مت \* ومكروهاته لطم الوجه بالماء والامراف فيه وتلميت المسح بما جديد ولا بأس بالتمسح بالماء بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وأنس ومسروق والحسن بن علي \* قال رحمه الله (وينقضه خروج نجس منه) أى وينقض الوضوء خروج نجس فدخل تحت هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كالودعة من الدبر لانها تستصحب شيأ من النجاسة وتلك هي الناقضة للوضوء فصدق قوله خروج نجس وهو مجمل فيحتاج فيه الى التفاصيل من بيان المخرج وما يخرج منه اعلم ان المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما أما السبيلان فخرج كل شئ منهما ناقض للوضوء وقوله تعالى أوجأ أحد منكم من الغائط وهو اسم للموضع المطه من الارض فاستعير لما يخرج اليه فيتناول المعتاد وغيره واقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عاممة تتناول المعتاد وغيره خلافا لما كرهه الله في غير المعتاد والحجة عليه ما تلوناه وما رويناه وقوله عليه السلام للستحاضة توضئ لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خرج به يكون بالظهور حتى لا ينقض بنزول البول الى قبضة الذكر ولو نزل الى القلفة انتقض وهو مشكل لانهم قالوا لا يجب على الحنب اىصال الماء اليه لانه حلقة كالفصية على ما يحى بيانه ان شاء الله تعالى وان حشا حليلة بطن فخر وجهه بابتلال خارجه وان حش المرأة فخر وجهه فان كان داخل الفرج فلا وضوء عليه اخلافا لابي

الدودة مجازا انتهى (قوله فيتناول المعتاد وغيره) كالخضات والودعة والمعتاد قد لا يكون على الوجه المعتاد كالبول والدم ودم الاستحاضة ولفظ الكتاب والسنة يتناول الجميع (قوله ولو نزل الى القلفة) قال الكمال رحمه الله والى القلفة فيه خلاف والصحيح النقض فيه قال المصنف في التنجيس لان هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها بول ولم يظهر (قوله بابتلال خارجه) ولو نفض الى طاق ولم ينفذ الى الاخره نقض انتهى ككاكي (قوله فلا وضوء عليها) فلأخر جهته وعليه به كان حاشا لالاخراج وان كانت القطنية في السفين نقض انتهى ككاكي (قوله فيما تقدم وينقضه خروج نجس) ظاهره أن الناقض هو الخروج لا الخارج النجس وبعبارة في الوافي وينقضه ما خرج من السبيلين وهي كآرى صريحة في ان الناقض هو الخارج النجس وقد قال المصنف رحمه الله تعالى في المستصفي عند قوله في النافع والدم والقبح اذا خرجا من البدن شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقض ما لم توصف بالخروج اذ لو كان نفسها ناقضا لما حصلت الطهارة لشخص ما

رقوله بها) قال الولوالجي رحمه الله من أدخل أصبعه عند الاستنجاء في الدبر ينقض وضوءه ويفسد وضوءه لأن أصبعه لا يتخلو عن البهالة السائلة انتهى (قوله وذ كر الرجل لا ينقض) أي في أصح الروايتين انتهى كما في (قوله فيستحب لها الوضوء احتياطاً) لاحتمال خروجها من الدبر انتهى ههنا وأثر هذا الاحتمال يظهر في مسألة أخرى وهي أن المفضاة إذا طلقها زوجهما ثلاثاً وتزوجت بأخرى ودخل بها الزوج الثاني لا يتحل للاول ما لم تجبل لاحتمال ان الوطء كان في دبرها (٨) لافي قبلها انتهى كما في وفي حرمة جماعها على الزوج قال في فتاوى قاضي خان

يوسف فيما اذا علمت أنها لم تجب عليه من جرح ولو أدخلت في فرجها أو دبرها دهاً أو شيئاً آخر ينقض وضوءها إذا أخرجه لأنه يستحب النجاسة والريح الخارج من قبل المرأة وذ كر الرجل لا ينقض الوضوء لأنه اختلاج وليس بريح وعن محمد انه حدث من قبلها قيا ساعلى الدبر وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المرأة مفضاة وهي التي صار مسلك البول والغائط منها واحداً والتي صار مسلك بولها وطؤها واحداً فيستحب لها الوضوء احتياطاً ولا يجب لان اليقين لا يزال بالشك وقال أبو حفص يجب وقيل ان كانت الريح منتنة يجب والافلا والخشي اذا تبين انه رجل أو امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم يسبل وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه وأما غيرهما أي غير السيلين اذا خرج منه شيء وصل الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء وقال الشافعي لا ينقض الحديث صفوان بن عسال لكن من بول الحديث ولم يذ كر الخارج من غير السيلين ولو كان حدثاً لذكره ولو ان ترك موضع أصابه نجس وغسل موضع لم يصبه لا يعقل فيقتصر على مورد الشرع ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين ولان خروج النجس مؤثر في زوال الطهارة أما موضع الخروج قطاهر وأما غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزأ في الوصف فاذا وصف موضع منه بالنجاسة وجب وصف كله بذلك كالإيمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك فإنه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الأشياء في محل مخصوص فاذا صار كله نجساً وجب تطهير كله لكن ورد الشرع بالاقصا على الأعضاء الأربعة في السيلين الجرح لتكرار ما يخرج منها فالحقنا به ما هو في معناه من كل وجه وما رواه لا ينافي غيره الأثرين اللس عنده حدث مع انه لم يذ كر في هذا الحديث ثم الخروج انما يتحقق بوضوئه الى ما ذكرنا لان ما تحت الجلدة مملوءة مما قبل الطهور ولا يكون خارجاً بل يادى وهو في موضعه بخلاف السيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالطهور على الانتقال عن موضعه وكذلك لو على رأس الجرح ما لم ينحدر لم ينقض لأنه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج وقال محمد ينقض والاول أصح ولا فرق بين الصديد والدم والقبح والماء خلافاً للحسن في غير الدم هو يجعله كالعرق والبن والمخاط ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديداً ثم يزداد نضجاً فيصير قيحاً ثم يزداد نضجاً فيصير ماءً فاذا تم نضجه فلا يتغير فصار كسائر أنواعه كذا ذكره في الغاية وذ كر قاضيانا خلاف الحسن في الماء لاغير ولو نزل الدم من الأنتف انتقض وضوءه اذا وصل الى الما لان منه لأنه يجب تطهيره وان خرج من نفس القم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق وان تساوى انتقض الوضوء لان الصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لأنه سائل بقوة الغالب ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان أصفر لا ينتقض وذ كر الامام علاء الدين أن من أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه من أصول أسنانه ينبغي أن يضع أصبعه أو طرف كفه على ذلك الموضع فان وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءه والافلا والقبح الخارج من الأذن أو الصديدان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء ومع الوجع ينقض لأنه دليل الجرح وروى ذلك عن الحلواني ولو كان في عينيه رمداً وعش يسيل منهما المومع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة

الآن يعلم انه يمكنه ان ياتى بها في قبلها من غير تعدد انتهى كمال وكتب أيضاً على قوله فيستحب لها الوضوء الى اخره مانصه قال الكمال رحمه الله وفي التعليل وهو قوله لاحتمال خروجه من الدبر اشارة الى الاول انتهى (قوله وقال أبو حفص يجب) وهو رواية هشام عن محمد انتهى كما في (قوله اذا تبين انه رجل أو امرأة) وان كان مشكلاً فكل منهما في حكم الفرج المعتاد حتى انتقض وضوءه بمجرد الظهور ولا يشترط السيلان الى موضع بلحقه حكم التطهير انتهى بحجى (قوله وأكثرهم على إيجاب الوضوء) يعني سال أول يسبل احتياطاً لاحتمال انه فرج انتهى (قوله وأما غيره) أي غير السيلين (قوله ووصل الى موضع) أي وهو ظاهر البدن (قوله في الجنابة ونحوه) أي الحدث الأصغر انتهى (قوله على مورد الشرع) أي وهو الخارج من السيلين انتهى (قوله وصدور التابعين) كالحسن البصري والثوري والحاضل ان الخارج من السيلين انما كان حدثاً لكونه خارجاً نجساً وهذا المعنى متحقق في الخارج النجس

من غير السيلين فهو في معناه من كل وجه فيلحق به دلالة فيكون حدثاً بحجى (قوله خلاف الحسن في الماء) قال لاحتمال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب أو جدرى أو مجلت يده بحجى (قوله قالوا يؤمر بالوضوء) قال الراهدى وهذه مسألة الناس عنها قالون قال الشيخ كمال الدين في فصل المستحاضة وقول هذا التعليل يقتضى أنه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضاً لا يوجب الحكم بالنقض اذا يقين لا يزال بالشك والله أعلم نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الأطباء أو علامة تغلب ظن الميتلى يجب انتهى



(قوله لانه ليس بخارج وانما هو مخرج) قال الكمال لا تاثير يظهر للاخراج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه خارجا عن النقص الذي يتحقق مع الاجراء كما يتحقق مع عدمه فصار كالتصديق وقشر النقطة فلذا اختار السرخسي في جامع النقص وفي الكافي والاصح ان المخرج ناقض وكيف وجميع الأدلة الواردة من السنة والقياس تفيد تعلق النقص بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وفي النوازل وفتاوى العتباتي عصرت القرحة فخرج منها شيء كسير ولو لم يعصر لا يخرج لانتقض ولكن قال وفيه نظر وفي الجامع للامام السرخسي اذا عصرها فخرج الدم بعصرها انتقض وهو حدث عمد كالفصد والحجامة ولا يبنى على صلته وفي الكافي الاصح ان المخرج ناقض وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما ذكر في الكتاب وقيل في الفرقان فيما بعد قطع الخلدة يخرج الدم بنفسه وكذلك المخرج انتهى كما في (قوله في المتن وفي عملاء فاه) أي فهم المتوضي انتهى (قوله في المتن (٩) ولو مرة) بكسر الميم أي صفراء انتهى عيني

(قوله في المتن أو علقا) أي  
دما جامدا انتهى عيني  
(قوله لقوله عليه الصلاة  
والسلام اذا قام أحدكم الى  
آخره) قيل المدعى وهو  
كون التي ملء الفم حدثنا  
أخص من الدليل لانه  
مطلق أقول المتدعي ههنا  
كون التي حدثنا أو ما اشتراط  
ملء الفم فبدليل آخر سيأتي  
انتهى يحيى (قوله وأقلس  
المضبوط) أو عرف يحيى  
(قوله تلام الفم) والظاهر  
انه قاله سمعا من النبي صلى  
الله عليه وسلم انتهى كما في  
وروى البيهقي وصاحب  
المحيط عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال يعاد  
الوضوء من سبع من نوم  
غاب وفي مدارع وتقاطر  
بول ودم سائل ودسعة تلام  
الفم والحدث والقهقهة في  
الصلاة انتهى كما في قال  
في فتح التدير وأما قول علي  
أودسعة تلام الفم يعرف  
وروى البيهقي في الخلافات

لا احتمال أن يكون صديدا أو قريبا ولو كان الدم في الجرح فاخذته بخرقة أو أكله الذباب فازداد في مكانه فان كان بحيث يزيد ويسيل لولم يأخذ بطل وضوءه والافلا ولو خرج بالعصر لا ينتقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وقال شمس الأئمة ينتقض وهو حدث عمد عنده قال رحمه الله (وفي عملاء ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء) وانما أفرد التي بالذكريان كان يدخل تحت قوله خروج نجس لما انه يخالف في حد الخروج على ما يأتي وهو حدث عندنا نقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم في صلته أو قلص فليصرف وليتوضأ الحديث وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ومن تابعهم وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين عد الاحداث قال أودسعة تلام الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين أنواع التي لانهما نجسة خلافا للعنسن في الماء والطعام اذا لم يتغيرا ولوقاهما ان نزل من الرأس نقض قل أو أكثر باجماع أصحابنا وإن صدر من الجوف فروى عن أبي حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر ملء الفم وهو قول محمد والخاتران كان علقا يعتبر ملء الفم لانه ليس بدم وانما هو سوداء احترقت وإن كان ما نعا نقض وإن قل لانه من قرحة في الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير بشرط أن يكون ملء الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا يفسد الصائم بالمضمضة وله حكم الداخل حتى لا يفسد بابتلاع شيء من بين أسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج مالم يملأ الفم واختلوا في حمل الفم فقال بعضهم مالا يمكن ضبطه بالكلفة وقيل مالا يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف الفم والاول أصح قال رحمه الله (لا يلغيا) أي البلغم الصرف لا ينتقض وهذا عندهما وعند أبي يوسف ينتقض الصاعد من الجوف دون النازل من الرأس لانه نوع من أنواع التي مقصود كالأرأفواعه لانه ينتجس في المعدة بخلاف النازل من الرأس لان الرأس ليس بمحل التجاسة والمعدة محل التجاسة ولهما أن نزل لا يتدخله أجزاء التجاسة قصار كالأرأفواعه بصاها ولو كان البلغم مخرجا للطعام فان كان الطعام هو الغالب نقض اجماعا قال رحمه الله (أودما غلب عليه الصاق) لان الحكم الغالب نصارك أنه كله بصاق وقد بينا تفسير الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس الشم وان خرج من الجوف فقد ذكرنا تناصلا واختلاف الروايات فيه قال رحمه الله (والسبب يجمع متفرقه) أي السبب يجمع متفرقه التي وتفسيره أن يكون التي الثاني قبل سكنون النفس من الغثيان لان اتحاد السبب أثر في جمع المتفرقات فان العبد المبيع لومرض في يد المشتري بالسبب الذي كان في يد البائع برده ويجعل الثاني عين الأول وهذا قول محمد وقال أبو يوسف ان اتحاد المجلس يجمع والافلا لان المجلس جامع للمتفرقات أيضا كالعقود أي حتى يرتبط الايجاب بالقبول وكالاقرار والتلاوة المستكررة وقال أبو علي الدقاق يجمع كيفما كان قال رحمه الله (ونوم مضطجع ومتوركا)

(٢ - زيلعي اول) عنه صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من إقطار البول والدم السائل والتي مومن دسعة تلام الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم وفيه سهل بر عفان والجارود بن زيد هو ما ضعيفان (قوله لان الفم حكم الخارج) قيل هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل أقول هذا تعليل النص كما هو الاصل لا لتعليل بقابله انتهى يحيى (قوله وهذا قول محمد الى آخره) قال في الكافي والاصح قول محمد رحمه الله لان الاصل اضافة الاحكام الى الاسباب وانما تبدل في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة وما ذلوا باعتبار السبب لانتق التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الآثار بر اعتبار المجلس للمعرف واليجاب والقبول لدفع الضرورة (قوله للمتفرقات أيضا) يعني كالسبب (قوله وكالاقرار) أي الاقرار اذا انكر رفه فهو واحد (قوله في المتن ونوم مضطجع ومتوركا) حكى عن أبي موسى الأشعري وعمر بن دينار والامامية ان النوم ليس بحدث انتهى كما في قال في الفتاوى الظهيرية وكان

أوموسى الأشعري إذا نام أجلس عنده من يحفظه فإذا اتبه سألته فان أخبره بظهور شئ منه أعاد الوضوء انتهى وفي أمالى قاضخان نام جالسا وهو تمائل فتزول مقعدته عن الأرض قال الخلواني ظاهر المذهب أنه ليس يحدث انتهى كما في وجبتي قال في فتح القدير ولو نام محتيا ورأسه على ركبتيه لا ينتقض انتهى وفي الفقيه ونوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس يحدث وهو من خصائصه وهو ذكر أنه قول أبي حنيفة رضى الله عنه وقد نظم هذه المسئلة الطرسوسى رحمه الله تعالى

نوم النبي عند الامام الاعظم \* لا ينقض الوضوء حتما فاعلم

والدليل عليه تمام عيناى ولا ينام قلبى وفي الصحيح انه نام حتى سمع له غطيط ثم قام فصلى ولم يتوضأ انتهى (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام انما الوضوء على من نام الى آخره) قال في - رالدين الرالى انما لحصر الشئ في الحكم أو لحصر الحكم في الشئ لان اللاتيات وما لا يفتضى اثبات المذكور ونفى ما عداه ولا يقال الحكم لم ينحصر هنا لا يتقاضه بغير النوم قلنا حصر الوضوء المتعلق بالنوم في النوم بصفة الاضطجاع وانما أوجبوا الوضوء (١٠) على المستند والمتكى لاستوائهما المنصوص عليه في المعنى المنصوص وهو

لقوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع استرخت مفاصله أى استرخت غاية الاسترخاء والافاصل الاسترخاء وجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد التخصيص بحالة الاضطجاع ثم التام لا يخلو إما ان يكون مضطجعا وقد تقدم ذكره أو متورا كما هو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض أو مستندا الى شئ أو زليل عنه لسقط فهذا لا يخلو إما أن تكون مقعدة زائلة عن الأرض أولا فان كانت زائلة فنقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فقد ذكر القدرى أنه ينقض وهو مروى عن الطحاوى والصحيح انه لا ينتقض رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة أو يكون قائما أو راكعا أو ساجدا فانه ان كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه لقوله عليه السلام لا وضوء على من نام قائما أو راكعا أو ساجدا وان كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح ان كان على هيئة السجود بان كان راكعا فليظنه عن نقذيه بجافيا عضديه عن جنبه والانتقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلى مضطجعا فنام فالصحيح ان وضوءه ينتقض لمارونا والنعاس نوعان ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس يحدث فيها والفواصل بينهما انه ان كان يسمع ما قبل عنده فهو خفيف والافهم ثقيل ولو نام قائما فسقط على وجهه أو جنبه ان اتبه قبل سقوطه أو طالة سقوطه أو سقط قائما وانتهى من ساعته لا ينتقض وان استقر بعد السقوط قائما ثم اتبه فنقض لوجود النوم مضطجعا وعن أبي يوسف ينقض بالسقوط لزوال الاستسالك حيث سقط وعن محمد ان اتبه قبل أن تزال مقعدته الأرض لم ينتقض وان زاب لها وهو قائم انتقض وهو مروى عن أبي حنيفة والظاهر الاول ثم النوم نفسه ليس يحدث وانما الحدث ما لا يخلو انما عنه فاقم السبب الظاهر قامه كفى السفر ونحوه قال رحمه الله (وانما وجنون وسكر) فهذه الاشياء تكون حدثا في الاحوال كلها أى حالة القيام والركوع والسجود لانها فوق النوم مضطجعا لان التام اذا نه اتبه بخلاف من قام به هذه الاشياء ولان الجنون والانعما أثر في سقوط العبادة بخلاف النوم ولان القياس أن يكون النوم حدثا في الاحوال كلها فترك بالنصر والانص في هذه الاشياء فبقيت على الاصل ثم الانعما ما يصير العقل به مغلوبا والجنون ما يصير به مسلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف الرجل من المرأة وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الخلواني

استرخاء المفاصل فيثبت الحكم فيها مبدالة النص هكذا قال استاذنا رضى الله عنه انتهى مستهفي (قوله حالة القيام ونحوه) أى من القعود والركوع والسجود (قوله وانتهى من ساعته) أى قبل أن يستقر على الأرض بوضع الجنب عليها انتهى بجيبى (قوله حيث سقط) أى وان لم يستقر على الأرض (فائدة) سئل عن شخص به انفلات ربح هل ينتقض وضوءه بالنوم (فاجبت) بعدم النقض بناء على ما هو الصحيح ان النوم نفسه ليس يناقض وانما الناقض ما يخرج من ذهب الى أن النوم نفسه ناقض لزمه نقض وضوءه به انفلات الربح بالنوم والله

أعلم (قوله النوم نفسه ليس يحدث) ذكر في المسوط في كون نوم المضطجع طريقا أحدهما ان عينه حدث اذا بالسنه المروية لان كونه طاهرا ثابت يبقين ولا يزال اليقين الا بيقين مثله وخروج شئ منه ليس يبقين فعرفنا ان عينه حدث والثانى ان الحدث ما لا يخلو عنه التام عادة فان نوم المضطجع مستحكم فستترخى مفاصله فيخرج شئ منه عادة ومابنت منه عادة كالتسقين به فيثبت الحدث تقديرا لقيام النوم مقام الخروج انتهى كما في (قوله في المتن وجنون) وفي مبسوط شيخ الاسلام لم ينقض لغلبة الاسترخاء لان الجنون أقوى من الصحيح بل لعدم تميز الحدث من غيره انتهى فتح (قوله والجنون ما به يصير مسلوبا) فعن هذا صح الانعما على الانبياء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون انتهى ع (قوله والمراد بالسكر ما لا يعرف الرجل من المرأة) قال شيخنا العلامة سرى الدين أمتع الله بحياته في شرحه على قيسد الشرايد مانصه وحده السكر ناقض فيه خلاف فقيل هو حده في الحد وهو ان لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما قبل عن شمس الأئمة الخلواني انه دخل في مشيته تحرك فهذا سكر ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في حكم الحنث اذا حلف أنه ليس بسكران وكان على هذه الكيفية يحنث وان لم يكن بحال لا يعرف الرجل من المرأة كذا في

الذخيرة وفي عروض هذا في الصلاة نظر اللهم الآن يحمل على انه شرب المسكر فقام الى الصلاة قبل ان يصير الى هذه الحالة ثم صاروا  
 اثنا الى حالة لومئتي فماتت الحركة والله اعلم انتهى (قوله اذا دخل في مشيه اختلال نقض) قال الرازدي هو الاصح وقال صدر الشريعة  
 في شرح الوقاية هو الصحيح انتهى (قوله وكذا الوقهقهة بعد ما قعد قدر التشهد) خلافا لفرلانم الا لتفسد الوضوء وقتنا القهقهة حدث في  
 الصلاة ولا تفصيل في الاخبار وحرم الصلاة باقية انتهى كافي (قوله بخلاف صلاة الجنائز) أي وسجدة التلاوة حتى لو قهقهة في صلاة  
 الجنائز أو سجدة التلاوة لا ينتقض الوضوء بل يبطل ما قهقهة فيه شرح الوقاية انتهى هذا اذا قهقهة في سجدة التلاوة خارج الصلاة أما  
 لو قهقهة في سجدة التلاوة في الصلاة تنتقض طهارته ذكره في النهاية في سجود التلاوة ونحن نقول الضحك في غير الصلاة ليس  
 كالضحك في الصلاة لان حالة الصلاة حالة المناجاة مع الله تعالى فتعظم الجنابة (١١) منه بالضحك في حالة المناجاة وصلاة

الجنائز ليست بصلاة  
 مطلقة فلا تكون مناجاة  
 وكذلك سجدة التلاوة  
 والمخصوص عن القياس  
 لا يلحق به ما ليس في معناه  
 من كل وجه فلا يكون  
 مناجاة انتهى مستحقي  
 (قوله بانتقاض الطهارة)  
 وبعض المشايخ جعلها حدثا  
 فلا يجوز مس العصف معها  
 وبعضهم أوجب الوضوء  
 عقبه فيجوز مس العصف  
 معها انتهى كما في (قوله  
 ويبطل التيمم القهقهة)  
 أي لانه في معنى الوضوء قاله  
 في التيمم ولم يحك خلافا  
 وفي المحيط ولا يبطل الغسل  
 وهل يبطل الوضوء في حق  
 المتغسل حتى لا يجوز أن  
 يصلي بعده بلا تجديد  
 وضوءه اختلف المشايخ فيه  
 قيل لا يبطله فلا يعيد  
 الوضوء لانه ثابت في ضمن  
 الغسل فاذا لم يبطل المتضمن  
 لا يبطل المتضمن والصحيح

اذا دخل في مشيه اختلال نقض ولذا يبحث به في عينه أن لا يسكر قال رحمه الله (وقهقهة متصل  
 بالغ) احتراز بقوله متصل مما ليس بمصل وينصرف قوله متصل الى الصلاة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة  
 وان كان يصلي بالإيماء أو على الدابة حيث يجوز وكذا الوقهقهة بعد ما قعد قدر التشهد أو في سجود  
 السهو أو بعد ما وُضِعَ حدث قبل أن يبني بعد أن كانت الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنائز واحتراز  
 بقوله بالغ ممن ليس بالغ لانها ليست بجنابة في حقه وقيل يتقضى ثم لا فرق بين أن يقهقهة عامدا أو ناسيا  
 فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينتقض لانه لو كان حدثا لما اختلف فيه بين أن يكون في الصلاة أو خارجها  
 كسائر الاحداث ولنا ما روي أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض  
 من كان يصلي معه عليه السلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء  
 ويعيد الصلاة والقياس بمقابلة المتقول مردود ولان الفرق بينهما وبين سائر الاحداث ظاهر وهو أن  
 المقصود بالصلاة اظهار خشوع والضحك ينافيه فتناسب المجازاة بانتقاض الطهارة بزجره كالارث  
 والوصية يبطلان بالقتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فأشبهه نوم  
 المضطجع والجنون فان قيل ليس في سجدة عليه الصلاة والسلام بئر ولا يتصور من الصحابة ضحك  
 خصوصا خلفه عليه السلام فلا يثبت قلنا ليس المراد من ضحك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين  
 بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار بل اهل الضاحك كان من بعض الاحداث أو المنافقين أو بعض  
 الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما قال اعرابي في مسجده عليه السلام وهو نظير قوله تعالى وتركوك قائما  
 فانه لم يتركه كبار الصحابة باللهو وكذا المراد بالبئر بئر حفرت لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بئرا  
 ويبطل التيمم بالقهقهة ولا يبطل الغسل وقيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فبعد الوضوء دون  
 الغسل ولو قهقهة نائم في الصلاة قيل نفسا دسلانه ووضوءه أما الصلاة فلاجل أنه كلام وأما الوضوء  
 قلنص اذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الاحداث اذا سبقه الحدث وقيل  
 تبطل الصلاة دون الوضوء لانها ليست ببيع في حقه فلا تكون جنابة وبطلان الصلاة لاجل انها  
 كلام والصحيح انها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام كافي سائر الاحكام وليست  
 القهقهة ببيحة في حقه فلا يثبت به حكم ثم القهقهة ما يكون مسوعا له ولجيرانه بدت أسنانه أو لا وقد  
 تقدم حكمها والضحك ما يكون مسوعا له دون جيرانه وهو مبطل للصلاة دون الوضوء والتبسم  
 ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منهما قال رحمه الله (ومباشرة فاحشة) وهي أن يباشر امرأته

أنه يبطله ويعيده لان إعادة الوضوء واجبة بطريق العقوبة عند القهقهة لأنها حدث حقيقة لانها ليس بخارج نجس بل هي كالبكاء  
 والكلام انتهى كما في (قوله لان النوم يبطل حكم الكلام) المختاران كلام النائم مفسد للصلاة انتهى بحج (قوله وليست القهقهة الى  
 آخره) وعلمه في فتح القدير بانها اذا جعلت حدثا بشرط كونها حانية ولا جنابة من النائم بخلاف السهولة جنابة قبوا أخذ به ولا يغلب  
 وجود القهقهة ساهيا لان حالة الصلاة تذكره فلا يعذر قال الكمال رحمه الله في كتابه زاد القدير وينقضه القهقهة في الصلاة المطلقة  
 الا اذا كان نائما في صلته وقهقهة في نومه لا ينتقض ولكن نفسا دسلانه في المختار وهذه المسئلة أحجية وضحك الصبي والبالغ سواء قال  
 في شرح المجموع للصف رحمه الله وأجمعوا على أن الضحك ينقض الصلاة ولا ينتقض الوضوء (قوله في المن ومباشرة فاحشة) (وجب الوضوء  
 على الرجل والمرأة انتهى فنية (فرع) ذكره في الفتح محدث غسل بعض أعضاء الوضوء فغنى الماء فتيمم وشرع في الصلاة فقهقهة في  
 وجد الماء عند أي نوسف يغسل باقي الاعضاء ويصلي وعندهما يغسل جميعها بناء على ان القهقهة هل تبطل ما غسل من أعضاء الوضوء

من غير حائل ويتشرد ذكره لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم محاسنة الفرج للفرج والاول  
الظاهر وقال محمد لا ينتقض الوضوء بالاجتر وج مذى وهو القياس لانه يمكنه الوقوف على حقيقته  
بخلاف التقاء الختانين وجه الاستحسان أن المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذى غالباً وهو  
كالمحقق ولا عبرة بالنادر قال رحمه الله (لا خروج دودة من جرح) أى الدودة الخارجة من الجرح  
لا تنتقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الخارجة من الدبر  
متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من  
اللحم وهو لو سقط لا ينتقض فكذا ما تولد منه والثاني أنها تستحب قليلاً من الرطوبة وهو حدث في  
السبيلين دون غيرها قال رحمه الله (ومس ذكر) أى مسه لا ينتقض الوضوء وهو معطوف على غير  
الناقض وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم  
من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوى  
لم نعلم أحداً من الصحابة أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه أكثرهم وقال الشافعي ينتقض الوضوء  
لحديث بسرة بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ولانه تنب  
لاستطلاق وكالمذى فصار كالذى وكفى التقاء الختانين لما كان سبباً للاستطلاق المنى جعل كالمذى  
ولنا حديث قيس بن طلق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه يدوي فقال يا رسول الله ما ترى  
في رجل مس ذكره في الصلاة قال هل هو المضعفة منك أو بضعة منك قال الترمذى وهذا الحديث  
أحسن شئ في هذا الباب وأصح وقد رواه غيره من الأكراب عن أبي امامة الباهلي أنه صلى الله عليه  
وسلم سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى بن معين  
ثلاثة أحاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا تكاح الابوي وكل مسكر حرام  
ذكر ذلك أبو الفرج ومثله عن أحمد بن حنبل وإسحق بن زاهويه وأما قولهم سبب الاستطلاق وكاه  
الذى قلنا الآفامة لها فاعتدنا أحدهما ان يتعدرا الاطلاع على حقيقة الشئ فيقام السبب مقامه  
كفى نوم المضطجع والتقاه الختانين اقبام مقام الخارج والثانية ان يكون الغالب وجوده عند مسيه  
مع امكان الاطلاع ليجعل النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجدوا احد منهم اهاناً ولا نهم  
قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوءه الماس دون المسوس وهو مما لا يعقل معناه لانه لا يتناول  
لفظ الحديث ولا وجدنا معنى الذى ذكره في الماس بل كان المسوس أولى بالنقض على اعتبار الشهوة  
وأبده منه مس الذكر المقطوع أو موضع الحب فانه عندهم يقض بلا دليل قتل ولا عتق وعلى هذا  
الخلاف مس فرج البهيمه قال رحمه الله (وامرأة) أى ومس امرأة وهو معطوف على غير الناقض  
وقال الشافعي ينتقض الوضوء لقوله تعالى أو لامستم النساء ولان مسها سبب خروج المذى فيمدار الحكم  
عليه ولنا حديث عائشة رضيت الله عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ورجل لاى في قبلته فاذا سجد غزفي فقبضت رجله واذا قام بسطتها وعنها انه عليه السلام كان يقبل  
بعض نساءه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولا حجة لهم في الآية لان المراد بها الجماع لان المس  
يذكر ويراد به الجماع وفسر الآية ابن عباس بالجماع وهو ترجمان القرآن وهو موافق لما قاله أهل  
اللغة حتى قال ابن السكيت المس اذا قرن بالمرأة يراد به الجماع تقول العرب لمست المرأة أى جامعها  
فكان الحمل على الجماع أولى ويؤيده ان الملامسة مفاعلة من المس وذلك يكون بين اثنين  
وعندهم لا يشترط المس من الطرفين فكانت الآية حجة عليهم ولان الله تعالى ذكر المس وأراد  
به الجماع بقوله تعالى يحكىة عن مريم ولم يمسنى بشروكذا المباشرة بقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم  
عاكفون فى المساجد فالظاهر ان هذا مثله لان المس والمس بمعنى واحد فى اللغة حتى قال الجوهري  
المس باليد ويكسى به عن الجماع ولان الله تعالى قدين الطهارة الصغرى والكبرى فى حال

عنده لا وعندهما نعم انتهى  
(قوله ويتشرد ذكره) فى  
اللامسة الفاحشة لا يعتبر  
انتشار آلة الرجل فى  
انتقاض طهارة المرأة  
كالمس فى حرمة المصاهرة  
انتهى قنينة والمباشرة  
الفاحشة بين المرأتين وبين  
الرجل والامرء تنتقض  
عندهما انتهى قنينة (قوله  
فى المتن لا خروج دودة من  
جرح) وكذا اذا خرج  
العرق المسمى لا ينتقض  
انتهى مس

(قوله في المتن وفرض) أي مفروضه ذكر المصدر وأراد به المفعول انتهى مستصني (قوله عشر من الفطرة) روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وبتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسبت العاشرة لأن تكون المضمضة وانتقاص الماء الاستنجاء ورواه أبو داود من رواية عمار وذكرا لانتحان بدل إعفاء اللحية وذكرا للانتضاح بدل انتقاص الماء انتهى فتح القدير قال في المستصني الجنب يستوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجنب كذا ذكر في الكشاف وفيه التطهر والاطهار الاغتسال انتهى (قوله وغسل البراجم) مفصلات الاصابع جمع رجمة بضم الباء انتهى (قوله وانتقاص الماء الخ) الماء إن أريد به البول كان الانتقاص مصدرا مضافا الى المفعول وإن أريد به الماء الذي يغسل به الذكركان مصدرا مضافا الى الفاعل والمفعول مقدر وهو البول انتهى يحيى (قوله فطهروا أبدانكم) والبدن اسم للظاهر والباطن إلا ان الباطن سقط بالاجماع لعدم الامكان كي لا يلزم تكليف ما ليس في الوسع انتهى (١٣) مستصني (قوله ولا نف يمكن غسله)

فشمهما نص الكتاب من غير معارض كما شبه له قوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة رواه الترمذي من غير معارض إذ كونه من الفطرة لا يفتي لوجوب لانهم الدين وهو أعم منه فلا يعارضه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة والمراد أعلى الواجبات على ما هو أعلى الاقوال انتهى فتح (قوله وباطن الجرح) وما يعسر كغيب القصرط وجلدة الاقلف التي لا تنحس عنها الحشفة لا يجب ايصال الماء اليه انتهى كنوز (قوله) فانه يورث العمى أي لانه ينجس لا يقبل الماء انتهى كافي (قوله ولا يجب

وجود الماء بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى أن قال وان كتمت جنبا فاطهروا فينبغي أن يبين ما حال عدم الماء عند وجوب التيمم ليكون التراب طهورا للعدثين الا الصغير والا كبر كما كان الماء طهورا لهما لان الناس حاجه الى بيان ما اذا جلت الآية على الجماع كان بيانا مفيدا للحكم فيهما محصلا للظاهرتين الصغرى والكبرى عند عدم الماء ولانه عليه السلام أمر بعض أصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بيانا للآية ان المراد بها الجماع كافي سائر الشرائع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب أو يحتمله ثم ينسبه عليه السلام بالقول أو بالفعل ﴿ قال رحمه الله ﴾ (وفرض الغسل غسل فيه وأنفه وبدنه) وقد تقدم وجه العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وقال الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة أي من السنة وهي قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم وبتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء ولهذا كانتا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وان كتمت جنبا فاطهروا أي فطهروا أبدانكم فكل ما أمكن تطهيره يجب غسله وباطن القدم والأنف يمكن غسله فانه ما يغسلان عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في الجنابة بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في العينين والضرر في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما من الجنابة ولا يجب غسلهما من النجاسة فكان فيه ضرورة وبخلاف الوضوء لان فيه يجب غسل الوجه وهو مانع المواجهة به ولا يقع المواجهة بداخل الانف والقدم وقال عليه الصلاة والسلام تحت كل شعرة جنابة قبلوا الشعر وأنقوا البشرة وروى فاغسلوا الشعر في القدم بشرة وفي الانف شعرة وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي تقي اللحم من الأذى ومارواها الخضم حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده وكذا ذكر الانتقاص بالماء وهو الاستنجاء بالماء وذلك فرض عنده لا بد منه أو من بدله وأطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل القدم وان كان مجتهدا فيه المان ظاهر النص يتناوله والله أعلم قوله وبدنه أي وغسل جميع بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال رحمه الله (لادللك) أي

غسله من النجاسة الى آخره) كما اذا كتمت بكل نجس انتهى (قوله في المتن وبدنه) أي جميع ظاهر البدن حتى لو بقي العمى في الظفر فاغتسل لا يجزى وفي الدرر يجزى اذ هو متولد من هناك وكذا الطين لان الماء ينفذ من هناك وكذا الصمغ والحناء انتهى شرح رفاة فيجب تحريك القرمط والحام الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء القرب عند مروره أجزأ كالسرة والأدخلة ويدخله القلنسة استنجابا وفي النوازل لا يجزى بتركه والاصح الاول للرحم لانه لا يكونه خلقته انتهى كافي كما قال في السراج الوهاج والخصاب اذا نجسد وليس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا في الوجيز وقشرة القرحة اذا رقتعت ولم يصل الماء الى ماتحتها لا بأس به في الوضوء والغسل والفرق بينها وبين الخصاب ان قشرة القرحة متصلة بالجلد اتصال الخلقفة قال في الينابيع وان اغتسل الاقلف من الجنابة ولم يغسل ما وراء الجلد من رأس الذنكر يجزى به ويخرج من الجنابة وعلى ما في النوازل مشى صاحب البدن فقال وكذا الاقلف يجب عليه ايصال الماء الى القلطة وقال بعضهم لا يجب وليس يصحح لامكان ايصال الماء اليه بلا حرج انتهى (قوله لادللك) قال الكافي ولا يجب ذلك الا في رواية عن أبي يوسف وكان وجهه خصوص صيغة اطهروا فان تفعل للبالغه وذلك بالدلك وفي الحقائق ذلك عند مالك شرط في الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب بشرط اجاعا قال في المصطفى قال المأمور به الفعل وهو الغسل والاعتسال

وذا لا يتحقق الا بالذلك كما في غسل التوب قلنا الامور به هو الاطهار فلو شرطنا ذلك يكون زيادة على النص وفي التوب تخلت نجاسة فلا بد من العصر بعد الصب للاستخراج انتهى والدلك من التمام فكان مستحبا انتهى كما في (قوله وهذا مشكل) يمكن أن يجاب عنه بأن انتقاض الوضوء لم يكن باعتبارانه جعل كالخارج بل باعتبار ان البول اذا وصل الى القلفة لا بد أن يخرج منه فباعتباره ينتقض الوضوء اولاً وان القياس اصال الماء الى داخل الجلدة لكن ترك القياس دفعا للخارج ولا خرج في انتقاض الوضوء فبقى على أصل القياس انتهى (قوله ثم يفيض الماء الى آخره) قال وأما كيفية الافاضة قال الحلواني يفيض الماء على منكبيه الايمن ثلاثاً ثم الايسر ثلاثاً ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً وفي بعضها يبدأ بالايمن ثلاثاً ثم بالراس ثم باليسر وقيل يبدأ بالراس كما أشار اليه في المتن والاول اصح انتهى زاهدی وهو ظاهر حديث مجهولة (١٤) الذي ذكره الشارح والله اعلم (قوله غسل) الغسل بالضم الماء الذي

يغسل به كالاكل لما يؤكل وهو الضم (١) أبيضان غسلته والغسل بالفتح المصدر وبالكسر ما يغسل به من خطمي وغيره ان الاثر قال الشنقي قال ابن دقيق العيد في الامام غسله بكسر الغين ما يغتسل به انتهى (قوله وكان يغنيه) قيل لاستغناء لان النجاسة على الفرج ثابتة غالباً والغالب كالتحقق فلا يلزم الفرج قوله ان كانت فيعمل على غير الفرج انتهى يحيى وقال العيني ذكره للاهتمام واتباعاً ما ذكر في حديث ابن عباس انتهى (قوله فيجب تطهيره) وعن أبي القاسم الصفار لا يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها او به يبقى زاهدی (قوله في المتن ونجاسة) قال في المستصفي قوله ثم يزيل نجاسة على التنكير كقوله فهل الى خروج من سبيل لانه عسى يكون

لا يجب ذلك بدنه لان الامور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ قال رحمه الله (وادخال الماء داخل الجلدة لا القلف) أي لا يجب عليه أن يدخل الماء داخل الجلدة لا القلف لانه خاتمة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة ينتقض الوضوء فجعله كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالدخال حتى لا يجب اصال الماء اليه عند بعض المشايخ وقال الكردي يجب اصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح فعلى هذا لا اشكال فيه \* قال رحمه الله (وستنه) أي سنة الغسل (أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثاً) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن خاتمه ميمونة رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلًا فاعتسل من الجنابة فأكفأ الاناء به الله على عينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الاناء فأفاض الماء على فرجه ثم ذلك بيده الخائض أو الارض ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً وغسل سائر جسده ثم تخشى فغسل رجليه ولان اليد آلة للتطهير فيبدأ بتنظيفها وقوله وفرجه ونجاسة لو كانت أي يغسل فرجه ويغسل النجاسة لو كانت على بدنه لثلاث شعاع النجاسة وكان يغنيه ان يقول ونجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة والمرأة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل يغسل القلف داخل القلفة فهو على الاختلاف الذي مضى في لزوم غسله من الجنابة وقال ثم يتوضأ ولم يذكر تأخير الرجل لانه لا يؤخر الا اذا كان في مستنقع الماء واختلفوا في مسح الرأس روى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يمسح لانه لزمه غسل رأسه ووجود المسح لا يظهر مع وجود الغسل اولاً لانه لا بد له من غسل رأسه بعد ذلك فلا يفيد المسح بخلاف غسل الوجه والذراعين وفي ظاهر الرواية يمسح برأسه هو الصحيح لانه روى في بعض الروايات انه عليه السلام توضأ وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح قال رحمه الله (ولا تنقض صغيرة ان بل أصلها) قوله لا تنقض ان كان مبنياً للمفعول فعنه صغيرة المرأة وحذفت المرأة اختصاراً وان كان مبنياً للفاعل فعنه لا تنقض المرأة صغيرة وفي تنقض ضمير يعود على المرأة وان لم تكن مذكورة لان سياق الكلام يدل على الاول اظهر لقوله ان بل أصلها على ما لم يسم فاعلها ولو كان الاول مبنياً للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور انه لا يجب على المرأة نقض الصغيرة الا ان تكون ملبدة حديث أم سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث خشيات من ماء ثم تفيض على سائر جسده الماء فتطهرين ولان في النقص عليها حرجا وفي الحلق مثلثة فسقط

بخلاف

وعسى لا يكون ولذلك قال ان كانت ولم يقل اذا كانت كذا حكى الامام بدر الدين عن شيخه عن صاحب

الهداية وذلك لانه ان كانت معرفة فاما ان يكون الالف واللام فيه العهد أو للجنس لا يجوز الاول لما لانه لا معهود لان العهد ان تد كشيء ثم تعاوده ولان قوله ان كانت ياباه ولا يجوز الثاني أيضاً لانه ايمان يراد به كل الجنس وهو محال وإيمان يراد به أقله وهو غير مراد أيضاً انتهى قال الكمال رحمه الله ولولا نعمت الجنب في ما جاز ان مكث فيه قدر الوضوء والغسل فقد أكل السنة والا فلا انتهى (قوله في المتن ولا تنقض صغيرة الى آخره) الضفر قبل الشعر وادخال بعضه في البعض والضفيرة الغزابة انتهى يحيى هذا فرع قيام الضفيرة فلو كانت ضفراً لها منقوضة فعن الفقيه أبي جعفر يجب اصال الماء اليه انتهى فتح (قوله لان سياق الكلام) أي وهو ثابت الفعل انتهى

(قوله لانه لم يلحقه) أي في اتصال الماء إلى أثناء شعره لانه ليس بمخضر (قوله لا يجب) أي لانه ضفر في لحقه الحرج (قوله ينقي وجوب بل ذوائبها) هو الصحيح قال في الدراية وقوله هو الصحيح احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أنها تبل ذوائبها ثلاثا نامع كل بلة عصرة وقال في الوفاية وليس على المرأة تقض ضغفرتها ولا بلها إذا ابتل أصلها قال صدر الشريعة وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا تبل ذوائبها وتعصرها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا إذا كانت منقولة أما إذا كانت منقوضة (١٥) يجب اتصال الماء إلى أثناء الشعر

كافي اللحية لعدم الحرج  
 اه قال العلامة كمال  
 الدين في فتح القدير وعن  
 ماء غسل المرأة ووضوءها على  
 الرجل وان كانت غنية  
 اه قال في فتح القدير مانصه  
 في صلاة البقالي الصحيح  
 انه يجب غسل الذوائب  
 وان جاوزت القدمين في  
 مبسوط بكر في وجوب  
 اتصال الماء إلى الشعب  
 عقاصم الاختلاف المشايخ  
 انتهى والاصح نفيه للعصر  
 المذكور في الحديث انتهى  
 (قوله في حق من لا يلحقه  
 الحرج) وهو الرجل انتهى  
 (قوله في حق من يلحقه)  
 أي وهو المرأة فلا يخالف  
 الخبر النص لانه تناول ما هو  
 من البدن من كل وجه  
 اه كافي في المتن عند  
 مني ذى دفع) قال الامام  
 البضاوي رحمه الله وماء  
 دافق يعني ذادفق وهو صب  
 فيه دفع وعلى هذا فكل من  
 الدفق والشهوة يستلزم  
 الاخر والله أعلم (قوله  
 وكان المحل) أي والسبب اه  
 (قوله بالانفصال) أي من  
 الظاهر اه (قوله والخروج)  
 أي من الذكر اه (قوله  
 بالنظر إلى الاول) أي وهو

بخلاف الرجل لانه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا أو تزكيا لا يجب عليه نقضه وقوله  
 ان بل أصلها ينقي وجوب بل ذوائبها وأثناء شعرها وهو قول بعضهم وقال بعضهم يجب ذلك لقوله عليه  
 السلام فبلوا الشعر والاول اصح الحديث أم سلمة المتقدم فان قيل قوله تعالى فاطهروا وتتناول الجميع  
 قلنا يتناول جميع البدن وليس الشعر من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظر إلى أصوله ومنفصل  
 عنه نظر إلى أطرافه فعملنا بأصله في حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه في حق من يلحقه الحرج \* قال  
 رحمه الله (وفرض) أي الغسل (عند مني ذى دفع وشهوة عند انفصاله) لما فرغ من بيان فرض الغسل  
 وسنته شرع في بيان ما يوجب قوله عند مني أي عند خروج مني إلى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج  
 إلى ظاهره أما الرجل فظاهر وكذا المرأة في رواية علي ما ينسبه ان شاء الله تعالى والشهوة شرط عندنا  
 وقال الشافعي ليست بشرط لقوله عليه السلام الماء من الماء أي وجوب استعمال الماء بسبب خروج  
 الماء ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو في اللغة اسم لمن قضى شهوته يقال أجنب فلان إذا  
 قضى شهوته وقال عليه السلام إذا حذفت الماء فاعتسل وان لم تكن حاذقا فلا تعتسل فاعتبر الحذف  
 وهو لا يكون إلا بالشهوة وفي الغاية ذكر أن ما ذكرناه مقيده وحديث الماء من الماء مطلق فيحمل المطلق  
 على المقيده واحدة واحدة عندنا وعند الشافعي يحتمل وان كانا في حادثين فقد ترك أصله ولكن هذا  
 لا يستقيم هنا لانه انما يحتمل المطلق على المقيده عند أصحابنا في واحدة واحدة لو ورد في الحكم وكان  
 المحل واحدا لانه حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراءة ابن مسعود قراءة غيره في  
 كفارة اليمين لانهما السبب وهو اليمين ولا اتحاد الحكم وهو الكفارة ولا اتحاد المحل وهو الصوم وأما  
 إذا لم يكن كذلك فلا يحتمل أحدهما على الآخر كافي سائر الكفارات حتى لا تحتمل كفارة الظهار  
 على كفارة القتل في اشتراط المؤنفة لعدم اتحاد السبب وكذا التكفير بالطعام في كفارة الظهار  
 لا يحتمل على التكفير بالعتق أو الصوم حتى يشترط فيه ان يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل لان  
 أحدهما طعام والآخر صوم أو عتق وان اتحاد في السبب والحكم وهنا قوله عليه السلام الماء  
 من الماء وقوله عليه السلام إذا حذفت الماء ورد في السبب فيكون كل واحد منهما ما سبب مستقلا إذ  
 لا تراحم في الاسباب فلا يستقيم ما ذكره فان قيل فعلى هذا واجب ان لا تشتري الشهوة إلا بالمطلق  
 إذ كل واحد منهما ما سبب مستقل بنفسه قلنا انما شرطناها بالنص وهو قوله عليه السلام وإذا لم تكن  
 حاذقا فلا تعتسل كأنفينا وجوب الزكاة عن المعالوفة بالنص مع النص المقتيد بالصوم والمطلق عنه قوله  
 عند انفصاله أي عند انفصاله من محله يعني ان الشهوة تشتري عند انفصاله من الظاهر لا عند خروجه  
 من رأس الاحليل وهذا عندنا وقال أبو يوسف تشتري الشهوة عند انفصاله لان الوجوب يتعلق  
 بالانفصال والخروج عند ذناخه لا فالاجد فقيما إذا انفصل ولم يخرج فإذا شرطت في أحدهما وجب  
 ان تشتري في الآخر وهما يقولان بالنظر إلى الاول يجب فاذا وجب من وجه وجب احتياطا وغرة  
 الخلاف تطهر في موضعين أحدهما إذا انفصل المتى عن مكانه بشهوة فربط ذكره بخيط حتى قبرت  
 شهوته ثم أرسله يجب عليه الغسل عندهما ما خلا فله والثاني إذا أمنى واغتسل من ساعته وصلّى  
 أو لم يصل ثم خرج منه ببقية المتى يجب عليه الغسل ثانيا عنددهما وعندده لا يجب ولا يعيد الصلاة

الانفصال اه (قوله إذا انفصل المتى عن مكانه بشهوة) أما بالاحتمال أو بنظر إلى امرأة أو باستمائه بالكف أو بجماع امرأته في غير الفرج  
 فهذه الصور كلها داخلية في قول الشارح رحمه الله أحدهما إذا انفصل المتى عن مكانه بشهوة (قوله عندهما خلا فله) قال الشيخ حافظ  
 الدين رحمه الله في كتابه المستصفي ويعمل بقول أبي يوسف إذا كان في بيت انسان ويستحي من أهل البيت أو يخاف أن يقع في قلبهم ريبة  
 بأن طاف حول أهل بيته اه (قوله ثم خرج) أي قبل البول أو النوم

(قوله لانه اغتسل) أي فقد وقعت الصلاة موقعها بعد وجوب غسلها وهو الغسل ونزول الماء بعد ذلك أمر بان كماله جامع نائبا أو تذكر  
 فأنزل اه (قوله وذكره منتشر وجب الغسل) أي لان الانتشار دليل عدم انقطاع المني الاول اه يحيى (قوله أو شك انه  
 ودى) قال ابن فرشته أومدى (قوله (١٦) فعليه الغسل) أي لانه عن الاحتلام فيكون منيا (قوله فلا

غسل) أي لان الانتشار  
 آية كونه عن غير الاحتلام  
 فيكون منيا اه قال في  
 الظهيرية وفي الفتاوى اذا  
 وجد في الفراش منى ويقول  
 الزوج من المرأة وهي تقول  
 من الزوج ان كان أيضا  
 فن الرجل وان كان أصغر  
 فن المرأة وقيل ان كان  
 مدورا فن المرأة وان كان  
 غير مدور فن الرجل والاصح  
 انه يجب الغسل عليهما  
 احتياطاً لامر العبادة  
 وأخذنا بالنقطة ويضرب  
 الرجل امرأته بترك  
 الاغتسال الا اذا كانت ذمية  
 اه قال في فتح القدير ثم  
 ظاهر المسد كور في الكتاب  
 الوجوب بالايلاج في الصغيرة  
 التي لم تبلغ حد الشهوة  
 والميتة الا ذمية وأصحابنا  
 منعوه الا أن ينزل اه (قوله  
 ولم يخرج منها المني) أي  
 الى ظاهر الفرج اه (قوله  
 فعليه الغسل) الصحيح  
 خلافه سيما في قريبا اه  
 (قوله من صدرها الى  
 رجليها) أي بلا دفع (قوله  
 لا غسل عليها) أي لان  
 وجوب الغسل بخروج  
 المني والتقاء الختانين ولم  
 يتحقق واحد منهما  
 والمتحقق دخول المني وهو  
 لا يوجب الغسل اه يحيى

بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتداء ولو خرج  
 بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقاً لان ذلك يقطع مادة المني الزائل عن مكانه بشهوة  
 فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بغير شهوة ولو خرج منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل وقال  
 الطحاوي من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل بالاتفاق وانما الخلاف  
 في المني الذي يجده النائم على فخذه أو فراشه اذا استيقظ وقال الفقيه أبو جعفر اذا وجد منى على فراشه  
 فهو على هذا الخلاف أيضا كذا في الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه أو فراشه  
 بلا ان تذكر احتلاماً وتيقن انه منى أو مذى أو شك انه منى أو ودى فعليه الغسل وان تيقن انه ودى فلا  
 غسل عليه وان لم يتذكر احتلاماً فان تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى فعليه الغسل وان  
 شك انه منى أو ودى فكذلك عندهما وقال أبو يوسف لا يجب عليه حتى يتذكر الاحتلام لان  
 الاصل برامة الذمة فلا يجب الا يتيقن وهو القياس وهما أخذنا بالاحتياط لان النائم غافل والمني  
 قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطاً ثم أبو حنيفة أخذنا بالاحتياط في هذه المسئلة  
 ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفأرة اذا ماتت في البئر ولم يدبر وقت وأبو يوسف وافقه  
 في مسئلة المباشرة لوجود فعل من جهته هو سبب خروج المذي وخالفه في الاخرين لعدم الصنع  
 منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النائم لانه غافل عن نفسه بخلاف المباشرة لانه ليس بغافل عن  
 نفسه فيحس بما يخرج منه وذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد بلا في احليله ولم يتذكر  
 الحلم فان كان ذلك قبل النوم منتشر فلا غسل عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين  
 النسفي عن استيقظ وهو يذكر احتلاماً ولم يرب بلا فكت ساعة ثم خرج منه مذى قال لا يلزمه شيء فقيل  
 له ذكرك في حيرة الفقهاء فيمن احتلم ولم يرب بلا فكت ساعة ثم خرج منه مذى قال لا يلزمه شيء فقيل  
 فقال اذا نزل المني بعد ما استيقظ فالغسل يجب بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يبعد الفجر لكن  
 بخروج المني الذي زال عن موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة وبخلاف المذي اذا رآه يخرج لانه مذى  
 وليس فيه احتمال انه كان منياً فتغير لان التغيير لا يكون في الباطن ولو غشى عليه أو كان سكران فوجد  
 على فخذه أو فراشه منيا لم يلزمه الغسل لانه يحال به على هذا السبب الظاهر بخلاف النائم ولو احتلمت  
 المرأة ولم يخرج المني منها الى ظاهر الفرج ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان ماءها ينزل من صدرها  
 الى رجليها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة على ما بينا ولو جامعها  
 فيما دون الفرج فدخل الماء في فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعدها الحبل وجب الغسل عليها وكذلك  
 البكر اذا جمعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك لانها لا تحبل الا اذا أنزلت لان الولد يخرج من ما هما  
 وقال أبو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذنا  
 روي أن أم سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا هي احتلمت فقال نعم  
 اذا رأت الماء وعن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى  
 الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل وجه الاول ما روي عن  
 أنس أن أم سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال  
 عليه السلام اذا رأت ذلك فلتغتسل قال رحمه الله (ووارى حشفة في قبل أو دبر عليهما) أي يجب الغسل  
 عليهما عند واري الحشفة قال ووارى حشفة ولم يقل التقاء الختانين كما قاله غيره لان التقاء الختانين

(قوله فقالت) أي يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق اه قال في الغاية والمرأة في  
 الاحتلام كالرجل وروى عن محمد في غير رواية الاصول وجوب الغسل بتذكر الانزال واللذة اه (قوله في المتن ووارى) أي تغيب  
 (قوله في المتن في قبل أو دبر عليهما) قال في الوافي ووارى حشفة في قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به

لا يتصور



(قوله بل يتحاذان) لان ختان المرأة فوق رجليها اه (قوله في المتن عليهما) ان أريد به الفاعل والمفعول كان المعنى فرض الغسل على الفاعل والمفعول بسبب التوارى لان الدبر ليس محل اللبث وانما يجب الغسل على المفعول لان التوارى في دبره بسبب خروج المني من ذكره فخرج المني من المفعول من حيث انه مفعول لا يكون الاسباب التوارى بخلاف قبل الرجل وقبل المرأة فان كلا منهما محل لبث فيتصور خروجه من كل منهما بالانوار كما يتصور بالتوارى فيكون كل من الخروج والتوارى سببا لوجوب الغسل في حق كل منهما اه يحيى (قوله فعلى هذا يعود) اى وجوب الغسل (قوله بين شعبها) (١٧) الاربع) البدان والرجلان وقيل شفرهما

ورجليها وقيل فخذها ورجليها وهو كناية عن الجماع وعن الخطابي الجهد من أسماء النكاح فلا يكون كناية اه منبع (قوله ثم جهدها) اى بالايلاج (قوله لما منع من حقه الواجب) لان بالمحاطة والتطوعات لا يمنع الا ترى انه له حق نقض الصوم المنتوع به اه كافي (قوله والاصح ان الخروج من الحيض) اى وهو انقطاعه اه (قوله لان انقطاع الدم الخ) يعنى على قول من يقول ان درود الدم هو الموجب يكون انقطاع الدم شرط لوجوب الاعتسال وحينئذ يلزم منه ان يكون انقطاع السبب شرط الوجود للسبب وهو مستحيل اه كافي (قوله وأما النفاس فلا جماع) قال في الاختيار وكذا يجب على المستحاضة ان أكدت أيام حيضها لانها في أحكام الحيض كالتطهيرات اه (قوله في المتن لامدى) اى بالنال المجمة اه ع (قوله

لا يتصور عند الايلاج في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل يتحاذيان والحشفة ما فوق الختان من رأس الذكر وقوله عليهما اى على الفاعل والمفعول به اوعلى الرجل والمرأة فعلى هذا يعود الى السكلى اى الى المني والى التوارى وعلى الاول يعود الى التوارى لا غير وقالت الظاهرية لا يجب بالايلاج بدون الازال لقوله عليه السلام الما من الماء ولنا حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل وعن عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام قال اذا مس الختان الختان وجب الغسل وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت ففتاه انا والنبي صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ولا نه سبب الازال فاقم مقامه قال رحمه الله (وحيض ونفاس) اى يجب الغسل عند خروج دم حيض ونفاس وخروجه بوصوله الى فرجها الخارج والافليس بخارج فلا يكون حيضا أما الحيض فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بنشد الطاهر والهاء اى يقتسلن فلولا ان الغسل واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان وقال في الحواشي والاصح ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم شرط لوجوب الاعتسال واستحالة ان يكون انقطاع السبب شرط لوجوب السبب انتهى كلامه وهذا فيه نظر لان الخروج عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال ان الطهارة توجب الطهارة وانما توجبها النجاسة وهذا لان الحيض منجس كسائر الاحداث فينجس موضع الخروج فاذا نجس ذلك الموضع نجس كله لما عرف ان البدن لا يتجزأ في النجاسة والطهارة توجب تطهيره منه وانما تقتل قبل الانقطاع لعدم الفائدة اذا الدم مستمر لان الاعتسال لا يرفع الحدث المتقدم وقوله واستحالة ان يكون انقطاع السبب شرط لوجوب السبب معارض بسائر الاحداث كالبول مثلا فان الطهارة فيه لا تنجب ما لم ينقطع البول لعدم الفائدة لان الطهارة وان كانت ترفع ما قبلها من الحدث يرفعها ما بعد ما من الحدث لان البول لا يوجبها ولان الحائض يحرم عليها قراءة القران ونحوه ولو كان الموجب هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان المنجس خروج الدم فوجب التطهير عنده اذا تنجس ووجب التطهير منه متلازمان وأما الناس فلا جماع والكلام فيه كالكلام في الحيض قال رحمه الله (لامدى وودى واحتمل بلا بل) أما الاحتلام فقد تقدم حكمه وأما المذى فلقوله عليه السلام لسهل بن حنيف انما يجزئك الوضوء منه وأما الودى فلا جماع ومنى الرجل خائر ابيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة يشكر الذكركر عند خروجه ومنى المرأة رقيق أصفر والمذى رقيق يضرب الى البياض يمتد وخروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودى بول غليظ فيعتبر برقيقه وقيل ما يخرج بعد الاعتسال من الجماع وبعد البول قال رحمه الله (وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة) اى سن الاعتسال لهذه الاشياء أما الجمعة فقد ذهب بعضهم الى وجوبه لقوله عليه السلام اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ للجمعة فيها ونمت ومن اغتسل فذلك أفضل ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاعتسال كي

(٣ - زيلعي اول) في المتن وودى) بسكون الدال المهملة اه ع (قوله ابن حنيف) بضم الحاء (قوله فلا جماع) اى على عدم وجوب الغسل منه (قوله ومنى الرجل خائر) والخائر الغليظ اه كافي (قوله ويقابله من المرأة القذى) يقال كل ذكر يعذى وكل اذى يقذى وقذت الشاة اذا ألفت بياض من رجليها انتهى صحاح (قوله فقد ذهب بعضهم) اى وهو مالك والظاهرية اه (قوله من توضأ للجمعة فيها ونمت) اى فبالسنة أخذونمت هذه الخصلة وقيل فيها اى بالرخصة أخذونمت الخصلة هذه وهذا أولى اى الاول لانه قال وان اغتسل فالتغسل أفضل فتبين ان الوضوء سنة لا رخصة كذا في الطلبة والضمير فيها يعود الى غير مذكور ويجوز ذلك اذا كان مشهورا كقوله تعالى حتى توارت اى الشمس اه كافي ونمت بناه بمدودة والمدورة خطأ وكذا المدع النتم في قوله فيها سو

لما وقع في بعض النسخ فيها ونعمة حاشية الهداية لادماغاني (قوله ومارواه ما سوخ) والمراد بالنسخ نسخ صفة الوجوب دون مترعبته اه  
 كاكى (قوله ثم هذا الاغتسال لليوم) ونقل الكاكي عن الكافي انه عند محمد لليوم اه (قوله وقال أبو يوسف هو للصلاة وهو  
 الاصح) قلت في فتاوى قاضيان خلاف هذا قال الغسل ليوم الجمعة سنة لما روى عن أبي سعيد أنه قال من السنة الغسل يوم الجمعة  
 واختاره وأن الغسل للصلاة أم لليوم قال س لليوم واحتج بهذا الحديث وقال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال  
 أبو يوسف والاغتسال للصلاة لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر ولو كان الاغتسال لليوم واجب أن يعتبر واذا اغتسل  
 بعد صلاة الفجر ثم أحدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلاة بغسل وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع  
 الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل وان أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل وعن أبي يوسف اذا اغتسل يوم الجمعة بعد  
 طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ وشهد الجمعة قال س لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل  
 تامه وان كان للصلاة فانما شهد الصلاة على وضوء وكذا اذا اغتسل للاحرام فبالوتوضأ ثم أحرم كان احرامه على وضوء اه قلت  
 قوله لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر وقول صاحب الهداية في مختارات الفتاوى ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر  
 بالاجماع برده ما يشهد به في شرح الكتل الزيلعي ان على قول الحسن تحصل السنة بالغسل قبل الغروب والذي جاء به السنة يقتضى  
 انشاء الغسل في اليوم والصلاة به (١٨) روى الامام أحمد والطبراني عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه

لا يتأذى به ضمهم بروائح بعض ومارواه منسوخ به أو محمول على الاستحباب ثم هذا الاغتسال لليوم  
 عند الحسن اظهار الفضيلة على سائر الايام على ما قاله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة وقال أبو  
 يوسف هو للصلاة وهو الاصح لانها أفضل من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمره الخلاف تطهر فممن  
 اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل من اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف  
 وعنده يكون له فضله أو اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب أو كان ممن لا يجب عليه الجمعة كأهل البرية  
 والمسافر والمرأة والعبد فإنه لا يسن الاغتسال في حقهم عنده خلافا للحسن وفي الكافي واغتسل قبل  
 الصبح وصلى به الجمعة قال فضل الغسل عند أبي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط  
 وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة الاغتسال  
 ألا ترى ان أبا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط ان يصلحها بطهارة الاغتسال فكذا  
 ينبغي ان يكون هنا متطهر بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لأن ينشئ الغسل فيه وأما  
 غسل العيد وعرفة فلحديث عبد الرحمن بن عتبة أن النبي عليه السلام كان يغسل يوم عرفة ويوم  
 النحر ويوم الفطر وأما الاحرام فلحديث زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاهلاله قال رحمه الله  
 (ووجب للميت ولن أسلم جنبا) أى الغسل واجب في هذين الموضوعين أما غسل الميت فللقوله عليه السلام  
 للمسلم على المسلم سنة حقوق وذكر منها الغسل بعد موته وتأتى كيفية غسله في موضعه ان شاء الله  
 تعالى وأما اذا أسلم الكافر جنبا فقيه روايتان في روايته لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرائع فصار كالكافرة

وسلم من اغتسل يوم الجمعة  
 ولبس من أحسن ثيابه  
 ومس طيبا ان كان عنده ثم  
 مشى الى الجمعة وعليه  
 السكينة ولم يتخطأ أحدا ولم  
 يؤذ به ثم ركع ما قضى له به ثم  
 ينتظر حتى ينصرف الامام  
 غفر له ما بين الجمعتين  
 وروى الطبراني عن أبي  
 أيوب أنه سمع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 يوم الجمعة من اغتسل ومس  
 طيبا ان كان عنده ولبس من  
 أحسن ثيابه ثم خرج ثم يأتي  
 المسجد فلم يتخطأ راب الناس  
 وأنت ان اخرج الامام فلم

يتكلم غفر له ما بين وبين الجمعة التي قبلها روى الطبراني في الاوسط عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال  
 اذا  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة غفرت له ذنوبه وخطاياها واذا أخذ في المشى الى الجمعة كان له بكل خطوة عمل عشرين  
 سنة وروى الطبراني والبرزعي بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا  
 حيث يسمع خطبة الامام الحديث وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا يوم الجمعة فان من اغتسل يوم الجمعة فله  
 كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام اه من حاشية شرح الجمع للعلامة زين الدين قاسم رحمه الله اه (قوله وانما  
 يشترط أن يكون فيه) المعبر عند الحسن وجود طهارة الغسل في اليوم لا ايقاعها فيه وقد وجدت في هذه الصورة فينال فضل  
 الغسل عند الحسن أيضا اه وقد يقال لامانع من أن يكون السنة فيه انشاءه فيه ولا يلزم ما ذكر في الصلاة للتناهي بين الغسل والصلاة  
 فلا يمكن انشاؤه فيها وجميع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انشاءه في اليوم اذا انما ظه من اغتسل يوم الجمعة اغتسلوا  
 يوم الجمعة غسل يوم الجمعة وانكم تطهروا ليومكم هذا من راح الى الجمعة من أتى الجمعة اه (قوله في المتن ووجب للميت) أى  
 لاحله ووجب فعله على الحي اه ع (قوله في المتن ولن أسلم) وكان الاولى أن يقال وعلى من أسلم لان الغسل انما يجب على الكافر الذي  
 أسلم وفعله أيضا يجب عليه بخلاف الميت فإنه ليس باهل لان يجب عليه شي وانما يجب على الحي اقامة الغسل في حقه فناسب ان يذكر  
 فيه اللام دون ما عطف عليه فافهم اه

(قوله وفي رواية يجب عليه) أي وهو ظاهر الرواية قال استاذنا خرافة الأئمة البديع وقول من قال لا يجب لان الكفار لا يحيطون بالسرائع غير سديد فان سب الغسل إرادة الصلاة وزمان إرادتها مسلم ولان صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام فيعطى لها حكم الاستحباب لو انقطع دم الكفرة ثم أسلمت لا غسل عليها ثم استدامة الانقطاع اه زاهدي فلذا الواسلت حائضاً ثم طهرت وجب عليها الغسل اه كمال (قوله فيجب الغسل) ينبغي أن يقول فيفرض الغسل لان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واشامله لالمحالة اه (قوله والصبي اذا بلغ بالسن) وأما اذا بلغ بالانزال فالصحيح وجوب الاغتسال لان سببه الصلاة أو إرادتها فيكون انعقاد السبب بعد ثبوت الاهلية وصفة الجنابة باقية بدليل بقاء الحدث الاضغاجا اه (قوله في المتن ويتوضأ) أي مرید الصلاة اه عيني ولما فرغ عن بيان الطهارتين شرع في بيان آلة التطهير وهي الماء باقسامها اه ع (قوله مكان قوله يتوضأ كان أولى) أقول الذي يعنى التطهير اه يحيي (قوله في المتن وان غير طاهر أحد أو صافه) أوجيع أو صافه اذا بقى على أصل خلقته اه انما يجوز الوضوء به المطلق وهو ما بقى على أصل خلقته من الرقة والسيلان فلا يختلط به طاهر (١٩) أوجب غلظه صار مقيداً فلا يجوز الوضوء به

لكن يجوز إزالة نجاسة الحقيقية به كالماء المستعمل على الصحيح وأما المطلق طاهر أي في نفسه طهور أي مطهر للنجاسة الحكيمة والمقيد طاهر لا طهور اه يحيي وكتب على قوله وان غير طاهر مانصه سواء كان من جنس الارض أم لا كالطين والزعفران اه (قوله يعنى ما يتغير بالطبخ) كالباقلاء ولسرق أعني بالتغير بالطبخ الثامن والفظ حتى اذا طبخ ولم يتغير بعد ورقة الماء فيه باقية جاز الوضوء به ذكره الناطقي وفي فتاوى قاضيان كما في هذا اذا لم يكن المقصود بالطبخ المبالغة في التنظيف فانه كان المقصود المبالغة في التنظيف كما اذا طبخ بالاشنان

اذا حاضت وطهرت ثم أسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها فيجب الغسل قال رحمه الله (والانذب) أي وان لم يكن الكافر الذي أسلم جناباً لانه عليه السلام أمر قيس بن عاصم ونعمته بذلك حين أسلمنا وجل ذلك على الندب فصار أنواع الغسل أربعة فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المنسوب الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبي اذا بلغ بالسن ذكره في الغاية \* قال رحمه الله (ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر) لقوله تعالى وأترننا من السماء ماء طهوراً وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور مائة الحل ميتته وقوله عليه السلام خلق الماء طهوراً ولو قال يتطهر بماء السماء مكان قوله يتوضأ كان أولى حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره ولكن اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره وكذا تجوز الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا تجوز بماء الملح وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا يقال قد جعل ماء العين قسماً للماء السماء وكذا العرجة قسماً له وليس كذلك بل الجميع ماء السماء لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكنا به نبيي في الارض لانه انما قسماً فسمها باعتبار ما يشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر قال رحمه الله (وان غير طاهر أحد أو صافه أو أنتن بالمكث) يعنى يجوز الوضوء بما ذكر من المياه وان غير شئ طاهر أحد أو صافه لا إطلاق اسم الماء عليه قال رحمه الله (الابعاء تغير بكترة الاوراق) أي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء هكذا روى عن أحمد بن ابراهيم أن الماء المتغير بكترة الاوراق ان طهر لونها في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب وتزال به النجاسة لكونه مقيداً وفيه نظر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (أو بالطبخ) يعنى ما يتغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزال اسم الماء عنه وهو المعتبر في الباب لان الحكم منقول الى التيم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما قال رحمه الله تعالى (أو اعصر من شجر أو غير) أي أو بماء اعصر منه ما لانه ليس بماء مطلق قال رحمه الله (أو غلب عليه غيره أجزاء) أي أو بما غلب عليه غيره من الطهارات بالاجزاء لان الحكم للغالب

والصابون يجوز الوضوء به الا أن يغلب على الماء فيصير كالسويق المخلوط زال الاسم عنه قال في المستصفي فان قيل ينبغي أن لا يجوز به الوضوء اذا غير أحد أو صافه لقوله عليه الصلاة والسلام الا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته قيل معناه الا ما غير والمغير نجس فيكون المعنى لا ينجسه شئ الا ما غير نجس لان النص عندنا ورد في الماء الحار والبارد في الحكم فيه انه لا يجوز استعماله حيث ترى فيه النجاسة أو يوجد طعمها أو ريحها فان هذه المعاني تدل على قيام النجاسة والماء وان لم ينجس بالنجاسة فالتنجاسة بعينها لا تطهر بالماء الا أن يتلاشى فيسقط حكمها دفعا للخرج كذا أشار خرافة الاسلام اه (قوله في المتن أو اعصر من شجر أو غير) قال في المستصفي والاشربة المتخذة من الشجر كشراب الريباس ومن الثمر كالرمان والعنب اه (قوله أو بما غلب عليه غيره من الطهارات) بان تغير عن أصل خلقته باللون اه قال في فتاوى قاضيان التوضي بماء الزعفران أو زردج العصفري يجوز اذا كان رقيقاً والماء غالب وان غلبه الحجره وصار متساكلاً لا يجوز به التوضي ثم عند أبي يوسف تعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد تعتبر الغلبة بغير الارز والطعم الريح وقال أيضاً قاضيان ولا يجاء بالورد والزعفران ولا يجاء بالصابون والحرض اذا ذهبت رفته وصارت نجساً فان بقيت رفته لطاقته جاز التوضي به وفي القنية وتكره الطهارة بالماء الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين وضعت الماء بها لتفعل يا حميراء انه يورث البرص وعمر

عمر مثله وفي روايه لا يكرهه قال مالك وأحمد وعند الشافعي يكره ان قصد لتشميسه وفي الغاية وكره بالشمس في قطر حار في أوام  
منطبعة واعتبار القصد ضعيف لانه عليه الصلاة والسلام لما أشار الى العلة الطيبة كان اعتبار القصد وعدمه غير مؤثر اه كافي (قوله)  
وأبا يوسف بالاجزاء) قال في المنع المراد بغلبة الاجزاء أن يخرج الطاهر عن صفته الاصلية بان يتخذ لان تكون الغلبة باعتبار الوزن  
فاعتبر اه وذكر الامام الاسيباعي ان الماء إن اختلط به طاهر فان غير لونه فالعبرة باللون فان كان الغالب لون الماء لا يجوز الوضوء به  
والا فلا وذلك مثل اللبن والحل والزعفران يختلط بالماء وان لم يغير لونه بل طعمه فالعبرة للطعم فان غلب طعمه طعم الماء لا يجوز ولا اجاز  
مثل ماء البطيخ والاشجار والثمار والانبذة وإن لم يغير لونه وطعمه فالعبرة بالاجزاء فان غلب اجزائه على اجزاء الماء لا يجوز الوضوء به كالماء  
المعتصر من الثمر والاجاز كالماء المتقاطر من الكرم بقطعه اه يحيى (قوله وأشار القدوري) أي حيث ذكر أحد الاوصاف اه (قوله)  
كالماء الذي يقطر من الكرم) قال في الكافي ولا يتوضأ به اسماء يسيل من الكرم الكمال الامتزاز ذكره في المحيط وقيل يجوز لانه خرج من  
غير علاج (قوله يعتبر بالاجزاء) حتى لو (٢٠) كان الماء رطلين والمستعمل رطلا فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالتقيد

اه عيني (قوله ويحمل  
قول من قال اذا غير أحد  
أوصافه) ذكر الاحد مشعر  
بانه إن غير وصفه لا يجوز  
الوضوء به فيحمل على أن  
المخالفة بخلاف في الاوصاف  
الثلاثة لانه لو كان مخالفا له  
في وصف واحد أو  
وصفين وبقي وصف واحد  
للماء وصار مغلوبا يجوز  
الوضوء به فلا يتوقف عدم  
الجواز على تغيير الوصفين  
اه يحيى قال المحقق كمال  
الدين رحمه الله اعلم ان  
الاتفاق على أن الماء المطلق  
ترال به الاحداث أعني  
ما يطلق عليه ماء والمقيد  
لا يزال لان الحكم منقول  
الى التيم عند فقد المطلق في  
النص والخلاف في الماء  
الذي خالطه الزعفران ونحوه  
مبنى على انه تقيد بذلك أولا

اعلم ان عبارات أصحابنا مختلفة في هذا الباب مع اتفاقهم ان الماء المطلق يجوز الوضوء به وما ليس بمطلق  
لا يجوز فمن أبي يوسف ماء الصابون اذا كان نحيما قد غلب على الماء لا يتوضأ به وان كان رقيقا يجوز وكذا  
ماء الاشنان ذكره في الغاية وفيه اذا كان الطين غالب عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوى الظهيرية اذا  
طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا كان الماء غالبا وفيه ان محمدا اعتبر  
بلون الماء وأبا يوسف بالاجزاء وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون وذكر  
الاسيباعي ان الغلبة تعتبر أولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وفي الينابيع  
لونغع الحص والباقلا وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وأشار القدوري الى انه اذا غير وصفين  
لا يجوز الوضوء به وهكذا جاء الاختلاف في هذا الباب كما ترى فلا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات  
فنعقول ان الماء اذا بقي على أصل خلقته ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به وان زال وصار مقيدا لم يجز  
والتقيد باحد أمرين إما بكال الامتزاز أو بغلبة المتزج فكال الامتزاز باحد أمرين إما بالبطيخ  
بعد خلطه بشي طاهر لا تقصده بالمبالغة في التنظيف أو بتشرب النبات الماء بحيث لا يخرج منه  
الابلاج وان كان يخرج منه من غير علاج لم يكمل امتزاجه جاز الوضوء به كالماء الذي يقطر من الكرم  
وغلبة المتزج تكون بالاختلاط من غير بطيخ ولا بتشرب نبات ثم هذا المخالط لا يخلو إما أن يكون  
جامدا أو مائعا فان كان جامدا فمادام يجري على الاعضاء فالماء هو الغالب وان كان مائعا فلا يخلو إما  
أن يكون مخالفا للماء في الاوصاف كاه من اللون والطعم والرائحة أو في بعضها أو لا يكون فان لم يكن  
مخالفا في شيء منها كالماء المستعمل على قول من يقول انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المائعات التي  
لا تخالف الماء في الوصف تعتبر بالاجزاء وان كان مخالفا له فيها فان غير الثلاث أو أكثرها لا يجوز الوضوء  
به والاجاز وان خالفه في وصف واحد أو في وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كالماء مثلا لا يخالفه  
في اللون والطعم فان كان لون اللبن أو طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به والاجاز وكذا ماء البطيخ يخالفه  
في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما جاء منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال ان  
كان رقيقا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط جامدا ويحمل قول من قال ان غير أحد أوصافه

فقال الشافعي وغيره تقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحن لا نكره ان يقال ذلك ولكن لا نمنع مع ذلك مادام المخالط مغلوبا  
أن يقول القائل فيه هذا ماء من غير زياده وقد رويناه يقال في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه ويقع الاوراق في الحياض زمن  
الخريف فمر الرقيقان ويقول أحداهم ماللا آخرهما ماء يقال تشرب توضأ فطلقته مع تغير أوصافه بانتقاعها فظهر لنا من اللسان أن  
المخالط المغلوب لا يسلب الاطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك وقد اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من قصعة  
فيها أثر العجين وراه التساق والماء بذلك يتغير ولم يعتبر الغلوية اه قال في المستصفي فان قيل مثل هذه الاضافة يعني ماء الباقلا وأشباهاه  
موجود فبماذا كرت من المياه المطلقة لانه يقال ماء الوادي وماء العين قلنا اضافته الى الوادي والعين اضافة تعريف لا تقيد لانه تعرف  
ماهيته بدون هذه الاضافة وتفهم عطلق قولنا الماء بخلاف ماء الباقلا وأشباهاه فانه لا تعرف ماهيته بدون ذلك القيد ولا ينصرف الوهم  
اليه عند الاطلاق ولهذا صح في اسم الماء عنه فيقال فسلان لم يشرب الماء وان كان يشرب الباقلا والمرق ولو كان ماء حقيقة لم يصح  
تفيمه لان الحقيقة لا تسقط عن المسمى أبدا ويكذب نافيها وهذا كما يقال صلاة الجمعة ولحم الابل وصلاة الجنازة ولحم السمك تأمل تفهم

(قوله حيث تكون اضافته للتقييد) وعلامة اضافة التقييد قصر الماهية في المضاف الا ترى انه لو حلف لا يصلي فصلي الظهر بحيث لانها صلاة مطلقة اضافتها الى الظهر للتعريف ولا بحيث بصلاة الخنازة لانها ليست بصلاة مطلقة واطرافها الى الخنازة للتقييد كذا في الدرابة وفي مشكلات خواهر زاده في باب الكسوف كل ما كانت الماهية فيه كاملة فالإضافة فيه للتعريف وما كانت ماهيته ناقصة فالإضافة فيه للتقييد نظير الاول ماء السماء وماء البحر وصلاة الكسوف ونظير الثاني ماء الباقلاء وصلاة الخنازة اه (قوله ولهذا سمي اسم الماء عنه) يقول ما شرب ماء وإن كان شرب ماء البطيخ ونحوه والحقيقة (٢١) لا تنفي اه (قوله ولم يبلغ الماء عشرة) كالواو والياء (قوله) لثبته عليه الصلاة والسلام

عن البول) قال في المحتجب وأما البول فمسه فكرهه قليلا كان أو كثيرا دائما أو جاريًا وسمي أبو حنيفة رضي الله عنه من يبول في الماء الجاري جاهلا اه (قوله بئر بضاعه) بئر قديسة بالمدينة وعن الجوهرى تكسر وتضم اه كافي (قوله وماؤها كان جاريًا في البساتين) واعتبار عموم اللفظ انما يكون أولى لو يمكن العام مخصوصا أما اذا كان مخصوصا فلا وهنا مخصوص بدليل يساويه وهو مارويان من الحديث اه رازي رحمه الله (قوله ولان القلة مجهولة) القلة الجرة تحمل من البين تسع فيهما قرنين وشيا والقلتان خمس قرب كل قرية خمسون منا وقيل جرة تسع فيهما مائة وخمسا وعشرين وفي الحلية القلتان خمسمائة رطلي بالبغداد وقيل القلتان خمسمائة من وقال الزبير ثلثة من واختاره القفال اه كي (قوله يقال لرأس الجبل قلة) ولقائمة الرجل

جازا للوضوء على ما اذا كان المخالط له يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير أحد أوصافه لا يجوز الوضوء به على ما اذا كان يخالفه في وصف واحد أو صفتين ويحمل قول من اعتبر بالاجزاء على ما اذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات فاذا نظرت وتأملت وجدت ما قاله الاحجاب لا يخرج عن هذا ووجدت بعضها مصرح به وبعضها م أشار اليه وقال الشافعي اذا تغير بما يمكن الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به لانه ماء مقيد الا ترى أنه يقال ماء الزعفران ونحوه ولنا قوله عليه السلام اغسلوه بماء وسدر قاله المحرم وقصته ناقته فمات وعن أم هانئ بنت أبي طالب أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم فتح مكة وهو يغتسل من قصعة فيها أثر العجين الحديث وأمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم حين أسلم أن يغتسل بماء وسدر فلولا أنه طهور لما أمره أن يغتسل بذلك لان غسل الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضوء ولما اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يغتسل ويغسل رأسه بالطحمي وهو جنب ويحتري بذلك ولا يصب عليه الماء كذا ذكره في الغاية واطرافه الى الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته الى البئر بخلاف ماء البطيخ ونحوه حيث تكون اضافته للتقييد ولهذا سمي اسم الماء عنه ولا يجوز نفيه عن الاول قال رحمه الله (وبما دأتم فيه نجس ان لم يكن عشر في عشر) أي لا يجوز الوضوء بماء راكدا ثم اذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الماء عشر في عشر لثبته عليه الصلاة والسلام عن البول في الماء الدائم وعن غمس اليد في الاتاه قبل ان يغسلها ثلاثا وقال مالك لا يتنجس الا بالتغير لقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا يتنجس شيء الا ما غير طهره الحديث ولنا مارويانه ومارواه محمول على الماء الجاري لانه ورد في بئر بضاعه وماؤها كان جاريًا في البساتين فعملنا بالاحاديث كلها وهو أولى من ترك بعضها ولان حديث بئر بضاعه لم يثبت هكذا ذكره الدارقطني فلا يعارض الصحيح وقال الشافعي اذا كان الماء قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا وليس له فيه حجة لانه ضعفه جماعة من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي وقد تركه الغزالي والرويانى مع شدة اتباعهما للشافعي لضعفه فلا يعارض مارويانه ولان القلة مجهولة لتفاوت القليل فلا يمكن ضبطها فلا يتعدنا الله تعالى بمجهول وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدى اليه الرائي فلا يجوز انباته الا بالنقل ولان القلة اسم مشتق يقال لرأس الجبل قلة وللجرة قلة وللحبة قلة ولرأس الانسان قلة وكل شيء أعلاه قلة فلا يمكن جعلها على أحدها لا بدليل قال على كرم الله وجهه

لنقل الصخر من قتل الجبال \* أحب الى من ذل السؤال

قال رحمه الله (فهو كالجاري) أي اذا بلغ عشر في عشر يكون كالجاري حتى لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه وقوله فهو كالجاري بالفاء في المختصر والواو أولى لانه لا تتنجس بالجواب فيكون معناه ان لم يكن عشر في عشر فهو كالجاري فيفسد المعنى ثم في قوله كالجاري إشارة الى انه لا يتنجس موضع الوقوع وهو مروي عن أبي يوسف وبه أخذ مشايخ بخاري وبلغ ولكن الاصح ان موضع الوقوع يتنجس

قوله فيكون معناه اذا بلغ ماء الوادي قدر القامتين أو رأس الجبلين لا يحتمل خبثا لانه بصير بحر أو غدير اعظما اه ككي (قوله اذا بلغ عشرة في عشر) وانما اعتبر عدد العشرة دون غيره من الاعداد لان العشرة أدنى ما ينتهي اليه نوع الاعداد وقيل عدد خطر في الشرع ولهذا اعتبر في نصاب السرقة والمهر اه ككي (قوله فيفسد المعنى) ولكنا اذا جعلنا الفاء تفسيرا به نزول الاشكال اه ع (قوله لا يتنجس موضع الوقوع) أي الا اذا ظهر الاثر (قوله ان موضع الوقوع يتنجس) أي في ازا كذا الذي يبلغ عشر في عشر وأما الجاري فالاصح ان موضع الوقوع فيه لا يتنجس ولا فرق بين المرتبة وغيرها وهذا قول مشايخ العراق وقد فرق مشايخ بخاري وبلغ بين المرتبة وغيرها فافقوا في المرتبة

لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه وفي غير المرتبة يتوضأ منه اه يحيى (قوله ثم اعلم أن أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة) الماء الكثير الذي اذا وقع فيه نجاسة لا يتنجس اختلفوا في بيانه فقيل بفض الى رأى المبتلى به ولا يقدر فيه شيء معين وقيل بقدر ما بالتحريك أو المساحة أو تغير اللون على اختلاف الآراء اه يحيى الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيه ثقباً ويوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء منفصلاً عن الجسد فلا بأس به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلاً لا يجوز لانه صار كالثقب فله الولوجي وقال قاضيان حوض كبير تجمد وثقب ان كان الماء تحت الجسد غير ملتزم بالجسد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزماً بالجسد لانه يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو مره جاز وان خرج الماء من الثقب وانسب ط على وجه الجسد بقدر ما يودفع الماء بكفه لا يتنجس ما تحته من الجسد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب (٢٢) كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشراً في عشر وقال قاضيان

حوض أعلاه ضيق ذكره في المسوط والبدائع والمفيد واليه أشار القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر وذكر أبو الحسن الكرخي أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وان كان جارياً وهو الصحيح فعلى هذه الرواية ان ما ذكره المصنف لا يدل على ان موضع الوقوع لا يتنجس لانه لم يجعله الا كالجاري فاذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فنه أولى ان يتنجس ثم العبرة بحالة الوقوع فان نقص بعده لا يتنجس وعلى العكس لا يظهر ثم اعلم ان أصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب انه يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو ان يرتفع وينخفض من ساعته لانه لا يكتسب ولا يعتبر أصل الحركة لان الماء لا يتحرك بطبيعته ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فأما من قال بالمساحة فمنهم من اعتبر عشراً في عشر وهو الذي اختاره صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين قال أبو الليث وعليه الفتوى ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانية في ثمان قاله محمد بن مسلمة ومنهم من اعتبر ان يكون اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر ان يكون خمسة عشر في خمسة عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعاً وعند بعضهم يعتبر ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهي ذراع الملك سبع قبضات باصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الماء تنجس من كل جانب الى عشرة أذرع على قول من يرى تنجس موضع الوقوع وأما من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبره بالاعتسال رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وروى محمد عنه بالتوضي وروى عن أبي يوسف انه يعتبر بالسيد من غير اعتسال ولا وضوء وروى عن محمد انه يعتبر بنفس الرجل وقيل يعتبر ان لا يخلص الجزء المستعمل نفسه الى الجانب الآخر الا بجرارة الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون في الماء عاده وقيل يكفي فيه قدر النجاسة من الصبغ فوضع لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس وقيل يعتبر التكدر وظاهر الرواية عن أبي حنيفة انه يعتبر اكبر الراي يعني رأى المبتلى به فان غلب على ظنه انه وصل الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به والاجاز ذكره في الغاية قال وهو الاصح وهذا ان المذهب الظاهر عند أبي حنيفة التحري والتفويض الى رأى المبتلى به من غير تحكيم بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق ان يكون بحال لا يتنجس بالاعتسال لانه اذا انحسر ينقطع الماء بعضه عن بعض ويصير الماء في مكانين وهو اختيار الهندواني والصحيح اذا أخذ الماء ووجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل مقدر بذراع أو أكثر وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال ولو تنجس

وأسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس أعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهراً ويجعل كالثقب نجاسة وقعت في الخال كالحوض المنجمد اذا كان الماء في ثقبه وثقبه أقل من عشر في عشر تنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وسفل يطهر وقال بعضهم لا يظهر بنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشراً في عشر اه (قوله ذراع الكرباس) توسعه الامر على الناس لانه أقصر من ذراع المساحة باصبع اه كافي قال الكاكي ثم اختلفت ألفاظ الكتب في تعيين الذراع فجعل الصحيح هنا في الهداية ذراع الكرباس وهو سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قائمة ذكره في فتاوى الولوجي والمجتبي

وجعل الصحيح في فتاوى قاضيان ذراع المساحة لانه أليق بالمسوحات وهو سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قائمة وفي المحيط الاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ولم يتعرض لذراع الكرباس والمساحة اه (قوله ست قبضات) قال الكاكي رحمه الله وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعله الولوجي سبعة اه (قوله وقيل يعتبر التكدر) أي ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه تكدراً الجانب الذي اغتسل فيه بسبب الاعتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وان لم تصل فهو مما لا يخلص (قوله بالاعتسال) أي لا يكشف بالاعتسال حتى لو انحسر ثم اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الظهيرية قال في الهداية وهو الصحيح اه كافي (قوله ولو تنجس الحوض الصغير) قال الولوجي الحوض الصغير اذا كان نجساً فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لان الماء

الجاري لما اتصل به فخرج صاري في حكم الماء الجاري والماء الجاري طاهر الا ان تستبين فيه النجاسة (قوله وخرج الماء منه طهر) وفي المحيط وهو الاصح اه كما في حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الماء الجاري عليه والاول احوط (قوله وسائر المانع كالماء الى آخره) قال الواهب رحمه الله حوض فيه عصير وقع فيه البول ان كان عشرا في عشر لا يفسد لانه لو كان ماء لا يفسد فكذا اذا كان عصيرا ولو كان أقل من عشر في عشر يفسد فكذا في كل ما لو كان ماء يفسد فاذا كان عصيرا يفسد قال أبو يوسف بعد ان سمعت من أبي حنيفة وأكثر قلت لأقبل في بلدة فيها أبو حنيفة قال فخرجت الى بعض السواد فنزلت بها فجاءني رجل فقال لي يا أبا يوسف ما تقول في رجل يتوضأ على شط الفرات فانكسرت جرار من خر والرجل من تحت الجريرة قال فوالله ما دريت ان أجيبة فقلت للسلام شديس نصلح في بلد الا فيها أبو حنيفة فلما وصلت الى أبي حنيفة فقال لي أين كنت فأخبرته الخبر قال فضحك وقال ما دريت ما تجيبه قلت والله ما دريت ما أجيبه فقال ان وجدت ريحه أو طعمه والأفلاشي عليك ذكره الموفق المكي في الباب السابع من مناقبه اه (قوله على ما بيناه) تقدم انه رواية عن أبي يوسف وان مشايخ بخاري (٢٣) أخذوا به (قوله وقيل ما لا يتكرر استعماله) ومعنى قوله

لا يتكرر ان لو غسل يده وسال من يده الى النهر ثم يأخذها نائبا لا يكون الماء الثاني عين الاول أو فيه من الماء الاول كما في قوله ما لم ير أثره أي لان في الماء الجاري تنتقل النجاسة من مكان وقوعها ولا يعرف وجودها في موضع آخر الا بعاشدة أو رائحة أولون وفي المحيط وقعت نجاسة في الجاري ان كانت غير مرئية كالبول لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ولو كانت مرئية كالخيفة والعذرة فان كان النهر كبير لا يتوضأ من أسفل الجانب الذي فيه الخيفة ويتوضأ من جانب آخر وان كان صغيرا فان

الحوض الصغير يوقع نجاسة فيه ثم يدخل فيه ماء آخر وخرج الماء منه طهر وان قل اذا كان الخروج حال دخول الماء فيه لانه بمنزلة الجاري وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة أمثال ما كان فيه من الماء وسائر المانع كالماء في القلة والكثرة قال رحمه الله (وهو ما يذهب بتبينة فيتوضأ منه ان لم ير أثره وهو طعم أولون أو ريح) أي الماء الجاري ما يذهب بتبينة والهاء في قوله منه عائدة الى الماء الجاري أي يجوز الوضوء من الماء الجاري ان لم ير أثر النجاسة فيه ويجوز ان يعود الى الماء الراكد الذي بلغ عشرا في عشر لانه يجوز الوضوء في موضع الوقوع ما لم يتغير في رواية وهو المختار عندهم على ما بيناه من قبيل وقوله وهو طعم أي الأثر وهو الطعم أو اللون أو الرائحة وحدها الجريان بما ذكر وهو رواية عن الاصحاب وقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ان وضع الانسان يده في الماء عرضا لا يتقطع وعن أبي يوسف اذا كان لا ينسرح وجهه الارض بالاعتراف بكفيه فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح ذكره في السدائع والتحفه وقوله ان لم ير أثره أي ان لم ير أثر النجس فيه لا يتنجس حتى لو بالانسان في الماء الجاري فتوضأ آخر من أسفله جاز ما لم ير أثره لان النجاسة لا تنسخ مع جريان الماء بخلاف الراكد في الصحيح واذا اعترضت النجاسة المرئية على الماء الجاري ان كان الماء يجري على نصفها أو كلها لا يجوز الوضوء أسفل منها قال رحمه الله (وموت ما لادم له فيه كالقبي والذباب والزبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه) أو لا ينجس الماء لحديث سعيد بن المسيب عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فانت فيه فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه ولان النجس له الدماء السائلة فلا لدمه مسفوحا لا يتنجس بالموت فلا يتنجس ما مات فيه من المانع وقوله وموت ما لادم له فيه يشمل ما يعيش في الماء وغيره ولم يشترط أن يموت في الماء لانه لا فرق في الصحيح بين أن يموت في الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه وكذا لا فرق بين الماء وغيره من المانع قال رحمه الله (والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر)

لا قاهأ كثر الماء فهو نجس وان كان أقل فهو طاهر وان كان النصف جاز الوضوء به في حكمه والاحوط أن لا يتوضأ اه كما في قوله بخلاف الراكد) أي فانها لا تنتقل من موضع عموقها (قوله واذا اعترضت النجاسة المرئية) كالكلب الميت (قوله لا يجوز الوضوء أسفل منها) وعنى هذا ما المطر اذا كانت العذرات عند الميزاب أو في السطح أو في الطرقات كي قال الكاكي قوله لا ينسده أقوى من قوله لا ينجسه لان قوله لا يفسده يؤذن بأنه يبقى طاهرا وطهورا وقوله لا ينجسه يفيد طهارة لا ظهور به كالتراب طاهر وليس بطهور الا عند الضرورة حكما لا حقيقة كي (قوله والزبور) بضم الزاي قال قاضيان في فصل النجاسة دم الخلة والزرة يفسد الثوب والماء ودم البق والبرغوث لا يفسد عندنا (قوله والضفدع) بكسر الدال اه ع (قوله في المتن ما لادم له فيه) قال في الهداية ولان النجس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه حتى حل المذكي لانعدام الدم ولادم فيها (قوله يشمل ما يعيش في الماء) كالسمك والضفدع قال المستصفي وماني المعاشي هو الذي يكون بوالده ومشواه في الماء وتقدير الدليل ان الحرارة من خاصة الدم ولو كان لها حرارة لان طبيعته لا تنفك عنه ولو كان لها حرارة لانطق أي لماتت بدوام السكون في الماء للضادة بين الطبيعيتين لان الماء بارد رطب والدم حار رطب (قوله وغيره) كالذباب والعقرب (قوله في المتن اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر) وكذا لا فرق بين أن يتقطع في الماء أو لم يتقطع

الاعلى قول أبي يوسف فإنه يقول إذا تقطع في الماء أفسد بناء على قوله ان دمه نجس وهو ضعيف فإنه لا دم في السمك انما هو ماء خرو الضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى مفسد لوجود الدم فيه اه هداية قال في الاختيار وقيل ان كان للبرى دم سائل أفسد وهو الاصح وفي فتاوى الظهيرية البحرى ما يكون بين أصابعه سترة دون البرى اه كاكي (قوله قول أبي حنيفة) لمكان الاختلاف كذا في الهداية (قوله وروى محمد) وقال محمد بكره مشربه ولا يحرم ويحجن به اه كاكي (قوله أنه طاهر) أى وهو المشهور عن أبي حنيفة وهذا الرواية هي الصحيحة اه كاكي (قوله وأما سببه فاقامة القرية) قال في الكافي لمحمد ان الاستعمال بانتقال نجاسة الا تمام اله وانما زال القرية كما ورد في الحديث من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه حتى يخرج من تحت أظفاره وقال اسقاط الفرض مؤثراً أيضاً لأنه لم يغسل الاضغاء وقد دخل فيها ما يمنع الصلاة تحول ذلك المانع الى الماء وصار نظير تحول الا تمام (قوله وعند زفر ازالة الحدث) حتى لو توضأ المحدث أو الجنب بنية القرية يصير الماء مستملاً بالاجماع ولو توضأ المتوضى للتبريد لا يصير مستملاً بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبريد يصير مستملاً عندهما وزفر وعند محمد لا لعدم فضل القرية وكذلك عند الشافعي لعدم زوال الحدث عنده بلانية ولو توضأ المتوضى للصداء القرية يصير مستملاً عند الثلاثة خلافاً لغيره والشافعي (٣٤) اه كاكي قال الوالوالجى رحمه الله في الماء المستعمل عن أبي حنيفة ثلاث روايات

روى محمد عنه انه طاهر غير ظهور والفتوى عليه اعموم البلوى الا في الجنب على ما أتى بيانه وان غسل رأس انسان مقتول قد بان منه بالماء كان مستملاً لان الرأس اذا وجد مع البدن ضم الى البدن وصلى عليه فكان هو بمنزلة البدن فيكون غسله مستملاً قال قاضى خنجان رحمه الله اتفق أصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبيى طهوراً واختلفوا في طهارة وفي السبب الذي يصير به الماء مستملاً وفي الوقت الذي يأخذ الماء حكم الاستعمال أما السبب اتفقوا انه يصير

والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع في صفته وسببه ووقت ثبوته فالصنف رحمه الله بين الثلاث فقوله طاهر لا مطهر بيان لصفته وقوله اقربة أو رفع حدث بيان لسببه وقوله اذا استقر في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال وفي كل واحد منها كلام أما صفته ففي قول أبي حنيفة نجس نجاسة غليظة رواه عنه الحسن وقال أبو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو رواية عن أبي حنيفة وروى محمد عن أبي حنيفة وهو قوله أنه طاهر غير طهور هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر وأثبتوا فيه الخلاف بين الثلاثة وذكروا وجه التخييس أنه ماء أزيل به معنى مانع للصلاة فصار كالوازيل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور عند أصحابنا وهو الاصح ذكره في القصة وغيره وقال في الغاية وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وقال الاسييجاني وعليه النوى ووجهه ان ملاقاته الطاهر لا يوجب التخييس ولكن أقيمت به قرينة أو أزيل به حدث فتغيرت صفته كمال الزا كمال أقيمت به القرية تغيرت صفته حتى حرم على الهاشمى والغنى وأما سببه فاقامة القرية أو ازالة الحدث به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد اقامة القرية لا غير وعند زفر ازالة الحدث لا غير والاول اصح لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث أو نجاسة الا تمام اليه وقال شمس الأئمة التعليل لمحمد بعدم اقامة القرية ليس بقوى لانه غير مروى عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالماء مفسدة له الا عند الضرورة كالجنب يدخل في البستر لطلب الدلو ومثله عند الجرجاني ومن شرط نية القرية عند محمد استدل بمسئلة الترحيث قال الماء بماله والرجل طاهر اذ لو كان ازالة الحدث عندهم يوجب الاستعمال لتغير الماء وجوابه أنه انما يتغير للضرورة لان الماء لا يصير مستملاً بازالة الحدث فصار نظير ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الخائض التي طهرت يده في الماء لا يصير الماء مستملاً للضرورة والقياس انه يصير مستملاً عنددهم لا ازالة الحدث ولكن سقط للحاجة وقد

مستملاً اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستملاً بسقوط الفرض اذ لم ينو ذلك أو قصد التبريد وأخرج ورد الدولون البتر قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصير مستملاً وقال محمد في المشهور عنه لا يصير مستملاً واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا انه مادام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد ان زال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستملاً وان كان في الهوى بعد دليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروى ذلك عن أصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضواً قبل أن يجتمع في المكان غسل به عضواً آخر لا يجوز على قول أبي مطيع البلخى وقال بعضهم لا يصير مستملاً ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحريك وأما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنهم هو نجس وقال محمد طاهر فان أصاب ذلك الماء ثوبان كان ذلك ماء الاستحباب فأصابه أكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستحباب على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند أبي حنيفة ما يفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كبير وقال أبو يوسف ان كان شبراً في شبر فهو كبير وفي رواية محمد عن أبي يوسف يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لاربع جميع الثوب المرأة اذا وصلت شعرها بشعر غيرها ثم غسلت الشعر الذي وصلت لم يصير الماء مستملاً وان غسلت شعر الرأس صار الماء مستملاً اه ظهيرية (قوله لا يصير الماء مستملاً للضرورة) لانه عسى أن لا يجئنا ما صغيراً ولا يمكنه صب



الماء على يده من الكبير فيضطر الى الادخال اه كافي (قوله فلو اغتسلوا لاخراج الدلو كما وقع الى آخره) قال في الكافي وانما يحكم محمد باستعمال الماء في مسئلة البئر للضرورة فانهم لو جاؤا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكفوه بالاغتسال أولا اه (قوله بما جرى على العضو) أي لان البلة الباقية في الكف (٦) ما مستعمل بل المستعمل الذي انفصل من الكف وجرى على العضو الذي أريد غسله اه (قوله في المتن ومسئلة البئر بحط) كلام اضافي مبتدأ وقوله بحط في موضع الرفع على الخبرية تقديره ومسئلة البئر تضبط فيها بحروف بحط اه ع (قوله لطلب الدلو) قيد به اذ لو اغتسل للاغتسال يفسد الماء عند الكل والمراد من الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره اه كاكي (قوله وكذا الماء) أي طاهر طهور (٣٥) ولا فالماء المستعمل طاهر عنده

اه سروي (قوله لعدم نية القرية) أي التي يصير الماء بها مستعملا عنده اه (قوله وهو شرط) أي لاسقاط الفرض وإقامة القرية اه كافي (قوله وهو أوفى الروايات) أي للقياس وقال الكافي أي أسهل وفي شرح الجمع وهذه الرواية صحيحة لان الماء مادام مترددا على الاعضاء فالضرورة داعية الى الحكم بطهارته وبعد الانفصال للضرورة اه كاكي (قوله في المتن وكل إهاب) اسم للجلد الغير المدبوغ والمراد إهاب الميتة لان إهاب المذكاة طاهر فلا يحتاج الى الدباغة اه يحكي ثم اعلم أن ماهو نجس العين يحتمل أن يتبدل الى الطهارة بامر شرعي قال في معراج الدراية في باب الأَسْرَفَان جلد الميتة نجس العين حتى لم يجز بيعه بالاتفاق ولو كان نجسا بالجاورة لحاز بيعه

وردد حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناؤه واحد حتى لو أدخل رجله في الاناء أو رأسه أو نحو ذلك من أعضائه أفسده لعدم الضرورة فكذا هنا لان وقوع الدلو في البئر يكثر والنجاسة تكثر أيضا فلو اغتسلوا لاخراج الدلو كما وقع يجرحون ولو نواضا الصبي يصير الماء مستعملا ولو غسل الطاهر شيئا من بدنه غير أعضاء الوضوء كالفخذ والجنب بينة القرية قبل يصير مستعملا كأعضاء الوضوء وقيل لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر كثير من المشايخ انه لا يكون مستعملا حتى يستقر في مكان سواء كان ذلك الموضع أرضا أو اناء أو كف المتوضئ وهو قول سفيان الثوري وقالوا لانه لو مسح رأسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي من بدنه لعة من عضو فأخذ الماء منه أي من ذلك العضو فغسل به اللعبة جاز ولا يجوز بما أخذه من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنب لانه لان البدن كله بمنزلة عضو واحد فيها ومن أي عضو كان في الجنبه يجوز أن يستوعبها لعدم الاستقرار في موضع والصحيح انه كما زایل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يجوز المسح بما بقي من البلة بعد الاستعمال في رواية فلنا ان تمنع وعلى الصحيح انما يجوز بعد ما استعمله في الغسل لان الفرض نأدى بما جرى على العضو بالبله الباقية في الكف وغيره قال رحمه الله (ومسئلة البئر بحط) أي إذا نغس الجنب في البئر لطلب الدلو فعند أي حنيفة الرجل والماء نجسان وعند أبي يوسف كلاهما بجاله وعند محمد كلاهما طاهر فالجيم علامة نجاستهما والحاء علامة بقائهما على حالهما والطاء علامة طهارتهما وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط الصب وكذا الماء لعدم نية القرية وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه ووجه قول أبي يوسف ان الرجل بجاله لعدم الصب وهو شرط عنده وكذا الماء بجاله لعدم نية القرية وازالة الخدث ولا يحنيفة ان الماء نجس باسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقات أو الرجل نجس لبقاء الخدث في بقية الاعضاء أو لنجاسة الماء المستعمل على اختلاف الاقوال وعنه أن الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو أوفى الروايات عنه قال رحمه الله (وكل إهاب دبغ فقد طهر) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعماء إهاب دبغ فقد طهر وأي نكرة رادها جزء ما نضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة فتم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفي الفيل خلاف محمد وقوله طهر يفيد طهارة باطنه وظاهره فيكون حجة على مالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه حتى لا يجوز أن يصل فيهما ولا الوضوء منه عنده ويجوز الصلاة عليه وقوله كل إهاب يتناول جميع جلد يحتمل الدباغ وأما ما لا يحتمل الدباغ مثل جلد الحية الصغيرة والفأرة لا يطهر بالدباغ كاللحم وعن

(٤ - زيلبي اول) كالشوب النجس والدهن النجس ثم الدباغ أثر فيه وطهره كتحليل الخمر فعلم أن ماهو نجس العين يحتمل التبدل الى الطهارة بامر شرعي اه (قوله أعماء إهاب دبغ فقد طهر) الحديث رواه النجسة غير البخاري اه كاكي (قوله وقد وصفت بصفة عامة) أي وهي الدباغة اه (قوله فتم ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل) وسواء كان ذكرا أو مئنة اه رازي خلافا لما لا في جلد الميتة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا بالميتة بإهاب ولا شافعي في جلد الكلب لانه نجس العين عنده رازي فان قيل الحديث متروك الظاهر لانه يتناول جلد الخنزير والادمي ولا يطهران بالدباغ قلنا جلد الخنزير لا يتدبغ فلا يطهر لان شعره غليظ نبت من لحمه ولا ينجس العين كالحمر وجلد الادمي ان احتمل الدباغ طهر لكن لا يحل دبغه وسخنه وابتداله احترامه كسعره اه كافي (قوله وفي الفيل خلاف محمد) أي لانه عند نجس العين اه (قوله ولا الوضوء منه) أي بأن جعل قرية اه

(قوله المئنة) بالمئنة اه (قوله والثالث) بالثاء المثلثة شجر يدبغ وورقه وهو كورق الخلاف والشب تصحيف لانه مسباغ لا دباغ اه  
 مغرب (قوله والعفص) أي يطهر الجلد ولا تعود نجاسته أبدا اه وقاية (قوله ولوجف ولم يستحل لم يطهر) أي لم يزل تنه في  
 الخلية قال أبو نصر سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول انما يطهر بالشمس اذا عملت الشمس به عمل الدباغ اه كما في (قوله وما  
 يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة) انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الابل فذكاة الجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لانها مائة  
 قاله الكمال وفي التنية والصحيح أنه يطهر اه وفي الاسرار عن مشايخنا لا يطهر لحمه بالذكاة وهو الصحيح عندنا وبه قال الشافعي وأحمد  
 لان الحرمة لا للكرامة فيما يعتاد كانه تدل على النجاسة لكن بين اللحم والجلد حدة رقيقة تمنع مماسة اللحم بالجلد فلا نجس وبه أخذ  
 الحقن من أصحابنا وأبو جعفر والناطقي وشيخ الاسلام خواهر زادهم وقاضيان وفي الخلاصة وهو المختار وقال بعضهم يطهر لحمه وان لم  
 يحل الاكل بدليل ان جلده يطهر بالذكاة والجلد متصل باللحم وبه أخذ المصنف وبه قال مالك وفي القنية قال الكرايسي والقاضي عبد  
 الجبار مجوسي ذبح حمارا قبل لا يطهر (٢٦) والصحيح انه يطهر اه كما في شرح الوفاية وان كانت بالتراب

أوبالشمس يطهر اذا دبس  
 ثم بإصابة الماء هل يعود  
 نجسا فعن أبي حنيفة  
 رحمه الله روايتان وعن  
 أبي يوسف ان صار بالشمس  
 نجس لو ترك لم يفسد كان  
 دباغا اه وقال العيني في  
 شرح الجمع فلا أصابها ماء  
 أو شيء مائع بعد الدباغة  
 الحقيقية لا يعود نجسا  
 وبعد الحكمة عن أبي  
 حنيفة روايتان اه (قوله  
 في المن الاجلد الخنزير  
 والآدي) قيل الاستثناء  
 تكلم بالباقي بعد التثنية عندنا  
 والذي قيل اذا طعن سن  
 الآدي مع الخطبة لم تؤكل  
 فذلك الحرمة الآدي لان نجاسته  
 والجواب عن تعلقهم بقوله  
 تعالى حرمت عليكم الميتة  
 ما قاله العلامة الميتة ما فارقه  
 الروح بلا ذكاة ولا روح

محمد وأصلح مصارين الشاة الميتة أو دبغ المئنة وأصلحها طهرت وقال أبو يوسف هي كاللحم ثم كل  
 ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ والذي يمنع النتن على نوعين حقيقي كالقرظ والشب والعفص ونحوه  
 وحكي كالترب والشمس والانقاء في الریح ولوجف ولم يستحل لم يطهر وما يطهر بالدباغ يطهر  
 بالذكاة لانها أبلغ في ازالة الرطوبة والدماء من الدباغ وقال كثير من المشايخ يطهر جلدها ولا يطهر لحمه  
 كما لا يطهر بالدباغ وهو الصحيح لان سورته نجس وما ذاك الا لنجاسة عينه على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى  
 قال رحمه الله (الاجلد الخنزير والآدي) أما الخنزير فلا نجس العين اذا لهاء في قوله تعالى فانه رخص  
 راجع اليه أي الى الخنزير بلقر به فان قيل عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود والمضاف  
 هو المقصود بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كما يقال لقيت ابن عباس فحدثته قلنا  
 لا يمتنع عود الضمير الى المضاف اليه قال الله تعالى واشكر وانعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولا اله الا  
 تعارض الاصلان فصرفه الى ما هو العمل بهما أولى اذ اللحم موجود في الخنزير وأما الآدي فحرمة  
 واستثناؤه مع الخنزير يدل على أنه لا يطهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر ذكراه في الغاية ولكن لا يجوز  
 الانتفاع به كسائر اجزائه قال رحمه الله (وشعر الانسان والميتة وعظمهما طاهران) لما روى عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا كل شيء من الميتة  
 حلال الا ما كل منها وكان للنبي صلى الله عليه وسلم مشط من عاج ولانه عليه السلام ناول شعره بأباطلحة  
 فقسه بين الناس ولو كان نجسا لما فعل ذلك وقال الشافعي هما نجسان والحجة عليه ما روينا ولانه  
 لا حياة فيهما حتى لا يتألم الحيوان بقطعهما فلا يحلهما الموت وأراد بالميتة غير الخنزير وأما الخنزير  
 فجمع اجزائه نجس العين خلافا للمحمد في شعره وهو يقول ان حل الانتفاع به يدل على طهارته ولنا  
 أنه نجس العين اذا لهاء في قوله تعالى فانه رخص منصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجواز الانتفاع  
 به للاسالكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فبقي على أصله ولين الميتة ويضاهيها وعصها وانفتحها الصلبة  
 طاهرة لان اللبن لا يموت وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن لانه في وعاء الميتة وكذا البيض ان كان  
 مائعا لا يأكله وناجفة المسك ان كانت بحال لو أصاب الماء لم تفسد فهي طاهرة والاصح أنها طاهرة بكل

لهذه الاشياء فلم تدخل تحت التحريم اه كما في ولما أخره لان الموضوع موضع إهانة كما في قوله تعالى لهدمت  
 صوامع وبيع وصاوات اه ع (قوله اذا دبغ طهر) قيل لا يحكم بطهارته لئلا يستعمل كرامة اه يحيى (قوله ذكراه في الغاية) قال  
 الرازي وجلد الآدي ان لم يحتمل الدباغ فطاهر وان احتمله طهر لكن لا يحل لحمه ودبغه وابتداه احترامه انتهى فاصل هذا الكلام  
 ما عدا هذين الاهاين يطهر بالدباغ وهو ساكت عنهم ما فليس فيه الحكم بنجاستهما كيف فهمه السارح واشتغل بالاستدلال عليه أقول  
 المفهوم في الروايات معتبر عندنا في فهم الحكم بنجاستهما بطريق المفهوم اه يحيى (قوله ولبن الميتة) ذابا كان او جامدا اه كما في (قوله  
 وانفتحها) بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء أو تشديدها شي يستخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبيتة في اللبن فيغلى  
 كالخين ولا تكون الا الذي كرش وقيل من نفس الكرش إلا أنه يسمى انفتح ما دام رضيعا وان رعى العشب سمي كرشا ويقال المنفعة أيضا  
 كذا في المغرب وقال أبو يوسف ومحمد لا يشرب اللبن أي وعند أبي يوسف ومحمد ان كان جامدا يغسل ويؤكل اه كما في (قوله والاصح  
 أنها طاهرة بكل حال) قال صدر الشريعة في شرح الوفاية والصحيح في ناخفة المسك جواز الصلاة معهما من غير فصل اه

(قوله وتزح البئر) أي بعد إخراجه اه ع (قوله إيماناً يوجب) أي الوقوع اه (قوله في الحلة) الحلة القراد الضخم الغليظ اه (قوله ينزح عشر دلاء) نقل الكاكي عن التمر تاشي أنه ينزح في ولد الفأرة والحلة عشرون اه (قوله كحوض الحمام) في منية المصلي وفي فؤاد المرء على عن أبي يوسف ما الحمام بمنزلة الماء الجاري إذا أدخل يده وفي يده قد رمل يتنجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حلة مخصوصة وهو ما إذا كان الماء يجري من الأنابيب إلى حوض الحمام والناس يغتفون غر فامتدأروا منهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة لا ترى أن الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال للضرورة اه قال العلامة شمس الدين بن أمير حاج رحمه الله في شرحه عقب هذه المقالة الجملة من الذخيرة وفي شرح الزاهدي حوض الحمام بمنزلة الماء الجاري عند أبي يوسف قيل على الإطلاق والأصح ان كان يدخل الماء من (٢٧) الأنابيب والغرف متدارك فهو كالجاري

وتفسر الغرف المتدارك ان لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين وعزاق الحواوي القدسي ما ذكر الزاهدي انه الاصح الى أبي يوسف قال وعليه الفتوى اه ما يراه ابن أمير حاج وقال قاضيان في فتاواه ماء حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم (قوله لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء فيها) ولو وقعت هذه الاشياء في حياضهم في الماء كله كذا نقله الكاكي عن المسوط قال في زاد القدير للعلامة الكمال رحمه الله ولو وقع فيها نحو ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء لانه ليس بنجس فلا يتنجس الثوب أيضا فاعلمه إلا الدجاجة والبطة والاوز وخزء مالا يؤكل لحمه من الطير لا يتنجس وعند محمد بن نجس وعلى هذا حال الثوب فيه اه (قوله لما قلنا) أي من شمول الضرورة اه (قوله

حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق قال رحمه الله (وتزح البئر بوقوع نجس) أسند الفعل الى البئر والمراد ماؤها الاطلاق الاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي وأكل القدر والمراد ما حل فيها وأطلق النزح ولم يقدره بشئ لانه لم يعين ما وقع فيها من النجاسة فأى نجس وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلاث مراتب إيماناً يوجب نزح الجميع أو عشرين دلاء أو أربعين على ما يأتي بيانه ان شاء الله وما قاله بعضهم في الحلة ينزح عشر دلاء ليس بقوى لعدم النقل بالتقدير بأقل من ذلك ولهذا ينزح من ذنب الفأرة المنقطع المشمع عشرون لانه أقل ما جاءه فيه التقدير ثم مسائل البئر بمنية على اتساع الأثر لأن الأقبية فيها متعارضة ففي قياس يجب أن لا تطهر أبداً وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل جدرانها وحيطانها وفي قياس آخر يجب أن لا يتنجس وهو ما روى عن محمد بن عمار قال اتفق رأبي ورأى أبي يوسف أن ما البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفلها ويؤخذ من أعلاها فلا يتنجس بوقوع النجاسة فيها كحوض الحمام إذا كان الماء ينصب فيه من أعلاه ويغترف من أسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بخلاف قدر كذا القياس وأخذنا بالأثر وهو في المقادير كالخبر قال رحمه الله (لا يعترف ابل وغنم ونحوهما وعصفور) أي لا يجب النزح بوقوع هذه الاشياء فيها أما البعرة للضرورة لان الأثر في الفلوات ليس لها رؤس حجارة والابل والغنم تبعر حولها فلتقيه الریح فيها فلأفسد القليل الماء لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا الفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمتكسر والبعر والخني والروث لشمول الضرورة وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا الفرق بين أبار المصرو والفلوات في الصحيح لما قلنا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث كثير والى هذا أشار في الكتاب بقوله بعرفى ابل واستدل عليه بأن محمداً قال في الجامع الصغير ان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لم يفسد الماء فدل على أن الثلاث نفسد وهذا ليس بقوى لانه ذكر فيه ان وقعت فيها بعرة أو بعرتان لا تفسده حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش وروى عن أبي حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد وقيل الكثير ما يغطي وجه الماء كله وقيل ما لا يخالفه كل دلو عن بعرة والشاة تبعر في الحلب ان رمى من ساعته لا يتنجس للضرورة ولو وقعت النجاسة في الأثناء لا يعني لقوله عليه السلام في فأرة ماتت في السمن ان كان جامداً فلقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقر به وأما خزء الحمام والعصفور فليس بنجس لعدم الاستحالة الى الفساد ولا جاع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد قال رحمه الله (وبول ما يؤكل لحمه نجس) وقال محمد وهو طاهر لما روى من قصة العربيين انهم اجتمعوا المدينة فأمرهم عليه الصلاة والسلام أن يشربوا من أبوال ابل وألبانها ولهما قوله عليه الصلاة والسلام استنزها البول

ان رمى) أي قبل التفتت لا يتنجس اه ظهيرة (قوله وبول ما يؤكل لحمه نجس) أي عندهما اه (قوله وقال محمد وهو طاهر) وبه قال زفر ومالك وأحمد والزهري وعطاء والثوري اه كاكي (قوله استنزها البول) الحديث الذي ذكره في الهداية والكافي استنزها من البول قال في معراج الدراية في بعض نسخ الاحاديث عن مكان من وفي المغرب وأما قولهم استنزها البول لحم اه فالبول عام يتناول بول ما يؤكل وبول ما لا يؤكل والعام المتفق على قبوله أولى من الخاص المختلف في قبوله لان منته أقوى فصارك عام الكتاب والخاص من خبر الواحد ولانه ذكر في رواية أنس الابان دون البول والحديث حكاية حال فخي دارين كونه حجة وغير حجة سقط الاحتجاج به على انه خصم بذلك لانه عرف شفاهم بطريق الوحي ولا يوجد مثله في زمانه حتى لو تعين الحرام مدفعاً للهلك إلا أن يحل كالميتة والخمر عند الضرورة ولانه سلم موتهم من تدين وحيا ولا يبعد أن يكون شفاه الكافر في نجس والحديث مختص بالمكان الخطاب ولان المحرم والمبج اذا وردا جعل

المحرم أحبا ما يجاء مثلا يلزم النسخ مرتين ولأن فيه مثلته وهي منسوخة فبين به أنه كان في بدء الإسلام اه كافي فقد أباح البول كما أباح  
 اللبن ولو كان نجسا لما أباح لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كافي (قوله فان عامة عذاب القبر منه)  
 ثم وجه مناسبة عذاب القبر مع استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة والطهارة أول منزل من منازل الصلاة والاستنزاه  
 أول منزل من منازل الطهارة والصلاة أول ما يحاسب المرء به يوم القيامة فكانت الطهارة أول ما يعذب بتكرهه في أول منزل من منازل  
 الآخرة اه كافي (قوله ولا يهتكميل الى تن وفساد) قيد بهما احتراز أعمال التن فيه فان ما يحمله الطبع على نوعين نوع تحمله الى  
 فساد وهو نجس كالدم والغائط ونوع لا تحمله اليه كالبيضة وهو ليس بنجس هذا هو الصحيح كذا ذكره في الأسرار اه كافي (قوله فان غلب  
 حتى خفس) هذه زيادة فاسدة فاحشة (٢٨) قال قاضيخان وزرق سباع الطير يفسد الثوب اذا خفس ويفسد ماء الاواني

ولا يفسد ماء البئر (قوله)  
 مروى عن أبي يوسف (قوله)  
 أي وهو الصحيح لانه ليس  
 بنجس حكما اذ لم تنتقض به  
 الطهارة فيكون طاهرا حكما  
 اه كافي (قوله وقال محمدانه  
 نجس) قال في شرح الوقاية  
 وعن محمد في غير رواية  
 الاصول انه نجس لانه لا أثر  
 للسيلان في النجاسة فاذا  
 كان السائل نجسا فغير  
 السائل يكون كذلك (قوله)  
 للتداوى) أي لان الحرمة  
 نابتة فلا يعرض عنها  
 إلا بيقين الشفاء ولم يوجد  
 يقين شفاء غيرهم لان  
 المرجح فيه الأطباء وقولهم  
 ليس بحجة قطعية وجزاء  
 يكون شفاء قوم دون قوم  
 لاختلاف الامزجة اه  
 كافي (قوله ولغيره) أي  
 كافي لئن الاتان اه (قوله)  
 في المتن وعشرون دلوا الى  
 آخره) قال في فتاوى قاضيخان  
 رحمه الله اذا وقع في البئر ساء  
 أرض فغلت ينزح منها

فان عامة عذاب القبر منه ولانه يستحيل الى تن وفساد فاشبهه البعر ثم لو وقع في البئر تجس البئر وعند  
 محمد هو طهور ما لم يغاب فان غلب حتى خفس فهو طاهر غير طهور وكسائر المباحات الطاهرة اذا  
 اختلطت بالماء قال رحمه الله (الاما لم يكن حدثا) أي ما يخرج من بدن الانسان اذ لم يكن حدثا  
 لا يكون نجسا كالتى التليل والدم اذ لم يسئل وهو محكي عن ابن عمر مروى عن أبي يوسف وقال  
 محمد انه نجس لانه دم وان قل فيكون نجسا وأبو يوسف رحمه الله يقول النجس هو الدم المسفوح  
 فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض والدماء التي تبقى في العروق بعد الذبح قال رحمه الله  
 (ولا يشرب أصلا) أي بول ما يؤكل لحمه لا يشرب أصلا للتداوى ولا لغيره لانه نجس والتداوى  
 بالطاهر الحرام كالماتان لا يجوز فإظناك بالنجس وقال أبو يوسف يجوز للتداوى لقصة العرينين  
 وقال محمد يجوز للتداوى ولغيره طهارته عنده وقد تقدم ان التداوى بالمحرم لا يجوز وقول محمد  
 رحمه الله مشكل لان كثير من الطاهر لا يجوز شربه وقول أبي يوسف رحمه الله أشد إشكالا  
 قال رحمه الله (وعشرون دلوا وسطا بمخوفارة) أي ينزح عشرون دلوا اذا ماتت فيها فارة  
 ونحوها وقوله وعشرون معطوف على البئر وفيه اشكال وهو انه يصير معناه تنزح البئر وعشرون  
 دلوا أو أربعون وكله فيفسد المعنى لانه يقتضى نزح البئر وعشرون دلوا وليس هذا مجرد وانما المراد ان  
 تنزح البئر اذا وقعت النجاسة فيها ثم ذلك النجس يتقسم الى ثلاثة أقسام منه ما يوجب نزح عشرين  
 ومنه ما يوجب نزح أربعين ومنه ما يوجب نزح الجميع وليس نزح البئر مغايرا لهذه الثلاثة حتى  
 يعطف عليها وانما هو تفسير وتنقسم لذلك النزح المبهم وليس هذا من باب عطف البعض على الكل  
 أيضا مثل قوله تعالى فيهم ما قاه كهة ونخل ورمان ولا يقال انه أراد بالاول ما يوجب نزح الجميع  
 وبالمعطوف ما يوجب نزح البعض لانه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع أيضا ولو كان مراده الجميع  
 لمذاكرة نائبا لكونه تكرر المحض وان الاول لا يجوز ان يحمل على نوع من هذه الانواع الثلاثة لعدم  
 الاولوية فبقي على اطلاقه وقوله بنخوفارة أي بعوت بنخوفارة ينزح عشرون دلوا مروى عن أنس رضي الله  
 عنه انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجنة فأخذت  
 حكمها وان وقع فيها فارتان أو أكثر فعن أبي يوسف أن الاربع كفارة واحدة والنجس كالذاجحة  
 الى تسع والعشر كالشاة وعن محمد رحمه الله أن في الفارتين اذا كانتا كهيشة الذاجحة ينزح أربعون  
 وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة مجردة نزح جميع الماء لاجل الدم ولا يهتد بالنزح  
 قبل اخراج الفارة ولو صب دلون منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقد مر باقي بعد تلك الدلو في رواية أبي حفص

عشرون دلوا في ظاهر الرواية اه ولو كان الدلو متخرا يطهر اذا بقي فيه أكثر مما اه كافي قال الكمال واذا لم يوجد في  
 البئر القدر الواجب نزح ما فيها فاذا جاء الماء بعده لا ينزح منه شيء اه (قوله في المتن بنخوفارة) والصعورة والعصفورة بمنزلة الفارة لاستوائهما  
 في الجنة اه قاضيخان (قوله وانما هو تفسير وتنقسم لذلك النزح المبهم) قال العيني رحمه الله بعد أن ساق إشكال الشارح قلت هذا كله  
 تعسف وانما فيه حذف والتقدير ينزح من البئر عشرون دلوا عند وقوع بنخوفارة وهذه الجملة معطوفة على الجملة الاولى وبين في الجملة  
 الاولى أن الحكم نزح كل الماء في الجملة المعطوفة نزح البعض بحسب الواقع اه أي ليس هذا من باب عطف فرد من أفراد الكل على  
 الكل لان المذكور هو البئر والماء المنزوح بعشرين دلوا ليس من أفرادها أقول لما كان المراد نزح ماء البئر كان من أفرادها فهو تطهير  
 الآتية اه يحيى (قوله قبل اخراج الفارة) لانها سبب النجاسة ومع بقائها لا يمكن الحكم بالطهارة اه كافي (قوله بعد تلك الدلو) قال

الراهدى فحكم المصبوب فيه حكم ما قبل الاخراج اه (قوله والاول اصح) وعلى هذا لو صب الدلو الاخير في اخرى طاهرة ينزح منها  
 دلو فقط على القولين اه وبعضهم وفق فقال عشرة سوى المصبوب واحدى عشرة مع المصبوب اه غاية قال قاضيان رحمه الله  
 في فتاواه فارة ماتت في حب ما فو قعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح من البئر عشرون دلو او ثلاثون كأن الفارة وقعت في البئر  
 وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح جميع الماء كأن الفارة وقعت في البئر وتفسخت (فرع)  
 قال اللؤلؤ الحى رحمه الله جلد الانسان اذا وقع في الاناء أو قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبهه لا تفسد وان كان  
 كثيرا تفسد ومقدار الظفر كثيرا لان هذه من جملة لحم الادمى ولو وقع (٢٩) الظفر في الماء لا يفسده اه قال  
 قاضيان جلد الادمى

قاضيان جلد الادمى  
 أولجه اذا وقع في الماء ان  
 كان مقدار الظفر يفسده  
 وان كان دونه لا يفسده  
 اه الفارة اذا وقعت في الحجر  
 فصار خالان لم تفسخ  
 وأخرجت قبل ان يصير خلا  
 جازا كله لانه لم يبق جزء منها  
 فيها وان تفسخ لا يجوز  
 أكله لانه بقي فيها جزء منها  
 اه ولؤلؤ الحى رحمه الله  
 وشيأتى في الانجاس نقلا  
 عن الظهيرية (قوله مقدار  
 عشرين دلو جاز) وهو أولى  
 وذلك لان القدر الذى وجب  
 اخراجه منها قد أخرج مع  
 قلة ما يعود اليها من القطر  
 فكان أولى اه أقطع  
 (قوله لانه يتواتر) ولا تواتر  
 في دلو واحدة فلا يعتبر اه  
 (قوله كل يوم دلوين جاز)  
 أى ولا تواتر اه (قوله  
 فأخذت حكمها) فان قيل  
 قد مر أن مسائل الآبار  
 مبنية على اتباع الآثار  
 والنص ورد في الفارة  
 والدجاجة والادمى وقد  
 قيس ما عاد لها من قلنا

وفي رواية أبى سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر نزح أحد عشر دلو  
 في رواية أبى حفص العشرة التى بقيت والدلو المصبوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخراجه وفي رواية  
 أبى سليمان ينزح عشر دلو والاول اصح ولو صب ماء بئر نجسة في بئر اخرى وهى نجسة أيضا ينظر بين  
 المصبوب وبين الواجب فيها فأيها ما كان أكثر أغنى عن الأقل فان كانا سواء فنزح احدهما يكنى مثاله  
 بئر ان ماتت في كل واحدة منهما فارة فنزح من احدها ما عشر دلا مثلا وصب في الاخرى ينزح عشرون  
 ولو صب دلو واحدة فكذلك ولو ماتت فارة في بئر ثالثة فصب فيها من احدى البئرين عشرون ومن  
 الاخرى عشرة ينزح ثلاثون ولو صب فيها من كل واحدة منهما عشرون نزح أربعون وينبغي أن  
 ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية أبى حفص قوله وسطا الوسط هى الدلو المستعملة في كل  
 بلد وقيل العتبرى كل بئر دلوها لانها أسرع عليهم وقيل ما يسع صاعا وقيل عشرة أرتال وقيل  
 الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين  
 دلو جاز وقال زفر لا يجوز لانه يتواتر الدلاء يصير كالدلاء الجارى قلنا قد حصل المقصود بذلك وهو  
 اخراج قدر الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا نزحها في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز قال  
 رحمه الله (وأربعون بنحو حمامة) لما روى عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة تموت فى البئر ينزح منها  
 أربعون دلو والحمامة ونحوها تعاد لها فأخذت حكمها ثم يطهارة البئر بطهر الدلو والشاة والبيضة  
 ونواحى البئر وبالمستقى روى ذلك عن أبى يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البئر فتكون طهارتها  
 بطهارتها نصيا للخرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة فى الثالثة ويد المستنجى تطهر بطهارة  
 المحل وكذا الحجر يطهر تبعاً اذا صارت خلا وقيل لا تطهر الدلو فى حق بئر اخرى كدم الشهيد طاهر فى حق  
 نفسه لانه فى حق غيره ولا يحكم بطهارة البئر ما لم ينفصل الدلو الاخير عن رأس البئر عندهما لان حكم الدلو  
 حكم المتصل بالماء والبئر وعند مد تطهر بالانفصال عن الماء ولا اعتبار بما يتقاطر للضرورة وعمرة  
 الخلاف تطهر فيما اذا انفصل الدلو الاخير عن الماء لم ينفصل عن رأس البئر واستقى من ماءها رجل ثم  
 عاد الدلو فعندهما الماء المأخوذ قبل العود نجس وعند مد طاهر قال رحمه الله (وكله بنحو شاة وانتقاه  
 حيوان أو تفسخه) أى يجب نزح جميع الماء بهذه الاشياء ما تفسخ الحيوان أو انتقاه فلا تشار البلبة  
 فى أجزاء الماء وأما بنحو الشاة فلما روى الطحاوى أن زنجبوا وقع فى بئر زمزم فأتى فيها فامر ابن عباس  
 وابن الزبير فأخرج وأمر ابها أن تنزح قال فغلبتهم عين جأتهم من الركن فأمر ابها فاستدت بالقباطى  
 والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والنجاسة متوافرة من غير تكبير فكان اجامعا  
 ثم ما كان فوق الفارة دون الجملة يلحق بالانارة وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا  
 فيما اذا مات الحيوان فيها فأما اذا خرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولم

بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذى ثبت على وفاق القياس فى حق التفريع عليه كفى الاجارة وسائر العقود التى بأبى القياس جوازها  
 اذا ورد الشرع بها صاعرة العقود التى على وفاق القياس فى حق التفريع كذا فى المستصفي والحجازية والاولى ان نقول هذا الحلق  
 بطريق الدلالة بالقياس اه كاكى (قوله لان حكم الدلو حكم المتصل بالماء) دليل ان التقاطر فيه جعل عفوا ولو لا الاتصال لانفسد ماء  
 البئر فوقع النجس فصار بقاء الاتصال حكما كبقائه الاتصال حقيقة اه كافي (قوله فى المتن وكله بنحو شاة الى آخره) ولو وجب نزح ما منها  
 فغار الماء ثم عاد بنجسه وفى الجامع الاصغر قال سداد وهو ظاهر وفى المقتط وهو الصحيح اه كاكى وكذا لو غاض الماء بقدر عشرين  
 طهر الباقي اه كاكى وقد نقلت هذا الفرع والذى قبله فى باب الانجاس نقلا عن قاضيان

(قوله وان كان مكروها) كسكان البيوت والسنور والدجاجة المخلاة اه كاكى وفي الطاهر الذي لم يستنج والحائض والكافر والذى كله اه زاهدى وكاكى (قوله بناء على انه نجس العين أولا) قال في الدرر المنجى المذهب عندنا ان عين الكلب نجس اليه أشار محمد في الكتاب (قوله وهو قدره باليالى الى آخره) ان قيل لادلاله في حذف التاء على ان المعنى مؤنث لان ذلك انما يلزم اذا ذكر المعداد اما اذا لم يذكر فزيد كرمع المذكور كما في ذلك بعض النجاة وحينئذ بخازان يكون المصنف رحمه الله مشى على ما مشى عليه الاصحاب من التقدير بالايام قلت قد قال المرادى في (٣٠) شرح الالفية الفصح ان يكون بالتاء للذكر وعدمها للمؤنث كما لو ذكر المعداد

فتقول صحت خمسة تريد أياما وسرت خستار يد إلى اه وقوله اذ لا فرق بينهما في الحقيقة قلت لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازاؤها من الليالى وكذا ذكر الليالى بلفظ الجمع يدخل ما بازاؤها من الايام كما ذكره الشارح وغيره في الاعتكاف (قوله في المتن ونجسها منذ ثلاث) والمصنف في التعبير بقوله منذ ثلاث تابع لصاحب المنظومة حيث قال

دجاجة بها انتفاخ وجدت

في البر فبى مذ ثلاث فسدت قال المصنف في المصنعي قوله فهى مذ ثلاث أى ثلاث ليال اذ لو أريد به الايام لقال مذ ثلاثة ليال كما قال المتن في الايام تنظم ما بازاؤها من الليالى كما في قوله تعالى ثلاث ليال سويا وقوله تعالى ثلاثة أيام الارضا وهذا كقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا أى عشر ليال بياها اه (قوله

يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الماء لم يتنجس الماء وان أدخل فاه في الماء فاعتبر بسوره فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا فالماء نجس فينزع كله وان كان مشكوكا فالماء مشكوكا فينزع جميعه وان كان مكروها فافكره ويستحب نزحها وان كان نجس العين كخنزير فانه نجس الماء وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين أولا والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين لجواز الانتفاع به حراسة واصطيدا واجارة ويعا قال رحمه الله (وما شئت ان لم يكن نزحها) أى اذا وجب نزح الجميع ولم يمكن فراغها لكونها معينا نزح ما تادلوه وهو مروي عن محمد أفتى بما شاهده في بغداد لان آبارها كثيرة الماء لجواردة دجلة ود كر عن أبي يوسف فيه وجهان أحدهما أن يحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع الماء منها ويخص ويصب فيها فاذا امتلأت فقد نزح ماؤها والثاني أن يرسل قصبه في الماء ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزع عشره ولا يمشي ثم تعاد القصبه فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دورا للبر من أول حد الماء الى قعر البئر متساويا والا يلزم اذا انتقص شبر بنزع عشرة من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزع مثله من أسفله وروى عن أبي حنيفة ينزع حتى يغلبهم الماء وقدونه في اشتراط الغلبة على ابن الزبير ثم اختلفوا في الغلبة قال قاضيخان الصحيح في الغلبة العجز وقال غيره يعتبر غلبة الظن لا غيره وقيل يؤتى برجلين لهما بصارة باهر الماء فاذا قدر اه بشى موجب نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة قال رحمه الله (ونجسها منذ ثلاث فارة منتفخة جهل وقت وقوعها) أى نجس البئر منذ ثلاث ليال فارة ممتدة لا يدري وقت وقوعها وهي منتفخة وعادة الاصحاب أن يقدروه بالايام وهو قدره باليالى حيث حذف التاء من الثلاث ولا فرق بينهما في الحقيقة لانه إذا تم أحدهما ثلاثة فقد تم الآخر وقوله نجسها منذ ثلاث يعنى في حق الموضوع حتى يلزمهم إعادة الصلاة اذا وضوا منها وأما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بماؤها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح قال رحمه الله (والا منذ يوم وليله) أى وان لم تنتفخ نجسها منذ يوم وليله وهذا عند أبي حنيفة وقالوا يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شى من الصلوات ولا غسل ما أصابها ماؤها وهو القياس لاحتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها الريح بعد الموت أو بعض من لم يرتجسها أو ألقاها طير كما روى عن أبي يوسف انه كان يقول بقوله أى حنيفة حتى رأى حداة وهو جالس في البستان في منقارها حنيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله ولان وقوعها في البئر حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الى أقرب الاوقات للشك في الاسناد فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحماكم الشهيد ووجه قول أبي حنيفة وهو الاستحسان أن وقوع الحيوان النجس في الماء سبب لموته لاسمى في البئر فيحال به على السبب الظاهر دون الموهوم كالجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فيحال به على الجرح حتى يجب موجه اذ لا يجوز ابطال السبب الظاهر بغير الظاهر وأما مسألة النجاسة فقد قال المعلى

حتى اذا كانوا غسلوا أى بعد العلم اه (قوله وقت العلم) أى في الفصلين (قوله بعد الموت) أى والتفسخ اه (قوله فانه لا يعيد) أى سواء كانت رطبة أو يابسة اه (قوله على السبب الظاهر) أى وهو الوقوع اه (قوله دون الموهوم) أى وهو الموت بغير الوقوع وقد رنا الموت بلا انتفاخ بثلاثة أيام ويوم وليله اذا مدون ذلك ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها والموت مع الانتفاخ بثلاثة أيام لانه دليل تقادم العهد وأدى حد التقادم ثلاثة أيام فان من دفن قبل أن يصل عليه صلى على قبره الى ثلاثة أيام لانه تفسخ ظاهرا كذا في الكافي

(قوله على الخلاف) وثبت سلم فالفرق واضح اذا التوب يقع بصره عليه كل وقت فلو كانت عليه نجاسة لراها فيما مضى والبرغائب عن بصره والموضع موضع الاحتياط اه كافي (قوله وفي الدم من آخر ما عرف) وفي المحيط قال في الدم لا يعيد حتى يستيقن لان الدم قد يصيبه في الطريق بخلاف المني فان كان التوب بلبسه هو وغيره فهو كالدم اه سر وحي (قوله على زمان وجودها) أي زمان العلم بوجودها اه ولقائل ان يقول سلمنا ان الوقوع سبب للموت لكن لا نسلم ان الوقوع سابق على زمان العلم ولو سلم فسبب الموت المكث بعد الوقوع فكان الموت بعد المكث لان ابتداء الوقوع وعلى (٣٩) التقديرين كيف يستند الموت الى ثلاثة

أيام أو يوم وليس له والجواب عن الاول ان البرغيبه عن أعين الناس فيحتمل أن يكون الوقوع قبل زمان العلم فيعمل ذلك الاحتمال احتياطاً وعن الثاني انه يحتمل أن تكون مدة المكث أكثر من الثلاث بكتيبر فيعتبر الاحتمال احتياطاً وأما تقدير مدة السبق على العلم عاذاً فليذكر اه يحيى (قوله ثم الأيسار) انما يقيد به لان سور سباع البهائم طاهر عند الشافعي اه (قوله فقال الايمن فالايمن) يجوز نصبهما بقول محذوف تقديره أعط الايمن فالايمن ورفعهما على الابتدائية والخبر محذوف تقديره الايمن أحق اه (قوله لسقوط الفرض به) أي بشره اه (قوله في المتن وسباع البهائم) ذكر محمد نجاسة سور السباع ولم يبين انها خفيفة أو غليظة فعن أبي خنيفة في غير رواية الاصول غليظة وعن س أن سور كل مالا يؤكل لحمه

هي على الخلاف فعند أبي خنيفة بعد صلاة ثلاثة أيام ولياليها في اليايس ويوم وليله في الطرى قبل قاله من ذات نفسه وذكر ابن رستم ان وجد في ثوبه منياً أعاد من آخر فومه فامهالشك فيما قبله وفي البدائع يعيد من آخر ما احتلم فيه وقيل في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما عرف ولو فتح جبة فوجد فيها قرص ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب يعيد الصلاة منه بيوم ووضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة أيام عند كرهه في البدائع فاذا كان الوقوع سبباً لموته فلا شك ان زمان وقوعها سابق على زمان وجودها فقد رثلاثة أيام في المتفح لانه لا ينتفح الا بعد ثلاثة أيام غالباً ويوم وليله في غير المتفح لان عدم الانتفح دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا مات ينزل الى قعر البر ثم يطفو فلا بد لذلك من مضي زمان وقد رث ذلك بيوم وليله احتياطاً لان مادونها ساعات لا تنضب قال رحمه الله (والعرق كالسور) لان كل واحد منهما متولد من اللحم فاخذ حكمه ثم الأيسار عندنا أربعة أنواع طاهر ومكروه ومشكوك فيه ونجس على ما يأتي بيان كل نوع في موضعه وكان القياس أن يكون عرق الجمار مشكوكاً فيه كسوره ولكن ترك ذلك لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يركب الجمار مع ريناوه ولا يجتمع عن العرق عادة ولو كان نجساً لما ركبه قال رحمه الله (وسور الأدي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر) فاما الأدي فلانه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن وعن عيينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ثم أعطى الأعرابي فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهر امثله ولا فرق بين الطاهر والنجس والخائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر والذي كروا لا يمتن لنا ولقول عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا خائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في شرب فان قيل وجب ان يتنفس سور الجنب لسقوط الفرض به قيل له لم يرفع المحدث للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملاً للحرج ذكره الامام خواهر زاده ولوشرب الحجر تنجس سوره فان باع ريقه ثلاث مرات طهره فعند أبي خنيفة لان المانع غير الماء يطهر من غير اشتراط صب عنده وأما سور الفرس فطاهر في ظاهر الرواية لان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر وحرمة لحمه لكونه آلة الجهاد لا نجاسته كالأدي الأري ان لبسه حلال بالاجماع وفي رواية الحسن انه مكروه كحلمه وروى عنه انه مشكوك فيه وفي رواية رابعة سور مالا يؤكل كبوله والفرس وغيره فيه سواء وهو رواية البغداديين عن أبي خنيفة وعندهما سور طاهر رواية واحدة لان لحمه مأكول عندهما وأما سور ما يؤكل لحمه فلانه يتولد من لحمه مأكول فاخذ حكمه ويلحق به سور مالا يس له نفس سائله مما يعيش في الماء وغيره قال رحمه الله (والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) أي سور هذه الاشياء نجس قوله والكلب الى آخره بالرفع أجود على انه حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وذلك جائز بالاتفاق انا كان الكلام مشعراً بحذفه وقد وجدنا ما يشعر بحذفه وهو تنجس سور ولو حرج على انه معطوف على ما قبله من الحجر ولا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين وهو متنع

كبول ما يؤكل لحمه اه كافي (قوله لانه يلزم العطف على عاملين) أي معمولي عاملين على حذف مضاف اه لان سور معمول للابتداء والا دى معمول لسور فهم معمولان لعاملين فلا يجوز العطف عليهما اه أي لا يجوز عطفه على مجرد المضاف اليه والا كان الخبر عن المضاف خبره له وهو فاسد فيكون عطفاً على المضاف اليه مع ملاحظة المضاف فيه فيكون معطوفاً على معمولي عاملين مختلفين اذا عامل في المضاف هو الابتداء وفي المضاف اليه المضاف فيرفع عطفاً على المضاف ويقدرفيه المضاف فلا يلزم الفساد والعطف على عاملين اه يحيى (قوله وهو متنع) كتب الشارح رحمه الله في مسودته هنا حاشية نصها اذا جاز الكلب يكون معطوفاً على الجمر والنقمة وهو المضاف اليه ثم اذ ارفع نجس يكون معطوفاً على الخبر والعامل فيه الابتداء اه ما وجد بخط الشارح رحمه الله

قوله أن يتقدم في اللفظ كالمضاف) هـ شرط في الغالب كما نص عليه في التوضيح (قوله وقال مالك أنه طاهر) قال في الدرية  
وعند مالك سؤر الكلب والخنزير وكل (٣٣) سبع طاهر لأن الحيوان طاهر لكونه حيا ويتجس بالموت اهـ (قوله

ولو غه) قال أبو عبيد  
الولوغ بضم الواو إذا شرب  
قيلًا وإذا كثرت فهو  
يقعها اهـ كآكي (قوله  
في إناه أحدكم) جواب  
سؤال مقدر (قوله  
والثاني) أي لانه انما يكون  
في بدن المصلي اهـ (قوله  
في العدد) أي لاني نفس  
الغسيل (قوله ولو كان  
السبع) الذي في مسودة  
الشارح التسبيع (قوله  
وقال الشافعي) أي في غير  
الكلب والخنزير (قوله  
على زعمه) انما قال على زعمه  
اذلا فائدة عندنا لان الماء  
اذ بلغ قلتين ولم يكن عشرًا  
في عشر يتجس بوقوع  
النجاسة فيه اهـ (قوله ولم  
من طاهر لا يحل أكله)  
أي كالضفدع والسرطان  
(قوله لان حرمة لحمه  
لالكرامته) أقول بمجرد  
حرمة اللحم لالكرامة  
لا يستلزم النجاسة كما في  
الضفدع وقد اعترف به  
أولًا فالاولى ان به لعل بما  
ذكر بعض المحققين من ان  
حرمة الاكل تثبت لفساد  
الغذاء كالغثاب والتراب  
والخفشاء لان الاكل في  
الاصل انما أيج للغذاء أو  
للغثب طبعًا كالضفدع  
والسلفاة مما يستحبته

عند البصريين ويوزع عند الفراء ولو قيل انه مجرور على أنه حذف المضاف وترك المضاف اليه على  
اعرابه كان جائزًا الا أنه قيل نحو قولهم ما كل سوداء ثمرة ولا بيضاء شحمة ويشترط أن يتقدم في اللفظ  
ذكر المضاف ثم نجاسة سؤر الكلب مذهبنا وقال مالك انه طاهر في إناه أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات  
تعبداً ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في إناه أحدكم فليقره ثم ليغسله سبع مرات  
والامر بالاراقة دليل التجسس وأقوى منه قوله عليه الصلاة والسلام طهور إناه أحدكم اذا ولغ فيه  
الكلب أن يغسله سبعاً فهذا يفيد النجاسة لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة التجسس  
أو الحديث والثاني منتف فمتعين الاول ولان الاصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فاذا دار  
الامر بين كونه معقولاً وتعبداً كان جهله معقول المعنى أولى لسدرة التعبد وكثرة التعقل ثم عندنا  
يظهر بالثلاث وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد في العدد عنده وهذا أولى  
من قول مالك لانه أقل خروجاً عن الاصل ولنا ما رواه الطحاوي باسناده عن أبي هريرة انه يغسل  
من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو الراوي لا يشترط السبع وعندنا اذا عمل الراوي بخلاف ما روى  
أو أفتى لا يتبى روايته حجة لانه لا يحل له أن يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً يفعل أو يفتى بخلافه  
اذ نسقط به عدلته فدل على نسخه وهو الظاهر لان هذا كان في الابتداء حين كان يشتد في أمر  
الكلاب ويأمر بقتلها لعلهم عن مخالطتها ترك وهذا كإروائه عليه الصلاة والسلام كان يأمر  
بكسر الاواني حين كان يشتد في الحجر فلعالم عنها وحدها لما دنتها ثم نهى عن كسر الاواني أو  
تحمل السبع على الاستحباب ويؤيده ما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
في الكلب بلغ في الاناء انه يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فغيره ولو كان السبع واجباً لما خيره ثم ان  
الشافعي جعل العدد تعبد في ولوغ الكلب وعتاده الى البول والى رطوبة أخرى من الكلب والى الخنزير  
والشيء اذا ثبت تعبد لا يتعدى الى غيره وقد رآه أصحابنا بالثلاث كسائر النجاسات لما روينا والحديث  
المستيقظ وأما نجاسة سؤر الخنزير فلما تقدم انه نجس العين وأما سؤر سباع البهائم فلانه متولد من  
لحمه ولحمه حرام نجس على نبيته وقال الشافعي طاهر لما روى انه عليه الصلاة والسلام قبل له ان يتوضأ  
بأفضله الحجر فقال نعم وبما أفضله السباع ولنا ما روى انه عليه الصلاة والسلام نهى عن أكل  
كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور وما رواه محمود على الماء في القدر ان يدل عليه حديث  
أبي سعيد الخدري انه عليه الصلاة والسلام لا مسئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع  
والكلاب والحجر وعن الطهارة بها فقال لها ما حدثت في نظونها ولنا ما غرير طهور ويرد عليه أيضاً قوله  
عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً لانه قاله حين سئل عن الحياض التي بين مكة  
والمدينة تردها السباع فلو لم يكن سؤر السباع نجساً لم يكن لتقيده بالقلتين فائدة على زعمه ومفهوم  
الشرط حجة عنده فلزمه بما يعتقد ثم اعلم أن في مذهب أصحابنا في سؤر الايوان كل لحمه من السباع  
لا شك الا أنهم يقولون لانه متولد من لحم نجس ثم يقولون اذا ذكر طهر لحمه لان نجاسته لاجل رطوبة  
الدم وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة عينه وجب أن لا يظهر بالذكاة كالخنزير  
وان كانوا يعنون به لاجل مجاورة الدم فالأكل كقولك كذا يجاوره الدم فمن أين جاء الاختلاف بينهما  
في السؤر اذا كان كل واحد منهما يطهر بالذكاة ويتجسس بموته حتى أتقنه ولا فرق بينهما الا في المذكي  
في حق الاكل والحرمة لا توجب النجاسة وكمن طاهر لا يحل أكله ومن ثم قال بعضهم لا يظهر  
بالذكاة لاجل لانه حرمة لحمه لالكرامته أية النجاسة لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمتع تجسس

الناس قبل ورود الشرع واليه أشير بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبثات وللنجاسة كما في الخنزير وللأحرام  
كافي الأذى والكل منتف الا للنجاسة أما الاحترام فظاهر وأما فساد الغذاء فلانه غذاء أقوى وأما الخبث الطبيعي فلانه قبل التحريم كانت  
ما كولة فلم يبق الا للنجاسة اهـ يحيى



(قوله وهذا هو الصحيح لانه لا وجه نجاسة السور إلى آخره) قال الوالحي رحمه الله في فتاواه اذ اذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يظهر جلده ولا يظهره حتى لو صلى الرجل ومعه من لحمه شيء أكثر من قدر الدرهم فصلانه فاسدة ولو وقع لحمه في الماء القليل أفسده لان سورته نجس ونجاسة سورته دليل نجاسة لحمه وبه أخذ الفقيه أبو جعفر الهندواني والفقيه أبو الليث رحمه الله واختار انه يظهر حتى كانت هاتان المستثنان على خلاف هذا ولو كانت باز يمدنوحا وغير البازي من الطيور والقارة أو الحية تجوز الصلاة مع لحمها لان سورته هذه الاشياء ليس نجس وكل ما لا يكون سورته نجسا تجوز الصلاة مع لحمه اذا كان مذبوحا لانه لا يكون لحمه نجسا اه وقال قاضي خان في البيع الفاسد من فتاواه ولا يجوز بيع لحم الما لا يؤكل لحمه ولا يبيع جلده ان كان ميتة وان كان مذبوحا فباع لحمه أو جلده جائز لانه يظهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده وتجوز الصلاة معه هو المختار وبيح الانتفاع به بان يؤكل سنورا وما أشبه ذلك إلا الخنزير فإنه لا يجوز بيع لحمه ولا يبيع شعره ولا الانتفاع (٣٣) بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع أنه لا يجوز بيع لحم السباع

والكلب وذلك محمول على ما اذا لم يكن مذبوحا أو ذاك قول بعض المشايخ اه وتم قوله وهذا هو الصحيح أي اذا ذكي مالا يؤكل لحمه من السباع لا يظهر لحمه على الصحيح وهذا مخالف لما ذكر في جميع المتون في باب الذبائح انه يظهر وقول الشارح هنا هو الصحيح موافقا لما سبق منه من التصحيح عند قول المصنف وكل إهاب دبغ فقد طهر اه فانظره سيصرح الشارح رحمه الله في باب البيع الفاسد بان لحوم السباع تطهر بالذكاة حتى يجوز بيعها فراجع اه (قوله) أما كراهية سور الهرة عن أبي يوسف انه ليس بمكروه وهو قول الأئمة

الجلد باللحم وهذا هو الصحيح لانه لا وجه نجاسة السور إلا بهذا الطريق وعن قال بهذا القول نصير ابن يحيى والفقيه أبو جعفر الهندواني وقد تقدم أيضا أن ما لا يحتمل الدبغ لا يؤثر فيه الذكاة واللحم مما لا يحتمل الدبغ وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث يظهر بالذكاة لان سورتها طاهر بالاجماع الا انه مكروه على ما يأتي بيانه فدل على طهارة لحمه قال رحمه الله (والهرة والدجاجة الخجلة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه) أي سورته هذه الاشياء مكروه واعرابه بالرفع أجود على ما تقدم قيل هذا أما كراهية سور الهرة فلقوله عليه الصلاة والسلام الهرة سبع والمراد به بيان الحكم لانه عليه الصلاة والسلام بعثه لالبيان الصور ثم قال الطحاوي كراهية سور الهرة لحرمته لهما وهذا يدل على أنها إلى التحريم أقرب كسباع البهائم لان الموجب للكراهية لازم غير عارض وقال الكرخي كراهيته لاجل انها لا تنجس النجاسة وهذا يدل على التزهر وهذا أصح والأقرب إلى موافقة الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيها إنها ليست بنجسة إنما من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك أي كاسقط الاستئذان في حق من ملكته أي أتباعه الطواف سقطت النجاسة في حق المهتر بهذه العلة إذ في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع هذا اذا كان واجدا للماء ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده ويكره أن تلحس الهرة ككف انسان ثم يصلي قبل غسلها أو يأكل من بقية الطعام الذي أكلت منه لقيام ريقها بذلك ولو أكلت فأرة فشربت على فورها الماء تجس كشارب الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا يتجس عند أبي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد ونجس لان ازالة النجاسة لا تجوز عندنا بالمال المطلق وأبو يوسف قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع أبي حنيفة ويسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل لئلا يتعين كراهية السور أن لو انحصرت أحكام السبع فيها قلنا الاحكام المتعلقة بالسباع ثلاثة نجاسة السور كسباع البهائم وكراهية كسباع الطير وحرمه اللحم فنجاسة السور لا تراذاجا عالمارونا وهو قوله عليه الصلاة والسلام انها ليست بنجسة وحرمه اللحم لا تراذاجا لانها نابتة بنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن أكل كل ذي ناب من السباع فثبتت الكراهية وأما كراهية سور الدجاجة الخجلة فلم يدم تمامها النجاسة وهي تصل منقارها إلى رجليها ويلحق بها الابل والبقر الخجلة وأما كراهية سور

(٥ - زيلعي أول) الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصفي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولا يخفى ان التوضي لا ينافي كراهية التزهر لانه للتشريع أو كان عند عدم ماء آخر أو كان قبل تحريم لحمها اه يحيى (قوله إنها من الطوافين عليكم والطوافات) سيأتي في باب التلبية ان ان هنا للتعليل وان كانت مكسورة اه روى بالواو والمقصود تشبيه الهرة بذكر الخدم وانهم أي المماليك والجواري وإنما جعلت من الطوافين وهي صيغة العقلاء لانه ثبت لها فعل العقلاء وهو الطواف وروى بأو أيضا وهو شك من الراوي اه يحيى (قوله لقيام ريقها بذلك) قال قاضي خان في شرح الجامع واذا ثبت كراهية سورها يكره أكل ما تناولته الهرة من الترد وما سقط منها من قطع الخبز ونحو ذلك وكذا اذا لحست عضوا لا يصلي فيه قبل الغسل لانه لا يخلو عن لعابها اه قال في الدراية وكذا لو قاء صبي على ندى أمه ثم مصها مرارا أو أصاب ثوبه أو عضوه نجاسة فلحسها بالنسائه حتى زال أثرها يظهر عند أبي حنيفة اه كاتي (قوله) وأما كراهية سور الدجاجة الخجلة أي ولو كانت محبوسة لم يكره وهي أن تجس في بيت وتلعف هناك لانها لا تنفث نجاسة نفسها عادة ولا تنجد غير فأنما من عن تفتيش النجاسة وقيل أن يجعل لها بيت فيكون رأسها على ماؤها خارج البيت بحيث لا يصل منقارها

الى ما تحت قدميها لانها رما تفتش نجاسة نفسها فهي والخلاصة سواء اه كافي (قوله ان طوافها الزم) أي من طواف الهرة لان الفارة تدخل مالا تقدر الهرة دخوله اه (قوله في المتن والجار والبغل مشكوك الى آخره) وكان أبو طاهر الدباس ينكر هذا القول ويقول لا يجوز ان يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكا ولكن معناه محتاط فيه فلا يتوضأ به حالة الاختيار واذ لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم وذكر في الاسلام وسهى مشكوكا لتعارض الأدلة في طهارته وعدم طهارته لأن يعني بكونه مشكوكا الجهل بحكم الشرع اه كما في فان قيل كما ان الدليلين تعارض في فصل الجمار وهو قوله كل من سمين مالك مع قوله أ كفو القدر كذلك في الهرة تعارض دليلان وهو قوله الهرة ليست بنجسة وقوله الهرة سبع فينبغي أن يكون سؤر الهرة مشكوكا كسؤر الجمار قلنا في فصل الهرة نجاسة ثبتت بقتضى النص وهو قوله الهرة سبع فاذا كان سبعا يكون نجسا أما الطهارة ثبتت صراحة بقوله الهرة ليست بنجسة وبارداف الدليل وهو قوله الهرة ليست بنجسة بقوله فاتماهى من (٣٤) الطوافين والصرح لا يعارض المقتضى أما في فصل الجمار كلا الطرفين مقتضى

وهو قوله أ كفو القدر  
 يقتضى النجاسة وقوله كل  
 من سمين مالك يقتضى  
 الطهارة فلذلك قلنا بالشك  
 في سؤر الجمار والكراهة في  
 سؤر الهرة فان قيل ينبغي  
 أن لا يثبت الشك بل ثبت  
 الحرمة ترجحا لحرمة لقوله  
 عليه الصلاة والسلام ما جمع  
 الحلال والحرام الا وقد  
 غلب الحرام الحلال قلنا  
 الترجيح مؤخر عن الجمع  
 وهنا الجمع يمكن بان يتيمم  
 ويتوضأ فاذا كان الجمع  
 ممكنا فلا يصر الى الترجيح  
 اه (قوله ثم قيل الشك في  
 طهارته) حتى لو وقع في  
 الماء القليل يفسده وان  
 أصاب البدن أو الثوب  
 لا يفسده اه قاضيان  
 رحمه الله (قوله وقيل في  
 طهوريته) وهو الصحيح  
 وعليه الجمهور اه كافي  
 وقال في الهداية وهو الاصح

سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقياس أن يكون نجسا لان الجمار حرام كسباع البهائم وجه الاستحسان أنها تشرب بمقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فأنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سؤر سباع الطير ضرورة وعموم بلوى فأنها تقتض من علو وهو فلا يمكن صون الاواني عنها لاسيما في البراري فأشبهت الحية ونحوها وعن أبي يوسف أن ما يقع منه على الجيف فسؤره نجس وما يأكل اللحم المذكي لا يكره سؤره وأما سؤر سواكن البيت فلضرورة والقياس أن يكون نجسا لان لجها نجس وجه الاستحسان أن طوفها الزم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة أن طوفها الزم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه أشار النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أي سؤره ما مشكوك فيه أما الجمار فلتعارض الأدلة لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر يوم خيبر بكفاء القدر من لحوم الجمار الأهلية وقال انه رجس وروى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يجزى بن غالب حين قال له ليس لي الاجيرات كل من سمين مالك وكان ابن عباس يقول كل ما عتلف القت والتبني فسؤره طاهر وكان ابن عمر يقول انه رجس لانه يشبه الكلب من حيث انه غير مأكول اللحم ويشبه الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية فتعارضت الأدلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارته لما ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل في طهوريته لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتبار وجهه وينافقها من حيث انه لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف فكان السؤر في الهرة فيخرج من أن يكون طهورا باعتبارها فأوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة والطهورية جميعا وأما البغل فهو من نسل الجمار فيكون بمنزلة هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت أمه أماتا فظاهر لان الأم هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه إشكال لما ذكرنا أن العبرة للآدم الأترق أن الذئب لو ناز على شاة فولدت ذئبا حلأ كله ويجزى في الأضحية فكان ينبغي أن يكون مأكولا وعندهما وطاهر اعند أبي حنيفة اعتبار اللاتم وفي الغاية اذا نزا الجمار على الرمكة لا يكره لحم البغل المتولد منها عن محمد فعلى هذا لا يصير سؤره مشكوكا فيه وروى عن أبي حنيفة في لعلمها ثلاث روايات في رواية طاهر وفي رواية أخرى نجس بنجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح ان لعلمها وعرفهما ولين الاتان طاهر وانما يجوز الوضوء بسؤره ما للشك الذي تقدم فلا نجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث الثابت بيقين قال رحمه الله (يتوضأ به ويتيمم

ان (قوله على الرمكة) هي الأتى من البراذين (قوله المتولد بينهما) أي واذا كانت أمه بقرة ينبغي أن يؤكل بالاتفاق اه عيني (قوله ولين الاتان طاهر) وهذا في العرق بحكم الروايات الظاهرة صحيح ما في اللين فغير صحيح لان الرواية في الكتب المعتبرة بنجاسة لبنه أو تسوية النجاسة والطهارة بذكر الروايتين ولم يرجح جانب الطهارة أحد الا في رواية غير ظاهرة عن محمد فقد ذكر في المبسوط في تعليقه سؤره وكذلك اعتبار سؤره بعرقه يدل على طهارته واعتباره بلبنه يدل على نجاسته فجعل لبنه نجسا كما ترى وفي المحيط لبسه نجس في ظاهر الرواية وعن محمد أنه طاهر ولا يؤكل واعتبر التمرناشي واليزدي فيه الكثير الفاحش هو الصحيح وعن عيين الأئمة انه نجس بنجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع وفي فتاوى قاضيان في طهارته روايتان اه كما في وذكر القدرور ان لبنه نجس اه كما في وقيل سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فينجس فسه وسؤر الاتان مشكول والاصح عدم الفرق لان هذا هو عموم فلا ينجس به اه كما في

(قوله في المتن وياقدم صح) ولو تيمم وصلى ثم أهرق سؤرا الحجار يلزمه إعادة التيمم والصلاة لاحتمال ان سؤرا الحجار كان طهورا اه فتاوى  
خان والافضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ولمراعاة وجود صورة الماء اه كافي (٣٥) قوله وانما يجمع بينهما لعدم

العلم) وفي النهاية المراد بالجمع ان لا يتخذ للصلاة واحدة  
عنه ما حتى لو توضأ بالسؤر  
وصلى ثم أحدث وتيمم وصلى  
تلك الصلاة جازلانه جمعهما  
في صلاة واحدة وكذا في  
الجبتي فان قيل هذا الطريق  
يستلزم أداء الصلاة بغير  
طهارة في احدى المرتين  
لا محالة وهو مستلزم للكفر  
لتأديته الى الاستخفاف  
بالدين فينبغي ان لا يجوز  
ويجب الجمع في أداء واحد  
فلنا ذلك فيما أدى بغير طهارة  
يقين فأما اذا كان أداءه  
بطهارة من وجه فلا لا يتفاء  
الاستخفاف لانه عمل بالشرع  
من وجه وههنا كذلك لان  
كل واحد من السؤر والتراب  
مطهر من وجهه دون وجه  
فلا يكون الاداء بغير طهارة  
من كل وجه فلا يلزم منه  
الكفر كالوصلي حتى بعد  
الفصد أو الطحامة لا يجوز  
صلاته ولا يكفر لمكان  
الاختلاف وهذا أولى  
بخلاف ما وصلي بعد البول  
اه يحيى (قوله يتيمم) قال  
قاضى خان هو الصحيح واختاره  
الطحاوى اه كافي (قوله  
ولا يتوضأ به) كلام الماسن  
فيه إلهام لكن الاولى ان  
يقال بل يتيمم ولا يتوضأ به  
لان هذا هو الراجح المرجوع  
اليه كذا بخط الشيخ سراج  
الدين قارى الهداية اه قلت

ان فقدهما) أى يتوضأ بسؤرهما ويتيمم ان لم يجد ماء مطلقا لان سؤرهما مشكوك فيه فلا بد من التيمم  
معه ليرتفع الحدث يقين قال رحمه الله (وأياقدم صح) أى بأى الطاهرين بدأ جاز وقال زفر رحمه الله  
لا يجوز البداء بالتيمم لانه لا يجوز الصبر اليه مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا  
ان الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تأخر وان لم يكن طهورا فالطاهر هو التيمم تقدم أو تأخر  
ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالطاهر منهما معا عينا ولورأى التيمم  
سؤرا الحجار وهو فى الصلاة مضى فيها فاذا فرغ توضأ به وأعادها لانه كان فى الصلاة يتيقن فلا تبطل  
بالشك وانما يعيد بها الاحتمال البطلان قال رحمه الله (بخلاف نبيذ التمر) أى لا يجمع بين الوضوء  
بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضأ به ولا يتيمم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة  
يتيمم ولا يتوضأ به وقال محمد يجمع بينهما وهو أيضا مروى عن أبي حنيفة وروى نوح رجوع  
أبي حنيفة الى قول أبي يوسف وفي خزنة الاكل انما اختلفت أحواله لاختلاف أسئلتهم فمثل مرة  
ان كان الماء غالبا فقال يتوضأ به ولا يتيمم ومرة ان كانت الحلاوة غالبية عليه فقال يتيمم ولا يتوضأ به  
ومرة اذا لم يدريهما الغالب فقال يجمع بينهما وجه قول محمد ان آية التيمم تقتضى ثبوت النقل  
الى التيمم عند فقد الماء من غير واسطة بينهما وحديث ليللة الجن يوجب الوضوء به فيجمع بينهما  
احتياط اولان فى الحديث اضطرابا وفى التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما بيان الاضطراب أن  
بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم فى تلك الليلة وشنع محمد على أبي يوسف فقال  
يجوز الوضوء بسؤرا الحجار ولم يرد فيه أثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه الاثر ووجه قول أبي يوسف  
أن الله تعالى أوجب التيمم عند عدم الماء المطلق وبنبيذ التمر ليس بماء مطلق ولهذا نفي عنه ابن مسعود  
اسم الماء ولم يجمع وجود الماء فصار كالتحلل ونحوه ولو ثبت الحديث كان منسوخا بآية التيمم لانها  
مذنية وليس لة الجن كانت بحكمة ونسخ السنة بالكتاب جائز عندنا ووجه قول أبي حنيفة ما روى  
عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليللة الجن أمعك ماء فقلت  
لا إلا نبيذ التمر فى اداوة فقال تمر طيبة وماء طهور فتوضأ به وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من  
التابعين وأما إنكارهم كون ابن مسعود معه عليه السلام فقد روى عنه أنه قال كنت معه عليه  
الصلاة والسلام ليللة الجن فيكون الاثبات أولى من النفي أو يحتمل على أنه كان معه فى الابتداء ثم  
فارقه ولم يكن معه عليه الصلاة والسلام عند خطاب الجن لانه روى فى الخبر أن ابن مسعود قال أتانا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى أمرت أن أقرأ على إخوانكم من الجن ليقم معى رجل منكم  
ولا يقم معى من فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر فقمتم معه حتى إذا برزنا خط حولى خطة ثم قال لى  
لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترنى ولم أرك الى يوم القيامة قال ثم انطلق حتى وارى فثبت قائما حتى  
طلع الفجر فأقبل على قال ما لى أراك قائما قلت ما قدمت خشية أن أخرج منها فسألتنى عن الماء الحديث  
وقال قد روى قد روى أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى خبر أجمع الفقهاء على العمل به وهو  
أنه طلب منه ثلاثة أحجار لاستحمامه فحجرين وورثة قاتلى الروثة وقال انها رجس وأما قولهم  
ليس لة الجن كانت بحكمة ودعواهم النسخ فليس يتيقن به لان ليللة الجن كانت غير واحدة فلم يثبت النسخ  
بيقين وأما قولهم ليس بماء مطلق فلنا هو ماء شرعا ألا ترى الى قوله عليه السلام ما طهور رأى شرعا  
فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ماء أى حقيقة أو شرعا ولو وجد نبيذ التمر والماء المشكوك فيه  
والتراب يتوضأ بالنبيذ لا غير عنده وعند أبي يوسف يجمع بين المشكوك فيه والتيمم وعند محمد يجمع  
بين الثلاث والوجه ما تقدم ذكره فى الغاية وقياس قول أبي حنيفة أن يجمع بين النبيذ والسؤر لان

وقد قال فى الواقي فان لم يجد إلا نبيذ التمر تيمم فقط ولا يتوضأ بما سوى نبيذ التمر خلافا للبعض لانه ثبت على خلاف القياس فخرى غيره  
على قضية القياس اه كافي (قوله انه كان مع الهى) كذا فى مسودة الشارح

(قوله وتشرط النية) لانه بدل عن الماء كالتراب حتى لا يجوز الوضوء به حال وجود الماء وينتقض الوضوء به أيضا عند وجود الماء كالتيمم  
 اه كاتى (قوله أو مسكرا) في الهداية ان التوضي بالمسكرا لا يجوز بالاجماع (قوله وفيه بعد) لانه ما عقيد فلا يجوز بالاتفاق  
 (قوله وان اشتد) ليست في مسودة الشارح

باب التيمم

ثلثه تأسيا بكتاب الله تعالى ولانه قدم الوضوء لانه الاعم ثم الغسل لانه الاقل ثم بالخلف لانه ابدى الى الاصل اه عيني قال في المستصني اعلم  
 ان المصنف رحمه الله ابتدأ بالوضوء ثم نفي بالغسل ثم ثلث بالتيمم اقتداء بكتاب الله تعالى أو نقول ابتداء بالوضوء لانه الاعم والاغلب  
 ثم بالغسل لانه الاندر ثم بالآلة التي هما (٣٦) يحصلان بها وهو الماء المطلق ثم بالعوارض التي تقتض عليه من ان يحاطه

سؤر الحماري يحتمل أن يكون ما مطلقا فلا يجوز الماء - يرالى التيمم مع وجوده فيجمع بينهما الاحتياط  
 وتشرط النية عند التوضي بنبيذ التيمم ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط  
 يجوز الاغتسال به على الاصح لان ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو في معناه والجنابة  
 حدث كغيره من الاحداث وقال في المفيد والاصح أنه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة أغلظ الحدتين  
 والضرورة في الجنابة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا في التيمم الذي يجوز به الوضوء قال  
 في المفيد والمزيد الماء الذي أتى فيه تميرات فصار حلا ولم يرل عنه اسم الماء هو رقيق يجوز الوضوء به بلا  
 خلاف بين أصحابنا وان طبخ أدنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرأ أو مسكرا قال وهو الاصح لان  
 المتنازع فيه المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء وفيه بعد وقال صاحب الهداية وان غيره النار فإدام  
 حلوا فهو على هذا الاختلاف وان اشتد فعند أي حنيفة يجوز التوضي به لانه يجوز شربه عنده وهذا  
 يناقض ما ذكره هو بنفسه في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعدما خلط  
 به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل من السماء إذ النار قد غيرته وذكر صاحب المبسوط  
 أن المسكر منه لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يتوضأ به إذ النار قد غيرته  
 حلوا كان أو مشتمنا كطبخ الباقلاء وهو اختيار أبي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح قال  
 العبد الضعيف وهو وفق الروايات لانه بالطبخ كل امتزاجه وكال الامتزاج يمنع إطلاق اسم الماء عليه  
 وقد مر بيانه في موضعه والله سبحانه أعلم

ظاهر أو نجس ثم بالخلف  
 وهو باب التيمم ثم اعلم أن  
 التيمم لم يكن مشروعا والغير  
 هذه الامة وانما شرع رخصة  
 لنا والرخصة فيه من حيث  
 الآلة حيث اكتفى بالصعيد  
 الذي هو مساوئ وفي محله  
 حيث اكتفى بشرط أعضائه  
 الوضوء وثبوت التيمم  
 بالكتاب وهو قوله تعالى فلم  
 تجدوا ماء فتيمموا صعيدا  
 طيبا ونزل الآية في غزوة  
 الربيع اه وفي الخلاص  
 شرائط التيمم أربعة النية  
 والاسلام حتى لا يجوز تيمم  
 الكافر بنية الاسلام  
 والارتداد لا ينافيه وصفة  
 ما يتيمم به والعجز عن استعمال  
 الماء حقيقة أو حكما وسنته  
 أربعة التسمية في ابتدائه  
 وان يقبل بيديه ويد برحال  
 الضرب وينفضهما بعده  
 والبداهة بالوجه ثم باليد اليمنى  
 ثم باليد اليسرى اه مجتبي

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث أي لا تقصدوا وقال الشاعر  
 فلا همري اذا تيمت أرضا \* أريد الخير أيهما يليني  
 وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من الارض على أعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر  
 لانه لا يشترط أن يستعمل الجزء على الاعضاء حتى يجوز بالجحر الامس قال رحمه الله (تيمم ببعده ميلا  
 عن ماء ولرض أو برد أو خوف سبع أو عذو أو عطش أو فقد آلة) أي يتيمم الشخص لهذه الاعذار  
 لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا أي فلم تقدر واوبهذه الاعذار تنقضي القدرة أما بعده

قوله ونزل الآية في غزوة الربيع وروى ان سبب نزول هذه الآية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في غزاة  
 ذات الربيع فنزل ببعض الطريق فسقط من عاتقه رضى الله عنها فلاد له لاسمائه فلما ارتحلوا ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فبعث برجلين في طلبها وأقام ينتظرهما فقدم الناس الماوحضرت صلاة الفجر فأغلظ أبو بكر رضى الله عنه على عائشة رضى الله عنها  
 وقال لها حبست المسلمين على غير ما فنزلت هذه الآية فقال أسيد بن حضير رحك الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكررهنسه الا جعل الله  
 للمسلمين فيه فرجا اه أقطع (قوله وفي الشرع الى آخره) قالوا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لسبح اليدين عن الصعيد  
 للطاهر والقصد بشرط لانه النية اه كمال (قوله في المتن) (ولرض) مطلقا أي سواء يخاف زيادة المرض أو تطوي به باستعمال الماء أو  
 بالتحرك للاستعمال وعند الشافعي انما يتيمم اذا خاف تلف نفسه أو عضو منه وهو مردود بظاهر قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية  
 (قوله في المتن أو عطش أو فقد آلة) المراد من عدم وجدان الماء عدم القدرة على استعماله لان التكليف مبنى عليها اه مجتبي

(قوله وينبغي أيضا اشتراط السفر) في فتاوى قاضيان قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة وإنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثه مواضع في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه كاكى قال قاضيان رحمه الله ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة حضرت الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر أجمع أصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان أقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للقيم أن يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد أنه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال إذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ كثير المشايخ اذا كان هذا في المقيم فإظناك بالمسافر اه (قوله وقيل) هذا القيل عزاء الكاكي الى الحسن بن زياد اه (قوله اذا كان أمامه) وان كان بينه أو بسرة أو خلفه فقد رجم اه كاكى قال في التهييبه للمسافر اذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم اه (قوله ولا يعتبر خوف الفوت (٣٧) خلافا لفرق) قال زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

لا يتيمم والا في التيمم وان كان الماء قريبا قلنا خوف فوت الوقت بتقصير من جهته حيث أخره الى هذا الوقت فلا يعتبر اه رازى (قوله أو طوله باستعمال الماء) كالجدرى ونحوه اه فتح (قوله أو بالتحرك) كل شئ من العرق المني والمبطون اه فتح (قوله لا يتيمم لانه قادر) قال المصنف في التجنيس بعد أن ذكر وجوب الوضوء فيما قلنا فرق بين هذا وبين المريض اذا لم يقدر على الصلاة وهو قوم لو استعان بهم في الإقامة والتباعد في القيام جازله الصلاة قاعدا والفرق انه يخاف على المريض زيادة الوجع في

ميل فلا يلقه الحرج بالذهاب الى الماء والحرج مدفوع وقوله لبعده ميلا عن ماء يتيمم اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الاطوار الحرج وبعده ميلا عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر أو خارجه وينبغي أيضا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير وقيل في المسافر اذا كان الماء أمامه بقدر ميلين لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب وعن محمد أنه مقدر بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت وأقرب الاقوال الميل وهو ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن الفرخ بن الشاشي طولها أربعة وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع ست حبات من شحم مصلصة ظهرها لبطن والبريد اثناعشر ميلا ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت خلافا لفرق لان التفريط يأتي من قبله وأما المرض فنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض أو طوله باستعمال الماء أو بالتحرك أو لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضئه فان وجد من يوضئه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن أبي حنيفة انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه أو عجز عن السعي الى الجمعة أو الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير أجر لا يتيمم وأجر يتيمم عند أبي حنيفة قل أو كثر وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم وعند محمد لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يعينه وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين وأما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف أو المرض وقال لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء المسخن ووجود ما يستدفاه وبعده نادر قلنا ان سلم ذلك في حق الفقير والغريب والتادير بيع التيمم خوفا السبع على أن الكلام عند عدم القدرة فيتعيم بالنص فصار كالمسافر أو الخارج من المصر اذا لفرق بينهم ما بعد تحقق العجز كسائر الاعذار المبيحة للتيمم وقوله أو برديشير الى أنه يجوز للمحدث أيضا حيث لم يشترط أن يكون جنبا وهو قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم وأما خوف السبع أو العدو فلا يجوز قيامه ولا يلحقه زيادة الحرج في الوضوء اه كمال رحمه الله (قوله فصار كالمسافر) لان الحرج شامل لهما ولهذا لو عدم الماء في المصر يتيمم كالمسافر في السفر ذكره في الاسرار كذا في الكافي وقال في المستصفي عند قوله في النافع ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر تيمم قوله أو خارج المصر فيه اشارة الى أنه لا يجوز لعدم الماء في المصر التيمم وقد نص على عدم الجواز في المبسوط وفيه رد لمن قال لا يجوز التيمم لمن خرج من المصر ما لم يقصد مدة السفر اه (قوله في المتن أو برديشير الى أنه يجوز) وعليه مشي في الاسرار صرح به كمال رحمه الله (قوله وهو قول بعض المشايخ) وهو شيخ الاسلام خواهر زاده اه (قوله والصحيح انه لا يجوز) قال العلامة كمال الدين كنهوا لله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على انه مجرد وهم اذا تحقق ذلك في الوضوء عادة اه لان الغالب هو المسامحة بما يكفي الوضوء من الماء المسخن اه يحيي (قوله وأما خوف السبع أو العدو) قال في القنية الاسرى في أيدي العدو ومنع من الوضوء والصلاة يتيمم ويومئ ويعد وكذا من منع من الوضوء والصلاة تهديد أو وعيد ولو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه أو يسب أو حية يتيمم اه قال صاحب النهاية جازان يجب اعانة الصلاة على الخائف من العدو بعد زوال العذر لانه من قبل العباد وفي تجنيس المصنف وفتاوى الولوالجي رجل أراد أن يتوضأ ففزع انسان عنه بوعيد قيل ينبغي أن يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلاة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاز من قبل العباد

قوله وينبغي أيضا اشتراط السفر) في فتاوى قاضيان قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة وإنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثه مواضع في قصر الصلاة والافطار والمسح على الخفين اه كاكى قال قاضيان رحمه الله ومن خرج من المصر أو السواد للاحتطاب أو للاحتشاش أو لطلب الدابة حضرت الصلاة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت واختلفوا في حد القرب قال الفقيه أبو جعفر أجمع أصحابنا على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان أقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للقيم أن يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شئ في الزيادة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعن محمد أنه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه قال إذا خرج المقيم من المصر أو من السواد للاحتطاب أو للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه أخذ كثير المشايخ اذا كان هذا في المقيم فإظناك بالمسافر اه (قوله وقيل) هذا القيل عزاء الكاكي الى الحسن بن زياد اه (قوله اذا كان أمامه) وان كان بينه أو بسرة أو خلفه فقد رجم اه كاكى قال في التهييبه للمسافر اذا كان بينه وبين الماء أقل من ميل وهو يخاف فوت الوقت لا يتيمم اه (قوله ولا يعتبر خوف الفوت (٣٧) خلافا لفرق) قال زفران كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت

فلا يسقط الفرض كالمجوس اذا صلى بالتراب في السجن فاذا خرج بعيد فكذا هذا وفي شرح الطحاوي يخاف على نفسه أو ماله يجوز له التيمم وذكر الوالوجي متميم مر على الماء في موضع لا يستطيع النزول اليه يخوف على نفسه أو ماله لا ينقص تيممه لانه غير قادر اه كما كى (قوله في المتن ويديه مع مرفقيه) أشار بقوله مع مرفقيه الى أنهم ما يدخلان في المسح وبه قال الشافعي وقال زفر لا تدخل المرفقان كما في الوضوء اه عيني (قوله والاول أو وجهه) أى لانه لا يحتاج الى التقدير اه يحيى (قوله ان لا كثير يقوم مقام الكل) قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى فان قيل ينبغي أن لا يشترط الاستيعاب على ظاهر الرواية لان الباء دخلت على المحل قلنا زدنا على النص بالحديث المشهور (٣٨) وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضربته للوجه وضربه للذراعين ولانه شرع خلقا

عن الوضوء على سبيل التنصيف وكل تنصيف يدل على ابقاء الباقي على ما كان اه مستصحب قوله على ما كان أى من الاستيعاب اه (قوله في المتن بضربتين) اختار لفظ الضرب وان كان الوضع جائزاً لما أن الآثار جاءت بلفظ الضرب اه مستصحب (قوله بضربتين الباء متعلقة بيمين) ويجوز أن تتعلق بمسوحها اه ع (قوله يقبل بهما) أى يحركهما بعد الضرب أما ما وخلقاً متعلقة في إيصال التراب الى أثناء الاصابع وان كان الضرب أولى من الوضع اه يحيى (قوله وينقض ويمسح بهما وجهه) ثم في ظاهر الرواية ينقض يديه في كل ضربة نفضة واحدة وروى عن أبي يوسف أنه ينقضهما في كل ضربة بنفضتين وقيل لاختلاف بين الروايتين في الحقيقة لانه ان كان يتناثر ما التصق من التراب عن كفه بنفضة واحدة فلا يحتاج الى

حقيقة ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية أو النار وأما الماء المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بمحاكاته والمشغول بالحاجة كالدوم وكذا اذا كان معه ثمنه وهو محتاج اليه للزاد يتييم معه وكذا الماء الذي يحتاج اليه للعين لما قلنا وان كان يحتاج اليه لا يتخذ المرفقة لا يتييم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رقيقه كعطشه وكذا عطش دوابه وكلبه ولا فرق في ذلك بين أن يخافه للحال أو في ثانی الحال وأما فقد الآلة فلتحقق العجز لانه اذا لم يجد لولا يستحق به فوجود البئر وعدمها سواء قال رحمه الله (مسحوا بوجوههم ويديه مع مرفقيه) فقوله مستوعباً صفة لصدور محدود فقدره يتييم تيمماً مستوعباً ويجوز أن يكون حالاً من الضمير الذي في يتييم فيكون حالاً منتظرة والاول أو وجهه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها أو ينزعانها وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الاكثر يقوم مقام الكل وقال مالك وأحمد يسح يديه الى الرسغين ولنا حديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام مسح وجهه ويديه الى المرفقين ذكره في الغاية ولان الله تعالى أوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس في الوضوء في صدر الآيات وأسقط منها عضوين في التيمم فبقى العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء اذ لو اختلفنا بينه ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شي فكذا اليدان قال رحمه الله (بضربتين) الباء متعلقة بيمين أى يتييم بضربتين وكيفيته ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوتره التي بين المخريين ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز المسح بأقل من ثلاث أصابع كسح الرأس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهم على الارض يكفي وقال بعض المشايخ يمسح بأربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو أحوط ويستحب تسمية الله تعالى في أوله كما في الوضوء قال رحمه الله (ولو جنباً وحائضاً) أى يكفيه ضربتان ولو كان التيمم جنباً أو حائضاً الحديث عمار بن ناسر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعد كما تفرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا الحديث والحائض والنفساء لمهتان به قال رحمه الله (بظاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نفع وبه بلا عجز) الباء في قوله بظاهر متعلق بيمين أى يتييم بظاهر من جنس الارض كالتراب والحجر والسكر والزرنيخ والنورة والحصى والرمل والمغرة والكبريت والياقوت والزربرد والزمرد والبلخس والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتييموا صعيداً طيباً أى

نفضتين وان كان لا يتناثر بنفضة واحدة فيحتاج الى نفضتين ولا يجب عليه تطيح التراب على عضو التيمم وهذا لان طاهراً المقصود من النفض تناثر التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلثة اه منبع (قوله ان تقول بيديك) هكذا في خط المصنف وفي بعض نسخ الشرح أن تفعل اه (قوله في المتن بظاهر من جنس الارض) قال العيني والباء في قوله بظاهر في محل الجر صفة لضربتين أى بضربتين متصفتين بظاهر اه قال في الدراية ويجوز التيمم بالتراب المستعمل عندنا وفي قول للشافعي وفي ظاهر مذهبه لا يجوز والمستعمل ما تناثر من العضو اه وقال الزاهدي ولو تيمم جماعة بحجر واحد أو لينة أو أرض جاز كقيمة الوضوء (قوله والنورة) قال في المغرب همزة واول النورة خطأ اه كما كى قال في التناثر النورة طلاء مركب من أخلاط يرال به الشعر قيل سميت بذلك لان أول من عملها امرأة يقال لها نورة اه (قوله والمغرة) قال في المصباح المنير المغرة الطين الأحمر بفتحين والتسكين تخفيف اه اذا تيمم ثم تيمم غيره من ذلك المكان

جازلان التراب لا يصير مستعملا لان المستعمل ما الترق يسديه وهو كفضل ما في الاتاه اه ولو الجحى رحمه الله (قوله ولا يجوز في أخرى) وفي قاضيان لا يجوز على الاصح لانه يذوب اه كاكى قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير واختار الجواز بالمخ الجبلى اه ولا يجوز بالؤلؤ المدقوق لانه متولد من الحيوان وليس من أجزاء الارض كذا في الدراية ولا يجوز بالربق لانه ليس من أجزاء الارض وكذا بالرماد لانه ليس منه اه دراية (قوله المتخذ من الرمل) وكذا الزبادى الا ان تكون مطبقة بالدهان اه كمال (قوله ان كل شئ يحترق) أى كالشجر اه (قوله وكل شئ ينطبع) أى كالحديد اه (قوله وان لم يكن عليه غبار) ذكره الوالجى اذا ضرب يده على صخرة لا غبار عليها أو على أرض تزلزل يتعلق يده شئ يجوز عند أبي حنيفة وبه قال مالك اه كاكى (قوله صعيد اجزا) فسر الصعيد بالجرز لانه صفة كاشفة والجرز أرض لانتبات فيها فعلم أن النبات ليس من الصعيد وما يذوب بالنار فهو في معنى ما يحترق بها فلا يكون من الصعيد اه يحيى (قوله اذا كان عليه نقع) قال في الدراية وعن محمد روايتان في اشتراط الغبار وفي رواية لا يجوز (٣٩) بدونه وهو قول أبي يوسف والشافعي وأحمد وداود وقوله تعالى

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه أى من التراب وكلمة من للتبعيض فأفادت الآية وجوب المسح بشئ من الارض فينبغي ان يلتصق بيده شئ وفيه تأمل لاحتمال عود الضمير في منه الى الحدث المذكور أو تحمّل من على ابتداء الغاية كما يجي مولان التصاق ما يحصل به الطهارة في الوضوء شرط فكذا في التيمم وفي الايضاح ما ذكر في الاصل أنه يطلع الثوب بالطين و يتيمم بعد الخفاف اذا كان في طين رديغة هو قوله أما عند أبي حنيفة يجوز التيمم بالطين الرطب اذا لم يعلق منه شئ اه كاكى قال في المجتبى وودق الحجر أو الأجر جازا أيضا عند محمد خلافا لابي يوسف

طاهر او قوله عليه السلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع أجزاء الارض فيكون حجة على من لم يترجم بغير التراب ولو تيمم بالمخ الجبلى يجوز في رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز في أخرى لانه يذوب ولو كان ماء لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالماء المتجمد ويجوز بالاجزى ظاهر الرواية وقال في المحيط اذا كان الخرف من طين خالص يجوز وان كان من طين خالطه شئ آخر ليس من جنس الارض لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر ليس من جنس الارض وفي شرح الجامع الصغير قاضيان يجوز بالكثيران والحباب ويجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما أشبهها مادامت على الارض ولم يوضع منها شئ وبعد السبك لا يجوز ثم الفاصل بينهما أن كل شئ يحترق بالنار ويصير مادا ليس من جنس الارض وكذا كل شئ ينطبع ويذوب بالنار وكل شئ تأكله الارض ليس من جنسها لقوله تعالى وانما الخلعون ما علم اصعيد اجزا قوله وان لم يكن عليه نقع أى يجوز بجنس الارض وان لم يكن عليه غبار والنقع الغبار وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه نقع وقال أبو يوسف والشافعي لا يجوز بالتراب والحجة عليهم ما نقلنا وما روينا بيان ذلك أن الصعيد اسم لما صعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا لقا أى حجرا أملس ولا تعلق للشافعي وأبي يوسف بقوله تعالى طيبا على أنه أراد به التراب المنبت لان الطيب اسم مشترك يراد به المنبت ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجاع فلا يكون غيره مرادا اذا المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث اسم لجميع أجزائها فيتناول الجميع كما تناول في حق المسجد لان الذى جعل مسجدا هو الذى جعل طهورا قوله وبه بلا عجز أى يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لانه تراب رقيق وسواء كان الغبار على ثوبه أو على ظهر حيوان ولو أصاب وجهه وذراعيه غبار فان مسحه جاز والافلا وقال أبو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب وعند عدمه له روايتان وروى عنه انه يتيمم به ويعيد وقال رحمه الله (ناويا) أى يتيمم ناويا وهو حال من الضمير الذى في يتيمم وكيفية التيمم أن شوى عبادة مقصودة لاتصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر ولو تيمم لدخول المسجد والأذان أو الأقامة لا يؤدى به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغبرها وفي التيمم لتلاوة القرآن روايتان وفي الغاية الصحيح أنه لا يجوز زونية الطهارة أو استباحة

والشافعي اه (قوله أراد) وفي بعض النسخ أريد (قوله المنبت) أى وهو التراب الخالص عن الرمل اه (قوله يراد به المنبت الى آخره) قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته (قوله ويراد به الحلال) قال تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم (قوله ويراد به الطاهر الى آخره) قال تعالى حلالا طيبا وقال عليه الصلاة والسلام ان الله طيب يحب الطيب اه كاكى (قوله وكذا الارض في الحديث) وهو قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اه (قوله والافلا) أى لعدم القصد وهو شرط اه (قوله عبادة مقصودة الى آخره) الدليل على اشتراط هذين القيدين ترتيب التيمم على الصلاة وهى عبادة مقصودة لاتصح الا بالطهارة وانما جازت نية الصلاة وقد اتى فيها القيدان لان نيتها نية للصلاة اه يحيى (قوله وصلوة الظهر) احتراز عن التيمم للاسلام فانه عبادة مقصودة لكنه يصح بلا طهارة (قوله ولو تيمم لدخول المسجد) أى أو مس المحصف اه (قوله ولا اقامة الى آخره) وكذا السلام أو رده والاسلام اه كمال (قوله أنه لا يجوز) أى لجواز القرعة بدون الوضوء قال في شرح الوفاية وان تيمم لدخول المسجد ومس المحصف لاتصح به الصلاة لانه لم ينوبه بقرعة مقصودة لكن يحل لدخول المسجد ومس المحصف اه قال الشيخ فاسم في شرح القدورى ومن المشكل ما في البدائع وغيره انه لو تيمم لدخول المسجد أو لمس المحصف مما ليس

بعبادة مقصودة لنفسه ولا هو من جنس أجزاء الصلاة فمقع طهورا اه فان قلت ذكرت ان نية التيمم لرد السلام لا تصححه على ظاهر المذهب مع انه صلى الله عليه وسلم تيمم رد السلام على ما أسلفته في الاول فالجواب ان قصد رد السلام بالتيمم لا يستلزم أن يكون نوى عند فعل التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذا صار طاهرا اه كمال (قوله ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة) ويكفي للحدثين أن ينوى الطهارة في المختارة قدرى عن محمد أن من تيمم يريده الوضوء أجزاء عن الجنابة اه زاد الفقير (قوله فعلى هاتين الروايتين) أى رواية النوادر ورواية الحسن اه (قوله فرض عندهم) أى عند أصحابنا الثلاثة اه (قوله فلا يخالفه في وصفه) قلنا بل الاصل أن الخلف لا يفرق الاصل لكن قد يفرقه لاختلاف حالهما الأثرى ان الوضوء بالأعضاء الاربع بخلاف التيمم وسن التكرار في الوضوء دون التيمم اه كاكى (٤٠) (قوله والاسلام له صحة بدون الطهارة) يقتضى انه لو تيمم للصلاة صح عندهما وليس

كذلك والحاصل انهما لا يصحان منه تيمما أصلا بناء على عدم صحة النية منه فما يقتصر اليها لا يصح منه وهذا لان النية تصير الفعل منتزعا سببا للشواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر ولما صححوا وضوءه لعدم افتقاره الى النية ولم يصحبه الشافعي لما اقتصر اليها عنده اه كمال (قوله لان الكفر يتأقبه) باعتبار عدم الاهلية فان الكافر لو تيمم لا يصح نوى أول ينولانه شرعا لاداء الصلاة والتقصر عن عهدة التكليف والكافر ليس من أهل فعله فعلى هذا يبطل تيممه عنده نوى أول ينو اه كاكى أو نقول عدم جواز التيمم للكافر عنده لا لاشتراط النية بل لان الشارع جعله طهورا للمسلم بقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهورا للمسلم وقوله عليه

الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت لباحتها فكان نيتها سببا باحة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم جنب يريده الوضوء مجاز وذو كماله صحت له لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فتميز بالنية كصلاة الفرض وليس يصح لان الحاجة الى النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدى به ماشاء لان الشر وطيراي وجودها لا غير الأثرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدى به الظهر بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين وذكر في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريده التيمم جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريده تعليم الغير لا يجوز وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر مجرد نية التيمم ولا فرق بينه وبين الوضوء الا اذا أصابه التراب أو الملعن غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم قال رحمه الله (فلغا تيمم كافر لا وضوءه) وقال زفر يجوز تيممه أيضا وهذا بناء على ان النية فرض عندهم ولا يسهل للكافر فيلغو تيممه وعنده ليس بفرض فتعتبر لفرجه الله انه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه أمور بالتيمم وهو القصد والقصد هو النية فلا بد منها وهي لا يتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه أمور يغسل الأعضاء وقد وجد ولان التراب ملوث ومغير وانما يصير مطهرا لضرورة ارادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف الوضوء لان الماء مطهر بنفسه فاستغنى في وقوعه طهارة عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه قربة وعن أبي يوسف اذا نوى به الاسلام صح ويصلى به اذا أسلم لان الاسلام رأس العبادات وهو من أهله فصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى الصلاة حيث لا يجوز تيممه لانه ليس من أهلها قلنا ان التيمم انما جعل طهارة اذا قصد به عبادة لاصحة لها بدونها والاسلام له صحة بدون الطهارة فلا يصير تيمما بنيه ولهذا لا يصح تيمم المسلم بنية الصوم قال رحمه الله (ولا ينقضه ردة) أى ولا ينقض التيمم ردة وقال زفر رحمه الله تنقضه لان الكفر يتأقبه فيستوى فيه الابتداء والبقاء كالحرمية في النكاح وهذا القول من زفر يقتضى ان النية واجبة في التيمم عنده ويجوز أنه تكلم فيه على قول من يرى فيه وجوب النية كما تكلم أبو حنيفة في المزارعة على قولهما وان كان هولاء يرى جوازها ولنا أن الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا يتأقبه كالوضوء وطاصله ان البقاء أسهل من الابتداء ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل لانشاء النية والعبادة قال رحمه الله (بل ناقض الوضوء وقدره ماء فضل عن حاجته) أى بل ينقض التيمم ناقض الوضوء والقدره على الماء أما الاول فلانه خلف عن الوضوء فإخذ حذركه وأما الثاني فالمراد به طهورا لحدث السابق عند القدرة على الماء لان

القدرة الصلاة والسلام التيمم طهورا للمسلم الحديث ولهذا لا يصح من الكافر بالاتفاق فعلم ان الكفر مناف لظهوريته وبالارتداد ارتفعت طهوريته اه كاكى (قوله والبقاء كالحرمية) بأن كان الزوجان رضيعين وقد زوج كلا منهما أبواهما ثم أرضعتها امرأة أو كانا كبيرين وقد مكنت المرأة ابن زوجها بعد النكاح حيث يرتفع النكاح فيهما بعد الثبوت كما لا يتعقد فيهما ابتداء والاصل أن كل صفة متناقفة يحكم يستوى فيها الابتداء والبقاء كالردية والحرمية في النكاح والحدث العمد في الصلاة فان قيل لو سبقه حدث في الصلاة لا يفسدها فثبت ان يفسدها لانه لا يتعقد بها ابتداء قلنا ذلك مخصوص بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من قام أو رجع الحديث اه كاكى (قوله لانشاء النية) أى لانها عبادة (قوله فالمراد به طهورا لحدث السابق) التيمم يرفع الحدث عندنا لكن رفاعته الى وجود الماء فاذا وجد عادا لحدث السابق وعند الشافعي لا يرفع بل يبيح الصلاة وان كان الحدث موجودا كافي سائر الاعذار وعمرة الاختلاف تطهر في انه يصلى بالتيمم ماشاء من القرائن والنوافل عندنا ولا يصلى فرضا وحدا والنوافل تبعاله عنده



لان الاباحة ضرورة فيتقدر به قدرهاه يحيى ولو ان متوضا سبقه الحدث فخرج ليتوضأ فلم يجد الماء فتيهم ثم قبل الانصراف الى مكانه وجد الماء وتوضأ ونحوه وانصرف الى مكانه ثم وجد الماء وتوضأ واستقبل الصلاة استحسننا اه ظهر به (قوله وكذا ستر العورة) أى تجزأ وقليلها غفو كما يأتي اه (قوله جواز التيمم ابتداء وترفعه) لا الوجود وان كان المنصوص عليه هو الوجود لان المراد بالوجود هو القدرة على ما ينافيكون قوله فهى تمنع لدفع توهم من يقول المانع الوجود فعلى هـ هذا لا يكون التكرار في قول المصنف حيث ذكر ان النافذ قدرة الماء فيعلم منها انها تكون مانعة فلا حاجة الى ذكره نائبا بقوله فهى تمنع لان غرضه دفع توهم متوهم ان الوجود هو المانع اه رازى (قوله وهذا تكرار محض) فيه نظر لانه بيان لحاصل ما ذكره بعبارة أخرى (٤١) مختصرة فلا يكون من التكرار

في شئ بل هو دأب المحققين في تقديراتهم يحيى (قوله لماعدا الاعذار) أى المبيحة للتيمم (قوله ولا يلبق) أى التكرار اه (قوله في المتن وراجى الماء) والمراد بالرجاء غلبة الظن أى يغلب على ظنه انه يجد الماء في آخر الوقت كذا في الايضاح وهذا الاستصحاب اذا كان بينه وبين موضع رجوه ميل أو كثر فان كان أقل لا يجوز به التيمم وان خاف فوت وقت الصلاة اه كذا في

القدرة في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس لاحقيقة ولا حكم ولكن انتهت طهورية التراب عنده لانه لم يجعل ظهوره الا الى وجود الماء فاذا وجده كان محدثا بالحدث السابق وشرط أن يكون فاضلا عن حاجته لانه لو لم يفضل عنهم فهو مشغول بالحاجة الاصلية وقد تقدم أنه كالعدم وكذا يشترط أن يكون كفيلا للوضوء لانه اذا لم يكن كفيلا فوجوده كعدمه فلا يتقضى تيممه اذ لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده في الابتداء وقال الشافعي لا يشترط بل يلزمه استعماله وتيمم الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهونكرة في سياق النبي فتم الكافي وغيره فصار كالماء وجد الماء يمكن لانه لا زالة بعض النجاسة أو ثوبها بستر بعض عورته وكما يجمع حالة المنجسة بين الذكوة والمئمة ولنا ان الغسل المأمور به هو الميخ للصلاة وما لا ينهيها فوجوده وعدمه سواء ولانه اذا لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عزته وتضييع المال حرام فصار كالماء وجد الماء كفيلا في خمسة مساكين أو بعض رقة فانه يكفر بالصوم ولا يؤثر بالطعام ولا يعتق بعض العمد لعدم الفائدة بل أولى لان هناك يقع تطوعا فيتاب عليه والاية تشهد لنا فان الله تعالى أمرنا في الوضوء بغسل الاعضاء الثلاثة وفي الغسل من الجنابة بغسل جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فكان تقدره ماء يستعمل في ذلك ولان المطابق ينصرف الى المتعارف وهو الكافي للوضوء والغسل لا القطرة والقطرتان وقوله فتم الكافي وغيره قلنا تناول غير الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الماء الكافي وهذا لان الله تعالى لم يجز التيمم الا عند فقد الماء وهذا واحد للماء على زعمه فكيف يجوز له التيمم وهذا تبين انه تعالى أمرنا باحدى الطهارتين على البدل ولم يأمرنا بالجمع بينهما من جمع بينهما فقد جمع بين الاصل والبدل فصار محالفا للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد لانها تجزأ والحدث لا تجزأ ولان قليلها غفو بخلاف الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا بين أن نرى الماء في الصلاة أو خارجها وقال الشافعي لا ينقض اذا وجدته وهو في الصلاة والحجة عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واحد للماء وقوله عليه السلام فاذا وجد الماء فأمسه بجلدك أمرنا باستعمال الماء عند وجوده مطلقا فدل على بطلان تيممه ولان التراب لم يجعل ظهوره الا عند عدم الماء فيبطل بوجوه ولانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فيبطل حكم البدل كلعنة بالاشهر اذا حاضت في عدتها ولو كان في النقل فراه يجب عليه القضاء احتياطا وكذا الفرق عند أبي حنيفة بين أن يراه قبل أن يقعد قدر التشهد أو بعده وتأتي مع أخواتها في موضعها ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (فهى تمنع التيمم وترفعه) أى القدرة على الماء تمنع جواز التيمم ابتداء وترفعه بعد ما تيمم وقد مر الوجه وهذا تكرار محض لانه لماعدا الاعذار علم أنه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ماء علم أنه ترفعه القدرة ولا يبقى الا في موضع يجوز ابتداء فلا فائدة لذكره نائبا ولا يلبق بمثل هذا المختصر قال (وراجى الماء يؤخر الصلاة)

(٦ - زيلعي اول) الايقين مثله اه قال الكمال قوله لان غالب الرأى كالتحقق مع قوله في وجه ظاهر الرواية ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا يقين مثله مع انه منظور فيه بأن التيمم في العرانات وفي الفلاة اذا أخبر بقرب الماء أو غلب على ظنه بخبر ذلك لا يجوز قبل الطلب اعتبارا لغالب الظن كاليقين يقتضى انه لو تيقن وجود الماء في آخر الوقت لزمه التأخير على ظاهر الرواية لكن المصرح به خلافه على ما تقدم أول الباب انه اذا كان بينه وبين الماء ميل جاز التيمم من غير تفصيل وفي الخلاصة المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء أو غالب ظنه على ذلك في آخر الوقت فتيهم في أول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء ميل جاز وان كان أقل ولكن يخاف الفوت لا تيمم اه

(قوله يستحب له التأخير)

قال في الوافي ندب تأخير الصلاة  
 لراحي الماء (قوله عن القاعدة  
 بالقياس) لان القياس ان  
 لا يجوز التيمم ولكن ورد  
 الشرع في الوقت فبراهي  
 جميع ما ورد به لان ما ثبت  
 على خلاف القياس  
 لا يلحق به غيره فمن أثبت  
 قبل الوقت فقد أثبت به  
 بالقياس اه (قوله بل  
 يجوز) أي على الاصح اه  
 رازي (قوله فصار كالسبح  
 على الخفين) أي فانه يجوز  
 قبل الوقت اتفاقا (قوله  
 وجب التيمم عقب الجني الى  
 آخره) أي ولو كان قبل  
 الوقت اه (قوله ولغرضين)  
 أي فصاعدا اه رازي (قوله  
 فلا ينافي جواز قبلة) أي  
 قبل الوقت اه (قوله وهو  
 لا يرفع الحدث) أي بل يبيح  
 الصلاة للضرورة فيقتدر  
 بقدرها اه (قوله الصعيد  
 الطيب وضوء المسلم) وان لم  
 يجد الماء عشرين فاذا  
 وجد الماء فليمسسه بشرته  
 رواه ابوداود والترمذي  
 وقال حديث حسن صحيح  
 اه وقال الحاكم صحيح اه  
 غاية (قوله في المتن وخوف  
 فوت صلاة جنازة الى آخره)  
 أي ولو كان جنبا في المصر  
 اه نهاية (قوله قال صاحب  
 الهداية) هو الصحيح وقال  
 الرازي في شرحه هو الاصح  
 اه (قوله لان الانتظار فيها  
 مكروه) أي ولاطلاق  
 الحديث السابق اه نهاية

أي يستحب له التأخير ليؤدبها بأكل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا  
 يزول حكمه بالشك قال رحمه الله (وصح قبل الوقت) أي صح التيمم قبل دخول الوقت وقال  
 الشافعي لا يصح لانه مستغنى عنه فصار كالتيمم مع وجود الماء ولانه طهارة ضرورية فلا يجوز  
 قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولان الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة  
 وجود الماء وأوجب التيمم عند عدمه والقيام الى الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوز قبله  
 فقد أثبت التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس ولان النصوص الواردة في التيمم تفصل بين وقت  
 ووقت والمطلق يجري على اطلاقه كما يجري العام على عمومه ومن قبله بالوقت فقد خالف النص ولانه  
 يدل الوضوء على ان وقت الوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة ماسة الى تقديمه على الوقت  
 ليستغل أول الوقت بأداء الفريضة أو السنن بخلاف التيمم مع وجود الماء فان النصوص تنقبه ولا نص  
 فيما نحن فيه ولا نسلم ان المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت بل يجوز عندنا وان سلم على  
 قول البعض فالفرق ان طهارة المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم فانه لم  
 يوجد له رافع بعده وهو الحدث أو وجود الماء فيبقى على ما كان فصار كالسبح على الخفين فانه رخصة  
 وبدل مثله عن الغسل بل التيمم أقوى فان الشارع وقت المسح بيوم وليلة أو ثلاثة أيام ولياليها وجعل  
 التيمم بالتراب طهورا ولو الى عشر حجج وقوله لان الله تعالى أوجب الوضوء عند القيام الى الصلاة  
 الى آخره قلنا ان الله تعالى أوجب التيمم عقب الجني من الغائط عند عدم الماء بقوله تعالى أوجاه  
 أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وصعيدا طيبا والقهة للتعبير وأقل  
 أحوال الامر الجواز عقبه ولان معنى قوله لاذقتهم أي اذا أردتم القيام وأنتم محدثون فلا ينافي جوازه  
 قبله كما في حق الوضوء قبله قال (ولغرضين) أي وصح التيمم لغرضين وقال الشافعي يصلي به فرضا  
 واحدا ويصلي التوافل تبعاله وهو لا يرفع الحدث عنه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب  
 وضوء المسلم الحديث فقد جعله عليه الصلاة والسلام جعلت على الارض مسجدا وطهورا والظهور  
 حكمه حكم الوضوء ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام جعلت على الارض مسجدا وطهورا والظهور  
 عندهم هو المطهر لغيره وهو الميث للظاهرة فوجب القول بارتفاع الحدث الى وجود الماء ولا تمتك  
 له بقوله عليه الصلاة والسلام أمر من العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما جعلك على أن صليت  
 باصحابك وأنت جنب لاحتمال انه تيمم مع القدرة على الماء أو ظن عليه الصلاة والسلام منه ذلك بل هو  
 الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قاله على وجه الانتكار ولا يشكر عليه الصلاة والسلام التيمم  
 في موضع يجوز ولما ين له السبب تركه وقال أبو بكر الرازي لا يرفع الحدث كالسبح على الخفين لا يرفع  
 الحدث عن الرجلين والاول هو المذهب لقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في التيمم قال  
 (وخوف فوت صلاة جنازة) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنائز لانها تفوت لالتي خلف فصار  
 الماء معدوما بالنسبة اليها وقال عليه الصلاة والسلام اذا جازت جنازة وأنت على غير وضوء فتيمم  
 وروى انه عليه الصلاة والسلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فمسح وجهه  
 ويديه ثم رد عليه السلام السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت أن أذكر الله تعالى الاعلى طهورا  
 أو قال على طهارة فدل على ان التيمم لخوف الفوت جائز اذ تيممه عليه الصلاة والسلام لاجل خوف فوت  
 الرد لانه لو رده به بعد التراب لا يكون رداله وهو حجة أيضا على الشافعي في منعه التيمم بغير التراب  
 وفي انه لا يرفع الحدث لان حيطان المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم قبل لا يجوز لاولي في  
 رواية الحسن عن أبي حنيفة لانه ينتظر ولو سألوا الحق الاعادة قال صاحب الهداية هو الصحيح وفي  
 ظاهر الرواية يجوز لاولي أيضا لان الانتظار فيها مكروه ولو لم ينتظره جازله التيمم قال شمس الأعمى هو  
 الصحيح ثم كافرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جى بجنازة أخرى بعيد التيمم لها وقال أبو يوسف ان لم

(قوله ثم يحدث) أي يسبقه الحدث (قوله لانه آمن من الفوات) لانه يتوضأ فيني على صلته (قوله وان شرع بالتيمم جازله البناءه)  
قال في الكافي ولا خلاف انه اذا شرع بالتيمم يتيمم ويبي لا الوأوجنا الوضوء ففسدت صلته برؤية الماء فلا يمكنه الادراك وكذا الشرع  
بالوضوء ويحذف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء فانه يتيمم اتفاقا وان لم يحذف (٤٣) ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم

اجماعا وان لم يرج فهو  
موضع الخلاف اه (قوله)  
فيعتريه ما يفسد صلته  
كالكلام لان الزحام مقتض  
له بان يسلم عليه احد فيرد  
السلام أو يهنيه بالعيد  
فيحبه أو ما أشبه ذلك  
فكان خوف الفوت باعتبار  
عدم القضاء لانهم تشرع  
الاجماع اه (قوله)  
وكان في زمانه بعدا فكان  
خوف الفوت قائما فأتى  
على وفق زمانه اه كآكي  
(قوله يصلون في المصر)  
أي فلم يكن خوف الفوت  
قائما اه كآكي (قوله)  
بالاجماع أيضا) أي كان  
عدم الاباحة في تلك الصورة  
بالاجماع اه (قوله في المن  
ونسى الماء في رحله) قيل  
النوم يتأني العلم كالنسيان  
فمنافى القدرة فالوهر التيمم  
النائم على الماء ينبغي ان  
لا ينقض تيممه وأوجب  
بأن النوم لحقه ما يزيله حالة  
المرور على الماء وهو كونه  
أعز الأشياء فتبشرا القافلة  
برؤيته ويتصاحبوا فينتبه  
النائم ولم يلحق النامى  
ما يزيله والسفر منفردا نادر  
والمراد بالنائم النائم جالسا  
لئلا ينقض تيممه بالنوم  
اه (قوله والمدرك الثاني)  
حاصل المدرك الثاني ان

يوجد بينهما ما وقت يمكنه الوضوء فله أن يصلي بذلك التيمم قال (أو عيّد) أي يجوز التيمم لخوف فوت  
صلاة عيّدنا ثم قال في البدائع الامام في العيّد لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجوز به  
لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يحذف لا يجوز به وان كان المقتضى بحيث يدرك بعضهم  
الامام لو توضأ لا يتيمم قال رحمه الله (ولو بناه) أي ولو كان يبنى بناء جازله التيمم وصورته أن يشرع  
مع الامام في صلاة العيّد ثم يحدث المقتضى أو الامام جازله التيمم للبناء عند أبي حنيفة وقالان  
شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم لانه آمن من الفوات اذا لاحق صلى بعد فراغ الامام وان شرع  
بالتيمم جازله البناءه لانه لو توضأ بكرن واجد الماء في صلته ففسد ولا يبي حنيفة ان خوف الفوات  
باق لانه يؤم حجة فيعتبره ما يفسد صلته فتفوت وعن أبي بكر الاسكاف أنه كان يقول هذه المسئلة  
مبنية على مسئلة أخرى وهي من أصل أبي حنيفة من أفسد صلاة العيّد لافضله عليه فتفوت  
لا يبدل وعندهما عليه القضاء فتفوت الى بدل قيل له من أين هذه الرواية فقال في نوادر الصلاة  
وقيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان جوابه فيما اذا كان المصلي بعيدا  
من المصر وكان في زمانه بعد ما من العمران وكان في زمانه ما يصلون في المصر ذكره الاستيعابى  
وقالوا اذا كان لا يخاف الزوال ويمكنه ان يدرك شيئا منهم مع الامام لو توضأ لا يتيمم اجماعا لانه اذا أدرك  
البعض معه يتم الباقي بعده وان كان يخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يباح له التيمم بالاجماع  
أيضا لصور الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه وان كان لا يدرك شيئا منهم مع الامام ولا يخاف الزوال  
فهذا موضع الخلاف فعند أبي حنيفة يتيمم وعندهما لا قال (لا فوجعة ووقت) واعراب فوت بالجر  
على انه معطوف على عيّد أي اذا خاف فوت الجمعة الى أن يتوضأ لها أو خاف خروج الوقت في سائر الاوقات  
الى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ لانها تفوت الى بدل والقوات الى بدل كالفوات  
قال رحمه الله (ولم يعد ان صلى به ونسى الماء في رحله) الواو في قوله ونسى الماء او الحال وصاحب الحال  
هو الضمير الذي في صلى أي ولم يعد ان صلى بالتيمم ناسيا الماء وفي رحله حال من الماء أي نسي الماء  
كأن في رحله أو مستقرا فيه وقال أبو يوسف يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره  
بأمره أو بغير أمره بهلم فان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا ولوطن أن ماء قد فني فتيمم وصلى ثم تبين  
انه لم يقض يعيد بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطأ الظن  
ولا يبي يوسف مدر كان أحدهما ان الماء في السفر من أعز الأشياء فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس  
فلا يعذر والمدرك الثاني ان الرجل يعد الماء فصار كالعمران فكان الطلب واجبا كالوصل في ثوب  
نجس أو عريانا وفي رحله ثوب طاهر قد نسيه أو وصل مع النجاسة وفي رحله ما يزيله أو كفر بالصوم  
وفي ملكه رقية قد نسيها أو حكم الحاكم بالقياس ناسيا للنص وهذا لان جواز عدم الماء وهو واحد  
له لان رحله في يده فصار كالوكان الماء في ركوة معلقة على رأسه أو قرينة على ظهره قد نسيه ولهم الله حاجز  
عن الماء حقيقة اذا قدرته بدون العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان في السفر لكثرة الاشتغال  
والتعب والخوف وكذا الماء الموضوع في الرجل النفاذ فيه غالب لقلته بخلاف العمران وليس الرجل في  
يده حقيقة بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك فأما الصلاة في ثوب نجس أو عريانا فقد ذكر الكرخي  
أم على الخلاف وهو الاصح ولو كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسئلة ومثاله ما بين مسئلة الكتاب  
ان فرض الستروا زاله النجاسة فات لا الى خلف وهنا فرض الوضوء فات الى بدل وهو التيمم بعدد والفات

الرجل محل الماء والرجل في يده ففعل الماء في يده فلا يجوز له التيمم أشار الى المقدمة الاولى بقوله الرجل يعد الماء الى المقدمة الثانية بقوله  
وهذا لان جواز اه يجبي (قوله أو قرينة على ظهره قد نسيه) أي فانه لا يجوز به بالاجماع لانه نسي ما لا ينسى فلا يعتبر اه كآكي (قوله)  
والغالب) جواب عن المدرك الاول (قوله وكذا الماء الموضوع) -واب عن المدرك الثاني بمنع مقدمته

(قوله بخلاف التيمم) أي فان الشارع قد نقل الحكم اليه عند عدم القدرة على استعمال الماء لاقدرته عند النسيان (قوله في الرقبة) أي لان المعتبر في الماء القدرة دون الملك (قوله وليس لذلك) لان جواز التوضي يحصل بالاباحة ولاذلل في قبولها ولا ان الماء مبذول عادة فلا ذل وجواز التكفير بالمللوث (٤٤) قبوله ذل ولو عرض عليه ثمن الماء لا يجب قبوله لان المال ليس بمذول فليحقه القتل

بقبوله وله ذل لا يجب الحج على الفقير اذا عرض عليه المال اه يحيى (قوله) والغلوة مقدار رمية ٣٣ وفي فتاوى العتباتي هي ثلثمائة ذراع الى اربعة مائة ذراع اه كاكى (قوله فلا يجب عليه الطلب) قال في الهنبي هذا في الغلوات اما في العمران يجب الطلب بالايجاع اه (قوله لا يقتضى سابقة الطلب) يقال فلان يوجد ماله وان لم يطلبه اه كاكى وقوله سابقة الطلب الى آخره الطلب لتعيين الحال محال على الله وقد احاط بكل شئ علمه فسبق الوجود في حقه تعالى لا يستلزم سابقة الطلب اه يحيى (فرع) يتلى الحاج بحمل ما عرض له الهدية ويرص رأس التقدمة قائم يخف العطش ويحسوه لاجبوزة التيمم قال المصنف في التجنيس والحيلة فيه أن يهيه لغيره ثم يستودع منه وقال قاضيخان في فتاواه هذا ليس صحيح فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن أو يفتن بسير لا يجوز له التيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم اه ويمكن أن يفرق بان

يبدل كلافات وأما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلان الشارع لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا ترى أنه لا يجوز له أن يحكم بالقياس اذا علم بالنص عند عالم آخر أو غلب على ظنه وان بعد بخلاف التيمم ولان الماء موجود على عدمه دليل وهو أن الغالب في المقارن عدمه بخلاف النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة الرقبة قبل هي على الاختلاف والصحيح أنها بالاجماع والفرق بينهما أنه يتمكن من اعتاقها بغير علم بأن يقول مملوكه حر عن كفارته فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الماء بغير علم به فثبت العجز ولان الشرط في الرقبة الملك وقد وجد وفي الماء القدرة على الاستعمال ولو وجد ولهذا يستوى في الماء الحر والعبد بخلاف الرقبة وكذا العمران يتمتع من القبول في الرقبة اذ الملك وليس لذلك في الماء الثبوت القدرة بمجرد العرض وان عدم الملك ولو كان الماء معلقا على دابة فلا يخلو اما ان كان سابقا لها أو راكبا فان كان راكبا وكان الماء في مؤخر الرحل فهو على الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالانفاق لانه يمرأى عينه فلا يعذر وفي السابق الحكم على العكس لان مؤخره بين يديه فلا يعذر فيه بدائنها وان كان في مقدمه فعلى الخلاف وان كان قائما جازله كيفما كان لانه لا يعاينه فيعذر ولو كان على شاطئ النهر فعن أبي يوسف رواه في الاعادة ذكره في المحيط قال رحمه الله (ويطلبه غلوة ان ظن قرينه والالام) أي ويطلب الماء الى غلوة والغلوة مقدار رمية سهم ان ظن ان بقره ماء لان غلبة الظن توجب العمل كاليقين وان لم يظن فلا يجب عليه الطلب وقال الشافعي يجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فهذا يقتضى الطلب لانه لا يقال لم يجد الا ان طلب ولم يصب ولهذا قال لو كبله اشترى رطبا فان لم يجد فغيبا لا يجوز له العدول اليه الا بعد طلب الرطب ولنا ان الوجود لا يقتضى سابقة الطلب قال الله تعالى وما وجدنا الا كثرهم من عهد وان وجدنا كثرهم لفاستقن وقوله تعالى فوجدنا فيها جدارا يريد ان ينقض ولم يكن منهم ما طلب الجدار وأمثال ذلك كثيرة ولانه باطل بالرخص فانه يتيمم والماء عنده فضلا ان يطلبه والاية مفسرة بعدم القدرة كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولهذا لا يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه جازة العدول الى الصوم بغير طلب بل في الامتناع من قبولها بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل ليست بتظيرة لها بل هي تظيرة من لو كان في المصر أو في موضع يغلب فيه وجود الماء ولا يلزمنا التعرر في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على الظن جهتها لان جهتها موجودة يمين وانما اشتبه عليه تعيينها ولان طلب الماء في الاسفار وفي المقارن مع اليقين بعدم الماء اشتغال بالانقياد وهو ليس من الحكمة ثم ان غلب على ظنه ان بقره دون الميل ما يطلبه لان غلبة الظن تعمل على اليقين في حق وجوب العمل وان لم تعمل في حق الاعتقاد وكذا ان وجدنا أحدا يسأله عن الماء وجب عليه السؤال حتى لو صلى ولم يسأله وأخبره بالماء بعد ذلك أعادوا الاقلا قال رحمه الله (ويطلبه من رقيقه فان منعه تيمم) أي يطلب الماء من رقيقه لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطاء حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا يجزئه وفيها ان غلب على ظنه أنه يعطيه يقطع صلاته ولو الاقلا فان مضى عليها وسأله بعد فراغه فأعطاه أعادوا الاقلا ولو أعطاه بعد المنع لم يعد قوله فان منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو تيمم قبل الطلب أجزأه ولا يجب الطلب عنده لان الملك خارج عن التصرف فثبت العجز وعندهما لا يجوز لنا اقتناءه وعن الجصاص أنه

الرجوع تلك بسبب مكرره وهو مطلوب العدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معدوما في حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة لا خلاف كما الحلب بخلاف البيع اه كمال (قوله ولهذا) لان المعتبر عدم القدرة لا عدم الوجود اه (قوله تعمل على اليقين) فان قيل لو كان غالب الراى كالتحقق لوجب التأخير فيما اذا غلب على ظنه أنه يجد الماء في آخر الوقت قلنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن التأخير حتم ولان غلبة الظن ثم رأى أنه يبيع بقره بالماء ونا غلبه ظنه أنه بقره الماء اه كاكى (قوله انه لو تيمم قبل الطلب) وفي المبسوط ان كان مع رقيقه

ما فعلية أن يسأله الأعلى قول الحسن بن زياد حيث يقول لا يسأله لان في السؤال ذلوا فيه بعض الحرج والتيمم شرع لدفع الحرج وجه  
 ظاهره الرواية أن ماء الطهارة مبذول عاندوا ليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فإنه عليه الصلاة والسلام سأل بعض حوائجهم من غيره  
 اه كاكى (قوله والاول أشبه) قال في الاختيار والاول أحسن بالفقه والمذكور في النوادر وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر  
 من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرجل لاجراحتها يتيمم  
 سواء كان الاكثر من الاعضاء الجريحة جريحا أو صعبا والاخرى قالوا ان كل الاكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة  
 جريحا فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم والافلا اه كمال

باب المسح على الخفين

انما آخره وان كان الوجه فيه تقديمه على التيمم لكونه خلفا عن البعض لانه (٤٥) ثابت بالسنة والتيمم بالكتاب فيكون

أقوى اه ع (قوله في  
 المتن صح المسح) قال العيني  
 ونسبه بقوله صح على انه اذا  
 ترك المسح فلا بأس عليه  
 بخلاف التيمم فإنه فرض  
 عند عدم الماء اه (قوله  
 وفيه ضعف) يمكن ان  
 يجاب عنه باننا سلمنا انه غير  
 واجب والا فانه ما تدل  
 على الوجوب التيمم لو كانا  
 غاية للفعل وهو ممنوع لانه  
 يجوز ان يكون غاية للعمل  
 الذي يجوز عليه المسح فلا  
 يلزم المسح الى الكعبين اه  
 رازي قال في الهداية  
 لكن من رآه ثم لم يسمع أخذنا  
 بالعزيمة كان ما جورا  
 قال الكمال رحمه الله لفظ  
 كان ما جورا في ميسوط  
 شيخ الاسلام وأورد عليه  
 أن المسح من النوع الرابع  
 من الرخصة وهو لم يتبق  
 العزيمة فيه مشروعة

لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فرادى حنيفة فيما اذا غلب على ظنه منعه لياه وهرادهما عند  
 غلبة الظن بعدم المنع قال رحمه الله (وان لم يهبطه الا بئس مثله وله عنه لا يتيمم) لانه قادر على الماء والمراد  
 بالظن الفاضل عن حاجته على ما تقدم فان طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه الغبن الفاحش قال في  
 النوادر وهو ضعف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا قدر أن يشتري ماء يساوي  
 درهمين بدرهم ونصف لا يتيمم وقبل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قوله (ولا التيمم) أي وان لم يكن له  
 عنه تيمم لتحقق العجز قال رحمه الله (ولو أكثره مجروحاً تيمم) أي ولو كان أكثر أعضاء الوضوء منه  
 مجروحاً الحدوث الا صغراً أو أكثر جميع يديه مجروحاً الحدوث الا كبر تيمم لان لا أكثر حكم الكل  
 قال رحمه الله (وبعكاه يغسل) أي اذا كان الصحيح أكثر من المجروح يغسل لما قلنا قال رحمه الله  
 (ولا يجمع بينهما) أي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا تطهير له في الشرع  
 فيكون الحكم لا أكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسوء الحمار لان الفرض يتأدى بأحداهما لا بهما  
 فجمعنا بينهما المكان الشك وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا روية فيه واختلف فيه  
 المشايخ فتم من أو جب التيمم لانه طهارة كاملة ومنهم من أو جب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها  
 طهارة حقيقية وحكيمة فكان أولى والاول أشبه ولو كان بأكثر مواضع الوضوء جراحة يخشى  
 لمساس الماء بها أكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلح وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه  
 ويصلي ويهيد والله أعلم

باب المسح على الخفين

قال رحمه الله (صح) أي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روى عن أبي حنيفة رحمه الله  
 أنه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثارا أو من الشمس حتى قال من أنكر المسح على الخفين يخاف  
 عليه الكفر وقيل على قياس قول أبي يوسف يكفر جاحده لان المشهور وعنده بمنزلة التواتر وعلى  
 قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الأحاديث ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب أيضا على قراءة الجرح  
 وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب اجماعا ثم المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد

كل ركعتين الاخرين من الظهر للسافر ولا يؤجر على فعل غير المشروع. أجيب بانه من الرابع مادام المكلف لا يلبس الخف ولا شك  
 ان له نزعها فاذا نزعها سقطت الرخصة في حقه فيغسل وإنما يثبت تكلف النزع والغسل فيصير ترك السفر لقصد الاجز وقول  
 الرستغيني أحب الى أن يسمع إلتقي التهمة عن نفسه فان روافض لا يرونه وإلّا العمل بقراءة الجرح مدفوع بعدم صحة الثاني على  
 ما علمت وعدم تأني الاول في موضع يعلم أن الحاضر بين لا يتهمونه لعلمهم بحقيقة حاله أو جهلهم وجود مذهب الروافض فلا ينبغي إطلاق  
 الجواب بل ان كان محل تهمة هذا ومبنى السؤال على انه رخصة اسقاط ومنعه شارح الكنز وخطأهم في تمسكهم به في الاصول لها  
 لانه منصوص على انه لو خاض ما يخففه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح وكذا لو تكلف لغسلهما من غير نزع أجزاء عن الغسل حتى  
 لا يطل بعض المدة فعلم أن العزيمة مشروعة مع الخف اه ومبنى هذه التغطية على صحة هذا الفرع وهو منقول عن الفتاوى الطهرية  
 لكن في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على أن الخف اعتبر شرعا مانعا سراية الحدوث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويجعل الحدوث بالخف

فيزال بالمسح ونوعا عليه منع المسح للقيم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافات وهذا يقتضى أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء اذ لم يتبل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث لانه في غير محله فلا تجوز الصلاة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح وصار كالتورك ذراعيه وغسل محملا غير واجب الغسل كالخف وذراعه في الظهيرة بلا فرق لو أدخل يده تحت الجر موقن فمسح على الخفين وذكر فيها لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث والوجه في ذلك الفرع كون الاجزاء اذا حاض النهر لا يتل الخف ثم اذا انقضت المدة انما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالتوضؤ والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى ما قاله الكمال رحمه الله (قوله باعتبار النزع والغسل) فيصير كترك السفر لصد الاجزاء الا شق بالاعلم اه (قوله مادام متخففا أيضا) يعني كمان العزيمة وهو تعامل الصلاة لم يتبق مشروعة اه (قوله حتى انغسل أكثر جلبيه) قال الشيخ عز الدين الرازي (٤٦) الطهراني في شرحه المسمى بكشف الدقائق يمكن أن يجاب عنه بان المراد بعدم مشروعيته

العزيمة عدم لزومها لعدم جوازها وانما يبطل المسح بدخول الماء في الخف لعدم جواز الجمع بين البديل والمبدل اه (قوله حقيقة) أي وهي ما تبقى العزيمة مشروعة في محل الرخصة (قوله احدهما) أي وهو ما بقي فيه دليل الحرمة والحرمة جميعا (قوله وتناول) أي بالاكراه (قوله والنوع الثاني من الحقيقة) وهو ما بقي فيه دليل الحرمة دون الحرمة (قوله احدهما) وهو ما لم تكن العزيمة مشروعة أصلا لا في محل الرخصة ولا في غيرها (قوله والنوع الثاني) أي وهو ما بقي العزيمة مشروعة في الجملة أي في غير محل الرخصة اه (قوله حديث صفوان بن عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملة بياع العسل

مارأي جواز المسح كان أولى لانه أشق وأورد على هـ ذاق الكافي فقال فان قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في أصول الفقه فينبغي أن لا يثبت باتيان العزيمة اذ لا تبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في قصر الصلاة فلنا العزيمة لم يتبق مشروعة مادام متخففا أيضا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة (قال العبد الضعيف) وهذا هو فان الغسل مشرووع وان لم ينزع خفيه ولا جل ذلك يبطل مسحه اذا حاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل أكثر جلبيه ذكره في عامة الكتب ولولا أن الغسل مشرووع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير نزع الخف أجزاء عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة وفي الجملة أن الرخصة استباحة المحترم مع قيام الحرمة ودليلها أن يعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يأن كالغفو بعد الجنابة وهي نوعان احدها حقيقة والاخرى مجازة حقيقة نوعان احدهما أخف من الاخر كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه وتناول مال الغير والافطار في رمضان والجنابة على الاحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص فيه مع قيام السبب كغفر المريض والمسافر وأما المجاز فنوعان أيضا احدهما أتم وهو ما وضع عثمان من الاصر والاغلال التي كانت في الامم الماضية والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من أن يكون موجبا للحكمة في خفيه وان كان مشرووعا في حق غيره أو في حقه في غير هذه الحالة كقصر صلاة المسافر وسقوط تعيين المبيع في السلم وسقوط غسل الرجل مع الخف وتناول الميتة والنحر حالة الاضطرار هكذا ذكره وفي جعلهم مسح الخف من هذا القبيل نظر على ما بينا قال رحمه الله (ولو امرأة) أي ولو كان المسح امرأة لتحد الخطاب بينهما وهذا أن الخطاب الوارد في حق احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص قال رحمه الله (لاجنبيا) أي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اننا كاسفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنبنا لكن من غائط أو بول أو نوم ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرار وصوره كما يكون جنبنا أن يلبس خفيه وهو على وضوء ثم يجنب وهو في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجله وكذا المسافر اذا جنب في المدة وليس عنده ماء فتيمم ثم أحدث ووجد من الماء ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى

وصفوان هذا من كبار الصحابة قال النووي غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة اه قال في فتح القدمين القدير فلو جاز المسح بعد اللبس على ظهارة التيمم أو الوضوء المقارن هو أو اللبس للحدث بعد الوقت كان رافعا للحدث الذي يحصل للقدم لان الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم حال ذلك الوضوء لكن المسح انما يزيل ما حل بالمسوح بناء على اعتبار الخف ما ناعاش عسارية الحدث الذي يطرب بعده الى القدمين بدليل انه لو لبس على حدث بالقدمين لا يمسح فلو اعتبر المسح عليه رافعا لما بالقدمين لحاز وهذا أولى من تعليقه في شرح الكناز المنع على التيمم بكون التيمم ليس طهارة كاملة لما علمت من انها كالتي بالماء ما بقي الشرط اه (قوله اذا كاسفرا) جمع مسافرا (قوله فانه ينزع خفيه) أي اذا أراد ان يغتسل ليس له أن يمسح على خفيه اه (قوله فتيمم) الحاصل ان خف المسافر لو منع من حلول الجنابة بتقديمه لجاز له المسح اذا توضأ بعد التيمم للحدث الاضطرار لبس الخفين قبل الجنابة كان على طهارة كاملة وهي طهارة الوضوء لكنه لا يمنع محل الجنابة بتقديمه ثم زالت بالتيمم لكن زوالها ليس طهارة كاملة لكون طهارة التيمم ضرورية ودوام اللبس بعد التيمم في حكم الابتداء فكأنه لبس خفيه بعد التيمم ابتداء واللبس بعده لا يبيح المسح اذا توضأ لانه ليس على طهارة كاملة

فبترتبهما ويغسلهما ثم يلبسهما فاذا أحدث بعد ذلك وتوضأ جازله المسح لان الخف مانع من هذا الحدث الا صغر حيث كان ايسره على طهارة الوضوء هي كاملة هكذا يفهم اه يحيى (قوله والتيميم ليس بطهارة كاملة) ان اريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو ممنوع وان اريد بعدم اصابة الرجلين في الوظيفة حسنا فمبني على تأثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس اه كمال (قوله فان أحدث بعد ذلك) أي بعد ما توضأ وغسل رجله ثم لبس خفيه (قوله في المتان ايسره ما على وضوء تام الى آخره) سال دمه ما وقت الوضوء واللبس أو وقت الوضوء دونه أو على العكس فانها لا تمسح به - دخر وج الوقت أما لو كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس فيجب زوالها المسح هذا اذا خرج الوقت أما في الوقت لو سبقها الحدث تمسح في أي وجه كان كذا في الجامع الكبير لقاضيخان اه كما نقلت من خط الشيخ العلامة قارئ الهداية رحمه الله حاشية على شرح الالكتر في هذا المحل نصها مستحاضة أو من به جرح سائل ومن في معناه توضأ والدم سائل أو وهو منقطع ثم سال الدم قبل اللبس أو بعد لبس أحد الخفين قبل لبس الآخر له المسح مادام الوقت ان أحدث فيه فاولم يحدث حتى خرج الوقت لا يجوز له المسح ولو توضأ والدم منقطع ولبس الخف (٤٧) وهو منقطع ثم سال الدم بعد لبس الخفين له ان يمسح سواء انتقض وضوءه بعد ذلك بخروج الوقت أو بغيره يوماً أو ليلة ان كان مقيماً وثلاثة أيام ولياليها ان كان مسافراً وعند زفر يمسح في الحائض لان طهارته كاملة مادامت هذه العلة الأنا تقول في الاول الطهارة ليست بكاملة ولهذا ينتقض بخروج الوقت فعلى هذا قد أتهم الشارح اه (قوله مع الطهارة) أي الكاملة قبل الحدث (قوله والا كان رافعا) أي ولا فلا فائدة في المسح حينئذ اه (قوله كوضوء المستحاضة) أي اذا لبست الخف على السيلان اه هداية (قوله لان وضوءه ناقص) لان نبيذ التمريد من الماء عند

القدمين والتيميم ليس بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على طهارته فيترتبهما ويغسلهما فاذا نزع وغسل رجله ولبس خفيه ثم أحدث بعد ذلك وعند ذلك وعنده من الماء ما يكفي وضوءه فانه يتوضأ به ويمسح على خفيه لان هذا الحدث يمنع الخف من السراية الى القدمين لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة ولو لم يبعث ذلك بماء كثير عالجنا فاذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوءه لا غير تيميم لانه جنب ولا يتوضأ به لانه لا يبيد فان أحدث بعد ذلك وليس معه من الماء الا هذا المقدار فانه يتوضأ به ويغسل رجله ولا يمسح على خفيه وان كان في المدة لم يكرهنا أنه عالجنا لوجود الماء الكثير فان أحدث بعد ذلك وليس معه ماء الا قد مرا يكفي الوضوء وتوضأ ومسح على خفيه وعلى هذا تجري المسائل قال رحمه الله (ان لبس ما على وضوء تام وقت الحدث) لان الخف شرعاً مانعاً فلا بد من اللبس مع الطهارة والا كان رافعا قوله على وضوء تام احتراز عن وضوء غير مسبغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح وهو احتراز عن وضوء ناقص بأي شيء كان نقصه كوضوء المستحاضة ومن بمعناها اذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت وكالتيميم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق وكذا وجود الماء فلو جازل كان الخف رافعا ويحتراز أيضا من الوضوء نبيذ التمريد لانه وضوء ناقص فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في أخرى كسؤرا الحمار وقوله وقت الحدث أي تام وقت الحدث يشير الى أنه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث جازله المسح عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه بمحذوا خاض الماء حتى دخل الماء وانفسلت رجله وأتم سائر الأجزاء ثم أحدث جازله أيضا لما قلنا ثم ان قوله وقت الحدث زيادة بلا فائدة لان قوله ان لبسهما على وضوء تام يعني عنه لان اللبس يطلق على ابتداء اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا يبحث بالدوام عليه في عينه لا يلبس هذا التوب وهو لابس فيكون معناه ان وجد لبسهما على وضوء تام سواء كان ذلك اللبس ابتداء او بالدوام عليه فلا حاجة الى تلك الزيادة وقال الشافعي لا بد من لبسهما على وضوء تام ابتداء حتى لو غسل احدى رجله

أبي حنيفة ولهذا لو وجد في خلال صلاته نفسداً لصلاته فلو جازله المسح كان هذا بدل البدل وذلك الجواز اه كذا في المسح اه (قوله كسؤرا الحمار) اذا توضأ بسؤرا الحمار وتيميم ثم لبس الخف فأحدث ولم يجد ماء مطلقاً ووجد سؤرا الحمار جازله التوضي به والتيميم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة أما نبيذ التمريد في روايتان (قوله وعلى الدوام عليه) لان الدوام فيما يستدام حكم البقاء قال تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين سمي دوام القعود قعوداً اه (قوله سواء كان ذلك) أي الذي على وضوء تام اه (قوله فلا حاجة الى تلك الزيادة) فيه نظر لان تلك العبارة ليست بظاهرة في حالة الدوام بل المتبادر منها الابتداء اه يحيى (قوله في المتان لبسهما على وضوء تام) المتبادر منها أعي قوله ان لبسهما على وضوء تام الابتداء وحينئذ تكون موافقة لمذهب الشافعي في اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس (قوله على وضوء تام) بأن لبس الخف بعد ان توضأ اه قال في شرح الطحاوي ولو لم يجد الا سؤرا الحمار أو البغل فتوضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل ان يقربه بالتيميم ومعه سؤرا الحمار فانه يتوضأ به ثم يمسح على خفيه لانه في حق سؤرا الحمار ادخل رجله في خفيه على طهارة كاملة والتيميم ليس له في الرجلين أثر فصار وجوده وعدمه سواء وان كان لا يجوز له إقامة الصلاة بغير تيميم معه وفي البدائع ولو لبس خفيه على طهارة النبيذ ثم أحدث فان لم يجد ماء مطلقاً توضأ نبيذ التمير ومسح على خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الماء عند

أبي حنيفة ولهذا لو وجد في خلال صلاته نفسداً لصلاته فلو جازله المسح كان هذا بدل البدل وذلك الجواز اه كذا في المسح اه (قوله كسؤرا الحمار) اذا توضأ بسؤرا الحمار وتيميم ثم لبس الخف فأحدث ولم يجد ماء مطلقاً ووجد سؤرا الحمار جازله التوضي به والتيميم ويمسح في هذا الوضوء رواية واحدة أما نبيذ التمريد في روايتان (قوله وعلى الدوام عليه) لان الدوام فيما يستدام حكم البقاء قال تعالى فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين سمي دوام القعود قعوداً اه (قوله سواء كان ذلك) أي الذي على وضوء تام اه (قوله فلا حاجة الى تلك الزيادة) فيه نظر لان تلك العبارة ليست بظاهرة في حالة الدوام بل المتبادر منها الابتداء اه يحيى (قوله في المتان لبسهما على وضوء تام) المتبادر منها أعي قوله ان لبسهما على وضوء تام الابتداء وحينئذ تكون موافقة لمذهب الشافعي في اشتراط كمال الطهارة قبل اللبس (قوله على وضوء تام) بأن لبس الخف بعد ان توضأ اه قال في شرح الطحاوي ولو لم يجد الا سؤرا الحمار أو البغل فتوضأ ولبس خفيه ثم أحدث قبل ان يقربه بالتيميم ومعه سؤرا الحمار فانه يتوضأ به ثم يمسح على خفيه لانه في حق سؤرا الحمار ادخل رجله في خفيه على طهارة كاملة والتيميم ليس له في الرجلين أثر فصار وجوده وعدمه سواء وان كان لا يجوز له إقامة الصلاة بغير تيميم معه وفي البدائع ولو لبس خفيه على طهارة النبيذ ثم أحدث فان لم يجد ماء مطلقاً توضأ نبيذ التمير ومسح على خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الماء عند

أى خفيفة وان وجد ماء مطلقا تزغ خفيه وتوضأ وغسل قدميه لأنه ليس بطهور وعند وجود الماء المطلق وكذا الوضأ بسؤرا الحمد  
 وليس خفيه ولم يتيم حتى أحدث جازله أن يتوضأ بسؤرا الجار ويحس على خفيه ويتيم ويصلى لان سؤرا الحمد ان كان طهورا فالتييم  
 أفضل وان كان الطهور هو التراب فالقدم لاحظ له في التيم اه ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها أقل منه أى قدر ثلاث أصابع  
 أو بقي ثلاث أصابع لكن من العقب لامن موضع المسح فليس على الصحفة والمقطوعة لا يسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من  
 الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يسح اه كمال رحمه الله (قوله حتى ينزع الاولى) قال العمري في شرح الجمع وغرة الاختلاف تطهر  
 في مسائل منها انه لو لبس ما قبل غسلهما ثم خاض ماء عظيم فوصل الماء الى رجليه وسائر أعضاء الوضوء جازله المسح عندنا خلافا لهم  
 (قوله ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام) جواب عن استدلال مقدر للشافعي رحمه الله (قوله لان ذلك غير منصور عادة) أى في لبس الخفاف  
 (قوله وللسافر ثلاثا) فانا (٤٨) كنت ليس له ان يسح بعدها حتى ينزع ويغسل رجليه وهذا اذا لم يكن معذورا فان

كان صاحب جرح لا يرقأ  
 ونحوه ليس له المسح الا في  
 وقت الصلاة فاذا خرج  
 وقت الصلاة ودخل آخر  
 وجب النزاع ان كان وضأ  
 ولبس على السيلان والا  
 يستكمل المدة كغيره اه  
 زاد الفقيه (قوله من وقت  
 الحدث) أى لامن وقت  
 اللبس اه (قوله الى وقت  
 الحدث) أى الى مثل وقت  
 ذلك الحدث من اليوم الثاني  
 (قوله لان الخلف عهدا مانعا)  
 أى من سرية الحدث الى  
 القدم ولانه شرع تيسرا  
 لتعذر النزاع والحاجة الى  
 النزاع عند الحدث اه  
 (قوله في المتن على ظاهرهما)  
 ويتعلق الجار والمجرور  
 بالمحذوف أى يسح اه ع  
 وقال الرازي متعلق بقوله  
 صح اه (قوله بالمسح) أى  
 من أعلاه وفي نسخة من

فأدخلها الخلف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخلف لا يجوز له أن يسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها فيه  
 كما كانت قلنا هذا اشتغال بما لا يفيد لان نزع ثوبه من غير أن يلزمه غسل ما تحته ليس فيه حكمة  
 فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام أدخلتها وهما طاهرتان أى أدخلت كل واحدة  
 الخلف وهي طاهرة لانها ما اقترنا في الطهارة والادخال لان ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا  
 البلد ونحن ربان يشترط أن يكون كل واحدنا كما عند دخولها ولا يشترط أن يكون جميعهم رباناً  
 عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم في الدخول قال رحمه الله (يوما وليله للقيم وللأفر ثلاثا) هذا  
 بيان لسنة المسح أى صح المسح يوما وليله الى آخره لقوله عليه الصلاة والسلام للسافر ثلاثة أيام ولياليهن  
 ويوم وليله للقيم قال رحمه الله (من وقت الحدث) بيان لأول وقت مدة المسح أى يسح يوما وليله  
 وثلاثا من وقت الحدث الى وقت الحدث لان الخلف عهدا مانعا يعتبر من وقت المنع ولان ما قبله ليس  
 بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر قال رحمه الله (على ظاهرهما) بيان لمحل المسح حتى  
 لا يجوز مسح باطنه أو عقبه أو أساقبه أو جوانبه أو كعبه بقوله صلى الله عليه وآله لو كان الدين بالرأى  
 لكان باطن الخلف أولى بالمسح من أعلاه لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله لم يسح على ظاهرهما  
 خطوطا بالأصابع قال رحمه الله (مرة) أى يسح مرة لانه مسح فلا يسح فيه التكرار بخلاف الغسل  
 وقد مر الفرق في موضعه قال رحمه الله (ثلاث أصابع) بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح بأصبع  
 واحدة ثلاث مرات من غير أن يأخذ ما يجدي لا يجوز لو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأخذ  
 لكل مرة ماء جديدا جازل وجود المقصود ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز وكذا  
 لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان مبتلا بالطل أو أصاب الخلف طل قدر الواجب قبل يجوز  
 لانه ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذب به الهواء والاول أصح ويعتبر قدر ثلاث أصابع  
 من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار أصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة  
 أصابع لا يميز به والمعتبر فيه أصابع اليد لانها آلة المسح وأكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي  
 يعتبر أصابع الرجل كفى في الخرق والاول أصح ثم الشيخ رحمه الله تعالى ذكر قدر الآلة ولم يذكر  
 قدر المسوح فكأنه استغنى عنه ببيان الآلة لحصول المقصود به انه هو مقدار ثلاث أصابع فاذا مسح  
 بها فقد حصل الغرض فيكون بيانها جميعا قال رحمه الله (يبدأ من رؤس الأصابع الى الساق) هكذا

ظاهرة اه (قوله خطوطا) نصب على الحال أى مخططا وفي المجتبى اظهار الخطوط في المسح ليس بشرط في ظاهر  
 الرواية اه كاكى وفي هذا إشارة الى انه لا يشترط التكرار اذا الخطوط انما تكون اذا مسح مرة اه مستصحب (قوله في المتن ثلاث  
 أصابع) يتعلق بالمحذوف الذى قدرناه اه ع وقال الرازي متعلق بمحذوف تقديره صح اه (قوله لكل مرة ماء جديدا جاز) أى ان مسح  
 كل مرة غير ما مسح قبل ذلك اه شرح الوقاية وذكر في الذخيرة أن المسح برؤس الأصابع يجوز ان كان الماء منقائرا ولو مسح بظهور  
 الكف جاز لكن السنة يباطنها شرح وقاية اه (قوله أو أصاب الخلف طل) قال في المصباح الطل المطر الخفيف ويقال أضعف المطر  
 اه (قوله يعتبر أصابع الرجل) أى لان المسح يقع عليه وهي أكثر المسوح فأعطى له حكم الكل كفى في الخرق اه معراج (قوله والاول  
 أصح) اذا المسح فعل يضاف الى الفاعل لالى المحل فتعتبر الآلات اه معراج وصاحب الرجل الواحدة يسح اه غاية (قوله في المتن  
 يبدأ من رؤس الأصابع الى الساق) لما بين مقفلا الواجب استأنف الكلام لبيان الكيفية على الوجه المسنون وقال يبدأ الى آخره



مسكين وعن الحسن عن أبي خنيفة انه يمسح ما بين أطراف الاصابع الى الساق وفي قول المصنف من الاصابع الى الساق ايها المسكين  
 الغاية لا تدخل تحت المغيا اه مجتبي ولو بدأ من قبيل الساق جازا لأنه ترك السنة اه مسكين (قوله في المتن والخرق الكبير)  
 بالياء الموحدة وبالناء المثلثة أيضا اه ع (قوله في المتن وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها) وما ذكر من اعتبار أصابع الرجل رواية  
 الزادات وفي الأجناس في اعتبارها مضمومة أو منفرجة اختلاف المشايخ قال بعضهم قدر ثلاث أصابع الرجل مضمومة لا منفرجة اه  
 كاتي وقوله أصغرها بالجر بدل من الاصابع ويجوز الرفع على انه خير مبتدأ محذوف أي هي أصغرها والنصب على تقدير أعني اه ع  
 قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله سواء كان الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو في ناحية العقب والحكم لا يختلف يعني إذا كان الخرق  
 مقدار ثلاثة أصابع من أي جانب كان فذلك ينجح جواز المسح وذ كرمش الأئمة (٤٩) الحلواني وشيخ الاسلام المعروف  
 بخواهر زاد رجهما الله أنه

انقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة  
 حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود لانه خلاف السنة قال رحمه الله (والخرق الكبير  
 ينع) أي ينع المسح لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كالقافة قال رحمه الله (وهو قدر ثلاث أصابع  
 القدم أصغرها) أي الخرق الكبير قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع  
 والثلاث أكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر أصابع  
 اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي والاول أصح ويعتبر بهذا المقدار في كل خف على حدة على  
 ما يأتي وانما يعتبر بالاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع  
 نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيها كانت ولا يعتبر بالاصغر لان كل إصبع أصل بنفسها فلا  
 يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الأقدام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح  
 فان كان مع جارتها لا يجوز المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره وقيل بأصابع  
 نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ماتحته من الرجل أو يكون منضما لكن  
 يفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضا وان كان طولا يدخل فيه ثلاث  
 أصابع فأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا يفرج عند المشي لصلايته لا ينع المسح ولو انكشف  
 الظهارة وفي داخلها باطنه من جلد أو خرقه مخروزة بالخلف لا ينع والخرق فوق الكعب لا ينع لانه لا عبارة  
 بلبسه والخرق في الكعب وماتحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق فوق القدم لا ينع ما لم يبلغ  
 أكثر القدم لأن موضع الاصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم كذا في الغاية قال رحمه الله (ويجمع في  
 خف لافيهما) أي ويجمع الخروق في خف واحد لاني خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فعلم به أي  
 بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجوز نقل البله من احدها الى الاخرى اعتبارا بالحقيقة وجعلت في حكم  
 عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيهما وكعضو  
 واحد ألا ترى الى قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ومقابله الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد  
 على الاحاد فيتناول رجلا واحدا ولكن لما جعلت في الحكم كعضو واحد تناولهما الامر فوجب  
 غسلهما ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسألة وما دونه لا يعتبر إلحاقا له بموضع الخرز قال  
 رحمه الله (بخلاف النجاسة والانكشاف) أي بخلاف النجاسة المنفرقة حيث يجمع وان كانت متفرقة  
 في خفيه أو ثوبه أو يديه أو مكانه أو في المجموع وبخلاف انكشاف العورة المنفرقة كانكشاف شيء من

نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة  
 حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود لانه خلاف السنة قال رحمه الله (والخرق الكبير  
 ينع) أي ينع المسح لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كالقافة قال رحمه الله (وهو قدر ثلاث أصابع  
 القدم أصغرها) أي الخرق الكبير قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها لان الاصل في القدم هو الاصابع  
 والثلاث أكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر أصابع  
 اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي والاول أصح ويعتبر بهذا المقدار في كل خف على حدة على  
 ما يأتي وانما يعتبر بالاصغر اذا انكشف موضع غير موضع الاصابع وأما اذا انكشف الاصابع  
 نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيها كانت ولا يعتبر بالاصغر لان كل إصبع أصل بنفسها فلا  
 يعتبر بغيرها حتى لو انكشف الأقدام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح  
 فان كان مع جارتها لا يجوز المسح وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق بأصابع غيره وقيل بأصابع  
 نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى ماتحته من الرجل أو يكون منضما لكن  
 يفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع بأن كان الخرق عرضا وان كان طولا يدخل فيه ثلاث  
 أصابع فأكثر ولكن لا يرى شيء من القدم ولا يفرج عند المشي لصلايته لا ينع المسح ولو انكشف  
 الظهارة وفي داخلها باطنه من جلد أو خرقه مخروزة بالخلف لا ينع والخرق فوق الكعب لا ينع لانه لا عبارة  
 بلبسه والخرق في الكعب وماتحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان الخرق فوق القدم لا ينع ما لم يبلغ  
 أكثر القدم لأن موضع الاصابع يعتبر أكثرها فكذا القدم كذا في الغاية قال رحمه الله (ويجمع في  
 خف لافيهما) أي ويجمع الخروق في خف واحد لاني خفين لان الرجلين عضوان حقيقة فعلم به أي  
 بالحقيقة ولم يجمع ولهذا لم يجوز نقل البله من احدها الى الاخرى اعتبارا بالحقيقة وجعلت في حكم  
 عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيهما وكعضو  
 واحد ألا ترى الى قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين ومقابله الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد  
 على الاحاد فيتناول رجلا واحدا ولكن لما جعلت في الحكم كعضو واحد تناولهما الامر فوجب  
 غسلهما ثم الخرق الذي يجمع أقله ما يدخل فيه المسألة وما دونه لا يعتبر إلحاقا له بموضع الخرز قال  
 رحمه الله (بخلاف النجاسة والانكشاف) أي بخلاف النجاسة المنفرقة حيث يجمع وان كانت متفرقة  
 في خفيه أو ثوبه أو يديه أو مكانه أو في المجموع وبخلاف انكشاف العورة المنفرقة كانكشاف شيء من

(٧ - زيلعي اول) أصابع ولو بدأ ثلاثة من أنامله اختلف المشايخ قال بعضهم لا ينع وقال بعضهم ينع وهو الصحيح اه  
 بدائع قال في الجوهره في المحيط اذا كان يبدو قدر ثلاث أنامل وأسافلها مستورة قال السرخسي ينع وقال الحلواني لا ينع حتى يبدو  
 قدر ثلاث أصابع بكالها وهو الاصح اه (قوله في المتن ويجمع في خف لافيهما) لقائل أن يقول لا داعي الى جمعها وهو اعتبارها كأنه في  
 موضع واحد لمنع المسح لان امتناعه فيهما اذا اتحد المكان حقيقة لان امتناعه في الخف بائنا عه قطع المسافة المعتادة به لانه لا ذات  
 الانكشاف من حيث هو انكشاف والأوجب الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تعرفها صغيرة كقدر الحصاة والقوله لا مكان  
 قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي قاله الكمال رحمه الله (قوله فوجب غسلهما) والاجل كعضو واحد في وجوب الغسل  
 وازالة النجاسة المانعة احتياطا وانما لم يجمعلا كذلك في جميع الخروق وان كان الاحتياط في ذلك لان المسح رخصة فلا يناسبه التصديق  
 بايجاب الاحتياط اه يجي (قوله المسئلة) بكسر الميم الابد العظيمة

(قوله منع جواز الصلاة) أي ان بلغ المجموع ربع عضو يمنع (قوله وزع خف) ذكر لفظ الواحد ولم يقل زرع الخفين ليفيد أن نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع أحدهما وجب غسل احدى الرجلين فوجب غسل الاخرى اذا لاجع بين الغسل والمسح اه ش وقاية واعلم بان خلع الخفين قبل انتفاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وان تكرر لان الطهارة قائمة وخلع الخفين ليس يحدث كذا يحط قارى الهداية رحمه الله ونفعنا به (قوله يسرى الى القدمين) فكأنه توضأ ولم يغسل رجله فعليه غسلهما اه كافي (قوله أو أكثرها) يعني اذا أخرجه فاصدا اخرج الرجل بطل المسح حتى لو بداهه اعادتها فاعادها لا يجوز المسح وكذا لو كان أعرج يشي على صدور قدميه وقدرت رفع عقبه عن موضع عقب الخف الى الساق لا يمسح والى مادونه يمسح أما لو كان الخف واسعا يرتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود بوضعه فلا يمسح اه كمال (قوله والانتقض) فحمد رحمه الله اعتبر محل المسح لان خروج ما وراءه كالاخروج اه (قوله وقال بعض المشايخ (٥٠) ان أمكن الى آخره) قال في الفتح وهذا في التحقيق هو مرعى نظر الكل فمن نقض

بجروج العقب ليس الا لانه وقع عنده انه مع حلول العقب في الساق لا يمكنه متابعة المشى فيه وقطع المسافة بخلاف ما اذا كانت تعود الى محلها عند الوضع ومن قال الاكثر فلظنه ان الامتناع منوط به وكذا من قال يكون الباقي قدر الفرض وهذه الامور انما تتبع على المشاهدة ويظهر أن ما قاله أبو حنيفة أولى لان بقائه العقب في الساق يفتق عن مداومة المشى دوسا على الساق نفسه اه (قوله في المستن ان لم يحث ذهاب رجله من البرد) قال الزاهد يرحم الله وان مضت وهو يحث البرد على رجليه بالنزع يستوعبه بالمسح كالجائر اه (قوله فانه يعضى على صلاته) لانه لا فائدة في القطع لان حاجته

فرج المرأة وشي من ظهرها وشي من بطنها وشي من خلفها وشي من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة والفرق بين الخف وبينهما أن الخرق في الخف انما يمنع لكونه مانعا للتتابع المشى فيه به والخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر والتجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا لها أو مجاورا وهو حامل للكل أو مجاور له وكذا الانتكشاف انما يمنع لكونه غير ساتر عورته وهو يوجد في الكل ولان البدن كله كعضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البله من عضو الى عضو في الجنسية فجعلناه عضوا واحدا في حق التجاسة والانتكشاف احتياطا وهذا بخلاف الخف لانه شرع رخصة فلا يناسب التضييق ثم كيفية جمع الخروق في الخف ظاهر وكيفية انتكشاف العورة والتجاسة المتفرقين يأتي في باب شروط الصلاة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله \* (وينقضه ناقض الوضوء) لانه بدأه عن الغسل فينتقضه ناقض أصله كالتييم قال رحمه الله (وزع خف) لان الحادث السابق يسرى الى القدمين زوال المانع وحكم النزاع ثبت بجروج القدم الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكأن قدمه قد ظهرت له وهذا لان ساق الخف لا عبرته ولهذا يجوز مسح خف لاساق له بعد ان كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم النزاع بجروج أكثر القدم اليسرى في الصحيح لان لا أكثر حكم الكل وعن أبي حنيفة أنه ان خرج العقب أو أكثرها الى الساق بطل المسح وعن أبي يوسف انه ان خرج أكثر القدم بطل وعن محمد أنه ان بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه لا ينتقض والانتقض وقال بعض المشايخ ان أمكن المشى به لا ينتقض والانتقض قال رحمه الله (ومضى المدة) أي وينقضه مضى المدة للحادث التي دلت على التوقيت اعلم أن نزع الخف ومضى المدة غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحادث السابق لكن الحادث يظهر عند وجودهما فاضيف النقص اليهما وينقضه أيضا دخول أحد خفيه الماء لان رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله الاخرى لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني أن غسل أكثر القدم ينقضه أيضا في الاصح قال رحمه الله (ان لم يحث ذهاب رجله من البرد) أي ينقضه مضى المدقان لم يحث على رجله العطب بالنزع وان خاف جازله المسح مطلقا من غير توقيت ذكره في جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرره ومذموم ولانه اذا كان يضره الغسل صار كالجنبيرة وهي غير مؤقتة وقد قالوا اذا انتقضت مدة المسح وهو في الصلاة لم يجز بما فانه يعضى على صلاته ومن المشايخ

غسل الرجلين وهو عاجز عنه لعدم الماء ولا حظ للرجلين من التيمم فيمضى على صلاته اه كما في فتاوى من قاضيخان وهو الاصح وقال الزاهد والاصح انه يعضى فيها لا تيمم قال العلامة المحقق كمال الدين رحمه الله في فتح القدير لكن الذي يظهر عدم صحة هذا القول لان الشرع قدر منع الخف بهذه فيسرى الحادث بعدها اذا لبقاءها مع الحادث فكيف يقطع عند وجود الماء ليغسل رجله بقطع عند عدمه ايتيمم للرجلين فقط لانه من فوالاصل بالخلف بل للكل لان الحادث لا يتجزأ فيصير محمدا يحدث القدمين وان كان بحيث لو اقتصر على غسلهما ارتفع كمن غسل ابتداء الاعضاء الاربعية وفي الماء فانه يتيمم لالرجلين فقط والاسكان جمع الاصل والخلف ثابتان كثير من الصور بل الحادث القائم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا لان التيمم ان لم يصب الرجل حدثا لكتفه يصبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود فلا يصلح عدم الماء مانعا السراية بعد عدم المدة المعتبرة شرعا غاية لانه وعلى هذا فما ذكر في جوامع الفقه والمحيط من انه انما ينزع اذا لم يحث ذهابه ما من شدة البرد فان خاف فله ان يمسح مطلقا في نظر فان خوف البرد لا أثر له في منع السراية كما ان عدم الماء لا يمنعها فغاية الامر أنه لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد والله سبحانه وتعالى أعلم وعن هذا نقل بعض

المسح تأويل المسح المذكور بأنه مسح جبيرة لا مسح الخف فعلي هذا يستوعب الخف على ما هو الأولى أو أكثره وهو غير المفهوم من اللفظ المأثور مع أنه إنما يتم إذا كان مسعى الجبيرة يصدق على سائر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ويستأنم بظلمة المسئلة التيم لخوف البرد على عضو أو أسوداده ويقتضى أيضا على ظاهر مذهب أبي حنيفة جواز تركه رأسا وهو خلاف ما يفيد إعطاؤهم حكم المسئلة اه (قوله في المتن ولو مسح مقيم فسافر الى آخره) هذه المسئلة على ثلاثة أوجه وجه يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق وهو لو سافر قبل انتقاض الطهارة ووجه لا يتحول اليها بالاتفاق وهو لو سافر بعد استكمال مدة الإقامة ووجه اختلف فيه وهو لو سافر بعد الحدث قبل استكمال المدة اه كي (قوله مسح ثلاثا) أي من وقت الحدث لا من وقت السفر (قوله وتغليب حكم الحضر على السفر) وانما يغلب حكم الحضر لكونه عزية وحكم السفر رخصة وإذا اجتمع العزيمة والرخصة في عبادة غلبت العزيمة احتياطا فعلى هذا المسافر في السفينة اذا دخلت العيران وهو في الصلاة أتمها ولا يجوز القصر اه يحيي (قوله التسوية) أي بين المقيم والمسافر اه (قوله كالصوم الخ) قال في الدراية وهذا (٥١) ليس كالصوم والصلاة لان

الصوم الواحد والصلاة  
الواحدة لا يتجزأ فاعتبار  
الاطمة في أوله لا يبيح الاقطار  
واعتماد السفر في آخره  
يبيح فترجح جانب الحرمة  
احتياطا وكذا في الصلاة  
يترجح جانب الإقامة  
احتياطا أما الوقت فخا  
يتجزأ فلم يجتمع الإقامة  
والسفر في وقت واحد  
فكان الاعتبار للموجد  
وهو السفر الأثرى أنه لو  
أحدث ولم يمسح بتغير المدة  
وان انعقدت المدة على حكمها  
لان المدة ليست بعبادة  
والحكم الملتصق به هو  
عدم سريان الحدث ليس  
بعبادة أيضا بخلاف الصوم  
والصلاة لانهما عبادتان  
فاذا جمعت الإقامة والسفر  
تدافعتا فغلبت الإقامة

من قال تغدي صلواته وهو أشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلى  
كلوا بقى من أعضائه لمعة ولم يجدها يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا قال رحمه الله (وبعدهما غسل  
رجليه فقط) أي بعد النزوع وبعدمضى المدة غسل رجليه فقط وليس عليه إعادة بقية الوضوء اذا  
كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل به قدميه وقد غسل بعده سائر الأجزاء وبقيت  
القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما ولا معنى لغسل الأجزاء المغسولة ثانيا لان الفاتت الموالاة  
وهو ليس بشرط في الوضوء قال رحمه الله (وخروج أكثر القدم نزع) وقد تقدم الوجه والخلاف  
فيه ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج وفي لفظ المختصر ما يشعر بذلك فانه جعل الخروج كالنزع  
قال رحمه الله (ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا) وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بعد  
ما مسح يستيمم يوما وليلة لا غير لان المسح عبادة فاذا شرع فيها على حكم الإقامة لم يتغير بالسفر كالصوم  
اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكالصلاة اذا شرع فيها في سفينة في الإقامة ثم سارت فصار مسافرا في  
صلواته فلا يتغير فرضه وما ذاك الا اجتماع الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر على السفر ولنا قوله  
صلى الله عليه وسلم مسح المسافر ثلثة أيام ولياليه اولان الغرض من الرخصة التخصيف عن  
المسافرين وهو بزياة المدة وفيما ذهب اليه التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث أو بعده  
قبل المسح ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر برآخره كالصلاة بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان  
الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الى آخره قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا  
يفسد كانه بفساد جزء منه وكذا الصلاة وأما المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وما  
بعدها ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الاحتاق وانما نظيره الصلوات الخمس أو صوم  
الشهر لا انفصال كل صلاة أو كل يوم عن الآخر قال رحمه الله (ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع واليتم  
يوما وليلة) لان رخصة السفر لا تبقى بدونها قال رحمه الله (وصح على الموق) أي يجوز المسح على الموق  
وهو الجرموق وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الحجابة لا تدعو اليه في الغالب فلا تتعلق به الرخصة

السفر لما ذكرنا وههنا ما اقتصرت الإقامة وجد السفر فلم تثبت المعارضة والتدافع كذا في الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام اه (قوله  
بعد يوم وليلة نزع) لانه لو مسح مسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة (قوله في المتن وصح على الموق) قال الجوهري والمطرزي الموق خف قصير  
يلبس فوق الخف وهو فارسي معرب كمال (قوله وهو الجرموق) حاصل الكلام هنا ان الجرموق ما يلبس فوق الخف وانما يجوز المسح عليه  
اذ لبسه قبل أن يحدث وبعده لا يجوز لان الحدث حل بالخف فلا يرفعه المسح على الجرموق ولولبسه قبل الحدث ثم أحدث حل الحدث  
بالجرموق في مسح عليه حتى لو كان واسعا فادخل يده الى الخف ومسح عليه لا يجوز لعدم الحدث فيه اه يحيي قال في الدراية وفي قوله  
استعمالا وغرضا إشارة الى جواب سؤال وهو ان الجرموق لو كان تبعا للخف ينبغي أن لا يبطل المسح كما لا يبطل بنزع أحد طاق خف ولو  
كان تبعا للرجل ينبغي أن لا يجوز المسح على الخف بنزعه فقال انه تبع استعمالا وغرضا لا من كل وجه فهو في الحقيقة أصل نفسه  
بدليل جواز المسح عليه ولولبسه منقردا بالاجماع فاذا لبسه على الخف علمنا بالشبهين وأبقنا الحكم بحسب الدلائل فقلنا بالتبعية  
عند قيام المسح فاذا زال المسح زالت التبعية فيحل الحدث بما تحتها بخلاف ذي طاقين فان كل واحد من الطاقين متصل بالأخر من  
كل وجه فيصيران بحكم الاتصال كالشعر مع شجرة الرأس فكان المسح على أحدهما مسحا على ما تحتها حكما فيكون أحدهما بدلا عن الرجل

لا عن الخلف معنى والجرموق قبل التزوع بدل عن الرجل لان الخلف لم يأخذ حكم الرجل فجري وجوده مجرى العدم فصار كخف ذي طاقين  
فيكون كل واحد بلا عنه اه (٥٢) قوله كالموحد رأسه بعد المسح) وكذا لو كان الخلف شعر يابس على ظاهر الشعر

ثم حلق الشعر فانه لا يلزمه  
اعادة المسح اه نهاية قال  
في البدائع في وجهه قول  
زفر والحسن بن زياد انه  
يجوز الجمع بين المسح على  
الجرموق وبين المسح على  
الخلف ابتداء ما كان على  
أحد الخفين جرموق دون  
الآخر فكذا باقوا واذ ابقى  
المسح في الجرموق والخلف  
فلا معنى للاعادة (قوله  
وقال زفر) اي والحسن  
ابن زياد اه (قوله تحت  
الجرموقين) أعنى اللذين  
لبسهما قبل الحدث اه  
(قوله لا يجوز) لانه في غير  
محل الحدث كمال ويجوز  
المسح على المكعب السائر  
للكعب اتفاقا وفي الاختيار  
وكذا اذا كانت مقدمته  
مشقوقة اذا كانت مشدودة  
أو من ضرورة لانها كالخروزة  
اه (قوله فلا يلحق به غيره)  
بما لا يمكن في معناه قال  
قاضيخان في فتاواه وكما  
يجوز المسح على الخلف يجوز  
المسح على الجبائر اذا كان  
بضره المسح على الجراحة  
وان كان لا يضره المسح على  
الجراحة لا يجوز له المسح  
على الجبائر اه (قوله كالغسل  
لما تحتها) أي مادام العذر  
قائما ولهذا لم يمسح على  
عصابة فسقط فأخذ أخرى  
لا تجب الاعادة عليها لكنه

ولان البدل لا يكون له بدل ولنا حديث بلال قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين  
ولانه تباع الخلف استعمالا اذ لا يلبس بدون الخلف عادة وكذا تباع له غرضان الغرض من لبسه صيانة  
الخلف عن الخرق والفسد فكان كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لان الخلف وقوله ان الحاجة  
لا تدعو اليه غير مسلم ثم من شرط جواز المسح على الجرموق أن لا يحدث قبل لبسه بعد لبس الخلف حتى  
للبس الخلف على طهارة ثم أحدث قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سواء لبسه قبل المسح  
على الخلف أو بعده لان حكم الحدث استقر عليه ولو مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لان  
المسح عليهما ليس مسحا على الخفين لانهما معا عن الخفين بخلاف المسح على خف ذي طاقين لو نزع  
أحد طاقيه أو قشر جلد ظاهر الخفين حيث لا يبعد المسح على ما تحتها لان الجميع شيء واحد للاتصال  
فصار كالموحد رأسه بعد المسح ولو نزع أحد جرموقيه بطل مسحه فبعدم مسحه الخلف والجرموق  
الباقى وقال زفر يمسح على الخلف المتزوع جرموقه وليس عليه في الآخر شي لان المسح باقى غير المتزوع  
ولنا أن طهارته لا تجزى لانهما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز أن يغسل احدهما ويمسح الاخرى  
فانما انتقض في احدهما انتقض في الاخرى ضرورة عدم التجزى ثم قيل يتزوع الجرموق الباقى لان  
نزع احدهما كنزعهما لعدم التجزى فصار كنزعهما في الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر ولا يتزوع  
في ظاهره الوايه لانه لو لبس الجرموق فوق الخلف الواحد في الابتداء كان له ان يمسح عليه وعلى الخلف  
الآخر فكذا اذا نزع احدهما ما في الانتهاء ولو أدخل يده تحت الجرموقين ومسح على الخفين لا يجوز  
لوجوب المسح على الجرموقين ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة المشى  
عليه فصار كاللصفاة الا أن تنفذ البله الى الخلف قدرا الواجب لحصول المقصود قال رحمه الله والجرموق  
المجلد والمنعزل والخين) أي يجوز المسح على الجرموق اذا كان منعلا أو مجلدا أو نخينا أما ان كان  
مجلدا أو منعلا فانه يمكن مواظبة المشى عليه والرخصة لاجله فصار كخلف والمجلد هو الذي وضع  
الجلد على أعلاه وأسفله والمنعزل هو الذي وضع الجلد على أسفله كالتعل للقدم وقيل يكون الى  
الكعب وأما الخين فالمدكور قولهما واحده ان يمسك على الساق من غير بطوان لا يرى ما تحتها  
وقال أبو حنيفة لا يجوز المسح عليه لان الأمر به غسل الرجلين وعدل عنه في الخلف لما روى وليس  
الجرموق في معناه لانه لا يمكن مواظبة المشى عليه ولهما ما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح على  
الجرموقين وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما ويروي رجوع أبي حنيفة الى  
قولهما قبل موته بثلاثة أيام وقيل بسبعة أيام وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جرموقيه في مرضه  
ثم قال لعواده ففعلت ما كنت أتمنى الناس عنه فاستدوا به على رجوعه قال رحمه الله (لا على عمامة  
وقلنسوة وبرقع وقفازين) أي لا يجوز المسح على هذه الاشياء لانه ثبت في الخلف على خلاف القياس  
فلا يلحق به غيره ولانه لا يخرج في نزع هذه الاشياء عادة فلا يمكن الحاقها بالخلف لعدم الضرورة قال  
رحمه الله (والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل لما تحتها) وليس تبدل بخلاف المسح  
على الخفين ولهذا لا يمسح على الخلف في إحدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل  
والبدل ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا بين الاصل  
والبدل ألا ترى الى حديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبيرة في إحدى  
يديه فنبت أن المسح على الجبيرة مادام العذر قائما أصل لا يدل قال رحمه الله (فلا يتوقت) أي لا يتوقت  
المسح على الجبيرة لانه كالغسل لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا قال رحمه الله (ويجمع

الاحسن نقله في الخلاصة ولهذا أيضا لم يمسح على خرقة رجله الجرموقة وغسل الصحيفة وليس الخلف عليها ثم أحدث  
فانه يتوضأ ويتزوع الخلف لان الجرموقة مغسولة حكما ولا تحت مع الوظيفتان في الرجلين قال في شرح الزيادات وعلى قياس ما روى عن  
أبي حنيفة ان ترك المسح على الجبائر وهو لا يضره يجوز ينبغى أن يجوز لانه لما سقط غسل الجرموقة صارت كالذاهبة هذا اذا لبس

الخلف على الصححة لا غير فان لبس على الجريحة أيضا بعد ما مسح على جبيرتها فانه يمسح عليها لان المسح عليها كغسل ما تحتها اه كمال  
 رحمه الله قال قاضيخان في فتاواه وان مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده انه لا يشترط  
 فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي  
 حنيفة اه (قوله بخلاف الخلف) أي فانه لم يسقط غسل ما تحتها (قوله انه قال كسرت) صوابه كسر أحد زندي لان الزند مذ كركذا  
 في المغرب اه الدارقطني عن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسر أحد زندي فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمسح على الجبائر  
 برويه ٤٠٠٠ وروى خالد الواسطي ولا يصح اه عبد الحق (قوله يوم أحد) في المغرب يوم خيبر والزندان عظم الساعد (قوله فأمرني) ومطلق  
 الامر للوجوب (قوله ليس بواجب) أي بل مستحب لان المسح قائم مقام الغسل وهو ليس بواجب فكذا بدله فأمر على به للاستيعاب اه  
 يحيى (قوله والصحح أنه واجب) لان غسل هذا العضو كان واجبا ثم تعذر فيجب بدله كالتميم اذ انعذر الرضوخ ولا قرينة للاستيعاب  
 فيحمل الامر على الوجوب اه يحيى قال القدوري في التجريد الصحح من مذهب (٥٣) أي حنيفة أنه ليس بفرض

وقوله في الخلاصة إن أبا  
 حنيفة رجع الى قولهما  
 لم يشترط شربة نقيضه عنه  
 واهل ذلك معنى ما قيل  
 ان عنه روايتين وقال  
 المصنف في التجنيس الاعتماد  
 على ما ذكره في شرح  
 الطحاوي وشرح الزيادات  
 انه ليس بفرض عنده اه  
 كمال رحمه الله قال في  
 البدائع ولو كانت الجراحة  
 على رأسه وبعضه صحح  
 فان كان الصحح قد ما يجوز  
 عليه المسح وهو قدر ثلاث  
 أصابع لا يجوز إلا أن يمسح  
 عليه لان المفروض من مسح  
 الرأس هذا القدر وهذا  
 القدر من الرأس صحح فلا  
 حاجة الى المسح على الجبائر  
 وان كان أقل من ذلك لم  
 يمسح عليه لان وجوده  
 وعدمه بمنزلة ويمسح على

مع الغسل) أي يجمع المسح على الجبيرة مع الغسل وقد تقدم الوجه فيه قال رحمه الله (ويجوز  
 وان شدها بلا وضوء) أي وان شدها الجبيرة بلا وضوء جاز المسح عليها لان في اعتبارها في تلك الحالة حرجا  
 ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى الجبيرة بخلاف الخلف ثم أعلم أن المسح على الجبيرة واجب عندهما  
 لا يجوز تركه لحديث علي رضي الله عنه أنه قال كسرت إحدى زندي يوم أحد فأمرني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن أمسح على الجبائر وعند أبي حنيفة ليس بواجب حتى يجوز تركه من غير عذر في رواية  
 وقال في الغاية والصحح أنه واجب عنده وليس بفرض حتى يجوز صلاته بدونه وقيل لا خلاف بينهم  
 لانهما إنما قالوا بعدم جواز ترك المسح فيمن لا يضره المسح وانما قال أبو حنيفة - به بالجواز فيمن يضره المسح  
 ذكره القدوري وقال أبو علي النسفي انما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره وأما  
 اذا قدر على المسح علم افسد لا يجوز له على الجبيرة كما لو قدر على غسلها وفي المستصفى الخلاف في الجروح  
 وفي المكسور يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على رأس الجرح ان كان حل الخرقه  
 وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجوز به  
 مسح الخرقه بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها على الخرقه وان كان يضره المسح ولا يضره  
 الحل يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل حوالها وتحت الخرقه الزائدة اذا الثابت للضرورة  
 يتقدر بقدرها قال رحمه الله (و يمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة أولا) هذا اذا كان  
 يضره نزعا وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو دخل تحتها موضع صحح أجزاء المسح للضرورة لان العصابة  
 لا تعصب على وجهه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل ما حول الجراحة تحت العصابة وسوى  
 بين الجراحة وغيرها مثل الكلي والكسر لان الضرورة تشمل الكل وقوله ويمسح على كل العصابة لان  
 الواجب انتقل اليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب واجب وذكر الحسن أن المسح على  
 الاكثر كاف لانه قائم مقام الكل ولو انكسرت ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فان كان يضره نزعه مسح  
 عليه وان ضره المسح تركه وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر والامسح عليها ان قدر والا تركه وغسل  
 ما حولها قال رحمه الله (فان سقطت عن بره بطل) أي ان سقطت الجبيرة عن بره بطل المسح لزال العذر

الجبائر (قوله اذا كان المسح على القرحة يضره) حتى لو لم يضره بالماء الحار وهو بقدر عليه وجب استعماله اه كمال (قوله الخلاف في  
 الجروح) لان الغسل يضر الجراحة دون الكسر اه (قوله وفي المكسور يجب) وكأنه بناء على ان خبر المسح عن علي في المكسور اه كمال  
 (قوله في المتن ويمسح على كل العصابة) قال ابن وهبان رحمه الله في شرح منظومته لو كان المسح يضر بالمسح سقط بالاتفاق للحرج  
 وقيل لان الغسل سقط للعذر والمسح أولى ولما نزل ان يقول الغسل سقط الى خلف بخلافه اه (قوله هذا اذا كان يضره نزعا وغسل  
 ما تحتها) وان لم يضره غسل ما حولها ومبصحتها نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل ما حولها  
 تحت الخرقه الزائدة اذا الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم أر لهم ما اذا ضره الحل لا المسح اظهور أنه حينئذ يمسح على الكل اه كمال ومن  
 ضرورة الحل ان يكون في مكان لا يتقدر على ربطها بنفسه ولا يحد من ربطها اه كمال (قوله وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف)  
 قال في الكافي ويكفي بالمسح على أكثرها في الصحح اثنان يؤدي الى افساد الجراحة اه (قوله في المتن فان سقطت عن بره بطل) وان كان في  
 صلاة استقبال لانه تبين أن غسل ما تحتها واجب بالحدث السابق فميزان شروعه في الصلاة لم يصح فيستقبلها كافي وفي المجتبي

لم يذكر في عامة الكتب أنه اذا برأ موضع الجبائر ولم تسقط ما حكمه وفي شرح الصلوات لا يبطل المسح اه قال في شرح الوفاة وان سقطت عنها فبديلها باخرى فالاحسن اعادة المسح فان لم يعد أجزاءه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح اه يحيى (قوله فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة) سابعها اذا مسحها ثم شد عليها أخرى أو عصابة جاز المسح على فوقاني ثامنهما مسح على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما ناسعهما اذا دخل الماء تحت الجبائر أو العصابة لا يبطل المسح عاشرها أنه لا تشترط النية في جميع الروايات ويسن التثليث عند البعض اذا لم يكن على الرأس حادى عشرها اذا زالت العصابة فوقانية التي مسح عليها واستغنى عنها لا يعد المسح على الثنائية خلافا لابي يوسف ثاني عشرها اذا كان الباقي أقل من ثلاث أصابع اليد كاليد المقطوعة أو الرجل جاز المسح عليها بخلاف الخف في هذه الاحكام \* اعلم ان الزاهدي رحمه الله ذكر عشر مسائل يخالف المسح على الجبائر فيها المسح على الخفين لكنه فانه مسثلثان وهما الرابع والخامس من هذا الشرح وحينئذ تكون المسائل اثني عشر وهما انا قد سفت لك المسائل التي زادها الزاهدي رحمه الله (قوله في المتن (٥٤) ولا يفترق الى النية في مسح الخف والرأس) قال الزاهدي وتشترط النية في المسح على

الخفين في بعض الروايات بخلاف مسح الرأس ومسح الجبائر فانه لا يشترط فيها باتفاق الروايات اه (قوله وفيه نظر) وجه النظر ما تقدم أنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح لثلاث يلزم الجمع بين الاصل والبديل اه يحيى (قوله والاول) أي وهو عدم اشتراط النية اه (قوله كالوضوء) والمسح على الرأس

قال رحمه الله (والالا) أي وان لم يكن السقوط عن بره لا يبطل المسح لقيام العذر بالمسح ثم المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف من وجوه أحدها أن الجبيرة لا يشترط شدتها على وضوء بخلاف الخف ثانيها أن المسح على الجبيرة غير مؤقت بخلاف الخف ثالثها أن الجبيرة اذا سقطت عن غير بره لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها اذا سقطت عن بره لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى خامسها أن الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها أن الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة قال رحمه الله (ولا يفترق الى النية في مسح الخف والرأس) لان كل واحد منهما ليس بمبدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القسري وصاحب السدائع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي بشرط النية في المسح على الخفين فجعله كالتميم إذ كل واحد منهما مبدل والاول أظهر لانه طهارة بالماء فلا يفترق الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة والله أعلم

### (باب الحيض)

### (باب الحيض)

(قوله في المتن هودم) هذا التعريف عزاه السكاكي الى الفضلي اه (قوله في المتن ينفضه) أي يسكبه ويدفعه اه ع قال في الينايع وخروجه أن ينتقل من باطن الفرج الى ظاهره لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة

الحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ الاحمر وأما في الشرع فقال في المختصر (هودم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر) واحترز بقوله رحم امرأة عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لادم رحم واحترز بقوله سليمة عن داء عن دم النفاس فان النفاس في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فانه ليس معتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهر الفرج بقوله ينفضه رحم امرأة فلا حاجة الى ذكره وقيل سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص وقيل هو الذي تصير المرأة بالغة بائدائه قاله الكرخي ثم الدماء ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما يأتي قال

الاية في ظاهر الرواية وروى عن محمد في غير رواية الاصول ان الاستحاضة كذلك فأما الحيض والنفاس فانهما وجه يثبتان اذا أحست بنزول الدم وان لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية ان لهما معنى الحيض والنفاس وقتامه لوما فيحصل بهما المعرفة بالاحساس ولا كذلك الاستحاضة لانه لا وقت لها يعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية ما روى أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنهما فلانة تدعو بالمصباح ليلا فتنتظر اليها قالت عائشة كافي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشكف لثلك الاباس والمس لا يكون الا بعد الخروج والبروز والتموى على الرواية قاله في المبسوط اه (قوله واحترز بقوله سليمة) عن دم الجرح من جراحة أو دمل في الرحم (قوله فخرج بقوله ينفضه رحم امرأة) لانه دم عرق لادم وأيضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان السليمة من الداء يخرجها كما يخرجها الاول وتقر به بلا استدراك ولا تكرار دم من الرحم للولادة اه كمال (قوله من موضع مخصوص) وهو القبل أي الذي هو موضع الولادة مسكين (قوله في وقت مخصوص) أي وهو ان يكون ممتدا اه (قوله ثم الدماء ثلاثة) قال في المجتبى وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام هذه الثلاثة والدم الضائع قالوا والدم الضائع ما تراه

قبل وقت البلوغ وانما هو ضائع المعنيين أحدهما انه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها والثاني أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض (٦) بالتشويط وهذا الدم لا يفسده حتى ان المراهقة اذا رأت قبل تمام تسع سنين خسة أيام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام وطهرت طهرًا صحيحًا كانت الثمانية عادة لها بالاجماع ولو كان دم استحاضة لفسد دم الثمانية قال مولانا سلمة الله ولا فقهه في هذا الاختلاف فان المتقدمين جعلوا الاستحاضة قسمين قسم يفسد دم الحيض ويفيد أحكامها اذا صادفته الاهل في وقتها وقسم لا يفسده ولا يفيد أحكامها كدم الصغيرة والمعنوهة والمجنونة في غير وقتها اه قوله ولو كان أى الدم الذى رآه قبل التسعة وقوله لفسد دم الثمانية يعنى (٦) لتبوت دم الاستحاضة اذا قذف شيئاً أجزئته الدم اه غايه (قوله فى المنى وأكثره عشرة أيام) وفى المجتبى ذكر الايام يستتبع اليبالى كمن استأجر داراً ثلاثة أيام أو تدرأ عتقاف (٥٥) ثلاثة أيام أو حلف بعد الغروب

لايكامه ثلاثة أيام ويقرره قصة ذكرها عليه السلام (قوله وأكثرت اليوم الثالث) فالكثرة بالثلاثين وقيل بثلاثة الارباع اه زاهدى (قوله وثمانية وتسعة) أى وعشرة اه كمال (قوله حتى ترين القصة) فى شرح العيني حتى ترين كالقصة اه (قوله والدرجة) قال الشنخلى رحمه الله والكرفس بضم الكاف والسين المهملة القطن والدرجة بضم الدال حق تضع المرأة فيه طيباً ونحوه اه (قوله خرقه) هذا انما هو تفسير للكرفس لالدرجة وأما الدرجة فهى الشئ الذى يوضع فيه الكرفس قفطن اه كاتبه (قوله هو ماء أبيض يخرج فى آخر الحيض) ثم العسبرى البياض وقت الرؤية فلو رآه أبيض خالصاً الا انه انا

رحمه الله (وأقله ثلاثة أيام) أى وأقل الحيض ثلاثة أيام لحديث واثله بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام ثم هو فى رواية الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام وما يتخلها من اللبالي وهو اللتان وفى ظاهر الرواية ثلاثة أيام وثلاث ليال قال رحمه الله (وأكثره عشرة) لما روينا وهو حجة على الشافعى فى تقدير الأقل بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوماً وعلى قول أبي يوسف فى تقدير الأقل بيومين وأكثرت اليوم الثالث وعلى قول مالك بساعة قال رحمه الله (وما نقص) من ذلك (أوزاداً استحاضة) لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فإذا جاوزت العشرة فهو استحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به قال رحمه الله (وما سوى البياض الخالص حيض) لما روى أن النساء كن يبعثن الى عائشة رضى الله عنها بالدرجة فيها الكرفس فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تخجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجمجمة خرقه أو قطنه ونحو ذلك تدخلها المرأة فى فرجها لتعرف هل بقي شئ من أثر الحيض أم لا والقصة بنتج القاف وتشديد الصاد المهملة هى الحصة شبت الرطوبة الصافية بعد الحيض بالخص ثم قيل معناها أن تخرج الخرقه أو القطنه كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا غيرها من الألوان وقيل القصة شئ يشبه الخيط الأبيض يخرج من قبل النساء فى آخر أيامهن يكون علامة على طهرهن وقيل هو ماء أبيض يخرج فى آخر الحيض وقال أبو يوسف الكدرة فى أول الحيض لا تكون حياء وفى آخره حيض لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدرة عن الصافي والحجة عليه أن عائشة رضى الله عنها ومثله لا يعرف الاسماعا وقم الرحم منكوس فتخرج الكدرة أولاً كالجرة اذا ثقب أسفلها وجميع ألوان الدم من الحمر والصفرة والكدرة والخضرة فى أيام الحيض حيض وفى الفيد منهم من أنكر الخضرة فقال لعلها أكلت قصة لاستبعادها قلنا هى نوع من الكدرة ولعلها أكلت نوعاً من البقول والتريسة ويقال لها التريسة حياء فى الصحيح وهى ما يكون لونها على لون التراب والتريسة حياء وهى الشئ الخفى اليسير من الرطوبة تظهر فى الفرج الخارج ولا تعدو محلها بعد أن كانت فى الفرج الخارج وهذا لان المرأة لها فرجان داخل وبارج فالداخل بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الالبتين فاذا وضعت الكرفس فى الفرج الخارج فابتسل الجانب الداخل منه كان حدثاً وحيضاً ونفاساً وان لم يتفقد الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته فى الفرج الداخل فابتسل منه الجانب الداخل

يبس اصفر فحكه حكم البياض أو اصفر ولو يبس ابيض فحكه حكم الصفرة اه كمال (قوله فتخرج الكدرة أولاً الصافي) وكذا ينبغى أن لا تكون الكدرة حياء اذا تأخرت عن الصافي لكثرت كناه اجاماً اه كفى وضعت الكرفس فى الليل ونامت فلما أصبحت نظرت فيه فرأت البياض الخالص فتقضى العشاء لانها طاهرة من حين وضعته ولو كانت طاهرة فوضعت الكرفس ثم أصبحت فوجدت البله عليه فجعل حياء بعد الصبح فتقضى العشاء ان لم تكن صلت أخذاً بايقين اه كاكى (قوله فقال اعلمها) القائل هو نصر بن سلام اه كاكى قال الرازى وأما الخضرة فالذى عليه الجمهور أنها ان كانت من ذوات الاقراء تكون حياء ويحمل على فساد الغذاء (قوله هى نوع من الكدرة) والجواب فيها على الاختلاف اه قارى الهداية (قوله والتريسة) منسوب الى الترب بمعنى التراب اه (قوله على لون التراب) أى وهى نوع من الكدرة اه

(قوله فهو حدث) أي لظهور البلية وعلى هذا إذا حشى الرجل أحليه بقطنه فابتل الجانب الداخل من القطن لم ينتقض وضوءه وان نفذت البلية إلى الجانب الخارج نظر فإن كانت القطن عالية أو محاذية لرأس الأحليل انتقض وضوءه وإن كانت متسفلة لم ينتقض وضوءه والله أعلم (قوله إن كان عالياً) أي خارجاً عنه (قوله في المتن يمنع صلاة ووصوماً) هذا بيان أحكامه وهي اثنا عشر مما تشرى فيها الحيض والنفاس وأربعة مختصة بالحيض فأما المشتركة فترك الصلاة لا إلى قضاء وترك الصوم إلى قضاء وحرمة الدخول في المسجد وحرمة الطواف وحرمة القراءة وحرمة مس المصحف وحرمة جاعها والثامن وجوب الغسل وأما المختصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبسطة اهـ كذا لا يقال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة لانا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة (٥٦) في الجنابة موجود فيجوز الصوم وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم

ان كان عالياً على خرق الفرج أو محاذية له فهو حدث وحيض ونفاس وإن كان متسفلًا فلا حتى تنفذ البلية إلى الخارج لعدم الظهور وإن سقط الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود الخروج قال رحمه الله (يمنع صلاة ووصوماً) أي الحيض يمنع صلاة ووصوماً لاجتماع المسلمين على ذلك قال رحمه الله (وتنقضه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة لما روى عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت أحرورية أنت قلت استبحرورية ولكني أسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة أخرجه في الصحيحين وعليه انعقد الإجماع ولأن في قضاء الصلاة حرجاً أكثر رهافاً كل يوم وتكرار الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهر واحد والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج وكذا في النفاس لا تقضي الصلاة وإن لم يتكرر لأنه ملحق بالحيض لطوله فيلحقها الحرج في قضاء الصلاة دون الصوم قال رحمه الله (ودخول مسجد والطواف) أي يمنع الحيض دخول المسجد وكذا الجنابة تمنع لقوله عليه الصلاة والسلام فإني لأحجل المسجد لحائض ولا جنب وقال الشافعي يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون البت لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ثم قال ولا جنباً إلا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة أذ ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في موضعها وهو المسجد ولنا ما روينا ولأنه لا يجوز له البت فيه إجماعاً فوجب أن لا يجوز له الدخول فيه كالحائض لعلة أن كل واحد منهما نجس حكماً ولهذا لا يجوز لهما قراءة القرآن ولا حجة له في الآية لأن أبا إسحاق الزجاج إمام أهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الآية ولا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل أي مسافرين وروى عن علي وابن عباس المراد بعابري السبيل المسافرون إذا لم يجدوا الماء يتيمون ويصلون به وقوله معناه لا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه إنما يجوز عند عدم اللبس كقوله تعالى وأسأل القرية أي أهلها لا عند اللبس فلا يجوز أن تقول جاءني زيد وأنت تريد غلاماً زيداً قلنا ولأن قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا شك أن المراد به حقيقة الصلاة لا مواضعها إذ لا يمنع من قربان مواضع الصلاة في العمراء إجماعاً علمياً وما يهتدون أو لم يعلموا وقوله ولا جنباً عطف عليه أي ولا تقربوا الصلاة جنباً فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون وقوله ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما هو في مواضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر على ما ينافي في الصلاة باعتبار عبور سبيل

لا يوجد لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض لا لأجل الصوم فلهذا لا يجوز صومها اهـ رازي (قوله أحرورية) قال في المنبوع وإنما قالت لها عائشة أحرورية أنت لأن الخوارج يرون قضاء الصلاة على الحائض على خلاف إجماع الأمة سلفاً وخلفاً وقيل كان سؤالها سؤال نعت اهـ منسوبة إلى حرورية قرية بالكوفة بها أول اجتماع الخوارج وقد تعمقوا في أمر الدين حتى خرجوا منه فن تعمق في السؤال نسب إليهم ولكنه خارجي فينسب إلى قريتهم (قوله بقضاء الصلاة) رواه البخاري ومسلم اهـ منبع (قوله في المتن ودخول مسجد والطواف) فإن قلت إذا كان دخول المسجد حراماً فالطواف أولى فما الحاجة إلى ذكره قلت لا يتوهم أنه لما جازها

الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز الطواف أولى اهـ عيني (قوله لحائض ولا جنب) فإن احتاج فاندفع إلى ذلك تيمم ودخل لانه طهارة عند عدم الماء وإن نام في المسجد فأجنب قيل لا يباح له الخروج حتى يتيمم وقيل يباح اهـ اختيار وكتب ما نصه وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شاردة في المسجد فقال وجوهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يضع القوم شيئاً جاءه أن ينزل لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال وجوهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لأحل المسجد لحائض ولا جنب اهـ رواه من حديث أفلت بن خليفة ويقال فليت عن حبرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قال عبد الحق ولا يثبت من جهة أسناده والله أعلم اهـ (قوله ويصلون به) كأنه قال لا تقربوا الصلاة غير مغتسلين حتى تغتسلوا الآن تكفونوا مسافرين اهـ كذا



(قوله لان الطواف في المسجد) قال الزاهدى وما علل به بعض الشارحين انها اذا تمتنع للحاجة الى الدخول في المسجد فضعيف فانها وان طافت خارج المسجد لا يجوز مع جوازها لظاهرها ان الطواف بالبيت كالصلاة قال عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة اه (قوله ماتحت ازارها) أى وهو من السرة الى الركبة اه (قوله فان وطئها في الحيض يستحب له ان يتصدق) أى لو ورد الخبر بذلك اه كماكى وفي المجتبى لو قالت حضرت وكذبها الزوج حرم وطؤها بالاجماع اه معراج ولو وطئها لاشئ عليه سوى التوبة اه معراج (قوله وكل ذلك ورد في الحديث) قال عبدالحق لا يصح (قوله بين الآية وما دونها) هو الصحيح قاله الكاكي معزى الى التختين اه (قوله في رواية الكرخي) قال في شرح الوقاية وهو المختار اه (قوله وفي رواية الطحاوى يباح لها قراءة ما دون الآية) ذكره نجم الدين الزاهد انه روى ابن سماعة عن أبي خنيفة وان عليه (٥٧) الاكثرو وجوه ان ما دون الآية لا يعذبها

فارتا قال تعالى فاقروا ما ينسر من القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام لا يقرأ الجنب القرآن فكما لا يعذب قارئاً بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلاة كذا لا يعذبها قارئاً فلا تحرم على الجنب والحائض وقالوا اذا حاضت المعلقة تعلم كلمة وكلمة وتقطع بين الكلتين وعلى قول الطحاوى نصف آية نصف آية اه كمال (قوله وأما اذا قرأه على قصد الذكر) قال الكاكي رحمه الله وفي العمون لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء لا بأس به وكذا شياً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ثم قال الكاكي وذكر الحلوانى عن أبي خنيفة رحمه الله لا بأس للجنب أن يقرأ الفاتحة على وجه الدعاء قال الهندوانى لا أفتى بهذا الذي ذكره

فاندفع الاشكال وقيل الابعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً الا خطأ أى ولا خطأ وينع الحيض أيضاً الطواف وكذا الجنابة لان الطواف في المسجد صلاة هكذا عللوا فيه وقال في الغاية ولو لم يكن ثم والعياذ بالله مسجد يحرم عليه ما الطواف ولهذا وجب عليه ما الجابر لدخول النقص في الطواف لا لدخوله المسجد قال رحمه الله (وقربان ماتحت الازار) أى وينع الحيض قربان زوجها ماتحت ازارها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهرن ويحرم المباشرة ما بين السرة والركبة عند أبي خنيفة وأبى يوسف وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله تعالى ويستولونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض وهو موضع الحيض وهو الفرج وقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا ما شئتم الا الجماع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للذي سأله عما يحل له من امرأته وهى حائض لك ما فوق الازار وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة شدي عليك ازارك اذ لو كان الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشدة الازار معنى فان وطئها في الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار أو نصف دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في أول الحيض يستحب له أن يتصدق بدينار وان كان في آخره فنصف دينار ويستغفر الله تعالى ولا يعود وقيل ان كان الدم أسود يتصدق بدينار وان كان أصفر فنصف دينار وكل ذلك ورد في الحديث قال رحمه الله (وقراءة القرآن) أى يمنع الحيض قراءة القرآن وكذا الجنابة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ولا فرق بين الآية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية الطحاوى يباح لها قراءة ما دون الآية ويكره لها قراءة التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها هذا اذا قرأه على قصد التلاوة وأما اذا قرأه على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين أو علم القرآن حرفاً فلا بأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط ولا تكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد لشبه القرآن لان أبي كسبه في معصفه قال رحمه الله (ومسه الا بغلافه) أى مس القرآن يمنع من الحيض أيضاً لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقوله عليه الصلاة والسلام لا يمسه الا المطهرون قال رحمه الله (ومنع الحدث المس) أى مس القرآن لما تقدمت قال (ومنعهما الجنابة والنفاس) أى منع من القراءة والمس الجنابة والنفاس لما بينا والنفاس في جميع ما ذكر من الاحكام كالحيض وغلافه ما يكون منفصلاً عنه دون ما يكون متصل به في الصحيح وقيل لا يكره مس الخلد المتصل به ومس حواشي المحصف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منه لانه تبع للمحصف ويكره مس الدرهم واللوح اذا

(٨ - زيلبي اول) التمر تاشى اه (قوله في ظاهر الرواية) أى وعليه الفتوى اه كماكى ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انى نام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة وله ان ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ولان الوضوء ليس بقربة بنفسه وانما هو لاداء الصلاة وليس في النوم ذلك وان أراد أن يأكل فينبغى أن يتمضمض ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لان الجنابة حلت القم فلو شرب قبل أن يتمضمض صار الماء مستعملاً فيصير شارباً الماء المستعمل اه بدائع (قوله في المتن ومنع الحدث المس) يجوز للحدث الذي يقرأ في المحصف تغليب الاوراق بقلم أو سكين اه قنية (قوله وقيل) هو قول أبي يوسف وهو أقيس لانها اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة من منفصلة فكان كتب منفصل الا أن يكون يمسه بيده وقال في بعض الاخوان هل يجوز مس المحصف بتعديل هو لابس على عنقه قلت لا أعلم فيه منقولاً والذي يظهر أنه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغى أن

لا يجوز ان كان لا يتحرك بحركته ينبغي أن يجوز لا اعتبارهم اياه في الاول تابعه كبدنه دون الثاني قالوا فيمن صلى وعليه عملة بطرفها نجاسة مانعة ان كان القاء وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اعتباره على ما ذكرنا اه كمال (قوله ولا بأس بمسها بالكم الى آخره) قال الولولجي ولا يجوز للحائض والجنب أن يمس المصحف بكمه أو ببعض ثيابه لان ثيابه التي عليه بمنزلة بدنه الا ترى أنه لو صلى وقام على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لم تجز صلواته ولو فرش نعليه أو جوربيه وقام عليه ما جازت صلواته لانه اذا كان لا بأسا ركب بعض جسده ولهذا جرت العادة بين الناس في صلاة الحنازة أنهم يفرشون مكعبهم ويقومون على المكعب وروى عن محمد بن النوار أن الجنب لو أخذ المصحف بكمه فلا بأس به اه وقال في الهداية ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع اه وفي الدراية في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحائض وقال عامتهم لا يكره لان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل ولهذا لا تثبت حرمة المصاهرة بالمس بالكم اه (قوله وفي رجله نعلان أو جوربان) أما لو فرش نعليه فقام عليه ما جازت صلواته كذا في الفتاوى الظهيرية كما كى قال قاضيخان في فصل النجاسة ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جازاً ما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهر فقطاهر وان كان مما يلي الارض (٥٨) منه نجسان كذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على الطاهر اه

(قوله وقيل لا بأس به) أي بالمس بالثياب التي هم لا يسوها (قوله الى الصبيان) أي لان الدافع مكلف بعدم الدفع فيجب أن لا يدفع اليه كما يجب عليه أن لا يلبس الصبي الحر وروان لا يسقيه النجس وان لا يوجهه الى جهة القبلة عند قضاء الحاجة قال في الهداية الا أنه لا يستحب النهي في القراءة بالثبديد اه قال في القسنة نقل عن ظهير الدين الترمذى لا يقرأ جهرًا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن أن لا يقرأ في الاسواق ومواضع اللغو اه (قوله ولو كان) أي القرآن (قوله والحمام) أي لانه موضع النجاسات اه

كان فيهما كتابة شيء من القرآن ويكره لهم أن يكتبوا كتابه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى أهل سمرقند وذكر أبو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض وان كان مادون الآية وذكر القدوري أنه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض وقيل هو قول أبي يوسف ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنة لانها لا تخلو عن آيات من القرآن ولا بأس بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا وحلف لا يجلس على الارض يجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبينها وهو لا يسايحث ولو قام في الصلاة على النجاسة وفي رجله نعلان أو جوربان لا تصح صلواته بخلاف المنفصل عنه وقيل لا بأس به لعدم المباشرة باليد وكره بعض أصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه القرآن الى الصبيان ولم ير بعضهم به بأسا وهو الصحيح لان في تكليفهم بالوضوء حرابهم وفي تأخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القرآن فيرخص للضرورة ولو كان رقيقة في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن مثله أفضل ويكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على ما يفرش لمافي من تركه العظيم وكذا على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وكذا على الدراهم والدنانير ويكره قراءة القرآن في المخرج والمغسل والحمام وعند محمد لا بأس بها في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده قال رحمه الله (وتوطأ بلا غسل بتصرم لا كثره) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يظهن بتخفيف الطاء جعل الطهارة غاية للحرمة وما بعد الغاية يخاف ما قبلها ولان الحيض لا يزيد على العشرة فيحكم بطهارتها المضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع قال رحمه الله (ولا قله لا حتى يغسل أو يمضي عليه في وقت عملة) أي اذا انقطع الدم لا يقل من العشرة لا توطأ حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة لان الدم يدثر تارة وينقطع أخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا أحدثت شيئا من أحكام الطهارات وذلك بالاغتسال لجواز قراءة القرآن به أومضي الوقت لوجوب الصلاة في ذمتها وهما من أحكامهن وقال الشافعي لا يجوز وطؤها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى

قاضيخان (قوله في المتن وتوطأ بلا غسل بتصرم) أي انقطاع (قوله فيحكم بطهارتها) ويستحب له أن لا يقربها ولا قبل الاعتسالى لان الحائض بعد عشرة أيام كالتى صارت جنباً والحكم فيها هكذا اه مستصحبى (قوله أومضي عليها وقت الى آخره) فاذا انقطع في أول الوقت أو في أثناءه أو في وقت مهمل لا يحل الوطء قبل الغسل الا اذا خرج وقت الصلاة الذى طهرت فيه أو الوقت الذى يبلى المهمل فلا جرم أن قال في النيسابغ وان انقطع قبل تمامها لا يحل وطؤها حتى تغتسل أو تتيمم أو يمضي عليها وقت صلاة يجب عليها قضاء تلك الصلاة فالمراد بالوقت المكتوبة اه (قوله وقال) أي وزفر والثلاثة اه ع قال في المنبغ وفي المسوط والمجتبى مسددة رأت ما تركزت الصلاة كارتها عند مشايخنا وعن أبي حنيفة رضى الله عنه انما لا تترك ما لم يستردمها ثلاثة أيام لان الظهارة متيقنة والحيض مشكوك فيه لجواز انقطاع دمها فيمادون الثلاث واليقين لا يزول بالشك والاول أصح لان الله تعالى وصف الحيض بأنه أذى وقد رآه في وقته فلا يخرج المرء من أن يكون حاضاً بتوهم انقطاعه فيمادون الثلاث لان اليقين لا يزال بالشك كصاحبة العادة تترك الصلاة بنفس رؤية الدم مع توهم انقطاعه قبل الثلاث فكذا هذا اه قال في الهداية واذا انقطع دم الحيض لاقبل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل لان الدم يدثر تارة وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليرتجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل

ومضى عليها أدنى وقت الصلاة بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية حل وطؤها لان الصلاة صارت دينيا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتهم فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاحتساب وان انقطع الدم لعشرة أيام حل وطؤها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة الا أنه لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القراءة بالتشديد اه قال العلامة كمال الدين رحمه الله في فتح القدير حاصله ما إن ينقطع لتمام العشرة أو دونها التمام العادة أو دونها ففي الاول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان اغتسلت ما تمضي عادتها وفي الثاني ان اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة يعني خرج وقت الصلاة حتى صارت دينيا في ذمتها حل وإلا وعلى هذا التفصيل انقطاع النفس ان كان لها عادة فيها فاقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط أو تمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه أو لتمام الأربعين حل مطلقا وجه الاول أن الآية قرأتين يطهرن و يطهرن بالتخفيف والتشديد وموئدي الاول انتهاء الحرمة المعارضة على الحل بالانقطاع مطلقا وإذا انتهت الحرمة المعارضة على الحل حلت بالضرورة وموئدي الثانية عدم انتهائها عنده بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما أمكن فحملنا الاولى على الانقطاع لا كرامة الثانية عليه لتمام العادة التي ليست أكثر مدة الحيض وهو المناسب لان في توقيف قربانها في الانقطاع فلا كرامة الغسل ازالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها وجوب الصلاة المستلزمة ازاله إياها طاهرة قطع بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولذا وزادت ولم تجاوز العشرة كان الكل حياضا بالاتفاق على ما حقه بقي أن مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة للنص بالمعنى والجواب أن القراءة الثانية خص منها صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فإذا أن يخص ثانيا بالمعنى وعلم مما ذكرنا ان المراد بأدنى وقت الصلاة أدناه (٥٩) الواقع آخر أعني أن تطهر

في وقت منه الى خروج قدر الاغتسال والتحرية لأعم من هذا ومن أن تطهر في أوله ويضى منه هذا المقدار لان هذا لا ينزلها طاهرة شرعا كما رأيت بعضهم يغلط فيه الأثرى الى تعليمهم بأن تلك الصلاة صارت دينيا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولغلام ذكر غير واحد لفظه أدنى

ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد أي يغتسلن ولنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض وهذا يقضى قيام الحيض بين فصار المنهي عنه وطء الحائض وهذه ليست بجائز لان الاغتسال انما صار غاية الحرمة لعل أداء الصلاة بعده وانتهى من أحكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة ولو جوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة ولانها ما حل لها الصلاة عندهم بلا اغتسال ولا يتم عند فقد الماء والتراب التنظيف فلا يجوز الوطء أولى ولا حجة له فيما تلى لانها قرئت بالتخفيف وهذا يقتضى انقطاع الدم لا غير فتكون قراءة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقبل من عشرة والتخفيف على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراءتين وقوله أدنى وقت صلاة وهو ما اذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحرية لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها لم تدرك قدر ذلك من الوقت ولهذا الوطء طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجوز بها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الامساك تشبها والنصرانية

وعبارة الكافي أو تفسير الصلاة دينيا في ذمتها بضى أدنى وقت صلاة بقدر الغسل والتحرية بأن انقطعت في آخر الوقت وجه الثالث ظاهر من الكتاب غير انه خلاف إنهاء الحرمة بالغسل الثابت بقراءة التشديد فهو يخرج منه بالاجماع وفي التجنيس مسافرة طهرت من الحيض فتميمت ثم وجدت الماء جاز للزوج أن يقربها لكن لا تقرأ القرآن لانها ما تميمت خرجت من الحيض في حق القربان فلما وجدت الماء فأنما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب أما في حق الصلاة في الخلاصة اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض أو نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنب زوجهما قربانها احتياطا حتى تأتي على عادتها لكن تصوم احتياطا فلو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا ولا تزوج بزوجهما قربانها احتياطا فان تزوجها رجل إن لم يعاودها الدم جاز وإن عاودها ان كان في العشرة ولم يرد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يتجنبها احتياطا اه ومفهوم التقييد بقوله ولم يرد على العشرة انه اذا زاد لا يفسد بمراده اذا كان العود بعد انقضاء العادة ما قبلها فيفسد وان زاد لان الزيادة توجب الرد الى العادة والفرس انه عاودها فيها فيظهر أن النكاح قبل انقضاء الحيضة هذا وقد رمت ما عندي من التردد في الانقطاع بدون القصة اه (قوله لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض) قال الزاهد ربه الله قال من ايجاز زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها ولكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة وجواز الزوج آخر لان في حق جميع الاحكام الأثرى أنها اذا طهرت عقيب غيبوبة الشفق ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشرة بعد زوال الشفق فهو وطهر تام بالاجماع وان لم يتم خمسة عشر من وقت الاغتسال قيل ان خلف بن أيوب أرسل ابنه من بلخ الى بغداد للتعلم وأنفق عليه خمسين ألف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت هذه المسئلة زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها فقال والله ما أضعت سفرنا اه ولان انقطاع الحيض فيما دون العشرة انما يتقرر بالاغتسال فالحبص ثابت في زمن الاشتغال بالاغتسال بخلاف

ماذا انقطع لتام العشرة فانه بعد بدون الاغتسال فوجب الاشتغال بالاغتسال وقت الطهر دون الحيض وبهذا التقدير سقط  
 الاعتراض بأن ما ذكره يخالف ما ذكر في الاصول من أن الحائض لو أدركت من آخر الوقت قدر التحريم وجب عليها الصلاة وذلك  
 لان معنى ما ذكر في الاصول أنها لو أدركت بعد الطهارة قدر التحريم وجب عليها الصلاة وزمن الاغتسال من الحيض فلم يعتبر بعد  
 الطهارة بالاغتسال الا قدر التحريم فلا مخالفة ولان الصلاة صارت ديناً ولو لم تقدر على الاداء لان نفس الوجوب لا يقتصر الى القدرة  
 على الاداء كافي النائم حتى وجب عليه القضاء وطهرت حكماً لان وجوب الصلاة من أحكام الطهارات ثم انتهاء النهي عن القربان وان  
 كان بالاغتسال بالنص لكن الاغتسال انما يكون غاية لانه حل له لانه أداء الصلاة وانه من أحكام الطهارات فيخرج جانب الانقطاع على  
 جانب الاستمرار وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة فثبت الحكم فيه دلالة كذا في الخبازية اه معراج فان قيل قوله  
 تعالى فاذا تطهروا في القراءتين بوجوب الاغتسال في الحائض فالجواب ما ذكره في معراج الدراية فليراجع وفي الدراية عن المحيط وانقطع  
 فيما دون العادة وانما يكون بعد مضي ثلاثة أيام فاغتسلت أو مضى عليها الوقت كرهه بانها والتزوج لها زوج آخر حتى تأتي عادتها  
 وتغتسل أما لو انقطع على رأس عادتها أخرت الاغتسال الى آخر الوقت قال الهندواني تأخيرها في هذه الحالة بطريق الاستحباب وفيما  
 دون عادتها بطريق الوجوب اه (قوله لانه لا ينتظر في حقها) أي لانها غير مخاطبة بالفروع اه (قوله زائدة) أي على الانقطاع اه  
 (قوله ولو انقطع الحيض دون عادتها) ففي جواز الصلاة والصوم وبتلان الرجعة كلنما طهرت وفي حق قربان الزوج والتزوج بزوجة  
 آخر كما نهم لتطهر حتى تمضي عادتها المعروفة كذا في شرح الطحاوي و ينبغي أن يقول وحتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة قاله  
 قارئ الهداية اه (قوله في المتن) (٦٠) ونفاس) يعني الطهر المتخلل بين الاربعين لا يفصل بين الدمين ولو خمسة عشر

بجمل وطورها بنفس الانقطاع قبيل العشرة لانه لا ينتظر في حقها أمانة زائدة ولا يتغير باسلاها به  
 لانا حكمتنا بغير وجهها من الحيض ولو انقطع الحيض دون عادتها فوق الثلاث لا يقربها وان اغتسلت  
 حتى تمضي عادتها لان العود في العادة غالب وتصلى وتصوم للاحتياط قال رحمه الله (والطهر بين الدمين  
 في المدة حيض ونفاس) معناه أن الطهر المتخلل بين دمين والامان في مدة الحيض يكون حياً ولو خرج  
 أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوماً ما وقسمه طهراً يوماً ما مشلاً لا يكون حياً لان الدم  
 الاخر لم يوجد في مدة الحيض ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعه فيعتبر  
 اوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية  
 محمد عن أبي حنيفة وكذا النفاس على هذا الاعتبار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر  
 المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوماً يفصل لانه طهر فاسد فصارت بمنزلة الدم وكثير من  
 المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لانها أسهل على الفتى والمستفتى ومن أصله أن الحيض يبتدأ بالطهر

بوما عند أبي حنيفة ويجعل  
 أحاطة الدم بطرفيه كالم  
 المتوالي لان الاربعين في  
 النفاس كالعشرة في الحيض  
 ثم الطهر بين العشرة في  
 الحيض لا يفصل بين الدمين  
 وتجعل أحاطة الدم بطرفيه  
 كالم المتوالي فكذا  
 النفاس وقال اذا كان الطهر  
 المتخلل بين الاربعين خمسة  
 عشر يوماً فصل بين الدمين

ويجعل الأول نفاساً والثاني حيضاً ان أمكن فان كان أقل من خمسة عشر لا يفصل بين الدمين ويجعل كلام  
 المتوالي صورته رأت بعد اولاده يوماً ما وثمانية وثلاثين طهراً يوماً ما فالاربعون نفاس عنده وعندهما نفاسها الدم الاول اه  
 (قوله في المتن والطهر) المتخلل الى آخره قال الرازي رحمه الله أي الطهر في مدة الحيض سواء كان مستوعباً للذة أو غير مستوعب اذا كان  
 بين الدمين فهو حيض مثال المستوعب ما اذا رأت يوماً ما قبل العادة ثم عشرة طهراً يوماً ما فالعشرة حيض ومثال غير المستوعب ما اذا  
 رأت يوماً ما في العادة ثم رأت ثمانية أيام طهراً ثم رأت يوماً ما فالعشرة كلها حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف بناء على أن عندهما  
 الابتداء بالطهر والختم به اذا كان بين الدمين جائز اه ولو رأت قبل عشرتها ساعة ما وطهرت أول يوم من عشرتها ثم رأت ثمانية أيام  
 من عشرتها ما ثم رأت العاشر من أيامها طهراً ثم رأت ساعة ما بعد ما فافاها بالامان العشرة حيض عند من وعند من ثمانية من عشرتها التي  
 رأت فيها الدم حيض فقط ولو لم تر قبل أيامها ما والمسئلة بمجالها في اليوم العاشر ليس بحيض عند أبي يوسف لانها لم تر بعدهما ولو كانت  
 عادتها في أول كل شهر خمسة أيام وطهرها خمسة وعشرون رأت قبل عادتها يوماً ما ما وباطرها واستمر حتى جاوز العشرة فعند أبي يوسف  
 عادتها خمسة حيض ومائة يوماً ما بعد ما استحاضة وعند محمد حيضها ثلاثة أيام من عادتها الثاني والثالث والرابع ولو رأت أول خمسة ما  
 وباطرها واستمر وجاوز العشرة فعادتها حيض اتفاقاً لان ابتداءها وانتهائها حصل بالدم ولو رأت من أول خمسة ما وثلاثة ما وطهرت يومين  
 ثم عاد الدم وجاوز العشرة فعادتها حيض وعند محمد الثلاثة من عادتها حيض لا اليومان الاخران لانه لا يختم الحيض بالطهر وكذا النفاس  
 ملخص من شرح الاسيبي على الطحاوي اه (قوله لا يكون) أي لا يكون شيئاً منه حيضاً اه (قوله هو رواية محمد) أي لامذهبه بل  
 مذهبه ساني (قوله لم يفصل) فلورأت مبتدأة يوماً ما وأربعة عشر طهراً يوماً ما فالعشرة من أول ما رأت عنده حيض يحكم ببلوغها  
 به عنده (قوله لانها أسهل) لعدم التفاصيل بخلاف رواية محمد اه

(قوله وقال محمدان الطهر المتخلل ان نقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة لا يفصل) بان رأت يومادما وثلاثة طهرا او يومين دما اورأت يومين دما وثلاثة طهرا او يومين دما قال الكل حيض اه (قوله لان الدم في موضعه) أي وقته وهو وقت الحيض اه (قوله وان كان أكثر) بان رأت يومادما وثلاثة طهرا او يومادما اه (قوله فهو حيض) مثاله رأت ثلاثة دما وخسة طهرا او يومادما اه والاصل عند زفر أن المذارأت الدم في أكثر الحيض مثل أقله فالطهر المتخلل لا يوجب الفصل إلا بوجوب الفصل ولا يكون شئ من ذلك حيضا وعند الحسن بن زياد أن الطهر المتخلل ان اتى عن ثلاثة لا يفصل وان كان ثلاثة فصاعدا فصل ثم ما يمكن جعله حيضا من أحد الجانبين يجعل والاخر استحاضة وان أمكن كل واحد فالاول حيض والثاني استحاضة فلورأت يومادما وغمانية طهرا او يومادما فالعشرة حيض عند أبي يوسف لان أصله أن الطهر اذا نقص عن خمسة عشر يوما لا يفصل وعند محمد وزفر والحسن لا يكون شئ من ذلك حيضا أما عند محمد فلان الطهر المتخلل أكثر من ثلاثة ايام وهو أكثر من الدمين ففصل وليس في كلا الجانبين ما يمكن جعله حيضا وأما عند زفر فلم يرفى أكثر الحيض مثل أقل الحيض وأما عند الحسن فكما قال محمد ولورأت ساعة دما وعشرة ايام غير ساعتين طهرا ثم ساعة دما فذلك عشرة كاملة ولورأت يومين دما وسبعة طهرا او يومادما اورأت يومادما وسبعة طهرا او يومين دما فالعشرة حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد والحسن ليس شئ منها حيضا بل الكل استحاضة ولورأت ثثة دما وستة طهرا او يومادما اورأت يومادما وستة طهرا (٦١) وثلاثة دما فهى حيض عند أبي يوسف وزفر وعند محمد

ويختص به بشرط إحاطة الدم من الجانبين حتى اذا لم يكن قبله دم لا يتبدأ بالطهر وكذا اذا لم يكن بعده دم لا يختص بالطهر كما اذا رأت قبل عادت يومادما وعشرة طهرا او يومادما فالعشرة التي لم ترفيه الدم حيض ان كان عادت هاهى العشرة وان كانت أقل ردت الى أيامها وقال محمدان الطهر المتخلل ان نقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة لا يفصل لان مادون الثلاث من الدم لا يحكم له فكذا الطهر وان كان ثلاثة فصاعدا وكان مثل الدمين أو أقل فكذلك لان الدم في موضعه فكان أولى بالاعتبار وان كان أكثر من الدمين فصل ثم يتظران كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة ولا يتصور أن يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر أقل من الدمين إلا اذا زاد على العشرة فينتد يمكن فيجعل الاول حيضا لسبقه دون الثاني ومن أصله أن لا يتبدأ الحيض بالطهر ولا يختص به وفي البسوط اختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا لا يستواء الدم بطرفيه حتى صار كالم التوالى هل يتعدى حكمه الى الطهر الآخر حتى يصير الكل حيضا أو لا يتعدى قال أبو زيد الكبير يتعدى وقال أبو سهل لا يتعدى قال في المحيط وهو الأصح مثاله رأت يومين دما وثلاثة طهرا او يومادما وثلاثة طهرا او يومادما فعلى الاول الكل حيض لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالم المستمر فكأنها رأت ستة دما وثلاثة طهرا او يومادما وعلى الثاني وهو قول أبي سهل الغزالي الستة الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة ايام فاذا لم يميز أحدهما عن الآخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا الورأت يومادما وثلاثة طهرا او يومين دما وثلاثة طهرا او يومادما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الاولى حيض ولورأت يومادما وثلاثة طهرا او يومين دما وثلاثة طهرا او يومين دما

ويختص به بشرط إحاطة الدم من الجانبين حتى اذا لم يكن قبله دم لا يتبدأ بالطهر وكذا اذا لم يكن بعده دم لا يختص بالطهر كما اذا رأت قبل عادت يومادما وعشرة طهرا او يومادما فالعشرة التي لم ترفيه الدم حيض ان كان عادت هاهى العشرة وان كانت أقل ردت الى أيامها وقال محمدان الطهر المتخلل ان نقص عن ثلاثة ايام ولو بساعة لا يفصل لان مادون الثلاث من الدم لا يحكم له فكذا الطهر وان كان ثلاثة فصاعدا وكان مثل الدمين أو أقل فكذلك لان الدم في موضعه فكان أولى بالاعتبار وان كان أكثر من الدمين فصل ثم يتظران كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة ولا يتصور أن يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضا لانه يصير الطهر أقل من الدمين إلا اذا زاد على العشرة فينتد يمكن فيجعل الاول حيضا لسبقه دون الثاني ومن أصله أن لا يتبدأ الحيض بالطهر ولا يختص به وفي البسوط اختلف المشايخ على قوله فيما اذا اجتمع طهران معتبران وصار أحدهما حيضا لا يستواء الدم بطرفيه حتى صار كالم التوالى هل يتعدى حكمه الى الطهر الآخر حتى يصير الكل حيضا أو لا يتعدى قال أبو زيد الكبير يتعدى وقال أبو سهل لا يتعدى قال في المحيط وهو الأصح مثاله رأت يومين دما وثلاثة طهرا او يومادما وثلاثة طهرا او يومادما فعلى الاول الكل حيض لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه استوى بالطهر فيجعل كالم المستمر فكأنها رأت ستة دما وثلاثة طهرا او يومادما وعلى الثاني وهو قول أبي سهل الغزالي الستة الاولى حيض لانه تخلل العشرة طهران كل واحد منهما ثلاثة ايام فاذا لم يميز أحدهما عن الآخر كان الطهر غالبا فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا الورأت يومادما وثلاثة طهرا او يومين دما وثلاثة طهرا او يومادما فعلى الاول العشرة كلها حيض وعلى الثاني الستة الاولى حيض ولورأت يومادما وثلاثة طهرا او يومين دما وثلاثة طهرا او يومين دما

فواصل فالثلاثة الاول حيض عندهما والاخر استحاضة اه ملخص من شرح الطحاوى للاسيجاى (قوله لانه لا يصير الطهر أقل من الدمين) لان أقل الحيض ثلاثة فالحيضان ستة فيكون الطهر أربعة لان الفرض ان مجموع الدمين والطهر المتخلل بينهما عشرة حتى لو كان المجموع أكثر من عشرة لم يكن الطهر أقل من الدمين فينتد يمكن مثاله رأت ثلاثة دما وسبعة طهرا او ثلاثة دما فيضم الثلاثة الاولى وعند أبي يوسف ان لم يكن لها عادة فالعشرة من حين رأت الدم حيض والاردت الى عادت هاهى (قوله طهران معتبران) أي بان كان كل منهما ثلاثة اه (قوله لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه) الحاصل ان أبا زيد اعتبر كون الطهر الاول دما حكما فالطهر الثاني أقل من مجموع الدمين فلا يفصل فالكل دم وأبو سهل اعتبر حقيقة الطهر فالطهر الاول مثل مجموع الدمين فلا يفصل بينهما فالكل دم والطهر الثاني أكثر مما أحاط به من مجموع الدمين فيفصل فلا يكون دما حكما وكل من الدمين لا يمكن جعله حيضا فيكون استحاضة وهذا الاختلاف على تقدير كون كل من الطهرين معتبرا بان كان ثلاثة أمالو كان أحدهما غير معتبران كان أقل من ثلاثة كان الكل حيضا بالاتفاق لان أباسهل اعتما يعتبر حقيقة الطهر اذا كان معتبرا فلورأت يومين دما او يومين طهرا او يومادما وثلاثة طهرا او يومادما كان الكل حيضا بالاتفاق اه يحيى (قوله وهو قول أبي سهل الغزالي) تارة يذكر بالغزالي وتارة بالفرضى وتارة بالزجاجى اه طبقات عند القادر (قوله فاذا لم يميز أحدهما) أي اذا لم يميز يعتبر بالمجموع وهو ستة فالطهر غالب فلا يمكن جعل العشرة حيضا بخلاف الستة فان الطهر فيها مثل الدم فالكل حيض اه

(قوله فصل كيفما كان) أي سواء كان مثل الدمين أو أقل أو أكثر اه (قوله وان لم يكن فالكل استحاضة) وهذا الامكان بناء على ان الطهر ان كان ثلاثة فصاعد ا فصل وان كان أقل من مجموع الدمين بخلاف ما تقدم على قول محمد اه وقوله فروع على هذه الأصول أي أصول أي يوسف ومحمد وزفر والحسن اه (قوله لانه يقع) وفي نسخة يمنع (قوله ولا يختم بالطهر) فيلغى طهر يومين فالباقى ثمانية (قوله وقد وجد أربعه أيام) صوابه ثلاثة (قوله في المتن وأقل الطهر خمسة عشر يوما) يعني أقل الطهر الذي يمكن أن يكون طرفاه حيضا لا يكون أقل من ذلك ولو بطرفة عين حتى لو رأت ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الأولى والثانية حمض ولو انقص الطهر المتخالف عن خمسة عشر ولو بطرفة عين فالثلاثة الأولى حمض دون الثانية هكذا روى عن ابراهيم النخعي ولا يعرف ذلك عقلا لانه من المقادير والظاهر أنه سمع من صحابي وذاهب منه فال في البدائع ذكر في الاصل اذا حضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك انه لا يجتمع في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقد ذكر في الاصل سؤالا وقال أرايت لو رأت في أول الشهر (٦٢) خمسة ثم طهر خمسة عشر يوما ثم رأت الدم خمسة ليس قد حضت في شهر

مرتين ثم أجاب فقال اذا ضمت اليه طهرا آخر كان أربعين يوما والشهر لا يشتمل على ذلك وحكي أن امرأة جاءت الى علي رضي الله عنه وقالت لي في حضتي في شهر ثلاث مرات فقال علي اشريح ماذا تقول فقال ان اقامت بينه من بطانتها ممن يرضى بدينه وأمانته قبل منها فقال علي قالون وهي بالرومية حسن وانما أراد شرح بذلك تحقيق النفي انها لا تجسد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخولون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط أي لا يدخولن هارأسا (قوله هكذا ذكره في الغاية) قال

دما فعلى قول أي زيد العشرة كلها حمض وعلى قول أبي سهل الستة الاخيرة حمض لما قلنا وروى ابن المبارك عن أي حنيفة أنه يعتبر أن يكون الدم في العشرة ثلاثة أيام وهو قول زفر رحمه الله لان الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وعند الحسن بن زياد الطهر المتخالف بين دميين اذا نقص عن ثلاثة أيام لم يفصل كقول محمد وان كان ثلاثة فصل كيفما كان ثم ينظر فان أمكن أن يجعل الدم في أحد الجانبين حيضا فهو حيض والا آخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة فان أمكن الجانبان فالاول حمض لسبقه والثاني استحاضة (فروع على هذه الاصول) امرأة رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما فنهى عن ذلك وعند محمد الاربعة من آخرها حمض لانه تعذر جعل العشرة حيضا لانه يقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل الطهر الثاني حيضا لان الغلبة فيه للطهر فطر حنا الدم الاول والطهر الاول يسبق بعده يوم دم ويومان طهر ويوم دم والطهر أقل من ثلاثة فجعلنا الاربعة حيضا وكذلك عند الحسن بن زياد وعند زفر الثمانية حمض لان عنده يشترط أن يكون الدم ثلاثة في العشرة ولا يختم بالطهر وقد وجد أربعه أيام دما وفي رواية محمد عن أبي حنيفة وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني عن العشرة قال رحمه الله (وأقل الطهر خمسة عشر يوما) لقوله عليه الصلاة والسلام أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما هكذا ذكره في الغاية وقد أجمعت الصحابة عليه ولانه مدة الزوم فصار كددة الاقامة قال رحمه الله (ولا حدلا كثره) لانه قد يمتد إلى سنة وستين وقد لا يرى الحيض أصلا فلا يمكن تقديره قال رحمه الله (لا عند نصب العادة في زمان الاستمرار) أي لاحد لا كثر الطهر الا اذا استمر بها الدم واحتج الى نصب العادة فيقتدر طهرها وذلك كالمبتدأة اذا استمر بها الدم على ما يجي وببيله وكصاحبة العادة اذا استمردها وقد نسبت عدد أيام حيضها أولها وآخرها وودورها في كل شهر فانها تتحرى وتضي على أكبر رأيا وان لم يكن لها رأي وهي المحيرة وتسمى المضاة لانه لا يحكم لها بشي من الطهر أو الحيض على التعيين بل

فيها وفيه كلام اه (قوله ولانه مدة الزوم) أي لزوم الصوم والصلاة اه يجبي (قوله في المتن) تاخذ

الا عند نصب العادة) قال في شرح الوقاية فان أكثر الطهره مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة أشهر الاساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل وأقل مدة الحمل ستة أشهر فانقص عن هذا بشي وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة أيام دما وستة أشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لانها تحتاج الى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام والى ثلاثة اطهار كل طهر ستة أشهر الاساعة اه قال صاحب الغاية لو قدر ستة أشهر الا يوما كان أولى لانهم يقولون مادون اليوم ساعات لا تضط اه (قوله في المتن في زمان الاستمرار) صورتها على ما ذكر في البدائع امرأة رأت دما خمسة أيام أو سبعة مثلا ثم رأت طهرا ثم رأت دما مستمرا هل يتقدر لها أكثر الطهر قالوا بقدر واختلفوا في ذلك كما ترى وما ذكره الشارح انما هو حكم التحيرة وليست هذه المسئلة على ما لا يخفى اه (قوله اذا استمر بها الدم) في المبسوط حتى ضلت أيامها (قوله وقد نسبت عدد أيام حيضها) فان عرفت عدد أيامها بان رأت خمسة أيام دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فعند أبي عصمة يقتدر طهرها بما رأت وهي الستة فتتقضى عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما كذا يخط قارئ الهداية (قوله لا يحكم لها بشي من الطهر) أي بالاتفاق

(قوله تأخذ بالاحوط في حق الاحكام) فتصوم وتغتسل لكل صلاة (قوله منهم أبو عصمة) سعد بن معاذ المرزى (قوله والقاضى أبو حازم) بمحمة هو عبد الحميد اه (قوله يقدر بسة أشهر الاساعة) في شرح الوفاية ان هذا هو الاصح اه (قوله أقل من أدنى مدة الحمل) ومدة الحمل مدة الطهر اه (قوله لان المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر) فيعتبر شهر بلا حيض ثم شهراً آخر كذلك لتثبت العادة اه قال في البدائع وأما أكثر الطهر فلا غاية له حتى ان المرأة اذا طهرت سنين كثيرة فانهما تعمل ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الأئمة لان الطهارة في نبات آدم أصل والحيض عارض فاذا لم يمنعها العارض يجب بناء الحكم على الاصل وان طال واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند الاستمرار كم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المرزى وأبو حازم القاضى ان الطهر وان طال يصلح لنصب العادة حتى ان المرأة اذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استمر بها الدم تبنى الاستمرار عليه فتعد خمسة وتصل ستة وكذا لو رأته أكثر من ستة وقال محمد بن ابراهيم الميبدانى وجماعة من أهل بخارى ان أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر واذا كان ستة أشهر فصاعداً يصلح لنصب العادة واذا لم يصلح له ترد أيامها الى الشهر (٦٣) فتعد ما كانت أدت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصل بقية الشهر هكذا دأبها وقال محمد بن مقاتل الرازى وأبو علي الدقاق أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوماً واذا زاد عليه ترد أيامها الى الشهر وقال بعضهم أكثره شهر واذا زاد عليه ترد أيامها الى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوماً ودلائل هذه الاقاويل تدكر في كتاب الحيض اه (قوله يقدر) أى أكثر الطهر اه (قوله قد صلى به الفرض) أى والسنن المشهورة ولا تصل شيئاً من التصوعات اه غاية (قوله ثم تعيده) أى لاحتمال انها طافت في مدة الحيض وأكثرها عشرة (قوله أو ضلت أيامها في ضعفها)

تأخذ بالاحوط في حق الاحكام وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يقدر بشئ ولا تقتضى عدتها منهم أبو عصمة والقاضى أبو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد وهذا لم يقدر في حق الصوم والصلاة بل عليها أن تصوم وتغتسل لكل صلاة وعامة المشايخ قدسوه للضرورة والباوى العظيمة ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميبدانى يقدر بسة أشهر لإساعة لان الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل عادة فنقصناه من ذلك ساعة فاذا طافت تقتضى عدتها بتسعة عشر شهراً الاثلاث ساعات لجواز أن يكون طاقها في أول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض شهر والى ثلاثة أطهار بثمانية عشر شهراً الاثلاث ساعات وهو قول جماعة من علماء بخارى قال الرازى عقوبته ينبغى أن يزيدوا على ذلك لانه يجوز أنه طاقها في أول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة أطهار وذكر محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن أنه مقدر بشهرين وهو اختيار أئمة الفرائض لان المرأة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولان العادة من العود فلا بد من تكرار الشهر وقال محمد بن مقاتل الرازى وأبو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين يوماً لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن ان يجعل حيضاً وقال الزعفرانى يقدر بسبعة وعشرين يوماً لان الشهر في الغالب يشتمل على الحيض والطهر وأقل الحيض ثلاثة أيام بقي الظهر سبعة وعشرين يوماً وهذا في حق العدة وأما في حق سائر الاحكام فلم يقدر وشئ بالاتفاق بل تجتنب أبداً ما تجتنبه الحائض من قراءة القرآن ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا يأتهاز وجهها وتغتسل لكل صلاة فتصلى بها الفرض والوتر وتقرأ فيها قدر ما تجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل تقرأ الفاتحة والسورة لانها واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيده بعد عشرة أيام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال انها حاضت في رمضان خمسة عشر يوماً عشرة في أوله وخمسة في آخره أو بالعكس ولا تصور حيضها في شهر واحداً أكثر من ذلك ثم يحتمل أيضاً انها حاضت في القضاء عشرة فيسلم لها خمسة عشر يمين وان علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا ابتداءه ولا انتهاءه أو علمت الابتداء دون الانتهاء أو بالعكس أو ضلت أيامها في ضعفها

مثال الاضلال في الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في الستة التي في آخر الشهر ثم نسبت ان الثلاثة في أول الستة أو غيرها ومثال الاكثر من الضعف امرأة أيام حيضها ثلاثة في العشر الاخير من الشهر ثم نسبت انها في أوله أو وسطه أو آخره ومثال الاقل امرأة أيام حيضها ثلاثة في الخمسة التي في آخر الشهر ثم نسبت انها في أولها أو آخرها فلرأه في القسم الاول والثاني لا يمين بالحيض في شئ من أول المدة التي ضلت فيها أو آخرها وتيقن به في بعضها في القسم الثالث لانها تيقن في اليوم الثالث من الخمسة انه من الحيض فانه أول الحيض أو آخره فترك الصلاة فيه وفي الاول والثاني تنوض لكل صلاة لان حالها فيهما مترددة بين الحيض والطهر وفي الرابع وانما من تغتسل لكل صلاة لان حالها فيهما مترددة بين الثلاثة أشياء الحيض والطهر والخروج من الحيض وفي القسم الاول في الثلاثة الاولى تنوض لكل صلاة وفي الثلاثة الاخيرة تغتسل لكل صلاة (٢) في ثلاثة أيام من أول ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة لما قلنا اه يجي ودم

(٢) (قوله في ثلاثة أيام من أول الخ) كذا في النسخ يظهر ان هنا سقطوا به له وفي القسم الثالث تنوض لكل صلاة في ثلاثة أيام من أول الخ اه كتبه مصححه

الاستحاضة وهو الذي ينقص عن ثلاثه أيام أو يزيد على عشرة أو على أكثر النفاس كرعاف يعني حكمه كحكم رعاف دائم غير منقطع من وقت صلاة كامل لا يمنع صوماً وصلاة ووطأ لقوله عليه الصلاة والسلام توضعى وصلى وإن فطر الدم على الحصر فيثبت حكم الصلاة به عبادة وحكم الصوم والوطء دلالة إذا اجتمع منه عقد على أن دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطء ودم العرق لا يمنع واحداً منهما فالدم يمنع هذا الدم الصلاة علم أنه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكم بالآخران دلالة اه (قوله ولا يجتمع هذا المختصر) يتطرق في غاية السروجى اه (قوله وقيل ترك) قال في المبسوط وهو الأصح اه غايه (قوله ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين) قال الولوالجي رحمه الله فان رأته مرة وسبعاً ومرة ستاً ثم استحيضت أخذت في الصوم والصلاة وانقطع الرجعة بالآقل وفي حل التزويج والوطء بالاكثر احتياطاً اه فلورأت الدم خمسة في شهر ثم أحد عشر في الشهر الثاني كان الخمسة حيضاً في الشهر الثاني والباقي استحاضة عند أبي يوسف وكان العشرة حيضاً عند أبي حنيفة ومحمد ولورأت الدم خمسة في شهرين (٦٤) ثم أحد عشر في الشهر الثالث كان الخمسة حيضاً والباقي استحاضة بالاتفاق

أو أقل من الضعف أو أكثر منه فذكر في الكتب المطولة ولا يجتمع هذا المختصر قال رحمه الله (ولوزاد الدم على أكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتكم الاستحاضة) لما ورد فيه من الأحاديث بأن تدع الصلاة أيام أقرائها وتصلي في غيرها فعلم أن الزائد على أيام أقرائها استحاضة ولا تاتي بقبا بان عادتكم حيض وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك فالفقهنا بما فوق العشرة لانه يجانس من حيث إن كل واحد منهما مخالف للمعروف فكان الحاقه به أولى إذا وصل الجرى على وفاق العادة ثم قيل إذا مضت عادتكم اتصلي وتصوم لاحتمال أن يجاوز العشرة فيكون دم استحاضة وقيل ترك لأن الأصل هو العضة ودم الحيض دم صحتة ودم الاستحاضة دم علة وعلى هذا إذا رأته الدم ابتداء قبل لا تترك الصلاة والصوم لأنه يحتمل أن يكون دم استحاضة بالنقصان عن ثلاثة أيام وقيل ترك لمقلنا وهو الصحيح ثم العادة لا تثبت إلا بمرتين عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف تثبت بمره واحدة قال رحمه الله (ولو مبتدأة خفيفه عشرة ونفاسه أربعون) أي ولو كانت المستحاضة مبتدأة بان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة أو مع الولد الأول خفيفها أكثر الحيض ونفاسها أكثر النفاس لأن الأصل الصحة فلا يحكم بالعارض إلا بيقين قال رحمه الله (وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلت ریح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض) وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش توضعى لكل صلاة ولأن القياس أن لا يجوز به فرض واحد فترك للضرورة فيقي ما عداه على أصل القياس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهو المراد بالاول لأن الام تستمر لوقت يقال أنك لصلاة الظهر أي لوقتها قال الله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس أي لوقت دلوكها وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة إلا بك أو لا تأخرن عن الصلاة وكذا الصلاة تذكر ويراد بها الوقت قال عليه الصلاة والسلام أي بما أدر كتنى الصلاة أي وقتها فكان الأخذ بما روينا أولى لأنه محكم وما رواه الشافعي محتمل فحملناه على المحكم ولأنه متروك الظاهر في حق النفل إجماعاً حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منه فلا يجوز الاحتجاج به ولأن التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة معني إذا لوقت قائم مقام الاداء لكونه محله وله شغل كله بالاداء عزيمته وشغل البعض رخصة فسكان شغل كله به فكان التقدير به تقدير بالاداء معني وهو معلوم لا يتفاوت والاداء غير معلوم لأن من من يختار الاداء في أول الوقت ومن من يختاره في آخره ومن من يختاره في وسطه

ولو كان عادتكم خمسة فرأت في شهر ستة ثم استمر الدم في الشهر الثاني ردت الى الخمسة عندهما والى الستة عند أبي يوسف ولورأته ستة في شهرين ثم استمر الدم في الشهر الثالث ردت الى الستة وبطل عادة الخمسة بالاتفاق اه يحيى (قوله في المتن أو استطلاق) أي جريان اه (قوله وقال الشافعي تتوضأ لكل فريضة) أي مطلقاً سواء كانت مكتوبة أو مندورة وقال مالك لكل نفل أيضاً اه رازي (قوله لفاطمة بنت أبي حبيش) قال الشيخ عبد القادر في طبقته من الفواطم العجائبات فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش إحدى المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو حبيش اسمه قيس فتارة يقولون

فاطمة بنت قيس وتارة يقولون فاطمة بنت أبي حبيش وبعضهم يفرق بينهم ما يقول فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها وفاطمة بنت أبي حبيش المستحاضة وذلك صاحب المبسوط والتقدوري في شرح مختصر الكرخي فاطمة بنت قيس هكذا نسبها وقال فاطمة بنت قيس وعاظها صاحب الغاية وقال غلطاً من وجهين أحدهما في قولها فاطمة بنت قيس وإنما فاطمة بنت قيس التي طلقها زوجها والثاني أنهم ما ذكرها في المستحاضات إنما المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وهو أحق بالغلط والصواب معهما اه (قوله أيضاً أدركتني الصلاة) أي تيمت وصلت (قوله أولى وقتها إلى آخره) أي لأن المدرك أي دون الصلاة لأنه انقلبه اه غايه (قوله فلا يجوز الاحتجاج به) ولأن صاحب العذر قد يكون موسوساً يحتاج إلى إعادة الفريضة مرات في الأمر بإعادة الوضوء لكل مرة خرج بين وهذا لأنه إذا صلى الفريضة فلا يتنجس إيماناً تكون طهارته باقية بهذا أو لافان كانت باقية وجب أن يجوز فعل فريضة أخرى عملاً بقاها وإن لم تكن باقية وجب أن لا يجوز فعل النافلة لعدم الطهارة إذا فرض والنفل من شرطهما الطهارة والفرض إنما يست باقية اه غايه



( قوله في المتن يبطل بخروجه فقط ) قال الرازي أي يبطل وضوءه بمجرد خروج الوقت أي عند خروج الوقت بالحدث السابق  
 إذ الوقت ليس بخارج منه فضلا عن كونه نجسا ولكن لما كان أكثر الحدوث يظهر عند خروج الوقت أضيف إليه مجازا أي بالحدث  
 السابق عند الخروج لأنه ليس من صفات الإنسان فضلا عن كونه حدثا قيل لو كان كذلك لما وجب القضاء على معذور شرع  
 في التطوع ثم خرج الوقت فإنه يظهر أنه شرع بعير طهارة وأوجب بانه ظهور من وجهه ما تقدم واقتصار من وجهه لأن الوقت قائم مقام  
 الاداء وهو مشروط بالطهارة فلا بد من تحققها في الوقت فعملنا بالوجهين فجعلناه ظهورا في حق المسح كما سيأتي واقتصارا في حق  
 القضاء اه ذكر في الاسلام ههنا كلاما حاصله انه لا خلاف بين علمائنا الاربعة (٦٥) ان الطهارة تنقض بالحدث

السابق عند الخروج فقط  
 لكن أبو يوسف وزفرانما  
 يوجبان الطهارة بدخول  
 الوقت لأنها للضرورة  
 ولا ضرورة قبل الوقت  
 فلا تعتبر الطهارة الواقعة  
 قبله فتعاد بعد دخوله  
 لأنها تنقض بالدخول  
 وزفرانما يوجب الطهارة  
 بمجرد وقت الفجر لان  
 خروجه انما يتحقق بدخول  
 وقت الظهر لان شبهة وقت  
 الفجر باقية بعد طلوع  
 الشمس الى أن يدخل وقت  
 الظهر حتى لو قضى الفجر  
 بعد طلوع الشمس قبل  
 دخول وقت الظهر قضاءه مع  
 سنته بخلاف ما لو قضاءه بعد  
 دخول وقت الظهر فإنه  
 يقضى بلا سنته فإيجاب  
 زفر الطهارة بعد دخول  
 الظهر لا قبله بعد خروج  
 وقت الفجر ليس لان  
 الطهارة لا تنقض بالخروج  
 عنده بل لان الخروج  
 لا يتحقق من كل وجه  
 الا بدخول وقت الظهر فان

في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم أولى قال رحمه الله (ويصلون به فرضا ونفلا) أي  
 يصلون بذلك الوضوء ماشا أو من الفرائض والنوافل وقال الشافعي ليس لهم أن يصلوا به الا فرضا واحدا  
 ولهم أن يصلوا من النقل ماشا أو لأنه تتبع للفرص وقد بينا الوجه من الجانبين قال رحمه الله (ويبطل  
 بخروجه فقط) أي يبطل وضوءه بمجرد خروج الوقت فقط وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقال زفر يبطل  
 بالدخول فقط وقال أبو يوسف يبطل بكل واحد منهما لزفران اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى  
 الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا يعتبر ولا ييوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله  
 ولا بعده ولهما أن الوقت أقيم مقام الاداء شرعا فلا بد من تقديم الطهارة عليه كما لا بد من تقديم  
 الطهارة على الاداء حقيقة ولأن الشارع أجاز لشغال الوقت كالمبالاة ولا يمكن ذلك الابتداء  
 الطهارة ولأن دخول الوقت دليل ثبوت الحاجة وخروجه دليل زوالها فإضافة الانتقاص الى دليل زوال  
 الحاجة أولى من اضافته الى دليل ثبوتها وقال أبو بكر الرازي لا خلاف بين أصحابنا ان طهارة المستحاضة  
 تنقض بخروج الوقت فعلى هذا قول زفر مستقيم والافلا فائدة لتخصيصه بالدخول مع انتفاء الحاجة  
 بالخروج أيضا وغرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما اذا وضوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به  
 الظهر عندهما وعند أبي يوسف ليس لهم ذلك والثاني اذا وضوا قبل طلوع الشمس انتقض  
 طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر لا تنقض ولو وضوا الصلاة العديقل ليس لهم أن يؤدوا  
 به الطهر لانه خرج وقت صلاة العبد والصحيح انه يجوز لهم ذلك لانما ليست بفرض فصله كالأبوضوا  
 لصلاة الضحى ولو وضوا في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواه لان طهارتهم لم يصرف في  
 وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر  
 حتى لو ظهر فساد الظهر جاز لهم أن يؤدوا بها صلاة الظهر فلا يبق بعد خروجه \* ثم اعلم أن مشايخنا  
 رحمه الله أضافوا انتقاص الطهارة الى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين والافلاتا تسير  
 للخروج والدخول في الانتقاص حقيقة وانما يظهر الحدوث السابق عندهم ولهم هذا لا يجوز لهم أن  
 يسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت وكذا لا يجوز لهم البناء اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان  
 جوازهما اعرف نصا في الحدوث الطارئ لافي الحدوث السابق وبخروج الوقت يظهر الحدوث السابق  
 وهذا الماعرف من ان الوضوء انما يرفع ما قبله من الحدث ولا يرفع ما بعده فلم يوجب حمله زافع قال رحمه الله  
 (وهذا اذا لم يرض عليه وقت فرض الاو ذلك الحدوث بوجديه) وهذا حدث المستحاضة ومن في معناها أي  
 وحكم المستحاضة يثبت اذا لم يرض عليها وقت صلاة الا والحدث الذي ابتليت به بوجديه ولكن هذا  
 شرط بقاء الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة للمستحاضة وما شرط ثبوتها ابتداء فان يستوعب استمرار  
 العذر وقت الصلاة كمالا كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي لحافظ الدين انما يصير

(٩ - زبلي اول) الانتقاص عنده أيضا بالخروج فقط (قوله أقيم مقام الاداء) لكونه محله اه (قوله مع انتفاء  
 الحاجة بالخروج) فينبغي أن يكون ناقضا أيضا عنده كما يتحقق بالدخول لعدم الحاجة قبله (قوله وعند أبي يوسف) أي وزفر اه  
 (قوله والصحيح أنه يجوز) وجه الصحيح أن الوقت الذي جعل خروجه أو دخوله ناقضا للطهارة انما هو وقت الفرض وصلاة العبد ليست  
 بفرض (قوله يصلون به العصر في روايه) في البدائع لم يجعله روايتين بل قال لا يختلف المشايخ فيه اه (قوله بعد ما خرج الوقت)  
 خلافا لفران الذي صوره واحدة حيث يجوز مطلقا أي في الوقت وبعد وهي مسئلة الجامع الكبير اه (قوله في الحدوث الطارئ) أي  
 المعارض بعد اللبس والشروع في الصلاة لا السابق عليهما اه (قوله وهذا الماعرف) أي عدم جواز الصلاة بعد خروج الوقت بالطهارة  
 المحققة قبله لان الحدوث السابق ظهر بعد الخروج والطهارة سابقة عليه فلا ترفع

(قوله ويصلي فيه خالي عن الحدث) على قول صاحب الكافي لا يشترط في الابتداء عدم خلوك كل جزء من الحدث بل يكفي بعدم خلوه الجزء الذي يسعه الوضوء والصلاة عن الحدث فلا يشترط عند الاستيعاب قال قارى الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت وما قاله في الكافي أيسر لان العذر به متحقق اه قال الشيخ كمال الدين رحمه الله وهذا يصلح تفسيرا لما اذا قلنا يستمر كال وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي محقق الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا كاملا وهو مما لا يتحقق اه قال في فتح القدير ومضى قدرا المذمور على رد السيلان برباط أو حشواً وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده فانه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الخائض اذا منعت الدرور فانها حائض ويجب أن يصلي جالسا بالاعضاء سال باليد لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بالاعضاء لها وجود حالة (٦٦) الاختيار في الجملة وهو في التغفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار

وعن هذا قلنا لو كان بحيث لوصل قائما أو قاعدا سال جرحه وان استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز مستلقيا الا انها فاستوبا وترج الاداء مع الحدث لما فيه من إحراز الاركان ولو كانت به دما لم أو جدرى فتوضأ وبعضها مسائل ثم سال الذي لم يكن سائلا انتقض لان هذا حدث جديد فصار كالمخترين ومسئلة المخترين مذكورة في الاصل وهي ما اذا سال أحد منخرجه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال الاخر في الوقت انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد اه فتح (قوله والحواشي) للخبازي لم يعزه في الغاية لغبر الذخيرة والمرغيبانية فلهه هنا سقط شيء من كلام الشارح

صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خالي عن الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه الى الذخيرة والفتاوى المرغيبانية والواقعات والحواشي وجامع الخلاطى وخير مطلوب والمنافع والحواشي فهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الاظهر حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة أخرى وانقطع دمها فيه أعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج لان عيدها لوجود استيعاب الوقت وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الرضوء لو كان على السيلان والصلاة على الانقطاع أو انقطع في أثناء صلاتها ان عاد في الوقت الثاني فلا إعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد فعلها بالاعادة لوجود الانقطاع التام فتبين أنها وصلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم اعانته تقضى طهارتها بخروج الوقت ولو توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء في الوقت وأما اذا لم يكن سائلا عند الوضوء ولم يسلم بعده فلاح حتى اذا توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوءها الهأ أن تصلى بذلك الوضوء ما لم يسلم أو تحدث حدثا آخر لانه لم يوجد السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى بن أبان فقال ينبغي أن تعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لانه انقطاع ناقص فلا يجمع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالاستمرار وهذا لان هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل أنها لا تحتاج الى وضوء آخر اذا سال في الوقت والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج الوقت وجوابه أن وضوءه ما وضوء الطاهرات اذا لم يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء غير المعذورين ولا يرفع ما بعده فتعذر للمخرج في حق الحدث المتأخر عن الوضوء وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف لافي التغلظ وهذا لان الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما كما للعذر وفيما قاله عيسى يلزم جعل الحدث المعدوم حقيقة موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو حدثت الوضوء في الوقت الثاني والمسئلة بماها ثم سال الدم انتقض طهارتها لان تجسيدا الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأت بعد السيلان وعلى قياس ما قاله عيسى لا ينتقض حتى يخرج الوقت الثاني ثم اذا أصاب نوب صاحب العذر نجس من الحدث الذي ابتلى به فعله أن يغسله اذا كان مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى حتى لو لم يغسله وهو أكثر من قدر الدرهم لم تجز صلاته وان لم يكن مفيدا بأن كان يصيبه مرة بعد أخرى أجرأه ولا يجب غسله مادام العذر قائما وقيل إذا أصابه خارج الصلاة يغسله لانه قادر على أن يشرع في نوب طاهر وفي الصلاة لا يمكنه التحرر فسقط اعتباره وكان محمد بن مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل

وهو استظهاره ببيعة الكتب المذكورة (قوله فتوضأت وصلت) فلا تكون مستحاضة في الوقت الاول فلا تجوز صلاة صلاتها لانها توضأت وصلت مع الحدث اه يحكي (قوله لوجود استيعاب الوقت) أى الدم المقارن للوضوء أو الصلاة لما استمر الى أن خرج الوقت الثاني كانت مستحاضة من أول مرات الدم اه يحكي (قوله وهذا) أى القول المذكور في جانب السيلان كقولهم في جانب الانقطاع اه (قوله وجوابه الى آخره) حاصله أن الانسليم أن وضوءها السيلان بل للطهارة كوضوء سائر الطهارات وانما لم يتجأ الى وضوء آخر لو سال الدم بعده لدفع المخرج واذا كان وضوءها للطهارة لم تعد في الوقت الثاني اه (قوله وهو عكس المشروع) قيل هذا منقوض بالمؤتم في حق القراءة أقول مناط الاعتبارين في صورتين واحد وهو اعتبار العذر المقضى للتخفيف وهو هنا في عدم استحباب الوضوء يجعل الحدث الموجود حقيقة في الوقت كلام موجود لافي إيجابه يجعل غير الموجود كالموجود كما أن التخفيف هناك يجعل غير الموجود كالموجود اه يحكي (قوله فلا يعتد به) أى فينتقض بالدم السائل بعده (قوله بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان) فانه لا ينتقض بالسيلان بعده لانه عن حاجة اه

(قوله في المتن والنفاس دم) يفيد أنها لو ولدت ولم تزد مالا تكون نفساء اه كمال (قوله في المتن بعقب الولد) ثم ينبغي أن يراد في التعريف فيقال عقيب الولادة من الفرج فانه لو ولدت من قبل سرتها بان كان بطنها جرح فانشقت وخروج الولد منها ستكون صاحبة جرح سائل لانفساء اه كمال (قوله ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينحس) وفي الصحاح جعله حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وايس له أصل اه سروجي الدم من نفوس فتسميته بالنفاس تسمية للفعل بالمد لانه مشتق من تنفس الرحم أو خروج النفس اه (قوله في المتن ودم الحامل استحاضة) أي ولو في حال ولادتها اه كافي (قوله ولا حائض) أي ولا حائض كذا في مسودة المصنف اه قال في مشارع الشارح وماتراه الحامل لا يكون حيضا خلافا للشافعي وكذا ماتراه حال الطلق قبل الولادة وما خرج وقت خروج الولد دم نفاس عند الامامين وعند محمد ما يخرج الرأس ونصف الولد أو الرجل وأكثر الولد لا يكون (٦٧) دم نفاس اه (قوله وجعل الدم

رزق الولد) يصل اليه من قبل سرتة لئلا يتلخ فيه اه كافي وكذا يدخل فيه من سرتة كذا في المستصفي اه (قوله وفيما ذكره) أي الشافعي (قوله بخروج الولد) جعله دم الحامل استحاضة قبل انفتاح فم الرحم بخروج الولد وبعده ليس باستحاضة بل نفاس اه يحيى (قوله ولو خرج بعض الولد) قال في الدراية فأما اذا خرج أقله وجبت عليها الصلاة لانها لم تنصر نفساء وفي فتاوى الظهيرية ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تقصى قالوا بوثق بقدر فيجعل القدر تحتها وتجلس هناك وتصلي كذا في توثق ولدها اه (قوله والافلا) أي ماتراه حالة الولادة قبل خروج الاكثر استحاضة اه (قوله في المتن والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد) أي في حق غيره فيما ذكر من الاحكام لاني حق نفسه

صلاة مرة كالوضوء وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه بالنص والتجاسة ليست في معناه لان قليلها يعني فألحق الكثير بالقليل للضرورة قال رحمه الله (والنفاس دم بعقب الولد) لانه مأخوذ من تنفس الرحم بالولد أو من خروج النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال الشاعر  
تسيل على حصد السيوف نفوسنا \* وليست على غير السيوف تسيل  
أي دماؤها ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سائلة لا ينحس الماء إذا مات فيه فإذا أن يكون مشتقاً منه هكذا ذكره في كتب الفقه وقال المطرزي النفاس بكسر النون وولادة المرأة مصدر يسمى به الدم كما يسمى بالحيض وفي المغرب وأما اشتقاقه من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد فليس بذلك قال رحمه الله (ودم الحامل استحاضة) وقال الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس من الاول وهي حامل بالثاني فلولا أنها تحيض لما صارت نفساء إذ كل واحد منهما دم رحم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في سبأ أو طواس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة فجعل عليه الصلاة والسلام وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت إلا للتيقن بأنها ليست بحامل وأن الحامل لا تحيض وأن الحيض والنفاس لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلا على انتفاء الحبل ولم تكن حلا لا بوجوده احتياطيا في أمر الابضاع وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقا للولد وقالت عائشة رضي الله عنها إن الحامل لا تحيض ولان فم الرحم ينسد بالحبل كذا العادة وفيما ذكر أنه يفتتحه بخروج الولد الاول وتنفس بالدم فلا يلزمنا ولو خرج بعض الولد فان خرج أكثره يكون نفاسا والافلا ولو تقطع فيها وخرج أكثره فهي نفساء وخروج أكثره كخروج كله وعند محمد وزفر لا يكون نفاسا لان النفاس عندهما بوضع الحبل كما قال في التوأمين وفي المفيد النفاس يثبت بخروج أقل الولد عند أبي يوسف وعند محمد بخروج أكثره قال رحمه الله (والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد) وذلك مثل بدأ رجل أو أصبح أو ظفرا أو شعر فتكون به نفساء وتنقضي به العدة وتصير الامة أم ولدها ويحتمل به لو كان علق يمينه بالولادة ولو ولدت من سرتها لتصير نفساء إلا اناسال الدم من فريجهما لكن تنقضي به العدة وتصير أم ولدها ويحتمل في اليمين قال رحمه الله (ولا حائل أقله) أي لاحد لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل على أنه من الرحم فلا حاجة الى اشارة زائدة عليه وهذا بخلاف الحيض لانه لم يتقدمه دليل على

فلا يسمى ولا يغسل ولا يصل عليه ولا يستحق الارث والوصية ولا يعتق وإن كان لا يدري انه مستبين أم لا بان أسقطت في المخرج فاستمر به الدم وهي مبتدأة في النفاس وصاحبة عادة في الحيض والظهر بان كانت عادت في الحيض عشرة وفي الظهر عشرين فنقول على تقدير أنه مستبين انطلق هي نفساء ونفاسها أربعون وعلى تقدير أنه لم يستبين لا تكون نفاسا ويكون عشرة عقب الاسقاط حيضا اذا وافق عادتها أو كان ذلك عقب ظهري فتتركه الصلاة عقب الاسقاط عشرة أيام يقين ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما بالوضوء لو وقت كل صلاة بالشك ثم تترك الصلاة عشرة أيام يقين ثم تغتسل لتسام مدة النفاس والحيض ثم يكون بعد ذلك ظهرا عشرين وحيضا عشرة وذلك دأبها كذا في المحيط كذا لانسبين الخلق في أقل من مائة وعشرين يوما لان أربعين يوما مدة النطفة وأربعين يوما مدة العلق وأربعين يوما مدة الخضة كذا في الواقعات (قوله أو ظفرا أو شعر) فلولا يستبين منه شيء لم يكن ولدا فان أمكن جعله حيضا بان امتد جعل اياه اه كمال (قوله وتصير الامة أم ولده) أي اذا اعترف أنها حامل منه (قوله ويحتمل في اليمين) أي وتصير صاحبة جرح بالدم السائل منها اه غاية

(قوله يجب عليها الغسل) أي احتياطاً لان الولادة لا تخلو ظاهراً عن قليل دم أه كمال (قوله وعند أبي يوسف) قال في المتغى وولادتها  
تصريفها وان لم ترد ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لزمها الغسل فقد جعل أبو يوسف مع أبي حنيفة ففعل عن أبي يوسف وابتين أه  
(قوله قال في المفيد هو الصحيح) قال في الظهيرية المرأة اذا ولدت ولدا ولم ترد ما هل يجب عليها الغسل الاصح أنه يجب أه (قوله وكذا في حق  
الاخبار بانقضاء العدة) بيانه لو قال لزوجه ان ولدت فانت طالق فولدت ثم قالت انقضت عدتي فعند أبي حنيفة لا تصدق في أقل من  
خسة وعشرين يوماً لان أقل (٦٨) النفاس خسة وعشرون يوماً وثلاثة أطهار بخسة وأربعين يوماً وثلاث حيض

أنه منه ودم الرحم يتعد عادة فجعل الامتداد دليلاً على أنه منه ولو ولدت ولم ترد ما يجب عليها الغسل عند  
أبي حنيفة وزفر وهو اختيار أبي علي الدقاق لان نفس خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند أبي يوسف  
وهو رواية عن محمد لا غسل عليها العدم الدم قال في المفيد هو الصحيح لكن يجب عليها الوضوء ونزوح  
النجاسة مع الولد اذا لا يخلو عن رطوبة وروى عن أبي حنيفة أن أقله خسة وعشرون يوماً وليس  
مرادها أنه اذا انقطع دونه لا يكون نفاس بل مرادها اذا وقعت حاجة الى نصب العادة في النفاس لا ينقص  
عن ذلك اذا لو نصب لها دون ذلك أدى الى نقص العادة عند عدو الدم في الاربعين لان من أصله أن الدم  
اذا كان في الاربعين فالطهر المختل فيه لا يفصل طال الطهر أو قصر حتى لو رأت ساعة دماً وأربعين لا  
ساعتين طهراً ثم ساعة دماً كان الاربعون كله نفاساً وعندهما ان لم يكن الطهر خسة عشر يوماً فكذلك  
وان كان خسة عشر يوماً فصاعداً يكون الاول نفاساً والثاني حيضاً ان أمكن والا كان استحاضة  
وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار بانقضاء العدة مقدرة بخسة وعشرين يوماً وعنده  
وأبو يوسف قدره بأحد عشر يوماً ليكون أكثر من أكثر الحيض قال رحمه الله (وأكثره أربعون يوماً  
والزائد استحاضة) أي أكثر النفاس أربعون يوماً وقال الشافعي أكثره ستون يوماً والقول الاوزاعي عندنا  
امرأة ترى النفاس شهرين به استدلال النووي في شرح المهذب ولنا حديث أم سلمة أنها سألت النبي  
صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك وقالت أيضاً  
كانت النساء يجلسن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً وراه أجدوا أبو داود وابن ماجه  
والترمذي وقال الترمذي أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن  
النساء تدع الصلاة أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك وقال الطحاوي لم يقل بالستين أحد من الصحابة  
وأما قول الاوزاعي عندنا امرأة ترى النفاس شهرين قلنا من أين له أن الشهرين نفاس بل ما زاد على  
الاربعين استحاضة وليس له في إسقاط الصوم والصلاة عنها وتحريم وطئها على الزوج دليل شرعي من  
كتاب أو سنة أو قياس الاحكامية الاوزاعي عن امرأة مجهولة وقول الصحابي عنه ليس بحجة فكيف  
يكون قول الاوزاعي واعتقاده أن ذلك كله نفاس حجة ولم يقل به الاوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبا  
من ولادة الحاربية ومن الغلام أكثر خسة وثلاثون يوماً وعنه ثلاثون يوماً وقوله والزائد استحاضة أي  
الزائد على الاربعين استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير ومراد المصنف بيان المبتدأة وأما  
صاحبة العادة لاذاد دمها على الاربعين فانه يراد الى أيام عادت ما وقد ذكره من قبل قال رحمه الله (ونفاس  
التوأمين من الاول) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني لانها حامل به فلا  
يكون دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضاً وكذا لا تنقض العدة إلا بوضع الثاني  
ولان جعل النفاس من الولد الاول يؤدي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا ولدت الثاني  
لتمام أربعين من الاول وجب نفاس آخر للولد الثاني ولهذا ما أن النفاس هو الدم الخارج عقب الولادة  
وهي هذه المتابعة فصار كالم الخارج عقب الولد الواحد إذ في كل واحد منهما ما يوجد تنفس الرحم

بخسة عشر يوماً وعند  
أبي يوسف لا تصدق في  
أقل من خسة وستين يوماً  
لان أقل النفاس أحد  
عشر يوماً وثلاث حيض  
بتسعة أيام والباقي ثلاثة  
أطهار وعند محمد لا تصدق  
في أقل من أربعة وخسين  
يوماً وساعة واحدة لانه  
لا يقدر الاقل بمدة فيعتبر  
الاقل عرفاً وهو ساعة  
والباقي لثلاث حيض  
وثلاثة أطهار أه (قوله في  
المتن ونفاس التوأمين من  
الاول) وهذا قول أبي حنيفة  
وأبي يوسف قال في البدائع  
ثم يستوى ما اذا كان ختم  
عادتها بالدم أو بالطهر عند  
أبي يوسف وعند محمد ان كان  
ختم عادتها بالدم فكذلك  
وأما اذا كان بالطهر فلا لان  
أبو يوسف يرى ختم الحيض  
والنفاس بالطهر اذا كان  
بعده دم ومحمد لا يرى ذلك  
وبيانه ما ذكر في الاصل اذا  
كان عادتها في النفاس ثلاثين  
يوماً فانقطع دمها على رأس  
عشرين يوماً وطهرت  
عشرة أيام تمام عادتها فصلت

وصامت ثم عاودها الدم فاستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكر أنها استحاضة فمأواه الاربعين ولا يميز بها  
صومها في العشرة التي صامت فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فأما على مذهب محمد فيه نظر  
لان أبا يوسف يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعده دم كما يرى ختم الحيض بالطهر اذا كان بعده دم فيمكن جعل الثلاثين نفاساً لعنده  
وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى ختم النفاس والحيض بالطهر فنفسها في هذا الفصل عنده عشرون يوماً ولا يلزمها قضاء ما صامت  
في العشرة الايام بعد العشرين

(قوله بخلاف) أي بخلاف ما رأيت قبل الولادة فإنه لم يتحقق انفتاح الرحم فلا يكون حبضا (قوله فالصحيح أن يجعل جلا واحدا) لان الثالث من علوق الثاني وهو من علوق الاول اه يحيى والله أعلم

باب الانجاس

جمع نجس يتختمين وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسم لكل مستقدر ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي أن يقول باب الانجاس الحقيقية تعينا المراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة ذلك على أن المراد هنا هو الحقيقي يحيى (قوله في المتن وبما نفع) أي مائع طاهر اه عيني (قوله أما الاول فهو واجب) أي مقيد بالمكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتكبر من ارتكابها لابتداء عورته للناس يصلح معها لان كشف العورة أشد فلوا بداهة لا لالذات فسق اذ من ابتلى بين أمرين لم يحطو به من عليه أن يرتكب أهونهما أما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ماء بكتفي أحدهما فقط انما وجب صرفه الى النجاسة لا الخدث لئلا يتيمم بعده فيكون محصلا لطهارتين لانهم أغلظ من الحدث ولا لأنه صرف الى الاخف حتى يرد الاشكال كما قاله جمل حتى أو جب صرفه الى الحدث وقولنا لئلا يتيمم بعده هو ليقع تيممه صحيحا اتفاقا أما لو تيمم قبل صرفه الى النجاسة فإنه يجوز عند أبي يوسف خلافه لما حدث بناء على ما مر في باب التيمم من انه مستحق الصرف اليها فكان معدوما في حق الحدث وأما اذا لم يتمكن من الازالة لظفاه خصوص الخلل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بخر أو بلا تخر طهره وذ كر الوجه بين أن (٦٩) لا أثر للتخري وهو ان يغسل بعضه مع الاصل طهارة الثوب

مع الاصل طهارة الثوب  
ووقع الشك في قيام النجاسة  
لا احتمال كون المغسول  
محلها فلا يقضى بالنجاسة  
بالشك كذا أورده  
الاسيحاوي رحمه الله في  
شرح الجامع الكبير قال  
وسمعت الشيخ الامام تاج  
الدين أحمد بن عبد العزيز  
يقوله ويقضه على مسألة  
في السير الكبيره اذا فتحنا  
حصنا وفيهم ذمي لا يعرف  
لا يجوز قتلهم لقيام المانع  
بقتلهم فلو قتل البعض  
أو أخرج حل قتل الباقي

وانتدحه بخلاف الحيض وانقضاء العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها في تناول الجميع ولا نسلم أن النفساين متواليان بل النفس من الاول الى الاربعين والثاني استحاضة ثم شرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطء حادث وان كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما جلا وان نفاسان وان ولدت ثلاثة أولاد وبين الاول والثاني أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل جلا واحدا

باب الانجاس

قال رحمه الله (يظهر البدن والثوب بالماء وبما نفع مزيل كالمثل وما عا لورد) اعلم أن الكلام فيه من وجهين أحدهما في وجوب غسل النجس والثاني فيما يظهر به أما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر أي فطهرها من النجاسات وما نقل خلاف ذلك من تفسير الآية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله عليه الصلاة والسلام حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزيلة ولا فرق بين نجاسة ونجاسة وقال الشافعي لا يجب غسل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام بل يرش عليه الماء لا غير ولنا العمومات وما ورد فيه من التضع والصب المراد به الغسل وبطل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في المذي بوضأ وانضح فرجك ولا يجز به إلا الغسل

للكف في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلي معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف آخر يجب إعادة ماصلي وفي الظاهرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل كله وهو الاحتياط وذلك التعليل مشكل عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع التيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والى المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم يوجب البتة الشك في طهر الباقي وابتاحة دم الباقي ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتقاع اليقين عن نجاسته ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلاة معه الآن هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المحمى عليها أعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فإنه حينئذ لا يتصور أن يثبت شك في محل ثبوت اليقين لتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع بثبوت اليقين فمن هذا حقق بعض المحققين أن المراد لا يرفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق على ما هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله أعلم اه كمال رحمه الله (قوله ثم اغسله) وهو أن المراد بان تطهير العصير وفي المغرب الحت القشر باليد أو العود والقصر باطراف الاصابع اه وقوله صلى الله عليه وسلم حثيه أمر لا يملكه بنت أبي بكر حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب لكونه نجسا فيلحق كل نجس به اه يحيى (قوله ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة) أي لاحتمال النجاسة اه

(قوله لانه يتنجس بأول الملاقاة) مقيد بما إذا كان بحيث يخرج بعض أجزائها في الماء ألا ترى الى ما ذكره من انه لو مشى ورجله مبتلة على أرض أو بسد يتنجس جاف لا يتنجس ولو كان على القلب وظهرت الرطوبة في رجليه يتنجس كذا في الخلاصة قلت يجب جل الرطوبة على البال لا الندوة فقد ذكر فيها إذا ذاب الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الخاف فظهرت فيه ندوة ولم يصر بحيث يقطر منه شيء إذا عصر اختلف المشايخ فيه والأصح انه لا يتنجس وكذا لو بسط على النجس الرطب فتندى وليس بحيث يقطر إذا عصر الأصح فيه انه لا يتنجس ذكره الحلواني ولا يخفى انه قد يحصل بل الثوب وعصره ينبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليصل بعضها ببعض فنقطر بل تفرق مواضع بعضها ثم ترجع إذا حل الثوب ويبعد في مثلها الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة الخاط فالأولى أناطة عدم النجاسة بعدم ينبع شيء عند الأمر ليكون (٧٠) مجرد ندوة لا بعدم التقاطر اه كمال (قوله للنص) وهو قوله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهورا (قوله لعدم

الضرورة) أي لانها تدفع بالماء اه قلنا إنما الماء طهور بالنص بالإجماع لانه من زيل عين النجاسة وأتره لأنه مبسطل حكم النجاسة الى الطهارة وغير الماء يشاكله في الأزالة أو أقوى لأن الخلل أقطع للنجاسة من الماء لانه يزيل البول والسوسمة فألحق حينئذ به رازي (قوله بالأبالماء) لان ما كان في البدن نظير الحدث إذ في نظيره معنى العبادة بخلاف الثوب اه رازي لان حرارة البدن جاذبة والماء أدخل فيه من غيره فيتعين وعن طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة التدي إذا قام عليه الولد ثم رضعه حتى زال أثر القي عوكذا إذا لمس إصبعه من نجاسة بها حتى يذهب الأثر أو يرب خسر ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر

انتقافا ولان النضج كثرة الصب ومنه الناضج للجمل الذي يستخرج به الماء قاله المهلب وما ذكرنا من الفریق بين الجارية والغلام أن بول الجارية لا تخن من بول الغلام ضعيف إذ لا فرق بين تخن النجاسة وريقها في وجوب إزالتها بالغسل وهذا المدعى بنفسه محكم غير ظاهر فلا يعتمد وفرق بعضهم أن الاعتناء بالصبي أكثر لانه يحمله الرجال والنساء فالبلوى به أكثر وأعم أضعف لان مقتضاه أن لا يجب غسل ثياب النساء من بولها الصكون الابتلاء به أشد في حقهن لاختصاصهن بحملها ومشاركة الرجال في حمل الصبي وقال الشافعي لا يتبين في فرق بينهم اول قد أنصف فيما قال وأما الثاني وهو ما يطهر به النجس في كل مائع يمكن إزالته به كالخل ونحوه يجوز إزالة النجاسة به عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمود زفر والشافعي لا يجوز إلا بالماء لانه يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيدها الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للنص ولا يصح الحاقه بالماء لعدم الضرورة وفي الماء ضرورة فبقى ما رواه على الأصل ولهما ما روى عن عائشة أنها قالت ما كان لأحدنا إلا أنوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريها فغصته بظفرها أي حكته لانه من زيل بطبعه فوجب أن يفيد الطهارة كالماء بل أولى لانه أقطع لها ولاننا شاهد ونعلم بالضرورة أن المائع يزيل شيئا من النجاسة في كل مرة ولهذا يتغير لون الماء به والنجاسة متناهية لانها مركبة من جواهر متناهية كما عرف في موضعه فإذا انتهت أجزاؤها بقي المحل طاهر لعدم المجاورة وما ذكره من النجس بأول الملاقاة سقط للضرورة كما سقط في الماء ولا تعلق للشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام ثم اغسله بالماء لانه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة جاعا كقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة أحجار فإنه يجوز بغيره وعن أبي يوسف أنه لم يجوز تطهير البدن إلا بالماء لانها نجاسة يجب إزالتها عن البدن فلا يزول بغير الماء كالحديث قال رحمه الله (لا الدهن) أي لا يجوز إزالتها بالدهن لانه لا يخرج بنفسه فكيف يخرج غيره وكذا اللبس واللبس والعصير وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو بمن أوزيت حتى ذهب أثره جاز قال رحمه الله (والخف بالدلك نجس ذي جرم) أي يطهر الخف بالدلك إذا نجس نجس ذي جرم ولم يشترط الخفاف وهو قول أبي يوسف لقوله عليه الصلاة والسلام فمن أراد أن يدخل المسجد فليقلب نعليه فان رأى بهما أذى فليمسحهما بالأرض فان الأرض لها طهور ولان البلوى العاتية قد تحققت فلامعنى لا شترط الخفاف إذ يلحقهم بذلك حرج وهو مدفوع ويشترط عند زوال الرائحة وعلى قوله أكثر المشايخ وعند أبي حنيفة لا بد من الخفاف إذا لمس بكثرة ولا يطهره وقال محمود زفر لا يطهر إلا بالغسل لان رطوبتها تدخل في الخف والنعل فصار كالوأصابتها رطوبتها دون جرمها وكما

حتى لو صلى صحت وعلى قول محمد لا يصح ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء كما قال قاضيان ان كان على بدنه نجاسة في فسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حتى عن الفقيه أي جعفر أنه قال يطهر إن كان الماء متقاطرا على بدنه اه (قوله في المتن لا الدهن) قال العيني ولما قيد المائع بالزبل احتراز به عن غير المزبل بقوله لا الدهن لانه وان كان مائعا لكنه غير مزبل لتلوثه اه (قوله في المتن والخف بالدلك نجس ذي جرم) والخف بالرفع عطف على قوله البدن أي يطهر الخف المتنجس والنعل المتنجس والباء في بالدلك تعلق بقوله يطهر والباء في قوله نجس في محل النصب على أنها حال من الخف أي حال كونه متنجسا بنجس ذي جرم عيني (قوله جرم) أي جثة كالروث والعدرة والدم اه (قوله ولم يشترط) أي المصنف أي لم يشترط أن يكون ذلك الخف بعد جفاف نجاسته اه (قوله وهو) أي عدم اشتراط الخفاف (قوله أكثر المشايخ) أي وعليه الفتوى اه رازي (قوله إذا لمس بكثرة) أي قبل الخفاف اه

في البدن والثوب والبساط وكالتجاسة المانعة التي لا جرم لها بخلاف المني فانه مخصوص بالخبر حتى  
اكتفى به في الثوب واهما مارويان من قوله عليه الصلاة والسلام من أراد أن يدخل المسجد الحديث  
ولان الخف صلب لا تتداخله أجزاء جرم التجاسة وانما تتداخله رطوبتها وذلك قليل أو يجتذبه الجرم  
إذا جف فلا يبقى بعد المسح الا قليل وذلك معفو فصار كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط  
لانهما متخلخلان فيتم داخلهما أجزاء التجاسة وبخلاف البدن لان لينته ورطوبته وما به من العرق يمنع  
من الجفاف قال رحمه الله (و لا يغسل) أي وان لم يكن له جرم يطهر بالغسل لان أجزاء التجاسة تتشرب  
فيه فلا يخرج الا بالغسل وقيل اذا مشى على الرمل أو التراب فالتصق بالخف أو جعل عليه ترابا  
أو رملا أو رمادا فغسحه يطهر وهو الصحيح اذا فرق بين أن يكون الجرم منها أو من غيرها ثم الفاصل بينهما  
أن كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالمذرة والدم ونحوه فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف  
فليس يجرم قال رحمه الله (ومني آدمي يابس بالفرك والايغسل) أي اذا تجسس الخف أو الثوب  
بمني وييس بطهر بالفرك وان لم يكن يابس يطهر بالغسل وقال الشافعي المني ليس نجس لما روى  
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى  
فيه ولا يغسله وفي حديث آخر قالت كنت أفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام وهو يصلى والواو  
للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفى بالفرك فيه كسائر النجاسات وعن ابن عباس  
انه قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة البصاق والمخاط  
وانما يكفيك أن تغمسه بمخرفة أو باذخرة ولانه مبتدأ خلق البشر فصار كالطين ولنا ما روى عن عائشة  
رضي الله عنها قالت كنت أغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة  
الحديث وحديث عمار أنه عليه الصلاة والسلام قال انما يغسل الثوب من خمس وعدها المني وعن  
أبي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رأيت فاعسله والا فاعسل الثوب كله وعن الحسن  
المني بمنزلة البرن ولانه دم استحال بالضحج من حرارة الشهوة ولهذامن كثرت الوفاق حتى فترت  
شهرته يخرج دما حرا وانما يطهر بالفرك لقوله عليه الصلاة والسلام اغسله رطبا وافر كيه يابسا  
ولانه لزج فلا تتداخله أجزاءه وما على ظاهره يطهر بالتفرك أو يقل والقليل معفو وما ورد فيه من  
الاماطة محمول على انه كان قليلا أو على انه لم يتمكن من الغسل وتشبهه بالمخاط انما هو في المنظر في  
البساعة لافي الحكم بدليل ما ذكرنا من الأدلة ولا تعلق له بقول عائشة رضي الله عنها كنت أفرك  
المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فيه من حيث ان الواو للحال لانه خير وأمره  
عليه السلام أكتفى باقتضاء الوجوب من خبره لان حقيقةه للوجوب والظاهر انه كان قبل الصلاة  
لانه يعد أن تشتت بنياه وتغله عن الصلاة وهذا كما يقال هيأت له الطعام وهو يأكل أي يأكل  
بعده ويجوز أن يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة فان الشئ قد يكون نجسا ويتولد منه  
الطاهر كالبن فانه متولد من الدم وهو أصله فاعتبره بالملقة والمضغة لانها مخلوق منه ما للبشر وان كانا  
نجسين ثم قبل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني قبل المذي أو المذي أولا ثم خرج المني لا يطهر  
الا بالغسل وقال شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لان الفعل يمدى ثم يني وللمذي لا يطهر بالفرك الا  
أن يقال انه مغلوب بالمني فيجعل تبعاله وروى الحسن عن أصحابنا انه لو كان في رأس ذكره نجاسة  
لا يطهر بالفرك واختاره أبو بصير وقال الفقيه أحمد بن إبراهيم عندي ان المني اذا خرج من رأس  
الاحليل على سبيل الدفق ولم ينتشر على رأسه يطهر بالفرك لان البول الذي هو داخل الذكرك غير  
معتبر ومرور المني عليه غير مؤثر بخلاف ما اذا انتشر على رأس الاحليل حيث لا يكتفى فيه بالفرك لان  
البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو بال ولم يجاوز البول ثقب الاحليل يكتفى  
بالفرك ولو أصاب المني شبالة بطانة فنفذ الى البطانة يطهر بالفرك هو الصحيح وروى عن محمد بن كان

(قوله ولهما) أي لابي  
حنيفة وأبي يوسف في  
حوار التطهير بذلك بلا  
غسل اه (قوله يطهر  
بالغسل) أي رطبا كان  
أو يابس اخفا كان أو ثوبا  
أي بالغسل لا بذلك قال  
العيني لان الدلك حينئذ  
يزيده انتشارا وتلوذا اه  
(قوله فيجعل تبعاله) وهذا  
ظاهر فانه اذا كان الواقع أنه  
لا يني حتى يمدى وقد طهره  
الشرع بالفرك يابس لم  
انه اعتبر ذلك الاعتبار أعنى  
اعتبره مستهلكا للضرورة  
بخلاف ما اذا بال ولم يستنج  
بالماء حتى أمنى فانه لا يطهر  
حينئذ الا بالغسل لعدم  
النجس كما قيل اه كمال  
(قوله يطهر بالدلك) وفي  
نسخة بالفرك اه قال  
الكمال رحمه الله في زاد  
الفقيه وتطهير الارض اذا  
كانت رخوة صب الماء عليها  
ثلاثا وان كانت صلبة  
قالوا يصب عليها ثم تشف  
بمخرفة ونحوها يفعل ذلك  
ثلاثا وان صب عليها كثيرا  
حتى تصرفت النجاسة ولم  
يقرب بها ولا لو انها وتركت  
حتى جفت طهرت اه

(قوله ومنها البتر اذا وجب نزع مائه افغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الرويتين) قال الكمال وظاهره كون الظاهر النجاسة في الكل والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما اختاره شارح المجمع في الارض وهي ابعد الكل اذ لا يصنع فيها أصلاً لتكون تطهيراً لانه محكوم بطهارته شرعاً بالجفاف على ما فسر به معنى الزكافى الا نأر وملافة الطاهر الطاهر لا توجب التحجس بخلاف المستنجى بالجر ونحوه لو دخل في الماء القليل نجس على ما قالوه لان غير الماء يبعث برمطه في البدن الا في المني على رواية والجواز بغيره يسقط ذلك المقدار عقوا الاطهارته فعنه أخذوا كون قدر الدرهم في النجاسات عقوا اه (قوله لانه رقيق) أى فيلحق بنجس لاجرم له اه (قوله ويصاؤون معها) وعليه يتفرع ما ذكر لو كان على ظفره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة والزبدية الخضراء يعنى المدهونة والخشب الخراطى والبوريا القصب اه كمال رحمه الله (قوله في المتن والارض باليس) لافرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح اه كمال (قوله في المتن وذهاب) بالجر عطف على اليس اه ع (قوله في المتن للصلاة) أى لاجلها اه ع (قوله دون التيمم) خلافاً لفرق الشافعي رحمه الله لان الماء اختص للازالة ولم يوجد (٧٢) ولنا قوله عليه الصلاة والسلام زكاة الارض يسهاو الزكاة الطهارة وانما لم يجز

التيمم به لان الطهورية زائدة على الطهارة والحديث يدل على الطهارة دون الطهورية اه رازى (قوله عزبا) رجل عزب بالتحريك لا زوج له اه مغرب (قوله فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك) فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها في الصلاة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف للصلاة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لاني بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفسد تكرار الكائن منها ولأن تيممها نجاسة يتنافى الامر بتطهيرها فوجب

المنى غليظا نجف بطهر بالفرك وأسفله لا يظهر الا بالغسل لانه انما يصيبه البسلة دون الجرم ثم اذا فرغ يحكم بطهارته عندهما وفي أظهر الرويتين عن أبي حنيفة ثقل النجاسة بالفرك ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجس عنده ولا يعود عندهما ولها أخوات منها أن الخف اذا أصابه نجس وذلك ثم وصل الماء اليه ومنها الارض اذا أصابها نجاسة وذهب أثر النجاسة ثم وصل اليها الماء ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس أو التزيت ونحو ذلك من الدباغ الحكي ثم أصابه الماء ومنها البتر اذا وجب نزع مائه افغار الماء ثم عاد فكلها تحكى على الرويتين ثم المنى اذا أصاب البدن لا يجزى فيه الفرك فيما روى الحسن عن أبي حنيفة لظوبة البدن وذكر الكرخي عن أصحابنا أنه يطهر لان السلو في حقه أشد وعن الفضلي ان منى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق قال رحمه الله (ونحو السيف بالمسح) أى نحو السيف من الحديد الصقيل كلما رأته والسكين اذا تحجس يطهر بالمسح لما صح أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقاتلون الكفار بسيفهم ثم مسحونها ويصاؤون معها ولان غسل السيف والمرأة ونحو ذلك يفسد هذا كان فيه ضرورة ولا فرق بين الرطب واليابس ولا بين ما له جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع به الطبخ أو اللحم يحمل أكله وقيل ثقل النجاسة ولا يطهر بشرطه أن يكون صقيلا حتى لو كان خشباً أو منقوشاً لا يطهر بالمسح قال رحمه الله (والارض باليس وذهاب الأثر للصلاة للتيمم) أى تطهر الارض باليس وذهاب أثر النجاسة من اللون والرائحة والطعم فتصح الصلاة عليها دون التيمم أما طهارتها باليس فلما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت في شابعزبا أبيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون عليها شيئاً من ذلك فمدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها أن تحيل الأشياء وتقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا تخللت بخلاف الثوب وأما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض فيه ثبتت شرطاً بنص الكتاب فلا تادى بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الرأس والتوجه الى البيت بثباته الكتاب فلا يتأدى ان مسح الأذن والتوجه الى الحطيم لان كون الأذن من الرأس والحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد ولان النجاسة ثقل بالجفاف وقليل النجاسة يمنع من كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة والسلام باهراق ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد لانه كان نهرا او الصلاة فيه تتابع نهرا وقد لا يجب قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أو لان الوقت اذ ذلك قد آن أو انه اذ ذلك أكل الطهارة بين للتيسر في ذلك الوقت واذ قصد تطهير الارض صب عليها ثلاث مررات وحففت في كل مرة بمخرقة وكذا الوصية ما بكثره ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر ولو كسبها أترب أقاء عليها ان لم توجد رائحة النجاسة جازت الصلاة على ذلك التراب والاقلا اه فتح (قوله بنص الكتاب فلا تادى بما ثبت بخبر الواحد) فيه نظر لان موجب الكتاب هو القطع بأشراط الطهارة مطلقاً دون الطهارة القطعية حيث لم يقل تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فطعبا لحق أن إقامة التكليف بتبني على الظن دون القطع لان المكلف يطالع على الظاهر دون نفس الامر مثلاً المصلى يكلف بالوضوء بما هو ظاهر في ظنه دون نفس الامر وباستقبال القبلة في ظنه دون نفس الامر ان لم يكن ميكا اه يجبي وكتب على قوله بنص الكتاب مانصه فيه نظر لان الكتاب اشترط أن يكون التراب طاهراً لان تكون طهارته بالكتاب مقطوعاً بما لا يمكن ان يكون طاهراً اظنا وكذا في إخوته بتوجه هذا النظر كذا افتته من خط قارى الهداية رحمه الله تعالى اه

التيمم



(قوله في المتن من نجس مغلظ كالدم) والمراد بالدم غير الباقي في العروق وفي حكمة اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس نجسا وكذا الدم الذي في الكبد لا من غيره كذا قيل قال المصنف في التجنيس وفيه نظر لانه ان لم يكن دما فقد جاووز الدم والشئ ينجس بجوارره النجس وعن أبي يوسف في الباقي انه معفو في الاكل لا الثوب وغيره من الشئ يمد مادام عليه حتى لو جعله ملطخا به في الصلاة صححت بخلاف قيل غير الشهيد يغسل أو غسل وكان كافرا فانه لا يحكم بطهارته بالغسل بخلاف المسلم وعين المسك قالوا يجوز اكله والانتفاع به مع ما اشهر من كونه ما ولم أره تعديلا ونا كرت بعض الاخوان من المغاربة في الزيادة فقيل له يقال انه عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحمله الطبع الى صلاح كالظبية يخرج عن النجاسة كالمسك اه فتح (قوله في المتن والروث والخثي) وقد سبقه الى هذا شيخه السراي رحمه الله بانها المجهمة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون في ظلف ويجمع على اخناه وخثي اه عيني (قوله لان النصوص الواردة) ومنه قوله تعالى وثيابك فطهر (قوله فقد درناه بالدرهم الى آخره) ولا يعتبر نزود المقدار الى الوجه الا آخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحد في الجانبين فلا يعتبر تعددا بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لانهما فيجمع وعن هذا فرع المنع لو صلى مع درهمه متنجس الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه وهو جواهره سمكة ولانه لا ينفذ نفس ما في أحد الوجهين (٧٣) فيه فلم تكن النجاسة فيهما

متحدة ثم انما يعتبر المانع مضافا اليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك أو الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه هو الذي يستعمله فلم يكن حامل النجاسة بخلاف ما لو حمل من لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا تجوز هذا والصلاة مكروهة مع ما لا يمنع حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه في الصلاة يرفضها ما لم يخف فوات الوقت أو الجماعة اه فتح وما ذكره الكمال من عدم الجواز في الدرهم الذي تنجس جانبه مشى عليه ولو لولجى فقال اما اذا كان الثوب ذا طاقين كان

التيم دون الصلاة ألا ترى أن نقطة من الدم لو وقعت في الماء منعت من التطهر به وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلاة ولان التيم يقتصر الى طهارة الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالخير ثبت الطهارة دون الطهورية وروى عن أبي حنيفة انه يجوز التيم به فعلى هذا لا فرق بينهما والظاهر الاول قال رحمه الله (وعنى قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والحمر وخرم الدجاج وبول ما لا يؤكل والروث والخثي) وقال زفر والسافى قيل النجاسة ككثيرها يمنع لان النصوص الواردة بتطهيرها لم تفصل الا أن ما لا يدركه الطرف خارج لعدم إمكان التجرز عنه كاذباب يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجاء وهو الخارج خارج عنها لاجتماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقد درناه بالدرهم لان محل الاستنجاء مقدر به قال النخعي استقبوا ذكرا المفعدة في محافلهم فكنوها بالدرهم ولان الضرورة تشمل المفعدة وغيرها فيعنى المخرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل يعتبر بالوزن وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المتقال وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق أبو جعفر في الرويتين فقال أراد محمد بذلك العرض تقدير النجاسة المائعة وبذلك الوزن تقدير النجاسة المستعمدة وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا اذا أصاب ثوبه بدن نجس فصلى فيه ثم ازداد حتى صار أكثر من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى جازة والثانية باطلة وقيل لا يمنع وهو اختيار المرغيناني قال رحمه الله (وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرم طير لا يؤكل) أى عنى ما دون ربع الثوب من النجاسة الخفيفة لأن التقدير فيها بالكثير الفاحش والربع حكم الكل في الاحكام يروى ذلك عن أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل ربع جميع ثوب عليه وعن أبي حنيفة ربع أدنى ثوب يتجوز فيه الصلاة كالنزر وقيل ربع طرف أصابته

(١٠ - زيلغى اول) متعدد افتعدت النجاسة وكذلك الدرهم فان بين الجانبين فاصلا فاعتبر كل جانب في نفسه اه قال في شرح الطحاوى ولو أصاب الثوب أقل من قدر الدرهم ونفذت الى الجانب الآخر حيث لو ضم أحد الجانبين الى الآخر يكون أكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة ينظر ان كان الثوب ذا طاقين منع أو ذا طاق واحد لا يمنع جواز الصلاة اه قوله وعن هذا فرع المنع قال قاضيان اذا صلى معه درهمه تنجس جانبه الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة لان الكل درهم واحد اه (فرع ع) يحفظ قال اللؤلؤ الجى من انتهى الى القوم وهم في الصلاة وعلى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وهو يخشى انه ان غسله نفوته بالجماعة يستحب له ان يدخل في الصلاة ولا يغسله لان غسله ليس بفرض عليه ومتى دخل الجماعة صار مؤذيا للفرض اه وقال قاضيان في فتاواه قيل باب الوضوء والغسل ما نصه اذا شرف في الصلاة فوجد في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة يدرك إمامه في الصلاة أو يدرك جماعة أخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب لان قطع الصلاة لا كمال وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك جماعة أخرى مضى على صلاته اه (قوله وما دون ربع الثوب) أى أى ثوب كان (قوله والفرس) أى عندهما وعند محمد ظاهر وأفرده بالذكر للاختلاف فيه اه ع (قوله فقيل ربع جميع ثوب عليه) في شرح الطحاوى هو الصحيح الثوب الذي عليه ان كان شاملا اعتبر بربعه وان كان أدنى ما تجوز فيه الصلاة اعتبر بربعه لانه الكثير بالنسبة الى المصاب اه فتح

(قوله فوقف الامر فيه على العادة) والوجه انكالة الى رأى المتبلى ان استغشيه منع والا فلا اه زاد الفقير (قوله استنزها من البول) قال العلامة شمس الدين بن أمير الحاج رحمه الله في شرح التحرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الحاكم وقال على شرطهما ولا أعرف له غيره وهو عام لان من للتعبية لا للتبعض والبول محلي باللام للجنس فيم كل بول وقد أمر بطلب التزاهة منه والطاهر لا يؤمر بالاستزاهة منه اه (قوله ولا اعتبار عنده بالبول) قال العلامة كمال الدين رحمه الله وما قيل ان البول لا يعتبر في موضع النص عنده كبول الانسان ممنوع بل تعتبر اذا تحققت للنص الثاني للخرج وهو ليس معارضة للنص بالرأى والبول في بول الانسان في الانتصاح كروث الابر لا فيمساوا لانها انما تحقق بأغلبية عسر الانفكالك وذلك ان تحقق في (٧٤) بول الانسان فكما قلنا وقد رتبنا مقتضاه لاذ قد أسقطنا اعتباره اه (فرع) قال في

الطهيرة وان أصابه بول الشاة وبول الأدمى تجعل الخليفة جبال الغليظة اه قال اللؤلؤ الجي رحمه الله رجل رأى على ثوب انسان نجاسة أكثر من قدر الدرهم إن وقع في قلبه أنه لو أخبره بذلك اشتغل بغسل لم يسعه أن لا يخبره لان الاخبار مفيدو إن وقع في قلبه أنه لو أخبره لم يلتفت الى كلامه كان في سعة من أن لا يخبره لان الاخبار لا يفيد قالوا ومشايعنا فاسوا الامر بالمعروف على هذا إن كان يعلم أنهم يستهون بقوله يجب عليه وإلا فلا وفي السراجية ماء فسم النائم طاهر وفي السفناني سواء كان في الفم أو منبعا من الجوف عنده أي حنيفة ومحمد رجهما الله وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتايية قال أبو يوسف ان كان فيه لون الدم فهو نجس وعندهما

النجاسة كالذيل والكم والدخريص وعن أبي يوسف شبر في شبر وعنه ذراع في ذراع ومثله عن محمد وروى هشام عن محمد أن الكثير الفاحش أن يستوعب القدمين وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كره أن يحدث ذلك إذا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طباع الناس فوقف الامر فيه على العادة كما هو دأبه ثم اختلفوا فيما ينبت به الغليظة والحنيفة فعند أبي حنيفة الغليظة ما ينبت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر بخالفه كادهم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض نصين والحنيفة ما تعارض النصاب في نجاسته وطهارته وكان الاخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجح مثل بول ما يؤكل لحمه فان قوله عليه الصلاة والسلام استنزها من البول يدل على نجاسته وخبر العريين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند أبي يوسف ومحمد ما ساء الاجتهاد في طهارته فهو مخفف لان الاجتهاد جهة في وجوب العمل به وغرة الخلاف تظهر في الروث والخثى والبرص ونحوها فعند أبي حنيفة مغلفة لان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ألقى الروثه وقال انه ار كس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبول في موضع النص كما في بول الأدمى فان البول في سعة أعم وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه فان ما لكا يرى طهارتها ويعوم البول لامتلاء الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه لان الارض تشفه وروى عن محمد أن الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وهو آخر أقواله حين كان يارى مع الخليفة فرأى الطرق والخانات مملوفا فيها والناس فيها بولوى عظيمة فرجع اليه وقاسوا عليه طين بخارى لان عشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك روى رجوعه في الخلف الى قوله اه اذا أصابه عذرة حتى قال يطهر بذلك وفي الروث لا يحتاج الى ذلك عندهما قلنا وأما بول الفرس فقد تعارض فيه نصابان على تقدير أن كراهة أكله كراهة تنزيهه عند أبي حنيفة وعلى اعتبار أنه كراهة تعريم لان لحمه طاهر لان حرمة لكرامته كليم الأدمى فصار مخففا لانه بول لحمه طاهر اللحم فيكون التعارض فيه موجودا وعند أبي يوسف ما كول فيكون بوله مخففا عنده وعند محمد طاهر لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده وقوله ونحوه طير لا يؤكل وهذا قول أبي حنيفة لانها مخففة عنده وعندهما مغلفة في رواية الهندوانى وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجاسة مغلفة وقيل أبو يوسف مع أبي حنيفة في التخفيف أيضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندوانى وهو أن نجاسته مخففة عنده وعند أبي يوسف ومحمد مغلفة وجه طهارته أنه ليس لما ينفصل عنه تنز وخبث رائحة ولا ينحى شئ من الطيور عن المساجد فلعنا ان خرج جميع الطيور طاهر

طاهر وفي الظهيرة وما فهم الميت قيل انه نجس اه تارة خانية قال قاضيان في فتاواه الماء الذي يسيل حتى من فسم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم وقال اللؤلؤ الجي ماء فسم النائم اذا أصاب الثوب فهو طاهر سواء كان من البلغم أو منبعا من الجوف لان الغالب في الماء الذي يخرج من الفم حالة النوم متولد من البلغم فيكون طاهرا كيفما كان عند أبي حنيفة ومحمد وعليه الفتوى اه (قوله فقد تعارض فيه نصابان) نص جوارزا كله ونص النهي عنه اه يجبي (قوله لابي يوسف ثلاث روايات) الواقع ان أبا يوسف مع أبي حنيفة على رواية الكرخي ومع محمد على رواية الهندوانى والمفهوم من الهداية أنه مع أبي حنيفة في الروايتين وليس كذلك فحصل عن أبي حنيفة روايتان ورواية الهندوانى خفيف ورواية الكرخي طاهر وعن أبي يوسف روايتان ورواية الهندوانى غليظ ورواية الكرخي طاهر وعن محمد غليظ رواية واحدة اه فتح

(قوله انه لا تكثر) أي فلا يكون فيه بلوى اه (قوله فكان للاحتداد) أي العتبر باختلاف غيرهما اه من خط قارى الهـ هـ  
 (قوله في المتن ودم السمك ولعاب البغل والجمار) يخالف لما في المختار حيث قال ودم السمك ولعاب البغل والجمار وخره ما يؤكل لجه  
 من الطيور نجاسة مخففة قال في الاختيار ودم السمك ليس بدم حقيقة لأنه يبيض بالشمس وعن أبي يوسف أنه نجس فقلنا بخففة لذلك  
 اه (قوله في المتن وبول انتضخ كرؤس الابر) أما لو انتضخ مثل رؤس المسئلة يمنع لعدم الضرورة اه كما في قال الهندواني يدل على  
 انه لو كان مثل الجانب الآخر يعتبر وغيره من المشايخ لا يعتبر الجانبين وإذا أصابه ما يكثر لا يجب غسله اه فتح (قوله والجمار طاهر في  
 ظاهر الرواية) فيه نظر فليحذر إذ لو كان طاهر الماتصور لتأسؤر مشكوك لان الماء الظهور خالطه شيء قليل طاهر لم يغيره وصفافن  
 ابن يحيى الشك (قوله والصحيح ظاهر الرواية) يعني انه طاهر اه (قوله (٧٥) في المتن يظهر بزوال عينه) أي

وأثره اه ع (قوله فيزول  
 بزوالها ولو بجمرة الى آخره)  
 وهو أقبس لان نجاسة  
 المحل مجاورة العين وقد  
 زالت وحديث المستيقظ  
 من منامه في غير المرئية  
 ضرورة انه مأثور لتوهيم  
 النجاسة ولذا كان مندوبا  
 ولو كانت مرئية كانت  
 محققة وكان حكمه الإحباب  
 اه كمال (قوله في المتن  
 الامايشق ازالة أثره) أي  
 من لون أو ريح قال في  
 الظهيرية اذا صبغ الثوب  
 بالنيل أو العصفور النجس  
 فغسل ثلاث مرات طهر  
 ولا تظهر النجاسة إلا بماء  
 متقاروان لحسه بلسانه  
 ثلاث مرات وألقى بزاقه  
 في كل مرة طهر عند أبي  
 يوسف خلافا لمحمد الطفل  
 اذا قام على ثدى أمه ثم  
 امتصه ثلاث مرات طهر  
 اه (قوله فان لم يخرج الدم  
 بإرسول الله قال يكفيه ك

حتى لو وقع في الماء لا يفسده ووجه التغليظ انه لا تكثر أصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث  
 وتتن فصار كخره الاجاج والبط وهـ هـ ذام شكلي على قوله ما الماعرف من مذهبهما ان اختلاف العلماء  
 يورث الشبهة وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف على ما مر فكان  
 للاحتداد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة وهي توجب التخفيف فيما لا نص فيه قال  
 رحمه الله (ودم السمك ولعاب البغل والجمار وبول انتضخ كرؤس الابر) وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم  
 من قوله قدر الدرهم أي عني قدر الدرهم ودم السمك الى آخره وفيه نظر فان دم السمك ولعاب البغل  
 والجمار طاهر في ظاهر الرواية فكيف يكون معقرا والعفو يقتضى النجاسة وعن أبي يوسف أن السمك  
 الكبير إذا سال منه شيء فاحش يكون نجسا مغظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود  
 الاختلاف فيه وعنه أنه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس  
 بدم على التحقيق لان الدموى لا يسكن الماء ولهذا اكتفى بحمد في تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش  
 في الماء والدليل على أنه ليس بدم أنه يبيض بالشمس والدم يسوتها فلا يكون دما وأما لعاب البغل  
 والجمار فقد مر في الأسأر وأما البول المنتضخ قدر رؤس الابر فهو للضرورة وان امتلأ الثوب  
 وعن أبي يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الامتناع عنه فقط حكمه وقوله قدر  
 رؤس الابر يشير الى أنه اذا كان قدر جانبها الآخر يعتبر والحكم أنه لا يعتبر للضرورة قال رحمه الله  
 (والنجس المرئي يظهر بزوال عينه) لان نجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بجمرة وعن محمد أنه  
 يظهر جمرة اذا عصره وقيل لا يظهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة  
 غير مرئية لم تغسل قط وعن أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه بعد زوال العين التحق  
 بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قال رحمه الله (الامايشق) أي الامايشق ازالة أثره لقوله عليه الصلاة  
 والسلام مخلولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم بإرسول الله قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره ولان  
 فيه حرجا بينا فان من خضب يده أو لحيته بمخمس لا يزول لونه بالغسل وفي قطعها مخرج ظاهر لا يلبق  
 بهذه الشريعة وتفسير المشقة أن يحتاج لازالتها الى شيء آخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الآلة  
 المعدنة لقطع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء آخر يشق على الناس فلا يكاف بالمعالجة به قال رحمه الله  
 (وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة) أي غير المرئي من النجاسة يظهر بثلاث غسلات وبالعصر  
 في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالباً ولهذا قال

الماء ولا يضرك أثره) أبوداود عن أبي هريرة أن خواتم بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ليس لي الأثوب واحد  
 وأنا أحيض فيه فكيف أصنع قال اذا طهرت فأنسله ثم صلى فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره في اسناده  
 عبد الله بن لهيعة (قوله بمخمس نجس) فغسل الى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون وقيل يغسل بعد ذلك ثلاثا وأما الطهارة لو غسل  
 يده من دهن نجس مع بقاء أثره فأنما الله في التجنيس بان الدهن يطهر قال في عني على يده طاهرا كما روى عن أبي يوسف في الدهن نجس  
 يجعل في الماء ثم يصب عليه الماء فيعول الدهن فيرفعه بشيء هكذا يفعل ثلاثا فيطهر اه كمال (قوله بثلاث غسلات) وقال الشافعي  
 يطهر جمرة كالحكي قلنا الحكي عرف نبوته بالشرع وهو حكم الشرع بزواله مرة وأما الحقيقي عرف نبوته بالحقيقة فيعرف زواله  
 بالحقيقة وهذا بتكرار الغسل اه رازي (قوله وبالعصر في كل مرة) في ظاهر الرواية كذا في الهداية واحترزه عمار روى عن محمد  
 الاكتفاء بالعصر في المرة الأخيرة قال الشيخ كمال الدين ويعتبر بقوة كل عاصر حتى اذا انقطع تقاطره بعصره ثم قطر بعصر رجل آخر

أودونه يحكم بطهارته قال في فتاوى قاضيخان الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن أبي يوسف وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيئا أن عصره في المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والافنا تقاطر منه نجس وما أصاب من شئ أنفسه اه (فرع) الوعاء اذا استعمل فيه الحجر هل يطهر بالغسل يتطرى في كتاب الاثرية من هذا الشرح قال في شرح الطحاوي والحرا اذا أصابت الخنطة فغسلها وطحنها وخبرها فانه يحل أكلها اذا كان لا يوجد منه طعم ولا رائحة وان كان يوجد منه لا يحل أكله وانما انتفخت منه الخنطة فلا تطهر أبدا الا اذا جعلها في حل فانه يطهر ولو وقعت النجاسة في دهن أو وقع فيه فارة فغسله قال بعضهم يطهر وقال بعضهم لا يطهر والصحيح انه لا يطهر - لانه لا يتأقش من غسله (قوله والاجر) قال الولوالجي رحمه الله الا جردا أصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان الجرد قد عاى استعماله لا يكفيه الغسل ثلاث مرات دفعة واحدة وان كان حديثا يغسل ثلاث مرات ويجفف على أثر كل مرة (قوله وعلى هذا السكين الموهة بالماء النجس) قال في منية المصلي ولوموه الحديد بالماء النجس يوه بالماء الطاهر ثلاث مرات فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لانجوز مع الصلاة يعني اذا كان فوق الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه لا يشرب الماء ولا يمكن ازاله ذلك الماء عنه بوجه من الوجوه الا بالنار قوله لانه لا يشرب الماء بياح قطع البطيخ بالسكين المذكور لانه لا يتنجس واسطة قطعه به لتكون اضاعة المسال والظاهر أن هذا بخلاف بينهما لان تجسس السكين اغما هو بواسطة ما شرب به من الماء النجس (٧٦) وهو لا يتعدى الى البطيخ بمجرد قطعه به اه ابن أمير حاج رحمه الله تعالى

(قوله والاعيان النجسة الى آخره) قال في شرح الطحاوي وهذا قول محمد وقال أبو يوسف لا تطهر وكذا الاختلاف في رماد السرقين والخشبة النجسة اه (قوله والعدرة) قال في الظهيرية والعدرات اذا دفنت في موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر كالحجر الميت اذا وقع في ملحمة وصار ملحما عند محمد اذا غسلت خابية الحجر ثلاث مرات تطهر اذا لم يتبق رائحة الحجر وان بقيت لا اذا صاب الماء

عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاثاء حتى يغسلها ثلاثا بالحديث وهذا لان ما ليست له عين مرتبة لا يمكن القطع بزواله فلم يبق سوى الاجتهاد وهو لا يخرج غالبا الا بال تكرار والعصر فشرطهما في الكتاب وعن أبي يوسف لا يشترط العصر حتى لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه أنه قد تطهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن الغاسل إلا أن يكون الغاسل صغيرا أو مجنوناً فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قال رحمه الله (وتبليت الخفاف فيما لا ينصرف) أي يطهر بالغسل ثلاث مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والاجر والخشب والحديد والجلد المدبوغ بالنجس لان التجفيف أثر في استخراج النجاسة وتفسير التجفيف أن يجلبه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين الموهة بالماء النجس واللحم المطبوخ به والخنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهره بأن تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الخنطة واللحم بالماء الطاهر ثلاث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند أبي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الاشياء أبدا وعلى هذا الخلاف الحصر وكل ما لا ينصرف بالعصر والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا وذلك مثل الميتة اذا وقعت في الملحمة فاستحالت حتى صارت لها والعدرة اذا صارت ترابا أو أحرقت بالنار وصارت رمادا فهي نظير الحجر اذا تخللت أو جلدا الميتة اذا دبغت فانه يحكم بطهارتها الاستحالة وذكر في الفتاوى أن رأس الشاة لو أحرقت حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البقرة النجسة في التنور تزول بالأحراق قال رحمه الله (وسن الاستنجاء بنحو حرم منق) لانه عليه الصلاة والسلام واطب عليه وقال

في الحجر ثم صار الحجر لا يطهر وهو الصحيح فارتفعت في الحجر وماتت إن أخرجت ثم تخللت صارت طاهرة وان عليه تخللت وهي فيه لانه نجس الخنزير الحديد اذا صاب فيه الحجر يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر خلافا لمحمد وإن كان قديما يغسل ثلاثا يطهر وإن بقي أثر الحجر يجعل فيه الخنط حتى لا يبقى أثرها فيطهر (قوله يحكم بطهارته) أي لانه حينئذ يصير الحرق كالغسل اه ولوالجى رحمه الله قال في الظهيرية ولو صب الحجر في قدر فيه لحم قبل الغليان يطهر اللحم بالغسل ثلاثا وان كان بعد الغليان لا يطهر وقيل يغسل ثلاث مرات في كل مرة بما طاهر ويجفف في كل مرة وتحفيفه بالتردد والخبر الذي عن بالخبر لا يطهر بالغسل (قوله في المتن وسن الاستنجاء بنحو حرم منق) وهو مسح موضع التجو أو غسله والتجو ما يخرج من البطن ويجوز أن يكون السين للطلب أي طلب التجو ليزيله اه باكير قال الكمال رحمه الله هو ازالة ما على السبيل من النجاسة فان كان للزال به حرمة أو قية كره كقرطاس وخرقة وقطنه وخل قيل يورث ذلك الفقر وعبارة بعضهم ازالة الخارج من السيلين عن مخرجه قال الشيخ أبو البقاء في شرح الجمع الاستنجاء والاستجمار والاستطابة عبارات عن ازالة الخارج من السيلين عن مخرجه فسمى الكرخى ازالة ذلك استجمارا وهو طلب الجمرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماها استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والقدرى ومن تابعه سماها استنجاء وهو إما مأخوذ من التجو وهو ما يخرج من البطن أو مأخوذ من التجوة وهو المكان المرتفع فكان الرجل اذا أراد قضاء حاجته يستتر بتجوة أو مأخوذ من تجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعها كأنه يقطع الاذى عن نفسه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام واطب عليه) ولذا كان كما ذكره في الاصل سنة مؤكدة اه كمال

(قوله إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار) قال في الظهيرة والاستجماء بالأحجار إذا كانت النجاسة التي أصابته قد رآه الذرهم الكبير المتقال أو أقل سنة وإتباع الماء أدب اه (قوله في المتن نحو حجر) أراد به الأسماء الطاهرة اه باكر بعناه قال ابن الساعاتي رحمه الله في شرح الجمع ويجوز بالحجر ونحوه من الجواهر الطاهرة إذا المقصود إزالة النجوة فلهذا جازبه اه قال فاضلنا في فصل الماء المستعمل المحدث إذا استنجى فأصاب الماء ذيله أو كرهه أن أصاب (٧٧) الماء الأول أو الثالث يتنجس نجاسة غليظة وإن أصابه الماء

الرابع يتنجس بنجاسة المستعمل (قوله التي لا تقوم) فلا يستنجى بنحو الياقوت اه (قوله بالحجارة ونحوه) سياتي في آخر الباب عن الغاية عن القصة قول أن الصحيح أنه لا يطهر بالانغسل اه (قوله يدبر بالاول) الادبار والذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده شرح وقاية (قوله ويقبل بالثاني) أي لان الاقبال أبلغ في التنقية اه شرح وقاية وعن محمد في المنتقى من لم يدخل اصبعه في دبره فليس بتنظيف قال الاسيحيابي وهذا غير معروف وقيل لانه يورث الباسور اه غاية (قوله لان خصيته متدلستان) فلا يقبل احترازا عن تلويحهما ثم يقبل ثم يدبر مبالغته في التنظيف وفي الشتاء غير ممد لانه يقبل بالاول لان الاقبال أبلغ في التنقية ثم يدبر ثم يقبل للبالغه اه باكر (قوله وليستنج بثلاثة أحجار) أمر وهو الوجوب اه (قوله في المتن وغسله بالماء أحب) ان أمكنه بلا كشف عورته ولا يترك حتى لا يبصر

عليه الصلاة والسلام إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حشيات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه لان الطهارة من الانجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلا بد منها إلا أنها كتنفي بغير الماء في موضع الاستجماء مغرورة والاجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر. ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره ولانه لا يجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بالأولى لان الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستجماء بالأحجار فعلم بذلك أن المقعدة لا يجب تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع وقوله بنحو حجر أراد به الأشياء التي لا تقوم كاللدر والتراب والعود والخرقفة والقطن والجلد وما أشبهها وقوله منق خرج مخرج الشرط لكونه سنة لان الانتفاء المقصود بالاستجماء فلا يكون دون سنة ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السيلين دم أو فوج يطهر بالحجارة وكذا لو أصاب موضع الاستجماء نجاسة من الخارج يطهر بالاستجماء بالحجارة ونحوه وصفة الاستجماء بالأحجار أن يجلس معتد على يساره منخرفا عن القبلة والريح والشمس والقر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال أبو جعفر هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته متدلستان في الصيف فيضاق من التلويح والمرأة تفعل في جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستجماء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو وقع في ماء قليل نجسه قال رحمه الله (وما سن فيه عدد) أي ليس في الاستجماء عدد مسنون وقال الشافعي لا بد من التثليث لقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة أحجار وقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام ناوله عبد الله بن مسعود حجرين وروثه فأنشدنا الحجرين ورمى بالروثه وقال لانه رجس ولو كان التثليث واجبا لناوله ثالثا ولان المقصود من الاستجماء الانتفاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا لم يحصل الانتفاء بالثلاث زاد عليه اجاعا لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر اجاعا لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأتق جاز لحصول المقصود ولعل ذلك ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب لانه يحصل النقاها فالسأوي يحمل على الاحتجاب وحلمهم قوله عليه الصلاة والسلام ومن لا فلا حرج على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لانه إن حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الاتيان بها فيجوز على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة لانها وتر حقيقة قال رحمه الله (وغسله بالماء أحب) أي غسل موضع الاستجماء بالماء أفضل لانه يقطع النجاسة والحجر يخففها فكان أولى والأفضل أن يجمع بينهما لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين قبل المراتب هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل قبائل الله تعالى أتني عليكم فإذا نفضت عن عند الغائط فقالوا تتبع الغائط الاحجار ثم تتبع الاحجار الماء ثم قيل هو أدب وليس بسنة لانه عليه الصلاة والسلام فعله مرة وتركه أخرى وقيل سنة في زمانه لان الناس اليوم ينلطون لظن وفي الاول كانوا يعبرون بعرا

فاسقا اه باكر قال الكيال وإما يستنجى بالماء اذا وجد مكانا يستتر فيه ولو كان على شط نهر ليس فيه ستره ولو استنجى بالماء فالواضحة وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضة فضلا عن شاطئ النبل اه (قوله لان الناس اليوم ينلطون لظن) فتناوت المقعدة بفتح اللام وكسرها في المستقبل اه سروجي قال الكيال رحمه الله في كتابه زاد الفقير ويستنجى بيطن اصبع أو أصبعين أو ثلاث ويحترز عن رؤس الاصابع وينشف المحل ان كان صامتا قبل أن يقوم كي لا يفسد صومه وإنما يفسد صومه إذا بلغ الماء موضع المحقنة وقبله يكون اه

(قوله حتى ينشفه بجزفة قبل رده) لانه اذا لم يفعل ذلك عسى يدخل الماء جوفه المستحي لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما لهذا اه  
 ولوالجى (قوله والمرأة في ذلك) (٧٨) أى في صفة الاستنجاء (قوله لاجل الجنابة) قال في الدراية وأما حكمه فقيل الاستنجاء

بالماء على سبعة أوجه في وجهين فرض في الغسل عن الجنابة وفيما زاد على قدر الدرهم وفي قدر الدرهم واجب وفيما دونه سنة وفيما لم يجاوز المخرج والاحليل يستحب وفي البعداء وفي الریح بدعة اه كما كى قال الشيخ با كبر رجه الله! يستحب بالخرقة والقطن ونحوه ماله يورث الفقر بالحديث ومه طوع اليسرى يستحب باليمين ان قدر ومقطوع اليدين يمسح ذراعيه مع المرفقين ويصلى ولايس فرجه في الاستنجاء الامن يحل له وطؤها (قوله وفي الاول بقول محمد) وهو ما اذا كانت مقعده صغيرة (قوله وقيل الصحيح انه لا يظهر الا بالغسل) قال في الظهيرية وقيل الصحيح انه لا يظهر الا بالغسل اه (قوله في التين لا بعظم وروث) لانه نجس اه ولوالجى (قوله وطعام وعين) للهى عنه اه

(كتاب الصلاة)

(قوله العالية) أى المشهورة (قوله وقال الاعشى) وفي السراج الوهاج ليبدل الاعشى قال نجم الدين النسفي هذا رجل أراد أن يسافر وقد قرب من محله بفتح الخاء أى راحته وهى

مركبه التى يضع عليها رحله وركبه قد عت ابنته له والمضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع وقال الحدادى معناه أنها على دعته عند حضور وفاته بالعاقبة ومعنى قوله قربت من محله الارحال الى القبر اه (قوله صليت) أى دعوت لا يبيك اه (قوله فاعتمضى) أى أعمضى عينك لاجل النوم

وصفة الاستنجاء بالماء أن يستحي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذ لم يكن صائما ويصعد بإصبعه الوسطى على سائر الأصابع قليلا في استدعاء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد خصره ثم سبأته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد ظهر بيقين أو غلبة ظن ويبالغ فيه إلا أن يكون صائما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة مرسية فاعتبر فيها زوال العين إلا أن يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث وفي القعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك بعد الاستبراء بالمشى أو بالتبخ أو النوم على شقه الأيسر ولو خرج دبره وهو صائم فغسله لايه يوم حتى ينشفه بجزفة قبل رده والمرأة في ذلك كل رجل وقيل تستحي برؤس أصابعها لانها تحتاج الى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها وقيل بعرض أصابعها لانها إذا أدخلت الاصابع بحشى عليها أن تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذراء لا تستحي بأصابعها خوفا من زوال العذرة قال رحمه الله (ويجب أن جاوز العجز المخرج) أى يجب الاستنجاء بالماء انا جاوزت النجاسة المخرج لان ما على المخرج من النجاسة انما كنى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في الجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يجاوز وكان جنبا يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا الخائض والنفساء لما ذكرنا قال رحمه الله (ويعتبر القدر المانع وراه موضع الاستنجاء) أى المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى اذا كان الجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذى في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للجواز فقط فان كان أكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء حتى اذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده فاصله أن المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه من النجاسة أصلا وعنده كالخارج واختلفوا فيما اذا كانت مقعده كبيرة وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز من المخرج فقال الفقيه أبو بكر لا يميز به الاستنجاء بالأجار وعن ابن شجاع يميزه ومثله عن الطحاوى فهذا أشبه بقوله ما وبه تأخذ وفي الاول بقول محمد وذكر في الغاية معزى الى القنية أنه اذا أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج أكثر من قدر الدرهم بطهر بالخمر وقيل الصحيح أنه لا يطهر الا بالغسل قال رحمه الله (لا بعظم وروث وطعام وعين) أى لا يستحي بهذه الأشياء لثبته عليه الصلاة والسلام عن الاستنجاء بعظم وروث وعينه وقال في العظم لا تستنجوا به فانه طعام لا خواتكم يعنى الجن طعامنا أولى ان لا تستحي به ولان في الاستنجاء بالطعام اضعاء المال وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام وقال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة أشياء العظم والرجيع والروث والطعام والدم والزجاج والورق والخرف وورق الشجر والشعر والله أعلم

(كتاب الصلاة)

الصلاة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم أى ادع لهم وانما عدى يعلى باعتبار لفظ الصلاة وقال الاعشى تقول بتي وقد قربت مرتجلا \* يارب جنب أبي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذى صليت فاعتمضى \* فوما فان جنب المرء مضطجعا وفي الشريعة عبارة عن الافعال المخصوصة الممهودة وفيها زيادة مع بقائه معنى اللغة فيكون تغييرا لانقلا

على مركبه التى يضع عليها رحله وركبه قد عت ابنته له والمضطجع بفتح الجيم موضع الاضطجاع وقال الحدادى معناه أنها على دعته عند حضور وفاته بالعاقبة ومعنى قوله قربت من محله الارحال الى القبر اه (قوله صليت) أى دعوت لا يبيك اه (قوله فاعتمضى) أى أعمضى عينك لاجل النوم

(قوله في المتن وقت الفجر من الضج الصادق) ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الاوّل أن يبدأ ببيان وقت الظهر لانها أول صلاة أمّ فيها جبريل عليه السلام الآن وقت الفجر وقت ما اختلف في أوله وآخره اه كاكى (قوله أم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وتعلق الشافعية في صحة امامة المنفل للقرض بهذا الحديث قالوا ان جبريل كان منتفلا معلما والنبي صلى الله عليه وسلم مقترض قلنا هذه دعوى من أين لهم أنه كان منتفلا ومقترضا ما كونه معلما فينب وان قالوا الاتكليف على ملك هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس قلنا هذا لا يعلم عقلا وانما علم بالشرع وجبريل ما مور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكيف خاص بالامامة جاز أن يخص بالفريضة اه غايه (قوله وسمى الاول كاذبا) والعرب تشبهه بذنب السرحان لمعينين أحدهما أطول والثاني ان ضوءه يكون في الاعلى دون الاسفل كما ان الذئب يكثر شعر ذنبه في أعلاه لاني أسفله اه (٧٩) غايه (قوله ما بين هذين الوقتين الى

على ما قالوا وقال في الغايه الظاهر انها منقولة لوجودها بدون في الامي قال رحمه الله (وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس) لما روى أن جبريل عليه السلام أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين أسف فرجدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لاؤمتك وسمى الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمى الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قال عليه الصلاة والسلام لا يفرككم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير في الافق أي المنتشر فيه وقد اجتمعت الامة على ان أوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس قال رحمه الله (والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفء) أما أوله فلقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي الزوال وهو عليه الاجماع وأما آخره فالمدكور هنا قول أبي حنيفة في رواية محمد عنه وقالوا آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية أسد بن عمرو وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الغايه وعزاه الى البدائع والمحيط والفيديو والتحفه والاسيحياتي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن أبي حنيفة رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية أبي يوسف عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه وهذا لا يضر لانه يمكن لان روايه أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه لهما امامة جبريل عليه الصلاة والسلام أنه صلى العصر بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا الماصلي فيه ولا في حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم رواه الجماعة بمعناه وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله عليه الصلاة والسلام مثلكم ومثل أهل السكاكين كمثل رجل استأجر أجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كذا كثر عملا وأقل عطاء الحديث رواه البخاري ومسلم ومن الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت أطول ولا يقال من وقت الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لاننا نقول هذا القدر والسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومواده عليه الصلاة والسلام تفاوت يظهر لكل أحد من أمته وما رواه منسوخ جبريل عليه الصلاة والسلام

على ما قالوا وقال في الغايه الظاهر انها منقولة لوجودها بدون في الامي قال رحمه الله (وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس) لما روى أن جبريل عليه السلام أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حين طلع الفجر في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين أسف فرجدا وكادت الشمس تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لاؤمتك وسمى الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه وسمى الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب قال عليه الصلاة والسلام لا يفرككم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير في الافق أي المنتشر فيه وقد اجتمعت الامة على ان أوله الصبح الصادق وآخره حين تطلع الشمس قال رحمه الله (والظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفء) أما أوله فلقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي الزوال وهو عليه الاجماع وأما آخره فالمدكور هنا قول أبي حنيفة في رواية محمد عنه وقالوا آخره اذا صار ظل كل شيء مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية أسد بن عمرو وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه ذكره في الغايه وعزاه الى البدائع والمحيط والفيديو والتحفه والاسيحياتي وقال في المبسوط جعل رواية الحسن عن أبي حنيفة رواية محمد عنه وجعل المثلين رواية أبي يوسف عنه وجعل المهمل رواية الحسن عنه وهذا لا يضر لانه يمكن لان روايه أحدهم عنه لا تنفي رواية غيره عنه لهما امامة جبريل عليه الصلاة والسلام أنه صلى العصر بالنبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الاول في هذا الوقت ولو كان الظهر باقيا الماصلي فيه ولا في حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيج جهنم رواه الجماعة بمعناه وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله عليه الصلاة والسلام مثلكم ومثل أهل السكاكين كمثل رجل استأجر أجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى غروب الشمس على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كذا كثر عملا وأقل عطاء الحديث رواه البخاري ومسلم ومن الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم تكن النصارى أكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت أطول ولا يقال من وقت الزوال الى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات فقد وجد كثرة العمل لطول الزمان لاننا نقول هذا القدر والسير من الوقت لا يعرفه الا الحساب ومواده عليه الصلاة والسلام تفاوت يظهر لكل أحد من أمته وما رواه منسوخ جبريل عليه الصلاة والسلام

جواب أبي حنيفة عن احتجاجهم امامة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله كذا في المبسوط أو نقول هنا بيان للوقت المستحب اذا اداء في أول الوقت مما يتعسر على النائم فيؤدى الى تقليل الجماعة وفي التأخر الى آخر الوقت خشية القوات فكان المستحب ما بين ما مع قوله عليه الصلاة والسلام خير الامور واسطها اه كاكى (قوله في المتن والظهر) أي بالجرع عطف على الفجر اه ع (قوله في المتن مثليه) وانتصابه بالصدر المضاف الى فاعله اه ع (قوله في المتن الى بلوغ الظل) أي ظل كل شيء اه ع (قوله وهو رواية الحسن عنه) وهو قول زفر والشافعي والثوري وأجدوا اختاره الطحاوي وحكي عن مالك مثله اه كاكى (قوله في هذا الوقت) أي وقت كون ظل كل شيء مثله (قوله من فيج جهنم) فيج جهنم شدة حرها اه كاكى (قوله وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت) يعني اذا صار ظل كل شيء مثله (قوله الى غروب الشمس على قيراطين) انما كان من العصر الى المغرب قيراطان لان ذلك الوقت زمن اقامة آدم في الجنة ذكره الحاكم (قوله ولا يقال) أي في التوفيق بين الروايتين

(قوله وهو ان يغرز خشبة مستوية الى آخره) هذا التفسير عزاء في الغاية الى محمد بن شعاع قال الرازي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق اه (٨٠) ثم اعلم ان لكل شي ظلا وقت الزوال الابدك والمدينة وصنعها من في أطول أيام السنة

فان الشمس فيها تأخذ  
الحيطان الاربعة اه  
كاكي (قوله وفيه نظر) أي  
في تفسير النبي بالظل (قوله  
لا يسمى فيا الأبعد الزوال)  
لانه من فاه أي رجوع  
والتي الرجوع اه غايه  
(قوله في التين والعصر)  
ذهب أصحابنا الى أن الصلاة  
الوسطى هي صلاة العصر  
فيما نقله عنهم الحافظ أبو  
جعفر الطحاوي في شرح  
الانوار والشخ صدر الدين  
الاخلاطي في شرح كتاب  
مسلم وصاحب البابود كر  
في شرح كشف المغطى فيها  
سبعة عشر قولاً وسميت  
العصر الوسطى لانها بين  
صلتين من صلاة النهار  
وصلتين من صلاة الليل  
اه سروجهي ملخصاً (قوله  
صلاها في اليومين في وقت  
واحد) أي لو كان وقت  
المغرب عمداً كما قال أصحابنا  
لا تمجبريل به صلى الله عليه  
وسلم في أول الوقت في اليوم  
الأول وفي آخره في اليوم  
الثاني بياناً لوله وآخره ولما  
صلى به في اليومين في وقت  
واحد علم أنه غير ممتد فيكون  
هذا الحديث معارضاً  
لحديث أبي بكر الصديق ولا يتسكك  
به قلنا الحديث الأول قول  
فيقدم اه (قوله في وقت

صلى به جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني ولا يقال بتداخل الظهر والعصر  
فيه الى أن يصير الظل مثلين لانا تقول لا يتداخل وقتنا صلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل وقت  
صلاة حتى يخرج وقت صلاة أخرى ثم قال أبو حنيفة في معرفة الزوال مادام القرص في كبد السماء  
فانه لم يزل فان انحط يسيراً فقد زال وعن محمد أنه يقوم الرجل مستقبلاً القبلة فاذا زالت الشمس عن  
يساره فهو الزوال وأحسن ما قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والبخاري وهو أن يغرز خشبة  
مستوية في أرض مستوية قبيل الزوال فإدام ظل العود على النقصان فهبى على الصعود لم تزل الشمس  
فاذا وقف ولم يتقص ولم يزد فهو قيام الظهر فإذا أخذ في الزيادة فقد زالت الشمس نخط على رأس موضع  
الزيادة خطاً فيكون من رأس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثلي العود من رأس الخط  
لان موضع غرز العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض نسخ المبسوط قال في  
الزوال هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الظهيرة وفيه نظر لان الظل لا يسمى فيا الأبعد الزوال  
وقوله سوى التي أي سوى في الزوال فاللق واللام بدل عن الأضافة قال رحمه الله (والعصر منه الى  
الغروب) أي وقت العصر من وقت صار ظل كل شي مثليه الى غروب الشمس أما اوله فالمدكور هنا قول  
أبي حنيفة وعندهما اذا صار ظل كل شي مثله دخل وقت العصر وهو مبني على خروج وقت الظهر  
على القولين وأما آخره فالمشهور ما ذكره هنا وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت  
العصر لقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم وغيره ولنا  
قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر رواه  
البخاري ومسلم ومارواه محمود على أنه وقت الاختيار وهو منسوخ بخبارونا قال رحمه الله (والمغرب  
منه الى غروب الشفق) أي وقت المغرب من وقت غروب الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه الصلاة  
والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الأكوع كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالجبل رواه أبو داود وغيره وعن أبي موسى  
أنه عليه الصلاة والسلام أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وهو حجة على  
الشافعي في تقديره في الحديد بمعنى قد در وضوءه مستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات ولا يعارضه  
امامة جبريل عليه السلام انه صلاها في اليومين في وقت واحد لان القول مقدم على الفعل أو يكون  
معناه بدأ به في اليوم الثاني حين غربت الشمس ولم يذ كر وقت الفسراغ فيجتمل أن يكون الفراغ عند  
مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام ما بين هذين وقتاً ولا تمتك اشارة الى ابتداء الفعل في  
اليوم الأول والى انتهائه في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعنى ما رواه أبو موسى انه عليه الصلاة والسلام  
أما رجل فسأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذ كرفيه انه عليه الصلاة والسلام صلى بهم  
الصلوات الخمس في يومين وأخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم ذكر في آخره أنه  
عليه الصلاة والسلام دعا السائل ثم قال الوقت ما بين هذين رواه مسلم وأحد وغيرهما ويجوز أن  
يكون حديث جبريل منسوخاً بخبارونا لانه متأخر وحديث جبريل عليه السلام متقدم أو يجتمل انه لم  
يؤخر احترازاً عن الكراهية قال رحمه الله (وهو البياض) أي الشفق هو البياض وهذا عند أبي  
حنيفة وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم  
وبه قال عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره البردوني وعلب اللغويان وقال أبو يوسف ومحمد  
ومن قال بقولهما الشفق الحرة لانه المتفاهم عند أهل اللغة نقل ذلك عن الخليل والقراء والازهري

واحد) محمود على أول الوقت فقط أي أول الوقت في اليومين كان واحداً ولا يلزم منه اتحاد آخره اه (قوله الشفق وهو  
هو البياض) أي الباقي في الاقب بعد غيموبة الحرة اه باكير (قوله عند أبي حنيفة) وعند زفر أيضاً اه ع (قوله ومن قال بقولهما  
الشفق الحرة) وبه قال الثلاثة وهي رواية عن أبي حنيفة وعليها الفتوى اه عيني رحمه الله



(قوله ولهذا يخرج) أي لم يكن من أثر النهار (قوله فلاجاع السلف إلى آخره) وحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال واخروقت العشاء حين يطلع الفجر اه اتقاني (قوله في المتن ولا يقدم على العشاء للترتيب) المأمور به في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم ألا وهي الوتر فصلاها ما بين العشاء إلى صواع الفجر اه غايه (قوله بان كان في بلد يطلع الفجر فيه إلى آخره) قال العمري رحمه الله ويذكر أن بعض أهل بلغاريا يجدون في كل سنة وقت العشاء أربعين ليلة فان الشمس كانت تقرب من ناحية المغرب يظهر الفجر من المشرق اه (قوله أفتى بان عليه صلاة العشاء إلى آخره) وردت هذه الفتوى من بلغار على شمس الأعمى الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على الشيخ (٨١) الكبير ريف السنة البقالي فأفتى

بعدهم والوجوب فبلغ جوابه الحلواني فرسل من يسأله في عامته يجامع خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فأحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يده من المرفقين أو رجلاه من الكعبين كم فرائض وضوئه قال ثلاث ثلث الفوات محل الرابع قال وكذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقته فيه له مجتبي قال العلامة كمال الدين رحمه الله تعالى ولا ترتب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعارف للشيء فانقضاء الوقت انتفاء للعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد وهو ما تواطأت عليه أخبار الاسراء من فرض الله الصلاة خمسا

وهو مذهب عمر وابنه وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الفراء تقول العرب على فلان ثوب مصبوغ كأنه الشفق ولنا قوله عليه الصلاة والسلام واخروقت المغرب اذا سود الافق ولان الشفق من الرقة ومنه شفقة القلب وهي رفته ويقال ثوب شفق انا كل رقيقا وهو بالبياض ألق لأنه أرق من الحمرة واليه أشار عليه الصلاة والسلام بقوله وقت صلاة المغرب ما يسقط نور الشفق اذا انور يطلق على البياض والحديث صحيح واهم مسلم ولان العشاء تقع بمحض الليل فلا تدخل مادام البياض باقيا لا من أثر النهار ولهذا يخرج بطولع البياض المعترض من الفجر ولان فيه اختلافين الصحابة وكنا بين أهل اللغة فلا يخرج المغرب بالشك وكذا لا تدخل العشاء بالشك وأروى عن الخليل انه قال راعيت البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فمذهب الابدن نصف الليل محمول على بياض الجوز وذلك يغيب آخر الليل وأما بياض الشفق وهو رقيق الحمرة فلا يتأخر عنها الا قليلا فماتأخر طلوع الحمرة عن البياض في الفجر قال رحمه الله (والعشاء والوتر منه إلى الصبح) أي وقت العشاء والوتر من غروب الشفق إلى طلوع الفجر أما أوله فقد أجمعوا أنه يدخل بمغيب الشفق على اختلافهم في الشفق وأما آخره فإجماع السلف أنه يبقى إلى طلوع الفجر الأتري أن الحائض اذا ظهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليها قضاء العشاء بالاجماع فلولا أن الوقت باق لما وجب عليها وجعل في المختصر وقت العشاء والوتر واحدا وهو قول أبي حنيفة وعندهما يدخل وقته بعد ما صلى العشاء وهذا الخلاف مبني على ان الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما سجي بيانه قال رحمه الله (ولا يقدم على العشاء للترتيب) أي لا يقدم الوتر على العشاء لاجل وجوب الترتيب لالان وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشاء وصل الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند أبي حنيفة لانه فرض عنده فصارا كفرضين اجتماعي وقت واحد كالتضامن أو القضاء والاداء وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعها فلا يدخل وقته حتى يصلي العشاء كسنة العشاء لا يعتبها قبل أداء العشاء لعدم دخول وقتها للترتيب وغرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا أو صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فإنه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر أيضا لانه تبع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينهما وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنة قال رحمه الله (ومن لم يجرد وقتها لم يجبا) أي من لم يجرد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني أن الشيخ رهران الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء ثم أنه لا ينوي القضاء في الصبح لانه قد وقت الأداء وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون أداءه ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به أحد

(١١ - زيلعي أول) بعد ما أمروا ولا يجتمعين ثم استقر الامر على الخمس شرعا ما لاهل الاقلاق لانه قيل فيه بين أهل قطر وطر وماروى ذكر الدجال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال أربعون يوما وم كسنة ويوم كسهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كما ماكم فقيل يا رسول الله فذلالي اليوم الذي كسنة أي كفيينا فيه صلاة يوم قال لا اقدر والله واهم مسلم فقدا بح فيه ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلا أو مثلن وقس عليه فاستقدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير ان نون يعها على ثلاث الاوقات عند وجودها فلا يسقط بعدها الوجوب وكذا قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر اه (قوله يكون أداءه ضرورة) أي لعدم الوساطة بين الاداء والقضاء اه

(قوله بشرط ان لا يؤدي الى تهية العامل للعمل) أي في غير الجور (قوله وهذا منه) أي كلام المصنف منه (قوله أي يستحب تأخير الفجر) أي مطلقا سواء كان صيفا أو شتاء اه رازي (قوله يمكنه أن يعيدها) أي وبعد الوضوء اه رازي (قوله إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) هي مخففة (٨٣) من الثقيلة أي أنه (قوله متلفعات بمر وطهن) تلفعت المرأة بالثوب تستر به

والمرط كساه من صوف  
أوخز اه (قوله ولقوله  
عليه الصلاة والسلام أول  
الوقت رضوان الخ) وجه  
الاستدلال أن رضوان الله  
تعالى أحب من عفوه وسبب  
الأحب أفضل اه (قوله  
عفو الله) قال الشافعي  
الرضوان للجنب والعفو  
يشبه أن يكون للمعصية  
اه كاكى (قوله أسفروا  
بالفجر الى آخره) والوجوب  
ليس بمراد بالاجماع فيجمل  
على النذب اه رازي  
وأسفر الفجر أضاعوا الباء  
التعدي أي أدخلوا صلاة  
الفجر في وقت الاسفار  
(قوله الاصلتين الى آخره)  
المغرب والفجر ولم يرد به  
الجمع بين الظهر والعصر  
بعرفات اه (قوله قبل  
ميقاتها) ومعناه قبل وقتها  
المعتاد اذ غير جاز فعملها قبل  
طلوع الفجر ولا عند الشك  
في طلوعه ولا حال طلوعه  
اجماعا فدل على أن الصلاة  
في أول الوقت لم تكن معتادة  
له عليه الصلاة والسلام بل  
المعتاد تأخير الصبح وأنه عمل  
بها يومئذ قبل وقتها المعتاد  
اه غاية (قوله ولو كان ذلك)  
أي الغلس المذكور في  
حديث عائشة رضي الله  
عنها يدل على مداومته

اذ لا يبقى وقت العشاء بعد طلوع الفجر اجماعا وقوله ومن لم يجد وقتها لم يجبا أي لم يجبا عليه حذف  
العائد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سواء كانت من موصولة أو شرطية أما اذا كانت موصولة  
فلا تها مبتدأ وما بعده ما صلته اول مجبا خـ بر المبتدأ والخبر متى كان جله لا بد من ضمير يعود على المبتدأ  
ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا في الشعر كقوله \* وخالد يحمد ساداتنا \* أي يحمده أو كان  
مجرورا بشرط ان لا يؤدي الى تهية العامل للعمل وقطعه عنه كقولهم السمن منوان بدرهم أي منه  
وأما اذا أدى فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت وهذا منه وأما اذا كانت شرطية فلان اسم الشرط  
أو ما أضيف اليه لا بد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عائد عليه فتقول من يقوم أقم معه وغلام من  
تكرم أكرمه ولا يجوز من يقوم أقم ولا غلام من تكرم أكرم فكذا هذا قال رحمه الله (ونب  
تأخير الفجر) أي يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها  
بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه أن يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة وقيل يؤخرها جدا لان الفساد  
موهوم فلا يترك المستحب لاجله وقال الشافعي الافضل التحجيل في كل صلاة لقول عائشة رضي الله  
عنها إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمر وطهن لا يعرفن  
من الغلس رواه مسلم ولقوله عليه الصلاة والسلام أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الله وآخره  
عفو الله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر رواه الترمذي وغيره وقال  
حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها  
الاصلتين جمع بين العشاء والمغرب يجمع وصلی الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغسل رواه مسلم وعن أبي  
داود بن يزيد عن أبيه قال كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نترأى الشمس مخافة أن تكون قد  
طلعت رواه الطحاوي وذكره في الامام ولان في الاسفار تكثير الجماعة وتوسيع الحال على النائم والضعيف  
في ادراك فضل الجماعة ولا حجة له في حديث عائشة رضي الله عنها لان المراد بالغسل فيه غسل المسجد لانهم  
كانوا يصلون في مسجده عليه الصلاة والسلام ولم يكن فيه مصابيح وقت الصبح الا ترى إلى ما روي من أنه لم  
يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح يعرف في نصف الليل والغسل في الابنية يستمر الى وقت الاسفار  
جدا يقال هذا بيت غلس بالنهار فاطنك قبل طلوع الشمس ولا شك أن المرأة اذا تلفعت بمر وطها  
لا تعرف في النهار فاطنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتها ببقاء الغلس في المسجد لا يدل على أنه عليه  
الصلاة والسلام صلاحا في أول الوقت والذي يدل على أن هذا هو غسل المسجد حديث ابن مسعود  
المتقدم فانه قال فيه وصلی الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغسل ولو كان ذلك غير غسل المسجد لوقع التناقض  
بين الحديثين ولان ما رواه فعل وما روينا قول والقول مقدم على الفعل ولانه يحتمل أنه عليه الصلاة  
والسلام فعل ذلك في بعض الاوقات اعلاما للجواز فلا يضرنا ذلك والحديث الثاني لم يصح لان فيه ابراهيم  
ابن زكرياه وهو منكر الحديث عند أهل النقل ولئن صح فالمراد به الفضل لان العفو يراد به الفضل قال  
الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل على رأس المال وهو أليق هنا من معنى التجاوز  
لعدم الجنابة لان التأخير بيباح وفي الفضل رضوان فلا تنافي وجمعهم الاسفار فبما روينا على بيان  
طلوع الفجر وظهوره لا يستقيم لانه لا يجوز الصلاة قبل ذلك أصلا والحديث يقتضي الجواز مع زيادة  
الاجر بالاسفار ولا يقال بأنه يؤجر على نيته وان لم تصح صلاته فيكون أجر الاسفار بهذا الاعتبار أعظم  
لاننا نقول انه عليه الصلاة والسلام رتب الاجر على الصلاة لا على التنية فيكون أجر الاسفار أفضل مع

صلى الله عليه وسلم على الصلاة مع الغلس وحديث ابن مسعود رضي الله عنه يدل على عدم الصلاة مع  
الغلس الا يوما اه (قوله وجمعهم الاسفار) أي في الحديث وهو آخر الوقت عفو الله اه (قوله مع زيادة الاجر بالاسفار) قد يقال زيادة  
الاجر بالنسبة الى آخر الوقت لا بالنسبة الى ما قبل الوقت فلا يرد ما ذكره الشارح اه

اشتراكهما

اشتراهما في الجواز ويظهر ذلك بالتأمل فإنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك لتعظيم أجره لا لتجوز  
صلاته قال رحمه الله (وظهر الصيف) أي يستحب تأخير الظهر في الصيف لحديث أنس أنه عليه  
الصلاة والسلام كان إذا كان الحرأربدا الصلاة وإذا كان البرد يعمل رواه النسائي والبخاري بمعناه وعند  
الشافعي للبراد شرط أربعة أن يكون في حر شديد وأن يكون في بلاد حارة وأن يصلي في جماعة وأن  
يقصدها الناس من بعيد والافاق تعجبل أفضل لحديث جناب أنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فشكونا له حر الرضاء فلم يشكنا أي فلم يزل شكوانا ولنا ماروينا من حديث أنس ومارواه البخاري  
عن أبي ذر أنه قال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال عليه  
الصلاة والسلام أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال أبرد حتى رأيت في التلول فقال عليه الصلاة والسلام  
أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيج جهنم فإذا اشتد فأبردوا بالصلاة ولم يفصل فيكون حجة عليه ومارواه  
منسوخ بين البيهقي نسخته وهو ليس فيه دلالة أبيض على ما قال لان حر الرضاء لا يزول إلى أن يخرج وقت  
الظهر بل إلى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم أو يحتمل قوله لم يشكنا بمعنى أنه عليه الصلاة والسلام  
لم يجوز لنا إلى الشكوى بل أمرنا بالبراد قاله يحيى بن معين قال رحمه الله (والعصر ما لم يتغير) أي  
يستحب تأخير العصر ما لم يتغير الشمس وقال الشافعي الأفضل تجميلها القول أنس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس من تفرقة حبة فيذهب المذهب إلى العوالي فيما بينهم والشمس  
من تفرقة رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وعن أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فأتاه  
رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله أنا أريد أن تخرج زورا لنا ونحب أن تحضرها قال نعم فانطلق  
وانطلقا معه فوجدنا الجزر ولم تحرك فحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس  
رواه مسلم ولنا ماروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بضاء نقيصة  
رواه أبو داود وروى الدارقطني عن رافع بن خديج مثله وقد اشهرت الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام  
وعن أصحابه من بعده بتأخير العصر ولان في التأخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها فيندب  
وفي التعجيل قطعها لكرهية النفل بعدها فلا يستحب ولا يجتهد في حديث أنس فان الطحاوي وغيره  
قال أدنى العوالي ميلان أو ثلاثة فيمكن أن يصلي العصر في وسط الوقت ويأتي العوالي والشمس  
من تفرقة كذا في الغاية وكذا لا يجتهد في الثاني لانه قال صلى العصر ولم يقبل قال يستحب تجميلها ونحن  
لا نمنع أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في أول الوقت لعذرنا وليعلم أن التقديم جائز ثم اختلفوا في حد  
التغيير قيل هو أن يتغير الشعاع على الحيطان وقيل أن تتغير الشمس بصفرة أو حمرة وقيل اذا بقي  
مقدار ربح لم يتغير ودونه قد تغيرت وقيل بوضع طست في أرض مستوية فان ارتفعت الشمس  
على جوانبه فقد تغيرت وان وقعت في حوقه لم يتغير وقيل ان كان يمكن النظر إلى القرص من غير كلفة  
ومشقة فقد تغيرت والاذلا والصحيح أن يصير القرص بحال لا تحارفيه الاعيين روى ذلك عن الشعبي  
قال رحمه الله (والعشاء إلى الثلث) أي ندى تأخير العشاء إلى ثلث الليل وهذا نص على أن التأخير إليه  
مستحب وفي مختصر القدوري ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير إلى أنه لا يستحب  
تأخيرها إلى ثلث الليل وعند الشافعي يستحب تقديمها لحديث النعمان بن بشير أنه قال أنا أعلم الناس  
بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها حين يسقط القمر لثلاثة ولان  
في تأخيرها تعريضا للفتوات فيكرهه ولنا حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر العشاء  
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فقال له عمر يا رسول الله نام النساء واولاد ان نخرج فقال لولا أن أشق على  
أمتي لأمرتهم أن يصلوا العشاء في هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة كان عليه الصلاة  
والسلام يستحب تأخير العشاء رواه مسلم والبخاري وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام أخر العشاء  
حتى ذهب عامة الليل ونام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لو قتها لولا أن أشق على أمتي وجهه ما ذكره

(قوله يستحب تأخير الظهر  
في الصيف إلى آخره) وفي  
المفيد والبدايع والحقفة  
المستحب هو آخر وقت الظهر  
في الصيف اه  
(قوله أن يؤذن للظهر) أي  
يقوم اذا اقامت تسمى اذا  
(قوله فأبردوا بالصلاة) الباء  
للتعدي أي أدخلوا صلاة  
الظهر في ساعة البرد اه  
(قوله ما لم يتغير الشمس)  
والتأخير إليه مكروه اه  
هداية وفي القصة هذه  
الكرهية كراهة التحريم اه  
قوله والتأخير إليه مكروه  
أي دون الاداء لانه ما موبه  
ولا يستقيم الكراهة للشي  
مع الاصح اه رازي (قوله  
لا تحار فيه الا عين) أي  
ذهب ضوءها فلا يتغير فيه  
البصر كذا في الدراية عن  
المغرب (قوله عن الشعبي)  
قال شمس الاثمة السرخسي  
رحمه الله أخذنا بقول  
الشعبي وهو اعتبار تغيير  
القرص وهو رواية عن أبي  
خليفة وأبي يوسف في  
النوادير لان تغيير الضوء  
يحصل بعد الزوال اه  
كاكي (قوله مستحب وفي  
مختصر القدوري إلى آخره)  
قال ابن فرشر رحمه الله  
والتوفيق بان يكون  
التأخير إلى الثلث مستحبا  
في الشتاء وإلى ما قبله في  
الصيف لغلبة النوم فيه اه

هنا قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه قال الترمذي حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القسدرى قول عائشة كما يؤصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخارى وقد ورد في تأخير العشاء أخبار كثيرة صحاح ولو أوردناها أطال الكتاب وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ولا جرم له في حديث النعمان لانه قال كان يصلها حين يسقط القمر ليلة الثالث وهو ليس بأول الوقت وقوله في تأخيرها تعريضها للفقوات فلنا الاصل عدم العارض والكلام فيما إذا أمن الفوات ولان في التأخير قطع السمر المنهي عنه على ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يستحب أن تؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم وإنما كره الحديث بعدها لانه ربما يؤدي إلى السهر فيفوت به الصبح أو ثلثا يقع في كلامه لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به أولانه يفوت به قيام الليل لمن له به عادة وهذا إذا كان الحديث لغو بحاجة وأما إذا كان لحاجة مهمة فلا بأس به وكذا قراءة القرآن والذكر وحكاية الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر كان عليه الصلاة والسلام يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأتاهمهمارواه الترمذي وقال الطحاوى وإنما كره النوم قبلها من خشى عليه فوت وقتها وفوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فإباح له النوم ثم قيل تأخيرها إلى نصف الليل مباح وإلى ما بعده مكر وملفبه من تقليل الجماعة وقيل تأخيرها إلى ما بعد ثلث الليل مكره وقيل يستحب تعجيل العشاء في الصيف لقصر الليالي فيغلب عليهم النوم فيؤدى إلى تقليل الجماعة قال رحمه الله (والوتر إلى آخر الليل لمن ينق بالانتباه) أى نذب تأخير الوتر إلى آخر الليل انا كان ينق من نفسه أنه يتنبه ليصلى ليكون الوتر شحمة القيام الليل كله لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترا رواه البخارى ومسلم وغيرهما فان لم ينق بالانتباه أوتر قبل النوم لحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال أيبكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليسير قدوم وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محصورة وذلك أفضل رواه مسلم وغيره وقال عليه الصلاة والسلام لا يوتر من آخره قال أول الليل بعد العتمة فقال أخذت بالوثق ثم قال امرتى توتر قال آخر الليل قال أخذت بالقوة رواه الطحاوى وروى أبو سليمان الخطابي أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يوتر من آخره هذا ولم يروى عن هذا قال رحمه الله (وتعجيل ظهر الشتاء) أى يستحب تعجيل الظهر في الشتاء لما روى عن أنس انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى الظهر في أيام الشتاء وما ندرى أما ذهب من النهار أكثر أو ما ينق منه رواه أحمد وقد تقدم من رواه أنس انه عليه الصلاة والسلام اذا كان البرد يعجل وإنما أخر المصنف رحمه الله ذكر تعجيل الظهر في الشتاء وكان من حقه أن يفتمه على العصر وكذا أخر تعجيل المغرب وكان من حقه أن يفتمه على العشاء لانه قصد بذلك أن يجعل ما يستحب تأخيرها صنفا وما يستحب تقديمه صنفا فتقدم ما يستحب تأخيرها فلما فرغ منه شرع فيما يستحب تقديمه قال رحمه الله (المغرب) أى نذب تعجيل المغرب لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخارى ومسلم وقال رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبره من مواقع قبله رواه أحمد والبخارى ومسلم ويكره تأخيرها إلى اشتباك النجوم لقوله عليه الصلاة والسلام لا تزال أمتي يجيز ما لم يؤخروا المغرب حتى تستبلك النجوم رواه أحمد واشتباكها كثرتها ولا مائة جبريل عليه الصلاة والسلام أنه صلاها في اليومين في وقت واحد رواه أحمد وغيره ولولا أنه مكره لصلاها في وقتين كما فعل في سائر الصلوات وكان عيسى بن أبان يقول تعجيلها أفضل ولا يكره تأخيرها ألا ترى أنها تؤخر لعند السفر والمرض للجمع بينهما وبين عشاء الاخرة فعلا ولو كان مكره وهما لا يبيح له ذلك كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس وكذا روى انه عليه الصلاة والسلام صلاها عند مغيب الشفق على

(قوله قطع السمر) السمر المسامة وهو الحديث بالليل وقد سمر سمر فهو سامر اه مجمع (قوله فان قراءته آخر الليل محصورة) أى تحضرها الملائكة اه (قوله أما ذهب) الهمة للاستفهام وما موصولة اه (قوله نذب تعجيل المغرب إلى آخره) وهو بأن لا يفصل بين الاذان والاقامة الا يجلسه خفيفة أو سكتة على الخلاف الذى سأتى وتأخيرها الصلاة ركعتين مكره وهى خلافية وسند كرهها في النوافل قال في القنية الا ان يكون قليلا وما روى الاصحاب عن ابن عمر أنه أخرها حتى بدأ نجم تأعنت رقبة يقتضى ان ذلك القليل الذى لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم وفي المنية لا يكره في السفر وللمائدة أو كان يوم غيم وفي القنية لو أخرها تطويل القراءة فيه خلاف وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يكره ما لم يغيب الشفق ولا يبعد ودليل الكراهة التشبه بالهود اه (قوله وبين عشاء الاخرة فعلا) بان يصلى المغرب في آخر وقته وهو احتراز عن الجمع وقتا كما قاله الشافعى

(قوله ترددين القضاء والاداء) أى بالوقوع بعد خروج الوقت اه (قوله بين الصحة والفساد) أى بالوقوع قبل الوقت (قوله في المتزومع عن الصلاة) أى المكلف منع تحريم اه عني قال في الهداية فصل في الاوقات التي تكرر فيها الصلاة قال الكمال رحمه الله استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي فتشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب لعدم أهو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه ينسد كراهة التحريم وان كان قطعياً فأذا التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والترتبة المندوب والنهي الوارد من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم وهي في الصلاة ان كان لتقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تسبب عن وقت لانه قص فيه لالانها كراهة تحريم بل لعدم تأدى ماوجب كاملاً ناقصاً فلذا قال عقيب ترجمته بالكراهة لا تجوز الصلاة الى آخره لكن إن أريد بعدم الجواز عدم الصحة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة لانه لو شرع في نقل في الاوقات الثلاثة صح شرعه حتى وجب قضاءه اذا قطعه خلافاً لغيره ويجب قطعه وقضاؤه في غير وقت مكرره في ظاهر الرواية ولو أتمه خرج من عهده ما زانه بالشرع وفي المبسوط القطع أفضل والاول هو مقتضى الدليل وان أريد بعدم الحل كان أعم من عدم الصحة فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة وهو مقصود الافادة والظاهر أن مقصوده الثاني ولذا استدلل بحديث عقبة بن عامر الثابت في مسلم وغيره ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهما ان نضلى (٨٥) فيمن أو تقبر فيمن موتانا حين

تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وهو انما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه والمفيد لها انما هو قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت الغروب قارنها فاذا غربت فارقتها ونهى عن الصلاة في تلك الساعات رواه مالك في الموطأ والنسائي فانه

ما بينا وهو عندنا محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان امتداد الوقت قال رحمه الله (وما فيها عين يوم غين) أى يستحب تعجيل كل صلاة في أولها عين يوم غيم وهي العصر والعشاء لان في تأخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكرره وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين لانه يجمعه قال رحمه الله (ويؤخر غيره فيه) أى يؤخر غير ما في أوله عين في يوم الغيم وهي الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهية في وقتها فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يستحب التأخير في الكل يوم الغيم لان في التأخير ترددين الاداء والقضاء وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التأخير أولى ﴿ قال رحمه الله (ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه) لقول عقبة بن عامر ثلاث اوقات نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضلى فيها وان تقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف الغروب حتى تغرب رواه مسلم وغيره والمراد بقوله أن تقبر صلاة الجنازة اذا دفن غير مكرره والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات لانها واجبت كاملاً فلا تأدى بالنقص وأما اذا تلاها فيها جازاً أوها فيها من غير كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤدىها في الوقت المستحب لانها لا تقوت بالتأخير بخلاف العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها أدبت كما وجبت اذا لوجوب بالحضور وهو أفضل والتأخير مكرره لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة وقوله الا عصر يومه أى لا يمنع عصر يومه ولا يكره الاداء في وقت الغروب لانه أداها

أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الاركان فيه التشبه بعبادة الكفار وهذا المعنى يتقصان الوقت والاوقات لانه نقص فيه نفسه بل هو الوقت كسائر الاوقات انما التقص في الاركان فلا يتأدى بها ماوجب كما لا يخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع انها ناقصة تأدى بها الكامل لان ترك الواجبات لا يدخل التقص في الاركان التي هي المقومة للعقوبة بخلاف فعل الاركان في ذلك الوقت اه (قوله لقول عقبة بن عامر الى آخره) رواية مسلم ثلاث ساعات وهو الذي يصلح لغة عربية لحذف التاء في ثلاث ولو كانت الرواية أو اوقات لقال ثلاثة اه (قوله وحين تضيف) أى تميل منه سمي التضيف ضمناً لانه التاء اليك اه (قوله من غير كراهة) أى بل هو أفضل من تأخيرها اه نهاية عن التحفة (قوله في المتن الا عصر يومه) فقد ذكر في كتب أصول الفقه ان الجزم المقارن للاداء بسبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً اذا أداءه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا يفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملاً فاذا اعترض الفساد بالطلوع يفسد لانه لم يؤدها كما وجبت فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر قبل الطلوع فقد أدرك الفجر ومن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد أدرك العصر قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجع هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الاوقات الثلاث لحديث النهي فيها الا معارض اه شرح وقاية

(قوله يضاف الوجوب الى آخره) فان قيل لو اضيف الوجوب الى جميع الوقت بعد خروجه وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصا  
فنبغي أن يجوز قضاؤه في وقت مثله قلنا السبب كامل من وجهه ناقص من وجهه والواجب كذلك فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل  
وجه كذا ذكره القاضي (٨٦) الغنى الا أن هذا يقتضى أن لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع آخره في الوقت

الناقص كان جائزا وليس  
كذلك ذكره القاضي الامام  
في شرح الجامع وقيل  
في الجواب إن الوقت  
الكامل أكثر من الناقص  
فكان الكل كاملا تغليا  
اه جامع الاسرار (قوله  
كما وجبت) كالتدوير  
فيه وسجدة التلاوة اه  
غاية (قوله لاستوائهما  
في هذا المعنى) أي وهو  
الوجوب بالتلاوة اه  
(قوله ولانه ليس له سبب)  
أي اذا دخل السوق في  
وجوبه فلا يعتبر كماله  
ونقصانه اه (قوله ثم  
لا يجوز جنس الصلاة الى  
آخره) الحاصل أن الاصل  
المدكور فيما يكون  
الوجوب مطلقا لضرورة  
ويكون مضافا الى سبب  
كامل والشروع سبب  
ناقص لانه يتنقض الوجوب  
لغيره لانه لو كان دون  
التدوير فلا فرق في النقل  
بين أدائه وقضائه فيجوز  
القضاء في كل وقت وحال  
يجوز فيه الاداء لحصول  
المقصود وهو الصيانة وقولهم  
ما وجب كماله لا يؤدي  
ناقصا في غير النقل لانه باب  
واسع مبناه على المسامحة

كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فأداها كما وجبت فلا  
يكروه فعلها فيه وانما يكروه تأخيرها اليه وهذا كالفداء لا يكروه فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم  
تفويته فان قيل ينبغي أن يجوز بعد الاصفرار قضاء عصر أمس لان الوجوب لما كان في آخر الوقت  
كان السبب ناقصا فاذا قضاه في ذلك الوقت من اليوم الثاني فقد أداها كما وجبت قلنا اذا خرج الوقت  
يضاف الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعض الوقت بالاضافة أولى من البعض بعد خروج الوقت وانما  
يضاف الوجوب الى الجزء الاخير مادام الوقت باقيا وجميعه ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فان قيل فعلى  
هذا لو أسلم الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب أن يجوز قضاؤه بعد الاصفرار من  
اليوم الثاني لاستحالة اضافة الوجوب الى جميع الوقت في حقه قلنا قال البرزوي لارواية في هذه  
المسئلة فينبغي أن يجوز لانه أداها كما وجبت وقال شمس الأئمة لا يجوز لانه ما مضى الوقت صارت  
دينا في ذمته بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد زال فيرتفع النقصان وثبتت كماله  
اذا الوجوب في الذمة ولا نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه ولم يؤد هافيه  
حتى دخل وقت آخر مكروه مثله اودخل في صلاة التطوع فيه فأفسده ثم قضاؤه في وقت آخر مثله حيث  
يجوز والفرق أن سجدة التلاوة ليست بقضاء في الحقيقة لانها واجبة عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان  
لها ثم مع هذا لو أداها في وقت القراءة جازت فكذا في وقت آخر مثله لاستوائهما في هذا المعنى وكذا الذي  
شرع فيه ثم أفسده ليس بواجب عليه الا لصيانة ماضى والصيانة تحصل بالاداء في مثله ولانه ليس له سبب  
كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب اليه فيكون القضاء فيه كالمضي في وقت الشروع ولو نذر  
أن يصلي في الوقت المكروه جاز له الاداء فيه والافضل أن يصلي في غيره وكذا الشرع في الوقت المكروه  
في الصلاة ومضى فيها جاز والافضل أن يقطعها أو يؤد بها في وقت آخر غير مكروه ثم لا يجوز جنس  
الصلاة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصا فاداءه كما وجب عليه على ما بينا وقال الشافعي يجوز أن  
يصلي فيها كل ماله سبب كالفرائض والسنة والراتب وتحية المسجد وما أشبه ذلك ويجوز بمكة مطلقا  
لحديث أبي ذر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين أحد بعد الصبح الى طلوع  
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الاممكة وقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبدمناف لا تمنعوا  
أحد اطاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ولنا حديث عقبه المتقدم وحديث ابن عمر  
أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني الشيطان رواه  
مسلم وفي حديث عمرو بن عبسة فأقصر عنها فانها تخرج من بين قرني الشيطان رواه مسلم وغيره ولان  
الكراهة لمعنى في الوقت فتم الجميع بخلاف سائر الاوقات المكروهة على ما يأتي بيانه من قريب ان شاء  
الله تعالى وما رواه من الحديث الاول ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ضعفه أبو بكر بن العربي فلا  
يعارض الصحاح المشاهير قال رحمه الله (وعن التنقل بعد صلاة العجر والعصر لاعتناء قضاء فائته وسجدة  
تلاوة وصلاة جنازة) أي نهى عن التنقل في هذين الوقتين ولم يمنع عن أداء الواجبات التي ذكرها وفيه  
خلاف الشافعي في نقله لسبب على ما تقدم من مذهبه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بعد  
العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري ومسلم والنهي لمعنى

فيحتمل فيه ما لا يحتمل في غيره ولان الشارع في النقل لا يجب عليه الاصابة عمله من البطلان باى وجه كان لا كمالها في  
واذا أتى بما يحصل به الصيانة ولو ناقصا خرج من عهدة الواجب فيصم (قوله وما أشبه ذلك) أي كركعتي الوضوء (قوله وفي حديث عمرو)  
كنيه أبو نجيح (قوله ولم يمنع عن أداء الواجبات الى آخره) وفي المجتبى الاصل أن ما يتوقف وجوبه على فعله كالتدوير وقضاء التطوع  
الذي أفسده وركعتي الطواف وسجدة السهو ونحوها لا يجوز وما لا يتوقف عليه كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة يجوز اه

(قوله كالشغل فيه بفرض الوقت) أى كالوقت الذى شغل فيه بفرض الوقت وما ثبت لحق الفرض لا يظهر فى حقيقة الفرض لأنها أقوى والحاصل أن شغل الوقت بالفرض التقديرى أولى من النفل دون الفرض الحقيقى فيظهر الشغل فى حق النفل فيمنعه دون الفرض وما فى معناه فى الوجوب لعينه بمعنى ثبوته ابتداء من غير توقف على فعل العبد كسجدة التلاوة قائمته بالسماع وصلادة الحنافة وقضاء الفوائت وما ليس فى معناه المندور وركعتا الطواف وما شرع فيه ثم أفسده وأقول سياقى فى صلاة النافلة على الدابة أن المندورة وما شرع فيها ثم أفسدها لمقتان بالفرائض حتى لا يجوز أداءها على الدابة ويمكن دفع التناقض بأن اختلاف إلحاق مبنى على الاحتياط بيانه أن الوجوب فيها ما لم يكن ضعيفا لا من المذكورين فى الشرخ نظرا إلى ضعفه فقلنا بالكرهه هنا ونظرنا إلى ثبوته فقلنا بعدم الجواز هناك أو نقول فى الذى شرع فيه ثم أفسده أنه نفل فى حد ذاته وواجب لغيره فبالنظر إلى الأول قلنا بالكرهه هنا وبالنظر إلى الثانى قلنا بعدم الجواز هناك وإنما يعكس لأنه يقتضى ارتفاع الكراهة هنا وثبوت الجواز هناك فلا يتحقق الاحتياط

(٨٧)

هـ ذاعاية ما يقال فى دفع التناقض وهو بعد محل نظر فى قضاء النافلة لأن الوجوب المقتضى لعدم الجواز هو الوجوب المطلق والوجوب الثابت بالشروع ضرورى لانه انما ثبت ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان فلا يثبت بالنسبة إلى الاتيان على الدابة فلا مانع من صحته ولذا قال محمد بنى رواية بيان النازل اذا ركب ولم يعتبر رجحة الوجوب فى الاداء فكذا القضاء لانه يحكى حكايته وكلام صاحب المغنى أيضا يدل على جواز لانه أورد قضاء ما شرع فيه فى وقت مكروه فى مثله نقض على كون الواجب فى وقت ناقص يجب بعد خروجه بصفة الكمال وأجاب بأن باب النفل أوسع فيغنى فيه

فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالشغل فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض آخر مثله وهو ما ذكره والذى يدل على أن النهى ليعنى فى غيره أنه لا يمنع فيه فرض الوقت إلى آخر الوقت ولو كان لعينه لمنع بخلاف الثلاثة الاوقات المتقدمة والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس وأما بعده فلا يجوز فيه القضاء أيضا وان كان قبل أن يصلى العصر وما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر رجلين أن يصليامع الامام بعد ما صليا الفجر محمول على أنه كان قبل النهى لانه مقدم على الامر وكل ما كان واجبا لغيره كالتدور وركعتى الطواف والذى شرع فيه ثم أفسده لمحق بالنفل حتى لا يصلى فى هذين الوقتين لأن وجوبهما بسبب من جهته فلا يخرج من أن يكون نفلا فى حق الوقت أو لأن وجوبها لغيرها وهو صيانة المؤدى عن البطلان وختم الطواف وبقاء النذر فلا يكون كواجب لعينه فى القوة قال رحمه الله (وبعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر) أى يكره أن يتطوع بعد ما طلع الفجر قبل الفرض بأكثر من سنة الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام ليبيع شاهدكم ثم غابكم إلا الصلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه أحمد وأبو داود وقال عليه الصلاة والسلام اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين رواه الطبرانى وقالت حفصة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين رواه مسلم وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتى الفجر رواه الطبرانى بصيغة النهى ولو شرع فى النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح أنه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطع لانه الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضاء فى هذا الوقت جاز لان النهى عن التنفل فيه لمحق ركعتى الفجر حتى يكون كالشغل بها لان الوقت متهيئ لها حتى لو فوى قطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر فى حق الفرض لانه فوقها قال رحمه الله (وقبل المغرب) أى منع من التنفل بعد غروب الشمس قبل أن يصلى المغرب لما فيه من تأخير المغرب وقال الشافعى يصلى ركعتين قبل المغرب وهى سنة عنده لما روى أن الصحابة كانوا يصلون بها والنبي عليه الصلاة والسلام يراهم فلم ينههم عنها قلنا كان ذلك فى ابتداء الحال ليعرف أن وقت الكراهية قد خرج بالغروب ولهذا لم ينهه أحد بعدهم قاله أبو بكر بن العربي وقال النخعي هى بدعة واذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل ضعفه على ما عرف فى موضعه فإظنك بفعل بعض الصحابة قال رحمه الله (ووقت الخطبة) أى نهى عن التنفل وقت الخطبة أطلق الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيدين والجمعة

ما لا يجوز فى غيره وباب لزوم الاتمام بعد الشروع ولزوم القضاء بعد الافساد انما ثبت ضرورة صون المؤدى عن البطلان فلا يظهر فى غير الصون فلا يظهر فى حق اشتراط كمال الاداء فى الحال ولا كمال القضاء فى المسائل والحاصل ان الوجوب انما ثبت فى شئ معين وهو الصيانة لا كمالها على القول بعدم الجواز يجوز أن يكون مبنيا على ما روى عن أبي يوسف من عدم كراهة أداء المندور وما شرع فيه ثم أفسده فى هذين الوقتين إلحاقا لهما بالواجب بعينه وهذه الرواية فى تحفة الفقهاء أو يحتمل نفي الجواز على معنى الكراهة مجازا كما فى قول صاحب الهداية لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره فان مراده الكراهة بالنسبة إلى التوافل كما تقرر فى شروحه وقال قاضيان وغيره من المشايخ لا تجوز البواقل فى الاوقات الثلاثة والمراد هو الكراهة اه مجتبى (قوله بخلاف الاوقات) أى لان النهى ليعنى فىها اه (قوله فلا يجوز فيه القضاء أيضا) أى لانه وقت ناقص اه (قوله والذى شرع فيه إلى آخره) أى فى غير هذين الوقتين أما النفل الذى شرع فيه فى أحد هذين الوقتين ثم أفسده يجوز قضاؤه فى وقت آخر مثله كما تقدم قبل فى الصفحة للقبلة لهذه اه

والخطب التي في الحج وغيرها وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد لاروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يحطب فدخل رجل في هيئة بذة فأمره فصل ركعتين ولنا النصوص الواردة في فرضية الاستماع على ما بيننا في موضعها والتفعل يحطل بالاستماع فيحرم فلا يعارضها خبر الواحد ولو ان الامر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما اذا قلت لصاحبك انصت والامام يحطب فقد لغوت فما ظنك بالنفل ولان المحرم مقدم على المباح فوجب تركه وليس فيما روى دلالة أيضا على انه عليه السلام كان يحطب وقت ما صلى بل يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أمسك عنها حتى يفرغ منها بل هو الظاهر ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام تكلم معه حين أمره بها والامر كلام والكلام ينافي الخطبة فكان عليه الصلاة والسلام أراد أن يشهر له يري حاله من الفاقة والبداذة ليعتبر به أولئك صدق عليه وأمهله حتى يفرغ فاذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل قال رحمه الله ( وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر ) يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احترز بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلايان صلى كل واحدة منهما في وقتها بان يصلي الاولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فانه جمع في حق الفعل وان لم يكن جعاف الوقت واحترز بقوله بعذر عن الجمع في عرفة والمزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن لعذر وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر الحديث أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنه عليه الصلاة والسلام في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصلحها جميعا واذا ارتحل بعد زيبغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلحها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عمل العشاء فلا مع المغرب رواه أحمد وغيره وقال نافع كان ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء رواه أحمد وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا عمل السير يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء وعن ابن مسعود مثله ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله تعالى أقم الصلاة لذالك الشمس الى غير ذلك من الآيات والاخبار فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها الاصلتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع رواه البخار ومسلم وعن ابن عمر أنه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الا مرة واحدة ولأن التأخير حتى يخرج وقت الاولى وتدخلك الثانية تقرير وقد قال عليه الصلاة والسلام ليس في النوم تقرير بل إنما تقرير في اليقظة بان يؤخر الصلاة الى وقت الاخرى رواه مسلم وقال أبو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يجمع احترازا عن التفريط وتأويل ما روى من الجمع ان صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر في آخر وقت العصر في أول وقتها وكذا فعل بالمغرب والعشاء فيصير جامعا فعلا لا وقتا ويحتمل تصريح الراوي بخروج وقت الاولى على أنه تجوز لقرينه منه كقوله تعالى فاذا باغتن أجلهن فأمسكوهن أي قاربن بلوغ الاجل اذا لا يقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل أو يحتمل على أن الراوي ظن ذلك ونظيره ما روى عن امامة جبريل عليه السلام أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه عصر أمس أي قريامنه أو ظن الراوي أنهم ما وقعوا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التأويل ما روى ابن جابر عن نافع قال خرجت مع ابن عمر في سفره وعاتت الشمس فلما أبطلت الصلاة رجح الله فالتفت الى ومضى حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام

(قوله لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يحطب فدخل رجل في هيئة بذة) البداة التواضع في اللبس وعدم الزينة وفي الحديث البداة من الايمان اه غايه



(قوله مثل ما صنعت وهذا) أي قوله ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلّى العشاء أصرح في الفصل بين الصلاتين من الحديث الأول حيث لم يصرح فيه بالانتظار اه (قوله تخرج أمته) أي تقع في المرح

باب الأذان

(قوله الأذان الاعلام) هذا في اللغة وشرعا اعلام مخصوص في أوقات مخصوصة اه ع وفي شرح الطحاوي الافضل أن يكون المؤذن عالما بالسنة وعواقب الصلاة وان يكون جهورا الصوت أسمع للجيران والمواظب عليه أولى من الذي لا يواظب عليه في جميع الصلوات اه قال في الهداية والامامة أفضل من الأذان لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩) عليها وكذا الخلفاء الراشدين

بعده وقول عمر لولا الخليفة لأذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لا أذنت مع الامامة لامع تركها فيفيد أن الافضل كون الامام هو المؤذن هذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره اه فتح قال في الدراية والامامة أفضل من الأذان عندنا وعند الشافعي في أصح قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها وكذا الخلفاء بعده وفي قوله الآخر الأذان أفضل اه وصححه النووي في المنهاج اه فان قلت هل أذن النبي صلى الله عليه وسلم قلت روى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رؤسهم السماء من فوقهم والبسلة من أسفلهم وذكر النووي الحديث وصححه وخبره أحمد بن حنبل كذلك في شرح مغلطاي قال في البدائع

العشاء وقد تورى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل به السبصر صبح هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق وهذا نص على أنه صلى الله عليه وسلم صلى كل واحدة منهم ما في وقتها وقال نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن ابن عمر رضي الله عنهم قال الصلاة قال سر حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلّى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلّى العشاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عمل به السبصر صبح هكذا وهذا نص في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روى عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين فاسناده صحيح ورواه كلهم بثقات ولكن فيه وهم والصحيح منه رواية ابن جابر وما كان في معناها وقد روى أن كل واحدة منهما مصلاتها في وقتها ومارواه الشافعي من حديث أبي الطفيل قال الترمذي فيه هو غريب وقال أبو داود ليس في تقديم الوقت حديث قائم وقال الحاكم حديث أبي الطفيل موضوع وأما حديث أنس فيحتمل أن يكون الجمع من كلام الزهري كان كثيرا ما يصل الحديث بكلامه حتى يوهم أن ذلك في الحديث وقد تكثرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد وحدث بها المتقدم حجة لنا أيضا لأنه ليس فيه الاذكار التأخير والتقديم وذلك لا يتأني ما قلنا والدليل على صحة ما قلنا ما رواه مسلم عن ابن عباس أنه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له ما أراد بذلك قال أن لا تخرج أمته وعنه أنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعوا والمغرب والعشاء جمعوا في غير خوف ولا سفر ولا يرى الشافعي الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث الصحيح فهو جوابنا عن كل ما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على ما بينا ومن العجب أن أبا عمر بن عبد البر أنكروا تأويلنا فقال معلوم أن الجمع للمسافر رخصة ولو كان الجمع على ما ذكره من مرعاة آخر الاول وأول الثاني لكان ذلك ضيقا أو كثر حرجا من اتيان كل واحدة منهما في وقتها لان وقت كل صلاة أوسع ومرعايته أمكن من مرعاة طرفي الوقتين وقال أيضا ان ذلك ليس بجمع اذا كان بأني بكل واحدة في وقتها ثم لما جاء الى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه أوله بما أولناه وقال الرخصة في التأخير الى آخر الوقت فقد أوله بما أنكروا على خصمه فقلمنا اذا كان المقدم يتخص بالتأخير فالسافر أولى على أن هذا الابتكار خرج منه عن سب ولان ما ذكره من المرح انما يلزم أن لو كان تأخير الاول الى آخر الوقت وتقديم الثانية في أوله واجبا عليه ونحن لانقول به وانما نقول له أن يقدم ويؤخر ان شاء رخصة فان تبقى المرح والله أعلم

باب الأذان

الأذان الاعلام وسببه أنه عليه الصلاة والسلام اهم للصلاة كيف يعملون بها فاذكر له راية فلم يحجبه

(١٢ - زيلعي اول) وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب الاجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أربعة من الجفاء من بال قائما ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الأذان ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة ان يقول مثل ما قال المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم من قال مثل ما قال المؤذن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيقول مثل ما يقول الا قوله حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكانه لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان اعاد ذلك يشبه الحماكة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولكنه يقول صدقت وبررت أو ما يوجب عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في الأذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشي من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في القرآن ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والاجابة كذا قالوا في الفتاوى

(قوله فذكره الشيبور) قال في المغرب شئ ينفع فيه وليس يعرف في محض اه (قوله فأرى الأذان الى آخره) ولا استبعاد في ثبوت الأذان بالرؤيا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه الرؤيا حق والرؤيا التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بحقيقتها ملحقة بالوحي وقد تأيدت رؤيا ابن زيد برؤيا من تنطق السكينة على لسانه وهو عمر رضي الله تعالى عنه قال السهيلي ما حاصله ان الحكمة في ثبوت الرؤيا دون الوحي أن تعظيم الانسان على لسان غيره أعظم وأقرب الى القبول فاطهاره لاغيره لا يجوز أن يكون في اليقظة لانه وحى والوحي مختص بالانبياء صلى الله وسلم عليهم فمعين أن يكون في المنام وكان صلى الله عليه وسلم سمع الأذان في السماء ولم يعلم أنه سنة في الارض وهذه الرؤياتين ان مراد الله تعالى بما أراه ان يكون سنة في الارض وقيل انه ثبت بأذان الملك الذي خرج من الحجاب ليلة الاسراء وقيل بتأذين جبريل ليلة الاسراء ورد بأن الأذان شرع بالمدينة قبل الاسراء كان بركة فكيف تأخر وكيف اهتموا بالتعيين العلامة واختلف آراؤهم فيها وأوجب بأن المسموع (٩٠) من الملك لا يلزم ان يكون مشروعا في حق البشر فتأخر الامر الى أن أذن له بذلك وحيا

فذكره الشيبور فقال هو من أمر اليهود فذكره الناقوس فقال هو من أمر النصارى فذكره النار فقال هو للمجوس فأنصرف عبد الله بن زيد وهو مهمته اهمة عليه الصلاة والسلام فأرى الأذان فغدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره عليه الصلاة والسلام أن يلقبه على بلال قال رحمه الله (سن للفرائض) أي الأذان وهو سنة مؤكدة عند عامة المشايخ وكذا الإقامة وقال بعضهم انه واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم أمر وهو للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد لضربته وجبته عليه وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل قوله على الوجوب فانه روى عنه أنه قال لو تركوا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ولو ترك واحد ضربته وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعائر الدين يقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة وأوجبته مالت في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير أذان ولما أنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي كيف يصلي وذكركه الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة ولم يذكرهما له ولو كان فرضا لذكره ولان الأصل براءة الذمة وخذ بالواحد لا يكون حجة فيما تم به البلوى والامر المذكور في الحديث للاستحباب والسنة تثبت بالمواظبة قال رحمه الله (بلا ترجيع وحن) أما كونه بلا ترجيع فذهبنا وقال الشافعي فيه الترجيع لحديث أبي مخذرة أنه عليه الصلاة والسلام أمره بذلك ولما حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع وأذان بلال بمحضرة النبي عليه الصلاة والسلام حضر اوسفر من غير ترجيع الى أن توفي عليه الصلاة والسلام وتلقينته صلى الله عليه وسلم لابي مخذرة كان تعليما فظنه هو ترجيعا وقيل إنه كان في يوم أسلم أخفى كلمة الشهادة حين حيا من قومه على ما ذكر في القصة فقال له عليه الصلاة والسلام ارجع فذهب صوتك ولان المقصود من الأذان الاعلام ولا يحصل ذلك بالاخفاء فصار كسائر كلمات الأذان وأما الحن المراد به التطريب فلما روى عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا يطرب فيها عن ذلك وروى أن رجلا قال لان عمر لم يأتني حيا في الله فقال له أنا أبغضك في الله انك تتغنى في أذانك أي تطرب ويحتمل أن يكون مراد صاحب صوته بالشهادتين بعد ان

أورؤيا صادقة ملحقة بالوحي هكذا وجدت بخط الشيخ العلامة نظام الدين يحيى السبراني رحمه الله وكتبت من خطه رحمه الله مانصه أقول ثبوت الأذان وهو من معالم الدين بالرؤيا فيه فوائد ثلاثة على أن الرؤيا أمر محقق لا خيال باطل كما ذهب اليه جمهور المتكلمين وظهور ثبوته منما كما ظهرت يقظة وتعظيم شأن الدين رؤى هذه الرؤيا ثبت بها ما هو من شعائر الاسلام ومعالم الدين اه يحيى (قوله ولم يذكره ماله) أي الأذان والإقامة (قوله للاستحباب) أي بدليل حديث الأعرابي اه (قوله تثبت بالمواظبة) أي لا بالامر (قوله بلا ترجيع) الترجيع ان يرفع صوته بالشهادتين بعد ان

خفف بهما (قوله وحن) قال الشيخ با كبر رحمه الله عند قوله بلا ترجيع وحن يقال لحن في القراءة تطرب وترنم الكتاب مأخوذ من ألحان الاغانى فلا يتقص شيئا من حروفه ولا يزيد في أثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا يتقص من كيفيات الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك التصيين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير فانه حسن اه (قوله لحديث أبي مخذرة) فان قيل أذان أبي مخذرة بعد فتح مكة وحديث عبد الله بن زيد في أول شرع الأذان فيكون منسوخا قيل له ليس قد رجعت النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وبلال يؤذن معه بالمدينة بعد رجوعه الى أن توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا ترجيع فقد أقره عليه الصلاة والسلام على الأذان الذي هو أذان عبد الله بن زيد ولان ما يخفف به صوته لا يحصل به فائدة الأذان وهو الاعلام فلا يعتبر اه بروحي (قوله حيا من قومه الى آخره) وفي شرح الجمع والتأويل الاول أشبهه فان أبا مخذرة كان أخلص في إيمانه من ان يبقى معه حيا من قومه اه كما كى (قوله ارجع فذهب صوتك) وقد سئل الامام أحمد عنه في القراءة فكرهه ومنعه فقيل له لم فقال للسائل ما سمعت قال محمد فقال أيعجبك ان يقال لك يا محمد واذا لم يحل هذا في الأذان ففي قراءة القرآن أولى اه فتح

(قوله وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن) لعلة التلحين كما صرح به في المجتبى ومعراج الدراية كيف وقد ثبت في الصحيح ان النبي قرأ سورة الفتح فرجع فيها اه قال في قطاوى فاضحيان في باب الاذان ولا بأس بالنظر بب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الأئمة الحلواني (٩١) انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار

أما في قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح لا بأس به بادخال مد ونحوه اه وفيه قيل فصل بحمد التلاوة ولو قرأ القرآن في صلاته بالالحان ان غير الكلمة تفسد صلاته لماعرف فان كان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو لا يغير المعنى إلا إذا خش وإن قرأ بالالحان في غير الصلاة اختلفوا في جوازها وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع أيضا لأنه تشبه بالفسقة بما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع بالاذان وقد مر من قبل اه فقوله وكذا الترجيع بالاذان مراد به التلحين والنظر بب وفي باب الكراهية من الخلاصة مانعه وفي المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكرهه كان يقرأ عند أبي خنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهم بالالحان وقال أكثر المشايخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع اليه ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان اه وهو كما ترى يفيد ان الترجيع هو التلحين والله الموفق اه (قوله في المتن ويجدر فيها) هـ من باب نصر ينصر

الكتاب الخلط في الاعراب وهو مكروه أيضا وكذا لا يحل الترجيع في قراءة القرآن ولا التطرب بنفسه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشباها بفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التلحين واحترز بقوله للفرائض عن التراويح والسنن الرواتب والمنذور وصلوة الجنائز والكسوف والاستسقاء وصلوة العيدين والضحى والافزاع والوتر لان اذان العشاء لا يقع له على الاصح قال رحمه الله (ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لما روى أن بلالا جاء الى حجرة عائشة رضي الله عنها بعد الاذان فقال الصلاة يا رسول الله فقالت له ان الرسول نام فقال الصلاة خير من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه عليه الصلاة والسلام وقال اجعله في اذانك ولانه وقت نوم وغفلة شخص بزيادة الاعلام قال رحمه الله (والاقامة مثله) أي مثل الاذان في عدد الكلمات قال رحمه الله (ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين) وهو مذهب علي وابن مسعود وأصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وقال الشافعي لم يها فرادى لما روى أن بلالا أمر بان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عن بلال أنه كان يثني الاقامة الى أن توفي والملك النازل من السماء أقام كذلك وقال أبو محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة بالترجيع وقد تقدم تأويله وروى البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أول من نقص الاقامة معاوية بن أبي سفيان وقال أبو الفرج كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الاقامة وعن إبراهيم كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هو لا يمسك لخمها واحدة واحدة للسرعة اذا خر جوا وقال الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثنى ويقسم مثنى يتواتر الاذان ولانه لو كانت فرادى لا يفرق قوله قد قامت الصلاة اذ هي الاصل فيها وما سميت الاقامة الا لاجلها تسمية لكل باسم البعض ولا جهة للشافعي فبما رواه لانه لم يذكر الا مر فيجتمعا أن يكون الامر غير النبي عليه الصلاة والسلام وليس فيه أن بلالا امتثل لامره أيضا بل نقل النبا مخالفته فحالفته المتواتر عنه قال رحمه الله (ويترسل فيه) أي في الاذان (ويجدر فيها) أي في الاقامة اذ قوله عليه الصلاة والسلام يا بلال اذا أذنت فترسل في اذانك واذا أذنت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والترسل التهل يقال على رسلك وجاء فلان على رسله والحذر الاسراع يقال حذر في قراءته وحده أن يفصل بين كلمتي الاذان بسكينة بخلاف الاقامة ويسكن كلمة الحمد والروى عن إبراهيم الخنبي أنه قال شيئا أن يجزمان كانوا لا يعرفونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال رحمه الله (ويستقبل بهما القبلة) لان بلالا كان يؤذن ويقدم مستقبلا القبلة والملك النازل اذن وأقام كذلك ولا نهما مشتملان على الشئ وأحسن أحوال الذاكرين استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويكره تركه المتوارث قال رحمه الله (ولا يتكلم فيهما) لمافيه من ترك الموالاته لانه ذكره معظم كخطبة ويكره رد السلام فيه وقال الثوري يرد لانه واجب والاذان سنة قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتأخير لعذر الاذان قال رحمه الله (ويلتفت يميناً وشمالاً بالصلاة والفلاح) لما روى أن بلالا المبلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً ويستدرو لانه خطاب للقوم فيواجههم فيه ولا يجوز له ان يقرأ من استدار القبلة ولأمانه حصول الاعلام في الجملة بتغيرها من كلمات الاذان وقال الحلواني اذا كان وحده لا يجوز لانه

بالدال المهملة (قوله اذ قاله عليه الصلاة والسلام يا بلال الى آخره) رواه الترمذي وروى أحمد بن عدى واذا أذنت فاحذر بالخاء المهملة وكسر الدال المهملة أي أسرع اه غايته (قوله لكن في الاذان حقيقة) أي لانه يفصل بين الكلمتين فثبت الوقف حقيقة بخلاف الاقامة اه (قوله لترك المتوارث) أي اليهود في زمنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم اه (قوله ويكره رد السلام فيه) أي ولا يجب الرد بعد على الاصح اه (قوله ولا يجوز وراه) أي وإن كان فيه قوم اه ((قوله ولا أعلمه) أي لا يأتي بهما أمأله اه

صار سنة الاذان حتى قالوا في النبي يؤذن للولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عندهما تين الكلمتين كذا في المحيط اه ابن فرشتا وفي البستان لا يحول في الاقامة الا لانس ينتظرون ذكره القرائي اه كاكى (قوله لا يذالم يمكنه) أى لا يذالم يمكنه الاذان بحيث يسمع ما را الجواب اه (قوله وأما إذا أمكنه) أى مع ثبات قدميه بان كانت صومعته صغيرة اه (قوله حسن) أى الاذان حسن لا ترك الفعل لانه أمر به صلى الله عليه وسلم بل لا فلا يلبق ان يوصف تركه بالحسن اه كاكى (قوله أصابعه الاربع) أى الابهام والسبابة من كل يد (قوله وليس أمراء زمامتا الى آخره) أى لانهم يشتغلون بأمر ديناهم اه (قوله بين كل أذانين) هو من التغليب إذا مراد الاذان والاقامة اه (قوله ان يصل) أى بين الاذان والاقامة (قوله إلا الظاهر يوم الجمعة) أى والاماتؤديه النساء أو تقضيه بجماعتين لان عائشة رضى الله عنها أمتهن بغير اذان ولا إقامة حين كانت جماعتين مشروعة وهذا يقتضى أن المفردة أيضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الافراد أولى والله أعلم

لا حاجة اليه والصحيح أنه يجوز لانه صار سنة الاذان فلا يترك وكيفية أن تكون الصلاة في اليمن والفلاح في الشمال وقيل إن الصلاة في اليمن والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول قال رحمه الله (و يستدير في صومعته) هذا انما يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت الصومعة منسفة فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به وأما إذا أمكنه فلا يستدير بل روي ان من أذان بلال قال رحمه الله (ويجعل أصبعه في أذنيه) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع أصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة أصلية اذ ليس هو في أذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لاصل الاعلام بل للباغية فيه ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام نبه على العلة وبين الحكمة بقوله فإنه أرفع صوتك وان جعل يديه على أذنيه فحسن لان أنا محذورة ضم أصابعه الاربع ووضعها على أذنيه وعن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن قال رحمه الله (ويثوب) ومعناه العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو رواية البخاري وأبو يوسف عن أصحابنا قال وهو أن يقول في نفس أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم وقال الطحاوي هو قول الثلاثة وذكر محمد رحمه الله في الاصل أن الثوب الاول كان في الفجر بعد الاذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا الثوب حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضيخان والاصح أنه بعد الاذان لانه مأخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما عارف أهلها وتفسيره أن يؤذن للفجر ثم بقدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم بعد ذلك ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكرهه في غير الفجر من الصلوات الا في قول أبي يوسف في حق أمراء زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بأمور المسلمين وليس أمراء زمانهم فلا يخصون بشئ والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها الظهور التواني في الامور الدينية ولهذا أطلقه في الكتاب قال رحمه الله (ويجلس بينهما في المغرب) أى بين الاذان والاقامة لما روي انما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ المتوسئ من وضوءه مهلا والمتعشى من عشاءه ولان المقصود بالاعلام بدخول الوقت ليتأهب السامعون بالظاهرة ويخوضها فيفضل بينهما ليحصل المقصود ولم يذ كر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروي الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والاولى أن يصل في بينهما القولة عامية الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة ان شاء وفي المغرب لا يجلس عند أبي حنيفة وعندهما يجلس جلسة خفيفة لان الوصل مكره ولا يحصل الفصل بالسكنة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس كل من الخطبتين وكفى سائر الصلوات ولا يي حنيفة أن التأخير مكره فيمكنني بادنى الفصل احتراماً عنه بخلاف الخطبة لان المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مستأثنا كلاهما مختلف وهذا لان السنة أن يكون الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وأن يرسل في الاذان ويحذف في الاقامة ومقدار السكنة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصاراً وآية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الحلواني أن الاختلاف في الافضلية وقال الشافعي يصل في ركعتين لاطلاق ما روي بنا ولنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يبق عليه مع حرصه على الصلاة ولانه يؤدى الى تأخير المغرب وهو مكره على ما بينا قال رحمه الله (ويؤذن للفائتة ويقوم) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التمر يس باذان واقامة وهو حجة على لشافعي في كنفائه بالاقامة والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذنه ويقام سواء أداء منفرداً أو بجماعة الا الظاهر يوم الجمعة في المصرفان أداء باذان واقامة مكرهه وروي ذلك عن علي رضي الله عنه قال رحمه الله (وكذا الاولى الفوائت) يعني وكذا اذا فاتته صلوات يؤذن للاولى منها ويقوم لما روي انما تروى قال رحمه الله (وخيفه) أى في الإذان (للباقى) أى فيما عدا الاولى ان شاء أذن

(قوله يوم الخندق) أي وهو يوم الاحزاب اه غاية (قوله اوليكون القضاء الى آخره) أي إن شاء مال إلى إيقاع القضاء على وفق الاداء فيؤذن ويقيم وإن شاء مال إلى كون الاذان للاستحضار وهم حضور فيكتفي بالاقامة قيل إذا كان الرفق متعمدا في أحد الأمرين لا يجوز التخيير بينهما كقصر الصلاة للسافر والرفق هنا متعين في مجرد الاقامة فلا يتخير وأجيب بأن (٩٣) الاصل المذكور في الفرائض والاذان والاقامة سنة اه (قوله هو

وان شاء تركه وأما الاقامة فلا بد منها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام شغلها المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه أوليكون القضاء على حسب الاداء وهم محتاجون اليه فيميل إلى أهم ما شاء وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول أن الاولى تقضى باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال أبو بكر الرازي إن ما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر رمحجول على صلاة واحدة كذا ذكره في الغاية وهو مشكل لان الصلاة الواحدة لا خلاف فيها قال رحمه الله (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدخول وقال أبو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح لهما قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيقدم على الوقت ليتأهبوا وانما قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا يؤذن حتى يطلع الفجر أخرجه البيهقي قال في الامام ورجال اسناده ثقات وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلا لا أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروي البيهقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وستان فظننت أن الفجر طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادي ان العبد قد نام وليس لهم ان يفاروا به حجة لوجه أحدهما أنه ليس له فيه الاخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضا عن ذلك وفعله لا يعارض فيه عليه الصلاة والسلام والثاني أن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى وقال ليت بالالام تلمه أمه والدليل عليه أن عائشة قالت لم يكن بين أذانهما الامعة دار ما ينزل هـذا ويصعد هـذا وهذا دليل على أنهم ما كانوا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصبيه أحدهما ويحطئه الآخر والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا لا ينادي بليل لم يكن في سائر الامام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن أذانا وانما كان تذكيرا وتسميرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من أذن ببليل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت وهو من أقوى الحجج ومنه ما ذكره أبو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذناك وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان نائما لكان خبره وأمثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين ولان جوازها في الليل كله يؤدى إلى التباس أذان الفجر باذان المغرب والى وقوع أذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلا يجزى على أحد فساده وهذه التوقيعات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل محرمة لم تر وعنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه قال رحمه الله (وكره أذان الجنب واقامته واقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران) أما أذان الجنب واقامته فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤذن لامتوضي لأنه يصير داعيا إلى ما لا يحجب بنفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان في أخرى والاشبه أن يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد جزءا الاذان والصلاة وأما اقامة المحدث فلما روينا ولم نقيه من الفصل بينهما وقيل لان تكرار اقامته وفي كراهية أذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على احدهما بينه وبين الجنب انه أن لا ينادى بها بالصلاة

وقوله يوم الخندق) أي وهو يوم الاحزاب اه غاية (قوله اوليكون القضاء الى آخره) أي إن شاء مال إلى إيقاع القضاء على وفق الاداء فيؤذن ويقيم وإن شاء مال إلى كون الاذان للاستحضار وهم حضور فيكتفي بالاقامة قيل إذا كان الرفق متعمدا في أحد الأمرين لا يجوز التخيير بينهما كقصر الصلاة للسافر والرفق هنا متعين في مجرد الاقامة فلا يتخير وأجيب بأن (٩٣) الاصل المذكور في الفرائض والاذان والاقامة سنة اه (قوله هو وان شاء تركه وأما الاقامة فلا بد منها لما روي أنه عليه الصلاة والسلام شغلها المشركون يوم الخندق عن أربع صلوات فأذن وأقام وصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ولان الاذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة اليه أوليكون القضاء على حسب الاداء وهم محتاجون اليه فيميل إلى أهم ما شاء وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول أن الاولى تقضى باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال أبو بكر الرازي إن ما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر رمحجول على صلاة واحدة كذا ذكره في الغاية وهو مشكل لان الصلاة الواحدة لا خلاف فيها قال رحمه الله (ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه) أي يعاد في الوقت إذا أذن قبل الدخول وقال أبو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لاذان الصبح لهما قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولانه وقت نوم وغفلة فيقدم على الوقت ليتأهبوا وانما قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا يؤذن حتى يطلع الفجر أخرجه البيهقي قال في الامام ورجال اسناده ثقات وروي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن بلا لا أذن قبل طلوع الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروي البيهقي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت وأنا وستان فظننت أن الفجر طلع فأمره عليه الصلاة والسلام أن ينادي ان العبد قد نام وليس لهم ان يفاروا به حجة لوجه أحدهما أنه ليس له فيه الاخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه أيضا عن ذلك وفعله لا يعارض فيه عليه الصلاة والسلام والثاني أن أذانه كان على ظن أن الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى وقال ليت بالالام تلمه أمه والدليل عليه أن عائشة قالت لم يكن بين أذانهما الامعة دار ما ينزل هـذا ويصعد هـذا وهذا دليل على أنهم ما كانوا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصبيه أحدهما ويحطئه الآخر والثالث قال صاحب الامام قوله عليه الصلاة والسلام ان بلا لا ينادي بليل لم يكن في سائر الامام انما كان ذلك في رمضان قلنا هذا لم يكن أذانا وانما كان تذكيرا وتسميرا كالعادة الفاشية بينهم في رمضان وانكار السلف على من أذن ببليل دليل على أنه لم يجز قبل الوقت وهو من أقوى الحجج ومنه ما ذكره أبو عمر بسنده عن ابراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذناك وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان نائما لكان خبره وأمثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين ولان جوازها في الليل كله يؤدى إلى التباس أذان الفجر باذان المغرب والى وقوع أذان الفجر قبل العشاء وهذا محال فلا يجزى على أحد فساده وهذه التوقيعات التي وقتوها من الثلث والنصف وجميع الليل محرمة لم تر وعنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه قال رحمه الله (وكره أذان الجنب واقامته واقامة المحدث وأذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران) أما أذان الجنب واقامته فلقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤذن لامتوضي لأنه يصير داعيا إلى ما لا يحجب بنفسه فيكرهان رواية واحدة ويعادان في رواية ولا يعادان في أخرى والاشبه أن يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة دون الاقامة وان لم يعد جزءا الاذان والصلاة وأما اقامة المحدث فلما روينا ولم نقيه من الفصل بينهما وقيل لان تكرار اقامته وفي كراهية أذان المحدث روايتان كاقامته والفرق على احدهما بينه وبين الجنب انه أن لا ينادى بها بالصلاة

(قوله ويصعد هذا) أي ابن ام مكتوم (قوله فيصيه أحدهما) وهو ابن ام مكتوم لانه كان لا يؤذن حتى يقول له الجماعة أصبحت أصبحت اه غاية (قوله ويحطئه الآخر) وهو بلال لما يصير اه غاية (قوله من أقوى الحجج ومنه) أي من إنكار السائق اه (قوله لامتوضي) فالاقامة أولى لاتصالها بالصلاة اه (قوله وان لم يعد) أي الاذان (قوله من الفصل بينهما) أي بين الاقامة والصلاة بالوضوء اه

(قوله من حيث إن كل واحد إلى آخره) أي لان الأذان ليس بصلاة حقيقة لكنه شبهه بها فبالنظر إلى الحقيقة قلنا لا يكره مع الحدث وبالنظر إلى الشبهة قلنا يكره مع الجنابة وإنما يعكس لأنه لو اعتبر الشبهة في الحدث وقلنا بالكرهية في الجنابة ثبتت الكراهية بالطريق الأولى فيلغو العمل بجانب الحقيقة اه (قوله وشبهها بغيرها) أي بغير الصلاة اه (قوله فيشترط لهما) أي الأذان والاقامة (قوله ويعاد أذانها استحبابا إلى آخره) قال في شرح الطحاوي يستحب إعادة أذان أربعة الجنب والمرأة والسكران والجنون اه كما (قوله ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدة إلى آخره) قال الشيخ بأكبر وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا لمرأى أن بلا لأذن راكبا في السفر ولأنه أن يترك الأذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى وينزل للاقامة اه ثم قال (٩٤) رحمه الله تعالى وأذان الصبي العاقل يجوز بلا كراهية في ظاهر الرواية

لكن أذان الرجل أفضل اه (قوله في المستنكره تركه ما للمسافر) قال في الهداية ولو اكتفى بالاقامة جاز قال الكمال لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الأقامة كما بعد أولى الفوائت وما خص فيه وثاني الصلاتين بعرفة صرح ظهير الدين في الحواشي بأن الأقامة أكد من الأذان نقلا من المبسوط اه وكتب مانصه وكره تركه ما أي لانه مخالفة للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا تسقط لوازمها الشرعية أعني دعاءهم فالترك لكل حينئذ ترك الجماعة صورة وتشبهان كان منفردا وترك المجموع لوازمها إن كانت بجماعة من غير ضرورة وذلك مكره وبخلاف تاركهما في يتيه في المصر حيث لا يكره لان أذان المحلة وإقامتها كالأذان وإقامته اه فتح (قوله لابن أبي مليكة) الصواب مالك بن الحويرث وابن عمه اه فتح (قوله قال ابن مسعود إلى آخره) روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والاسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفيننا أذان الحلي وإقامتهم ولان مؤذن الحلي نائب عن أهل المحلة في الأذان والاقامة لانهم هم الذين نصبوه للأذان والاقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم وعن هذا وقع الفرق بين هذا وبين المسافر إذ أصلي وحده

من حيث إن كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة وشبهها بغيرها فيشترط لهما الطهارة عن أغائط الحديث دون أخفهما عملا بالشبهين وأما أذان المرأة فلانه لم ينقل عن السلف حين كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحذورات لا سيما بعد اتساح جماعتهم ولان المؤذن يستحب له أن يشهر نفسه ويؤذن على المكان العالي ويرفع صوته والمرأة منهيصة عن ذلك كله ولهذا جعل النبي عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ويعاد أذانها استحبابا بالوقوع لا على الوجه المستنون وأما الفاسق فلان قوله لا يؤذن به ولا يقبل في الأمور الدينية ولا يلزم أحد فإم بوجد الإعلام وأما القاعدة فلان الملك النازل أذن قائما ولان القائم أبلغ ولا بأس أن يؤذن لنفسه قاعدة مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى الإعلام وأما السكران فلفسقه أو لعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب إعادة نية قال رحمه الله (لأذان العبد وولد الزنا والأعمى والأعرجي) أي لا يكره أذان هؤلاء لان قولهم مقبول في الأمور الدينية فيكون ملزما فيحصل به الإعلام بخلاف الفاسق قال رحمه الله (وكره تركه ما للمسافر) أي ترك الأذان والاقامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يني أي مليكة إذا سافر عما فأنوا أقيما ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها ولا يكره لهم ترك الأذان ويكره لهم ترك الإقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام ولم يؤذن ولان الأذان للإعلام بدخول الوقت ليحضر المتفرقون في أشغالهم والرفقة حاضر ون الإقامة للإعلام بالافتتاح وهم اليه محتاجون قال رحمه الله (المصل في يتيه في المصر) أي لا يكره تركه ما لمن يصلي في المصر إذا وجد في مسجد المحلة لان المقيم قد وجد الأذان والاقامة في حقه ولهذا قال ابن مسعود أذان الحلي يكفيننا وهذا لان لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكيا بالاستئابة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد أسأوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية قال رحمه الله (ونبأ لهما للنساء) أي نذب الأذان والاقامة للمسافر والمقيم في يتيه لما ذكرنا وليكون الأداء على هيئة الجماعة قوله للنساء لانهم من سنن الجماعة المستحبة وعن أنس وابن عمر رضي الله عنهم ما كراهيتهم ما لهن وليس على العبيد أذان ولا إقامة على ما قالوا لانهم من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في أيام التشريق والله أعلم

(باب شروط الصلاة)

قال (قوله لابن أبي مليكة) الصواب مالك بن الحويرث وابن عمه اه فتح (قوله قال ابن مسعود إلى آخره) روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى بعلقمة والاسود بغير أذان ولا إقامة وقال يكفيننا أذان الحلي وإقامتهم ولان مؤذن الحلي نائب عن أهل المحلة في الأذان والاقامة لانهم هم الذين نصبوه للأذان والاقامة فكان أذانه وإقامته كأذان الكل وإقامتهم وعن هذا وقع الفرق بين هذا وبين المسافر إذ أصلي وحده

(قوله في المتن من حدث) أي أصغر أو أكبر اه ع قيل لما تقدم الحدث لانه أقوى لان قليله ليس يعفو بخلاف القليل من النجس ورد بان القطرة من الخمر أو الدم أو البول اذا وقعت في البئر نجس والنجس أو المحدث إذا أدخل يده في الاناء لا ينجس والاولى أن يقال ليس فيه تقديم لان الواو اطلق الجمع ﴿ فرع ﴾ التفضل والفرض في شرائط الصلاة وسننها سواء إلا في ستة أشياء ثلاثة في الفرض وثلاثة في السنة فأما الفرض فترك القيام فيها بغير عذر وجوازها على الزحاة بالاعياء حيثما توجهت وجوازها بنية مطلقة وأما السنة ففكر اهة فعلها في جماعة وأن لا يؤذن لها وأن يقعد في تشهدها كيف شاء كل مريض لا يسن له قعود دون قعود اه صلاة جلابي (قوله في المتن وخبت) بفتحين وهو النجاسة مغلظة كانت أو مخففة اه ع (قوله في المتن ومكانه) فهل يشترط طهارة مكان الميت لجواز الصلاة عليه ينظر في فصل الصلاة عليه على الهامش ﴿ مسألة ﴾ صلى على بساط وعلى جانبه نجاسة كثيرة وقيامه على الطاهر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تجوز الصلاة صغيرا كان البساط أو كبيرا وقال بعضهم إن كان البساط كبيرا تجوز صلاته وإن كان صغيرا لا تجوز صلاته والحد الفاصل بين الصغير والكبير هو أنه لو رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر فهو كبير وإن كان يتحرك الطرف الآخر فهو صغير واستدلوا بمسئلة ذكرها في كتاب الزيارات قال إن كان ثوب طويل على أحد طرفيه نجاسة كثيرة وتوشع بطرفه الطاهر وصلى وطرفه النجس ملق على الارض فانه ينظر إن كان الطرف النجس الملقى على الارض يتحرك لا تجوز صلاته وإن كان لا يتحرك تجوز صلاته فجعلوا حكم البساط على ذلك اه طح (٩٥) (قوله اطلاقا لاسم الحال على المحل) أي لان

أخذ عين الزينة لا يتصور فأريد محلها وهو الثوب اه كافي (قوله وعكسه في الثاني) أي فان الستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف عريانا فيعلم من هذا أن ستره للصلاة لا لاجل الناس حتى لو صلى وحده ولم يستر عورته لم تجز صلاته وإن لم يكن عنده أحد فان قيل الآية وردت في الطواف قاله ابن عباس لافي حق الصلاة فكيف يجوز التمسك بها قلنا العبرة بموم اللفظ لا بخصوص

قال رحمه الله (هي) أي شروط الصلاة (طهارة يديه من حدث وخبث ووبه مكانه) لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا لقوله عليه الصلاة والسلام لغاطمة بنت أبي حبيش اغسلي عنك الدم وصلى قال رحمه الله (وستر عورته) لقوله تعالى تحذوا زينتكم عند كل مسجد أي يحل زينتكم والمراد ما يوارى عورته عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل في الاول وعكسه في الثاني ولقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة طائض الاجزاء أي البالغة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحتها لا تجوز الصلاة فيه لانه مكشوف العورة معنى وشروط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من زيقه أو كان بحيث يراه لو نظر اليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بصدرة ومنهم من قال ان كان كشف اللحية وسترها تجوز صلاته لو جود الستر بها ومنهم من قال لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة في حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وروى ابن شجاع نضاعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه لانتفست صلاته ولو صلى في قبص واحد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته لانتفست صلاته لانه ليس بكاشف للعورة والافضل أن يصلى في ثوبين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان لا أحدكم ثوبا فليصل فيهما وعن أبي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها تشبه فعل أهل الجفاء قال رحمه الله (وهي ما تحت سترته الى تحت ركبته) أي ما بينه ما هو للعورة لقوله عليه الصلاة والسلام عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة ويرى ما دون سترته حتى يجاوز ركبته وكلية التي تحملها على كلمة مع عملها كلمة حتى

السبب وها هنا اللفظ عام لان قال عند كل مسجد فيمنع التصر على مسجد واحد وهو المسجد الحرام فان قيل لو وردت الآية في سبب يثبت الحكم فيما سواه على حسب ذلك الحكم وإن عم اللفظ وها هنا تناولت الطواف الذي وردت لاجله بطريق الوجوب لا الافتراض حتى لو طاف عريانا بعدت به فكان يجب أن يكون في حق الصلاة كذلك قلنا الامر يحتمل على الافتراض الأيضا قام دليل على عدمه وقد قام الدليل على عدم فرضية الستر في الطواف وهو الاجماع ولا دليل في حق الصلاة فيمنع الامر فرضا اه كافي قوله وهو الاجماع دعوى الاجماع بموعة اه كمال (قوله البالغة) هو من اطلاق اسم السبب على المسبب اذ الحيض أحد أسباب البلوغ أرض كالمزوم وأراد به اللازم فان كل حائض بالغة ولا يعكس اه كافي (قوله لا تجوز الصلاة فيه) أي وتجوز عليه إذا كان تحت نجاسة وفيه خلاف اه قنية (قوله إذا كان لا أحدكم ثوبا) أي لزار ورداء (قوله أهل الجفاء) أي الغلظة والمراد العوام (قوله في المتن وهي ما تحت سترته الى تحت ركبته) وفي الفتاوى الظهيرية قال الفضلي ما تحت السرة الى نيات الشعر من العانة ليست بعورة فتعامل العمال في الاداء عنه عند الاتزار وفي المنع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهو ضعيف اذا تعامل بخلاف النص لا يعتبر اه كافي (قوله عملها كلمة حتى) أي دفعا للتناقض عن صاحب الشرع اه كافي قال الكمال وحديث حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور أعنى قوله وكلية الى آخره لان تمامه متوقف على كون حديث الركبة عمما يحتمل وله طريقان معنويان وهما أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فكيفما بدخولها احتياط وان الركبة ملق عظم العورة وغيره فاجتمع الحلال والحرام ولا يميز وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط اه كمال

(قوله علا بقوله عليه الصلاة والسلام الركة من العورة) هذا الحديث رواه عقبه بن علقمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكمال وعقبة هذا هو الشكري ضعفه أبو حاتم والذرقطني اه (قوله في المتن الاوجهها وكفيها) فيه اشارة الى ان ظهر الكف عورة كذا في المستصفي وفي الدراية واعترض ان استئنا الكف لا يدل على ان ظهر الكف عورة لانه لغة يتناول الظاهر والباطن ولهذا يقال ظهر الكف وأجيب بأن الكف عرفا واستعمالا يتناول ظهره اه قال الكمال ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظهره أغناه عن توجيه الدفع اذا ضافة الظاهر الى مسمى الكف يقتضي انه ليس داخليا فيه اه وفي الدراية وفي مختلفات قاضي الغني ظاهر الكف وباطنه ليس بعورتين الى الرسغ وفي ظاهرها رواية ظاهرا الكف عورة وباطنه ليس بعورة وعن أبي يوسف أن ذراعها ليس بعورة كذا في الخبازية والكاكي وفي المنسوط في الذراع روايتان والاصح أنها عورة اه قال الكمال واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر اليه في (٩٦) النظر ممنوط بعدم خشية الشهوة مع اتقاء العورة ولذا حرم النظر الى وجهها

ووجه الامر اذا شك في الشهوة ولا عورة اه (قوله في الآية الا ما ظهر) أي فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ولذا قال تعالى ولا يضر بن بار جلهم ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني قرع الخليل قال فأفاد أنه من الزينة الباطنة اه كمال (قوله بالخيط) ليس له معنى اه قارئ الهداية (قوله انكشف الاكثر) أي أكثر الساق (قوله لخروجه عن حد القيلة) لان المعفو هو القليل والنصف ليس بقليل لان ما يقابله ليس بكثير فلا يكون عفوا اه (قوله في حد الكثرة) أي لان النصف ليس بكثير لان ما يقابله ليس بكثير اه (قوله وعنده) أي عند أبي يوسف عضو كامل أي ولهنا لوحلق شعرها ولم ينبت تجب كل الدية وفي الخبازية جعل الشعر من الاعضاء

أو علا بقوله عليه الصلاة والسلام الركة من العورة وبه ذاتين أن السرة ليست من العورة والركة منها خلافا للشافعي فيها قال رحمه الله (وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدمها) لقوله تعالى ولا يدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محمل زينتهن وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى في المختصر الاعضاء الثلاثة للإبتلاء بابتدائها ولانه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القنازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالخيط وفي القدم روايتان والاصح أنهما ليست بعورة للإبتلاء بابتدائها قال رحمه الله (وكشف ربيع ساقها يمنع) يعني جواز الصلاة لان ربيع الشيء يحكي حكاية الكل كما في حلق الرأس في الاحرام حتى يصير به حلالا في أو انه ويلزمه الدم قبله وعند أبي يوسف يعتبر انكشف الاكثر لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله أقل منه وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع لخروجه عن حد القيلة ولا يمنع في أخرى لعدم دخوله في حد الكثرة قال رحمه الله (وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة) يعني ربيع كل واحد منهما يمنع عندهما وعند من يعتبر الاكثر لان كل واحد من هذه الاشياء عضو كامل على حدة والمراد بالستر ما استرسل من الرأس هو الصحيح وذكر بعضهم أن المراد ما على الرأس لا ما استرسل منه والغليظة القبل والدر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة وقد سوى في المختصر بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربيع وقال الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة وهذا غلط لان تغليظه يؤدي الى تخفيفه او الى الاسقاط لان من العورة الغليظة ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى أن كشف جميع الغليظة أو أكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع فهذا أمر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز حتى وان كشفت عورتها كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلواته والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن وان أحرم مكشوف العورة لا يصير شارعا فيها وكذا مع النجاسة المانعة والذي كره يعتبر بانفراده وكذا الاثنان وهو الاصح كما في الدية ومنهم من قال يضم الذكرا الى الاثنتين لان نفعهما واحد وهو الابلاد واختلفوا في الدرهم هل هو عورة مع الاثنتين أو كل الية منهما عورة على حدة والدرهم والثمة ما هو الصحيح أنه مائة ما والركة تعتبر بانفرادها في رواية والاصح أنها تتبع للفخذ لانها ليست بموضوع على حدة في الحقيقة وانما هي ملحق عظم الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وندى المرأة ان كانت ناهضة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي

للغليظة أو لانه جزء من الاذى حتى لا يجوز بيعه اه كما في (قوله ما استرسل) أي وهو ما نزل تحت الاذنين وأما الذي على الرأس فتابع له (قوله لا ما استرسل منه) أي فإنه ليس بعورة على قول هذا البعض اه (قوله وقد سوى في المختصر الى آخره) أي حيث قال وكشف ربيع ساقها يمنع (قوله ما لا يكون أكثر من قدر الدرهم) وهو الدر اه (قوله أو أكثرها لا يمنع) وقد يقال انه قيل ان الغليظة القبل والدر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبار ذلك فلا يلزم ما ذكر اه فتح والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضا لا يفسد اه كمال (قوله لا تفسد صلواته) أي وان كشفتها بغيره فسدت في الحال اه فنية (قوله والركة تعتبر بانفرادها) أي فكشف ربيعها يمنع (قوله والفخذ عورة) أي فخذ الرجل عورة وساقه ليس بعورة والركة بينهما وانما جعلت تبع للفخذ دون الساق فجعلت عورة تغليب المحرم اه (قوله فيغلب المحرم) أي فجعل الركة من الفخذ لان الساق



(قوله وأذن المرأة عورة) أى كل من الأذنين عضو على حدة كذا فى القنية (قوله ولو جمع بلغ ربع أدنى عضو الخ) أى أقل عضون الأعضاء التى انكشفت بأعضائها اه (قوله قال الراجى عفو ربه الى آخره) قال قارى الهداية رحمه الله ومن خطه نقلت أقول ان اعتبر أدنى عضون المكشوف لا يرد الاشكال وهو المراد لانه ترددين البطلان وعدمه فيبطل احتياطاً اه (فرع) ذكره النووي إذا قال لامنه إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس إن كانت فى حال عجزها عن السترة صحت صلاتها وعنتق وإن كانت قادرة على السترة صحت صلاتها ولا تعتق لانها لو اعتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لانعتق فاثبات العتق يؤدى إلى بطلانها وبطلان الصلاة فبطل العتق وصحت الصلاة وعندنا فى التعليقات المحضة يقتصر العتق على الشرط ولا يتقدم المعلق عليه فحينئذ تصح صلاتها وتعتق بعد وجود الصلاة وهذه القاعدة معروفة فى الجامع اه غاية السروجى (قوله أن يعتبر بالاجزاء الى آخره) أى باجزاء العورات المكشوفة لا بأدنى عضونها فلو بلغ المجموع قدر ربع تلك الاجزاء منع وإلا فلا اه (قوله بيانه الى آخره) أى بيان كونه مؤثراً الى ذلك المحذور اه (قوله أنه لو انكشفت نصف عن الفخذ الى آخره) قال صاحب القنية نقلنا من الروايات انكشفت شئ من شعرها فى صلاتها ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ ومن بطنها فاسلو (٩٧) ظهرها شئ ومن بطنها فاسلو

جمع يكون قدر ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع ساقها لم تجز صلاتها لان كلها عورة واحدة قال رضى الله عنه هذا نص على أمرين والناس عنهما غافلون أحدهما أن الجمع لا يعتبر بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر والثانى ان المكشوف من الكل لو كان قدر ربع أصغر الأعضاء المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشفت من الأذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الأذن اه قوله كلها عورة واحدة أى كل واحد من هذه الأعضاء عورة واحدة وقد بلغ المجموع ربعه فيمنع اه

أصل بنفسها وأذن المرأة عورة بانفرادها وان انكشفت العورة من مواضع متفرقة تجمع لان محمداً رحمه الله كفى الزيادة اه آصليت وانكشفت شئ من شعرها وشئ من ظهرها وشئ من فرجها وشئ من فخذها ولو جمع بلغ ربع أدنى عضونها منع جواز الصلاة وكذا الطيب المتفرق فى حق المحرم النجاسة لمتفرقة (قوله الراجى عفو ربه) ينبغى أن يعتبر بالأجزاء لان الاعتبار بالأدنى يؤدى الى أن القليل يمنع وان ربع المكشوف بيانه أنه لو انكشفت نصف عن الفخذ مثلاً ونصف عن الأذن يبلغ ربع الأذن وأكثر ولم يبلغ ربع العورة المكشوفة ومثله نصف عشر كل منهما وبطلان الصلاة بذلك القدر يخالف القاعدة قال رحمه الله (والأمة كالرجل) يعنى فى العورة لقول عمر رضى الله عنه ألقى عندك الخمار يادافراً تشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عاده فاعتبر حالها بثياب المحارم فى حق الاجانب دفعاً للعرج قال رحمه الله (وظهرها وبطنها عورة) لأن لهما منزلة كذوات المحارم ولهذا جعل امرأته كظهر أمه الامة كان مظاهراً منها والظهار لا يكون إلا بما لا يحل النظر اليه فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبى أولى أن يحرم ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمسيرة والمكاتبه والمستعانة عند أبي حنيفة ولو جود الرق ولو أعتقت الامة فى صحتها أو بعد ما أحدثت فيها قبل أن تتوضأ أو بعده تقنعت بعمل رفيق من ساعتها بنت على صلاتها وان أدت ركبا بعد العلم بالعتق بطلت صلاتها والقياس أن تبطل فى الوجه الاول أيضاً كالعريان إذا وجد ثوباً فى صلاته وجه الاستحسان أن فرض السترة لمها فى الصلاة وقد أتت به والعريان لم يمه قبل الشروع فيها فبسته قبل كالتيه إذا وجد فيه ماء قال رحمه الله (ولو وجد ثوباً باربعه طاهر وصلّى عرياناً لم يجز) لان ربع الشئ يقوم مقام كله فصار كالأولى كان طاهراً قال رحمه الله (وخبر إن طهر أقل من ربعه) أى إذا كان الطاهر أقل من الربع يخبر بين أن يصلى فيه وهو الأفضل لما فيه من الاتيان بالكوع والسجود وسترة العورة وبين أن يصلى عرياناً قاعداً يؤمى بالكوع والسجود وهو بلى الاول فى الفضل لما فيه من ستر

(١٣ - زيلعى اول) (قوله ولم يبلغ ربع جميع العورة) وهو جميع الفخذ والأذن اه (قوله نصف عشر كل منها) أى من الأعضاء اه (قوله يخالف القاعدة) وهو بطلان الصلاة بانكشاف ربع الجميع اه (قوله أقول عمر الى آخره) هذا المروي عن عمر قال السروجى لم أجده فى كتب الحديث وقال الكمال فيه والله أعلم به اه (قوله يادافراً) أى يامهنته (قوله مهنتها) بفتح الميم وكسر الهاء الخدمة من مهن القوم خدمهم وأهكر الاصمعي الكسر كذا فى الصحاح اه كاكى (قوله لان لهما منزلة) أى على بقية الأعضاء فى الاشياء اه (قوله والمستعانة) المستعانة المرهونة إذا أتمتها الراهن وهو معسرة بالاتفاق اه سروجى (قوله تقنعت) هو جواب لو وقوله بعمل رفيق أى بأن تقنعت بيدها الواحدة (قوله ولو وجد ثوباً باربعه طاهر الى آخره) قال فى البداية ولو وجد ثوباً حراً لا يصلى عرياناً بل يصلى فيه الا عند أحد اه (قوله وصلّى عرياناً الى آخره) ذكر فى الغاية فى آخر كتاب صلاة المريض عرياناً معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم بتعيين الصلاة فى الديباج اه (قوله ان طهر أقل من ربعه) أى أو كان كله نجساً اه غاية قال فى البداية ولو ستر عورته بجلد ميتة غير مدفوع وصلّى معه لا يجوز بخلاف ما وصلّى مع الثوب النجس لان نجاسة الجلد أغلظ دليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثاً بخلاف نجاسة الثوب اه

(قوله وقال محمد ومن تابعه) قال في الدراية نقل عن الاسرار ولكن قول محمد احسن اه (قوله لا يجوز له ان يصلي عرباناً) أي سواء كان قائماً أو قاعداً اه (قوله ان من ابتلى بيليتين الى آخره) قال السروجي رحمه الله في باب صلاة المريض ان صوابه من خير بين بيليتين أو ابتلى بأحدى بيليتين غير عين لان من ابتلى بهما لا يسلم منهما فكيف يختار أحدهما اه (قوله فان قام وقرأ أو ركع الى آخره) أي وان قام أو قعد سلس بوله وإن استلقى لم يسلس يصلي قائماً أو قاعداً مع البول وان استوى الكل في عدم الجواز عند الاختيار لكن فيما قلنا احرار الاركان ولهذا يصلي العربيان قاعداً بالايام ولا يجوز مستلقياً وروى ابن رستم عن محمد انه يصلي مستلقياً لان الصلاة مع الاستلقاء معتبرة شرعاً عند العذر (٩٨) ولا تعتبر مع الحدث فكان هذا أسرع على ما تقدم من القاعدة اه غاية في باب

صلاة المريض (قوله في الفصلين الى آخره) أي صلى من به جرح قائم مع الحدث أو صلى الشيخ الذي لا يقدر على القراءة قائماً بالقراءة لم تجز صلاتهما اه (قوله لا يجوز ترك القراءة بحال) فيه نظر فان صاحب القنية نقل عن مشايخنا أن المصلي لو كان به وجع السن بحيث لا يطيقه الا بالساك الماء أو الدواء في فقه وضاق الوقت فانه يقتدى بامام وان لم يجدي يصلي بغير قراءة ويعذر اه يحكي وقد ذكر هذا الفرع في الغاية والدراية في باب صلاة المريض اه (قوله والستر أفضل) متعلق بقوله لا يضره تركه اه (قوله في المتن ولو عدم ثوباً الى آخره) قال شيخ الاسلام هذا اذا لم يجد ما يستر نفسه من الحشيش والكلاب والنبات وعن الحسن المرزوي لو وجد طينا يلبطخ به عورته ويبقى عليه حتى يصلي به كذا في الدراية

العورة الغليظة وبين أن يصلي قائماً عرباناً باركوع وسجود وهو دون ما في الفضل وفي ملتبقي البصار ان شاء صلى عرباناً باركوع وسجوداً ومومياًهما اما قائماً أو قاعداً فهذا نص على جواز الائمة قائماً وما ذكره من هذا في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي لا يجدي بقاءه صلى قائماً أجزاءه لان في القعود ستر العورة الغليظة وفي القيام أداء هذه الاركان فيميل الى أيهما شاء ولو كان الائمة جازاً حالة القيام لا يستقام هذا الكلام وقال محمد ومن تابعه لا يجوز له أن يصلي عرباناً لان خطاب التطهر سقط عنه لعجزه ولم يسقط عنه خطاب الستر فقد رتبه عليه فصار بمنزلة الطاهر في حقه ولنا أن المأمور به هو الستر بالطاهر فاذا لم يقدر عليه سقط فيميل الى أيهما شاء ولا يقال في الصلاة عرباناً ترك فروض وهو القيام والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وهو طهارة الثوب فكان أولى لان القول لا تمنعه عن الابتناء بها قائماً وان صلى قاعداً فقد أتى ببدلها وهو الائمة فلا يكون تاركها لقيام البدل مقام الاصل ثم الاصل في جنس هذه المسئلة أن من ابتلى ببيليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفا يختار أهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسلم فانه يصلي قاعداً بركوع والسجود لان ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث الا ترى أن ترك السجود جازاً حالة الاختيار في التطوع على المأبأة ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرأ وركع ثم قعد أو أمأ للسجود جازاً قلنا والاول أفضل وكذا شيخ لا يقدر على القراءة قائماً أو يقدر عليها قاعداً يصلي قاعداً لانه يجوز حالة الاختيار في النقل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى قائم مع الحدث في الفصلين وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم يتخير المبلغ أحدهما ربيع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلي في أقلهما دماً ولا يجوز عكسه لان الربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع أو كان في أحدهما أكثر لكن لا يبلغ ثلاثة أرباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في أيهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل أن يصلي في أقلهما نجاسة ولو كان ربيع أحدهما طاهر والآخر أقل من الربع يصلي في الذي هو ربيع طاهر ولا يجوز العكس ولو أن امرأة لوصلت قائمة يتكشف من عورتها قدر ما يمنع جواز الصلاة ولوصلت قاعداً لا يتكشف منها شيء قائمها تصلي قاعداً قلنا ذكرنا أن ترك القيام أهون ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي أقل من الربع لا يضره تركه لان الربع حكم الكل وما دونه لا يغطي له حكم الكل والستر أفضل تقليلاً لاكتشاف قال رحمه الله (ولو عدم ثوباً يصلي قاعداً مومياً بركوع وسجود وهو أفضل من القيام بركوع وسجود) لما روى ابن عمر أن قوماً من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة فكأنوا يصلون جالساً بركوع والسجود لئلا يبرؤسهم ولان الستر

أكد

وفتح القدر ورفعه ولو وجد ما يستر بعض العورة يجب استعماله ويسترا القبل والبر اه (قوله

في المتن قاعداً مومياً الى آخره) لقائل أن يقول هذا تكرار لانه قد علم حكمه من قوله وخبر ان طهراً أقل من ربعه اه يحكي (قوله وهو أفضل من القيام الى آخره) وفي المتوسط والعراة يصلون وحدها ناقعدوا بالايام وان صلوا جماعة جازت لحرارة فضيلة الجماعة وقام الامام وسطهم وان تقدمهم لحرارة سنة الجماعة جاز به قال الشافعي وأحمد وان كان منهم مكنتس فالأفضل ان يصلوا جماعة ويتقدمهم الامام المكنتس وتكون العراة صفاً واحداً ان أمكن وصلاة العراة فرادى أفضل كالنساء وهو أحد الوجهين عند الشافعية وفي الوجه الثاني هما سواء وفي المرغيباني عارية الثوب تمنع من الصلاة عرباناً كباحة الماء واختلف المشايخ في لزوم شراء الثوب بخلاف

الماء اه غايه وفي البحر المحيط بصلى العراه وحدها متابعا عين فان صلوا بجماعة توسطهم الامام ويرسل كل واحد رجليه نحو القبلة  
 ويضع يديه بين فخذه يومئ ايماء وان اوما القاعد أو ركع وسجد القاعد جاز اه سيد (قوله نية الصلاة الى آخره) في جمل التوازل لكن  
 لا يقول نويت لانه يكون كذبا ان لم ينو ويقع اخبارا على المحقق ان كان نوى من غير حاجة ولكن يقول اللهم انى أريد أن أصلى لك  
 كذا فيفسر هالى وتقبلها منى كما ورد عن محمد في احرام الحج اه كاكي **فروع** ذكره في فتح القدير اذا نوى فريضا وشرع فيه ثم نسيه  
 فظنه تطوعا فآفته على انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية المعتبرة انما يشترط قرانها بالجزء الاول ومثله اذا شرع بنية التطوع فأتمها  
 على ظن المكتوبة فهى تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك بنوى التطوع في الاول او المكتوبة في الثانى حيث يصير خارجا الى ما نوى  
 فانما يقران النية بالتكبير اه (قوله بالنية المتأخرة الى آخره) وعن الكرخى تجوز بالتأخرة مادام في الشاء وقيل الى التعوذ وقيل الى  
 ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع وهو مروى عن محمد اه كاكي (قوله جوزت للضرورة) أى لان وقت الشروع فيه وقت نوم وغفلة  
 وهو وقت انفجار الصبح فلو شرطت وقت الشروع لضاقت الامر على الناس ولا (٩٩) كذلك في حق الصلاة لان وقت

شروعها وقت ابتهاه ويقظة  
 اه كاكي (قوله في المتن  
 والشرط أن يعلم) أى شرط  
 صحة نيته ان يكون منوبه  
 معلوما عنده لأن يكون  
 من ذكورا بلسانه فاندفع  
 بهذا الاعتراض بأنه يقتضى  
 تفسير النية بالعلم اه يجي  
 (قوله فليس بشرط) أى  
 لصحة الشروع اه (قوله  
 هو الصحيح) احسن إزاء عن  
 قول جماعة لانه لا يكفيه  
 لاداء السنة لان السنة  
 وصف زائد على أصل  
 الصلاة كوصف الفرضية  
 فلا تحصل بطلاق نية الصلاة  
 والمحققون على عدم  
 اشتراطها وتحقيق الوجه  
 فيه أن معنى السنية كون  
 النافلة مواظبا عليهما من  
 النبي صلى الله عليه وسلم

أكد من القيام ألا ترى أن القيام يسقط في النفل حالة الاختيار دون السترو وكذا السترو لا يختص بالصلاة  
 والقيام يختص بها فكان أقوى وكيفية القعود ان يبعد ما إذا رجليه في القبلة ليكون أستر ذكره في خبر  
 مطلوب قال رحمه الله (والنية) لقوله عليه الصلاة والسلام إنما الاعمال بالنيات ويحتاج هنا الى ثلاث  
 نيات نية الصلاة التي يدخل فيها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال القبلة عند الجرائى وفي  
 المبسوط الصحيح أن استقبالها يغنى عن النية والاول ذكره المرغينانى وقيل بان كان يصلى في المحراب  
 لا يشترط وفي الصحراء يشترط قال رحمه الله (بلافاصل) يعنى بلافاصل بين النية والتكبير والفاصل عمل  
 لا يليق في الصلاة كالأكل والشرب ونحو ذلك واذ افاضل بينهما عمل يليق في الصلاة مثل الوضوء والمشى  
 الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم توجأ أو مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفصل بينهما  
 بعمل لا يليق في الصلاة ألا ترى أن من أحدث في الصلاة له أن يفعل ذلك ولا يمنع من البناء ولا يعتد بالنية  
 المتأخرة عن التكبير الا عند الكرخى لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت للضرورة ولا ضرورة  
 هنا وكذا يجوز تقديم النية في الحج حتى لو خرج من بيته يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية جاز وكذا  
 الزكاة تجوز بنية وجهدت عند الافراز قال رحمه الله (والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى) وأدناه  
 أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة وأما اللفظ بها فليس بشرط ولكن يحسن  
 لاجتماع عزيمته قال رحمه الله (ويكفيه بطلاق النية للنفل والسنة والتراخي) هو الصحيح لان وقوعها  
 في أوقاتها يغنى عن التعيين وبه صارت سنة لا بالتعيين قال رحمه الله (والفرض شرط تعيينه كالعصر  
 مثلا) لان الفروض مترجمة فلا بد من تعيين ما يبدأه حتى تبرأ منه ولان فرضا من الفروض لا يتأدى  
 بنية فرض آخر فوجب التعيين ويكفيه أن ينوى ظهر الوقت مثلا أو فرض الوقت والوقت باق لوجود  
 التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظاهر ولو نوى  
 ظهر يومه يجوز مطلقا ولو كان الوقت قد خرج لانه قد نوى ما عليه وهو مخلص لمن يشك في خروج  
 الوقت والخطأ في عدد الدركات لا يضره حتى لو نوى الفجر أربعا والظهر ركعتين أو ثلاثا أو خمسا جاز

بعد الفريضة المعينة أو قبلها فاذا أوقع المصلى النافلة في ذلك الوقت صدق عليه انه فعل الفعل المسمى سنة فالحاصل أن وصف السنة يحصل  
 بنفس الفعل الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن ينوى السنة بل الصلاة  
 لله ففعل أنه وصف ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية بما لفعله المخصوص لانه وصف يتوقف حصوله على نيته وقد حصلت مقابلة  
 في كتابه بعض أشياخ حلب ان الاربعة التي تصلى بعد الجمعة ينوى بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أره بعد في موضع يشك في صحة الجمعة  
 اذا ظهرت صحة الجمعة تتوب عن سنة الجمعة وأنكره الآخر واستفتى بعض أشياخ مصر رحمه الله فأفتى بعدم الاجراء فقلت هذا الفتوى  
 تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فانه اذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف فاذا انتفى  
 الوصف في الواقع وقتنا على المختار من المذهب ان بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بقى نية أصل الصلاة وبها يتأدى السنة ثم  
 راجعت المفتى المصرى وذكرت له هذا فراجع دون توقف هذا الامر الجائز فاما الاحتماط فانه ينوى في السنة الصلاة متابعا للنبي  
 صلى الله عليه وسلم ولا يخفى تقييده وقوعها من السنة اذا سمعت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فانت اه كمال (قوله لان فرض الوقت في  
 هذه الحالة غير الظاهر) أى وهو العصر (قوله يجوز مطلقا) أى قبل خروج الوقت وبعده اه

(قوله وتلغونية الثعابين) في نسخة أخرى التغير (قوله ومنهم من أجازته) وفي فتاوى العتباتي الأصح أنه يجزئ به اه فسخ (قوله وتعيين قضاها مشرع فيه) أي وشرط تعيين وفي نسخة وتعيين (قوله في المتن والمقتدى ينوي المتابعة) الا في الجمعة قال في الغاية ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام قيل تجزئ به لانها لا تصح الا مع الامام اه (قوله أو نوى الشروع في صلاة الامام الى آخره) قال رحمه الله ومن اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدركها الظهر أو الجمعة أجزأهما كان لانه بنى صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم عند الامام فالعلم في حق الاصل يعني في حق التسبغ (قوله وان لم يكن للمقتدى علم) قال في الفتح قبيل باب الحدث لو شرعنا ويا ان لا يؤتم أحدا فاقته في رجل صح اقتداؤه اه (قوله لتسوع المؤدى) أي الى فرض ونقل (قوله بل عين صلاته) كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي لو نوى صلاة الامام أجزأه وقام مقام يتبين وبه قال السرخسي والكرمانى والجلابى اه كما في قوله كذا في مبسوط شيخ الاسلام أي والخلاصة أيضا اه (قوله لانه نوى الاقتداء بالغائب) قال في الفتح ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء به هذا الامام الذي هو زيد فاذا خلف جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية اه (١٠٠) وفي المجتبى ولو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجوز

بفرضيته بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بالشيخ فاذا هو شاب اه (قوله في المتن فلم يكن فرضه) أي فرض الاستقبال اه ع (قوله في المتن اصابة عينها الى آخره) أي اصابة عين الكعبة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها اذا قبلته هي العرصة الى ان السماء يعني لو رفع البناء وصل الى هوائه جاز بالاجماع وكذا لو صلى على أبي قبيس جاز وهو أعلى من البناء و اصابة الجهة بأنه لو أخرج خط مستقيم منه وقع على الكعبة أو هوائها أو منحرفا عنهما الى جهة المين أو الشمال اه يعني وكتب أيضا رحمه الله ما نصه قوله اصابة عينها أي حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلى بحيث لو

وتلغونية الثعابين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا ظهر اليوم اختلفوا فيه فتمم من تمتع ذلك لاحتمال أن يكون عليه ظهر آخر فلا يقع به التيمم من أجزأه لانه المشروع في الوقت والقضاء عارض فكان المشروع فيه أولى وتعيين قضاها مشرع فيه من النقل ثم أفسده والذروا والوتر وصلاة العبدن وفي الغاية أنه لا ينوي فيه وأنه واجب للاختلاف فيه قال رحمه الله (والمقتدى ينوي المتابعة أيضا) لانه يلزمه الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل أن ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلى ولو نواه حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتداء بتغير المصلى ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الظهر أو نوى الشروع في صلاة الامام أو نوى الاقتداء به لا غير لا يجزئ لانه لا يجزئ به لتسوع المؤدى والأصح أنه يجزئ به وينصرف الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدى علم بها لانه جعل نفسه معها للامام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الامام حيث لا يجزئ به لانه لم يقصد به بل عين صلاته والافضل للمقتدى أن يقول اقتديت بمن هو امائي أو بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام جاز ولو اقتدى بالامام ولم ينظر بباله أزيد هو أم عمر ونجاز ولو نوى الاقتداء به وهو يظن أنه زيد فاذا هو عمر ونجاز ولو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمر ولا يجوز لانه نوى الاقتداء بالغائب قال رحمه الله (وليجازته ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيجب عليه نعمينه واخلاصه لله تعالى قال رحمه الله (واستقبال القبلة) لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام أي نحو وجهته قال رحمه الله (فالمكي فرضه اصابة عينها) أي عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيمين ولا فرق بين أن يكون بينا وبينه حائل من جدار أو لم يكن حتى لو اجتهد وصل الى بيان خطوه بعيد على ما ذكره الرازي رحمه الله وذكر ابن رستم عن محمد أنه لا إعادة عليه قال وهو الاقيس لانه أتى بما في وسعه فلا يكلف بما زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف القبلة فيه يمين بالنص كالمدينة قال رحمه الله (واغيره اصابة جهتها) أي لغير المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الغائب أيضا لانه لا فصل في النص بين الحاضر والغائب ولان استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة ولان الفرض لو كان

أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الا فاقى كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه هو وبين الكعبة سائل الاصح انه كالثعابين ولو كان الحائل أصليا كالجبل كان له أن يجتهد والاولى أن يصعد ليلصل الى العين وفي النظم الكعبة قبله من المسجد والمسجد قبله من مكة ومكة قبله الحرم والحرم قبله العالم قال المصنف في التنجيس هذا يشير الى من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بها اينها فالشرط اصابة جهتها والمختار اه قال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب والا فالتحقق أن الكعبة قبله العالم اه وعندى في جواز التحريم مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وما أقرب قوله في الكتاب الاستخفاف فوق التحريم فاذا امتنع المصير الى الظني مع امكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه للظن اه فتح القدير (قوله حتى لو اجتهد) أي عند تحقق الحائل اه (قوله وعلى هذا) أي على الاختلاف اه (قوله الفرض اصابة عينها) أي نية لا توجهها وسيأتي اه قال في الظهيرية ومن صلى الى غير جهة الكعبة لا يكفر وهو الصحيح لان ترك جهة الكعبة جائز في الجملة اه

(قوله لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين) أي لأنه يمكنه معرفة الجهة يقينا اه (قوله وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد) إذ لا يمكنه معرفة العين يقينا اه (قوله على قول من يرى وجوب النية) أي نية العين اه (قوله في المتن والخائف يصل إلى أي جهة قدر) والفقهاء فيه أن المصل في خدمة الله تعالى فلا بد من الاتكال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فيستحيل الاقبال عليه فانتزاع التوجه إلى الكعبة لأن العبادة لها حتى لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف تحقق العذر فأشبهه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه إلى أي جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لها بالابتلاء فيتحقق المتصو بالتوجه إلى أي جهة قدر اه كما في فتح ران جهة الاستقبال على أربع مراتب عين الكعبة وجهتها وجهة التحرى وأي جهة كانت والكل في حالة الامن الاخير فانه حالة الخوف اه (قوله لتحقق العجز) قال العيني وكذا المريض اذا لم يجد من يحوله إليها اه (قوله يصل على دابته) أي بالأيام إلى أي جهة اه غاية (قوله اذا تحرف إلى القبلة) أي فيصل حيثما كان وجهه اه (قوله ولم يقدر على الركوع) ليس في مسودة الشارح اه (قوله في المتن ومن اشبهت عليه القبلة تحرى إلى آخره) (١٠١) لو تحرى ولم يقع تحريه على شيء

بؤخر الصلاة وقيل يصل إلى أربع جهات وقيل يتخير اه زاد الفقير (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في سفره اه غاية (قوله على حباله) أي قبائله اه مغرب (قوله فتم وجهه الله) أي قبلته التي أمر بها وارتضى بها ذكره في الكشف وفي شرح التأويلات أي فتم قبله الله اه (قوله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخره) قال الترمذي هذا الحديث ليس اسناده بذلك لا يعرفه من فروع الامن حديث أشعث بن سعيد السمان وهو مضعف في الحديث اه غاية (قوله اذا لم يكن

هو الجهة لوجب عليه الاعادة اذا تبين خطؤه في الاجتهاد لانه انتقل من اجتهاد إلى يقين فلما لم يلزمه الاعادة دل على أن فرضه العين وقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد وجه قول العامة قوله عليه الصلاة والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الواسع على ما تقدم ولهنا قال بعضهم البيت قبلة من يصل في مكة في بيته أو في البطحاء ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة الاتفاقي وعن أبي حنيفة المشرق قبلة أهل المغرب والمغرب قبلة أهل المشرق والجنوب قبلة أهل الشمال والشمال قبلة أهل الجنوب وغرة الخلاف نظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغائب أو نية الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية قال رحمه الله (والخائف يصل إلى أي جهة قدر) لتحقق العجز ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص حتى إذا خاف أن يراه إذا توجه إلى القبلة جازله أن يتوجه إلى أي جهة قدر ولو خاف أن يراه العدو وان فقد صلى مضطجعا بالأيام وكذا الهارب من العدو كما يصل على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا تحرف إلى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على النزول عن الدابة جازله الأيما على الدابة واقفة اذا قدر والافسار توجوه إلى القبلة ان قدر ولا فلا وان قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل أو أمأقأما وان قدر على القعود دون السجود أو أمأقأعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد قال رحمه الله (ومن اشبهت عليه القبلة تحرى) لما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حباله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تقولوا فتم وجهه الله وقال على رضى الله عنه قبلة التحرى جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر الواسع هذا اذا لم يكن بحضوره من يسأله عن القبلة وأما اذا كان بحضوره من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى لان الاستخبار فوق التحرى لكون الخبر ملزما ولغيره والتحرى ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع امكان الأعلى ولا يجوز التحرى مع المحارب قال رحمه الله (وان أخطأ لم يعد) وقال الشافعي بعد إذا استدبرها لانه ظهر خطؤه بيقين فصار كالوصلى الفرض قبل دخول وقتة على ظن أنه

بمحضرته من يسأله إلى آخره) في التقييم بحضوره إشارة إلى أنه لا يلزمه الطلب لو لم يكن بحضوره أحد كذا في الدراية اه قال في الغاية عن ابراهيم بن أبي يوسف لو أن أعمى صلى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وسواها إلى القبلة واقتدى به جازت صلاته دون المقتدى قيل هذا اذا لم يجد الأعمى من يسأله عن القبلة عنه والشروع أما اذا وجد ولم يسأله لم تجز صلاته اه (قوله وأما اذا كان بحضوره من يسأله إلى آخره) أي فان كان بحضوره أناس فلم يسألهم حتى تحرى وصل إلى الجهة التي وقع عليها تحريه ثم سألهم عن القبلة فلم يعلموا أيضا جهة القبلة فصلاته جائزة لانه تبين انه لا فائدة في السؤال فترك السؤال لغير الحكم وان كانوا يعلمون جهة القبلة نظر ان تبين أنه أصاب تمت صلاته وان تبين انه أخطأ القبلة في الصلاة أو بعدها يعيد ولا عبرة بالتحرى لانه حصل لاني موضعه ولو سألهم قبل الشروع فلم يخبروه فحرى وصل إلى جهة جازت صلاته وان تبين انه أخطأ القبلة وان تبين أنه أخطأ في الصلاة يحول وجهه إلى القبلة ولا يستقبل الصلاة لانه فعل ما عليه وهو السؤال اه طح (قوله ملزمه وغيره) أي كما في خبر رؤبة الهلال ورواية الحديث اه غاية

(قوله أو صلى في ثوب نجس أو توضع إلى آخره) فان قيل اذا تحرى في الاواني والسياب ثم ظهر أنه أخطأ فوجب الاعادة فهل وجبت الاعادة هنا قلنا الاصل أن ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب الاعادة وأما القبلة بهذه الصفة الا ترى أنها انحوت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال بعد الثبوت يجب الاعادة وطهارة الاواني والسياب لا يحتمل الانتقال فوجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول بالتحول للضرورة ولا كذلك ما لا يحتمل التحول اه سيد (قوله وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى) فتعين قبله في هذه الحالة فنزلت هذه الجهة حاله العجز منزلة عن الكعبة والمحراب حال القدرة وانما عرف التحرى شرطا لصا بخلاف القياس للاصل القبلة وبه تبين انه ما أخطأ قبلة لان قبلته جهة التحرى وقد وصل اليها بخلاف مسألة الثوب لان الشرط هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر باصابتها بالتحرى فاذا لم يصب انعدم الشرط فلم تجز أمأنا فان شرط استقبال القبلة وقبلته هذه في هذه الحالة (١٠٣) وقد استقبلها فهو الفرق اه بدائع قال في القنية في كتاب التحرى ومن لم يكن له

رأى في القبلة فقد قيل لا يصلي وقد قيل يصلي الى أربع جهات وقيل يجزى وكذا لو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تحول رأى الى جهة أخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه تفسد صلواته اه (قوله) فكنا في حالة الاشتباه الى آخره) بخلاف طهارة الثوب والماء قائم الاقبال الانتقال فيعيد اه (قوله) علم بالخطا استدار) أى ويتم الصلاة بخلاف ما اذا تحرى في الثوبين فصلى في أحدهما ثم تحول تحرى به الى ثوب آخر وكل صلاة صلاحها في الثوب الاول جازت دون الثاني اه ظهيرية (قوله بمنزلة تبدل النسخ)

دخل أو صام قبل أو أنه أو صلى في ثوب نجس أو توضع نجس بالاحتياط وحكم الحاكم باجتهاد في قضية ثم وجد ناصا بخلافه وانما رويان من الخبر والاثرو لان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحرى بخلاف ما ذكر من المسائل لانه لو استقصى غاية الاستقصاء لعلم حقيقته وهذا لان جهل القاضي بالنص كان يتقص منه وكذا الجهل بالنسب والوقت لا مكانه أن يسأل غيره عن اطلاع عليه بخلاف القبلة حيث لا يمكنه أن يسأل من اطاع علمه الان علمها حتى على علم العلامات من النجوم ونحوه فاذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظير ما لو أسلم الحربي في دار الحرب حيث لا تلتزمه الاحكام الجزئية والذي لو أسلم يلزمه لقدرته على التحصيل لان الدار دار العلم فاذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر ولانه لو سأل غيره وأخبره لا يخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لاعتقن فلا تقصير من جهته ولو عرف بعدم صلى انما يعرف بالاجتهاد وهو لا يتقضى ماضى من الاجتهاد ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كفي حالة الركوب والخوف فكذا في حالة الاشتباه فلا يعيد قال رحمه الله (فان علم به في صلواته) أى علم بالخطا (استدار) لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي أن قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قباء الى الشام فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب اذا نصح على بيت المقدس في القرآن فعلم أنه كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وعلى ان حكم النسخ لا يثبت حتى يبلغ المكاف وعلى أن خبر الواحد يوجب العمل ثم مسائل جنس التحرى في القبلة لا يتحول إما أن لم يسك ولم يتحرأوشك وتحرى أو شك ولم يتحرأوشك أما اذا لم يشك وصل الى جهة في ليلة مظلمة من غير تحرى فهو على الجواز حتى يظهر خطؤه بيقين أو بأكثره لان من ظهر حال المسلم أداء الصلاة اليها فيجب حله على الجواز وان ظهر خطؤه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذا ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال وأما اذا شك وتحرى فحكمه ما ذكر في الكتاب وأما اذا شك ولم يتحرقانه يعيد هالان التحرى افترض عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ أنه أصاب القبلة لحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم في الصلاة يستقبل وعند أبي يوسف بيني لماذا كرنا ونحن نقول ان حالته قويت بالعلم وبناء القوى على الضعيف لا يجوز فصار كالامى اذا تعلم سورة والموى اذا قدر على الركوع

أى وهو لا يبطل الماضى لان أثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضى (قوله فأخبروا بتحول القبلة الى آخره) والسجود وتحول القبلة كان في المدينة على رأس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا يوم الاثنين في رجب في صلاة الفجر أو يوم الثلاثاء في شعبان في صلاة الظهر اه (قوله وفيه) أى في حديث تحول القبلة (قوله على جواز نسخ) وعلى جواز الاجتهاد بمحضرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث بنوا على صلواتهم بالاجتهاد اه (قوله حتى يبلغ المكاف) اذ لو ثبت قبله من وقت نزول النسخ لاستأنقوا صلواتهم اه (قوله وأما اذا شك ولم يتحرأوشك) قال في الظهيرية ولو صلى من غير التحرى بعد ما شك إن أصاب أى ان علم انه أصاب القبلة بعد الفراغ جازت وان علم أنه أصاب القبلة في خلال الصلاة استقبال الصلاة اه (قوله لان ما افترض) أى وهو التحرى اه (قوله لغيره) أى وهو استقبال القبلة اه (قوله يشترط حصوله) أى ان التحرى لم يفرض عليه الا التحصيل جهة القبلة فاذا حصلت من غير تحرى حصل المقصود اه (قوله وان علم في الصلاة) أى انه أصاب القبلة (قوله وعند أبي يوسف بيني) قال في البدائع وان علم في الصلاة روي عن أبي يوسف انه بينى على صلواته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل اه (قوله لماذا كرنا) أى من انه بمنزلة تبدل النسخ اه

(قوله هو يقول ان المقصود قد حصل) قال في البدائع وصار كما اذا تحرى في الاواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب تحريه كذا هذا اه أجيب بان الشرط هنا هو التوضؤ وبالظاهر حقيقة وقد وجد والله الموفق اه (قوله أو صلى وعنده انه محدث الى آخره) أي كما اذا تحرى في الاواني فتوضأ بغير ما وقع عليه التحري اه (قوله وهذه المخالفة لا تمنع) أي صحة الاقتداء اه (قوله ولو قام اللاحق الى آخره) هذا الفرع كتبه على هامش الصفحة السابقة نقلا عن الظهيرية (قوله كان على الخطا بطلت صلاته) أي لان اللاحق وهو النا ثم يصلي مثل ما فاتته مع الامام كأنه خلفه ولو أمرناه أن يصلي مثل ما صلى الامام كان يصلي الى غير القبلة ولو أمرناه أن يحول وجهه الى القبلة يصير مخالفا لمامه كذا في المحيط (قوله بخلاف المسبوق الى آخره) لانه ليس خلف امام فلا يضره كون امامه على الخطا اه (١٠٣)

**باب صفة الصلاة**

المراد بصفة الصلاة أركانها لان المذكور في هذا الباب هو الاركان غالبا وان ذكر فيه ما ليس بركن استطرادا كالتحرية والعود الاخير وانما أطلق الصفة على الاركان لانها صفة في ذاتها لكونها أعرضا قائمة بالمصلي اه يحيى (قوله في المتن فرضها التحرية الى آخره) التحريم جعل الشيء محرما نقل لتسكيره الافتتاح لانها تحرم ما ليس من أفعال الصلاة فألحق به تاما لنقل تنبيه على النقل ككتابه الحقيقة وتسمى تاما الاسمية أيضا لانه اسم للتسكير وقد كان مصدرا ففيه تحقيق ودلالة على اسميته اه يحيى (قوله فرض الصلاة المراد بالصلاة الفرائض لان القيام في النافلة ليس بفرض اه غاية (قوله والمراد التحرية) أي باجماع أئمة

والسجود وان تحرى ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة أخرى لا تجز به أصاب أو لم يصب أما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا أصاب لان الجهة التي أدى اليها اجتهاده صارت قبلة فائمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف أبي يوسف رحمه الله هو يقول ان المقصود قد حصل على ما يناب جوابه ما بينا وعلى هذا الوصل في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر أنه طاهر أو صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر أو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر أنه صلى بعد الدخول لا يجز به لانه حكم بنفسه صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا يتقلب جائزة وان ظهر بخلافه قال رحمه الله (ولو تحرى قوم جهات وجهها لحوال امامهم يجز بهم) أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من المؤمنين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام يجز بهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كافي جوف الكعبة ومن علم منهم حال امامه بنفسه صلاته لا اعتقاده أن امامه على الخطا وكذا اذا كان متقدما عليه تركه فرض المقام وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الاولى لا تجوز صلاة الداخل لانه دخل في صلاته وعلم أن الامام كان على الخطا في أول صلاته ولو قام اللاحق للقضاء فعلم أن امامه كان على الخطا بطلت صلاته بخلاف المسبوق والله أعلم

**باب صفة الصلاة**

قال رحمه الله (فرضها التحرية) أي فرض الصلاة لقوله تعالى وربك فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان وقال الشافعي هي ركز الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فدل على ان التكبير كالقراءة ولانه بشرط لهما ما بشرط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وسترا العورة وهي آية الركنية ولانه لا يجوز أداء الصلاة بغير صفة صلاة أخرى ولو لا أنهم من الاركان لجاز كسائر الشروط ولنا قوله تعالى وذكرا سم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكرو والمراد به التحرية ومقتضى العطف المغايرة اذا الشيء لا يعطف على نفسه وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فأضاف التحريم الى الصلاة والمضاف غير المضاف اليه لان الشيء لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا وهو محمول على تكبير الانتقال وقوله بشرط لهما ما بشرط للصلاة ممنوع فانه لو أحرم حاملا لانجاسة فأقامه عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير يعمل بسرياً وشرع في

التفسير ولان سائر التكبيرات ليس بفرض بالاجماع فتمين هذا للفريضة لتلايؤدى الى تعطيل النص اه كافي (قوله اذا الشيء لا يعطف على نفسه) أي وان كان نظير العام على الخاص لكن جواز لنتكته بلاغية وهي مفقودة هنا اه فتح وكتب ما منه ان الشافعي لم يجعل التحرية نفس الصلاة بل جزأها والجزء ليس عين الكل فلا يلزم عطف الشيء على نفسه ولا إضافة الشيء الى نفسه فالاولى أن يقال العطف يقتضى خروج المعطوف عليه عن المعطوف وبالعكس فلا يجوز عطف الكل على الجزء ولا العكس وخروج المضاف عن المضاف اليه وبالعكس ولذا استدل أهل السنة على المعتزلة بعطف عمل الصالحات على الايمان وبإضافته اليه على خروجه منه لكن يرد على قوله تعالى أولم يختر اه يحيى (قوله عند فراغه منها جاز) قال في فتح القدير وذكروا في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن اه وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان تصح هذه الفروع اه

(قوله عند صدر الاسلام) أي وبالجمهورية على منعه اه فتح (قوله وعلى الظاهر) أي وهو عدم جواز اه (قوله نعارضهم بالنية) فيه نظر لان النية نقض اجالي رد على دليل الشافعي لامعارضة وقد يقال أراد بها المعنى اللغوي وهو المخالفة اه يجبي (قوله وقوموا لله قانتين) أي مطيعين، لم يجب القيام في غير الصلاة اجماعا فيجب فيه التلاؤد إلى تعطيل النص اه رازي وقيل ساكتين عن كلام الناس وقيل خاشعين اه (قوله وهو ركن في الفرض إلى آخره) قال الزاهد رحمه الله عند قول القدوري رحمه الله ويصلي القائم حذو صدقوا والتخمين بين القيام والقعود في الفرائض كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهكذا صرح صاحب الدراية اه (قوله فاقروا ما تيسر من القرآن) فانما نزلت في الصلاة ولانها لا تجب في غيرها فوجب فيها اه رازي (قوله في المتن والقعود الاخير إلى آخره) قال الكمال ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة قبل قدر ما يأتي بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله للعلم بان شرعية القراءة وأقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق ذلك وعلى هذا ينشأ إشكال وهو أن كون ما شرع لغیره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكونا كعدم ذلك الغير مما لم يهدبل وخلاف المعقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالاولى أن يعين سبب شرعية الخروج (١٠٤) اه وفي الدراية عن المجتبي ولو شرع المتمدني في قراءة التشهد وفرغ عنه

قبل امامه ثم تكلم وذهب فصلاته جائزة لانتم عقدة الامامة في حقه ولو سلم الامام أو تكلم قبل أن يتم المقصدى التشهد يتم وان لم يتم أجزاءه اه مع حذف (قوله في المتن قدر التشهد) إلى قوله عبده ورسوله اه غاية وقوله وهو فرض إلى آخره) قيل انه فرض على وهو ما يفوت الجواز بقواته (قوله وليس ركن إلى آخره) أي اعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلي بحيث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا لان الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف

التكبير فصل ظهور الزوال مثلما ظهر عند فرغها منها أو منصرفها عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ منها جاز ولو سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لان التحريم من الصلاة وقوله لا يجوز أداء صلاة بغيره صلاة أخرى ممنوع أيضا فانه يجوز أن يؤدي النفل بغيره صلاة أخرى اجماعا بين أصحابنا أداء فرض بغيره فرض آخر يجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر نعارضهم بالنية فانما شرط وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز أداء الفرض بنية صلاة أخرى اجماعا فكذا التحريم والجماع ان كل واحد منهما قد عد على الاداء وليس من الاداء قال رحمه الله (والقيام) لتو له تعالى وقوموا لله قانتين وهو ركن في الفرض ونال النفل قال رحمه الله (والقراءة) لتو له تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ولقوله عليه الص وهو السلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وعلى فرض نية انه قد اجتمع قال رحمه الله (والركوع والسجود) لقوله تعالى واركعوا واسجدوا ولا تجعل على فرض نية ما قال رحمه الله (وانتعودوا لا خير قدر التشهد) وهو فرض وليس ركن وقال مالك رحمه الله هوسنة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو أحدث ولنا أنه عليه الصلاة والسلام أخذ بيد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد إلى قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا أوقات هذا فقد مضت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تفعد فاقعد على تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض ولا يقال ان كلمة أو لاحد الشيين فيكون معناه اذا قلت هذا وقولته رداء وقعدت ولم تقبل فليس فيه دلالة على ما قلتم لاننا نقول ان قراءة التشهد ولو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر اجماعا فنعين منه زصار كانه قال اذا قلت هذا وأنت قاعد وقعدت ولم تقبل قال رحمه الله (والخروج بصدقه) أي الخروج من الصلاة بوضع المصلي فرض عند أي حنيفة على تخريج البردعي أخذ من الاثني عشرية قال ولو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما بينه في موضعه ان شاء الله تعالى

ما سواه اه فتح (قوله وقال مالك هوسنة إلى آخره) لكن نفس الصلاة تبركه عمدا عنده كذا في غاية السبر وحي قال (قوله وعلمه التشهد) قال في البدائع وينبغي للرجل أن يؤدي ولده على الطهارة والصلاة اذا عقلها القول النبي صلى الله عليه وسلم مروا صياتكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا وواضربوهم عليها اذا بلغوا عشرة او لا تفترض عليه الا بعد البلوغ ولو احتمل الصبي بالليل ثم انبث قبل طلوع الفجر قضى صلاة العشاء بخلاف لانه حكمه ببلوغه بالاحتلام وقد انبثه والوقت قائم فيلزمه الصلاة أن يؤديها وان لم يتب حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه اه (قوله اذا قلت إلى آخره) قال النووي انفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج هنا أن نصير موقوفوا الموقوف في مثله حكم الرفع اه فتح وكتب ما نضه قبل هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضه وأجيب بانه مشهور فقهور الزيادة على نص الكتاب ولو سلم انه خبر الواحد فنقص الكتاب بجمل فيلحق به خبر الواحد بياننا قيل فيلحق قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالقراءة الكتاب بياننا فيكون قراءة الفاتحة فرضا (وأجيب) بانه محتمل لجواز أن يكون المنقضي الفضيلة فلا يصلح بياننا ولو سلم انه محكم فنقص القراءة ليس محتمل ولا يجزئ ان جميع واجبات الصلاة يصدق عليها ان الفرض لا يتم الا به افسا من ان يكون فرضا اه يجبي (قوله أو قعدت ولم تقبل إلى آخره) نصار التخصير في القول لاني الفعل اذا فعلت ثابت في الحالين اه



(قوله في المتن وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) وهل وجوب الضم في الفرض فقط أم فيه وغيره فالذي كان يفسده شيخنا العلامة المحقق قاضي القضاة شمس الدين الغري رحمه الله تعالى انه لا فرق بين الفرض وغيره في وجوب الضم أحدنا من اطلاقات المشايخ فانهم لم يخصوا ذلك بالفرض وقد وقت في القنية على ما يقتضى تخصيص ذلك بالفرض قال فيما في باب السن مانصه ولو خاف انه لو صلى سنة الفجر بوجهها نقوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وتسبيحة في الركوع والسجود يدر كها فله أن يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك سنة السنة أولى وعن القاضي الزنجري لو خاف أن يقوته الركعتان يصل السنة ويترك الشاه والتعود سنة القراءة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعاً بينهما وكذا في سنة الظهر اه وفي البيهقي سئل عبد الرحيم عن نسي قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين من التطوع هل يلزمه سجود السهو فقال يلزمه قبل له فلو تركها عمداً قال بكره اه تارخانة وكتب أيضاً مانصه أو ثلاث آيات كما سألني متناوئاً شرحاً اه (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد اه قال في القنية في باب القراءة بعد أن رقم لجد الأئمة التبرجاني قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن قراءة الفاتحة أو واجب حتى لو تركها في الصلاة يؤمر باعادة الصلاة ولو ترك السورة لم يؤمر اه (قوله) لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالفاتحة الى آخره) قيل هذا خبر الواحد فكيف يثبت به الفرضية وأوجب بانه، ثمور فتجوز الزيادة على نص الكتاب ولو سلم انه خبر الواحد فنص الكتاب مجمل فيلحق به خبر الواحد بياناً قيل فيلحق قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالفاتحة الكتاب بياناً فتكون قراءة الفاتحة فرضاً واجباً بانه محتمل لجواز أن يكون لنفي الفضيلة فلا يصح بياناً ولو سلم انه محكم فنص القراءة ليس مجمل ولا يخفى أن جميع واجبات الصلاة يسدق عليها ان الفرض (١٠٥)

فرضا اه بحجى (قوله ونظراً صاحب الهداية الى آخره) لم يخطى السروجي رحمه الله صاحب الهداية بل قال ولم يقل أحدان ضم السورة الى الفاتحة ركن فيما علمته ولا يزنم من هذا التخطئة كما لا يخفى (قوله) في كل ركعة كالسجود الى آخره) المشروع في الصلاة فرضاً أنواع ما يتصدق في كل الصلاة كالقعدة وما يتجدد في كل ركعة كالقيام

قال رحمه الله (وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة) وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالفاتحة الكتاب ولقوله عليه الصلاة والسلام من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج وقال مالك فقرأتها ركن لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بالفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية لم يقل أحدان ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية قيمة وناقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز ولكنه بوجوب العمل به فقلنا بوجوبها ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولو كانت قراءة الفاتحة ركناً لعلمنا اياه لجهله بالاحكام وواجبته اليها وقوله لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام فهي خداج لادلاله فيه على عدم الجواز بدونها بل على النقص ونحن نقول به قال رحمه الله (وتعيين القراءة في الاولين) لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه القراءة في الاولين قراءة في الاخرين وعن ابن مسعود وعائشة التحير في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سجد قال رحمه الله (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) أي مكرر في كل ركعة كالسجود أو في جميع الصلاة كعدد ركعاتها

(١٤ - زيلعي اول) والركوع وما يتعد في الصلاة كالركعات وما يتعد في كل ركعة كالسجدة منبغ قال في البدائع وبيان ذلك في مسائل إذا أدرك أول صلاة الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحداث فسبقه الامام ببعض الصلاة ثم اتبته من نومه أو عاين وضوئه فعليه أن يقضى ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه لاندكر ولو تابع امامه أو لا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وكذا لو زجه الناس في صلاة الجمعة والعيدين فلم يقدر على أداء ركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء به وبني فاعلموا أمكنه أداء ركعة الثانية فأدى الركعة الثانية مع الامام قبل أن يؤدي الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام أجزاء عندنا وعند زفر لا يجوز وكذا لو تذاكر مجوداً في الركوع وقضاه أو سجدة في السجدة وقضاهما فالفضل ان يعيد الركوع والسجود الذي هو قيمه ما ولو اعتمدت مجوداً بعد أجزاء عندهما وعند زفر لا يجوز له أن يعتد بهما وجه قول زفر ان المأني به في هذه المواضع وقع في غير محله لان محله بعد أداء ما عليه فاذا أتى به قبله لم يصادف محله فلا يقع معتد به كما اذا قدم السجود على الركوع وجب عليه اعادة السجود لما قلنا كذا هذا وناقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر بتابعة الامام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضى للتعقيب بلا فصل ثم أمر بقضاء الفائت والامر دليل الجواز ولهذا يبدأ المسوق بما أدرك الامام فيه لا بما سبقه وان كان ذلك أول صلواته وقد أخره والثاني انه جمع بينهما في الامر بحرف الواو وانه للجمع المطلق فأيم ما فعل يقع ما موراه فصار معتد به الا أن المسبوق صار مخصوصاً بقوله صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذين جبل سنة حسنة فاستنوا بها والحديث حجة في المسئلةين الاولتين بظاهره وبضرورة في المسئلة الثالثة لان الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فاسقاط الترتيب في نفس الصلاة اسقاط فيما هو من أجزاء ضرورة الا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لان السجود لتمييز الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع اه بدائع

(قوله بطل القعود) فعليه ان يعيد القعود قدر التشهد (قوله جزأ أو كلا) حال من قوله ما تعلق لان ما تعلق بالتمسك كل الصلاة كالقعدة  
 الاخيرة أو جزؤها وهو الركعة كالقيام والركوع والحاصل ان التمسك لم يشترع شئ آخر من جنسه في محله فان فات أصلا فيفوت  
 ما تعلق به من جزأ الصلاة وكلها بخلاف المتكرر فاما لو فات أحد فعله بقي الفعل الا آخر من جنسه فلم يفت ما تعلق به كالواقي باحدى  
 السجدة في ركعة وتركه الاخرى وانما قال براعى وجوده صورة ومعنى لان أحد فعل المتكرر لو فات عن محله ثم أتى به في محل آخر التحق  
 بمحله الاول فكان موجودا فيه معنى وان لم يوجد صورة بخلاف التمسك لم يلتحق بمحله الاول حيث فات بقواته فلم يوجد صورته ومعنى  
 اه يجي (قوله وقال أبو يوسف) (١٠٦) هو فرض اى آخره قال العيني وقال أبو يوسف والشافعي هو فرض وهو

المختار اه وفي الفتاوى  
 الظهيرية قال أبو اليسر  
 من ترك الاعتدال تلزمه  
 الاعادة ولو اعادة يكون  
 الفرض الثاني لا الاول  
 وذكر السرخسي لزوم الاعادة  
 ولم يتعرض الى أن الفرض  
 أيهما اه كذا في الدرابة  
 قال في فتح القدير ولا اشكال  
 في وجوب الاعادة اذ هو  
 الحكم في كل صلاة أدت  
 مع كراهة التحريم ويكون  
 جارا الاول لان الفرض  
 لا يتكرر ويجعله الثاني  
 يقتضى عدم سقوطه  
 بالاول وهو لازم ترك الركن  
 لا الواجب الا ان يقال المراد  
 ان ذلك امتنان من الله  
 تعالى اذ يحسب الكامل  
 وان تأخر عن الفرض لما  
 علم سبحانه انه سيوقعه اه  
 منه وفي الاسيحياني  
 الطمانينة ليست بفرض  
 في ظاهرها رواية وروى  
 عن أبي يوسف انها فرض  
 قال أبو الليث لم يذكر هذا  
 الاختلاف في الكتاب  
 ولكن تلقيناه عن أبي جعفر

حتى لو نسي سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وكذا  
 ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخره وأما ما شرع غير  
 مكرر في ركعة كالقيام والركوع أو في جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع  
 قبل القيام أو سجد قبل الركوع ليجوز وكذا الوعد قدر التشهد ثم ذكر ان عليه سجدة أو نحوها  
 بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان فرضا لان ما التمسك شرعيته براعى وجوده صورة ومعنى  
 في محله تجزأ عن تفويت ما تعلق به جزأ أو كلا لا يمكن استيفاء ما تعلق به جزأ أو كلا من جنسه  
 لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد بالشرعية دليل توقف ذلك عليه قال رحمه الله (وتعديل  
 الأركان) وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله وأدناه مقدار تسبحة وهذا  
 تخرج الكرخي وفي تخرج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقدوره فليكون سنة  
 وجه الاول انه شرع لتكميل ركن فيكون واجبا كقراءة الفاتحة وقال أبو يوسف هو فرض لقوله  
 عليه الصلاة والسلام لمن أخف الصلاة صل فانك لم تصل وقال عليه الصلاة والسلام لانتم صلاة  
 أحدكم حتى يسبغ الوضوء ان قال ثم يكبر فيركع فيضع يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي  
 الحديث ولنا قوله تعالى واركعوا واحمدوا أمرنا بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو  
 الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى منهما وفي آخر ما رواه سماه صلاة فقال له اذا فعلت ذلك  
 فقد تمت صلاتك واذا انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها وقال أبو عمر بن عبد البر  
 هذا حديث ثابت ذكره عبد الحق في الاحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا يجتمع في الحديث  
 الثاني أيضا لان فيه وضع اليدين على الركبتين والنهار لتسبيح وليست هذه الاشياء فرضا بالاجماع  
 قال رحمه الله (والقعدة والاول) وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات قال  
 رحمه الله (والتشهد وانما حفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين) هو الصحيح حتى يجب سجود  
 السهو بتركها والقياس انه لا يجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثناء وهذا لان مبنى الصلاة على الافعال  
 دون الاذكار ولم ينقل اليانته عليه الصلاة والسلام سجود السهو والافعال وجبه الاستحسان أن  
 هذه الاذكار تضاف الى جميع الصلاة يقال تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت  
 من خصائصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف الى الركوع فقط فلا يجزأ الجار بتركها قال  
 رحمه الله (والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر) وعند بعضهم هما امتنان حتى لا يجب سجود السهو  
 بتركها لانها السامة مقصودين وانما المقصود القراءة فصارا كالقومة قال رحمه الله (وسننارفع  
 اليدين للتحريم ونشر اصابعه) لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه ناشر  
 اصابعه وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالها مشورة قال

اه غاية (قوله لمن أخف الصلاة الى آخره) اسمه خذ لا بد من رافع اه فتح (قوله سماه صلاة) والباطلة ليست بصلاة رحمه  
 أو يقال وصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام فعلم انه صلى الله عليه وسلم انما أمره باعادتها لوقوعها على غير كراهة للفساد اه  
 فتح (قوله انتقص من صلاتك) من زائدة أو تبعية اه (قوله في المتن والتشهد) اى فى الاولى والثانية وهو ظاهر الرواية فلذلك أطلق  
 والقياس أن يكون سنة في الاولى وهو اختيار البعض اه ع (قوله في المتن والجهر والاسرار الى آخره) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما  
 وهذا اذا كان اماما اذ كان منفردا فليس بواجب اه رازي (قوله في المتن وسننار الى آخره) هي ثلاثة وعشرون على ما ذكره اه ع  
 (قوله للتحريم) اى وتعين لفظه الله أكبر اه كنوز

(قوله لحاجته الى الاعلام) أى ليعلم الاعمال اه (قوله ولهذاسن رفع اليدين) أى ليعلم الاصم اه (قوله فى التمن والثناء والتعوذ الى آخره) قال الرازى رحمه الله وأما الثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سر مطلقا أى سواء كان اماما أو مقديا أو مفردا فلنقل المستفيض اه (قوله فى التمن والتسمية) سبب أى فى سجود السهو أنه يجب سجود السهو بتركها اه (قوله فى التمن سرا) وانتباهه على المصدرية والتقدير تسره هذه الاربعة سرا أو يسرها المصلى سرا اه ع (قوله ولنا حديث على رضى الله عنه الى آخره) لم يجب عن حديث الشافعى (قوله بالتسميع) ويجوز جرحه على ان يراد بالتكبير ذكر فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير أو لم يكن ويلزم على وجهه الرفع تكرار قوله بعده والقومى ويمكن دفعه بأن يراد من القومة القومة بعد الرفع من الركوع اه با كبر (قوله اذار كع أحدكم فليقل) ظاهره وهو الوجوب متروك اجامعا اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد الى آخره) (١٠٧) وفى رواية على سبعة آراب أى أعضاء اه كما كى (قوله

وأما وضع القدمين الى آخره) وسبب كل واحد من هذه الجملة عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل أن يكون ذلك من باب تسمية الجملة باسم بعضها اه غاية (قوله) فقد ذكر القدرورى أنه فرض الى آخره) وفى الجلابى ماذ كذا القدرورى يقتضى انه اذار رفع أحد قدميه لا يجوز وقد رأيت فى بعض النسخ أن فيه روايتين وفى الخلاصة ولو وضع إحدى رجليه يجنبوز ولم يذكر الكراهة وذكر الكراهة فى فتاوى قاضيان وعدم الجواز عند ترك وضع الرجلين وفى جامع الترمذى لولم يضع اليدين أو الرجلين جاز اه كما كى مع حذف نال الكمال واما افتراض وضع القدم فلان السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والاجلال

رحمه الله (وجهر الامام بالتكبير) لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال ولهذاسن رفع اليدين أيضا قال رحمه الله (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا) للنقل المستفيض على ما يأتى بيان كل واحد فى موضعه ان شاء الله تعالى وقوله سر اراجع الى الاربعة قال رحمه الله (ووضع يمينه على يساره تحت سرته) وقال الشافعى رحمه الله يضع على الصدر لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يضع على الصدر وهو فى الصلاة ولان الوضع على الصدر أقرب الى الخضوع من الوضع على العورة ولنا حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرته ولانه أقرب الى التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها على العورة لا يضر فوق الثياب فكذلك لا يضر لانه ليس لها حكم العورة فى حقها ولهذا نضع المرأة يدها على صدرها وان كان عورة قال رحمه الله (وتكبير الركوع) لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل رفع وخفض قال رحمه الله (والرفع منه) أى الرفع من الركوع سنة واعراب الرفع بالرفع عطف على التكبير ولا يجوز خفضه لانه لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما يأتى بالتسميع وروى عن أبى حنيفة أن الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود الانتقال وهو يتحقق بدونه بان ينحط من ركوعه قال رحمه الله (وتسبيحه ثلاثا) أى تسبيح الركوع لقوله عليه الصلاة والسلام اذار كع أحدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه أى أدنى كمال السنة أو الفضيلة قال رحمه الله (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرج أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تيس اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك قال رحمه الله (وتكبير السجود) لما روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه فرض وجه الاول أن المقصود الانتقال وقد يتحقق بدونه بان يسجد على الوسادة ثم تتزع ويسجد على الارض نائبا ولكن لا يتصور هذا الا عند من لا يشترط الرفع حتى يكون أقرب الى الجلوس قال رحمه الله (وتسبيحه ثلاثا) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سجد أحدكم فليقل سبحان ربى الأعلى ثلاثا قال رحمه الله (ووضع يديه وركبتيه) يعنى وضعهما على الارض حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعدمها اليدين والركبتين وهو سنة عند التحقق بالسجود بدون وضعهما أو ما وضع القدمين فقد ذكر القدرورى أنه فرض فى السجود قال رحمه الله (واقتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) يعنى فى حالة القعود للشهد لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك قال رحمه الله (والقومة والجلسة) أى القومة من الركوع والجلسة بين السجدين وهما سنتان عندنا خلافا لابي يوسف وقد تقدم الوجه فى تعديل الاركان

ويكفيه ووضع اصبع واحدة اه (قوله فى حالة القعود للشهد) أى فى القعدتين اه ع (قوله وهما سنتان) أى باتفاق المشايخ بخلاف الظمانينة على ما سمعت من الخلاف اه فتح قال فى فتح القدير وينبغى ان تكون القومة والجلسة واجبتين للواطبة ولما روى أصحاب السنن الاربعة والدارقطنى والبيهقى من حديث ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود قال الترمذى حديث حسن صحيح واهله كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فيما ذكر فى فتاوى قاضيان فى فصل ما يوجب السهو قال المصلى اذار كع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خر ساها ساجدا تجوز صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعليه السهو ويحمل قول أبى يوسف انها فرائض على الفرائض العملية وهى الواجبة فيرتفع الخلاف اه (قوله) خلافا لابي يوسف) أى فانه يقول بالفرضية اه

(قوله وفي قوله القومة نوع أشكال الى قوله تكرر) ليس هو ثابت في خط الشارح رحمه الله وانما هو موجود في بعض نسخ الشرح التي ليست بخط الشارح فليعلم ذلك قلت وعلى تقدير نبوتها في خط الشارح فالمراد بالقومة حقيقة تارة وبالرفع ما ينطلق عليه اسم الرفع لاحقة القيام وبما ذكرنا يحصل الجواب عن المصنف ويرتفع الاشكال ودعوى التكرار والله أعلم بالصواب اه (قوله وهو القومة فيكون تكرر الى آخره) تقدم الجواب عنه اه (قوله كما اختاره الطحاوي) أي لقوله عليه الصلاة والسلام من ذكرته عنده ولم يصل على فقد جفاني اه قال في الفتح ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرة ولا ينبغي في ذلك لان الوجوب مرة مراد قائله الافتراض ولا ينبغي ان يحمل قول الطحاوي عليه كلما ذكر لان مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه لا يكفر بمجرد قضاة بل التفسير بل التقابل بين القول باستحبابه (١٠٨) اذا ذكر قول الطحاوي والاولى قول الطحاوي وجعل في الفقه قول الطحاوي أصح

واختار صاحب المبوط قول الكرخي بعد النقل عنهم ما ظهر في اعتبار التقابل ثم الترجيح وهو بعيد لما قلنا اه فتح قال الكمال رحمه الله وموجب الامر القاطع الافتراض مرة في العمر في الصلاة أو خارجها لانه لا يقتضي التكرار وقلنا اه واعترض على قول الطحاوي نحر الاسلام في الجامع الكبير بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخل عن ذكره فلو وجبت كلما ذكر لا يجزئ فراغ عن الصلاة عليه مدة عمرنا وأجيب عنه بأن الفراغ يوجد بان داخل كافي بحجة التلاوة اذا اتحد المجلس لكن لقائل أن يمنع هذا الجواب بان التداخل يوجد في حق الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حقه وفي قوله جفاني دلالة عليه ولا تدخل في حقوق

وفي قوله القومة نوع أشكال فانه قد تقدم من قريب أن الرفع من الركوع سنة وهو القومة فيكون تكرر قال رحمه الله (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الاخيرة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء وقال الشافعي رحمه الله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب خارج الصلاة فتعينت في الصلاة ولا يلزم ترك الامر ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان فرضا لعله وكذلك يروى في تشهد أحد من الصحابة ومن أوجبها فقد خالف الاثار وقال جماعة من أهل العلم إن الشافعي رحمه الله خالف الاجماع في هذه المسئلة وليس له سلف يقتدي به منهم ابن المنذر ومحمد بن جرير الطبري والطحاوي رضي الله عنهم وليس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي أو كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفتنا بموجب الامر بقولنا السلام عليك أيها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك الجلوس اذ لو وجب لما تفرغ لتجادة أخرى لان الصلاة لا تخلو عن ذكره عليه الصلاة والسلام فيكتفي بمره في كل مجلس قال رحمه الله (وآدابها) أي آداب الصلاة (نظره الى موضع سجوده) أي في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى أرنبيه وفي قعوده الى حجره وعند التسليمه الاولي الى منكبيه الايمن وعند الثانية الى منكبيه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد اذ لم يقصد قال رحمه الله (وكظم فمه عند التأوب) أي امسك فمه والمراد به سده لقوله عليه الصلاة والسلام التأوب في الصلاة من الشيطان فاذا ثاب أحدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا ثاب أحدكم فليده بيده ما استطاع فان أحدكم اذا ثاب فخطك منه الشيطان قال رحمه الله (واخراج كفيه من كفيه عند التكبير) لانه أقرب الى التواضع وأبعد من التشبيه بالجبارية وأمكن من نشر الاصابع قال رحمه الله (ودفع المال ما استطاع) لانه ليس من أفعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر فسد صلاته فيجتنبه ما أمكنه الاجتناب عنه قال رحمه الله (والقيام حين قيل حي على الفلاح) لانه أمر به فيسحب المسارعة اليه وان لم يكن الامام حاضر لا يقومون حتى يصل اليهم ويقف مكانه في رواية وفي أخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقوم كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفا حين يقف بصرهم عليه وعند زفر يقومون حين قيل قد قامت الصلاة الاولي ويحرمون عند الثانية قلنا هذا اخبار عن قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره

العباد ولهذا قالوا من عطس وجد الله مرارا في مجلس ينبغي للسامع أن يشتمه في كل مرة ويحجب عن اعتراضه بأن قال نقول المراد من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الموجب للصلاة عليه الذكرا المسهوع في غير ضمن الصلاة عليه قال الامام السرخسي والمختار انها مستحبة كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه الفتوى اه ابن فرشتا (قوله وآدابها) هي ستة على ما ذكره اه ع (قوله في المتن نظره الى موضع سجوده الى آخره) أي مطلقا سواء كان في حال القيام أو الركوع أو التشهد وفي رواية في حال القيام فقط اه رازي (قوله وفي قعوده الى حجره) قال الرازي في شرحه ومن خطه نقلت وفي التشهد الى مسجده اه (قوله في المتن واخراج كفيه من كفيه عند التكبير) أي الاولي الا عند الحرف من البرد اه ع (قوله ولهذا لو كان بغير عذر) أي وحصلت منه حروف اه ع (قوله في المتن والقيام) أي قيام الامام والقوم اه ع قال في الوجيز والسنة أن يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حي على الفلاح اه ومنه في المبتهني اه

(قوله في شرع) أي المصلي وهو الامام اه (قوله لهما إلى آخره) هذا كله جواب عن قوله محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وبقي الجواب عن قوله وإعانة للمؤذن على الشروع اه

﴿فصل﴾ أي في بيان الشروع في الصلاة وبيان إحرامها وأحوالها اه عيني (قوله في المتن وإذا أراد) أي المكلف اه ع (قوله في المتن في الصلاة) أي أي صلاة كانت اه ع (قوله في المتن كبر) إلا أن يكون أخرس أو أمياً لا يحسن شيئاً كما يأتي قريباً اه ع (قوله حجة على من يقول يكون شارعاً بالنية إلى آخره) أي وهو الزهري وإسماعيل بن علية وأبو بكر الأصم والأوزاعي وطائفة اه غاية قال في الدراية ولا يصح الافتتاح إلا في حالة القيام حتى لو كبر قاعداً ثم قام لا يصير شارعاً ولو جاء (١٠٩) إلى الامام فحفي ثم كبر فان كان

إلى القيام أقرب يصح والافتلا اه (قوله ولا يلزمه التحريك باللسان) أي لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل اه فتح (قوله في المتن ورفع يديه) أي يجعل باطن كفيه نحو القبلة اه كما في (قوله والأصح أنه يرفع أولاً إلى آخره) وظاهر كلام المصنف أنه يكبر أولاً ثم يرفع لكن قد يقال إن الواو لا تقتضي الترتيب وحينئذ فيحمل كلام المصنف على الأصح اه (قوله لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى) أي رفع اليد في العرف يفيد الانتكار والنفي فإصله بفعله بنفي الكبرياء عن غير الله تعالى وقوله يشبهه تعالى والنفي مقدم على الإنبات اه (قوله حتى يحاذي باهاميته) أي أذنيه) قال قاضيان في فتاواه ويرفع يديه حذاء أذنيه ويمس طرف باهاميته

قال رحمه الله (وشرع الامام مذقيل قد قامت الصلاة) وهذا عندهما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن وإعانة للمؤذن على الشروع معه لهما أن المؤذن أمين وقد أخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صوناً للكلامه عن الكذب وفيه مسارعة إلى المناجاة وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل على أنهم قالوا المتابعة في الأذان دون الإقامة

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر) لما أتوا وقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعاً بالنية وحدها وفي المبسوط ولونوى الأخرس والامى الذي لا يحسن شيئاً يكون شارعاً بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان قال رحمه الله (ورفع يديه حذاء أذنيه) لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفارقة لأن الواو المطلقة الجمع وقال الصفا وشيخ الإسلام المعروف بجواهر زاده يرفع يديه مقارناً للتكبير وهو مروى عن أبي يوسف لأن رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع والسجود والأصح أنه يرفع أولاً ثم يكبر لأن في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم كافي كلمة الشهادة وكيفيته أن يرفع يديه حتى يحاذي باهاميته شحمتي أذنيه وبرؤس الأصابع فروع أذنيه وقال الشافعي يرفع يديه إلى منكبيه وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعباد له ما روى أنه عليه الصلاة والسلام يرفع يديه إلى منكبيه ولنا حديث وائل بن حجر وأنس والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر يرفع يديه حذاء أذنيه ولا يرفع اليد إلا بالأصم وهو بما قلنا وما رواه محمود على حالة العذر لأن وائلاً قال ثم أتيت من العام المقبل وعليهم الأكسية والبرانس فكانوا يرفعون فيها إلى مناكبهم فعمل أن ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به لفوات محله وان ذكره في أثناء التكبير رفع لأنه لم يفت محله وان لم يكن إلى الموضوع المسنون رفعهما قدر ما يمكن وان أمكنه رفع أحدهما دون الأخرى رفعها لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وان لم يمكنه الرفع إلا بالزيادة على المسنون رفعهما لأنه أتى بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمرأة كالرجل في الرفع فبما رواه الحسن عن أبي حنيفة لأن يدها ليست بعورة والصحيح أنها ترفع إلى منكبيه لأنه أستر لها قال رحمه الله (ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل أو بالفارسية صح كما لو قرأ بها أجزاء) أي لو قرأ القرآن بالفارسية عاجزاً عن القراءة بالعربية بشرط العجز لتصح بالاجماع أما الافتتاح فالذكور هنا قول أبي حنيفة ولكن الأولى أن يشرع بالتكبير وهل يكبره الشروع بغيره أم لا ذلك صاحب الذخيرة أنه يكبره في الأصح وقال السرخسي الأصح أنه لا يكبره وقال أبو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يحز الله أكبر والله أكبر والله أكبر أو الله أكبر أو الله أكبر وقال الشافعي لا تجوز

شحمة أذنيه باصابعه فوق أذنيه اه (قوله والصحيح أنها ترفع إلى آخره) قال في القنينة بعد أن رقم لشرح البقالي ترفع المرأة يديها في التكبير إلى منكبيه أحدها نديها قبل هو السنة في الحرة فأما الامة فكالرجل لأن كفه ليست بعورة اه (قوله في المتن ولو شرع بالتسبيح الخ) أي بان قال سبحان الله عوضاً أن أكبر اه ع (قوله في المتن أو بالتهليل) أي بان قال لا إله إلا الله اه (قوله في المتن أو بالفارسية) أي بان قال خدای بندگم معنی الله أكبر وكذا سائر لغات العجم مثل السريانية والعبرانية والتركية والهندية كما سيأتي اه (قوله) ذكر صاحب الذخيرة أنه يكبره) أي لتركه السنة المتواترة اه غاية قال الكمال وهو الأولى اه (قوله الأصح أنه لا يكبره) أي لما روى عن مجاهد أنه قال كان الانبياء عليهم الصلاة والسلام يفتحون الصلاة بلاه الا الله وينبئان بجلتهم اه كما في (قوله وألله نبي إلى آخره) فيه انه لا بد من تقديم الجلالة وانه لا بد من هذه الالفاظ وقد روى الاول عن أبي يوسف قال أكبر الله لا يجوز والثاني ليس بالزم

بل لو قال كبيراً والكار جازعنده أيضاً اه فتح (قوله وجه قول الشافعي رضي الله عنه ان زيادة الالف واللام لا تزيد الا تا كيدا) أي لانه  
 بفيد الحصر اه اقو وتد جاء أي أفعال (قوله ولا، حنيفة قوله تعالى وربك فكبير) أي وقوله تعالى وذ كرام ربه فصل اه  
 (قوله والاصل في النصوص أن تكون معللة) أي والتباعد على خلاف الاصل اه (قوله والمقصود من التكبير الى آخره) حتى يقتصر  
 على لفظ أكبر بل الواجب تعظيم الله تعالى ولو كبره تعجباً ولم يرد به التعظيم لم يجز اه غاية (قوله حتى يقولوا لا اله الا الله الى آخره)  
 ثم لو قال لا اله الا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فانما جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل في فروعها أولى اه غاية (قوله ثم الاصل عندهما)  
 أي أي حنيفة ومحمد اه (١١٠) (قوله أن ما تجرد للتعظيم) أي لا يخاطبه شيء آخر اه (قوله وما كان خبراً) أي عن

أمر غير التعظيم اه (قوله)   
 يصير شارعا عند آل حنيفة)   
 رفي الذخيرة والبدائع ان   
 صحة الشروع بالاسم وحده   
 رواية الحسن عن أبي   
 حنيفة و بشر عن أبي   
 يوسف عن أبي حنيفة   
 وفي ظاهر الرواية لا يصير   
 شارعا واعتبر الاسم مع   
 الصفة فيه اه غاية   
 (قوله بالاسم والصفة)   
 أي لان الحكم بشئ على   
 شئ انما يتم بالخبر والتعظيم   
 حكم على العظيم فلا بد من   
 لفظ يدل عليه اه كما   
 وفائدة الخلاف على ثلاث   
 الرواية تظهر في حاض   
 ظهرت وفي الوقت ما يسع   
 الاسم فقط تجب الصلاة   
 عندهم خلافا لهما اه فتح   
 قال العيني رحمه الله ولو   
 أبدل الكاف فاذا يصير شارعا   
 لان العرب تفعله اه (قوله)   
 وفي فتاوى الفضلي بالرحن   
 يصير شارعا) أي لانه لم   
 يستعمل في غيره في كلام

الابا والاولين وقال مالك لا تجوز الا بالاول لانه المنقول عنه عيبه الصلاة والسلام والتعليل للتعدية   
 يؤدي الى تعديل المنقول فلا يجوز وجه قول الشافعي أن زيادة الالف واللام لا تزيد الا تا كيدا   
 فيجوز وجه قول أبي يوسف أن أفعال تقتضي الزيادة بعدم مشاركة غيره اياه في الصفة وفي صفات الله   
 لا يمكن فكان بمعنى فعمل اذ لا يشاركه فيها أحد وقد جاء في كلامهم معنى فعمل قال الشاعر   
 ان الذي سمك السماء بنى لنا \* يتادعائمه أعز وأطول   
 أي عز بطويل وقال تعالى لا يصلاها الا الا شقى أي الشقى وقال عز وجل وسيجنبها الاتقى أي التي   
 وقال عز من قائل وهو أهون عليه أي هين عليه ومحمد مع أبي حنيفة في العربية حتى يكون شارعا بأى   
 لفظ كان من العربية اذا كان راد به التعظيم ومع أبي يوسف في الفارسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة   
 اذا كان يحسن العربية لان العربية مزينة على غيرها ولاي حنيفة قوله تعالى وربك فكبير أي فعظم   
 وهو يحصل بأى لسان كان والاصل في النصوص أن تكون معللة للمعرفة في موضعه فلا يعدل   
 عنه الا بدليل والمقصود من التكبير والصلاة والتعظيم وقد حصل فلامعنى لا يجاب المعين مع علمنا أنه لم   
 يجب لعينه فصار نظيره قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فلو   
 آمن بغير العربية جاز اجماع الحصول المقصود وكذا التلبية في الحج والتسمية عند الذبح يجوز بها   
 بالاجماع فكذا هذا وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد وفي الأذان يعتبر المتعارف ثم الاصل   
 عندهم ما أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح بنحو الله هو سبحانه الله ولا اله الا الله   
 وما كان خبراً لم يجز نحو لا حول ولا قوة الا بالله أو ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولو قال بسم الله   
 الرحمن الرحيم لا يصير شارعا لانه لا تبرك فكأنه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعا ولو ذكر الاسم   
 دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب أو الكبير أو الأبر أو الكبر أو الأبر أو الكبر أو الأبر أو الكبر   
 أي حنيفة ولا يصير شارعا عند محمد بالاسم والصفة ومراده المبتدأ والخبر وفي النبايع لو قال أجل   
 أو أعظم لا يصير شارعا اجماعا وفي فتاوى الفضلي بالرحن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك ولو   
 افتتح بالله لا يصير شارعا في رواية لان معناه اللهم أمنا بخير عند الكوفيين ويصير شارعا في أخرى لان   
 معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيما خالصا وأما القراءة بالفارسية فجازة في قول أبي حنيفة   
 وقال أبو يوسف ومحمد لا تجوز اذا كان يحسن العربية لان القرآن اسم منظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه   
 قرآنا عربيا وقال تعالى انا أنزلناه قرآنا عربيا والمراد نظمه ولاي حنيفة قوله تعالى وإله في زبر   
 الاولين ولم يكن فيها بهذا النظم وقوله تعالى ان هذا الذي العصف الاول صحف ابراهيم وموسى فعصف   
 ابراهيم كانت بالسريانية وصحف موسى بالعبرانية فدل على كون ذلك قرآنا وماتليه لا يفتي كون

المسلمين اه (قوله ويصير شارعا في أخرى الى آخره) قال في الذخيرة والمحيط وهو الاصح اه غاية (قوله لان غير   
 معناه يا الله) لان المسم بدل من حرف النداء اه غاية قال في الدرابة قال شيخنا رحمه الله والاصح قول أهل البصرة بدليل قوله تعالى   
 واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندنا بالخير منتناقض اه (قوله فصحف ابراهيم كانت بالسريانية الى آخره) قال ابن سلام انما سميت اللغة   
 سريانية لان الله تعالى حين علم آدم الاسماء علمه سرامن الملائكة وانطقه بها وقال محمد بن حزم انما نطق ابراهيم بالعبرانية حين عبر النهر   
 فارا من نمرود وقد كان نمرود قال للذين أرسلهم خلفه اذا رأيتم فتي يتكلم بالسريانية فردوه فلما أدركوه استنطقوه فقول الله لسانه   
 عبرانيا وذلك حين عبر النهر فسميت لذلك عبرانية أول ش بخاري للعيني

(قوله سوى الفارسية هو الصحيح) احتراز عن تخصيص البردي قول أبي حنيفة بالفارسية اه فتح (قوله أنزل القرآن على سبعة أحرف) أي لغات (قوله جازت صلته) أي بالاتفاق اه (قوله وروى رجوعه الى آخره) قال المصنف رحمه الله وأما الشروع بالفارسية أو القراءة فيها فهو جازع عند أبي حنيفة مطلقا فالأجوز لا يجوز الا عند المجزبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى وصح رجوع أبي حنيفة الى قوله ما اه (قوله لانه غير مطوع به) لجواز أن يكون مراده تعالى غير ذلك التفسير ولانه (١١١) كلام الناس والاختلاف

فما إذا بدل لفظاً غير ما بلفظ  
عجمي عيانه وزنا ومعنى اه  
(قوله ولا يوضع في القومة)  
أي من الركوع والسجود  
قال في فتح القدير ثم الارسال  
في القومة بناء على الضابط  
الذي كور يقضى أن ليس  
فيها ذكر مسنون وانما يتم  
إذا قيل بان الحمد  
والسمع ليس سنة فيها  
بل في نفس الانتقال اليها  
لكنه خلاف ظاهر  
النصوص والواقع انه قلما  
يقع التحميد الا في القيام  
حالة الجمع بينهما اه (قوله  
وقيل سنة) وهو قول محمد  
اه (قوله على المفضل) أي  
مفضل الاصابع اه يحيى  
(قوله وقوله مستفصحا الى  
آخره) المقصد هل يأتي  
بالثناء اذا أدرك الامام في  
القيام أو الركوع ذكر  
الكرخي اني لأحفظه  
رواية عن أصحابنا الأئمة  
أنني ما لم يبدأ الامام بالقراءة  
رفال بعضهم اذا كانت  
الصلاة لا يجهر فيها أنني  
وان كان الامام يقرأ بخلاف  
صلاة الجهر وقال عيسى بن  
النضر الصحيح عندي أنه ينبغي  
وان كان الامام في القراءة أو في

غير العربية قرأ لانه مسكوت عنه ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لان المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات والصحيح أن القرآن هو النظم والمعنى جميعا عنده لانه محجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والاعجاز وقع به ما جميعا الا أنه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست بحالة الاعجاز وقد جاء التخفيف في حق التلاوة الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال أنزل القرآن على سبعة أحرف فكذا هنا والاختلاف في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرأ معه بالعربية قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلته وروى رجوعه الى قوله ما وعليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالاجماع لانه غير مطوع به قال رحمه الله (أودع وسمى بها) أي بالفارسية وهو جازع بالاتفاق لان الشرط فيه الذكرو وهو حاصل بأي لغة كان قال رحمه الله (لا باللهم اغفر لي) أي لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بما حبه فلم يكن تعظيما خاصا ولو قال اللهم ولم يزد عليه اختلفوا فيه وقد بيناه قال رحمه الله (ووضع عينه على يساره تحت سرته مستفصحا) لما روينا وهو سنة القيام الذي فيه ذكر حتى يضع كافر عن التكبير وفي القنوت وتكبيرات الجنائز ولا يوضع في القومة وتكبيرات العيد وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكف وقيل سنة القراءة فقط حتى لا يوضع حالة الشاء واختلقت في كيفية الوضع قبل يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفضل وعند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على راس يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسخ وسط الكف واختار الهندي اني قول أبي يوسف وقال صاحب المصنف بدأ خذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وقوله مستفصحا هو حال من الواضع أي يضع قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدتك ولا اله الا انت ولا يزيد عليه في الفرض وعن أبي يوسف يضم اليه وجهه وجهي للذي فطر السموات والارض حنيقا وما آمن من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ويبدأ بهم ماشا لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما وقال الشافعي يأتي بالتوجه فقط لما روى عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهه وجهي الى آخره ولما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الى آخره واه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجهوا التابعين رضي الله عنهم فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمولة على التهجيد وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم نسخ وعن أصحابه في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قالوا يقول حين يقوم للصلاة سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ولان ما قلنا شاهه تعالى فكان أولى من اخبار حاله كما في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل باخبار حاله فيقول اللهم للركعت أو سجدت وإني استغفر بالتسبيح والاولى ان لا يأتي بالتوجه قبل التكبيرة لانه يؤدي الى تطويل القيام مستقبل القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه الصلاة والسلام مالي اراكم سامدين أي متميزين وقيل لا بأس به بين التنية والتكبير لانه أبلغ في العزيمة فاندرجه الله (وتعوضت القراءة في به المسبوق لا المقنود ويؤخر عن تكبيرات العيد)

الركوع ما لم يحذف الركوع وعن ابن المبارك انه لا يأتي وعن ابي حنيفة (قوله رواه الجماعة) كذا في نسخة المصنف وأما ما في بعض النسخ رواه الاربعه من الكتاب وهو الصواب لا ما وقع في نسخة المصنف اذ لم يروه البخاري ولا مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وانما ذكره مسلم عن عمر من قوله وهو منقطع فان عبدة بن أبي لبابة يروي عن عمر ولم يذكره والله أعلم اه (قوله ورواه جابر محمولة على التهجيد) أي التفل لانه مبني على المساهلة فيؤتى فيه بما شاءه وأما الفرائض فيقتصر فيها على ما اشتهر ولما لم يثبت بقوله جل ثناؤه فيها لانه لم يذكر في المشاهير اه (قوله في المتن وتعوضت) وانما تصاب سر على الحال أو على انه صفة لمصدر محذوف أي تعوضت عن ما ع

(قوله بدليل رواية أنس الى آخره) لا يخفى أنه استدلال بالشئ على نفسه اه يحيى ولعل الشارح أراد الرواية الاخرى عن أنس الآتية في دليل مالك أنه عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين حينئذ يصح الاستدلال على الجملة المذكور (٢) كما ذكره هنا من سبق اليراع اه (قوله وقال (١١٣) أبو يوسف للصلاة) وهو الاصح كذا في الخلاصة والذخيرة اه قال في فتح القدير ثم

على قول أبي يوسف يستعيد المسبوق مرتين إذا افتتح إذا قرأ فيه بيقضى ذكره في الخلاصة اه (قوله) وهو قريب من الاول) لانه طلب الاعانة مس حيث المعنى والمزيد قريب في المعنى من الثلاث اه كما ولاشرا كهما في الحروف الاصول اه (قوله الا في الاولى في رواية الى آخره) هي رواية الحسن عنه اه فتح وفي شرح الزاهدي والاحسن أن يسمى في أول الفاتحة في كل ركعة في قول أصحابنا كلهم لا يختلف الرواية عنهم ومن قال مرة فقد غلط انما الاختلاف في وجوبها فعندهما يجب في النسبة كالأولى وفي رواية هشام والمعلّى عن أبي حنيفة أنها لا تجب الا مرة ثم قال الحسن والصحيح هو الوجوب في كل ركعة اه ورأيت جاشية بخط العلامة ابن أمير حاج نصه لو غلط المغلظ بان الاتيان بها اما أن يكون على أنها من القرآن الواجب في الصلاة أو من غيره فان كان الاول فقد أجمع العلماء على انه لا يجب في الصلاة قرآن

لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءة القرآن كما تقول اذا دخلت على السلطان فتأهب أي اذا أردت الدخول عليه وقالت الظاهرية يتعوذ بعد القراءة لطاهر النص وقد ينما معناه وقال مالك لا يتعوذ وكذا الأبيات بالشئ الحديث أنس كما فصل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستقنون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بآية القرآن ولنا ما تلونا وحديث أبي سعيد أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وعليه الاجماع والمراد بالصلاة فيما روى القراءة بدليل رواية أنس انه عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يستقنون الصلاة بالحمد لله رب العالمين والقراءة تسمى صلاة كما قال عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين أي قراءة الفاتحة بدليل سياقه وقال عطاء والثوري يجب التعوذ عند القراءة مطلقا رجوعا الى ظاهر الأمر وهو مخالف للاجماع ولا حجة لهم في الآية لان الأمر قد يكون للاستحباب وإنما يسر به بقول ابن مسعود أربع يختمهن الامام وذكروا منها التعوذ وقوله للقراءة هو قولهما وقال أبو يوسف للصلاة لانه لا يدفع وسوسة الشيطان فيها فيكون تعال للثناء لانه من جنسه لا للقراءة فيتعوذ عنده كل من ينفي كالمقتدى ويقدم على تكبيرات العيد لكونه تعال للثناء وعندهما تعال للقراءة فيأتي به كل من يقرأ كالسبوق اذا قام للقضاء ويؤخر عن تكبيرات العيد لانه تبع للقراءة ولا يأتي به المقتدى لانه لا يقرأ وكيفيته أن يقول أستعذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار جزء من القراء الموافقة للقرآن واختار شمس الأئمة أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء قال رحمه الله (وسمى سراقا كل ركعة) وقال الشافعي يجهر بالقراءة عند الجهر بالقراءة لما روى أبو هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعثمان وعلي يجهرون بها ولنا ما روى عن أنس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ذكره أبو عمرو في الانصاف وما رواه ليس فيه دلالة على الجهر أو يحتمل على أنه كان يجهر بها أحيانا بالتعليم كما كان يجهر أحيانا بالقراءة في الظهر تعليما وما روى عن عمر وعثمان وعلي قال عمر بن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية فالخامس ان أحاديث الجهر لم تثبت عند أهل النقل وقوله في كل ركعة أي في أول كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة ولا يأتي بها الا في الاولى في رواية أخرى عنه جعلها كالتعوذ ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند سجدة فانه يأتي بها في صلاة الخاتمة ولا يأتي بها في الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع قال رحمه الله (وهي آية من القرآن أنزلت لفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) أي البسملة آية من القرآن ليست من أول كل سورة ولا من آخرها وانما أنزلت للفصل وقال مالك ليست من القرآن الا في النمل فانها بعض آية فيها لان القرآن لا يثبت الا باقطع وذلك بالتواتر ولم يوجد وقد روى عن أنس بن مالك انه عليه الصلاة والسلام كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وعن عائشة رضي الله عنها مثله وهذا دليل على انها ليست من القرآن وقال الشافعي هي من الفاتحة

قبل الفاتحة وأجمع علماء أئمة على أنها ليست من الفاتحة وعلى أنه لا يجب في الصلاة ذكر غير التشهد والقنوت قولاً وتكبيرات العيد وتكبيرات القنوت وأما سمر على أنها سنة ففي عامة الكتب كالفريد والبدائع وغيرها اه (قوله وقال مالك ليست من القرآن الى آخره) من أنكر كونها من القرآن لا يكفر عنه بناوياً في أول الكشف الكبير اه (قوله كان يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) قوله رب العالمين ليست في نسخة المصنف اه



(قوله قسمت الصلاة) أي الفاتحة (قوله يفتح جهرًا بالحمد لله رب العالمين) رب العالمين ليس في نسخة المصنف (قوله في المتن وسورة  
أوثلاث آيات إلى آخره) في فتاوى أبي الليث سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أم قراءة سورة بتمامها قال إن كان  
آخر السورة التي أراد قراءتها أكثر من السورة التي أراد قراءتها فالقراءة من ( ١١٣ ) آخر السورة أفضل وإن كانت

السورة أكثر آية فقراءتها  
أفضل وفي الذخيرة معزيا  
إلى فتاوى أبي الليث ينبغي  
أن يقرأ في الركعتين آخر  
سورة واحدة ولا ينبغي أن  
يقرأ في كل ركعة آخر سورة  
على حدة فإن ذلك مكروه  
عند أكثر مشايخنا قال  
شمس الأئمة الحلواني الأصح  
أنه لا يصح (قوله اه  
فواجبتان على ما بيننا) أي  
في قوله وواجه قراءه الفاتحة  
وضم سورة اه (قوله حتى  
يؤمر بالعادة) أي بعادة  
الصلاة لا بعادة الفاتحة اه  
(قوله بالعادة تبركها دون  
السورة) قال في القنية في  
باب القراءة بعد أن رقم  
لمجد الأئمة الترحماني قراءة  
الفاتحة ثم السورة واجبة  
لكن قراءة الفاتحة أوجب  
حتى لو تركها في الصلاة  
يؤمر بعادة الصلاة ولو ترك  
السورة لا يؤمر اه وقد  
نقلت هذه العبارة عند قوله  
فيما تقدم وواجه قراءه  
الفاتحة وضم سورة اه  
(قوله في المتن وأمن الإمام  
والمأموم سرا) وفي المحيط  
وفتاوى الظهيرية لو سمع  
القتدي من الإمام ولا الضالين  
في صلاة لا يجهر فيها هل  
يؤمن قال مشايخنا لا يؤمن  
لان ذلك الجهر لغو فلا ينبغي

قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجتماعهم على كتابتها في المصاحف مع الأمر بتجريد المصاحف  
وهو من أقوى الحجج وإنما مروى عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف فصل السورة  
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم في المستدرک وعن ابن عباس رضي الله  
عنهما كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا نص على أنها  
أزات للفصل وأنها ليست من أول كل سورة ولأن آخرها هي آية منفردة. وعن عائشة أنها قالت  
إن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة  
في أولها وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن سورة من القرآن ثلاثين  
آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وأجمعوا على أنها ثلاثون آية من غير البسملة  
ومن الدليل على أنها ليست من الفاتحة ما مروى عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدتي ولعبدتي ما سألت بقول  
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تعالى حمدني عبدتي الحديث رواه مسلم فابتدأ التسمية بالحمد لله  
رب العالمين فلو كانت البسملة منها لابتدأها وقال عليه الصلاة والسلام لا يكره كيف تقرأ أم القرآن  
فقال الحمد لله رب العالمين ولم يذكر البسملة ولم يذكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقول أنس وعائشة  
فيملروا ما لا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالحمد لله محمول على الجهر أي كان يفتح جهرًا  
بالحمد لله ولم يجهر بالبسملة لتترك الجهر لا يدل على أنها ليست من القرآن لقراءة الفاتحة في الآخرين  
وكتابتها في المصاحف لا تدل على أنها من أول السورة أو من آخرها ولهذا طاولوا بها يعلم أنها ليست  
منها ألا ترى أن كتاب المصاحف كلهم عدوا آيات السور فأخرجوها من كل سورة وكذا القراء وقال  
بعض أهل العلم ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الاجماع لانهم لم يختلفوا في غير الفاتحة  
في أنها ليست من السورة واختلفوا في الفاتحة فان قيل لو كانت آية من القرآن لحازت الصلاة بها عند  
أبي حنيفة إذ لا يشترط أكثر من آية قلنا انما لا تجوز الصلاة بالاشتباه الاثارة واختلاف العلماء  
في كونها آية لانها ليست من القرآن قال رحمه الله (وقرأ الفاتحة وسورة وثلاث آيات) أما  
الفاتحة والسورة فواجبتان على ما بيننا لكن الفاتحة أوجب حتى يؤمر بالعادة تبركها دون السورة  
وثلاث آيات تقوم مقام السورة في الاجماع فكذا هنا وكذا الآية الطويلة تقوم مقامها وهذا لسان  
الواجب وأما البيان الغرض والمستحب في فصل القراءه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وأمن  
الإمام والمأموم سرا) لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين  
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري ومالك في الموطأ وقالت المالكية في رواية لا يأتي  
الإمام بالتأمين وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قال الإمام ولا الضالين  
فقولوا آمين قسم بينهم وهي تنافي الشركة ولأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي وآخر الفاتحة دعاء  
فلا يؤمن الإمام لانه داع واجبة عليهم ما روينا وقولهم سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي غلط لان  
التأمين ليس فيه الا زيادة الدعاء والداعي أولى به ولا جهة اه سم في ما رووه فانه قال في آخره فان الإمام  
يقولها وقوله سرا هو منه ذهاب وقال الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراءة لحديث وائل أنه قال سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومنها صوته ولنا حديث  
وائل أنه عليه الصلاة والسلام قال آمين خفض بها صوته رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال عمر

( ١٥ - زيلعي أول ) وعند الهنذولاني يؤمن لظاها الحديث اه كما في الدراية أنه مسنون في حق المنفرد والإمام  
والمأموم والقارئ خارج الصلاة اه (قوله فانه من وافق تأمينه) أي في الاخلاص اه يجزي (قوله وهي تنافي الشركة) وحلوا قوله  
عليه الصلاة والسلام إذا أمن على بلوغ موضع التأمين اه غاية

(قوله لا وهم أنهم من القرآن فيمنع الى آخره) حتى قالوا بارتداد من قال له منه اه كما كى (قوله وفي آمين لغتان المذالي آخره) وهو مختار الفقهاء اه يحيى (قوله والقصر) أى وهو اختيار أهل اللغة اه ع أى ومختار الادباء اه يحيى (قوله ومعناه استجب) أى دعائنا (قوله وعليه الفتوى) قال الخواص له وجه لأن معناه ندعوك فأصدين اجابتك لأن معنى آمين فأصدين اه فتح قال الولوالجي المصلى اذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فقال آمين بتشديد الميم فسدت صلواته لان هذا ليس بشئ وقيل عند أبي يوسف لا تفسد صلواته لانه يوجد مثله فى (١١٤) القرآن وعليه الفتوى ويقول آمين بغير مد ولا تشديد أو آمين بالمد دون التشديد

ومعناه بآمين استجب لنا لانه أسقطت باه النداء وادخلت المدة اه (قوله) ولو قال آمين بالمد وحذف الياء) يشير الى قوله تعالى ويكلمك الله ان وعد الله حق اه (قوله فى الماتن وكبر بلا مد لما روينا) أى من انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع اه (قوله بالحاء والذال) أى المحجمة (قوله لاجل الشك فى الكبرياء) وفيه نظر لان الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك كفر ولا فساد قاله فى العناية اه (قوله لان أفضل التفضيل لا يحتمل المد) أى حتى قال مشايخنا لو أدخل المدين الباء والراء فى لفظ أكبر عند افتتاح الصلاة لا يصير شارعا بخلاف ما لو فعل المؤذن حيث لا يجب إعادة الاذان وان كان خطأ لان أمره أوسع اه كما كى (قوله نشأت من الاشباع) أى اشباع فتحة الباء اه (قوله فى المتن) ووضع يديه على ركبتيه) أى ناصبا ساقيه وحينما شبه

ابن الخطاب رضى الله عنه يحيى الامام أربعا لالتعوذ والبسلة وآمين وربنا الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يخفهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة وكلهم بعد التأمين منها ولانه دعاء فيكون منبأه على الاحفاء ولانه لوجه ربه اعقب الجهر بالقرآن لا وهم أنهم من القرآن فيمنع منه دفعا للاهم ولهذام تكتب فى المصاحف ومارواه الشافعي ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة وفى آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فأحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين بالمد والتشديد قبل تفسد صلواته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى لان بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدى ولانه موجود فى القرآن ولو قال آمين بالمد وحذف الياء لانه لا يفسد عند أبي يوسف لانه موجود فى القرآن ولو قال آمين بالقصر وحذف الياء ينبغى أن تفسد صلواته لانه لم يوجد فى القرآن وعلى هذا لو قال آمين بالقصر والتشديد ينبغى أن تفسد صلواته لما ذكرنا قال رحمه الله (وكبر بلا مد) لما روينا لما روى عن عبد الله بن أرى أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير أى لا يتم وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى خذم بالحاء والذال أى سريع ولان المدين كان فى أوله وهى همزة الله تفسد صلواته لانه استفهام وان تعدد بكفر لاجل الشك فى الكبرياء وان كان فى همزة أكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا وان كان فى باء أكبر ففسد قبل تفسد لانه خطأ من حيث اللغة لان أن فعل التفضيل لا يحتمل المدلغة ولان أكبر جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد لان الالف نشأت من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز الا فى ضرورة الشعر وان كان المد فى لام الله ففسد ما لم تخرج عن حدها قال رحمه الله (وركع ووضع يديه على ركبتيه) وفريح (أصابعه) لما روينا من حديث أنس وما روى عن ابن مسعود والصحابة رضى الله عنهم من التطبيق وهو أن يضم إحدى كفيه الى الأخرى ويرسلها بين فخذه منسوخ عمار ويبادلها ماروى عن مصعب ابن سعد بن أبي وقاص أنه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبى وقال كأن فعل هذا فنهينا ولا يندب الى التفريغ الا فى هذه الحالة لانه أمكن من الاخذ بالركب وآمن من السقوط ولا الى ضم الاصابع الا فى حالة السجود ليكون أمكن من الادعام أى الاتكاء عليها لان قوتها تزداد بالضم وفيما عد ذلك يترك على العادة ولا يتكلف شيئا لانه لا حاجة له اليها وما روى من نشر الاصابع فى رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذى هو ضد الطى قال رحمه الله (وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه) لما روى عن وابصة ابن معبد أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاسقطه وروى أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحول لاسواء ظهره وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه قال رحمه الله (وسج فيه ثلاثا) أى فى الركوع لما روينا وما روى عن عقبته بن عامر أنه قال لما أنزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوا هاتى ركوعكم ولما

القوس كما يفعل عامة الناس مكروه ذكره فى روضة العلماء اه فتح (قوله لما روينا من حديث أنس) أى عند قوله وأخذ نزلت ركبتيه يديه اه وقال الجلالى وينبغى أن يكون بين رجليه حالة القيام فدر أربع أصابع اه وفى الواقعات من أصابع اليد اه (قوله) ليكون أمكن من الادعام) أى وليقع رؤس الاصابع مواجهة الى القبلة فمد قال عليه الصلاة والسلام إذا سجد أحدكم فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع اه كما كى (قوله محمول على النشر الذى هو ضد الطى) أى لا التفريغ اه (قوله فى المتن) وسوى رأسه بعجزه) أى وهو نصفه المؤخر اه والعجز يذكرو ويؤنث وهو الرجل والمرأة والعجزة للرأفة خاصة ذكره فى الصحاح وفى المغرب العجزة تستعار للرجل اه غاية

(قوله قال أبو مطيع) هو البخني تليد أبي حنيفة اه غايه (قوله لا تجوز صلاته) أي لان عنده الثلاث فرض اه كما كي (قوله والامر قد يكون للاستحباب) أي بدليل حديث الاعرابي (قوله والصحيح أنه يتابعه) أي وعليه عامة المشايخ قال الفقيه أبو جعفر هذا هو الاشبه بذهب أصحابنا لان متابعة الامام واجبة وتسيحات الركوع سنة اه وفي الذخيرة سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر أم لا قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليسى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمر أعظيما يعني الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك مقدار التسيحة والتسيحتين وقال بعضهم يطول التسيحات ولا يزيد في العدد وقال أبو القاسم الصفار ان كان الخائف غنيا لا يجوز ان كان فقيرا جازا انتظاره وقال أبو الليث ان كان الامام عرف الخائف لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه إيمانه على الطاعة اه وقيل ان أطال الركوع لا يدرك الخائف خاصة ولا يداطله الركوع للتقرب الى الله فهذا مكروه اذا كان أول ركوعه لله وآخره للجاني فقد أشرك في صلته غير الله تعالى وكان أمر أعظيما ولا يكثر لان اطاله الركوع لم تكن على وجه العبادة للقوم وانما كانت لاجل ادراك الركوع وان أطاله للتقرب الى الله كما شرح فيه (١١٥)

و يدرك الخائف الركعة كان الركوع من أوله الى آخره خالصا لله تعالى فلا بأس به ألا ترى أن الامام يطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية ليذكر القوم الركعة اه غايه ثم قال ويكره قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد بإجماع الأئمة الاربعة لقوله عليه الصلاة والسلام نهيتم أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا رواه مسلم اه كما كي قوله لان متابعة الامام واجبة قال في الذخيرة وإذا فرغ الامام من قراءة التشهد قبل فراغ المقتدي يتم قراءة التشهد ولا يتابع الامام في القيام ان كان في الفعدة الاولى وان كان في الاخيرة ولم يفرغ من قراءة

نزلت سمع اسم ربك الأعلى قال اجعلوه في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث أو يتركه كله وقال أبو مطيع لا تجوز صلته لأمره عليه الصلاة والسلام بذلك على ما قدمناه وهو للوجوب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الصلاة ولم يذكره ولو كان واجبا لذكره وظاهر الآية تناول الركوع والسجود دون تسيحاته ما فلا يراد عليه بخبر الواحد والامر قد يكون للاستحباب فيحمل عليه وانما يكره أن ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث ولورفع الامام رأسه قبل أن يتم المقتدي ثلاثا ثم ثلاثا في رواية الصحيح أنه يتابعه وكلما زاد فهو أفضل للمفرد بعد أن يكون الختم على وتر وأما الامام فلا يزيد على وجهه القوم منه ولا يأتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي يزيد في الركوع اللهم للركعتين خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك وهو محمول على التهجد عندنا قال رحمه الله (ثم رفع رأسه) وقد بيناه في فصل الواجبات قال رحمه الله (واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد) وقال أبو يوسف ومحمد يجمع الامام بين الذين يركعون التسبيح والذين يركعون التهجد في ركعة واحدة قالوا لا يجوز ذلك لان المؤتم يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واه البخاري ومسلم قسم بينهما والقسمتان في الشركة ولا يلزمنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين حيث يؤمن الامام مع القسم لاننا نقول عرف ذلك من خارج وهو قوله عليه الصلاة والسلام فان الامام يقولها وقوله عليه الصلاة والسلام اذا أمن الامام فأمنوا فان قيل قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال أربع يخفيهن الامام وقد علمتها التحميد فقد عرف التحميد أيضا من خارج فوجب أن لا يأتي به قلنا ما روينا من حديث القسمه من فروع وحديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض المرفوع وما ذكره الشافعي

التشهد فمد قبل يتابعه وقيل يتم ما بقى قال الفقيه أبو الليث في النوازل إذا ترك الامام التشهد وقام أو سلم في آخر الصلاة المختار عندي أنه يتم تشهدا وإن لم يفعل أجره وأريت في موضع آخر المسبوق إذا فرغ الامام من قراءة التشهد ولم يفرغ وقيل يتم التشهد وقيل لا يتم لانه انما يأتي بالتشهد هنا متابعه فلا امام وقد انقطعت المتابعة بسلام الامام وقد قيل يتم لانه بمنزلة ذكر واحد فلو قطعه تبطل بخلاف تسيحات الركوع والسجود لان كل تسبيحة ذكر على حدة اه (قوله في المتن واكتفى الامام بالتسميع الى آخره) لكن يقول ربنا لك الحمد في نفسه قال في الهداية وقال يقولها في نفسه اه (قوله ولانه حرض غيره) أي على انه يحمد بقوله سمع الله لمن حمده فيقول ربنا لك الحمد اه (قوله اذا قال الامام سمع الله الى آخره) أي قبل الله حمد من حمده والسماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال سمع كلامه أي رده فلم يقبله وان سمعه حقيقة وفي الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أي لا يستجاب وفي الفوائد الحميدة الهام في حمده للسكينة والاستراحة لالكثابة كذا نقل عن الثقات وفي المستصفي الهاء للكناية كما في قوله تعالى واشكر واله اه كما كي (قوله فقولوا ربنا لك الحمد) تتمه فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اه (قوله انه قال أربع) قال في الاسرار انه غريب اه كما كي (قوله ما روينا من حديث القسمه من فروع) أي برواية أبي موسى الأشعري اه كما كي

(قوله لانها تشبه المحاكاة) أي كما قلنا في جواب المؤذن في قوله حي على الصلاة حي على الفلاح اه غايه (قوله وماروياه) أي أبو يوسف ومحمد اه (قوا محمول لى آخره) هذا الجواب المذكور ضعيف لانه تم ترصلاته ووجهه صلى الله عليه وسلم الآن يحمل على النقل اه يحيى (قوله ه كا الطحاوي رحمه الله (١١٦) يختار قولهما) أي في هذه المسئلة والفنيلي وجماعة من المتأخرين اه كاكي (قوله وقد

يخص الامام به كالقراءة) أي فكذا يجوز ان يختص بالجمع بين المذكورين اه (قوله وهو لم يشرع الا في الانتقال) أي لوجع بين ذكرين كان الذكرا اول للانتقال من ركوع أو أما الانتقال من القيام الى السجود فلهذا ذكر وهو التكبير فاذكر الثاني يقع لجرد اعتنا ال القيام للانتقال والذكرا ليس للانتقال ولذا لم يسن ذكر في حالة القعدة بين السجودين اه يحيى (قوله ينبغي ان يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول أي حنيفة) قال في الذخيرة أما على قول أي حنيفة فلا رواية فيه نصا عن أبي حنيفة على ما ذكره الطحاوي قال واختلف مشايخنا فيه والاصح أنه يأتي بهما اه غايه (قوله ان المنفرد يجمع بين الذكرين الى آخره) وأما المقتدى لا يأتي بالتسميع بلا خلاف اه غايه (قوله وفي بعضها ربنا ولك الحمد الى آخره) أي وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد اه كاكي وغايه وفي البدائع الأشهر هو الاول اه وفي العناية وهو أظهر الروايات اه (قوله وقال في المحيط

بعيد لان الامام يبحث من خلقه على التحميد فسلامه معنى لمقابلة القول له على الحث بل يشتمون بالتحميد لا غير لان اللائق للحرض أن يأتي بالاجبة طاعة دون الاعادة لانها تشبه المحاكاة وماروياه محمول على حالة الانفراد وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما وهو رواية عن أبي حنيفة لما روينا أن المؤتم لا يختص بالذكور والامام وقد يختص الامام به كالقراءة وقوله والمنفرد بالتحميد أي اكنفي المنفرد بالتحميد وهو الذي عليه أكثر المشايخ وقال في المنسوط وهو الاصح لان التسميع حث لمن هو معه على التحميد وليس معه غيره ليحتمه عليه ولان لوجع بين الذكرين وقع الثاني في حال الاعتدال وهو لم يشرع الا في الانتقال وقال أبو بكر الرازي ينبغي أن يأتي بالتسميع لا غير على قياس قول أبي حنيفة لانه امام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية النوادر وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المنفرد يجمع بين الذكرين وقال صاحب الهداية هو الاصح ووجهه انه امام نفسه فيأتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمثل به خاتمه وقد اختلفت الاخبار في نظ التحميد فقال في بعضها يقول ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد وقال في المحيط ربنا لك الحمد أفضل لزيادة ما شناه وقال الفقيه أبو جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا ولك الحمد واختلفوا في هذه واوقيل هي زائدة وقيل هي عاطفة تقديره ربنا جندنا ولك الحمد قال رحمه الله (ثم كبر) لما روينا قال رحمه الله (ووضع ركبته ثم يديه) لما روى عن وائل أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه وانحضر رفع يديه قبل ركبته رواه أبو داود قال رحمه الله (ثم وجهه بين كفيه) وقال الشافعي يضع يديه حذاء منكبيه حديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض رخصي به عن حنيفة ووضع كفيه حذاء منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه واما ما روى عن البراء بن عازب أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن وروى الأثرم بسنده عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام سجد فجعل كفيه بجذاه أتنبه قال وروى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام قال رحمه الله (بعكس النهوض) أي الهبوط بعكس النهوض حتى قالوا اذا أراد السجود يضع أولا ما كان أقرب الى الارض فيضع ركبته أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته وكذا اذا أراد الرفع يرفع أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبته قالوا هذا اذا كان حافيا أو اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى قال رحمه الله (وسجد بأنفه وجهته) أي على أنفه وجهته حديث أبي حميد أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد مكن جبهته وأنفه من الارض وقال صلوا كما رأيتوني أصلي وهو أمر استحباب وعن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا يصلي ولا يصيب أنفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه الارض وهي نقي الفضيلة والكمال دون الجواز قال رحمه الله (وكره بأحدهما) أي وكره الاقتصار على أحدهما لما روينا من حديث أبي حميد وقوله وكره بأحدهما يتنضي كراهية الاقتصار على أحدهما أيهما كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد أيضا فقال ووضع الجبهة وحدها أو الانف وحده بكرة ويجزى عنده وعندنا حية لا تأدى الا بوضعها الا اذا كان بأحدهما عذر وفي البدائع والتخفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عن أبي حنيفة بلا

أي والذخيرة اه غايه (قوله قيل هي زائدة الى آخره) تقول العرب يعني هذا الثوب فيقول مخاطب نعم وهو كراهية للتبذيرم قالوا وزائدة اه غايه (قوله وقيل هي عاطفة) أي على محذوف اه غايه (قوله في المتن بعكس النهوض) أي القلم اه عيني (قوله الا اذا كان بأحدهما عذر الى آخره) وفي البويري لو كان بأحدهما عذر جاز السجود على الاخر بغير كراهية في قولهم جميعا ولو ترك السجود على المقدور ومنها وأما لا يجوز انفا قوا ان كان بهما عذر يومئ ولا يسجد على غيرهما ما كالحذو والذنق اه غايه

(قوله وفي الانف وحده الى آخره) ثم المعتبر وضع ما صلب من الانف لاسلان اه فتح (قوله ولا أكف) أي عن الاسترسال اه (قوله وأشار بيده الى أنفه) النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الجبهة أشار الى الانف الى أنهما في حكم عضو واحد ولذا كان أعضاء السجود سبعة والا كانت ثمانية اه (قوله فقال الانف عضو كامل) أي وقدره من الجبهة ليس بعضو كامل فلا يجوز اه (قوله في المتن أو يكور عمامته) أي على كور العمامة اه وما ذكر في التجنيس في علامة الميم انه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يرد به أصل التعظيم والالم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا غيره عده تعظيما أي تعظيم اه فتح وفي الذخيرة ويكره أن يسجد على سور (١١٧) عمامته اه (قوله وقال الشافعي الى آخره) والخلاف

فما اذا وجد حجم الارض أما بدونه فلا يجوز اجماعا وتفسير وجسدان الحجم ما قالوا انه لو بالغ لا يستدل رأسه أبلغ من ذلك اه كما في (قوله خباب بن الارت) بالنساء المثناة اه (قوله وقيل لا يجوز) لان الكعبه تبع له فكأنه يسجد على النجاسة في الأصح وان كان امرغيناني صحيح الجواز فيسبى اه فتح (قوله وعلى ركبته لا يجوز الى آخره) قال الكمال وعلى ركبته لا يجوز ولم نعلم فيه خلافا لکن ان كان بعدد كفاه باعتبار ما في شتمه من الایماء كان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على جزء الرکبة وهو لا يأخذ قدرا الواجب من الرکبة اه (قوله ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة) وقيل انما يجوز اذا كان سجود الثاني على الارض اه مجتبى (قوله والمستحب ان يسجد على

كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهية وفيما ذكره في المفيد والمزبد نظر فانه لم يميز الاقتصار على الجبهة عنده او هو خلاف المشهور عنهم ما حتى حكى السرخاني في شرح الهداية ان وضع الجبهة تنادي بها الصلوات اجماع الثلاثة وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده يجوز وعنده ما لا يجوز اه ما قوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وعندهما الجبهة ولو كان الانف محلا للسجود لذكره في كذا والذقن ولا يبي حنيفة ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وقال البخاري الجبهة وأشار بيده الى أنفه هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام ولانه محل للسجود اجماعا فوجب أن يجوز لاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه لانه ليس محل للسجود واهذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن الجبهة وعلى الانف يلزمه ومن فروغ هذا سئل نصبر رحمه الله عن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع أكثر جبهته يجوز والا فلا فقيل له ان وصل قدرا لانف منها ينسفي أن يجوز على قوله فقال الانف عضو كما من قال رحمه الله (أر يكور عمامته) أي كره السجود على كور عمامته ويجوز عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام يمكن جبهتك وأنفك من الارض وحديث خباب بن الارت أنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا ولنا حديث أنس رضي الله عنه قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذالم يستطع أحدهنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم والبخاري وعن ابن عباس أنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحاه يتقي بقضوله حر الارض ويردها رواه أحمد وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ولانه حائل لا يمنع من السجود فيجوز كالخف والنعل وما رواه لا تنافي ما قلنا لان التمكين بوجوده اذ لا يشترط مماسة الارض به اجماعا والحواب عن الحديث قد بيناه في أوقات الصلاة ومن فروغه لو سجد على كفه وهي على الارض جاز على الأصح ولو بسط كفه على النجاسة فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز لان الكعبه تبع له فكأنه يسجد على النجاسة كالحولف لا يجلس على الارض فجلس عليها حث وان كان ثوبه حائلا بينهما ولهذا لا يجوز مس المحض به أيضا والصحيح الاول ذكره المرغيناني ولو سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعدد يجوز على المختار وعلى ركبته لا يجوز على الوجهين لکن الایماء يكفيه اذا كان به عذر ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضرورة وعلى ظهر من يصلي صلاة أخرى أو ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمستحب أن يسجد على التراب وان بسط كفه ليتقي التراب عن وجهه يكره للتكبر وعن ثيابه لا عده وان يسجد على شيء لا يلقى حجه لا يجوز كالقطن المحلوج والتب والتبن

التراب الى آخره) مسألة قال في المبسوط لو مسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من الصلاة فلا بأس به لانه شبهة المثلثة ولو مسح به ما رفع رأسه من السجدة الاخرة فلا بأس به من غير خلاف وقوله لا بأس به في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف قال أحب الى تركه لانه يتلوث اياها نالافلا يفيد وان مسح اكل مرة يكثر العمل اه غايه (قوله وان يسجد على شيء لا يلقى حجه الى آخره) قال في الفتح يجوز السجود على الخشخاش والتبن والقطن والطفسة ان وجد حجم الارض وكذا التبع الملبدان لمن محل يغيب فيه وجهه ولا يسجد الحجم أو على العجالة على الارض يجوز كالسري لان كانت على البقر كالبساط المشدود بين الاشجار وعلى العرزال والحنطة والشعير يجوز لاعلى الدخن والارزاع عدم الاستقرار ولو ارفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لينة أو سنتين منصوبتين جاز لان زاد اه

وذكر في المجتبى لو سجد على ظهر ميت عليه لبدان لم يجدهم جاز ولا فلا وقيل ان كان مغسولا جاز وان لم يكن عليه ازار اه قوله كالسباط المشدود الى آخره هكذا نقله في المجتبى نقلا عن النظم ولم يعلله وكان له عدم وجود حجم الارض حال السجود واما عدم جواز الصلاة على العجالة اذا كانت على البقر فانما هو في حق الفريضة لا النافلة وسأني في الكلام على الصلاة على الدابة ما يفسح بذلك اه (قوله في المتن ضبعيه) والضبع يسكون الباء الموحدة العضو يضمها الحيوان المفترس المعروف والسنة المجديزة كره في الصحاح ودون الادب وفي المحيط يضم الباء وسكونها الغتان والصواب ما ذكرته قال في المنافع الضبع بالسكون لا غير اه غايه (قوله عبد الله بن مالك) أي ابن بجمية اه (قوله اذا سجد ينجح الى آخره) في حديث السراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جح بجيم ثم جاء مشدودا ويروي بجي بالياء في آخره وهو الأشهر (١١٨) أي فتح عضديه وجافاها من جنبيه ورفع بطنه عن الارض اه نهاية ابن

الانير (قوله حتى ان بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء الاثني من صغار الغنم بعد السخلة فانها أول ما يضعه أمه ثم يصير بهمة اه كآكي وفي بعض النسخ البهيمية بزيادة الياء وهو مخرب بـ اه (قوله حتى ان بهمة لو أرادت أن تخر بين يديه مرت) رواه الحاكم والطبراني وقال فيه بهيمية وعلى الباء ضمة تحبط بعض الحفاظ على تصغير بهمة قيل وهو الصواب وفتحها خطأ اه فتح قال سبط ابن الجوزي رواه البخاري اه غايه (قوله في المتن والمرأة تتخف) أي تضم نفسها اه ع (قوله في المتن وتلزيق بطنها الى آخره) أي لان ذلك أسهلها اه ع (قوله على فخذيها تبلغ) في نسخة بجيت تبلغ (قوله من السجود لما روينا) أي من انه كان يكبر عند كل خفض ورفع اه (قوله

والدخن ونحو ذلك قال رحمه الله (وأبدي ضبعيه) لحديث عبد الله بن مالك أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد ينجح حتى يرى وضعا بطيه أي بياضهما وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره بخلاف ما اذا لم يكن فيه ازدحام قال رحمه الله (وجافي بطنه عن فخذه) لحديث ميمونة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي بين يديه حتى ان بهمة لو أرادت أن تخر بين يديه مرت قال رحمه الله (ووجه أصابع رجله نحو القبلة) لحديث أبي حمزة أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قاطبهما واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة قال رحمه الله (وسج فيه ثلاثا) أي في السجود لما روينا قال رحمه الله (والمرأة تتخف وتلزيق بطنها بفخذيها) لما روى عن زيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين فصلبان فقال اذا سجدتا فضعي بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل \* ثم اعلم أن المرأة تتخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالكها تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابهامها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهم ويقوم الامام وسطهم قال رحمه الله (ثم رفع رأسه مكبرا) أي من السجود لما روينا قال رحمه الله (وجلس مطمئنا) يعني بين السجدين لما روى عن البراء أنه قال كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبان من السواء ثم الجلسة والطمأنينة فيها والقومة والطمأنينة فيها سنة عند أبي حنيفة ومحمد واختلفوا في الطمأنينة في الركوع والسجود على قولهما فقال الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني سنة وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف أبي يوسف في تعديل الاركان وليس بين السجدين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع من الركوع وما ورد فيه ما من الدعاء محمول على النهج قال يعقوب سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدين يسكت فقد أحسن الجواب حيث لم يمه عن الاستغفار صر يحامن قوا احترامه وقد حصل مقصوده بابتداء التعميد فيه والسكوت بعده واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن أبي حنيفة أنه ان كان الى القعود أقرب جاز لانه بعد فاعدا وان كان الى الارض أقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشك على الناظر انه قد رفع يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه اذا رفع رأسه مقدرا ما تراه يريح بينه وبين الارض جاز وروى أبو يوسف عنه اذا رفع رأسه مقدرا ما يسمي به رافعا

قريبان من السواء) أي كان لبته في هذه الاحوال قريبان التساوي الالقيام والقعود فان البت فيهما لا يقرب جاز البت في تلك الاحوال بل كان أطول منه وقوله قريبان من السواء يدل على انها لم تكن متساوية بل كان بينهما تفاوت يسير ولما كان الجالس بين السجدين والقيام من الركوع قريبان من الركوع والسجود كانا مشتملين على الاطمئنان اه (قوله واختلفوا في مقدار الرفع الى آخره) فيه شئ تقدم في سنن الصلاة وهو أنه جعل الرفع من السجود سنة اه وتقدم في آخر الصفحة السابقة ان الجلسة والطمأنينة والقومة والطمأنينة فيها سنة اه (قوله ان كان الى القعود أقرب الى آخره) قال في التبيين اذا رفع رأسه من السجود قليلا ثم سجد أخرى فان كان الى السجود أقرب لا يجوز لانه بعد ساجدا وان كان الى الجالس أقرب جاز لانه بعد جالسا اه ولم يحد غيره اه

(قوله بسبب الكبير) فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال قد بدت أي كبرت فلا تبادروني بركوع وسجود اه كأي وفي الروضة قال اذا كان شيخاً أو رجلاً بدنيا لا يقدر على النهوض فلا بأس بأن يعتمد به (٣) على الارض منصوص عليه عن أبي حنيفة اه غايه (قوله ويستحب الهبوط باليمين) أي مبتدئاً باليمين اه (قوله الا أنه) أي المصلي اه (قوله في المنز ولا يرفع) أي المكلف اه ع (قوله والجرتين) والمراد الوقوف عند الجرتين الاولى والوسطى اه با كبر قال في الدراية ثم اعلم أنه ينبغي أن يجعل باطن كفه الى القبلة في التكبيرات التي في الصلاة وفي التي في الحج باطن كفه الى السماء الا عند استلام الحجر فانه يستقبل باطن كفه الى الحجر اه (قوله والصاد للصف والميم للروية) وجعلها المصنف شيئاً واحداً نظراً الى السعي اه مستصفي فوائد قال في فتح القدير مانصه وفي الخلاصة المقتدى اذا أتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه على خمسة أوجه أما اذا أتى بهم قبله أو بعده أو بالركوع معه وسجد قبله أو بالركوع قبله وسجد معه أو أتى بهما قبله ويدركه الامام في آخر ركعته فان أتى بالركوع والسجود قبل الامام في كلهما يجب عليه قضاء ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه يقضى أربعاً بلا قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته اه وأنت اذا علمت ان مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام في الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركعوه وسجودوه في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضى بعد فراغ الامام ركعة بلا قراءة (١١٩) لانه لاحق وفي الثانية يلتحق

سجداته في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبراً ويلغور ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الاول بلا سجود وبقي عليه ركعة ثم ركوعه (٣) والثالثة مع الامام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضى ركعتين وقضاء الرابع في الثالثة ظاهر  
 ﴿تتمه فيما يتابع الامام فيه وفيما لا يتابعه﴾  
 اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع قبل الامام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين وكذا في السجود ولو رفع الامام من الركوع

جاز لوجود الفصل بين السجدين قال صاحب المحيط وهو الاصح وجعل صاحب الهداية الرواية الاولى اصح قال رحمه الله (وكبر وسجد مطمئناً) لما روينا قال رحمه الله (وكبر للنهوض بلا اعتماد وعود) أي كبر للنهوض ونهض بلا اعتماد وعود وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض ويجلس جلسة خفيفة لم يدب مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالساً ولنا ما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهض على صدور قدميه رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة والسلام أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه أبو داود وفي حديث واثل أنه عليه الصلاة والسلام اذا نهض اعتمد على فخذه وما رواه الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكبر لما روى أن ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلي لا تحملي ولا نهالوكا كنت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال منها الى القيام كافي سائر الانتقال في الصلاة من حالة الى حالة ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة تشغل عن الراحة ويكره تقديم احدي رجليه عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض بالشمال قال رحمه الله (والثانية كالاولى) أي الركعة الثانية كالركعة الاولى لانه تكرر الاركان فلا يختلف قال رحمه الله (الا نه لا ينبغي) لانه شرع في أول العبادة دون أثنائها قال رحمه الله (ولا يتعدى) لانه شرع في أول القراءة فدفع الوسوسة فلا يتكرر الا بتبدل المجلس فصارت كل الوقوف قرأة ثم مكث قليلاً ثم قرأ قال رحمه الله (ولا يرفع يديه الا في فة - عس صمعي) أي الا في سبع مواطن وهي عند الافتتاح والقنوت وتكبيرات العيد واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين والجرتين فالغاء فيه علامة للافتتاح والقنوت والقنوت والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصف والميم للروية والعين لعرفة وجمع وهو

قبل أن يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلاثاً الصحيح انه يتابعه ولو أدركه في الركوع بسج وبترك البناء وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتمه وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم أو تكلم الامام وهو في التشهد يتمه ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء سلم معه ولو أحدث قبل أن يفرغ من التشهد لا يسلم لانه لا يبيح بعد حدث الامام عدا في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام ونأخر حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت وقد منما لوترك الامام القنوت في باب الوتر أنه ان أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت والاتباع وفي نظم الرندويستي خمسة اذالم يفعلها الامام لا يفعلها القوم وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة وسجود السهو اذا تلا في الصلاة ولم يسجد أو سها ولم يسجد وأربعة اذافعلها لا يفعلها القوم اذا زاد سجدة مثلاً أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة وسمع التكبير من الامام لمن المؤذن على ما ذكره في صلاة العيد أو خامسة في تكبيرات الحنافة أو قام الى الخامسة ساهياً اه سند كرميا صنع المقتدى في هذه في باب السهوان شاء الله تعالى وخمسة اذالم يفعلها الامام لا يفعلها القوم اذالم يرفع يديه في الافتتاح واذا لم ينش ما دام في الفاتحة وان كلن في السورة فكذلك عند س خلافاً لمحمد وقد عرف انه اذا أدركه في جهر القراءة لا ينبغي اذالم يكبر لا انتقال أول يسجد في الركوع والسجود واذا لم يسمع أول يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم

وتقدم انه اذا أحدث لا يسلون بخلاف ما اذا تكلم لما قدمنا من انه بالحدث يفسد من عسلاتهم محله فينتفي محل السلام واذا نسي تكبير التشرىق **﴿ فرع ﴾** صلى الكافر بجماعة حكمه باسلامه ومنفرد الا لان الجماعة من خصوصيات صلاة وجود الازم المساوي يستلزم الملزوم المعين ولا يحكم باسلامه بمجرد ولا صوم رمضان وفي كون الصلاة جماعة من الخصوصيات نظر اه ووجه النظر هو ان أهل الكتاب يصلون جماعة كما هو مشاهد وعلل غير واحد من المشايخ كراهة وقوف الامام بطاق المسجد لكونه اشبه بضعفهم وتقدم ايضا في باب الامام من فتح القدير ما يفيد شرعية الصلاة بجماعة في دينهم اه **﴿ أقول ﴾** يمكن النظر بان المراد من قولهم الجماعة من خصوصيات ديننا الجماعة (١٢٠) على هذه الهيئة المخصوصة من كونها بقيام ثم ركوع ثم سجود الى

غير ذلك من الهيات وشرى الى ما قلنا قول الامام قاضيان في فتاواه في باب ما يكون اسلاما من الكافر ما نصه كافر لم يقصر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه لان المشركين لا يصلون بالجماعة على هيئة جماعة المسلمين فيحكم باسلامه اه (قوله اذنا ب خيل شمس) قال الامام وشمس بضم الشين المجهمة وسكون الميم وبعدها سين مهـ هـ لجمع شمس وهو الثفور من الدواب الذي لا يستقر لسبعه وحده (قلت) ينبغى أن يكون بضم الميم مع الشين لان ما يادته مدة ثالثة من الاسماء والصفات يجمع كذلك وهي خمسة امثلة في الاسماء وكذا في الصفات الاسماء نحو قذال وجراب وغراب ورغيف وعمود والصفات نحو صناع وكناز وشجاع ونذير وصبور

المردفة والجملة الاولى والوسطى وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه حديث ابن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر يرفع يده حتى يجعلهما حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا لك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولنا ما روى ابو داود باسناده عن البراء انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يده حين افتتح الصلاة ثم يرفعهما حتى انصرف وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنا ب خيل شمس اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وقال عبد الله بن مسعود الاصل في بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يده الا في اول مرة قال الترمذي حديث حسن وقال ابن مسعود ايضا صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وروى عن مجاهد انه قال خدمت ابن عمر عشرين سنين فما رأيت يرفع يده في شئ من صلواته الا في التكبير الاولى والاروى اذا فعل بخلاف ما روى تترك روايته على ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهم ما قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبلة والصفا والمروة والموقفين والجرتين وروى لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن **﴿ كان قوله ترفع وحكى ان الازاعي ابي ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال ما بال أهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يده عند الركوع وعند دفع الرأس منه فقال ابو حنيفة رحمه الله حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يده عند تكبيره الا فتاح ثم لا يعود فقال بجابر بن ابي حنيفة احدثته بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم النخعي فرج بعلمنا سنده وقال ابو حنيفة اما حماد فكان أفتقه من الزهري واما ابراهيم النخعي فكان أفتقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمة أفتقه منه واما عبد الله فبعده الله فرج ابو حنيفة بفقرواته وهو المذهب لا بعلمنا الاسناد قال رحمه الله (واذا فرغ من سجدة الركعة الثانية أفتش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمينه ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة رضيت الله عنها فقعد النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ووضع يده على فخذه وبسط أصابعه) لما روى عن غير الخراعى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضع يمينه على فخذه اليماني رافع الاصابعه انسابه وقد خناه شيا وهو يدعو وفي حديث وائل وضع عليه الصلاة والسلام كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وذكرفيه التحليق واختلافوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف في الامالى انه يعقد**

والجميع بضم الفاء والعين وذب في جمع ذباب نادر وانما الجمع على فعل بضم الفاء وسكون العين نحو حجر وحراء الخنصر فانما يجمعان على جر بسكون الميم ذكره ابن الحاجب في تعريفه اه غايه (قوله في شئ من صلواته الى آخره) دخل في هذا المقنن والعيد اه (قوله واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى الى آخره) وفي مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليماني على فخذه اليماني وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك بان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة أي فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن أبي يوسف في الامالى اه فتح القدير وعن الحلواني بضم الاصبع عند لاله وبعدها عند الله ليكون الرفع للنبي والوضع للانبيات وينبغي أن يكون أطراف



الاصابع على حرف الريبة لامباعده عنها اه فتح القدير قال في الدراية وقد نص محمد في كتاب المشيخة في حديث انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك أي يشير ثم قال محمد أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كيف يشير قال يقبض خصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم السبب ويشير بها هكذا روى الفقيه أبو جعفر انه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو أحد وجوه قول الشافعي في الاشارة وقال أهل المدينة يعقد ثلاثا وخمسين ويشير بالسبابة وهو أيضا أحد وجوه قول الشافعي قال أبو جعفر ما ذهب اليه علماءنا أولى لأنه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الاصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة فكان أولى كذا في ميسر شيخ الاسلام اه (قوله لا يرون الاشارة الى آخره) قال في فتح القدير وهو خلاف الدراية والرواية اه قال في الدراية ويكره ان يشير بالسبابة من اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام أحد أحد اه وفي المجتبى لما (١٢١) كثرت الاخبار والآثار وانققت

الروايات عن أصحابنا جميعا في كون الاشارة سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين كان العمل بها أولى من تركها اه (قوله) وكرهها في منية المفتي الى آخره وفي المنية والواقعات وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهو ظاهر الرواية اه كافي (قوله وهو التحيات الى آخره) قال ابن قتيبة انما جعت التحيات لان كل ملك من ملوكهم كان له تحية يجيها بها فجمع الجميع لله قال الفراء التحية الملك وقيل البقاء الدائم يقال حيالك الله أي أبقالك حيا دائما وقيل العظمة والسلامة من جميع الآفات حكاية الازهرى والصلوات قيل هي الصلوات الخمس وقيل الصلوات الشرعية وقيل الرحمة وقيل الادعية وعن الازهرى العبادات والطيبات قيل الطيبات من الكلام الذي هو ثناء على الله تعالى نقل

الخصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام قال وهو قول أبي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن قال رحمه الله (وهي تتورك) أي المرأة تتورك لأنه أسترلها قال رحمه الله (وقرأ تشهدان مسعود رضي الله عنه) وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي رحمه الله لاخذ تشهدان عباس أولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله لما روى عن ابن عباس أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الى آخره رواه مسلم وأبو داود ولكن قالوا السلام بالالف واللام في الموضوعين وزيادة أشهد في قوله أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وأخرجه الترمذي بتسكيره سلام وزيادة أشهد في قوله وأشهد أن محمدا رسول الله وخرجه ابن ماجه كما رواه مسلم لكن قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه النسائي كسالم لكنه نكر السلام وقال وأن محمدا عبده ورسوله وهذا فيه اضطراب كثير كإتراء وكلهم روه وخلاف ما يقوله الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات وشرط لجواز الصلاة أيضا أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهي ليس في تشهد أحد منهم ولنا ما روى عن أبي حنيفة أنه قال أخذ جد بن أبي سلمين بيدي وعلمني التشهد وقال حماد أخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف وقد اتفق أهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطابي وابن المنذر وابن عبد البر تشهدان مسعود أصح حديث في التشهد وعن جماعة من أهل النقل ان تشهدان مسعود أصح ما روى وعليه عمل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين حتى قال ابن عمر كان أبو بكر الصديق يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهدان مسعود وعن أبي سعيد الخدري كأن تعلم التشهد كما تعلم السورة من القرآن فذكر تشهدان مسعود وقال أبو الفضل محمد بن طاهر القدسي اعلم أن كل من جهر بالسملة وقت في الصبح وتشهد تشهدان بن عباس وما أشبه ذلك من المسائل التي صح النقل بخلافها فانه

(١٦ - زيلعي اول) هذا عن الازهرى وذلك مثل التوحيد والتسبيح والتسليم والتعجيد وقول أبو المنذر وأبو الحسن بن بطال الاعمال الصالحة السلام عليك أي سلم الله عليك تسليما وسلاما ثم رفع ليدل على الثبوت بالابتداء وفي المنافع يعني ذلك السلام الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج والبركة الخبر كله قال النووي لم أر لاحد كلاما في الضمير في علينا قال وفاوضت فيه جارا فحصل أن المراد به الحاضرون من الامام والمؤمنين والملائكة وغيرهم وفي المنافع التحيات العبادات القوية قال الله تعالى وإذا حييتم بتحية والصلوات العبادات الفطرية لانها من تحريك الصلوات والطيبات العبادات المالية قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقنا ثم اه غاية مع حذف (قوله) وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الى آخره) وفي البدرية وانما قدم عبوديته على رسالته في قوله عبده ورسوله انظروا باننا نقول مثل ما قالت ايموديز بن الله والنصارى المسج بن الله اه كافي

(قوله وأخذوا بحديث أبي قتادة) أي حيث قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمنه الآية والآيتين في الظهر والعصر أحياها اه  
(قوله ورجموه على ابن عباس) (١٢٢) في قوله لا قراءة فتح ما أصلا لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار

بجماء أي ليس فيها قراءة  
والصحيح ان معناه ليس فيها  
قراءة مسموعة كما فسره  
كذلك في الهداية وقالوا  
ان ذلك احترز عن تفسير  
ابن عباس اه (قوله والامر  
لوجوب فلا ينزل عن  
الاستحباب) أي وإذا لم  
يجب ففيه زيادة استحباب  
وحت ونا كيد وليس ذلك  
في حديث ابن عباس اه  
غاية (قوله لقول أبي قتادة  
الى آخره) وفي المجتبى قال  
علي بن أبي حمزة بالفاتحة  
الذكر والثناء لا القراءة وقال  
أبو جعفر ينوي الدعاء وسأل  
رجل عائشة عنها في الاخيرين  
فقلت اقرا ولكن علي  
وجه الشاء وروى أبو  
يوسف عن أبي حنيفة أن  
هذا مذهبه اه كما في (قوله  
والصحيح الاول) أي فضيلة  
القراءة على السكوت  
لا وجوبها اه قال العيني  
بعد أن حكى تصحيح الشارح  
قلت الصحيح هو الثاني اه  
(قوله ويقرأ في الاخيرين  
بفاتحة الكتاب وحدها  
الى آخره) وقد تكون  
القراءة - رضا في الاربع  
وذلك فمن سبق بركتين  
فأحدث الامام فاستخلف  
هذا المسوق وأشار اليه أنه  
لم يقرأ في الاولين فالسبوق  
يلزمه أن يقرأ في الاخيرين  
لانه قائم مقام الامام في

متبع هوى مخالف السنة وان كان وقع عليه الاسم مجازا فمذره عذر المتلدور وجمادهم بتعليمه  
عليه الصلاة والسلام لابن عباس وهو حدث فيكون متأخرا عن تعليم ابن مسعود قلنا هذا باطل لانه  
ذكر في الغاية انه لم يقل أحد من أهل النقل والفقهاء بترجيح رواية ابن عباس والعبادة صغار الصحابة  
وأحدانهم على رواية أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين  
عند التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز أن يعلمه بعد الصغار والعجب من الشافعية  
الترجيح بصغر السن في هذه المسئلة وقد أخذوا برواية غيره في عدة من المسائل وتر كواراياته فيها  
منها أنهم أخذوا بحديث أبي قتادة بالقراءة في الظهر والعصر ورجموه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك  
لانه أكبر وأقدم حجة - وأما كذا احتسلاط بالنبي صلى الله عليه وسلم ذلك كره النووي في شرح انه ذهب  
ثم الترجيح لشهد ابن مسعود على شهد ابن عباس من رجوه الاول أن شهد ابن مسعود ومتفق عليه  
نابت في الصحيحين وغيرهما وشهد ابن عباس لم يخرج له أحد من التزم الصحة كما قاله الشافعي والثاني  
ان ابن مسعود ووافق جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس والثالث تعليم الصديق الناس على  
المبكر كتعليم القرآن والرابع حديثه ليس فيه اضطراب بخلاف حديث ابن عباس والخامس أن أهل  
العلم والنقل علموا به ولم يعمل بشهد ابن عباس غير الشافعي وأتباعه والسادس فيه والاعطف في  
مقامين فيكون ثامسا - تقابا فائدة لكونه عطف جملة على جملة كما في القسم اذا قال والله الرحمن  
والرحيم كانت أيماننا لا حتى اذا حنت نلزمه ثلاث كفارات ولو كانت بلا واو تكون يمين او حدة  
فلزمه كفارة واحدة والسابع ان السلام معرف في موضعين بالالف واللام وهو مفيد الاستغراق  
والعموم ومنكر في الآخر والثامن انه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلمه الناس فمارواه  
أحدوا الامر للوجوب فلا ينزل عن الاستحباب والتاسع أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بكف ابن  
مسعودين كفيه وعلمه ففيه زيادة اهتمام في أمر الشهادة واستنابات وليس ذلك فيما ذهب اليه  
والما شرتشديد عبد الله على أصحابه حين أخذ عليهم الواو والالف حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كما حفظ  
عن عبد الله التشهد كما يحفظ حروف القرآن وهذا يدل على ضبطه ولا يو جد مثله في غيره قال رحمه  
الله (وفيما بعد الاولين اكنى بالفاتحة) لقول أبي قتادة انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الاخيرين  
بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة حتى يجب  
وجود السهو وتر كها والصحيح الاول على ما يجي في باب النوافل ان شاء الله تعالى وقول المصنف وفيه  
بعد الاولين اكنى بالفاتحة أحسن من قول غيره وهو قولهم وقرأ في الاخيرين بفاتحة الكتاب  
وحدها لانه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يشمل المغرب اذ لاخيرين لها قال رحمه الله (والقعود  
الثاني كالاول) يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالف - عود الاول وقال الشافعي في كل  
تسهدي تعقبه التسليم يتورك فيه والافسلا وقال مالك يتورك في الجميع وقال أحمد يتورك في كل  
تشهدان والحجة عليهم ما روى عن أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الرفع والتورك في  
الصلاة زواه أحد وروى عن رفاعة بن رافع أنه عليه الصلاة والسلام قال للاعرابي فاذا جلست  
فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد ودون وائل بن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
فقلت لا حفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعدت للتشهد ففرش رجله اليسرى فعد عليها  
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم عقد أصابعه وجعل  
حلقه الامام والوسطى ثم جعل يدعو بالآخرى و يروي بالمسجعة وروى بالبابة قال أبو جعفر في  
قول وائل ثم عقد أصابعه يد عود دليل على أنه كان في آخر الصلاة وكذا التشهد الثاني كالشهد الاول

الاخيرين فاذا قرأ فيهما ألحقت قراءة هذه بالاولين فذات الاخيرين عن القراءة فصار كأنه الخليفة لم يقرأ في  
الاخيرين فاذا قام الى قضاء ما سبقه يلزمه ان يقرأ فيما سبق وهي الركعتان اه سراج وهاج

(قوله كاصليت على ابراهيم) فان قيل كيف قال كاصليت على ابراهيم والمشبهه دون المشبه به وهو اكرم على الله من ابراهيم قيل كان ذلك قبل ان يبين الله حاله ومنزله اذ قال لرجل يا خير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما اعله الله تعالى بمنزله وكشف له عن مرتبه ابقى الدعوة وان كان قد أظهر المزية القول الثاني أن ذلك تشبيه لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا القدر بالقدر وهو كما اختار وفي قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن المراد أصل الصيام لا عينه ولا وقته القول الثالث سؤال التسوية مع ابراهيم فيها يزيد عليه في غيرها الرابع ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا عليه صلى الله عليه وسلم فكان قوله اللهم صل على محمد مقطوعا عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كاصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الخامس ان المشبه الصلاة على محمد وآل محمد بالصلاة على ابراهيم وآل ابراهيم المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء آل ابراهيم عليهم السلام فاذا تقابلت الجملة بالجملة وتعدرا أن يكون لآل الرسول مالا آل ابراهيم الذين هم أنبياء فما توفر من ذلك يكون خاصا لال الرسول عليه الصلاة والسلام فيكون زائدا على الحاصل لابراهيم كذا في الغاية والدراية لكن زاد في الغاية خمسة أجوبة أخرى فلتراجع والله تعالى أعلم اه فان قيل ما الحكمة لم خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلاة فقيل لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير ابراهيم فأمر ناصلي الله عليه وسلم (١٢٣) ان نصلي عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيامة

وقال الشافعي هو فرض في القعود الثاني الحديث ابن مسعود كان يقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله والسلام على جبريل والسلام على ميكائيل فقال عليه الصلاة والسلام لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات الى آخره أمرهم عليه الصلاة والسلام وهو للوجوب وقوله قبل أن يفرض علينا دليل أيضا على أنه فرض عليهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعود على ما بينا ولا حجة له فيما روى لان الفرض هو التقدير لغة أى قبل أن يقدر لنا وعلى نجي بمعنى اللام كما نجي اللام بمعنى على قال الله تعالى وان أسأتم فلها أى فعلها ولأنه لم يأخذ بهذا التشهد فكان متركا عنده ولان هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول الصحابي ليس بحجة عنده قال رحمه الله (وتشهد ووصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض وقد بيناه في بيان السنن وسئل محمد رحمه الله عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كاصليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جيد مجيد وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمد الاله بوجه تصغير الانبياء عليهم الصلاة والسلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه وقد أمرنا بتعظيمهم والصحيح أنه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه الصلاة والسلام كان من أشوق العباد الى مديرحمة الله تعالى ولا يستغنى أحد عن رحمة الله تعالى ولا يصلى على أحد غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام يروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما بوقيرا للانبياء عليهم الصلاة والسلام ومنهم من أجاز ذلك على كل مسلم قال رحمه الله (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة) أى دعا لنفسه

مجازاة على احسانه والثاني أن ابراهيم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى ابراهيم ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهب منى السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال اسحق عليه السلام اللهم من حج هذا البيت من كهول أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهب منى السلام فقال أهل بيته آمين ثم دعا اسمعيل عليه السلام وقال اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد صلى الله

عليه وسلم فهب منى السلام فقالوا آمين ثم دعيت سارة فقالت اللهم من حج هذا البيت من نسوان أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهب منى السلام فقالوا آمين ثم دعيت هاجر فقالت اللهم من حج هذا البيت من الموالى والمواليات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهب منى السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم السلام أمرنا بذكرهم في الصلاة مجازاة لهم على حسن صنعهم اه من الظهير به من كتاب المتفرقات في آخرها اه وروى الترمذي عن فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعوه في صلته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والشأن عليه ثم يصل على ثم يذبح بعد ما شاء قال هذا حديث حسن صحيح اه (قوله وكره بعضهم أن يقول) أى المصلى اه (قوله وقد أمرنا بتعظيمهم) ولهذا لودكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال رحمة الله عليه بل يصلى عليه اه كما كى وكذا اذا ذكر الصحابي لا يقال رحمة الله عليه بل يقال صلى الله عليه اه ذخيرة (قوله والصحيح أنه لا يكره) وفي مسوط السرخسي لا بأس به لان الاثر ورد به من طريق أبي هريرة ولاعتب على من اتبع الاثر اه كما كى وهكذا قال الامام الرستغنى وقال معنى وارحم محمد اراجع الى أمته لما بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه أو بطريق الاستعطاق بواسطة كشيخ جنى وأبو شيخ يقال للمعاقب ارحم هذا الشيخ الكبير والرحمة راجعة الى الان في الحقيقة فكذا هنا اه (قوله ومنهم من أجاز ذلك الى آخره) قال أبو حنيفة لا يصلى على أحد غير نبي الاله لا يكرهه أن يصلى على آل النبي على إثر ذكره اه غاية (قوله في المتن والسنة) بالنصب عطف على ألفاظ القرآن والحرف عطف على ما اه غاية

(قوله وهو سنة لما روي) أي في سنة الصلاة اه **فرغ** المسبوق بتابع الامام في التشهد إلى قوله عبده ورسوله بلا خلاف وفي الزيادة ذكر القدوري أنه لا يتابع واليه مال السكري وخواهر زاده لان الدعاء مؤخر في آخر الصلاة وهذه قاعدة أولى في حقه وروى إبراهيم بن رستم عن محمد بن يعقوب بن دعوات القرآن وروى هشام عنه أنه يدعو بذلك ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسكت وعن هشام ومحمد بن شعيب بن بلخي أنه يكرر التشهد إلى أن يسلم الامام وقال الامام في الصلاة بالاستماع فينبغي له أن يكرر التشهد مرة بعد مرة فأت بشكل عليها القيام فان المقدم يسكت فيه من غير استماع وروى أبو عبد الله البلخي عن أبي خنيفة أنه يأتي بالدعوات وبه كان يفتي عبد الله بن الفضل الخزازي لأن في الاشتغال به في التشهد تأخير الأركان وهذا المعنى لا يوجد هنا ثم إذا سلم الامام لا يجمل بالقيام وينظر هل يشغل الامام بقضاء ما تليه فاذا تيقن فراغه يقوم إلى قضاء ما سبق ولا يسلم مع الامام وفيه حكاية وهي أن أبا يوسف كان على مادة الرشيد فقال لرفرما تقول يا أباه ذليل متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما سبق به فقال زفر بعد سلام الامام فقال له أبو يوسف أخطأت فقال زفر بعد ما يسلم تسليمة فقال أخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال أخطأت (١٢٤)

ثم قال أبو يوسف انما يقوم بعد تيقنه ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر أحسنت أيد الله القاضي قال الزندوبستي في نظمه يكث حتى يقوم الامام إلى تطوعه ان كان بعد ما تطوع ويستدلى المخراب ان كان لا تطوع بعدها ولو قام قبل سلامه جازت صلاته ويكون مسباحا حتى قالوا لو كان المسبوق في الجمعة يصلي في الطريق يخاف أن تفسد المارة عليه صلاته فقام بعد ما قدم الامام قدر التشهد جاز اه غاية مع حذف قال الكمال في الفصل الذي عقده للمسبوق ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد الا في مواضع اذا خاف وهو ما سيجيء في التذ

ولغيره من المؤمنين وهذا أحسن من قول بعضهم ودعا لنفسه لان من السنة أن لا يخض نفسه بالدعاء وهو سنة لما روينا ولقوله تعالى فانما نرغث فانصب أي فاجتهد في الدعاء قاله ابن عباس ومعناه فاذا فرغت من أركان الصلاة أو قاربت الفراغ منها كقوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن أي قاربن بلوغ الاجل وقال عليه الصلاة والسلام اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شرفة الجنة المشج الدجال قال رحمه الله (لا كلام للناس) أي لا يدعو بكلام الناس وقال الشافعي يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما جازها من الدنيا فيقول اللهم ارزقني دراهم وجاهه بصفاتها كذا وخالص فلان من السجن وأهلك فلان لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو على رجل وذكوان وعلى قباثل من العرب وروى عن ابن عمر أنه قال أتى لأدعوى في صلاتي حتى شعير جاريتي وبلغ بيتي وناقوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتكبير وقد اذنا القرآن رواه مسلم ومارواه محمول على الابتداء حين كان الكلام مباحا فيها ولو ان ما ذكرنا محرم وما ذكره مباح والمهرم مقدم على المبيح ولان ما روينا قول ومارواه فعل والقول مقدم على الفعل لما عرف في موضعه وأما ابن عمر فحتمل أنه ما يابغه هذا الحديث أو تأوله فان قبل هذا الدعاء لا يدخل في كلام الناس لانه ليس بخطاب لا آدمي قلنا لا يشترط في كلام الناس الخطابة ألا ترى أن من قال قرأت فاتحة أو نحو ذلك من كلام الناس تبطل صلاته وان لم يكن ذلك خطابا لا آدمي بان لم يكن يحضره أحد مخاطبه ثم الاصل فيه أن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القرآن أو معناه لا يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولو الذي للمؤمنين والمؤمنات وما ليس في القرآن يفسد كقوله اللهم اغفر لي بدعور وعلمي وخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقتائها وفومها لا تفسد لانه موجود في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلها وقتائها فمفسد لانه ليس في القرآن وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا لم يقدرا التشهد في آخر الصلاة وأما اذا قدم فصلانه تامه ويخرج به من الصلاة على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وسلم مع الامام كالصلاة عن عينه ويساره ناوبا

لو انتظر سلام الامام أو خاف المسبوق في الجمعة والعيد والفجر والمعذور خروج الوقت أو خاف أن يتدبره الحدث أو ان يبر الناس بين يديه ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره بحرا لان المتابعة واجبة بالنص قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه وهذا مخالفته له في غير ذلك من الاحاديث المقدمة للحروب اه (قوله فهو كلامهم) كقولك أعطني مالا أو اطعمني واقض ديني وزوجني امرأة وما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها فان ذلك يفسد الصلاة اه غاية (قوله فليس بكلامهم الى آخره) هذا تفسيراً كثر الاصحاح اه غاية قال ابن بطال قال أبو خنيفة لا يجوز أن يدعو في الصلاة الا بما وجد في القرآن وأورد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في سجوده أعوذ بربك من غيبك وبما أتتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك قال وهذا مما ليس في القرآن فسيط قول المخالف قلت ما أجمله بالفقه ونقله وما أقل ورعه وأبو خنيفة لا يشترط أن يوجد ما يدعو به في القرآن بل يشترط أن يدعو بما يشبهه ألفاظه وبالادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذكرته في المختصرات التي يحفظها المبتدئ اه غاية قال محمد بن لو قال اللهم أصلح لي أمري وأكرمني اللهم أنم على اللهم عافني من النار وستدني

ارفعني واصرف عني شر كل ذي شر أعوذ بالله من شر الجن والانس وارزقني الحج الى بيتك وجهادا في سبيلك واشغلي بطاعتك وطاعة رسولا واجعلنا عابدين شاكرين وارزقنا وانت خير الرازقين فهذا كله (١٢٥) حسن اه غاية قال اللؤلؤي

ولو قال في صلته اللهم  
ارزقني الحج لانه لا يشبه  
صلته لانه لا يشبه كلام  
الناس وان قال اللهم اقض  
ديني تقصد لان هذا يشبه  
كلام الناس اه (قوله)  
في الجانب الايمن أو الايسر  
الى آخره) روى النسائي  
عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يسلم  
عن يمينه السلام عليكم  
ورحمة الله حتى يرى بياض  
خده الايمن وعن يساره  
السلام عليكم ورحمة الله  
حتى يرى بياض خده  
الايسر اه قوله وعن يساره  
السلام عليكم الى آخره  
قال في الظهيرية والسنة  
في السلام أن تكون  
الثانية أخفض من الاولى  
اه (قوله) تقدم الرجال في  
الصلاة الى آخره) ولغائل  
أن يقول هذا التمام  
بالنسبة الى المكتوبة المؤداة  
بالجماعة ومعلوم أن كلام  
صلته وحضوره لياها ليس  
بمقصود على ذلك فانه كان  
يصلي في بيته النوافل ليلا  
ونهارا وغيره في بعض  
الاحيان فهي تعلم ذلك  
وغیره من أفعال الصلاة  
وغیرها من الاذكار لا  
اشتباه ان لم تكن أكمل  
علما من غيرها فكذلك  
على انه قد روى ذلك معها

القوم والحفظة والامام في الجانب الايمن أو الايسر وفيه ما هو محاذيا) وهذا الكلام شامل لا يكتم  
كثيرة يحتاج فيه الى التفصيل فنقول أما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الى يومنا هذا وهو ليس يفرض عندنا حتى يصح الخروج بغيره وقال الشافعي هو فرض لقوله  
عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا حديث عبد الله بن مسعود أنه عليه الصلاة  
والسلام قال له حين علمه التمشيد اذ قلت هذا أو فعلت هذا فقد غت صلاتك الحديث وعن عبد الله  
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فعلت هذا في آخر صلته ثم أحدث قبل أن يتشهد  
تمت صلته وفي رواية قبل أن يسلم وفي رواية قبل أن يتكلم رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وعن  
علي رضي الله عنه اذ فقد قدر التمشيد ثم أحدث فقد غت صلته وما رواه ابن صح لا يفيد الفرضية لانها  
لا تثبت بغير الواحد وانما يفيد الجوب وقد قلنا اوجوبه وقوله وسلم مع الامام كالتحريرة أي سلم مقارنا  
لتسليم الامام كما انه يحرم مقارنا لتحريرة الامام وهذا مذهب أي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم الامام  
ويكبر للتحريرة بعدما أحرم الامام في التحريمه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا كبر الامام فكبروا  
والثناء للتعقيب فيكون أمر اباك التكبير بعد تكبير الامام فاذا أتى به مقارنا فقد أتى به قبل أو انه فلا يجوز  
كالصلاة قبل وقتها ولان الاقتداء ببناء صلته على صلاة الامام فلا بد من شروع الامام في الصلاة حتى  
يتحقق البناء على صلته والالزم البناء على المعدوم وهو لا يجوز ولا ي حنيفة فانه عليه الصلاة والسلام  
أمر المؤمنين بالتكبير في زمان يكبر فيه الامام بقوله اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة كالتكبير  
فيكون تقديره فكبروا في زمان فيه يكبر الامام والفاهوان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله  
عليه الصلاة والسلام واذا قرأوا فصلى واذا قرأوا فاستمعوا له وانصتوا واجيب  
الاستماع والانصات في زمان القراءة لا بعده وقوله ما الاقتداء ببناء الى آخره قلنا نعم لكن على سبيل  
الموافقة وهي بالقران وانما يكون بناء على المعدوم ان كان شروع المقتدى سابقا على شروع  
الامام فاذا كان مقارنا له لا تكون صلاة الامام معدومة وقت وجود صلاة المقتدى ثم قيل هذا  
الاجتلاف في الجواز يعني عند أي حنيفة يجوز الاقتداء بمقارنا وعند ما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه  
وقيل لا اختلاف في الجواز بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى أن  
يكون مع الامام عنده وعند ما أن يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير المؤمن سابقا على  
تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التأخير أولى احتراز عن الفساد ولا ي حنيفة أن الاقتداء عقد  
موافقة وانها في القران لاني التأخير فكان أولى احتراز عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكره من  
احتمال السبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تبين في عدم السبق وأما السلام فعن أبي حنيفة روايتان  
في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التحريم وفي رواية انه يسلم  
بعد الامام مثل قوله ما يحتاج الى الفرق بينهما والفرق أن التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه  
المبادرة وأما السلام فترك للعبادة وخروج منها فلا تستحب فيه المبادرة وأما التسليم عن يمينه  
ويساره فهو قول كافة العلماء وقالت طائفة يسلم تسليمة واحدة تلقاه وجهه ويميل قليلا الى اليمين يروي  
ذلك عن ابن عمر وأنس وعائشة وبه أخذ مالك لما روى عن عائشة رضي الله عنهن انه عليه الصلاة والسلام  
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاه وجهه ويميل الى الشق الايمن شيئا ولعامة أهل العلم ما روى عن  
عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى  
بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وما رواه مالك  
ضعفه يحيى بن معين ولئن صح فالأخذ برواية ابن مسعود أولى لتقدم الرجال في الصلاة على النساء وتأخر

سلمة بن الاكوع وسهل بن سعد وسمرة بن جندب فالاولى في الجواب أن في أحاديث التسليم مرة واحدة ضعفا اذ في حديث عائشة زهير بن  
محمد ضعفه ابن معين وقال البخاري يروي منا كبر وفي حديث سلمة يحيى بن راشد قال ابن معين ليس بالقوي وقال النسائي ضعيف

وفي حديث سهل بن عبد الرحمن بن عياش قال ابن حبان بطل الاحتجاج به وضعفه أيضا غيره وفي حديث حمزة بن عطاء تركه ابن معين وقال أحمد منكر الحديث اه نقل من حاشية بخط العلامة ابن أمير حاج الحلبي رحمه الله (قوله فلعلها خفيت الى آخره) ولان في أحاديثنا زيادة صحيحة وهي مقبولة من العدل ولان المنتأولى من النافي للزيادة اه غايه (قوله ولو سلم عن يساره أو لولا الى آخره) أي لاسهوعليه اه قاضيان (قوله وأما النية فينوي) لان السلام قرينة من وجه فلا بد فيه من النية اه كما في قوله في المحيط والمرغيبان والمختار أن يكون السلام في التشهد والتسليم بالالف واللام وتكون الثانية أخفض من الأولى ولهذا خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم اه غايه (قوله هذا عندنا في سلام التشهد الى آخره) قال عليه الصلاة والسلام إذا قال العبد الحمد علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض اه كما في قوله وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام) والاشارة فوق النية فلا حاجة الى النية اه (قوله) (١٢٦) للتسوية بين القوم في التحية الى آخره) وفي الحاوي لواقدي به بعد قول الامام

السلام قبل قوله عليكم لا يصر داخلا في صلته قال في التحفة هذنا في حق الامام والمقتدى والمنفرد وفي الفتية هذا عند العامة وقيل لا يخرج الابهام حتى لو أدرك الامام بعد الاولى قبل الثانية فقد أدرك الصلاة معه هكذا نقله في الغاية وذكر فيها بعد هذا بأسطر مانعه وعند الشافعي يخرج من الصلاة بالتسليم الاولى كقولنا في ظاهر الرواية اه وماتقه في الغاية عن الحاوي نقله في الدراية عن النوازل ثم قال خبثت بهذا أن الخروج لا يتوقف على عليكم اه قال في فتح القدير ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالأولى اه (قوله لان الأخبار في عددهم قد اختلفت) ففي بعضها ما كان وهما الكتابان واحد عن يمينه

النساء والتسليم الثانية أخفض من الأولى وهو الاحسن فلهذا خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلم عن يساره أو لا يسلم عن يمينه ملحق بكلام ولا بعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقاه وجهه يسلم عن يساره وهو مزور عن علي رضي الله عنه وأما النية فينوي بكل تسليم من في تلك الجهة من الرجال والنساء والحفظة الحاضرين الذين لهم شركة في الصلاة لانه لان الاعمال بالنساء وهو لما اشتغل بما جاز به صار بمنزلة الغائب عنهم فيسلم عليهم عند التحليل لانه صار حاضرا وقالوا لا ينوي النساء في زمانه لهدم حضورهن الجماعة ولكراهيته وانما خص الحاضرون لانه لا يصلح خطابا للغائبين وقيل ينوي بالتسليمين جميع المؤمنين والمؤمنات وهو اختيار الحاكم الشهد لانه بالتعريم حرم عليه الكلام مع جميع الناس فصار كالفائب عن جميعهم قال شمس الأئمة هذا عندنا في سلام التشهد أما في سلام التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب هو الصحيح ثم قال ان كان الامام في الجانب الايمن أو اليسر فواه فيه وان كان يحاذيه فواه فيه ما هو المراد بقوله والامام في الجانب الايمن أو اليسر وفيهما أي نوى الامام في الجانب الايمن ان كان فيه م أو في اليسر ان كان فيه م أو فيهما فيملا روى الحسن عن أبي حنيفة وهو قول محمدان كان بمحذاه لانه ذو حظ من الجانبين وعن أبي يوسف انه ينويه في الجانب الايمن ترجيح الايمن والسبق قال رحمه الله (والامام ينوي القوم بالتسليمين) وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولى لا غير والصحيح الاول لان التسليم الاولى للتحية والخروج من الصلاة والسنة للتسوية بين القوم في التحية والمنفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس معه غيرهم ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الأخبار في عددهم قد اختلفت فأنسب الايمان بالانبياء صلوات الله عليهم أجمعين ثم قدم القوم بالذكرة على الملائكة في المختصر كما هو في الجامع الصغير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا تقتضي الترتيب ومنه من ظن ان ما ذكره في المبسوط بناء على قول أبي حنيفة الاول في تفضيل الملائكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلانية واختاره الباقلاني والجلبي وما ذكره في الجامع الصغير بناء على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملائكة وهو قول أهل السنة وليس الامر كما زعموا لما قلنا وروى عنه التوقف فيه وقال شمس الأئمة المختار عندنا أن خواص بني آدم وهم المرسلون أفضل من الملائكة وعوام بني آدم من الاتقياء أفضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم وشرحه في علم الكلام قال رحمه الله (وجهر بقراءة الفجر) أي

واحد عن يساره قال في الغاية وهو الصحيح وعن ابن عباس أنه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه الامام يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد أمامه يلقبه الى الخبرات وواحد وراءه يدفع عنه المكروه وآخر عند ناصيته يكتب ما يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل ستون وقيل مائة وستون اه وان عددهم (٢) ايسر يوم لنا قطعنا فيبغى ان يقول: امنت بجميع الانبياء أولهم آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه الصلاة والسلام اه كما في (قوله وليس الامر كما زعموا لما قلنا الى آخره) وفي جامع الكردى خلق الله تعالى في الآدمي العقل والشهوة وفي الملائكة العقل دون الشهوة وفي البهائم الشهوة دونه فغن سلط من عقله على شهوته وعمل بمقتضى عقله وترك العمل بموجبه شهوته فهو أفضل من الملائكة وان سلط شهوته على عقله وعمل بمقتضى شهوته لاعقله فهو من البهائم ثم قال تعالى أولئك كالانعام بل هم أضل فكان المؤمن المتقي أفضل منها عند أهل السنة اه كما في (قوله وشرحه في علم الكلام) قال تاج الشريعة وعندنا كثر المشايخ من أهل السنة أن خواص البشر

وهم المرسلون أفضل من جميع الملائكة وخواص الملائكة أفضل من أوساط البشر وأوساط البشر أفضل من أوساط الملائكة وعموم الملائكة أفضل من عوام البشر اه (قوله ويسرى غيرها) ولو قضاها فأنهم قالوا ان صلاة الليل اذا قضيت في النهار بجماعة يجزئها وصلاته النهار اذا قضيت في الليل بجماعة يخاف فيها اه مستوفى ش بزوى والثاني في قاضيخان إن أم ليلا في صلاة النهار يخاف ولا يجزئ وان جهر ساعيا عليه السهو اه خلاصة في السهو ولو أم في التطوع في الليل خافت منه فقد أساء وان كان ساهيا فعليه السهو اه قاضيخان (قوله فيما لا يجزئ فيه بل يخاف الى آخره) ذكر في الكفاية ان المنفرد اذا جهر فبم يخاف لاسهوا عليه لانه لم يترك واجبا عليه لان الخافته انما وجبت لنفي المغالطة ولما يحتاج الى هذا في صلاة تؤدى على سبيل الشهرة والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية فلم تكن الخافته واحدة عليه وكذا ذكر في النهاية وفيها ان في رواية النوادر يجب عليه سجود السهو (قوله حتما وهو الصحيح) أي ولو جهر يكون مسيا كذا ذكره الحسن بن زياد في كتاب الصلاة اه قال في الغاية في رواية (١٢٧) الاصل قال المنفرد يخاف

لا محالة اه وفي الذخيرة  
 الافضل في نوافل الليل ان  
 تكون بين الجهر والخافته  
 اه غايه (قوله لان جنابته  
 أعظم الى آخره) وفي هذا  
 الدفع نظر ظاهر اذ لا يشكر  
 أن واجبا قد يكون أكد  
 من واجب لكن لم ينظ  
 وجوب السهو الاسترك  
 الواجب لا كما الواجبات  
 أو برتبة مخصوصة منه  
 فحيث كانت الخافته واجبة  
 على المنفرد ينبغي ان يجب  
 بتركها السجود اه فتح  
 (قوله لكونها مكملات لها  
 الى آخره) وذكر في معنى  
 التكميل وجهين أحدهما  
 أنها مكملات للترك وكنت من  
 الفرائض على ما ورد ان  
 العبد أول ما يحاسب على  
 الصلوات فان كان ترك منها  
 شيئا يقال انظر والى عبدى  
 هل تجدون له نافلة فان  
 وجدت مكملات الفرائض

الامام (وأولي العشاءين ولو قضاها والجمعة والعيدين ويسرى غيرها ككتنفل بالنهار) لانه المأثور التوارث من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا يجزئ في التراويح والوتر اذا كان إماما للتوارث قال رحمه الله (وخبر المنفرد فيما يجزئ ككتنفل بالليل) أي إن شاء جهر وهو أفضل ليكون الاداء على هيئة الجماعة ولهذا كان اذا وء باذان واقامة أفضل وروى في الخبر أن من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجزئ إشارة الى انه لا يخبر فيما لا يجزئ فيه بل يخاف فيه حتما وهو الصحيح لان الامام يتعم عليه الخافته فالمنفرد أولى وذكر عصام بن يوسف في مختصره أن المنفرد يخبر فيما يخاف أيضا استدلالا بعدم وجوب سجود السهو وعليه ان جهر وليس بشي لان الامام انما وجب عليه سجود السهو لان جنابته أعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجزئ جهر الامام وفيه إشارة الى انه اذا فاتته صلاة يجزئ فيها يخبر المنفرد كما كان في الوقت والجهر أفضل لان القضاء يحكي الاداء فلا يخافه في الوصف وهو اختيار شمس الأئمة وخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختار صاحب الهداية الاخفاء فيه حتما بخلاف ما اختاروه وقوله ككتنفل بالليل يعنى به المنفرد لان النوافل أتباع الفرائض لكونها مكملات لها فخصر فيها المنفرد كما يخصر في الفرائض وان كان إماما جهر لما ذكرنا أنها أتباع الفرائض ولهذا يخفى في نوافل النهار ولو كان اماما ثم اختلفوا في حد الجهر والاختفاء فقال الهندواني الجهر أن يسمع غيره والخافته أن يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر أن يسمع نفسه والخافته تصحح الحسروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالسمية على الذبحة ووجوب السجدة بالثلاوة والعناق والطلاق والاستثناء قال رحمه الله (ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الآخر بين مع الفاتحة جهر ولو ترك الفاتحة لا) أي لا يقضيها في الآخر بين وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقضى واحدة منهما لان القضاء لا يجب الا بدليل فصار كالجمعة والعيدين ورمى الجمار والاضحية ولان قراءة السورة في الآخر بين غير مشروعة فلا يمكن الاتيان

منها وأدخل الجنة والثاني أنها مكملات لما دخلها من النقص بالسهو والغفلة بترك سننها واجباتها وترك الخشوع فيها فهذا التكامل لنقص الصفة دون العدد الاصل اه غايه (قوله الهندواني) بكسر الهاء قلعة بيلع والشيخ الفقيه أبو جعفر ينسب اليها اه اتفاقا (قوله والعناق والطلاق) أي فلا يقع الطلاق والعناق ولا يصح الاستثناء ما يمكن مسموعه اه قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء والبيع على الخلاف وقيل الصحيح في البيع ان يسمع المشتري وفي النصاب سئل الفضلي عن الامام يسمع قراءة رجل أورجلين في صلاة الخافته قال لا يكون جهرًا والجهر أن يسمع الكل اه (قوله لا يجب الا بدليل الى آخره) أي كالجهر في القضاء بجماعة لقيام الدليل عليه وهو جهره عبه الصلاة والسلام في قضاء الفجر وكالوتر يقضى بعد خروج وقته فانه عليه الصلاة والسلام قضاء اه غايه وكتب مانصه والدليل شرعي ما له يصره الى ما عليه لان القضاء صرف ماله الى ما عليه والسورة في الآخر بين غير مشروعة فلم يوجد دليل فلا يشي كما اذا فات تكبيرات التشريق اه كما في (قوله كالجمعة والعيدين) أي وتكبيرات التشريق اه غايه (قوله والاضحية) أي بعد خروج أيامها اه غايه

(قوله ولو كررها خالف المشروع) أي لان تكرار الفاتحة في قيام واحد غير مشروع قال في الدراية لكن ذكر في فتاوى العتابي ان تكرار الفاتحة في التطوع يكره لو روي بالحسنة في مثله اه قال ابن امير حاج رحمه الله والله أعلم بنسب ذلك اه (قوله ذكرها ما يدل على الوجوب) أي وجوب قراءة السورة اه (قوله لان الجهر صفة القراءة الواجبة) أي اولانه اخبار ونص في الرواية فيكون كالوجوب اه كما في (قوله بلانظ الاستحباب الى آخره) قال الكمال ولا يخفى في انه اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية اه قال العلامة في فتح القدير ولم يقع الجواب عن قوله اذا فانت عن محله لا يقضى الا بدليل واعلم ان المسئلة من رتبة الفاتحة في الرواية ما ذكر وعكسه قول عيسى بن ابيان وعن ابي يوسف لا يقضى واحدة منهما وعن ابي حنيفة بقضيهما اه قال في الدراية قال عيسى بن ابيان ينبغي ان يكون الجواب في المسئلة على العكس لان قراءة (١٢٨) الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء اه (قوله

فقال أحب الى) أي اذا تركها ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروع فاذ قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها أقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلها اذ انجز ان يقع قضاء لانه محل القضاء ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلا قضاها في الاخرين ترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاءها على الوجه المشروع ثم ذكرها ما يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قرأها وقوله جهر لان الجهر صفة القراءة الواجبة وفي الاصل ذكرنا بلفظ الاستحباب فقال أحب الى ان يقضى بالانها وان كانت واجبة في أصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر الامام بالسورة دون الفاتحة فيما يروى عن ابي حنيفة لانه مؤد في الفاتحة فاض في السورة فتراعى صفة كل واحدة منهما في أصل وضعه ولا يكون جمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة لان القضاء ياتحق بمحل الاداء فقلوا الاخران عن قراءة السورة في الحكم ألا ترى أن الامام اذا لم يقرأ في الاولين واقتدى به رجل في الاخرين وجب على الرجل ان يقرأ اذا قام للقضاء حتى لو لم يقرأ بنفسه صلواته لان ما أدركه من القراءة وان كان فرضا التحق بالاولين فقلت الر كعتان عن القراءة فكذا هذا وروى عن ابي حنيفة انه لا يجهر أصلا لانه لو جهر بالسورة وحدها لا يكون جمع بين الجهر والاختفاء حقيقة وهو شنيع فتغير السورة اولى لان الفاتحة في محلها وهي أسبق أيضا وليست بتبع للسورة بخلاف السورة وفي ظاهر الرواية يجهر بها لان السورة واجبة والفاتحة فيهما تنقل فلما تعدد الجمع لما ينال كان تغيير النقل اولى ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم لانها ملحقة بالاولين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الاشبه وأقل تغييرا وله أن يترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم لان قراءة الفاتحة غير واجبة في الاخرين فترك السورة في الاولين لا تنقلب واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة ولو قرأ السورة في الاولى والثانية ونسى الفاتحة فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وعن ابي يوسف انه يترك الفاتحة ويركع لان فيه نقض الفرض بعد التمام لاجل الواجب لان قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقض الفرض لاحل الفرض جائز والفاتحة اذا قرئت تصير فرضا فصارت كالوتر في السورة وهو في الركوع ويحتمل أن يكون على الخلاف قال رحمه الله (وفرض القراءة آية) وهذا عند ابي حنيفة وقال ثلاث آيات قصارا وآية طوبى لانه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فأشبهه مادون الآية وله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن من غير فضل الا أن مادون

فقال أحب الى) أي اذا تركها ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروع فاذ قرأها مرة وقعت عن الاداء لانها أقوى لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة فان الشفع الثاني ليس محلها اذ انجز ان يقع قضاء لانه محل القضاء ولان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلا قضاها في الاخرين ترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه أمكن قضاءها على الوجه المشروع ثم ذكرها ما يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قرأها وقوله جهر لان الجهر صفة القراءة الواجبة وفي الاصل ذكرنا بلفظ الاستحباب فقال أحب الى ان يقضى بالانها وان كانت واجبة في أصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه ويجهر الامام بالسورة دون الفاتحة فيما يروى عن ابي حنيفة لانه مؤد في الفاتحة فاض في السورة فتراعى صفة كل واحدة منهما في أصل وضعه ولا يكون جمع بين الجهر والخافتة في ركعة واحدة لان القضاء ياتحق بمحل الاداء فقلوا الاخران عن قراءة السورة في الحكم ألا ترى أن الامام اذا لم يقرأ في الاولين واقتدى به رجل في الاخرين وجب على الرجل ان يقرأ اذا قام للقضاء حتى لو لم يقرأ بنفسه صلواته لان ما أدركه من القراءة وان كان فرضا التحق بالاولين فقلت الر كعتان عن القراءة فكذا هذا وروى عن ابي حنيفة انه لا يجهر أصلا لانه لو جهر بالسورة وحدها لا يكون جمع بين الجهر والاختفاء حقيقة وهو شنيع فتغير السورة اولى لان الفاتحة في محلها وهي أسبق أيضا وليست بتبع للسورة بخلاف السورة وفي ظاهر الرواية يجهر بها لان السورة واجبة والفاتحة فيهما تنقل فلما تعدد الجمع لما ينال كان تغيير النقل اولى ثم يقدم السورة على الفاتحة عند بعضهم لانها ملحقة بالاولين فكان تقديمها اولى وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الاشبه وأقل تغييرا وله أن يترك الفاتحة ويقرأ السورة عند بعضهم لان قراءة الفاتحة غير واجبة في الاخرين فترك السورة في الاولين لا تنقلب واجبة وقال بعضهم ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على سنة القراءة في الصلاة ولو قرأ السورة في الاولى والثانية ونسى الفاتحة فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وعن ابي يوسف انه يترك الفاتحة ويركع لان فيه نقض الفرض بعد التمام لاجل الواجب لان قراءة السورة وقعت فرضا والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقض الفرض لاحل الفرض جائز والفاتحة اذا قرئت تصير فرضا فصارت كالوتر في السورة وهو في الركوع ويحتمل أن يكون على الخلاف قال رحمه الله (وفرض القراءة آية) وهذا عند ابي حنيفة وقال ثلاث آيات قصارا وآية طوبى لانه لا يسمى قارئا عرفا بدونه فأشبهه مادون الآية وله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن من غير فضل الا أن مادون

الاية وهو ولا يكون فتنبه لذلك والله أعلم اه قلت وقد وقعت على نسخة قولت على نسخة المصنف وقد ثبت فيها الآية قوله ولا يكون وقد ثبتها على الهامش وكتبت عليها صح اه (قوله نزلت الر كعتان) أي التان اقتدى به فيهما اه (قوله بخلاف السورة) أي فانها تبع والتبع لا يخالف الاصل فيخالف بالسورة تبع الفاتحة اه غايه (قوله وفي ظاهر الرواية يجهر بها) وفي الهداية ويجهر بها هو الصحيح (قوله والفاتحة فيهما تنقل) أي في الاخرين (قوله فلما تعدد الجمع) أي بين الجهر والاختفاء في ركعة اه (قوله كان تغيير النقل اولى) لان النقل قابل للتغيير ألا ترى ان من شرع خلف امام يصلي الظهر في ركعتين تلزمه أربع ويكفي الواقتدى بالامام في المغرب يصلي أربعوا يضم اليها ركعة أخرى حتى لا يتنقل بالثلاث اه غايه (قوله فانه يبدأ بفاتحة الكتاب) أي في تلك الركعة اه



(قوله وهذا راجع الى أصل الى آخره) معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئاً بذلك حقيقة مستعملة فإنه لو قبل هذا قارئاً لم يخطئ المتكلم نظراً الى الحقيقة اللغوية وفيه نظر فإنه منع مادون الآية بناء على عدم كونه قارئاً عرفاً أو اجازاً الآية القصيرة لأنها ليست في معناه أي في أنه لا يبعد تبه قارئاً بل بعد قارئاً عرفاً والحق أن النبي على الخلاف في قيام العرف في عده قارئاً بالقصيرة فالأبعد وهو يمنع نعم ذلك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن وفي الاسرار ما قاله احتياطاً فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قارئاً وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب ومن حيث العدم لم تجز الصلاة به احتياطاً فيما اه كمال قوله نعم ذلك مبناه الى آخره أي بناء الخلاف على أن الحقيقة المستعملة الى آخره اه (قوله أو حرفاً واحداً مثل ص الى آخره) قال العلامة كمال الدين وكون نحو ص حرفاً غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروه والمقروه وهو الاسم صار كلمة فالصواب في التقسيم أن يقال هي كلمتان أو كلمة اه (فرع) القراءة أنواع فريضة واجبة وسنة ومكروهة فالقريضة عند أبي حنيفة في رواية قدر ما يطلق عليه اسم القراءة مقصودة لا يشوبها قصد خطاب أحد ولا جوابه ولا قصد التلقين من غيره وفي رواية عنه آية واحدة وهو رواية عن أحمد لان مادونه يجري في كلام الناس وفي رواية كقولهما والواجبة قراءة الفاتحة مع ثلاث آيات قصاراً أو آية طويلة والمسنونة تتنوع على قراءة في السفر واحضر ويعلم من كلام المصنف وأما المكروهة فالقراءة خلف الامام والقراءة في الصلاة في (١٢٩)

من القرآن والقيام وتعيين شيء غير حالة القيام وتعيين شيء من القرآن والقراءة في الصلاة من المصحف عندهما اه من الدراية باختصار قال الكمال رحمه الله وإذا كانت هذه الاقسام ثابتة في نفس الامر فما قيل في قس البقرة ونحوها رفع السكك فريضة وكذا إذا أطال الركوع والسجود مشكل لذلك كان كذلك لم يتحقق قدر القراءة إلا لفرضاً فإين باقي الاقسام وجه القيل المذكور وهو قول الأكثر والاصح أن قوله تعالى فاقروا ما تيسر يوجب أحد الامرين من الآية وما فوقها مطلقاً صدق ما تيسر على كل ما قرئ

الآية خارج والآية ليست في معناه لان الآية قرآن حقيقة وحكماً ما حقيقة فظاهر وأما حكمها فانها محرم على الجنب والحائض قراءتها بخلاف مادون الآية على ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الى أصل وهو أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف أولى ولو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان أو حرفاً واحداً مثل ص وق ون اختلف فيها وقال المرغيناني الاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادة لا قارئاً ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي في ركعة ونصفها في أخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز لانه ما قرأ آية تامة في كل ركعة وعامتهم على أنه يجوز لان بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصاراً أو يعد لها فلا يكون أدنى من آية ولو قرأ نصف آية مرتين أو قرأ كلمة واحدة مراراً حتى تبلغ قدر آية تامة لا يجوز وقال القدوري ان الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال اقرأ جمعك من القرآن فليس شيء من القرآن يقلل وهذا أقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الأدنى على ما عرفت في موضعه قال رحمه الله (وسنن في السفر الفاتحة وأي سورة شاء) لما روى أنه عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين وقرأ في إحدى الركعتين من العشاء الآخرة بالتين ولان السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف وهذا اذا كان على علمه من السفر فان كان على اقامة وقرأ في الفجر نحو البروج لانه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف قال رحمه الله (وفي الحضر بطوال المفصل لو جازاً أو ظهراً وأوسطه أو عصر أو عشاء وقصاره أو مغرباً) لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على الجملة فكان التخفيف أليق بها والعصر والعشاء تحب فيهما

(١٧ - زيلعي اول) فهما قرئ يكون الفرض ومعنى قسم السنة من الاقسام المذكورة أن تجعل الفرض على الوجه المذكور وهو ما كان صلى الله عليه وسلم يجده عليه وهو جعله بعد أربعين مثلاً الى المائة اه (قوله ونصفها في أخرى اختلفوا فيه) أي على قول أبي حنيفة اه غايه (قوله يزيد على ثلاث آيات قصاراً الى آخره) قلت إن اعتبر هذا ينبغي أن يجوز عندهما أيضاً اه غايه (قوله لما روى عن عمر الى آخره) هذا المروي على ما ذكره الشارح موافق لما في الهداية مخالف لما في الغاية فقد ذكر فيها ما نصه وكتب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ما أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر بأوسط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه أبو حفص بن شاهين بإسناده ومعناه أبو بكر بن أبي شيبة اه قال في فتح القدير روى عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جده عن الحسن بن الحسن بن علي بن موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل اه وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أره بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الظهر بأوسط المفصل والله سبحانه أعلم غير أن في الدراية ما يشهد المطلوب وهو ما اقتضاه في صحيح مسلم من حديث الخلدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية اه فتح

(قوله أن يقعا في وقت غير مستحب إلى آخره) والوقت المستحب أعم من المكروه وقد تقدم أن التأخير إلى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه وهذا قريب في العصر (١٣٠) بعد في العشاء اه ففتح (قوله في وقت فيما بالواسط) قلت هذا التعليل ماش

في العصر غير ظاهر في العشاء  
اذ تطويل القراءة فيها  
لا تقع في وقت مكروه لان  
تأخيرها مباح إلى نصف  
الليل بل التعليل الصحيح  
أن وقتها وقت النوم فبالتأخير  
والتطويل في القراءة يحصل  
التعبير والتقليل للجماعة  
بغلبة النوم عليهم حينئذ  
اه غايه (قوله فقبل من  
سورة القتال إلى آخره)  
السورة همز ولا همز لغتان  
وترك همزها أشهر وأصح  
وبه جاء القرآن العزيز اه  
غايه (قوله وقال الحلواني)  
أي وفي بعض النسخ الحلابي  
بدل الحلواني اه (قوله)  
وقال محمد أحب إلى أن  
يطيل إلى آخره) وانفقوا  
على كراهة اطالة الثانية  
على الأولى الامالك فإنه  
قال لا بأس أن يطيل الثانية  
على الأولى اه كذا في  
الغاية وفي الدرابة واطالة  
الرابعة الثانية على الأولى  
بثلاث آيات فصاعد في  
الفرائض مكروه وفي السنن  
والتوافل لا يكره لان أمرها  
أسهل كذا في جامع المحبوبي  
وفي القضية القراءة السنونة  
يستوى فيها الامام والمنفرد  
والناس عنها قالون اه كذا في  
(قوله بالنساء والاستعاذة)  
أي وعلى هذا فيحمل قول  
الرازي وهكذا في الصحيح على

التأخير فيحشى بالتطويل أن يقعا في وقت غير مستحب في وقت فيما بالواسط بخلاف الفجر والظهر  
لان متهم ما مديدة وسمى المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه ثم آخر المفصل  
قل أعوذ برب الناس بلا خلاف واختلاف في أوله فقبل من سورة القتال وقال الحلواني وغيره من أصحابنا  
من الحجات وهو السبع الاخير وقيل من ذ. وحكي القاضي عياض من الجائبة وهو غريب فالطوال  
من أوله إلى والسماء ذات البروج والواسط منها إلى لم يكن والقصار منها إلى آخر القرآن وفي الجامع الصغير يقرأ في  
من أوله إلى عيسى والواسط منها إلى والصحى والقصار منها إلى آخر القرآن وفي الجامع الصغير يقرأ في  
الفجر في الحضرة في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروي من أربعين آية إلى  
ستين ومن ستين إلى مائة وهكذا ذكر الطحاوي أيضا ومراده أن يوزع الأربعين أو الخمسين بأن يقرأ  
في الركعة الأولى خسا وعشرين وفي الثانية بما بقي إلى تمام الأربعين لأن يقرأ في كل ركعة أربعين  
أو خمسين ثم قبل المائة أكثر ما يقرأ فيهما والاربعون أقل ما يقرأ فيهما وقيل بالتوفيق بين الروايات  
كلها واختلف في وجه التوفيق فقبل انه يقرأ بالاربعين إلى مائة بالكسالي إلى أربعين وبالواسط إلى  
الستين وقيل ينظر إلى طول الليلي وقصرها في الستين يقرأ مائة وفي الصيف أربعين وفي الخريف  
والربيع خمسين إلى ستين وقيل ينظر إلى طول الآيات وقصرها فيقرأ أربعين إذا كانت طولا كسورة  
الملك ويقرأ خمسين إذا كانت أوسطا وما بين ستين إلى مائة إذا كانت قصارا كسورة المزمل والمذثر  
والرحمن وقيل ينظر إلى قلة الاشغال وكثرتها وقيل يعتبر حال نفسه فإذا كان حسن الصوت يقرأ مائة  
والأفربعين وأصل اختلاف الروايات في اختلاف الآثار في ذلك فروى عن جابر بن سمرة أنه عليه  
الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر بق وقرآن الجسد ونحوها وكانت صلته بعد إلى تخفيف وروى  
عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة وعن أبي هريرة أنه  
عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة لم تنزل الكتاب وهل أتى على الانسان وروى أنه عليه  
الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر والليل إذا غشى وروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في  
العشاء الاخيرة والشمس وضحاها ونحوها وفي الظهر يسبح اسم ربك الأعلى وفي المغرب يقرأ يا أيها  
الكافرون وقل هو الله أحد والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الاحوال قال رحمه الله (ويطال  
أولى الفجر فقط) هذا قوله ما وقال محمد أحب إلى أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها  
لماروى أبو قتادة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر القرآن وسورتهما وفي  
الآخرين بفاتحة الكتاب وبسنة الأية أحيانا ويطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية  
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في  
صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين وفي الآخرتين قدر خمس عشرة آية أو قال  
نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الآخرتين قدر نصف  
ذلك رواه مسلم وعن جابر بن سمرة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات  
البروج والطارق ونحوها من السور وهما متقاربان رواه أبو داود والترمذي والنسائي وكان يقرأ في  
الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وهما أسوأ ولان الركعتين الأولىين استويا في وجوب القراءة ووصفها  
فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر فإنه وقت نوم وغفلة فيطيل الأولى اعانة لهم على ادراك  
فضيلة الجماعة والظهر والعصر وان كانت في وقت الاستغلال لكن بعد سماع النداء يتعين الاجابة  
فالتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه من اطالة الأولى على الثانية محمول على اطالته بالنساء والاستعاذة

التشبيه في أصل الاطالة لافي قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعا عند أي حنيفة والمعتبرة أكثر من ذلك القدر قال  
وقد قدرت بان يقرأ في الأولى مثلا بخمس وعشرين وفي الثانية بتمام الأربعين ولان الاطالة في الصحيح ما كانت لان وقته وقت نوم  
وغفلة فلا بد من كونها بحيث تعد اطالة لكن كون التشبيه في ذلك غير المتبادر ولذلك قال في الخلاصة في قول محمد انه أحب اه ففتح

فروع منقولة من الغاية كره الجمع بين سورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة جماعة وعندنا لا يكره ذلك وان جمع بين سورتين في ركعة وبينهما سوراً وسورة يكره وان قرأ بعض السورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به نقل ذلك عن الفقيه أبي جعفر ويكره أن يقرأ سورة أو آية في ركعة ثم يقرأ في الثانية ما فوقها وعليه جمهور الفقهاء وعن عبد الله أنه سئل عن يقرأ القرآن منكوساً فقال ذلك منكوس القلب وهو بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها سورة قبلها في النظم وبه قال أحمد ولم يكرهه مالك اه (قوله فيما دون ثلاث آيات الى آخره) فإنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعد ذلك في المغرب في الركعتين والثانية أطول من الاولى اه كاكى (قوله بالثلاث والثلاثين) أى والثلاثين في الاولى والثالث في الثانية اه كاكى (قوله لكن يشترط الى آخره) قال الكمال رحمه الله ولا تحزير في هذه العبارة بهداهم بان الكلام في المداومة والحق ان المداومة مطلقاً مكرهة سواء أكرهها أم لا لان دليل الكراهة لا يفصل وهو ايهام التفصيل وهو حجر الباقى لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقى في صلاة أخرى فالحق أنه ايهام (١٣١) التعيين ثم مقتضى الدليل عدم

المداومة للمداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمال أو رفان لزوم الأيهام ينتفى بالتبرك أحياناً ولذا قالوا السنة أن يقرأ في سنة الفجر بقى الأيهام الكافرون وقل هو الله أحد وظاهر هذا لإفادة المواظبة على ذلك وذلك لان الأيهام المدكور منتف بالنسبة الى المصلى نفسه اه (قوله للثلاثين الحدس الى آخره) ولهذا ذكر الحدس ان يكره تخصيص المكان في المسجد للصلاة فيه لانه ان فعل ذلك تصير الصلاة طبعاً والعبادة متى صارت طبعاً فسيئها التبرك ولهذا كره صوم الابد اه كاكى (قوله فى المتن ولا يقرأ المؤتم) أى سواء جهر الامام أو أسراه كاكى (قوله ولان القراءة ركن

قال المرغينانى التطويل يعتبر بالآى ان كانت متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان فيما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز عنه وقيل ينبغي أن يكون التفاوت بالثلاث والثلاثين ولا بأس أن يقرأ سورة في الاولى ثم يعيدها في الثانية ما روى انه عليه الصلاة والسلام قرأ في الركعة الاولى من المغرب اذا زلزلت الارض ثم قام وقرأها في الثانية قال رحمه الله (ولم يتعين شئ من القرآن لصلاة) لاطلاق ما تلونا وما رويانا وقال الشافعى تعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في بيان الواجبات ويكره أيضاً أن يؤقت شئ من القرآن لشئ من الصلوات مثل أن يقرأ الم السجدة وهل أتى على الانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة قال الطحاوى والاسيحاى بهذا إذا رآه حتماً واجبا بحيث لا يجوز غيرهما أو رأى قرأه غيرهما مكرهاً ما لو قرأه لاجل التيسير عليه أو تبركاً بقراءته عليه الصلاة والسلام فلا كراهية في ذلك لكن يشترط ان يقرأ غيرهما أحياناً كالثلاثين الجاهل ان غيرههه الا يجوز قال رحمه الله (ولا يقرأ المؤتم) بل يستمع وينصت وقال الشافعى يجب على المؤتم قراءة الفاتحة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة بن الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال للمؤمنين الذين قرأوا خلفه لا تفتعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولان القراءة ركن من الاركان فيشترط ان فيه كسائر الاركان ولنا قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال أبو هريرة كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت وقال أحد أجمع الناس على أن هذه الآية فى الصلاة وفى حديث أبي هريرة وأبي موسى واذا قرأوا فأنصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال لا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقرآن قال الدارقطنى رجاله كلهم ثقات قال أحمد ما معناه أحد من أهل الاسلام يقول ان الامام إذا جهر بالقراءة لا تجزى صلاة من لم يقرأ وفى مسلم عن عطاه بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة يعنى خلف الامام فقال لا تسراة مع الامام فى شئ وعن جابر بعناه وهو قول على وابن مسعود وكثير من الصحابة رضى الله عنهم ذكره الماوردى ولان المأموم مخاطب بالاستماع اجاباً فلا يجب عليه ما ينافيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما انفصارت نظير الخطبة فانه لما أمر بالاستماع لا يجب على كل واحد أن يجتنب لنفسه بل لا يجوز فكذلك هذا فان قالوا يتبع سكات الامام قلنا يشكل عليكم فيما اذا لم

من الاركان فيشترط ان فيه) أما الاولى فظاهرة وأما الثانية فللقوله تعالى فاقروا ما تيسرو وهو عام فى المصلين وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة اه فتح (قوله وأنصتوا الى آخره) فاكتر أهل التفسير على أن هذا خطاب للقتدين ومنهم من حمل الآية على حالة الخطبة ولا تنافى بينهما فانما أمر واهم صافيهما لفهما من قراءة القرآن اه كاكى قال فى الدرابة وما روى من حديث عبادة محمول على انه كان فى الابتداء فعن أبي بن كعب رضى الله عنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الامام الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما سمع رجلاً يقرأ خلفه فقال ما لى أن أزع عن القرآن وقيل محمول على غير الامام وقد جاءه من رواه الخليل باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها من الكتاب فهى خداج إلا أن يكون وراءه الا انه روى أيضاً موقوفاً على جابر وفيه نوع تأمل اه

(قوله في المتن وان قرأ آية الترغيب) مثل آيات الجنة اه وكتب على قوله وان قرأ الى آخره قال العيني رحمه الله قلت فاعل قرأ هو الامام وعل خطب هو الخطيب وهو في حال الخطبة غير امام فيكون هذا العطف جلة على جلة اخرى (م) ولا يلزم ما ذكرناه اه (قوله في المتن والترهيب) أي التخويف مثل آيات النار اه (قوله والانصات فرض بالنص الى آخره) يعني قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والانصات لا يخص الجهرية لانه عدم الكلام لكن قيل لانه السكوت للاستماع لامطابقا وحاصل الاستدلال بالآية ان المطالب أمران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا يفجيري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة طلقا وهذا بناء على ان ورود الآية (١٣٣) في القراءة في الصلاة هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع

في الجهر بالقرآن مطلق قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه ويحنيه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالأثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح بالليل جهرا والسكوت في الصلاة وهذا صريح اطلاق الوجوب ولان العبرة لعموم المفظ لا لخصوص السبب اه فتحذف (قوله الا ان يقرأ الخطيب الى آخره) أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضا ما خلا المستثنى وروى الاستثناء عن أبي يوسف واستحسنه بعض المشايخ لان الامام حتى أمر الله تعالى بالصلاة واشتغل هو لا يمثل فيجب عليهم موافقته والاشبه عدم الالتفات اه فتح (قوله في المتن والثاني الى آخره) قال الكمال رحمه الله فأما الثاني فلا رواة فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون والاحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لان الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ولانه ان لم يستمع فقد تشوش همهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اه على

يسكت لانه لا يجب عليه السكوت اجماعا وحديث عبادة ضعفه أحمد وجماعة وقوله ركن من الاركان فيشتر كان فيه قلنا نعم لكن حظ المقتضى الانصات وقراءة الامام وقع عنهم ما فيجز به ولهنا يجز به اذا كان مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في الحديث الاول لان قراءة الامام له قراءة على ما قاله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقرأه له قراءة قال رحمه الله (وينصت وان قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم) لان الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع أوقات القراءة وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالعامالة القراءة وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ما مر بآية رجة الاسألها وآية عذاب الاستعاذ منه محمول على النوافل منفردا لان فيه تطويلا على القوم وقد انتهى عن ذلك ولهذا لا يفعله أحد من الأئمة وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض عليه بالنص الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلى السامع في نفسه وكذا لا يشتغل العاطس ولا يرد السلام وعن أبي يوسف يردو ويشمت في نفسه لان الجواب يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة اذا جلس واحد وقوله في المختصر وأخطب الى آخره ظاهره معطوف على قرأ من قوله وان قرأ آية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضى أن يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات فيها وان قرأ آية الترغيب والترهيب أو خطب وأيضا يقتضى أن تكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعيتين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك وانما المراد أن ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (والثاني كالتقريب) أي الثاني عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة كالتقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه ما مور بالانصات والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يجز عن الانصات فصلا كالتقريب في صلاة النهار ولان صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع والله أعلم

**باب الامامة والحدث في الصلاة**

قال رحمه الله (الجماعة سنة مؤكدة) أي قويه تشبه الواجب في القوة حتى استدل بجماعتها على وجود الايمان وقال كثير من المشايخ انها فرضية ثم منهم من يقول إنها فرض كفاية ومنهم من يقول إنها فرض عين لهم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام انقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها ألا توهما ولو حجبوا واقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلى بالناس ثم أطلق معي رجال معهم حرز من خطب لي قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فتارك السنة لا يحرق عليه بيته فمدل

المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ولانه ان لم يستمع فقد تشوش همهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع اه على

**باب الامامة والحدث في الصلاة**

(قوله ومنهم من يقول انها فرض عين الى آخره) لكن ليست شرط الصحة ان فرض به قال ابن خزيمة وابن المنذر والرافعي وهو قول عطاء والاولو زاعي وأبي ثور وقيل لانه قول الشافعي وهو الصحيح من قول أحمد وقوله الا آخر لا تصح الصلاة تبركها وبه قال داود وأصحابه اه غاية قال في البدائع وأقل من تتقدمهم الجماعة اثنان وهو أن يكون مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوجعا جماعة ولان الجماعة من الاجتماع وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا وامرأة أو صبيا يعقل اه

(قوله ولم يقل لا يشهدون الجماعة الى آخره) قلت ولو نقل الحديث لا يشهدون الجماعة لا يدل على الفريضة أيضا لانه من أخبار الاحاد فلا يرد به على كتاب الله تعالى لان الزيادة نسخ على ما عرف وبمنه لا يثبت نسخ الكتاب والكتاب يقتضي الجواز بدون الجماعة لما مر اه غاية (قوله قال عامة مشايخنا انها واجبة الى آخره) وفي مختصر البحر المحیط الاكثر على أنها سنة مؤكدة ولو تركها أهل ناحية أتموا واجب قتالهم بالسلاح لانهم من شعائر الاسلام وفي شرح خواهر زاده سنة مؤكدة غاية التأكيد اه غاية قال الكمال وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب اه وعن قال بأنها سنة مؤكدة الكرخي والقدروري ويدل على أن المراد أنهم في قوة الواجب قول صاحب التحفة فمما ذكره محمد في غير رواية الاصول انها واجبة وقد سماها بغض أصحابنا سنة (١٣٣) مؤكدة وهما سواء وقول صاحب البدائع

لا خلاف في الحقيقة  
واعمال الاختلاف في العبارة  
لا غير لان السنة المؤكدة  
والواجب سواء خصوصا فيما  
اذا كان من شعائر الاسلام  
الأكثرى أن الكرخي سماها  
سنة ثم فسرها بالواجب  
فقال الجماعة لا يرضخ  
لأحد التأخير عنها لا بعذر  
وهو تفسير الواجب عند  
العلماء اه (قوله والاعني  
الى آخره) قال في فتح القدير  
وفي شرح الكنز والاعني  
عند أبي حنيفة واطاها أنه  
اتفاق والخلاف في الجملة  
لا الجماعة في الدراية قال  
محمد لانجب على الاعني  
وبالمطر والطين وسير  
الشديد والظلمة الشديدة  
في الصحيح وعن أبي يوسف  
سألت أنا حنيفة عن  
الجماعة في طين وردغة فقال  
لأحب تركها وقال محمد  
في الموطأ الحديث رخصة  
يعني قوله صلى الله عليه  
وسلم اذا التلت النعال فالصلاة  
في الرحال اه والنعل  
الارض الغليظة يبرق  
حشاها ولا تثبت شأ اه  
كذا في الظهيرية أول

على أنها فرض وانا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته  
وصلاته في سوقه بسبع وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت فرض عين لما جازت صلته ولو  
كانت فرض كفاية لما قال عليه الصلاة والسلام أحرق عليهم بيوتهم مع القيام بها هو وأصحابه بل  
كانت تسقط عنهم بفعله عليه الصلاة والسلام وفعل أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ولا حجة لهم  
في الحديث الاول لان المراد به في الفضيلة والكمال لان الجواز كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة  
للا بق والمرأة الناشزة وكذا الحديث الثاني لادلاله فيه على أنها فريضة من المراد به من لا يصلي  
بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام الى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولان  
اطلاق قوله عز وجل أقيموا الصلاة يقتضي الجواز مطلقا فلا تجوز الزيادة عليه بخبر الواحد دلالة  
نسخ على ما عرف في موضعه وفي الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد الجماعة واجبة  
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على  
الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بخلاف بين  
أصحابنا لكن لو أتى مسجدا آخر صلى مع الجماعة فحسن وان صلى في مسجد حده فحسن وذكر  
القدروري أنه يجمع في أهله ويصلي بهم وذكر شمس الأئمة أن الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حده ان  
يتبع الجماعات وان دخل صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعذ والزمن  
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير  
العاجز والاعمى عند أبي حنيفة قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال  
لأحب تركها والصحيح أنها تسقط بعذر المرض والطين والمطر والبرد الشديد والظلمة الشديدة قال رحمه  
الله (والاعلم حق بالامامة) يعني الاعلم بالسنة وعن أبي يوسف الاقرأ أولى لقوله عليه الصلاة والسلام  
يؤم القوم اذ وهم لكتاب الله فان كانوا سواء في القراءة فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم  
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا وفي رواية سلم لان القراءة لا بد منها والحاجة الى الفقه  
اذ انابت نائبة ولما حديث عقبه بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم أعلمهم بالسنة  
فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم لكتاب الله تعالى الحديث وقوله عليه الصلاة والسلام مروا بأبي بكر  
يصلي بالناس وكان فيهم من هو أقرأ للقرآن منه مثل أبي وغيره ولان صلاة القوم مبنية على صلاة  
الامام صحة وساداف تقدم من هو أعلم بها أولى اذا علم من القراءة قد درما تقوم به سنة القراءة ولان  
القراءة يحتاج اليها لاقامة ركن واحد وهو ركن زائنا أيضا والفقه يحتاج اليه لجميع أركان الصلاة  
وواجباتها وسنها ومسحباتها وانما تقدم الأقرأ في الحديث لانهم كانوا يلقونه باحكامه حتى يروى  
عن عمر رضي الله عنه أنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة وقال ابن عمر ما كانت تنزل سورة  
الا ونعلم أمرها ونهيا وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من أحكامها

الفصل الثالث من الباب الاول من كتاب الصلاة (قوله يعني الاعلم بالسنة) المراد بالسنة الفقه وعلم الشريعة اه غاية (قوله وفي رواية  
سلم) أي إسلاما رواه مسلم اه غاية (قوله وقال ابن عمر ما كان ينزل سورة الى آخره) فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام  
فأما في زماننا فكثير من القراء لا حظ لهم في العلم اه غاية فان قيل الكلام في الافضية مع الاتفاق على الجواز على أي وجه كان والحديث  
بصيغته يدل على عدم جواز إمامة الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة إخبار وهو في اقتضاء الوجوب أكدم من الأمر وأما ذكره  
بالشرط فلنا صيغة الاخبار لبيان الشرعية لانه لا يجوز غيره كقوله عليه الصلاة والسلام يسبح المقيم يوما وليلة ولئن لم نلتأ أن صيغة

الاجبار محمولة على معنى الامر ولكن يحمل الامر على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع فان قيل لو كان المراد من الاقرار في الحديث الاعلم يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويؤثر تقدّمه يوم القوم اعلمهم فان تساوا فاعلمهم قلنا المراد من قوله فاعلمهم باحكام كتاب الله تعالى دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جمعاً فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول اه دراية في شرح الارشاد لو كان عالماً بسائل الصلاة متبراً فيها غير متبر في سائر العلوم فانه اول من المتبر في سائر العلوم اه كاكى وفي المجتبى فان استويا في العلم واحد هما اقرأ فقدموا غيره أساوا ولا يتأخرون اه (قوله في المتن ثم الاورع) قاله في الدراية ثم الورع ليس في لفظ الحديث في ترتيب الامامة وانما فيه بعد ذكر الاعلم اقدمهم هجرة ولكن اصحابنا و اكثر اصحاب الشافعي جعلوا مكان الهجرة الورع لان الهجرة منقطعة في زماننا وقال عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح وانما المهاجر من هجر السيئات فعملوا الهجرة عن المعاصي مكان ملك الهجرة فان هجرتهم لتعلم الاحكام وعند ذلك يزداد الورع وقد قال عليه الصلاة والسلام ملائكتكم الورع وفي الحديث الجهاد جهادان أحدهما أفضل من الآخر وهو ان تجاهد نفسك وهو الهالك والهجرة هجرتان احدهما أفضل من الأخرى وهو ان تهجر السيئات ه (قوله في المتن ثم الأسن (١٣٤) الى آخره) قال في البدائع لان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر طاعة ومدامته

على الاسلام قال الثوري المراد بالسن سن مضي في الاسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام أو أسلم قبله اه غاية (قوله فاصبحهم ووجهها الى آخره) وفسر في الكافي حسن الوجه بان يصلى في الليل كأنه ذهب الى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بانتهل والمحدثون لا يثبتونه اه فتح (قوله في المتن وكره إمامة العبد الى آخره) فلا اجتماع المعتقد والحزب الاصلى واستويا في العلم والقراءة فالجزء الاصلى اول اه فتح (قوله في المتن والمبتدع الى آخره) البدعة هي الحدث في الدين فان اخص

شياً ولان ما رواه كان في الابتداء وكان يستدل بحفظه على علمه لقرب العهد بالاسلام ولما طال الزمان وثقته واقدم الاعلم ناصا وكان أبو بكر الصديق اعلمهم ألا ترى الى قول أبي سعيد كان أبو بكر اعلمنا قال رحمه الله (ثم الاقرأ) لما روينا قال رحمه الله (ثم الاورع) لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا أمتكم خياركم فانهم وفودكم فيما بينكم وبين ربكم ولانه عليه الصلاة والسلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة اليوم فأقنا الورع مقامها قال رحمه الله (ثم الأسن) لما روينا ولقوله عليه الصلاة والسلام لما لك بن الحويرث ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقموا لبؤوسكم أكبرا كما وليد كبر النبي صلى الله عليه وسلم التقديم بالقراءة والعلم فالظاهر انها كانا متساويين فيما ولان الأكبوسنا يكون أخشع قلبا عادة وأعظمهم بينهم حرمة ورجبة والناس في الاقتداء به أكثر فيكون في تقدّمه تكثير الجماعة فان كانوا سواء في السن فأحسنهم خلقا فان استوا فاصبحهم ووجهها فكل من كان أكمل فهو أفضل لان المقصود كثرة الجماعة ورجبة الناس فيها أكثر واجتماعهم عليه أو فر قال رحمه الله (وكره لإمامة العبد) لانه لا يتفرغ للتعلم فيغلب عليه الجهل (والاعرابي) وهو الذي يسكن البادية عربيا كان أو عجميا لان الغالب عليه الجهل (والفاسق) لانه لا يهتم لأمر دينه ولأن في تقدّمه للإمامة تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته شرعا قال رحمه الله (والمبتدع) أي صاحب الهوى قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعه ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدرى والمشيبي ومن يقول بخناق القرآن حاصله ان كان هوى لا يكفر به ما حبه يجوز مع الكراهة والافلا قال رحمه الله (والاعمى) لانه لا يتوقى النجاسة ولا يمتد الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع اذا كان لا يواز به غيره في الفضيلة في مسجده فهو أولى ومثله في المحيط وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم وعثمان بن مالك على المدينة وكانا أعين قال رحمه الله (وولد الزنا) لانه ليس له أب يعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا وخاف كل

بالاعتقاد فهو اه موضح (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل روفاجر الى آخره) تمام الحديث في رواية البر دارقطنى وصلوا على كل روفاجر وجاهدوا مع كل روفاجر فأعله بان مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من سمي الأرسال عند الفقهاء وهو حجة مقبولة عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعله وقد روى هذا المعنى من عدة طرق للدارقطنى وأبي نعيم والعقبلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب اه كمال وفي المجتبى وقيل إمامة القيم للسافر أولى من العكس وعن أبي الفضل الكرماني هما سواء اه وفي الغاية تقلا عن مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخليفة والمكاتبه وكال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبذلك رتبة المكان أو منفعة قال المرغيناني المستأجر أولى من المالك اه وفي الدراية تقلا عن اخلاصة وان استوا وفي هذه الخصال يقرع أو الخيارات الى القوم اه قال كمال رحمه الله وفي المحيط لوصلي خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقى اه يريد بالمبتدع من لم يكفر ولا بأس بتفصيله الاقتداء باهل الاهواء اجازة الالجهمية والقدرية والرافض والقائل بخناق القرآن وانطباية والمشبهة وجلته ان كان من أهل قبلتنا ولم يغفل حتى لم يحكم بكفره نجوزنا الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة

خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع صلى الله عليه وسلم  
ومن قال لا يرى لعظمته وجلالته فهو مبتدع كما قيل وهو مشكل على الدليل اذا تأملت ولا يصلي خلف منكر المسبح على الخفين  
والمنسبه اذا قال له تعالى يد ورجل كالعباد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الاطلاق لفظ  
الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنتهض سبيل العقاب لما قلنا من  
الايهام بخلاف ما لوقاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق أيضا وهو حسن بل أولى بالتكفير وفي الروايف ان فضل  
عليارضى الله عنه على الثلاثة فبتدع وان أنكر خلافة الصديق أو عمر فهو كافر ومنكر المعراج إن أنكر الاسراء الى بيت المقدس  
فكافر وان أنكر المعراج منه فبتدع اه من الخلاصة الاتعليل اطلاق الجسم مع نفي التشبيه وروى محمد عن أبي حنيفة  
وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز ويحظر الخلو في تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر أصحاب  
الأهواء كأنه بناء على ما عن أبي يوسف أنه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواي يجوز أن يكون مراد أبي يوسف  
من يناظر في دقائق علم الكلام وقال صاحب المحتبي وأما قول أبي يوسف لا يجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره  
أبو حنيفة حين رأى ابنه جادا يناظر في الكلام فنهاه فقال رأيتك تناظر في الكلام وتنهاني فقال كنت ناظر وكأن على رؤسنا الطير  
مخافة أن يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد أن يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه  
فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به واعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي  
حنيفة والشافعي من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم مجله ان ذلك المعتقد نفسه كثر فالقائل به قائل بما هو كافر وان لم  
يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه ومجتهد في طلب الحق لكن ( ١٣٥ ) جزمهم بيطان الصلاة خلفه

لا يصح هذا الجمع اللهم  
الآن يراد بعدم الجواز  
خالفهم عدم الحل أي عدم  
حل أن يفعل وهو لا ينافي  
العصية والافه ومشكل  
والله سبحانه أعلم بخلاف  
مطلق اسم الجسم مع نفي  
التشبيه فانه يكفر لا خيساره  
اطلاق ما هو موهم للنقص  
بعد علمه بذلك ولونفي

بروفاجر والقاجر اذا تعدر منه يصلي للجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر  
وأبى بصيان الجمعة خلف الخجاج قال (وتطويل الصلاة) أي كره تطويل الصلاة لقوله عليه  
الصلاة والسلام اذا أم أحدكم الناس فلينخف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمرضى واذا صلى  
وحده فليصل كيف شاء ولحديث أنس أنه قال ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أت صلاة من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (وجامعة النساء) أي كره جماعة النساء وحدثه عن  
الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها  
في بيتها ولانه يلزمهن أحد المخطورين إما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه أو تقدم الامام وهو أيضا  
مكروه في حقهن فصرن كالعراة لم يشرع في حقهن الجماعة أصلا ولا هذا المشرع لهن الاذان وهو  
دعاء الى الجماعة ولولا كراهية جماعة من لشرع قال رحمه الله (فان فعلن بقف الامام وسطهن

التشبيه فلم يبق منه الا تساهل والاستحفاف بذلك وفي مسئلة تكفير أهل الأهواء قول آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسيرة  
ويكده الاقصداء بالشهور بأكل الربا ويجوز بالشافعي بشروط ذكرها في باب الوتر ان شاء الله تعالى (قوله وفي غيرها ينتقل الى  
مسجداخر لان في سائر الصلوات يجب اماما غيره بخلاف الجمعة كذا في الدراية قال الكمال يعني انه في غير الجمعة يسبيل من انه يتحول  
الى مسجد آخر ولا يأتى بذلك كره في الخلاصة وعنى هذا فتكره في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى  
به لانه يسبيل من المحول حينئذ اه وفي الدراية تقلاع المحيط لوصلي خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لقوله عليه  
الصلاة والسلام صلوا حاف كل بروفاجر أما لا يزال ثوب من صلى خلف التقي اه (قوله يصلين الجمعة خلف الخجاج) أي وقد  
كان في غاية الجور والظلم ذكر الترمذي أنه قتل مائة ألف وعشرين ألفا صبرا ومات في حبسه خمسون ألفا من الرجال وثلاثون ألفا  
من النساء سوى من قتل في حروبه وحوفه وكان حبسه يقال له الجائر بغرسق صيفا وشتاء ويسقون الماء بالرماد وقال الحسن  
البصري لو جاهد كل أمة بجيبتها جئت بأبي محمد وغلبناهم يعني الخجاج اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرأة في بيتها  
الى آخره) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم اه دراية (قوله وصلاتها في مخدعها) المخدع الخزانة تكون في البيت قال  
في المصباح والمخدع بضم الميم بيت صغير يحرق فيه الشيء وتثلث الميم لغة اه (قوله في المتن فان فعلن بقف الامام وسطهن) قال  
الطرزي في المغرب الامام من يؤتم به أي يقتدى به ذكرنا كان أو أنثى ومنه قامت الامام وسطهن وفي بعض النسخ الامامة وترك الهاء  
هو الصواب لانه اسم أي مصدر لا وصف قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالاسكان لانه ظرف وجلست وسط الدار لانه اسم  
وكل موضع صلح فيه بين فهو ساكن وما لا يصلح فهو بالفتح وروى عما سكن وليس بالوجه وفي الفصحى وجلست وسط الدار واحتجمت وسط  
رأى بالفتح ومنه يشد في وسطه الهميان وقال الأزهري كل ما كان بين بعضه من بعض كوسط القلادة والصف والسجدة فهو

بالاسكان وما كان منضملا يبين كالدائر والساحة فهو بالفتح وأجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجزوا في الساكن الفتح اه غايه  
 (قوله في المتن كالعراة) أي ليس من كل وجه بل في أفضلية الاتفراد وفي أفضلية قيام الامام وسطهن وأما العراة فيصلون قعودا  
 بايماء فهو أفضل ولا كذلك النساء بل يصلين قائمات اه نهاية (قوله حيث يصلين وحدهن جماعة الى آخره) أي بلا كراهة اه  
 كما في وفتح (قوله وعن محمد انه يضع إصبعه الى آخره) والاول هو الظاهر اه هداية (قوله ويكره أن يقف عن يساره) أي وان كان  
 المقصد أطول وسجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بوضع الوقوف اه دراية (قوله لضيق المكان) قال ابن الهمام والجواب بأنه فعله  
 لضيق المكان ليس له مكان بل ما قاله الحازمي انه منسوخ لانه عليه الصلاة والسلام انما فعله بمكة اذ فيها التطبيق وأحكام أخرى الا ان  
 متروكة وهذا من جعلها (١٣٦) وما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن جابر من

الحديث الذي أحجج به  
 الشارح هنا اه (قوله  
 لقوله عليه الصلاة والسلام  
 ايليني الى آخره) قيل  
 استدلاله به على سنية صف  
 الرجال ثم الصبيان ثم النساء  
 لا يتم انما فيه تقديم  
 البالغين أو نوع منهم والاولى  
 الاستدلال بما أخرجه  
 الامام أحمد في مسنده عن  
 أي مالك الأشعري أنه قال  
 يا معشر الأشعرين اجتمعوا  
 واجمعوا نساءكم وأبناءكم  
 حتى أرى بكم صلاة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 فاجتمعوا ووجعوا أثناءهم  
 ونساءهم ثم توضع أراهم  
 كيف ينضوا ثم تقدم نصف  
 الرجال ثم أدنى الصف وصف  
 الولدان خلفهم وصف  
 النساء خلف الصبيان  
 الحديث ورواه ابن أبي  
 شيبة اه فتح (قوله واعلم ان  
 صف الخناني بين الصبيان  
 والنساء وبعدها النساء  
 المراهقات اه فتح (قوله

كالعراة) لان عائشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كان جماعة من مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولانها  
 ممنوعة عن البروز ولا سيما في الصلاة ولهذا كان صلاتها في بيتها أفضل وتحفض في سجودها ولا يجافي بطنها  
 عن فخذيها وفي تقديم إمامتهن زيادة البروز فيكره بخلاف صلاة الجنائز حيث يصلين وحدهن جماعة  
 لانها فریضة فلا تترك بالمحذور ولانها لم تشرع مكررة فاذا صلین فرادی تقوتهن بفرأغ الواحدة قبلهن  
 قال رحمه الله (ويقف الواحد عن يمينه) أي عن يمين الامام مساويا له وعن محمد رحمه الله أنه يضع إصبعه  
 عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قام عن يسار  
 النبي صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه ويكره أن يقف عن يساره لماروينا ولا يكره أن يقف خلفه في  
 رواية ويكره في أخرى ومنشأ الخلاف قول محمد بن علي خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره وهو موسي  
 فتمهم من صرف قوله وهو موسي الى الاخير ومنهم من صرفه الى الفعلين وهو الصحيح والسبي في هذا كالبالغ  
 حتى يقف عن يمينه قال رحمه الله (والاثنان خلفه) أي يقف الاثنان خلفه يعني خلف الامام وعن أبي  
 يوسف أنه يتوسطهما لماروي أن عبد الله بن مسعود صلى بعلمة والاسود ووقف بينهما وقال هكذا صلى  
 بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث جابر أنه قال قلت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي  
 وأدارني حتى أقامني عن يمينه فجاء جابر بن سخر حتى قام عن يساره عليه الصلاة والسلام فأخذ بيدينا  
 جميعا حتى أقامنا خلفه وفعل عبد الله بن مسعود كان يضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو أعلم  
 الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه ضعيف أيضا والصحيح أنه موقوف عليه قاله النواوي ولئن صح فهو محمول  
 على بيان الاباحة وماروينا دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه صبي يعقل وامرأة يقوم الصبي  
 عن يمينه والمرأة خلفه ما قال رحمه الله (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلاة  
 والسلام ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي وقال عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم عن أبي هريرة  
 ان خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها ولان في الحفاة  
 مفسدة فيؤخرن وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراموا ويسدوا الخلل ويسوا بين مناكبهم  
 في الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام سووا صفوفكم فان تسوية  
 الصف من تمام الصلاة ولقوله عليه الصلاة والسلام لتسرون صفوفكم أليخالفن الله بين وجوهكم  
 وهو راجع الى اختلاف التساوب وينبغي للامام أن يقف بازاا لوسط فان وقف في ممنة الصف أو  
 يسره فقد أساء لخالفته السنة الأثرى ان الحارث بن عبد المطلب قال في حديثه لتمام الامام  
 قال رحمه الله (وان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداءه في مكان متعدي لا حائل

ان خير صفوف الرجال) أي أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنائز وفي غيرها أولها وإظهار التواضع فسدت  
 لتكون شفاعته أدى الى القبول اه قنية في الجنائز (قوله الى اختلاف القلوب) أي وتغيير بعضهم على بعض فيكون تحذيرا من  
 وقوع التساغض والتنافر وعن التناضي عياض محتمل أن يحول الله صورته صورة جدار اه غايه (قوله في المتن وان حاذته) أي  
 المصلي أنشأ اه ع (قوله في المتن مشتهاة) أي في الحال أو في الماضي اه (قوله في المتن في صلاة الى آخره) في محبل النسب على  
 الحال أي حال كونهم في صلاة اه ع (قوله في المتن في مكان) نصب على الحال أيضا اه ولو قام واحد بجانب الامام وخطه صف  
 يكره بالاجماع كذا في الدراية اه (قوله في المتن بلا حائل) أي لان الحفاة تقوم بهم ما فلو كانت علة الفساد وهي قائمة بهما كان  
 الحكم وهو الفساد ثابتا في حقهما اذا استواء في العلة فنقتضى الاستواء في المعلول اه رازي قال في الذخيرة واذا وقف الرجل والمرأة



في مكان واحد يصلي كل منهما وحده لا تفسد صلاة الرجل وبهذه المسئلة تبين ان ما قال بعض المشايخ ان محاذاة المرأة الرجل في صلاة مشتركة انما توجب فساد صلاة الرجل لان المرأ من قرنهن الى قدمها عورة فربما تشوش الامر على المصلي فيكون ذلك سببا لفساد صلاة الرجل ليس بصحيح اه وفي الذخيرة حكى عن مشايخ العراق صورة في المحاذاة تفسد فيها صلاة المرأة ولا تفسد صلاة الرجل وبينها حاشيت امرأة فشرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل ناويا امامة النساء وذلك ان المرأة اذا كانت حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة قامت بمحاذاته يمكنه ان يؤخرها بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين فاذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير لهما فقد ترك فرض المقام وأما اذا جاءت بعد شر وعه فيها لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين لان ذلك مكر وفي الصلاة وانما تأخيرها بالاشارة أو بالسيد أو ما أشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فيلزمها التأخير لترتب عليه موجبه فاذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فرض المقام فتفسد صلاتها قال وهي مسئلة بحجية اه سروجي (قوله وقال الشافعي لا تفسد

( ١٣٧ )

الى آخره) أي وهو القياس اه غايه قال العيني وقالت  
الثلاثة المحاذاة غير مفسدة  
أصلا اه (قوله بخلاف  
محاذاة الصبي الى آخره)  
قال الكيال وأما محاذاة الامرء

فصرح الكل بعدم افساده  
الامن شذ ولا تمسك به في  
الرواية كما صرحوا به ولا في  
الدراية اتصرح بهم بأن  
الفساد في المرأة غير معول  
بعروض الشهوة بل هو لترك  
فرض القيام وليس هذا في  
الصبي ومن تساهل فعمل  
به صرح بنفيه في الصبي  
مدعي عدم اشتائه اه  
(قوله من المشاهير) قال  
الشيخ كمال الدين لم ينبت  
رفعه فضلا عن كونه من  
المشاهير وانما هو في مسند  
عبد الرزاق موقوف على  
ابن مسعود رضي الله تعالى  
عنه اه (قوله وبعضهم  
اعتبر القدم الى آخره) قال  
الشيخ كمال الدين في شرح

فسدت صلاته ان نوى امامتها) وقال الشافعي رضي الله عنه لا تفسد اعتبارا بصلاتها وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي اذا حاذى الرجل فصارت كصلاة الجنائز ونحن نقول ان الرجل ما مورب تأخير النساء لقوله عليه الصلاة والسلام أخرهن من حيث أخرهن الله فاذا ترك التأخير فقد ترك مكانه فتفسد صلاته كالمقتضى اذا تقدم على امامه وكسائر المنيات من الكلام والحدث ونحوه من المفسد بخلاف صلاة المرأة لانهم ليست بمأمورة بالتأخير ولان حالة الصلاة حالة المناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شيء من أسباب التحريك لانه قد يفضي الى فساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا يتخلو عن ذلك غالباً فيكون التأخير من الفرائض صيانة للصلاة عن البطلان بخلاف محاذاة الصبي حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب التشويش ولئن وجد فهو نادرو وهو أيضاً من جانب واحد وفي المرأة وجد الداعي من الجانبين فقوى السبب فاقترقا وصلاة الجنائز ليست بصلاة من كل وجه وانما هي دعاء وليت ولانه لا يجوز الاقتداء بالمرأة اجماعاً لانه وجوب التأخير لانه لو حال صلاتها كصلاة الصبي ولا تغار الفرض ولا لعدم شرط من شروطها كاصحاب الاعذار من المستحاضة ونحوها وتلك العلة مشتركة بين أن تحاذيه وبين أن تقدمه اذ عدم التأخير فيهما مع المشاركة في الصلاة فقد وجد ولا يقال انه من أخبار الالات فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله لانه لا يمنع ذلك ونقول انه من المشاهير في جاز الزيادة به على الكتاب والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر القدم \* ثم ما ذكره في المختصر من قوله فان حاذته امرأة الى آخره قد ضمن شروطاً مجملة فلا بد من تفصيلها ونفسير كل شرط على حياها فتقول الشرط الاول أن تكون المرأة المحاذية مستهتة بان كانت بنت سبع سنين اعتباراً بتزوجه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها فانه لم يتزوجها حتى صلت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع سنين نظر الى بناء علمه الصلاة والسلام بها ولهذا تبلغ في التسع والاصح أن السن التي ذكرت لا معتبر بها بل المعبر أن تصل للجماع بان تكون عليه خضعة ولا فرق بين أن تكون محرماً أو أجنبية للاطلاق ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني أن تكون الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا بصليان بالايام بعد أن تكون مطلقة في الاصل والشرط الثالث أن تكون الصلاة مشتركة بينهما تحريمية وأداء يعني بالمشتركة تحريمية أن يكونا بائنين تحريمية ما على تحريمية الامام وبمعنى بالمشتركة أداء أن يكون لهما امام فيما يؤدونه تحميمية أو تفسد بالمدرك بان

( ١٨ - زبلي اول )

تلخيص الخلاطى اعلم ان المحاذاة المفسدة هي أن تحاذى قدم المرأة عضو من المصلي حتى لو كانت على ظلة وحاذت رجلاً أسفل منها ان حاذى قدمها فسدت صلاته اه (قوله ان السن التي ذكرت الى آخره) أي السن من الفم مؤتنة والسن اذا عنيت به العمر مؤتنة أيضاً لانها بمعنى المدة اه مصباح (قوله والثالث أن تكون الصلاة مشتركة الى آخره) وهو يتحقق بانحداف الفرضين وباقتداء المتطوعة بالتطوع وبالافتراض اه (قوله على تحريمية الامام الى آخره) أو احدهما على الاخرى بان كان أحدهما يوم الآخر فيما يصح اتفاقاً فلو اختلفت نوايه لاصح بمصلي الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفعاً فحاذته في رواية باب الاذان تفسد وفي رواية باب الحد من المسوط لا وقيل رواية باب الاذان قوله ما ورد رواية باب الحد قول محمد بناء على مسئلة صلاة الفجر اذا طلعت الشمس في خلالها عند ما تنقلب فلا وعده محمد تفسد بخلاف ما لو نوت ابتداء النقل حيث تفسد بالتردد اه فتح (قوله أن يكون لهما امام) أي أو يكون أحدهما اماماً لا حراً فيما يؤدونه تحميمية (قوله فيما يؤدونه تحميمية) أي حال المحاذاة اه

قوله واللاحق الى آخره وهو الذي أدرك أول الصلاة الى آخره) قال الشيخ كالدين رحمه الله واللاحق من يقضى بعد فراغ الامام ما فاته مع الامام بعد ما أدركه معه وانما نقل من أدرك أول صلاة الامام ثم فاته بعضها الى آخره كما يقع في بعض الالفاظ لانه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق اه (قوله لا تتقلب اربعا) أي لان امامه لا يطق صلاته تغيير في هذه الحالة فكذا هو فكذا ففرغ منها بفراغه اه غاية (قوله بخلاف ما لو كانا مسبوقين الى آخره) قال في الغاية واستشهد في الجامع للفرق بين اللاحق

والمسبوق بمسائل منها اذا صلى الامام بالتحري وخلفه للاحق ومسبوق فعلم بالقبلة بعد فراغ الامام تفسد صلاة اللاحق لانه خلفه حكما وقد عجز عن المضى في صلاته لانه ان تبادى على حاله صلى الى غير القبلة عنده وان استقبل بما عنده فقد خالف امامه وهو خلفه حكما اه (قوله ولو حاذته في الطريق) أي في الذهاب أو العود اه ش تخليص (قوله لا بحقيقتها) أي وهذا انما يتأتى على قول من لا يشترط اداء ركن بالحاذة اه غاية (قوله ولو اقتديا) أي رجل وامرأة اه قال صاحب الغاية وشرط في النبايع شرطا سادسا فقال اذا نوى الامام امامتها لم يقتديا به في أول صلاته فصلاته مما جائزة لان الشركة لم توجد من كل وجه حيث انفردا في بعضها فاذا وجدت الشركة من أول الصلاة فوفقت بجنب الامام فسدت صلاته فصلاته مع القوم لفساد صلاة امامهم والصحيح أن ذلك ليس بشرط

تحريمه على تحريمه وكذا بان اداءه على أداء الامام حقيقة لانه خلف الامام ولم يفارقه من أول الصلاة الى آخرها واللاحق بان تحريمه على تحريمه الامام حقيقة لالتزامه متابعته وهو الذي أدرك أول الصلاة وفاته من الاخر بسبب النوم والحدث وكذا بان اداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقدير الالته التزم متابعته في أول الصلاة بالتحريمه فثبت الشركة بينهما ابتداء فبقي حكم تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريمه لا تترادفاتها بل للافعال فابقى شيء من أفعال الصلاة تبقى الشركة على حالها فصار اللاحق فيما يقضى كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرأ ولا يلزمه السجود بسجوده واذا تبدل اجتهاده في القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره للوضوء بعد فراغ الامام لا تتقلب اربعا وكذا لو نوى الإقامة بعد فراغ الامام لا تتقلب اربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان حيث لا تفسد صلاته وان كانا بائنين في حق التحريمه لانهم منفردان فيما يقضيان ولهذا يقرأن ويلزمهما السجود بسجودهما وانما تبدل اجتهادهما بعد فراغ الامام لا تبطل صلاتهما بل يتحولان الى القبلة ويبنيان وتتقلب صلاتهما اربعا بدخول المصر أو نية الإقامة بعد فراغ الامام لخالصه أن المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في أربع مسائل الاولى لا يجوز الاقتداء به لانه بان في حق التحريمه بخلاف المنفرد والثانية لو كبرن ولو استتفان صلاته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتاهم وفعليه أن يعود ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسجود غيره والرابعة أنه يأتي بتكبيرات التشرية اجابا بخلاف المنفرد حيث لا يأتي بها عند أبي حنيفة رضي الله عنه وفيما وراء ذلك من الاحكام هو منفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما ولو حاذته في الطريق وهما الاحقان لا تفسد صلاته في الاصح لانهم مستغفلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانه قدمت الشركة اداء وان وجدت تحريمه ولا بد من المجموع لبطان الصلاة ولو اقتديا في الركعة الثانية ثم أحدثا فذهب للوضوء ثم حاذته في القضاء ينظر فان حاذته في الاولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد صلاته لوجود الشركة فيما تقديرا لكونها لاحقين فيهما وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين والشرط الرابع أن يكونا في مكان واحد بلا حائل لان الحائل يرفع الحاذة وأذناه قدر مؤخره الرجل لان أدنى الاحوال القعود فقدر أذناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وأذناه قادر ما يقوم فيه الرجل ولو كان أحدهما على دكان قدر قامة الرجل والاخر أسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق الحاذة والشرط الخامس أن ينوي الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لابعده وقال زفر لا يشترط نية امامتها قاسا على الرجال واعتبره بالجمعة والعبدان ولنا أنه يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه بالنية كالتقدي لم يلزمه الفساد من جهة الامام لا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال وأما في الجمعة والعبدان فأكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم وفرق بان قهنا ضرورة قهنا لا تقدر على أدائها وحدها ولا أنها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يقضى الى فساد صلاته ولا يقال ان التقدي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا الامام لانا نقول انه مولى عليه من جهة

ثم ساق معزيه الى الذخيرة ما ذكره الشارح بقوله ولو اقتديا في الركعة الثانية ثم أحدثا الى آخره دليلا على بطلان ذلك الامام والله سبحانه أعلم اه (قوله لكونه مسبوقين الى آخره) وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضى أو اللاحق فيه ثم مسبق به وهذا عند زفر ظاهر وعندنا وان صح عكسه لكن يجب هذا فاعتباره يفسد اه فتح (قوله ولو كان أحدهما على دكان الى آخره) بيان لمخرجه قوله في مكان واحد اه (قوله فكثرهم الى آخره) قال الكمال رحمه الله واعلم ان اقتداء من في الجمعة والعبدان عند كثير لا يجوز الا بالنية وعند الأكثر يجوز بدونها نظر الى اطلاق الجواب على وجوب النية وان لم يستفسر حاله اه (قوله منعوا الحكم) أي وهو جواز الاقتداء بالنية اه

(قوله وانما تشترط نية الامامة اذا ائتمت به) أي اذا اقتدت بالامام محاذية له تشترط نية الامام لفساد الصلاة وأما اذا ائتمت خلفه فاما ان يكون خلفها رجل أو لافان كان فالصواب ان اقتداهما لا يصح الا بالنسبة من جهة الامام لانه يلزم الفساد على من يجبرها وذلك يستدعي النية ممن يجبرها على الاصل المارا لانه مولى عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على التزام امامه وان لم يكن يجبرها رجل فقيمه روايتان في رواية لا يصح اقتداهما لاحتمال الفساد من جهتها بالمشي والمحاذاة فتحتاج الى الالتزام وفي رواية يصح وعلى هذه الرواية يحتاج الى الفرق وهو ان الفساد في الاول وهو ما اذا كانت محاذية لازم أي واقع وفي (١٣٩) الثاني وهو ما اذا كانت خلفه وليس

بجبرها رجل محتمل لاحتمال ان يمشي فمخاذا ولكن الظاهر عدم ذلك فلم تشترط نية الامام هذا في صلاة يشتركان فيها وأما في صلاة لا يشتركان فيها فالتقدم عليه ومحاذاتها اياه يورث الكراهة اه كما في (قوله لا تفسد صلواته روت ذلك عن أبي يوسف) أي صاحب المحيط اه غاية (قوله وخلفها من كل صف) أي لانها أدت ركعا من أركان صلاتها في كل صف اه غاية (قوله في باب الصلاة في الكعبة الى آخره) قال في الغاية في آخر باب الصلاة في الكعبة (فرع) امرأه وقفت بجدا الامام وقد نوى امامة النساء واستقبلت الجهة التي استقبلها الامام فسدت صلاة الكل وان استقبلت جهة أخرى لا تفسد ذكره المرغيناني اه (قوله والشامل للجميع الى آخره) قال الكمال رحمه الله والجامع أن يقال محاذاة مشتبهة من نية الامام في ركن صلاة مطلقة مشتركة

الامام ولهذا يتحمل عنه القراءة ويلزمه حكمه وهو ممكن تبعاله والتزامه التزامه وانما تشترط نية الامامة اذا ائتمت به محاذية له فان لم يكن يجبرها رجل فقهار وايتان في رواية كالاول فلا فرق بينهما وفي رواية تصير ادخلة في صلواته من غير نية الامام ثم ان لم تحاذ أحداهما صلواتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا أو وقف بجبرها رجل بطات صلواتها وصحت صلاة الرجل والفرق بينهما وبين المحاذية ابتداء أن الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النساء لجهة نيتهم وقيل يشترط ولو نوى النساء الامراه واحدة بعينها فاذا تفسد صلواته روى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله والشرط السادس وهو لم يذكره في المختصر أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصارت كل منوع الى صف النساء وفي ملتقى البحار يشترط أن تؤدى ركعا محاذية عند محمد وعند أبي يوسف ولو وقعت مقدار ركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر البحر المحيط لو حاذته أقل من مقدار ركن فسدت عند أبي يوسف وعند محمد لا يفسد المقدار الركن والشرط السابع وهو أيضا لم يذكره في المختصر أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا يفسد ذكره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة أو في ليل مظلمة وصلى كل واحد بالتحري الى جهة والشامل للجميع أن يقال ان حاذته مشتبهة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة محرمة وأداء في مكان متخذا بلا حائل ولا فرجة أفسدت صلواته ان نوى امامتها وكانت جهتهما متحدة ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد أكثر من ذلك لان الذي فسدت صلواته من كل جهة يكون طائلا بينها وبين الرجال والمرأتان يفسدان صلاة أربعة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وصلاة اثنين خلفهما محاذاهما لان المتن ليس يجمع تام فهما كالأول فلا يتعدى الفساد الى آخر الصفوف وان كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهم وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاث كالف حتى تفسد صلاة الصفوف خلفهن الى آخر الصفوف لان الثلاث جمع كامل فيصيرن كالف وعن أبي يوسف أن المتن كاللثلاث لان الامام يتقدمهما كما يتقدم الثلاث وعنه أنه جعل الثلاث كالثنين حتى لا يفسدن الصلاة خمسة ولا يسرى الفساد الى آخر الصفوف لان الاثر وردي في الصف التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق أو نهر أو صف من نساء فليس هو مع الامام ولو كان صف تام من النساء خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة ثلاث الصفوف كلها والقياس أن تفسد صلاة صف واحد لا غير لو جود الحائل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه قال رحمه الله (ولا يحضرن الجماعات) يعني في الصلوات كلها ويستوي فيه الشواب والعجائز وهو قول المتأخرين لظهور الفساد في زماننا وعند أبي حنيفة لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقيل المغرب كالمغرب لا تفسد الصلاة فيه والجمعة كالعيدين لا مكان الاعتزال وقال يخرج من في الصلوات كلها لانه لا تفتنه لقلبة الرغبة فيهن فصارت كالعيدين تحريمه وأداء مع انحدامكان وجهة دون حائل ولا فرجة اه (قوله وهذا جواب الظاهر الى آخره) أي وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الأقصى اه زاد الفقير (قوله في المتن ولا يحضرن الجماعات) قال العيني رحمه الله ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعباد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بجملة العلماء وقصدتهم الشهوات وتحصيل الدنيا اه (قوله لا بأس أن تخرج العجوز الى آخره) أي ولا يقال بعجوزة قال الجوهرى والعوام تقوله (قوله لا تنتشر الفساق فيه) أي وعليه مشي صاحب الخلاصة اه

تحريمه وأداء مع انحدامكان وجهة دون حائل ولا فرجة اه (قوله وهذا جواب الظاهر الى آخره) أي وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد الأقصى اه زاد الفقير (قوله في المتن ولا يحضرن الجماعات) قال العيني رحمه الله ويدخل في قوله الجماعات الجمع والاعباد والاستسقاء ومجالس الوعظ ولا سيما عند الجهال الذين تحلوا بجملة العلماء وقصدتهم الشهوات وتحصيل الدنيا اه (قوله لا بأس أن تخرج العجوز الى آخره) أي ولا يقال بعجوزة قال الجوهرى والعوام تقوله (قوله لا تنتشر الفساق فيه) أي وعليه مشي صاحب الخلاصة اه

(قوله وله أن فرط الشبق) قال في الغاية وأفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين يقال أبك والفرط في الأمر والشبق شدة الغلة من شبق الفعل بالكسر إذا اشتدت غلته أي شهوته اه (قوله والمختار في زماننا المنع في الجميع) قال النكاح رجه الله إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لى دون العجائز والتسربات وزوات الرمق اه (قوله عرو بن سلمة) سلمة بكسر اللام الجرمي إمام قومه قال العراقي اختلف في صحبته وأما عرو بن أبي سلمة بضم العين وفتح اللام فهو ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اه (قوله جوزه مشايخ بلخ إلى آخره) وقد كان الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو صبي يوم عائشة رضی الله عنها في التراويح اه جوهره (قوله دون نفل البالغ) أي حيث لا يجب بالشروع نفل اه كما في (قوله بخلاف انظر لأنه مجتهد فيه إلى آخره) إذ عند زفر يجب القضاء إذا فسد المظنون قاسمه على المتفق عليه من الأحرام به بنسك مضمون فإنه مضمون حتى إذا ظهر أنه لا نسك كان أحرامه لا زمال للفعل والصدقة المظنون وجوبها (١٤٠) فإنه إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردهما من الفقير والجواب الفرق

بالعلم بفرق الشرع فإنه ظهر منه أن لا يخرج من احرام وان عرضت ضرورة توجب رفضه إلا بالفعال أو دم ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعا من الخروج بلا زوم شيء ثم القضاء وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين سقوط الواجب وثبوت الثواب فإذا كان الواجب منتفيا في نفس الأمر ثبت الآخر لأنه دفعه تقر بالي الله تعالى يطلبه ثوابه وقد حصل وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من دفعه بخلاف من دفع قضاء دين يظنه ولا دين لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه فكان بسبيل من أن يسترده وأما الصلاة فقد ثبت شرعا قبول ما هو منها للفرس اجابا كما في زيادة مادون

وله أن فرط الشبق حاصل فتقع الفتنه غير أن الفساق انتسارهم في الظهر والعصر والجمعة أما في الفجر والعشاء فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والمختار في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى من النساء ما رأينا لمتعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها والنساء أحدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عن رضي الله عنه ولا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (وفسد اقتداء رجل بامرأة أوصي) أما المرأة فلما رويتها وأما الصبي فلما تبينته وقال الشافعي يجوز الاقتداء بالصبي لما روى أن عرو بن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست أو سبع فكان يصلي بهم ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولأنه منتفل فلا يجوز أن يقتدى به المقترض على ما يأتي بيانه وأما إمامة عرو وقلبي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قدموه باحتيادهم لكونه أحفظ منهم لما كان يتلقى من الركان حين كانت تمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال هو بنفسه وكانت على بردة كنت إذا سجدت تقلصت عنى فقالت امرأ من الحلى ألا تغطوا عنا أست قارئكم والعجب من الشافعية أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم من كبار الصحابة وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل هذا حاله وفي النوافل جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن مقاتل للحاجة ولأنه صلاة حقيقة وإن لم يلزمه القضاء بالافساد بخلاف اقتداء المنقلبه كالظان وهو الذي يشرع على ظن أنها عليه أو قام إلى الخامسة على ظن أنها نالته ثم تبين أنها بخلافه فإنه لا يلزمه القضاء بالافساد لما عرف في موضعه ومع هذا يجوز الاقتداء به فكذا هذا ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد فجوزه محمد ومنعه أبو يوسف ولم يجوز مشايخ بخارى وهو المختار لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد ولا يبي القوي على الضعيف بخلاف اظان لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متعده قال رحمه الله (وظاهر معدور) أي فسد اقتداؤه به لأن أصحاب الاعتذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون مع الحدث حقيقة لكن جعل الحدث الموجد حقيقة كالعدم حكما في حقهم للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم وهذا لأن الصحيح أقوى حالاً منهم فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه المسائل ويجوز اقتداء

الر كعة وتمام الر كعة أيضا على الخلاف فلم تلزم زومها إذا ظهر عدم وجوبها والحال أنه لم يفعلها إلا مسقطا والله المعذور سبحانه وتعالى أعلم اه فتح (قوله فاعتبر العارض) أي عارض ظن الامام عدما في حق من اقتدى به فجعل كأن الضمان غير ساقط في حق المعتدى فبقي اقتداء ضامن بضامن وذلك لأن العارض غير معدوم بعد أن لم يكن بخلاف الصبالة أصلي فلم يجعل معدوما اه كما في (قوله لأن الصلاة متعده) أي في عدم الزوم اه غايه (قوله فسد اقتداؤه به) وقال زفر يجوز وبه قال الشافعي اه ع (قوله ويجوز اقتداء المعدور بالمعدور ان تجد عذرهما) مخالف لقول الرازي واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والفضالة بالفضالة لا يجوز كالخشي المشكل بالخشي المشكل اه وفي الضالة تقلاعن مختصر العر المحط واقتدى حتى يملكه يجوز استحسانا في القياس لا يجوز لاحتمال انه أنفي والمعتدى بها ذكر وقال في الوبري لا يجوز ما ذكرنا وكذا في المحيط اه قال الحدادي رحمه الله ويصل من به سلس البول خلف مثله وأما إذا صلى خلف من به السلس وانفلات الرمح لا يجوز لأن الامام صاحب عذر من المأموم صاحب عذر واحد اه

(قوله في المتن وقارى بأبي) قال في الظهيرية القارى إذا اقتدى بأبي قبل يصير شارعا في صلاة نفسه وقيل لا يصير شارعا وفي رواية عدم الشروع أصح اه وفي الخلاصة من من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون أميا حتى يصلي بغير قراءة فعلى هذا من قدر على القراءة من المحض ولم يحفظ يكون أميا اه كائى وقال في الغاية قالامى عندنا من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته اه قال الاكل ومن أحسن قراءة آية من التزويل خرج عن كونه أميا عند أى حنيفة وثلاث آيات أو أوبة طويلة عندهما فيجوز اقتداء من يحفظ التزويل به لأن فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار اه ولو اقتدى الامى بالقارى فتعلم سورة في وسط الصلاة قال الفضلى لا تصح صلاته لأن صلاته كانت بقراءة وقال غيره تصح صلاته بقوى خاله ثم ذكر في جنس هذه المسائل ان صلاة الامام جائزة الا اذا كان الامام أميا والمقتدى قارئاً أو آخرس والمقتدى أميا حيث لا يجوز وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء به يصير شارعا في صلاة نفسه في رواية باب الحدت وزيادة الزيادة لا يصير حتى لو ضحك فقهه لا ينتقض وضوءه وفي رواية باب الاذان يصير شارعا وفي المحيط الصحيح هو الاول لأنه نص عليه محمد في الاصل حتى لو كان متطوعا لا يلزمه القضاء لأن الشروع كالنذر ولو نذر أن يصلي بغير قراءة لا يلزمه القضاء فكذلك اذا شرع وفيه نوع تأمل وقيل ما ذكر في باب الحدت قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على ان فساد الجهة بوجوب فساد التحريم عندهم خلافا لهما اه دراية وهذا الفرع سابق في كلام الشارح عند قوله في المتن أو انه لم أى سورة وقد ذكر هناك أن صلاته تفسد عند العامة لأن الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها اه قوله ولم يحفظ يكون أميا انظر (١٤١) الى ما كتب على هامش شرح الجمع

عند قوله القراءة فيهما من مصحف مفسدة منقولا عن أبي البقاء اه (قوله في المتن وغير موصى بموتى) قال في الهداية وفيه خلاف زفر اه (قوله لقوة حالهما الى آخره) المراد بقوة الحال الاشتغال على ما لم تشتمل عليه صلاة الامام مما تتوقف عليه الصلاة اه (قوله في المتن ومفترض بمنقل الى آخره) قال الكمال رحمه الله ثم قيل انما لا يجوز اقتداء المقترض بالمنقل في جميع الصلاة لاني البعض فان محمد اذ رفع الامام رأسه من الركوع فاقندى

المعذور بالمدح والذم وان اختلف فلا يجوز قال رحمه الله (وقارى بأبي) لان القارى أقوى حاله وكذا لا يجوز اقتداء أى بأخرس لان الامى أقوى حاله منه لقدرته على التحريم قال رحمه الله (ومكتس بهار وغير موصى بموتى) لقوة حالهما والشئ لا يتضمن ما هو فوقه قال رحمه الله (ومفترض بمنقل) وقال الشافعي يجوز اقتداء المقترض بالمنقل حديث معاذ أنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم رجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض، لانه لا يظن معاذ أنه كان يصلى النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وترك فضيلة الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم مع نهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة وأوصافها وفي الافعال وصفة الفرضية لم توجد في صلاة الامام فقد اختلفوا عليه ولهذا لا يجوز الجمعة خاف من يصلى الظهر أو الفجر أو النفل ولانه لو جاز لنا شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان عليه الصلاة والسلام يصلى بكل طائفة على حدة والجواب عن حديث معاذ أنه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام يا معاذ انما أنت صلى معي وإما أن تخفف على قومي ولو كان يصلى معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى فعمل بهذا أن معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم النافلة ولا يكون بذلك تاركا لفضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون جامعين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم

به انسان فسبق الامام الحدت قبل السجود فاختلعه صح وأبى بالسجدتين ويكونان نهالا خلفه حتى بعدهما بعد ذلك وفرض في حق من أدرك الصلاة وكذا المنقل اذا اقتدى بالمقترض في الشفع الثاني يجوز وهو اقتداء المقترض بالمنقل في حق القراءة والعمامة على المنع مطلقا ومنه وانقلية السجدتين بل هما فرض على الخليفة ولنا لوتر كهما فسدت لانه قام مقام الاول فلزمه ما لزمه وقالوا صلاة المنقل المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الامام من الشفع الاول فكذلك لو أفسد على نفسه لزمه قضاء الاربع اه فليتأمل (قوله حديث معاذ انه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) في الصحاحين عن جابر ان معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم رجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة لفظ مسلم وفي لفظ البخارى فيصلى بهم الصلاة المكتوبة ذكره في كتاب الادب وروى الشافعي عن جابر ان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليهم هي له تطوع ولهم فريضة انتهى كمال (قوله اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الى آخره) المفهوم منه أن لا يصلى نافلة غير الصلاة التي تقام لان المحذور وقوع الخلاف على الأئمة وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة اه غاية قال في الغاية وقد رد الحفاظ أبو جعفر الطحاوى رحمه الله الزيادة التي هي له تطوع ولهم فريضة فقال قد روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار حديث جابر هذا لا يذكر فيه هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز أن يكون من قول ابن جريج أو من قول عمرو أو من قول جابر بناء على ظن واجتهاد لا يجوز اه وقال في الدراية وقد سئل أحمد عن حديث معاذ فضعف هذه الزيادة وقال من كلام ابن عيينة اه

(قوله اذ لا يجوز اقتداءه الى آخره) لعل لازائده اه كذا بفتح شيخنا الغزي رحمه الله (قوله لا يفترض الى آخره) كذا هو ثابت في بعض النسخ وعلى هذا فلنقله لامن قوله اذ لا يجوز وليست برائدة اه وفي مسودة المصنف لفظة لا ثابتة ولفظة الاساقطة اه (قوله وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط الى آخره) لو صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فناء انسان واقتدى به في الاخر بين يجوز وان كان هذا قضاء للمقتدى لان الصلاة واحدة ذكره في الظهيرية وقد نقلت عبارتها على هامش شرح الجمع عند مفترض متفلا ولا نهكس اه فعلى ما ذكره يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا قامت بما صلاة واحدة من يوم واحد كالاداء وبه صرح في الغاية قال قبيل الكلام الولا لحي رحمه الله في الفصل العاشر من كتاب الصلاة على مسئلة اتحاد اولونسي رجل الظهر واخر العصر فام احدهما الاخر لم تجز صلاة الموتوم وكذلك لو كانت (١٤٣) صلاة واحدة فانتهم من يومين ولو كانت من يوم واحد جازت صلاته ما لان

وفضيلة اقامة الجماعة في قومه والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة النهى عن الانفراد لان يوافق الامام في صفة الفرضية بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للذين صلبا الفرض في حاله ما اذا صليتم في رجال كما شئتم اتبعوا ما سجدوا فاجاعة فصليامعهم فانها كما نافلة ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لم يصح هذا قال رحمه الله (وبمفترض آخر) أي لا يجوز اقتداء مفترض بمفترض فرضا آخر واخر صفة ان فرض محذوف كما قدرناه ولا يجوز ان يكون صفة لمفترض لفساد المعنى اذ لا يجوز اقتداء المفترض لا يفترض آخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء لان الاقتداء شركة وموافقة فلا يكون ذلك الا بالاتحاد وذلك بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتكون صلاة الامام متضمنة لصلاة المقتدى وهو المراد بقوله عليه الصلاة والسلام الامام ضامن أي تتضمن صلاته صلاة المقتدى ولهذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر لان المنذور وانما يجب بالترامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنقل الا اذا نذر أحدهما بعين ما نذر به صاحبه فاقضى أحدهما بالآخر صح لا اتحاد ولو افسد كل واحد منهما التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى أحدهما بالآخر في قضائه لا يجوز للاختلاف ولو كان أحدهما مقتديا بالآخر فافسده ثم اقتدى أحدهما بالآخر صح للاتحاد كما يصح قبل الفساد ويجوز اقتداء الخائف بالخائف لان وجوبهما عارض لتحقيق البريقبت نقل ولا يجوز اقتداء الناذر بالخائف لقوة النذور وعلى العكس يجوز ولو اقتدى مقلداً بى حنيفة في الوتر مقلداً بى يوسف بجوز للاتحاد الصلاة ولا تختلف باختلاف الاعتقاد ثم في كل موضع لم يصح الاقتداء من هذه المسائل هل يصير شارعا في التطوع أم لا ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا فيه وذكروا في باب الاذان انه يصير شارعا في المشايخ من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهم ما بناء على ان الفرض اذا بطل ينقلب نقلا كشركة المفاوضة اذا بطلت تنقلب عتائه وعند محمد اذا بطلت جهة الفرضية يبطل أصل الصلاة قال الراعي عفوربه الاشبه ان يقال ان فسدت لفقد شرط الصلاة كاطاهر خلف المعذور لا يكون شارعا وان كان للاختلاف بين الصلاتين ينبغي أن يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع شرائطه فصار كالظان وغرة الخلاق تظهر في حق بطلان الوضوء بالهقهة قال رحمه الله (لا اقتداء متوضي بمتميم) أي لا يفسد اقتداء متوضي بمتميم وقال محمد يفسد لانها طهارة ضرورية وبالمداه أصلية فيكون بناء القوى على الضعف فلا يجوز وله ما مروى ان عمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو متميم عن الجنابة وهم متوضون فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بالعادة ولا انها طهارة مطلقة ولهذا لا تقدر الصلاة قال المرغيناني

صلاة القوم بناء على صلاة الامام حتى فسدت صلاة القوم بفساد صلاة الامام وتنتقص بسبب الامام والبناء على المعدوم باطل وعلى الموجود صحيح ففي المسئلتين السابقتين انعقدت تحريم القوم لصلاة موصوفة بوصف عدم ذلك الوصف في صلاة الامام فكان هذا بناء على المعدوم وفي المسئلة الثالثة انصف صلاة الامام والمقتدى بصفة واحدة ووجبت بسبب واحد فكان بناء على الموجود اه (قوله بعين ما نذر به صاحبه) أي بان يقول نذرت أن أصلي الركعتين اللتين نذرهما فلان اه (قوله ولا يجوز اقتداء الناذر بالخائف الى آخره) ولا من يصلي ركعتي الطواف خلف من يصليهما اه زاد الفقير (قوله بمقلداً بى يوسف) أي ومحمد اه غاية (قوله للاتحاد الصلاة) قال المرغيناني

وعندي نظيره من صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقضى به انسان في الاخر بين يجوز وان كان هذا قضاء في حق المقتدى لان الصلاة واحدة اه غاية (قوله ذكر في باب الحدث أنه لا يصير شارعا الى آخره) أي وهو الصحيح كما سبق نقلنا عن الهداية والظهيرية (قوله لا اقتداء متوضي الى آخره) وفي الخلاصة اقتداء المتوضي بالمتميم في صلاة الجنابة جائز بلا خلاف اه فتح (قوله أي لا يفسد الى آخره) قيده شيخ الاسلام بان لا يكون مع المتوضي ما مخرقا لفر وأصله فرغ اذا رأى المتوضي المتميم ما في الصلاة لم يره الامام فسدت صلاته خلافا لفرغ لا اعتقاده فساد صلاة امامه لو جرد الماء ومنعه زفر بان وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر وينبغي أن يحكم بان محمل الفساد عندهم اذا ظن علم امامه به لان اعتقاده فساد صلاة امامه بذلك اه فتح (قوله وهو متميم عن الجنابة الى آخره) والمحدث المتميم أولى بالامامة من الخنب المتميم اه كتموزاللقه للرعشي

(قوله في الترمذي وغيره) أي وهذا بالاجماع اه ع (قوله وقال محمد لا يجوز) أي وهو القياس اه (قوله فلما دخل أبو بكر في الصلاة) وكانت هذه الصلاة الظهر يوم السبت أو الاحد وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين رواه البيهقي وغيره وفي البخاري أنها صلاة الظهر وقال ابن حجر في فتح الباري أنه صرح في أن الصلاة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم أنها الصبح (قوله بين رجلين) هما علي والعباس اه (قوله يسمع الناس تكبيره الى آخره) في الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعديد وغيرهما اه أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لا لبلاغ الانتقال أما خصوص هذا الذي تعارفه في هذه البلاد لا يبعد أنه مفسد فإنه غالباً يشتمل على مئة همزة الله أو أكبر أو بأنه وذلك مفسد وان لم يشتمل فأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة البلاغ والاستغفال بحجرات النغم اظهار للصناعة التمجيد لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه اذا ارتفع (١٤٣) بكاء ومن ذكر الخسة أو النار لا يفسد

وإصبيه بلغته تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال الخسة والتعوذ من النار فهو بمنزلة ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بهم افعال وامصيناه أو أدر كوني أفسد وان كان يقال إن المراد اذا حصل به الحروف وهنأ معلوم ان قصده إعجاب الناس به ولو قال أعجبوا من حسن صوتي وتجريري فيه أفسد وحصول الحروف لازم من التحين ولا أرى أن ذلك يصدر عن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا أرى تجرير النغم في الدعاء كما يفعل القراء في هذا الزمان يصدر من فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه بجرير النغم

بقدر الحاجة عندنا وقيل هذا الخلاف بناء على أن التراب خلف عن الماء عندهما فيجعل له وعند محمد أن الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة بالماء فيكون بناء القوي على الضعيف فلا يجوز قال رحمه الله (وغاسل بماء) لاستواء حالهما وهذا لان الخلف مانع من سراية الحدث الى القدم وما حل بالخلف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقها معدوما حكماً للضرورة والماسح على الجيرة كالماسح على الخفين بل أولى لانه كالغسل لما تحته قال رحمه الله (وقائم بقاعد وبأحذب) أما اقتداء القائم بالقاعد فالمدكور هنا قولهما وقال محمد لا يجوز وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحد بعدى جالساً ولا ن حال القائم أقوى من حال القاعد فلا يجوز بناء القوي على الضعيف ولهما حديث عائشة رضيت الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل أبو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام بهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فجاء مجلس عن يسار أبي بكر فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً أو أبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان إماماً ولهذا جلس عن يسار أبي بكر ومعنى قولها ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر فابو بكر كان مباحاً حينئذ اذا لا يجوز أن يكون للناس إماماً في صلاة واحدة ألا ترى أنه جاء في بعض رواياته وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ومارواه ضعفه أبو عمر بن عبد البر وأما إمامة الاحد فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز ولم يحك خلافاً وذكر القمى أن حذبه اذا بلغ حد الكوع على الخلاف وهو الاقيس لان القيام هو استواء النصفين وقد وجد استواءه في أسفل فيجوز عندهما كما يجوز أن يؤم القاعد القائم لوجود استواء نصفه الاعلى وعند محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا تصح إمامة الاحد للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع التوازل وقيل يجوز والاول أصح ولو كان يقدم الامام عوج فقام على بعضها يجوز وغيره أولى قال رحمه الله (ومومي مثله) وسواء كان الامام مومي قائماً أو قاعداً لا استوائهما وان كان مضطجعا والمؤتم قاعداً أو قائماً لا يجوز لان القعود مقصود بديل وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لانه ليس مقصوداً لانه ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة عليه إذا عجز عن السجود فكان القاعد أقوى حالا وقيل يجوز والاختار

فيه من الرفع والخفض والترتيب والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني اه فتح القدير (قوله وأما امامة الاحد) قال في التجنيس به سلامة النون في فصل الكوع الاحد اذا بلغت حدته الكوع يشير برأسه الكوع لانه عاجز عما هو أعلى اه (قوله فقد ذكر في الذخيرة أنه يجوز الى آخره) أي مطلقاً وهو ظاهر فتاوى القاضي اذ فيها ويجوز امامة الاحد للقائم بمنزلة اقتداء القائم بالقاعد اه فاطن كاتري من غير تفصيل اه (قوله وفي الفتاوى الظهيرية الى آخره) هكذا هو بجزء المصنف رحمه الله والذي وقفنا عليه في نسخ متعددة من الظهيرية هكذا ولا تصح امامة الاحد للقائم هكذا ذكر في مجموع التوازل وقيل يجوز والاول أصح اه (قوله ولو كان يقدم الامام عوج) العوج بفتح تين في الاجساد خلل الاعتدال وهو مصدر من باب تعب يقال عوج العود ونحوه فهو أوعج والاتني عوجاً من باب أجر والعوج بكسر العين في المعاني يقال في الدين عوج وفي الامر عوج اه مصباح (قوله وأقائم لا يجوز) أي لان القيام أقوى والقعود معتبر بديل اقتداء القائم به دون المضطجع فتشبه بالقوة كذا علل في الغاية

(قوله) ومن نقل بغيره الى آخره) وقال مالك والزهري لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض أيضا لان الاقتداء شركه ومواهب والمغايرة بين الفرض والنفل ثابتة وجوابه ما قلنا من حديث معاذ وقوله عليه الصلاة والسلام لا يدر كيف بك يا أبا ذر اذا كان أحمر أسوء يؤخرون الصلاة عن وقتها واذا كان (١٤٤) كذلك فصل في بيتك ثم اجعل صلاتك معهم سجمة اه دراية (قوله)

وقال الشافعي لا يعيد  
أى وفي الجمعة يعيد  
عندهم اه غاية (قوله)  
وعن علي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم الى آخره)  
هذا الحديث وللذى قبله  
قال صاحب الغاية فيما  
نقلنا عن أبي الفرج  
لا يعرفان اه (فرع)  
ذكره في المجتبى أنهم زمانا  
ثم قال انه كان كافرا  
وصلت مع العلم بالنجاسة  
المأذنة أو بطلاطهارة ليس  
عليهم إعادة لان خبره  
غير مقبول في الديانات  
لفسقه باعتراقه اه فتح  
(فرع) نقله في الدراية  
عن جل النوازل شك في  
اتمام وضوء امامه جاز  
اقتدائه به لان الظاهر هو  
الانتماء اه فتح (قوله فانه  
لم يستيقن بالنجاسة الى  
آخره) أى قبل الدخول  
في الصلاة اه غاية (قوله)  
ان يخرج الى الجرف)  
قال في المصباح والجرف  
بضم الراء وبالسينكون  
للتخفيف ما جرفته السبول  
وأكنسه من الارض  
وبالتخفيف اسم موضع  
قريب من المدينة بطريق  
مكة على فرسخ اه (قوله)  
قال في الذخيرة وهو الصحيح)

الاول قال رحمه الله (ومن نقل بغيره) لان الفرض أقوى اذا الحاجة في حق المتنفل الى أصل الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراءة في الاخرين فرض في حق المتنفل نقل في حق المفترض فوجب أن لا يجوز لانه اقتداء بالمفترض بالمتنفل لانه قول صلاة المفترض أخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ولهذا الزمه قضاء ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول وكذا لو أفسد المفترض صلواته يلزمه أربع ركعات في الرابعة فكانت الصلاة الامام فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه كما هي نفل في حق الامام قال رحمه الله (وان ظهر أن امامه محدث أعاد) وقال الشافعي لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب والذي في ثوبه أو بدنه نجاسة له قوله عليه الصلاة والسلام أعياء امام صلى يقوم وهو جنب فقد تمت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم يعيد صلواته وان صلى بغير وضوء فخل ذلك وقدروى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمر القوم بالاعادة ولانه لا يمكنه الاطلاع على حال الامام فتعذر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم ثم جاء ورأسه يقطر فاعاد بهم ولان صلواته مبنية على صلاة الامام والبناء على الفاسد فاسد فصار كالجمعة وكانا بان أن الامام كافرا أو مجنون أو امرأة أو خشي أو أوى وأقرب من ذلك ما لو بان أنه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع فكذا المحدث لانه لإحرامه حيث لا يكون شارعا في الصلاة مع المحدث ولا معتبر به عدم إمكان الاطلاع على الشروط وما رواه ضعفه أبو الفرج وأما أثر عرفانه لم يستيقن بالنجاسة وانما أخذ نفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطأ أن عمر خرج الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصل الى ولم يغتسل فقال ما رأيت الا قد حدثت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما رأيت في ثوبه ويضح ما لم يروا ذن وأقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى قال رحمه الله (وان اقتدى أى وقارى بأبى أو استخلف أمانة في الاخرين فسدت صلاتهم) أى صلاة الجميع وقال أبو يوسف ومحمد صلاة الامام ومن لا يقرأ أمانة لانه معذور رام قوما معذورين وغير معذورين فصار كالعارى اذا أم قوما لابسين وعراه وكذا سائر أصحاب الاعذار اذا أموات بطلت صلاة غير المعذورين لا غير ولا يبي حنيفة أن الامام ترك القراءة مع القدرة عليه اذا كان يمكنه أن يقتدى به القارى حتى تكون صلواته بقراءة فانفسدت صلاة الامام فسدت صلواته من خلفه ممن يقرأ أو ممن لا يقرأ والفرق بين هذا وبين سائر الاعذار أن قراه الامام قراة لم يؤتم فتركه مع القدرة عليه ولا يكون سيرا الامام سيرا القوم حتى لا تكون عورتهم مستورة يستعرون الامام وكذا سائر أصحاب الاعذار ولا يكون الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فاقترا ثم قيل انما تفسد صلاة الامام عندما اعلم أن خلفه قارئ يروى ذلك عن القاضي أبى حازم وفي ظاهر الرواية لا فرق بين العلم وعدمه لان القرائن لا يختلف فيها الحال بين العلم والجهل وقال الكرخي اذا اقتدى به القارئ ولم ينو الاى امامته لا تفسد صلواته لانه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه كالمراة وقيل تفسد وان لم ينو امامته لان الفساد يتم كنه من الاقتداء بالقارئ فاذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما تقدم فكيف تشترط نيته واختلفوا في شروعه في صلاة الامام فقال بعضهم لا يصير شارعا يروى ذلك عن الطحاوى قال في الذخيرة وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاءه أو ان القراءة تفسد صلواته وهو مروى عن الكرخي ولو كان الاى يصلى وحده والقارئ وحده يجوز على الصحيح لانه لم

وجهه أنه لا فائدة في الحكم ببعثه لان الفائدة اما في لزوم الانتماء أو وجوب القضاء وكلاهما منتفاه يظهر  
فتح (قوله وقيل يصير شارعا) أى لان الاى قادر على التكبير اه فتح (قوله فاذا جاءه أو ان القراءة تفسد صلواته الى آخره) وانما يلزم  
المقتدى به منتفلا القضاء مع انه افساد بعد الشروع لانه انما صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع كالندرو ولو نذر صلاة لا قراءة  
لا يلزمه شي الاى واية عن أبى يوسف كذلك هذا اه فتح (قوله ولو كان الاى يصلى وحده والقارئ وحده الى آخره) قال أبو حازم على



قياس قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وهو قول مالك رحمه الله وفي شرح لطحاوي لارواية عن أبي حنيفة فيها بل اختلف المشايخ في ذلك اه كافي وكان أبو الحسن الكرخي يقول اقتداء القادر بالامام صحيح في الاصل لكن اذا جاء أو ان القراءة تفصله وكان أبو جعفر يقول لا يصح أصلا هذا لفظ صاحب الغاية اه (قوله وفيما اذا قدمه) أي أحدث فاستخلف لهما اه كافي (قوله في المتن وان سبقه حدث) كتب الشيخ الشلبي في هذا الجمل ترجمة وهي قوله باب الحديث في الصلاة هذه الترجمة موحودة في غالب ما وقعت عليه من نسخ المتن وفي بعض منها نصحته الى باب الامامة فقال باب الامامة والحديث في الصلاة وعلى هذه النسخة مشى الشارح رحمه الله اه (قوله في المتن وان سبقه حدث الى آخره) عن العلامة فخر الدين الميرغني البناء في الاحداث الخارجة من بدنه موجبة للوضوء دون الغسل بلا قصد للحدث أو سببه أو من غيره ولم يأت بعده ما ينافي الصلاة من توقف أو فعل ينافي الصلاة مما لم يمتد به اه كافي (قوله قوله عليه الصلاة والسلام من قام الى آخره) وجه الاستدلال بالحديث ان قوله وليين أمر وأدنى درجته الاباحية فثبت شرعية البناء ولا يقال قوله فليتوضأ للوجوب فينبغي أن يكون وليين للوجوب أيضا قلنا لا يضر لانه لو كان للوجوب يكون المدعى أثبت لكن البناء غير واجب بالاجماع اه كافي (قوله وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم الى آخره) والحديث الثاني قال العلامة

الحديث الثاني قال العلامة كمال الدين فيه انه غريب وانما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف ولو صبح مارواه لم يجز اختلافه المسبوق اذا صارف له عن الوجوب اه فتح (قوله والاستئناف أفضل الى آخره) قال في الدراية وسعى الاستئناف أن يعمل عملا يقطع الصلاة ثم يشرع به الوضوء اه (قوله تخيرنا عن شبهة الخلاف الى آخره) هذا الجواب عن الحاقه بالحديث العهد اه (قوله أولا يكون بينهما

إظهار منها رغبة في الجماعة وفيما اذا قدمه في الاخرين بعد ما قرأ في الاولين خلاف زفر هو يقول لان فرض القراءة قد تآدى قبله وعن أبي يوسف مثله وجه الظاهر أن الامام يضعف حالاً وأنقص صلاة من القارئ فلا يصح امامه كالرأى والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا أو تقديرا في حق الامام لعدم الاهلية فان قيل التاخر بقدره الغير لا يعد قادرا عند أبي حنيفة ولهذا لم يوجب الجمعة والحج على الضرب وان وجد فأنشأ شيء معه فكيف اعتبره قادرا في مسائل الامام قلنا أعمالنا تعتبر قدرة الغير اذا تعلق باختيار ذلك الغير وهما الامام قادر على الاقتداء بالقارئ من غير اختيار القارئ فينزل قادر على القراءة قال رحمه الله (وان سبقه حدث) أي المصلي (توضأ وبني) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي لان الحديث ينافيها والمشى والانحراف يفسدناها فاشبهه بالحدث ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من قام أو رعى أو أمدى في صلته فليتنصرف وليتوضأ وليين على صلته ما لم يتكلم وقال عليه الصلاة والسلام اذا صلى أحدكم فقام أو رعى فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء ولان البأوى فيما سبق فلا تلحق به ما يتعد والاستئناف أفضل تخيرا عن شبهة الخلاف وقيل إن المنفرد يستقبل والامام والمؤتمنين صيانة نفضية بالجماعة والمنفرد ان شاء أم في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدى يعود الى مكانه حتما إلا أن يكون امامه قد فرغ أولا يكون بينهما حائل واختلفوا في الأفضل للمنفرد والمقتدى بعد فراغ الامام قال نحوها زاده العود أفضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الفضلي والكرخي وقيل منزله أفضل لما فيه من تظليل المشى وذكري في نوادر ابن سماعه أن العود يفسد لانه مشى بلا حاجة ومن شرط جواز البناء أن ينصرف من ساعتها حتى لو أدى ركعة مع الحدث أو مكث مكانه قد مر ما يؤدى ركعة فسدت صلته الا اذا أحدث بالنوم ومكث ساعة ثم اتبه فانه يبنى وفي المتفق ان لم يتوجه مقامه الصلاة لا تقصد لانه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث ولو قرأها

( ١٩ - زيلعي أول ) حائل) أي فيخير اه والمراد بالحائل المانع من صحة الاقتداء وقد ذكره في فتح القدير اه (قوله وذكري في نوادر ابن سماعه أن العود يفسد) أي والصحيح عدمه ليكون مؤديا للصلاة في مكان واحد اه فتح (قوله لانه مشى بلا حاجة) قال في الغاية ثم لو حمل الاء بعد الوضوء الى موضع صلته يبدأ واحدة جاز البناء ولو جعله مع نفسه ليتوضأه لا يبنى ذكري ذلك المرعيثاني وقال في المفيد كل موضع لا يجوز له البناء لا يجوز له الاستخلاف اه (قوله ثم اتبه فانه يبنى) وعن محمد ولوربع ومحمد بن جعفر في حال نومه ثم اتبه وذهب جاز له البناء لان ما أتى به في حال نومه كالعدم اه غاية (قوله لانه لم يوجد جزء) الذي في مسودة المصنف لم يؤد اه قال في الدراية ولو ترك ركوعا يرضع يده على ركبته مشيا اليه وفي السجود على الجهة وفي القراءة على القدم وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على أنفه اه وفي الغاية ركعة واحدة باصبع واحدة وسجدة يضع إصبعه على جهته ان كانت واحدة باصبع واحدة وفي اثنتين باصبعين وفي سجدة التلاوة يضع إصبعه على جهته ولسانه وفي السهو يشير بذلك بعد السلام نحو بل رأسه يميناً وشمالاً قال ذكري في جوامع الفقه وقال في الدراية أيضا قال سجدة الائمة أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستويا بل يتأخر محمد ودبا ثم ينصرف اه وقال في المجتبى أحدث في ركوعه أو سجوده لا يرتفع مستويا فتفسد صلته بل يتأخر محمد ودبا ثم ينصرف اه (قوله جزء من الصلاة مع الحدث الى آخره) قلنا هو في حرمة الصلاة فما وجد منه صالحا لكونه جزءا منها انصرف في ذلك غير مقيد بالقصد ان كان غير محتاج فنذا كان

الصحيح أنه لو قرأها أو أياها تفسد لاداءه ركاع الحدث أو المني وان قيل تفسد في الذهب لا الاياب وقيل بل في عكسه بخلاف الذكر لا يمنع البناء في الاصح لانه ليس من الاجزاء اه فتح (فروع) من الغاية ولو جاوز الماء فذهب الى غيره فسدت صلواته لانه مشى بلا حاجة كذا في شرح الطحاوي اه كاكى وفي مختصر البحر المحيط بيني ولو استقى ماء لوضوئه أو خرز لوه في المحيط وغيره فسدت صلواته وليس ذلك من ضرورات البناء في المرغنياني يستقى من البئر وبينى قال وقال الكرخي والقدروري لا يبنى وذكري التحفة انه يبنى ولم يحك خذلافا وروى أبو سليمان أيضا ان الاستقاء من البئر لا يمنع البناء فانه قال لو كان الماء بعيدا أو البئر قريبة محتاج الى النزح يختار أقل الامر من مؤنة ولو طلب الماء بالاشارة أو اشارة بالنعاطي ونسي ثوبه في موضع الوضوء فرجع وأخذ لا يبنى ولو تذكر انه لم يمسح برأسه فرجع ومسح بجزءه لانه لا بد له منه اه وفي الدراية نقلا عن فتاوى العتابي والمجتبى نزع الماس من البئر لا يفسد ولو كان اللؤلؤ مخترا فخرزه تفسد اه (قوله وقيل لو أحدث را كع اورفع رأسه قائلا سمع الله الى آخره) وقال المرغنياني نص عليه في المنتقى اه غاية أى ولان الرفع يحتاج اليه للانصراف فجزءه لا يمنع فلما اقترن به التمسح ظهر قصد الاداء اه فتح (قوله مع ندرته) بفتح النون والضم لغة اه مصباح (قوله وقيل على الاختلاف) أى لان الوضع والابتن من صنعهم اه غاية (قوله بنت في قولهم جميعا) أى وهذا (١٤٦) بناء على تصور بنائهما كالرجل خلافا لابن رستم وهو قول المشايخ اه فتح قوله

خلاف لابن رستم أى لان عنده لا يجوز لها البناء لانه رة والحديث حجة عليه اه كاكى وفي الذخيرة المرأة كالرجل في الوضوء والبناء لان كلمة من في الحديث تناول الرجل والمرأة اه كاكى (قوله وان كشف عورته للاستنجاء الى آخره) وفي الخلاصة اذا استنجى الرجل والمرأة فسدت ثم نقل من التجريد يستنجى من تحت ثيابه ان أمكن والاستقبال وفي النهاية عن القاضي أبى على النسفي ان لم يجسد بدمنه لم يفسد وان وجد بان تمكن من

تفسد وآيبالا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لان في الاول أدى ركاع الحدث وفي الثاني مع المني والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح وقيل لو أحدث را كع اورفع رأسه قائلا سمع الله لمن جده لا يبنى وعن أبى يوسف لو أحدث في سجوده فرقع رأسه وكبر يريد به اتمام سجوده ولم ينوشأ فسدت صلواته وان أراد الانصراف لا تفسد ومن شرطه أيضا أن يكون الحدث سميلا وياحي لو أصابته شجرة أو عضة زنبور فسال منها دم لا يبنى لانه يضع العباد مع ندرته فلا يلحق بالغالب وعند أبى يوسف يبنى لعدم صنعه ولو وقعت طوبى من سطح أو سفر حلة من شجرة أو نعت ريشى موضوع في المسجد فادماه قيل يبنى لعدم صنع العباد وقيل على الاختلاف ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه أو نتخخ فخرجت منه ريح بقوته قيل يبنى وقيل لا يبنى ولو سقطت من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلوا بنت في قولهم جميعا وبخر يكها بنت عنده وعندهما لا يبنى وان أصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبنى خلافا لابن يوسف والفرق لهما أن هذا غسل لثوبه أو بدنه ابتداء وفي الاول تبع للوضوء ولو أصابته نجاسة من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كانت في موضع واحد وان كشف عورته للاستنجاء بطلت صلواته في ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح ويتوضأ ثلثا ثلثا ويستوعب رأسه بالسخ ويتمضمض ويستنشق ويأق بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضأ مرة مرة وان زاد فسدت صلواته والاول اصح قال رحمه الله (واستخلف لو اماما) أى ان كان اماما للاروينا وصورة الاستخلاف أن يتأخر محمدودبا واضعا يده في أنفه يومه أنه قد عرف فينقطع عنه الظنون وروى ذلك عنه صلى الله عليه وسلم

الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القيص وأدى عورته فسدت اه فتح (قوله وكذا إذا كشفت المرأة ويقدم ذراعيها الى آخره) أو كشفت رأسها للسخ اه فتح بالمعنى قال في الدراية وعن أبى يوسف في غير رواية الاصول ان أمكنها الوضوء من غير كشف عورتها بان يمكنها غسل ذراعيها في الكين ومسح رأسها مع الخمار بان كان ذلك رقيقة يوصل الماء الى ماتحته فكشفتها لا يبنى ولو يمكنها بان كان عليها نجاسة وخارجت لا يصل الماء الى ماتحته جاز كالرجل اذا كشف عورته في الاستنجاء عند مجاوزة النجاسة المخرج أكثر من الدرهم الآن محمد أطلق الجواب لان في الزامها الغسل في الكين حرجا اه (قوله وهو الصحيح الى آخره) أى وان دروى جواز كشفهما اه فتح (قوله في المستن واستخلف لو اماما الى آخره) قال الطحاوي ولو تقدمت رجلا ن بعد ما سبقه الحدث وتأخر فايهما سبق الى مقام الامام فهو الامام وعلى القوم أن يقتدوا به وان تقدم معا فايهما اقتدى به القوم فهو الامام ولو اقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا يعتبر الاكثر فصلاة الاكثر مع امامهم جائزة وصلوة الاقلين مع امامهم فاسدة وان كانوا سواء فسدت صلواتهم جميعا اه ولو كان المسجد مسلا ن وصفوف خارج المسجد صح اقتداؤهم جميعا بالامام فخرج الامام من المسجد واستخلف واحدا من خارج المسجد لا تصح وفسدت صلاة القوم بخروج الامام من المسجد قبل الاختلاف عندهما وقال محمد يصح الاختلاف اه ش طحاوي (قوله ان كان اماما) أى ان كان الذي سبقه الحدث اماما اه (قوله يومه أنه قد عرف) أى أخذ بثوب رجل الى المحراب أو مشيرا اليه اه

(قوله من الصف الذي يليه) أي تقر به ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي لانه اذا نابه فاشبهه استخلف منهم اه غايه (قوله ولوتكلم بطلت صلاتهم الى آخره) أي سواء كان عامدا أو ساهيا أو جاهلا اه غايه (قوله وفي صلاة الامام روايتان) قال الطحاوي تفسد صلاته أيضا لانه بعد سبق الحدث كان عليه الاستخلاف ليعبره في حكم المقتدين به كغيره فيترك الاستخلاف لما أن فسدت صلاتهم فلا تفسد صلاته كان أولى وقال أبو عصبه لا تفسد لانه في حق نفسه كالنفر وهو الاصح اه دراية (قوله ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما) قال في الغايه والصحيح قولهما قال الكمال رحمه الله ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد لئن فوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما تفسد صلاته من كان متقدمه دون صلاته وصلاته الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى أن يكون اماما اذا قام مقام الاقل وخرج الاول قبل أن يصير الخليفة الى مكانه أو قبل أن ينوي الامامة فسدت صلاتهم اه (قوله والصفوف متصله) أي بالمسجد اه (قوله ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد الى آخره) قال في مختصر البحر المحيط وفي المسجد يستخلف والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصور وجامع بيت المقدس اه غايه واذا لم يوجد شي من ذلك فتوضأ في جانب المسجد والقوم ينتظرون ورجع الى مكانه وأتم صلاته أجرأهم اه غايه وفي مختصر البحر المحيط لوسبق الحدث في صلاة الجنائز ينعى له أن يبي في الاستخلاف خلاف كذا في الغايه قوله واذا لم يوجد شي من ذلك يعني لا يستخلف

(١٤٧)

ولم يتقدم أحد اه قوله لو حصر عن المرأة الحصة بفتحين العيون في الصدر والفعل منه حصر مثل ايس فهو حصر ومنه امام حصر ولم يستطع أن يقرأ وضه الحافه خطأ كذا في المغرب وذكر في الصحاح من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه اه نهاية قال الشيخ قوام الدين الاقناني ويجوز أن يكون حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره اذا حصره من باب نصر ومعناه منع وحصر عن القراءة بسبب تجمل وبالوجهين حصل لي السماع من شيخنا المحقق

ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالإشارة ولوتكلم بطلت صلاتهم وله أن يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصبر وفي المسجد ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان وان كان خارج المسجد صفوف متصله وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت صلاته عندهما وعند محمد لا تطل لان المواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصغراء وله ما أن القياس أن تطل صلاتهم بنفس الانحراف لكن في المسجد ضرورية ولا ضرورة خارجة ولهذا كبر الامام في المسجد وحده وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصله لا تتعدا الجماعة ولو استخلف من الصفوف التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعند مجوز قال رحمه الله (كالحصر عن القراءة) أي استخلف في الحدث كما يستخلف اذا تجز عن القراءة وهذا عند أي حنيفه وعندهما لا يجوز أن يستخلف فيما اذا حصر عن القراءة بل يتمها بالقراءة لانه ليس في معنى الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تحقق فيما يغلب وهذا لأن نسيان جميع ما يحفظه من القرآن في الصلاة بعيد فصار كالجنازة وله أن العجز هنا الزم لان في الحدث لو وجد ما في المسجد يتوضأ به يني فلا يحتاج الى الاستخلاف ولهذا لا تعلم من محقق أو علمه انسان فسدت صلاته فكان أولى بالجواز بخلاف الجنازة لانه يحتاج فيها الى زيادة أمور غالبها من كشف العورة وغير ذلك فلم تكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة واعتراه تجمل أو خوف حصر عن القراءة من غير نسيان أما اذا قرأ قدر ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع ويعضى على صلاته ولو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القرآن وصار أميا فاستخلافه لا يجوز واجماعا لان علم القارئ صلاة الامي لا تجوز ليعرف في موضعه قال رحمه الله (وان خرج من المسجد يظن الحدث أو جن أو احتمل أو أغشى عليه استقبال) وقوله يظن الحدث

برهان الدين الخريف في رحمه الله وبهما صرح غير الاسلام في الجامع الصغير وقد وردت اللغات أيضا في كتب اللغة كالصحيح وغيره وأما انكار المطرزي ضم الحاء فهو في مكسور العين لانه لازم لا يجي له مفعول ما لم يسم فاعله لا في مفتوح العين لانه متعدد مجوز بناء الفعل منه للمفعول فانهم اه (قوله وله أن العجز هنا الزم) أي أثبت بالنسبة الى العجز في الحدث اه كما في (قوله الى زيادة أمور غالبها) احتراز بقوله غالبها عن فاقد الملاءماته يتم ولا يوجد منه كشف العورة اه (قوله وصار أميا فاستخلافه لا يجوز واجماعا الى آخره) قال العلامة كمال الدين وفي النهاية انما يجوز الاستخلاف اذا حقه تجمل أو خوف فامتنعت عليه القراءة أما اذا نسي فصار أميا لم يجز وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عندهم يجوز في النسيان وهو في النهاية أيضا لا يخجلون من شيء إلا أن يقول النسيان هناك بما يشبه من امتناع القراءة اه (قوله يظن) بالياء التحتية في خط الشارح اه (قوله أو جن) يقال جن الرجل على ما لم يسم فاعله ولا يقال جنه الله بل أحسنه الله فهو محزون على غير قياس وقياسه مجن اه غايه (قوله أو أغشى عليه استقبال) قال في الدراية هذا اذا وجدت هذه الاشياء قبل أن يقعد مقدارا تشهد فمالو وجدت بعده فصلاته وصلاته القوم تامه لانه يصير خارجا عنها بهذه الاشياء فان قيل الخروج بفعله فرض عند أبي حنيفة ولم يوجد جملنا وجد لانه بعد ما صار محمدا بها لادن اضطراب أو مكث بعد الحدث فان المكث اذا جزم من الصلوات من الحدث وهو صنع كيفما كان فيجئد وجسد الصنع امام من حيث الاضطراب أو من حيث المكث اه

(قوله معناه يظن الحدث منه) أي بان ظن المخاط رعا فامثلا اه (قوله في حق البغاة الى آخره) حتى لا يلزمهم بعد التوبة ضمان ما آلت له من النفس والاموال كلاله العدل وانما اقتصر قواني الاثم اهغاية (قوله وهذا هو الاصل الى آخره) أي انه اذا انصرف لظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البناء قطه خـ لا فجاز البناء وان كان لو كان لم يجز قطه خلافه لم يجز اه فتح (قوله يعتبر قدرا الصوف خلفه الى آخره) والواجب اذالم (١٤٨) يكن ستره أن يعتبر موضع سجوده لان الامام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد

ذلك انتهى فتح (قوله وان لم يتم جازت) أي ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم لاصلاة الامام اه فتح (قوله ومكانه فقهه بعد التشهد قبل السلام الى آخره) الا في رواية شاذة عن أبي يوسف العود الى سجود الموم ويرفع القعدة كالعود الى سجود التساوة فعلى تلك الرواية يلزمه إعادة الصلاة اهغاية (قوله ولو فقهه الامام الى آخره) انظر ما قاله الشارح فيما سيأتي عند قوله كما تفسد فقهه اه منه (قوله وبدلت الى آخره) قال العيني رحمه الله هذه الى آخره المسائل الملقبة بالانبي عشرية اه (قوله بطلت صلاته برؤيته الماء الى آخره) لانه قد روى على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اه غاية فان قيل يشكل على هذا بالتميم اذا أحدث في صلاته فانصرف ثم وجد ماء له أن يتوضأ ويبسني على صلاته فلم تبطل صلاته هناك برؤية الامام المسئلة في مسح الخلف في فتاوى قاضيخان قلنا الفرق بينهما حيث يلزمه الاستئناف هنا ولا يلزمه

معناه يظن الحدث منه ثم علم انه لم يحدث أما الاستقبال بالخروج من المسجد فلانه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وان لم يخرج من المسجد يصلى ما بقى من صلاته وعن محمد انه يستقبل وهو القياس لوجود الانصراف من غير عذر وجد الاستحسان أنه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فألحق بقصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما ألقنا التأويل الفاسد بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما لو ظن أنه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن أن مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمنا فرأى سرايا فظنه ماء وكان في الظاهر ظن أنه لم يصل الفجر أو رأى حجرة في ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد لان الانصراف على سبيل الرض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل وهذا هو الاصل والدار والجبانة والحنازة بمنزلة المسجد كذا روى عن أبي يوسف والمرأ اذا نزلت من مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في حق الرجل ولهذا تفكك فيه ومكان الصوف في الصحراء حكم المسجد ولو تقدم قدومه ولم يكن له ثم ستره يعتبر قدرا الصوف خلفه وان كان بين يديه ستره فالحدث الستره وعن محمد أنه يعتبر فيه قدرا الصوف خلفه كما اذا لم يكن ثم ستره وان استخلف تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة لا تفسد وهو اختيار أبي نصر وفي متفرقات الفقيه أبي جعفر ان كان الخليفة لم يأت بالركوع جازت صلاتهم وان أتى فسدت كانه ركب ركوع الركن وفي رواية ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يأت بركن وان لم يتم جازت وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون مفسدا وهو القياس في الحدث وانما ترك العذر ولا عذر هنا لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان كان يصلى وحده في الصحراء فحده موضع سجوده وقيل مقدار ما يمنع صحة الاقتداء وأما الاستقبال فيما اذا جن أو أعنى عليه أو احتلم فلان هذه الاشياء نادرة فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولانه يسبق في مكانه بعد وجود الانغماء والجنون وقد ذكرنا أن شرط البناء أن ينصرف من ساعته وفي الاحتمال يحتاج الى عمل كثير والى كشف العورة فلم يكن في معنى الحدث قال رحمه الله (وان سبقه حدث بعد التشهد توضحا وسلم) لان التسليم واجب فيتوضأ بالأي به قال رحمه الله (وان تعمد أو تكلم تحت صلاته) أي تعمد الحدث بعد التشهد لانه لم يسبق عليه شيء من فرائض الصلاة فخرج به من الصلاة وكذا اذا سبقه الحدث بعد التشهد ثم أحدث متمدا قبل أن يتوضأ لقلنا وكذا لو فقهه في هذه الحالة تمت صلاته لكان يبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لان الفقهه لم تؤثر في فساد الصلاة فأولى أن لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لان الخبر ورد باعادته ما فاذا لم يعد الصلاة فلا يعيد الوضوء قلنا وجود الفقهه في آخر جزء من الصلاة كوجودها في أثناء الصلاة فصار كنية الاقامة في هذه الحالة فانها تنقلب أربا بالنية وانما لا تفسد الصلاة لعدم حاجته الى البناء وكذا لو فقهه في مسجد في السهولان العود الى السجود ورفع السلام دون القعدة فكانه فقهه بعد التشهد قبل السلام ولو فقهه الامام ثم القوم يبطل وضوءهم لخروجهم من الصلاة بفقهه بخلاف ما لو سلم الامام ثم فقهه او حيث يبطل وضوءهم لانهم لا يخرجون من الصلاة بسلامه ولهذا يجوز لهم البناء بعد ما سلم الامام ولو فقهه الامام والقوم معا يبطل وضوءهم جميعا لانها صادفت جزأ من الصلاة قال رحمه الله

في تلك المسئلة هو أن التيمم ينتقض بصفة الاستناد الى ابتداء وجوده عند وجود الماء فيصير محدثا بالحدث السابق (وبطلت وفي مستلنا لم ينتقض التيمم بصفة الاستناد لا تقاضه بالحدث الطارئ على التيمم فلم توجد القدرة على الاصل حال قيام الخلف قبل حصول المقصود بالخلف فلا يلزم الاتقاض بصفة الاستناد كذا في الفوائد الظهيرية اه كما في قوله أن يتوضأ ويبنى مخالف لما يأتي في كلام الشارح في قوله أو تمت مدة مسحه وعليك بمرآة هذا المحل في فتح القدير اه

(قوله بطلت صلواته برؤية الماء) أي بعد ما قد قدر التمشيد اه ع (قوله أو مقننه ما شمل الكل الى آخره) قال العيني رحمه الله بعد أن حكى ما ذكره الشارح رحمه الله قلت المصنف تبع في ذلك صاحب الهداية وغيره وأما مسألة المقتدي بالتميم إذا رأى ماء ففيها خلاف زفر وليس فيها خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه اه (قوله في المتن أو تمت مدة مسحه) أي بعد أن قد قدر التمشيد اه رازي وسواء كان مسافرا أو مقيما اه ع (قوله وان لم يكن واجد له لا تبطل) قال الشارح في باب المسح على الخنثين وقد قالوا إذا انتقضت مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلواته ومن المشايخ من قال تنفسد وهو الأشبه لسراية الحدث إلى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يقيم له ويصلي كما لو بقي في أعضائه لمعة ولم يجد ماء يغسلها به فإنه يقيم فكذا هذا اه قوله فإنه يمضي على صلواته قال قاضيخان وهو الأصح وقال الزاهدی والأصح أنه يمضي فيها بالانيم قال الكمال والذي يظهر عدم صحة هذا القول وتسمية كلامه نقلته في المسح على الخنثين فانظر ما أردته اه وكذا لا تبطل صلواته على الأصح اه منبوع (قوله أو نزاع خفيه) أي أو أحدهما اه غاية (قوله في المتن أو تعلم أي سورة الى آخره) اقتدى الامي بقارئ بعد ما صلى ركعة الى آخره فلما فرغ الامام قام الامي لاتمام صلواته فصلاته فاسدة في القياس وقيل هذا قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو (١٤٩) قولهما أوجه القياس أنه بالاعتداء

بالقارئ التزم أداء هذه الصلاة بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام القضاء لانه منفرد فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام قراءته فتنفسد صلواته وجه الاستحسان أنه انما التزم القراءة ضمنا للاقتداء وهو مقتصد فيما بقي على الامام لا فيما سبقه به ولانه لو بني كان مؤديا بعض الصلاة بقراءة وبعضها بغير قراءة ولو استقبل كان مؤديا كلها بغير قراءة اه بدائع وفي البدائع أي صلى بعض صلواته ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي فصلاته فاسدة مثل الاخرس يزول خرسه في خلال الصلاة وكذلك

(وبطلت ان رأى متميم ماء) أي بطلت صلواته برؤية الماء والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى لو آوى ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية بطلت فدارا الحكم على القدرة لا غير وتقييمه بالتميم لبطلان الصلاة عند رؤيته الماء لا يفيد لانه لو كان متوضئ يصلي خلف متميم فرأى المؤتمر المتوضئ الماء بطلت صلواته لعلمه أن إمامه قادر على الماء باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته فلو قال وبطلت ان رأى متميم أو مقننه ما شمل الكل قال رحمه الله (أو تمت مدة مسحه) هذا اذا كان واجدا للماء وان لم يكن واجد له لا تبطل لان الرجلين لاحظا له ما من التيمم وقيل تبطل لان الحدث السابق يسرى الى القدم فيتميمه كما يتم اذ بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء على ما تقدم في باب المسح على الخنثين ولو أحدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة في هذه الحالة لا تبطل صلواته بل يتوضأ ويغسل رجليه ويبني لانه انما لم يغسل رجليه لحدث حل به من الجهل فصار كحدث سبقه للجهل والتنجس انه يستقبل لان انقضاء المدة ليس بحدث وانما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكانه شرع في الصلاة من غير طهارة فصار كالتيمم اذا أحدث فذهب للوضوء فوجد ماء فإنه لا يبني لما ذكرنا وكذا المستحاضة اذا أحدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل أن يتوضأ قال رحمه الله (أو نزاع خفيه بعمل يسير) بان كاتا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزاع وان كان النزاع بفعل عفيف تمت صلواته بالاجماع لوجود الخروج بفعله قال رحمه الله (أو تعلم أي سورة) أي تذكر أو حفظها بالسمع من يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلواته لوجود صنعه لان التعلم في الصلاة قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فالأية تكفي وهذا اذا كان منفردا أو اماما بحيث تجوز إمامته وأما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل ان صلواته لا تبطل لان قراءة الامام قراءته فقد تكامل أول صلواته وبنائه الكمال على التكامل جائز وهو اختيار أبي الليث

لو كان قارئاً في الابتداء فصلى بعض صلواته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أميا فسدت صلواته وهذا قول أبي حنيفة وقال زفر بن الهذيل لانفسد في الموضوعين وقال أبو يوسف ومحمد تنفسد في الاول ولا تنفسد في الثاني استحسانا وجه قول زفر ان فرض القراءة في الركعتين فقط ألا ترى ان القارئ لو ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخرين أجزاء فاذا كان قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الاولين فحجز عنها بعد ذلك لا يضر كما لو ترك مع القدرة وانما تعلم وقرأ في الاخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضر بحجزه عنها في الابتداء كما لا يضر تركها وجه قولهما انه لو استقبل الصلاة في الاول يحصل الاداء على الوجه الاكمل فأمر بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لادى كل الصلاة بغير قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤديا لبعض بقراءة ولاي حنيفة ان القراءة ركن فلا تنسقط الا بشرط العجز عنها في كل الصلاة فاذا قدر على القراءة في بعضها فالتشرط قطهر ان المؤدى لم يقع صلاة ولان تحريم الامي لم تنعقد للقراءة بل انعقدت لانفعال صلواته فاذا قدر صارت القراءة من كان الصلاة فلا يصح أدائها بالتحريم كما دأب سائر الاركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولان الاساس الضعيف لا يستعمل بناء القوي عليه والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعلى اذا وجدوا التميم اذا وجد الماء واذا كان قارئاً في الابتداء فقد عجز بحجزه لاداء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيه لانه الاستقبال اه (قوله فقد قيل ان صلواته لا تبطل الى آخره) قال في الظهيرية وهو الصحيح وقال في الغاية بالاتفاق اه غاية وقال في الجوهرية بالاجماع

(قوله وعند عامتهم أنها تفسد) أي عند أبي حنيفة خلافا لهما اه قال في الينايع قوله أو كان أميا فتم سورة يريد به إذا كان يصلي وحده أو ما لو كان خلف الامام قال بعضهم إنه على هذا الخلاف وقال بعضهم ان صلانه جائز قبل الاتفاق وقال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ اه (قوله في المنز أو استخلف أميا) أي بعدما أحدث اه ع (قوله و ذكر الفقيه أبو جعفر) أي في كتاب كشف الغوامض اه غاية (قوله أن صلانه لا تفسد) أي عند أبي حنيفة اه غاية (قوله أو طلعت الشمس في الفجر) أي بعد ما فقد قدر التشهد اه ع (قوله أو دخل وقت العصر في الجمعة إلى آخره) قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثليه وعندهما إذا صار مثله وأجيب بان هذا على قول الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتان هما فإذا صار ظل الشيء مثله يتحقق الخروج عندهم وقت الصلاة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف رحمه الله أو دخل وقت العصر في الجمعة وقيل يمكن ان يقع في الصلاة بعد ما فقد قدر التشهد إلى أن يبرأ الظل مثليه فينشد يتحقق الخلاف وهو بعيد كما ترى ولكن يمكن توجيهه على المروي (١٥٠) عن أبي حنيفة رضي الله عنه ان الخروج والدخول يكون ظل

الشيء مثله كما هو مذهبهما فإنه حينئذ يتحقق الخلاف اه غاية قال في الينايع هذه لا تصور الاعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة ان آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله كقولهما يعني حتى يتحقق الخلاف وفي المنافع هذا على اختلاف القولين عندهما إذا صار ظل كل شيء مثله وعندهما إذا صار مثليه اه غاية قال في الدراية وقيل تخصيص الجمعة اتفاقا لان الحكم في الظهر كذلك اه وفيه نظر لان دخول وقت العصر في الظهر لا يقتضي الفساد اه (قوله أو دخل وقت العصر في

وعند عامتهم أنها تفسد لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة حكما فلا يمكنه البناء عليها قال رحمه الله (أو وجدنا ثوبا) أي ثوبا يتجوز فيه الصلاة بأن لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعند ما ينزل به النجاسة أو لم يكن عنده ما ينزل به النجاسة ولكن ربه أو أكثر منه طاهر وهو ساتر للورة قال رحمه الله (أو قد رموت) أي على الركوع والسجود لان آخر صلته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف قال رحمه الله (أو تذكروا فائته) أي فائته عليه ولم يسقط الترتيب بعد وكذا إذا كانت فائته على الامام فتذكرها المؤمن تبطل صلاة المؤمن وحده قال رحمه الله (أو استخلف أميا) لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلاف القاري و ذكر الفقيه أبو جعفر ان صلانه لا تفسد لان الاستخلاف ليس من أفعال الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يؤثر لاجل الضرورة وخصه ولهذا إذا ظن أنه أحدث واستخلف غيره لم يعلم أنه لم يحدث تبطل صلانه لوجود العمل الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لاجل حاجة إلى امام لا تصلح صلانه قال رحمه الله (أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو سقطت جبيرته عن يره) لان هذه الاشياء مفسدة للصلاة من غير صنعها قال رحمه الله (أو زال عذر العذور) كالتحاضة ومن معها إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة وقد ذكرها اثني عشرة مرة ولقبها ثمان عشرة عند أصحابنا وهو خطأ عند أهل العربية لانه لا ينسب إلى المركب وانما سميت به لان عددها اثنا عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل فمنها إذا كان يصلي بالنوب النجس فوجد ماء يغسل به ومنها ما إذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال أو تغير الشمس للغروب أو طلوعها ومنها الامة إذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها فهذه المسائل إذا عرض له واحدة منها بعد ما فقد قدر التشهد أو في سجود السهو وبطلت صلانه وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحدة منها فان سجدت بطلت صلانه والا فلا ولو سلم

الجمعة) يعني أو لذلك كان المناسب ان يقال أو خرج وقت الظهر في صلاة الجمعة اه (قوله القوم أو زال عذر العذور) أي بان توضع مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع إلى غروب الشمس تعيد الظهر عنده خلافا لهما اه ع (قوله إذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا) أي بعد الوقت الذي صلى فيه ووقوع الانقطاع فيه حينئذ يظهر انه انقطاع مؤثر فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيا اه فتح القدير (قوله لانه لا ينسب إلى المركب) أي إلا أن يسمى به فينسب إلى صدره اه غاية (قوله ولو سلم وعليه سجود السهو إلى آخره) وفي الذخيرة ولو سلم ثم تذكروا ان عليه سجدتي السهو فعاد اليهما فلما سجد سجدة تعلم سورة تفسد صلانه عنده لانه عاد إلى حرمة الصلاة فصار كما لو تعلم قبل السلام بعد ما فقد قدر التشهد فيصير من الاثني عشرة مسألة ولو سلم ثم تذكروا ان عليه سجدة تلاوة أو قراءة تشهد قال في الذخيرة لم يذكر هذا في الكتاب قال ويجب أن يكون من الاثني عشرة لانه سلم ساهيا فيجعل كالمسلم أو لمسلم ثم تذكروا سجدة صلوية فان صلته تفسد عندهم جميعا لانه تعلم سورة وعليه ركن من أركان الصلاة اه غاية

(قوله بفعل المصلي فرض عنده) أي فصدق عليه فرض عنده ففسد اه (قوله وعندهما ليس بفرض) أي فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها عند السلام عندهما اه (قوله من حديث ابن مسعود) أي اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك اه (قوله لان ما يغير في اثنتاها يغير في آخرها الى آخره) قال في المسوط هذا هو الصحيح فيحمل اعتراض المغير في هذه الحالة كاعتراضه في خلال الصلاة لبقائه التحريم بخلاف الكلام والتهمة والحدث العمود مخاذا المرأة في هذه الحالة فانها طاعة للصلاة لانها بصنعها لانها بغيره اه غاية قوله هذا هو الصحيح وقال صاحب التأسيس ما قاله أبو الحسن أحسن لان الاول ليس بخصوص عن أبي حنيفة وفي المجتبى وعليه المحققون من أصحابنا اه دراية (قوله والاولى أن يستخلف (١٥١) المدرك لما روينا) أي في أول

المسئلة قوله صلى الله عليه وسلم ويقدم ما لم يسبق بشئ وقوله صلى الله عليه وسلم من قلنا انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين اه نهاية والمقتدون بنزلة الرعايا اه كاتي ولو استخلف جنبا أو محذوفا فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة لعدم صلاحيته فاشتغاله باستخلافه عمل كثير وذكر القدوري في شرح مختصر القندوري أنه صحيح والاول أصح وكذا لو قدم صبيا أو امرأة فقد صلا الرجل والنساء وقال زفر صلاة المرأة والنساء صحيحة وعلى هذا الخلاف اذا قدم أمأ أو عاريا اه بدائع (قوله فان تقدم جاز الى آخره) ولو لم يكن من القوم من أدرك أول الصلاة فعليهم أن يقوموا الى القضاء فيقضوا وحدها ويسجدون السهو بعد الفراغ من القضاء

القوم قبل الامام بعد ما فقد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاته دون القوم وكذا إذا سجد هو لهم ولم يسجد القوم ثم عرض له وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما لا تبطل في هذه المسائل كلها ثم قيل هذا الخلاف مبني على أصل وهو أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما ما روينا من حديث ابن مسعود ولان الخروج من الصلاة يصاد الصلاة فلا يكون من جملتها ولا بي حنيفة أن الصلاة تحريمها ولا يخرج منها الا بصنعها كالخروج ولانه لا يمكن أداء صلاة أخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا مثله وتأويل قوله عليه الصلاة والسلام فقد تمت صلاتك في حديث ابن مسعود أي قاربت التمام كقوله عليه الصلاة والسلام لقضوا موتاكم شهادة أن لا إله الا الله يعني من قرب من الموت وكقوله عليه الصلاة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي يقول لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه فرض وانما استنبطه أبو سعيد البردعي لما رأى جواب أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسائل انه ما تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلاة لا تبطل الا بتك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما ذكره لا يختص بما هو فوقه وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل صلاته في هذه المسائل لان ما يغير في اثنتاها يغير في آخرها كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم لأن الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده قال رحمه الله (وضح اختلاف المسبوق) أي جاز الامام أن يستخلف المسبوق بركعة أو أكثر لوجود المشاركة في الصلاة وانما يصير مفردا فيما يقضى بعد فراغ صلاة الامام والاولى أن يستخلف المدرك لما روينا ولو كانه أقدر على الاتمام وأعلم بحال الامام وينبغي لهذا المسبوق أن لا يقبل وان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فان تقدم جاز ويستخلف مدركا عند تمام صلاة امامه ليس بهم ويسجد لهم وان كان على الامام سهو وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له أن لا يتقدم مقيما لعجزه عن تمام صلاة الامام لانهم لم يلتزموا ما تبعه فيما زاد على ركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم نية المستخلف بعد الاستخلاف أو بنية خليفته ولو قدمه أي قدم المقيم ينبغي له أن لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا تم صلاة الامام وهي الركعتان قدم مسافر اليهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداءهم انما قدموا جبا للتابعة الى هذه الحالة ولو قام فاقصدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا استخلف مسافر اقمام فاقصدوا به بطلت صلاة المقيمين دون المسافر من المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوفا فاقدم بعد فراغ صلاة الامام وتابوه تبطل صلاة المسبوقين واللاحقين دون المدركين

والسليم اه شرح الطحاوي (قوله أو بنية خليفته) أي لو كان مسافرا في الاصل وعند زفر ينقلب فرضهم اربعا لاقتداء بالمقيم قلنا ليس هو امام الاضرة وعجز الاول عن الاتمام لما شرع فيه قيصير قائمه مقامه فيما هو قد صلاته اذا خلف يعمل عمل الاصل كانه هو فكما قامتين بالمسافر معني وصارت القاعدة الاولى فرضا على الخليفة لقسامه مقامه أما لو نوى الامام والاقامة قبل استخلافه ثم استخلف فانه يتم الخليفة صلاة المقيمين وهذا اذا علم بنية الامام بان أشار الامام اليه عند الاستخلاف فافهمه قصد الاقامة اه فتح قوله وصارت البعد الاولى فرضا حتى لو لم يقصد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين اه فتح في باب المسافر (قوله) ولو قام فاقصدوا به بطلت الى آخره) في بعض النسخ ولو قام أي قام المقيم المستخلف فاقصدوا به بطلت صلاتهم وكذا اذا استخلف مسافرا فقام وهذا ليس بنائب في خط الشارح رحمه الله فهو حاشية اه فليتأمل

(قوله لان الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض) عندنا خلافا لفرعاه غاية (قوله ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي الى آخره) وقال زفر لا يجوز به وجه قوله انه ما مور بالبداءة بال ركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به فتفسد صلواته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فانه قبل أن يتابع الامام فيما أدرك معه ولنا انه أتى بجميع أركان الصلاة الا ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض لان الترتيب لو ثبت افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذا لا يجوز لانه جار مجزى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب مساوي دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلواته لم تفسد صلواته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة فرضا لفسدت وكذا المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فعدل على أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليس بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة بخلاف المسبوق فان هناك ليس ترك الترتيب بل العمل بالنسخ أو لا نفراد عند وجوب الاقتداء ولم يوجبنا اه بدائع (قوله فهو أول صلواته) أي فقد قدم آخرها على أولها اه (قوله صلواته) (١٥٢) دون القوم الى آخره) وقال أبو يوسف تفسد صلاة القوم أيضا اه

ولو قدم لاحقا ينبغي له أن لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه للمحال الا بارتكاب مكروه لان الواجب عليه أن يأتي أولا بما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتأخر و يقدم مدر كافا ن تقدم أشار اليهم أن لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الاداء مرتبا فان لم يفعل وأتم صلاة الامام ثم تأخر وقد تم من يسلم بهم جاز لان الترتيب في ركعات الصلاة ليس بفرض ولهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي المسبوق أو لامع الامام آخر صلواته فاذا قام بقضى فهو أول صلواته قال رحمه الله (فلو أتم صلاة الامام تفسد بالمساق صلواته دون القوم) أي لو أتم المسبوق المستخلف صلاة الامام فأتى بما ينافي الصلاة من ضحك وكلام أو خرج من المسجد تفسد صلواته دون صلاة القوم لان المفسد وجد في حقه في خلال الصلاة وفي حقه بعد تمام أركانها وكذا تفسد صلواته من هو مثل حاله والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلواته وان لم يفرغ تفسد وقيل لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصد الاول أصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلواته بفساد صلاة امامه ولهذا الوصل ما بقي من صلواته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلواته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز قال رحمه الله (كانت تفسد بتهمة امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه) أي كانت تفسد صلاة المسبوق بتهمة امامه فيما اذا لم يحدث الامام ولم يستخلف أحد السكن وجد منه القهقهة حين أتم صلواته فان صلاة المسبوق تفسد عند أي حنيفة لا بخروجه من المسجد وكلامه أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروجه من المسجد ولا بكلامه بعد ما تعدد التشهد في آخر الصلاة وقال أبو يوسف ومحمد لا تفسد بتهمة أيضا وعلى هذا الخلاف الحدت العمد لهما أن صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفساد اول تفسد صلاة الامام فكذا صلواته كالسلام والكلام والخروج من المسجد وله أن القهقهة والحدت العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيه من صلاة الامام فيفسدان مثله من صلاة المأموم غير أن الامام والمدرک لا يحتاجان الى البناء والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبناء على الفساد فاسد بخلاف السلام لانه منه لكونه ما مور به لقوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم فصار من واجبات التعمية وهو المراد بقولنا منه والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كافي الخطاب فيه ولهذا وحلف لا يكلم فلانا

ع (قوله والامام الاول ان نسرغ) أي من صلواته خلف الثاني مع القوم اه كاكى (قوله لا تفسد صلواته) أي كغيره اه كاكى (قوله وقيل لا تفسد) أي في رواية أبي حفص اه كاكى (قوله لانه لما استخلفه صار مقتديا به الى آخره) ولذا قالوا وتذكر الخليفة فائته تفسدت صلاة الامام الاول والثاني والقوم ولو تذكرها الاول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلواته خاصة أو قبل خروجه فسدت صلواته وصلاة الخليفة والقوم اه فتح (قوله لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز) أي عندنا وذكر النووي ان المأموم اذا نوى مفارقة الامام وأتم لنفسه فان كان لعذر جازت

صلواته وان كان لغير عذريه قولان وأصحهما الجواز اه غاية (قوله لا بخروجه من المسجد وكلامه) قال فسلم الرازي يعني اذا قهقهه الامام تفسد صلاة المسبوق وأما لو تكلم الامام وأخرج من المسجد لم تفسد صلاة المسبوق لان الكلام والخروج من المسجد قاطعان الصلاة لامفسدان فاذا صادف اجزأ لم يفسد اه فلم يؤثر ذلك في صلاة المسبوق لكنه يقطعها في أوانه ولا يقطعها في غير أوانه اه (قوله أي كانت تفسد صلاة المسبوق الى آخره) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرک لا تفسد اتفاقا وفي صلاة اللاحق روايتان قيل والاصح أنها لا تفسد اه قنية قال في الغاية وفي صلاة اللاحق روايتان وقيل التهم تفسد صلاة الجميع وبعد سلام الامام لا تفسد اتفاقا اه (قوله كالسلام والكلام والخروج الى آخره) لان من وجدت منه هذه الجناية أو لى بفساد صلواته فان لم تفسد صلواته كان غيره أولى بالصحة اه غاية (قوله فيفسدان الى آخره) وهو اللاحق والمقيم خلف المسافر اه (قوله لانه منه) أي متم اه فتح (قوله وتحليلها التسليم) أي وهو أمر بصيغة الخبر اه (قوله لان السلام كلام) أي من وجه اه غاية (قوله لوجود كافي الخطاب فيه الى آخره) حتى كان مفسدا في خلال الصلاة وبفارقة من وجهه من حيث ان السلام مشروع في الصلاة في موضعه دون الكلام



فعلنا بالشبهين فظاهرنا شبهة الانها في حق المسافر لمكان الافتقار الى البداهة وأظهرنا شبهة القطع في حق الامام لاستغنائه عن البناء اه  
 غاية (قوله بوضعه) أي الفرق اه (قوله ولو أحدث متمدا أو فقهه لم يسلموا) أي بل يقومون ويذهبون اه غاية (قوله ولم يبطل  
 وضوءهم بالفقهه) أي بعد أن أحدث الامام عمداً وفقهه اه وفي فتاوى قاضيان لوكلم الامام قبل فراغ القسدي من التشهد  
 فانه يتم التشهد لانه بمنزلة السلام ولو أحدث متمدا لا يتم اه كما في (قوله من موجبات التحريم) أي واجبات التحريم اه كذا  
 بخط الشارح (قوله فان كان بعد ما قيد الر كعة الى آخره) بان قام المسبوق للقضاء قبل سلام الامام تاركاً للواجب وهو ان لا يقوم  
 الا بعد سلامه اه فتح ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به قبل أن يتشهد الامام وهو مسبوق بر كعة أو بر كعتين فان قيامه وقراءته الى أن  
 يقعد الامام قدر التشهد لغو غير معتبر فان وجد منه بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلته وان لم  
 يوجد لم تجز صلته ولو كان مسبوفاً بثلاث ركعات فالقراءة في الر كعتين منهم ما فرض وفي ركعة أخرى ليست بفرض فان وجد منه بعد  
 ما تشهد الامام قيام وان قل جازت صلته وعليه القراءة في الر كعتين الاخرين اه وان وجد منه قيام بعد قعود الامام قدر التشهد  
 لم تجز صلته اه من ح الطحاوي قال في البدائع وأما اذا قام المسبوق الى (١٥٣) قضاء ما عليه بعد فراغ الامام

من التشهد قبل السلام  
 فقضاءه أجزاء وهو موسى أما  
 الجواز فلان قيامه حصل  
 بعد فراغ الامام من أركان  
 الصلاة وأما الاساءة فلتركه  
 انتظار سلام الامام لان أوان  
 قيامه للقضاء بعد خروج  
 الامام من الصلاة فينبغي  
 أن يؤخر القيام عن السلام  
 ولو قام بعد سلام الامام ثم  
 تذر الامام مسجوداً  
 فسجد ان لم يقيد المسبوق  
 ركعته بسجدة بسجدة  
 الامام ويبطل ما أتى به من  
 القيام والقراءة والر كوع  
 فان لم يعد جازت صلته  
 ولو قيدها بسجدة لا يعود  
 لاستحكام الافراد ولو عاد  
 فسدت صلته لاقتدائه بعد

فسلم عليه في الصلاة يحتمل في عينه بوضعه ان الامام لو سلم أو تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم  
 ان يسلموا ولو فقهه هو او بعد ما سلم يبطل وضوءهم ولو أحدث متمداً وفقهه لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم  
 بالفقهه فعلم بهذا أنهم لا يخرجون من الصلاة بسلام الامام وكلامه ووجدته عمداً وفقهه يخرجون  
 وكذا الخروج من المسجد من موجبات التحريم لكونه مأموراً به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة  
 فانتشروا في الارض ولو قام المسبوق للقضاء بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم الامام ثم أحدث الامام  
 عمداً وفقهه فان كان بعد ما قيد الر كعة بسجدة لا تفسد صلته لانه تأكد انفراد في هذه الحالة حتى  
 لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل أن يقيد بها بالسجدة تفسد صلته لانه لم يتأكد انفراده  
 حتى وجب عليه أن يتابعه في سجود السهو وان لم تفسد صلته بترك المتابعة قال رحمه الله (ولو  
 أحدث في ركوعه وسجوده نوضاً وبني وأعادهما) أما الوضوء والبناء فلما بناه وأما إعادة الر كوع  
 والسجود فلان اتمام الركن بالاتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند أبي يوسف وان تم قبل  
 الانتقال لكن الجلطة والقومة تفرض عنده فلا تحقق بغير طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى  
 لو لم يعد تفسد صلته ولو كان اماماً فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه الاتمام  
 بالاستدامة عليه لان للدائمة فيما له امتداد حكم الابتداه والر كوع والسجود امتداد فصار كأنه ركع  
 وسجد ابتداء ولهذا يحنث في عينه لا يبلى هذا الثوب ولا يركب هذه الدابة وهو لا يبسه أو راكبها  
 بالاستدامة على اللبس أو على الر كوع قال رحمه الله (ولو ذكر ركعاً أو سجداً بسجدة فسجد هالم  
 بعدهما) يعني لو ذكر في ركوعه أن عليه سجدة صلبية فأخط من ركوعه من غير أن يرفع رأسه أو ذكرها  
 وهو ساجد فرفع رأسه من السجود فسجد هافانه لا يجب عليه إعادة الر كوع والسجود الذي كان فيه لان  
 الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط على ما تقدم في الواجبات وقد حصل الانتقال مع الطهارة والاولى

(٢٠ - زيلعي أول) الاتفراد ولو تذر الامام سجدة تلاوة فسجد هان لم يقيد المسبوق الر كعة بالسجدة عاد وسجد  
 للسهومعه أيضاً ثم يقضى ما عليه ولا يتم دعماً في به من قبل ولو لم يعد فسدت صلته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في  
 حق الامام فترتفض في حقه أيضاً وان قيدها بسجدة فان تابع فسدت صلته رواية واحدة وان لم يعد فروايتان رواية الأصل الفساد في  
 رواية أبي سليمان عدمه ولو تذر الامام سجدة صلاتية تابعة المسبوق وان لم يسجد فان لم يتابعه فسدت وان سجد فسدت صلته تابعة الامام  
 أولم يتابعه اه قوله لم تجز صلته لانه لم يوجد قيام معتد به في هذه الر كعة لان ذلك هو القيام بعد تشهد الامام ولو وجد فلها فسدت  
 صلته وأما اذا قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام فقضى أجزاء وهو موسى اه (قوله حتى لا يلزمه متابعة امامه) أي ولا تفسد  
 صلته لو فسدت صلاة الامام بعد سجوده وكذا لو كان في القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد أن قام يقضى ما فات مع الامام لا تفسد ولا  
 تفسد عنده اه فتح (قوله في سجود السهو) أي ولو تابعه تفسد صلته اه دراية بمعناها (قوله في المتن ولو أحدث في ركوعه وسجوده)  
 في خط الشارح وسجوده بالواو وكتب طاشية بخطه على هامش نسخة ونصها والواو في قوله وسجود بمعنى أو كقوله تعالى فاستكبروا مطاب  
 لكم من النساء مثني وثلاث ورابع أي أو ثلاث أو رابع اه (قوله فصار كأنه ركع وسجد ابتداء) أي فلا يحتاج الى انشاء الر كوع  
 اه غاية (قوله أن عليه سجدة صلبية) أي أو سجدة تلاوة اه ونهاية (قوله لان الترتيب في أفعال الصلاة ليس بشرط الى آخره) يعني أن

انتفاء الافتراض لا يستلزم ثبوت الاولوية لجواز الوجوب ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عدد الواجبات حيث قال وهو إعادة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال فاشارة في الكافي الى الجواب حيث قال واثن كان الترتيب واجبا فقد سقط بالنسيان ولكن لا يدفع الوارد على العبارة أعني تعديل الاولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر بل تعديلها بما هو اسقوط الوجوب بالنسيان اه فسخ القدير (قوله مرتبة بالقدر الممكن) يعني أنه يقع مرتبا اذا لم يكن الاول محسوبا به أو يريد به تقريب الركوع والسجود الى محلها بقدر الامكان اه (١٥٤) غاية (قوله لان القومة فرض عنده) أي في حيث انحط من الركوع ولو لم يرفع رأسه فقد ترك الفرض

فعلية الاعادة اه الك (قوله وقال بعضهم لا يتعين للامامة الى آخره) قال الرازي رحمه الله والاصح أنه تفسد صلاة المقتدى دون الامام لان المقتدى لم يصلح أن يكون اماما فلم تنتقل الامامة اليه فيكون المقتدى مقتديا بالامام فتفسد صلاته وأما الامام فباق على امامته فلا تفسد صلاته اه (قوله والمستخلف) ليست في خط الشارح اه

أن يعيد لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وعن أبي يوسف انه يلزمه إعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال رحمه الله (وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلانية) أي اذا كان خلف الامام شخص واحد فحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية أول عينه لم يفسد من صيانة الصلاة وانما يحتاج الى التعيين الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة هنا وصار الامام مؤتمرا اذا خرج من المسجد وان لم يخرج فهو على امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا التوضأ في المسجد يستمر على امامته وعن أبي حنيفة انه يتابع الذي خلفه وان توضأ في المسجد لانه لم يكن خلفه الا هو تعين للامامة نوى أولم ينوب بخلاف ما اذا كان خلفه جماعة وقوله وتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح للامامة وقد يناحكه ومن لا يصلح مثل المرأة والصبي والخنثى والامى والاخرس والتمتع خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء فكله أنه مختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة لانه يحتاج الى اصلاح صلاته كما يحتاج من يصلح للامامة اليها ثم تبطل صلاة الامام في رواية كالأستخلافه قصد اولا تبطل في أخرى لان الامامة انتقلت منه من غير رضه وقال بعضهم لا يتعين للامامة لان التعيين كان للاصلاح ولتعيين هنا لم يفسد فلا حاجة اليه ثم اذا تعين للامامة تبطل صلاة الامام في رواية والمقتدى اذا خرج من المسجد لخلو موضع الامامة عن الامام وقيل تبطل صلاة المقتدى دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من المسجد عند الحدوث والمقتدى يكون مقتديا بعين هو خارج المسجد فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه وأما اذا استخلفه فبالاجماع تبطل صلاة الامام والمستخلف وأما اذا كان خلفه جماعة فلا يتعين واحد منهم الا بتعيين الامام أو القوم أو يتعين هو بالتقدم والاقتراب به لعدم الاولوية وفي شرح الهداية بسغنا في الاستخلاف الامام رجلين أو هو رجلا والقوم رجلا أو القوم رجلين أو بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت صلاة الكل وفي الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوى القوم أن يأتمروا بالآخر قبل أن ينوى ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبارة لاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل وان تقدم رجلا فالسابق الى مكان الامام يتعين وان استويا في التقديم واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بهذا فصلاة الذي ائتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لا يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين والله تعالى أعلم

**باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها**

لمافرغ من بيان العوارض السماوية شرع في العوارض الاختيارية المكتسبة وقدم السماوية لانها أعرق في العارضية لعدم قدرة العبد على دفعها لا يقال النسيان من قبيل السماوية فكيف عند المصنف رحمه الله كلام النامى في هذا الباب من قبيل المكتسبة لانا نقول لانسلم عدده من العوارض المكتسبة وانما

**باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها**

قال رحمه الله (يفسد الصلاة التكلم) وقال الشافعي رحمه الله كلام النامى والمخبط لا يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولم يروى أنه عليه الصلاة والسلام ناسيا في حديث ذي اليمين ولم يعد صلاته ولو كان كلام

ذكر في هذا الباب لمناسبة بين كلام النامى والعامد من حيث الحكم لان كلامهم مفسد للصلاة اه اتقاني النامى (قوله ما يفسد الصلاة وما يكره الى آخره) أما الفساد يرجع الى ذات الصلاة والكرهية الى وصفها اه ع (قوله في المتن يفسد الصلاة التكلم) أي أي صلاة كانت اه ع (قوله وقال الشافعي الى آخره) أي قيا على السلام اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله الفقهاء يذكرون فيه بهذا اللفظ ولا يوجد فيه شيء ممن كتب الحديث بل ان الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ورواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما اه وقال عليه الصلاة والسلام إن هذه الصلاة الى آخره واه الجماعة الا ابن ماجه اه غاية

(قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) انما هي التسيب والتكبير والتحميد وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي وقال أبو داود لا يصلح مكان لا يصلح اه غايه (قوله إن الله يحدث من أمره الخ) رواه النسائي وأحمد اه غايه (قوله فقال ذوالسيدن) واسمه الخرباق بن عمرو من بنى سليم وكان في يديه طول وذ كر نجح الدين بن الرفعة في شرح التبيه كان في احدي يديه طول اه غايه (قوله أقصرت الصلاة) يروي بضم القاف وكسر الصاد وبفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح اه غايه (قوله لانه دعاه من وجه) أي وهذا شرح في التشهد اه (قوله فباعته لانه لا تبطل (١٥٥) اذا سلم ناسيا الى آخره) قال

الكامل رحمه الله في زاد الفقير  
يفسدها الكلام عمده  
وسهوه قبل أن يقعد قدر  
التشهد إلا السلام ساهيا  
وليس معناه السلام على  
انسان انصروا أنه اذا  
سلم على انسان ساهيا فقال  
السلام ثم علم فسكت  
فسدت صلته بل المراد  
الخروج من الصلاة ساهيا  
قبل إتمامها ومعنى المسئلة  
أنه يظن أنه أكل أما اذا سلم  
في الرباعية مثلا ساهيا بعد  
ركعتين على ظن أنها ترويح  
وتجوذك ففسد صلته  
فليحفظ هذا اه (قوله اذا  
سلم ناسيا كلام من وجه)  
أي لوجود كاف الخطاب  
اه (قوله ذا السيدن قتل  
يوم بدر الى آخره) قال في  
الغايه لكن غلطوا الزهري  
في ذلك وقالوا عاش ذوالاليدن  
بعد وفاة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ذكره الثوري  
وقيل الى أيام معاوية وقالوا  
الذي قتل ببدر ذوالاليدن  
اه (قوله في عام خيبر) أي  
سنة سبع اه غايه (قوله  
في المتن والابن) وهو الصوت  
الحاصل من قوله آه اه ع

الناسي مفسدا لاعاد ولان العمل القليل معفو عنه فكذا الكلام القليل ولنا حديث زيد بن أرقم أنه  
قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله فانتين  
فامرنا بالسكوت ونمينا عن الكلام وقال عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان الله تعالى يحدث من أمره  
ما يشاء وانما حدث من أمره ان لا تتكلم في الصلاة ولان مباشرة ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامدا كان  
أو ناسيا قليلا كان أو كثيرا كالاكل والشرب وانما عني عن القليل من العمل لان أصله لا يمكن الاحتراز  
عنه لان في الحى حرركات ليست من الصلاة طبعها فعمى ما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه  
ولهذا يستوى فيه العدو والنسيان وليس الكلام كذلك لانه ليس من طبعه أن يتكلم فلا يعنى ولا يجوز  
قياسه على الصوم لان حالة الصلاة مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا  
يكثر النسيان فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث الاول رفع الحكم اذا ذات الخطا واختاره ليس بمرفوع  
وحكمه نوعان الجواز والفساد في الدنيا ومبناه اعلى وجود السبب والثاني في الثواب والعقاب  
ومبناه اعلى وجود العزيمة فصار مشتركا وهو لا عموم له وقد أرى يحكم الاخرة فانتقى الآخر أو نقول  
ان الحكم مقتضى اذ ليس في الحديث ذكره وهو أيضا لا عموم له وحديث ذى اليدن منسوخ بما ناولنا  
ومارونا ألا ترى أنهم تكلموا عمدا كلاما كثيرا فقال ذوالاليدن يا رسول الله أقصرت الصلاة أم  
نسيت قال لم أنس ولم تقصر قال بل نسيت يا رسول الله فأقبل على القوم فقال أصدق ذوالاليدن فأمروا  
إلى نعم وعنده الكلام الكثير مفسد وان كان ناسيا وكذا كلام العامد وان قل فكيف يمكنه الاحتجاج  
بهذا الحديث ولا يصح القيام على السلام لانه دعاه من وجه فباعته لانه لا تبطل اذا سلم ناسيا كلام  
من وجه فباعته تبطل اذا تم دعما بالشهين فان قيل قال الخطابي لا وجه له دعوى النسخ فيه لان  
تحريم الكلام كان بمكة وراوى حديث ذى اليدن أبو هريرة وهو متاخر الاسلام وقد قال فيه صلى  
بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يصح دعوى النسخ قلنا الآية تامحة مدينة لانها في سورة  
البقرة وهى مدينة اجاعا فنأين الخطابي أن تحريم الكلام كان بمكة ولا يلزم من تأخر اسلامه أن تقدم  
الآية لاحتمال أنها نزلت بعد اسلامه ولئن صح تقدم الآية على اسلامه لا يلزم أن الحديث متأخر عن  
الآية لانه يحتمل أنه نقله عن غيره وأراد بقوله صلى بنا أى صلى باصحابنا فذهب المضاف وأقام المضاف  
اليه مقامه ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري أن ذالاليدن قتل يوم بدر وهو قبل خيبر بزمان طويل  
واسلام أبي هريرة كان في عام خيبر وهو متأخر ولم يحب النبي صلى الله عليه وسلم الأربعة سنين  
فلا تصح دعوى الخطابي حتى يتبين في كل فصل صريح بالاحتمال مع تحققنا نسخ الكلام بالآية  
المدنية ومع علمنا بان صحبة زيد بن أرقم للنبي صلى الله عليه وسلم لم تكن بمكة وانما كانت بالمدينة وهو  
الذى روى النسخ قال رحمه الله (والدعاء بما يشبه كلامنا) وقد بيناه من قبل قال رحمه الله  
(والابن والتأوه وارتفاع بكائه من وجه أو مصيبة لانه ذكر جنه أو نار) لان فيه اظهار التأسف

(قوله في المتن والتأوه) وهو أن يقول أو اه اه ع (قوله في المتن من وجه) أي في بدنه اه ع (قوله في المتن أو مصيبة) أصابته في النفس أو  
المال اه ع (قوله في المتن لانه ذكر جنه أو نار الى آخره) أي لا يفسدها هذه الاشياء اذا كانت من ذكرا الجنة أو من أجل ذكرا نار اه ع  
ولانه في الاول كأنه قال أنا مصاب فعزوني ولو أقصرت به تفسد فكذا هذا وفي الثاني كأنه قاله اللهم انى أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ولو  
صرح به لانه لا يفسد صلته لانه دعاه اه رازى ولو هو المصلى بالآية رجحة أو آية فيها ذكرا الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بالآية  
فهاذ ذكرا النار فوقف وسأل الله النجاة من النار ان كان في التطوع فهو حسن اذا كان وحده ما روى عن جديفة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قرأ البقرة وآل عمران في صلاة الليل فامر بآية قهاذ كراجنة الاوقف وسأل الله تعالى وما امر بآية قهاذ كراجنة الاوقف  
وتعود وما امر بآية قهاذ كراجنة الاوقف وتفكر والامام في الفرائض يكرهه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات  
وكذا الاثمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه تنقيس على القوم وذلك مكروه ولكن لانه سد الصلاة لانه يزيد في خشوعه  
والخشوع زينة الصلاة اه بدائع (قوله وله ازيز كازير الرجل) أي وهو القدر وبارز الرجل يحصل الحروف لمن يفتي اه فتح  
(قوله في المتن والتخنج بلا عذر الى آخره) أي بان لم يكن لاجتماع البراق في حلقه اه وكذا التناوب اذا ظهر له حروف مهجاة اه  
كاكي (قوله بان لم يكن مدفوعا) أي لم يكن مضطرا اليه اه رازي (قوله وان كان بعد ربان كان مدفوعا) أي مدفوع الطبع اه (قوله  
للاعلام انه في الصلاة لا يفسد) (١٥٦) ولا يكره اه غايه (قوله واليه ذهب خواهر زاده الى آخره) وقطع به في المصنف

قال سواء كان له حروف  
مهجاة أو لم يكن أراد به  
التأنيف أو لم يرد اه غايه  
(قوله بخلاف ما اذا قال  
لنفسه يرجعك الى آخره)  
لان هذا بمنزلة قوله يرجعني  
الله وبهذا لا يفسد وعن  
أبي يوسف لا يفسد في قوله  
لغيره ذلك لانه دعاء بالمعفرة  
والرحمة وهما متمسكان  
بجدت معا وبه من الحكم  
السابق أول الباب فانه في  
عين المتنازع فيه لان مورد  
كان في شتمت العاطس  
وبالمعنى الذي ذكره في  
الكتاب اه فتح (قوله  
في المتن وفتح على غير  
أمامه الى آخره) قال في  
الغايه وفتح المراهق كالبالغ  
وعن عبد الله وفتح الصغار  
ذكره في مختصر البحر اه  
غايه وفي الخلاصة اذا فتح  
على المصلي رجل ليس معه  
في الصلاة فأخذ المصلي  
بفخه تفسد صلاته وان  
فتح المصلي على من ليس معه  
في الصلاة ان أراد به قراءة

والجزع فكانه قال أعينوني فاني متوجع وان كان من ذكر الجنة أو النار لا يفسد صلاته لانه يدل  
على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى التسبيح أو الدعاء وهذا لان الين والتأوه والبكاء  
قد ينشأ من معرفة قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريائه عز وجل ومن شدة الخوف  
والرجاء والرغبة فيكون كالقديس والدعاء وعن أبي يوسف أن هذا التفصيل فيما إذا كان على أكثر من  
حرفين أو على حرفين أصليين أما إذا كان على حرفين من حروف الزيادة أو أحدهما من حروف الزيادة  
والآخر أصلي لا يفسد في الوجهين معا وحروف الزيادة عشرة يجمعها قولك أمان وتسهل وقال  
الشافعي رضي الله عنه الين والتأوه والبكاء يقطع مطلقا من غير تفصيل اذا حصل منه حرفان لانه من  
كلام الناس ولنا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل وله أزيز كازير الرجل من  
البكاء والمعنى ما ينهه قال رحمه الله (والتخنج بلا عذر) بان لم يكن مدفوعا اليه وقد حصل به حروف  
لان الكلام ما يتلفظ به وان كان بعد ربان كان مدفوعا اليه لا يفسد لعدم إمكان الاحتراز عنه وكذا  
الين والتأوه اذا كان بعد ربان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والحشا اذا حصل بهم حروف  
ولو تخنج لاصلاح صوته وتحسينه لا يفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتخنج المقتدى له يفتي الامام  
لا يفسد صلاته وذكر في الغايه أن التخنج للاعلام أنه في الصلاة لا يفسد ولو نفع في الصلاة فان كان  
مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة عند بعضهم نحو أوف وتف وغير المسموع بخلافه  
واليه مال الحلواني وبعضهم لا يشترط في النفع المسموع أن يكون له حروف مهجاة واليه ذهب خواهر  
زاده وعلى هذا اذا نفرطير أو غيره أو دعاء بما هو مسموع قال رحمه الله (وجواب عاطس يرجعك الله)  
لانه يجزى في مخاطبات الناس فصار كالموا قال أطال الله بقاءك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال  
العاطس لنفسه يرجعك الله لانه دعاء لنفسه أو قال هو أو غيره الحمد لله رب العالمين لانه لم يتعارف جوابا قال  
رحمه الله (وفتح على غير امامه) لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس ثم شرط في  
الاصل التكرار لانه ليس من أفعال الصلاة فيه في القليل منه ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح  
لانه من قبيل الكلام فلا يعنى القليل منه بخلاف العمل والفرق قد تقدم وقوله على غير امامه يشمل فتح  
المقتدى على المقتدى وعلى غير المصلي وعلى المصلي وحده وفتح الامام والمفتدى على أي شخص كان  
وكل ذلك مفسد الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير  
فانه يفسد صلاته ان أراد به جوابا والا فلا وان فتح على امامه لا يفسد استحسانا وقيل ان قرأ قدر  
ما تجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرر ورة اليه وقيل ان انتقل الى آية أخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح

القرآن لا يفسد وان أراد به تعليم ذلك الرجل تفسد اه (قوله ان أراد به جوابا والا فلا) أي وكذا لو كان امامه وكذا  
كاتب وخلفه رجل يسمى يسمى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة وكذا لو كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا يحيى اركب معنا فهو على  
هذا التفصيل قال بعض المشايخ ما ذكر في الكتاب قول أبي حنيفة ومحمد ما على قول أبي يوسف لا يفسد ان يفسد ان يفسد ان يفسد ان يفسد  
وأراد جواب السائل أولا لان الاصل عنده أن ما كان قرأنا أو ثناء لا يتغير بالنية كذا في شروح الجامع اه كاكي وسأني معنى هذه  
الحاشية في كلام المصنف رحمه الله اه (قوله وقيل ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة الخ) وفي جامع قاضيان وقتا واه وجامع الترناشي لو استفتح  
بعدهما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ففتح عليه اختلفوا فيه قيل تفسد صلاته ولو أخذ الامام تفسد صلاة الكل والاصح أنه لا يفسد صلاة  
أحد لانه لو لم يفتح برما يجزى على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته اه دراية (قوله وقيل ان انتقل الى آية الى آخره)

هذا القيل اعتمده صاحب الهداية اه (قوله لعدم الحاجة اليه) اي ووجود التعليم اه غاية (قوله قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعتك الى آخره) رواه ابو داود ومثله عن علي رضي الله عنه ذكره ابو بكر بن ابي شيبة في سننه اه غاية (قوله هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم بنوى القراءة قال الامام السرخسي وهو سويلان قراءة المأموم خلف امامه منهي عنها والفتح على غير امامه غير منهي عنه وانما هذا اذا اراد الفتح على غير امامه ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم قال السرخسي غنم ان تكون التلاوة في ضمنها الفتح ممنوعة بل الممنوعة التلاوة المجردة عن الفتح اه (قوله وللإمام أن لا يلثمهم اليه) وتفسير الجاهل ان يرد الالة أو يقف ساكتا اه كاتي (قوله والجواب بلا الاله الا الله) بان قيل له أمع الله له آخر فقال لا اله الا الله اه (قوله أنه ثاب بصيغته) أي بأصله اه كاتي (قوله فلا يتغير بغيره) أي بإرادته غير البناء اه كاتي (قوله والاسترجاع على هذا الخلاف الخ) قال في الغاية وذكري المفسدان في الاسترجاع وفي يابحي خذ الكتاب تفسد بالاجماع وقال في المبسوط لم يذكر خلاف أبي يوسف في مسألة الاسترجاع والاصح أن الكل على الخلاف اه (قوله ولو أشار الى آخره) برأسه أو يسهده أو (١٥٧) باصبعه اه غاية قال في الغاية

تفلا عن الخلواني وبرهان الدين صاحب المحيط لابأس ان يتكلم مع المصلي ويحجب هو رأسه اه وفي الذخيرة لابأس للمصلي أن يحجب المتكلم برأسه به وورد الأثر عن عائشة ولا بأس بان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى فتادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب اه زاهدي (قوله ويكره السلام على المصلي والقارئ) أي والذاكر اه غاية (قوله فصلي عليه تفسد) أي وان صلي عليه ولم يسمع اسمه لا تفسد ولو جرى على لسانه نعم اذا كان ذلك عادة تفسد والا لا تفسد لانه من القرآن وفي الذخيرة أرى على هذا التفصيل قال أبو الليث ينبغي أن يكون

وكذا صلاة الامام ان أخذ بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعتك الامام اطعمه مطلقا من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها وينبغي للفتدى أن لا يجعل بالفتح لانه بما يتذكر الامام فيكون التلقين من غير حاجة وللإمام أن لا يلثمهم اليه بل يركع اذا قرأ قدر الفرض والانتقل الى آية أخرى قال رحمه الله (والجواب بلا الاله الا الله) وكذا اذ قيل له ان فلا تقسم فقال الحمد لله أو وصف الله تعالى بين يديه بصفة لا تليق به تعالى فقال سبحان الله يريد به الرد وقال أبو يوسف لا تفسد وعلى هذا الخلاف الفتح على غير امامه له أنه ثاب بصيغته فلا يتغير بغيره قياسا على ما اذا أراد به الاعلام انه في الصلاة ولهما أن الكلام مبني على قصد المتكلم فان من قال يابني اركب معنا وأراد به خطابه يكون كلاما مفسدا لقراءة القرآن وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى يابحي خذ الكتاب بقوة وأراد به الخطاب ولهذا لوقر الجنب الفاتحة على نية الثناء والدعاء دون القراءة فيجوز وكذا لو قرأها في صلاة الجنائز على نية الدعاء دون القراءة فيجوز وان لم تشرع فيها القراءة مطلقا لان الجواب ينتظم إعادة ما في السؤال فيكون كأنه قال الحمد لله على قدومه وتفسد وكان القياس أن تفسد صلته فيما اذا أراد به الاعلام أيضا لكانت ركاه بقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلته فلا يقاس عليه غيره والاسترجاع على هذا الخلاف في الصحيح قال رحمه الله (والسلام وورده) لانه من كلام الناس ولو صافح بنية السلام تفسد صلته لانه كلام معني ولا يرد بالاشارة لانه عليه الصلاة والسلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روى من قول صهيب سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فردت على بالاشارة بحتمل انه كان نهيها له عن السلام أو كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه ردا ولو أشار يرد به رد السلام لا تفسد صلته وكذا لو طلب من المصلي شيء فاشار يسهده أو برأسه بنم أو بلا لا تفسد صلته ذكره في الغاية في فصل ما يكره للمصلي ويكره السلام على المصلي والقارئ والجالس لا قضاء أول البحث في الفقه أو للختل ولو سلم عليهم لا يجب عليهم الرد لانه في غير محله ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي عليه تفسد ولو سمع الأذان

على الخلاف في القراءة بالفارسية والصحيح انه بالاجماع لان القراءة بالفارسية لا تفسد الصلاة بالاتفاق ولودعا أو سجع بالفارسية فعن أبي يوسف انه تفسد ذكره العتابي في جوامع الفقه سمع المصلي قوله أيها الناس فرفع رأسه وقال ليبيك يا سيدي فالاولى ان لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد لانه بمنزلة الدعاء والثناء وقيل تفسد لانه ليس من القرآن بل هو من كلام الناس ولو سمع اسم الشيطان فقال لعنه الله تفسد وقال أبو يوسف لا تفسد ولو قرأ الامام آية الرحمة أو العذاب فقال المقتدي صدق الله لا تفسد وقد أساء ولو سوس له الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان في الاخرة لا تفسد وان كان في أمر الدنيا تفسد وفي الواقعات المريض يقول عند القيام والاحتياط باسم الله تفسد عند أبي حنيفة ومحمد ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للمحرم ونحوها تفسد عندهم ولو قال عند رؤية الهلال ربي وربك الله تفسد ذكر ذلك كله المرغيناني ولو قال في الصلاة في أيام التشريق الله أكبر لا تفسد الامام اذا قرأ آية الرحمة يكره ان يسأل الرحمة لنفسه من التطويل والتثقيب على القوم وقد أمر الشارع بالتخفيف وكذا يكره للفتدى لانه يخل بالاجتماع ولا بأس لأنقر دلانه عليه الصلاة والسلام ما فتح بسورة البقرة فامر بآية الرحمة الاوقف عندها وسأل أو آية عذاب الاستعاذ وفي الذخيرة لو أمن بدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد اه غاية وفي الفتح ولو دغته عقرب فقال باسم الله تفسد خلافا لابي يوسف اه وفيه أيضا ولو قرأ ذكر الشيطان فلهنه لا تفسد اه

(قوله يفسد افتتاح العصر الى آخره) أي يفسد الصلاة لانه نوى تحصيل ما ليس بمحصل وان نوى الطهر فهي هي لانه نوى تحصيل ما هو بمحصل فان قيل الامام اذا انحرم لصلاة الجنائز ثم حجى بجنائز أخرى فنوى الصلاة على الجنائز الاولى والثانية وبمحرّم بقى في الاولى وان نوى تحصيل ما ليس بمحصل والمسئلة في المتوسط قيل له فيمكن به صدده نوى الاعراض عن الاولى والاقبال على الثانية ولا يتحقق ذلك الا بارتفاض الاولى وانتفاضها أما ههنا فلم ينو الاعراض عن الاولى فبقى فيها كما كان اذا انتصح الثانية مع بقاء الاولى فافتراها اه فوائده الظهيرية (قوله بتكبيره جديدة فان صلواته تفسد) أي صلاة الظهر تفسد اه ولو نوى أن يصلي الظهر فلما قام الى الثانية نوى أنها العصر فلما صلى ركعة نوى انها العشاء فصلاة الظهر اه خلاصة (قوله فيما اذا نواه أو نوى العصر) لان صاحب الترتيب اذا انتقل من الظهر الى العصر لا يصير منتهيا الى العصر بل الى النفل لان العصر لا يتعد عصره قبل أداء الظهر في حقه اه كما في (قوله أو بضيق الوقت) أو بالنسيان (١٥٨) اه كما في (قوله في المتن لا الظهر بعد ركعة الظهر) قال العيني رحمه الله

فاجاب وأراد به الجواب أولم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه أراد به الجواب وان لم يرد لا تفسد وكذا لو أذن وعند أبي يوسف اذا قال حي على الصلاة تفسد ذكره في الغاية قال رحمه الله (وافتتاح العصر أو التطوع) أي يفسد افتتاح العصر والتطوع وتفسد به انه اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع بتكبيره جديدة فان صلواته تفسد لانه صح شرعه في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو في العصر لم يكن صاحب الترتيب بان سقط الترتيب بكرة الفوائت أو بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة وكذا لو كان يصلي التطوع فافتتح القرص أو كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لم ذكرنا قال رحمه الله (لا الظهر بعد ركعة الظهر) يعني لا يفسد افتتاح الظهر بعدما صلى منه ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزأ بتلك الركعة لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النساء أو الاقتداء بالامام أو كان مقتديا فكبر ينوي الانفراد فينشد يكون شارعا فيما كبره ويطل ماضى من صلواته للتغاير وحاصله أن المصلي اذا كبر ينوي الاستئناف يتطرفان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي الاولى بعينها من كل وجه ولم يتخالفها في شيء لا يبطل صلواته ويجزأ بما مضى من صلواته وان خالفها تبطل صلواته ويستأنف تطيره ما لو باع عبدا بالف ثم جدها بالف وخمسائة فان العقد الاول يبطل به وينقذ ثانيا وان جدها بالف بقى الاول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا لو كان يصلي على الجنائز ثم حجى بجنائز أخرى فكبر ينوي الصلاة على الثانية بطل ماضى وبصير شارعا في الثانية ولو لم ينو الصلاة على الثانية أو نوى الصلاة عليها فهو على حاله ويجزأ بما مضى قال رحمه الله (وقرأه من مصحف) يعني تفسد الصلاة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تكروه ولا تفسد صلواته لما روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنهما أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان القراءة عبادة انصفت الى عبادة أخرى وهو النظر الى المصحف ولهذا كانت القراءة من المصحف أفضل من القراءة غايبا الا أنه يكره في الصلاة لمنه من التشبه بفعل أهل الكتاب ولا يبيح حنيفة أن يحمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفع عند القيام وتقليب أو راقه والنظر اليه وفهمه عمل كثير ويقطع من رآه أنه ليس في الصلاة ولانه يتلقن من المصحف فأشبهه التلقن من غيره وعلى هذا

وقوله بعد ركعة الظهر ظرف لشئين وهما قوله افتتاح العصر أو التطوع وقوله لا الظهر وتقدير الكلام واقتتاح العصر أو التطوع بعد ركعة الظهر لا افتتاح الظهر بعد ركعة الظهر فافهم اه (قوله يعني لا يفسد) أي لا يفسد الصلاة ولا فرق في هذين الركعة فلو نواه أو ما فوقها اه غاية (قوله حتى يجزأ بتلك الركعة الى آخره) هذا اذا نوى بقلبه أما اذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ظهره ولا يجزأ بتلك الركعة اه خلاصة (قوله لانه نوى الشروع في عين ما هو فيه الى آخره) ولو صلى أربعا على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد في الثالثة فقدت صلواته لانه ترك القعدة

الاخيرة اه كما في (قوله ثم جدها بالف وخمسائة الى آخره) أو جدها باقل من ألف اه فوائده الظهيرية لافرق وكذا لو كان الثاني بجائز دينار بالف درهم يبطل الاول ذكره في الغاية اه (قوله لعدم المغايرة) وتظهر فائدته في الشفعة بسبب البيع الثاني اذا سلم في البيع الاول اه با أكبر وغاية وكما في (قوله وبصير شارعا في الثانية) أي لانه نوى ما ليس بموجود فحسنت نيته اه كما في (قوله أو نوى الصلاة عليها فهو على حاله) لانه نوى اتحادا للموجود وهو لغو اه كما في (قوله وقرأه) أي بالرفع عطف على قوله التكلم اه رازي (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعي اه غاية (قوله وهو النظر الى المصحف الى آخره) قال عليه الصلاة والسلام اعطوا أعينكم حظها من العبادة فبسل وما حفظها قال النظر في المصحف اه كما في (قوله الا أنه يكره في الصلاة لمنه من التشبه الى آخره) والدليل على ذلك ان قرأه مكرهه ولا يظن بعائشة رضي الله عنها انها كانت ترضى بالمكروه وتصلي خلف من يصلي صلاة مكروهه اه غاية (قوله ولا يبيح حنيفة رحمه الله ان حمل المصحف الى آخره) ما أخذنا للاصحاب في البطلان ذكرهما للاصحاب أحدهما البطلان اه غاية (قوله فأشبهه التلقن من غيره الى آخره) وجعل السرخصي في مبسوطه هذا التعليل أصح اه كما في

(قوله وعلى الاول بقرتان الى آخره) فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضی الله عنها أنه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على أنه كان موضوعا وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكوه أقرب وهو المأول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى حائلا أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فإذا سجد وضعها فإذا قام حملها فان هذه الواقعة ليس فيها تلقن وتحقيقه أنه قياس قراءة ما يتعلمه في الصلاة من غير معلم حتى علم من معلم حتى يجامع أنه تلقن من خارج وهو المناط في الاصل فقط فان فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن اه فتح قال الاكل والكل ولم يذكر في الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه ففهم من يقول إذا قرأ مقدار آية تامة لان مادونه غير معتبر قراءة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير عند في الفساد وعندهما في عدمه سواء فهذا أطلقه في الكتاب (قوله قالوا لا تفسد صلاته) أي لان قراءته هذه مضافة الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف اه غايه (قوله ثم أطلق الاكل الى آخره) أقول هذا لما يستقيم فيما إذا أكل ما بين أسنانه ومراد المصنف بقوله والاكل كل شيء من خارج والحكم فيه فساد الصوم قليلا كان المأكل كسمسمه أو كثيرا وأما كل ما بين أسنانه فسيأتي في كلام المصنف فتأمل اه (قوله في المتن ولونظر الى مكتوب) أي (١٥٩)

الى مكتوب هو قرآن وفهمه  
لاخلاف لاحذ فيه أنه  
يجوز اه كافي (قوله)  
تفسد صلاته عند سجود  
الى آخره) وبه أخذ أبو  
الليث والاصح أنه لا تفسد  
عنده أيضا وهو مروي  
عنه نصا ذكره في المحيط  
والذخيرة اذ الفساد بالكلام  
ولم يوجد اه غايه (قوله)  
فكذا تبطل صلاته) أي  
ولهذا قالوا يجب أن لا يضع  
المعلم الجزئين يديه في  
الصلاة لأنه ربما يكون  
مكتوبا فيه الجزء الاول  
أو الثاني فينظر في ذلك  
ويفهم فيدخل في ذلك  
شبهة الاختلاف اه كافي  
(قوله أن المقصود في اليمين

لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول بقرتان وأثر ذكوان محمول على أنه كان يقرأ قبل شروعه في الصلاة ثم يقرأ في الصلاة غائبا ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير رجل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع الصغير بينهما إذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تامة تفسد صلاته والافلا وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة فسد صلاته والافلا قال رحمه الله (والاكل والشرب) لانهما منافيان للصلاة ولا فرق بين المد والتسيان لان حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال القبلة والاتقالات من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس وكل ذلك في زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيها في غاية البعد فلا يعذر فصار كالحديث بخلاف الصوم لان هيئته لا تخالف العادة وزمنه طويل فيكتر فيه التسيان فيعذر ثم أطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة ويأتي بيانه في موضع إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (ولونظر الى مكتوب وفهمه) أو أكل ما بين أسنانه أو مر ما في موضع سجوده لا تفسد وان أم) أي لا تفسد صلاته بهذه الاشياء أما النظر الى المكتوب وفهمه فلانه ليس بعمل مناف للصلاة ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفعل وقال بعضهم ان كان مستفهما تفسد صلاته عند سجودا كان المكتوب غير قرآن قياسا على ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر اليه وفهمه فانه يحث عنده فكذا تبطل صلاته وجه الاول وهو الفرقه بينهما ان المقصود في اليمين انما هو الفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلاة لانه بالعمل الكثير ولم يوجد وأما كل ما بين أسنانه فلانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا يبطل به الصوم فصار كالريق الا اذا كان كثيرا تفسد به صلاته كما تفسد به صومه والغاصل بينهما مقدار الحصة وأما المروي في موضع سجوده فلحديث أبي سعيد الخدري أنه

انما هو الفهم الى آخره) قال السروي رحمه الله في الغاية قبل تحنيط محمد في اليمين على قراءة كتاب فلان بمجرد الفهم بدون القراءة مشكل مع التسليم ان الغرض والمقصود أن لا يطلع على سره وبالفهم لكتابة فات الغرض لكن بغوات الغرض يبر في يمينه ولا يحث فيها إذ لم يوجد المحلوف عليه وهو القراءة الا ترى ان من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة لاشك ان غرضه ان لا يخرج الثوب عن ملكه بالبيع الا بأكثر من عشرة ومع ذلك لو باعه بتسعة لا يحث وان فات غرضه لعدم وجود لفظ المحلوف عليه وكذا لو قال ان اشترت لها شيئا بقلس فاشترى بدينار لا يحث ومن امتنع من بذل الشيء الحقيق وهو الفلوس كان ممنوع من بذل الشيء النفيس وهذا هو الغرض والسياق ومع هذا لا يحث لذكوان ويمكن أن يحجب بان يمينه انعقدت على المجاز وهو الفهم لان قراءة كتابه سبب لفهم ما فيه كما لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك فانت طالق فدخلت داره ولم يدخل فلان دارها وقع لانه جعل ذلك دخول كل واحد منهما دارا لا آخر كتابة عن الاجتماع لانه سبب الاجتماع كذا هيئنا عنده اه قيل وناقيل أن يقول لما كان المراد من قراءته كتاب فلان فهم ما فيه عنده ينبغي أن يحث اذا فهمه بقراءة غيره اه (قوله أو مر ما في موضع سجوده الى آخره) قال في جامع شمس الأعمه وغيره عند أهل الظاهر تفسد الصلاة بمجرد المرأة والحمد وفي الحلية قال أجد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبه من الحمار والمرأة شيئا وانما قال الكلب الاسود

لانه عليه الصلاة والسلام قال الكلب الاسود شيطان حين سألته راوي الحديث أبو ذر وقتنا أنكرت عائشة هذا الحديث وحين بلغها  
 قالت يا أهل العراق يا أهل الشقاق والنفاق قرئتوا بالكلاب والحمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا معترضه بين  
 يديه اعتراض الجناة فإذا أجدت خنست رجلي وإذا قام مددتها وحديث ولما سلمه يدل على أن المرور لا يقطع الصلاة كما سيجي وحدث  
 ابن عباس قال زرت النبي صلى الله عليه وسلم على جمل فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار فصلينا معه والجار  
 يربع بين يديه اه كآني قال في الغاية ثم المار بين يدي المصلي آثموبه قال مالك وقال في النهاية والوسيلة يكره المرور وصرح العجلي  
 بغيره ووافق صاحب التهذيب والتتمة من الشافعية وأصحابنا انصواعلي كراهيته ذكره في المحيط والذخيرة والمرغيباني اه (قوله وادروا  
 ما استطعتم إلى آخره) رواه أبو داود وأبو بكر بن أبي شيبة اه غاية (قوله فانه شيطان) أي معه شيطان يدل حديث ابن عمر فان معه  
 القرن رواه مسلم وأحمد وقيل من شياطين الانس وقيل فعله فعل الشيطان والشيطان في اللغة كل مترددات من الجن أو الانس  
 أو الدواب قاله سيويه اه غاية (قوله لأن يقف أحدكم مائة عام) وفي مسند الدارقطني أربعين خريفا اه غاية (قوله والاصح انه  
 موضع صلته إلى آخره) هو مختار صاحب الهداية اه قال في الدراية قال شيخ الاسلام هذا اذا كان في الصحراء أو في الجامع الذي له حكم  
 الصحراء أما في المسجد فالجهد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المراسط أو غيره أو في الكافي أو رجل قائم أو قاعد ظهره إلى المصلي  
 ثم اختلفوا في الموضوع الذي يكره فيه المرور وقيل بقدر بثلاثة أذرع وقيل بخمسة وقيل بأربعين وقيل بموضع سجوده وقيل بقدر صفيين  
 أو ثلاثة قال الترمثاني والاصح ان كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره فهو ان يكون منتهى بصره في قيامه  
 إلى موضع سجوده وفي ركوعه إلى صدره وقدميه وفي سجوده إلى أرنبة آتفه وفي قعوده إلى حجره وفي السلام إلى منكبيه وهو اختيار زفر  
 الاسلام وقال لو صلى رابعا يبصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لم يكره وهذا حسن واختار شيخ الاسلام والامام السرخسي  
 وقاضيان ما اختاره صاحب الهداية (١٦٠) قال شيخ شيعي ما اختاره نحر الاسلام والترمثاني أشبهه إلى الصواب

لان المصلي إذا صلى على  
 الله كان ويجازي أعضائه  
 أعضاء المار يكره وان كان  
 يمر أسفله وأسفله ليس  
 بموضع سجوده اه يعني  
 انه لو كان على الارض لم  
 يكن موضع سجوده فيه

لان المصلي إذا صلى على  
 الله كان ويجازي أعضائه  
 أعضاء المار يكره وان كان  
 يمر أسفله وأسفله ليس  
 بموضع سجوده اه يعني  
 انه لو كان على الارض لم  
 يكن موضع سجوده فيه

لان الفرض انه يسجد على الله كان فكان موضع النية دون محل المرور لو كان على الارض ومع  
 ذلك تثبت الكراهة اتفاقا فكان ذلك نقضا لما اختاره شمس الأئمة بخلاف مختار نحر الاسلام فانه يمتنع في كل الصور غير منصوص اه  
 فتح قال في الغاية واعلم أن السترة من محاسن الصلاة وقائدها قبض الخواطر من الانتشار وكف البصر من الاسترسال حتى يكون المصلي  
 مجتمع المناجاة به ومحض عبوديته ولهذا شرعت الصلاة إلى جهة واحدة مع الصمت وترك الافعال العمدية ومنع العدو والاسراع  
 في الطريق وان قامت الجماعة وفضيلة الاقتداء فان قيل قد ثبت عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل  
 أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها منفق عليه وهذا  
 فوق جل المحف وقلوب أوراقه وقد نص على جواز هذا في المبسوط وقال كان فعله لذلك في بيته قلت قد ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر في  
 التمهيد وحكي أشبه عن مالك ان هذا كان في النافلة ومثله لا يجوز في الفريضة وذكر عن محمد بن اسحق انه كان في الفرض وقال  
 أبو عمر إنى لأعلم خلافا ان مثل هذا مكروه فيكون إما في النافلة وإما منسوخا قال وروى أشبه وابن نافع ان مثل ذلك يجوز في حال  
 الضرورة فعمل على الضرورة ولم يفرق بين الفرض والنفل قال وعند أهل العلم أن أمامة كان عليه آتيا باطاهرة وانه صلى الله عليه  
 وسلم لم يرمها ما يحدث من الصبيان من البول وكان رؤفا رحيمنا بالاطفال حتى إذا جمع بكاء الصبي خفف في صلاته كي لا يشق على أمه  
 خلفه وقال شمس الأئمة فإذا فعلت المرأة ولها مثل هذا تكون مسنة لأنها تسغلت نفسها بما ليس من عمل صلاتها وفيه ترك سنة  
 الاعتماد وفعله صلى الله عليه وسلم كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة أو لم يكن الاعتماده سنة فيها اه سروجي قال في البدائع  
 ولو أدهن أو سرح رأسه أو حملت امرأة صبيها فارضعته فسدت الصلاة فأما حمل الصبي بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة  
 روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد حمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها فإذا قام رفعها  
 ثم هذا الصنيع لم يكن منه صلى الله عليه وسلم لانه كان محتاجا في ذلك اه ثم من يحفظها وليسانه الشرع أن هذا غير واجب فساد الصلاة  
 ومثل هذا أيضا في زمة الأبيكره لو احدثنا الوفاة غتد الحاجة أما بدون الحاجة فيكره اه



قوله وينبغي أن يكون طولها ذراعاً إلى آخره) قال في الغاية واختلف مشايخنا فيما إذا كانت السترة أقل من ذراع وقال شيخ الإسلام لو وضع قباءه أو خفيه بين يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وإن كان دونه ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير كذلك في مختصر البحر المحيط اه غاية (قوله لكن يضعها طويلاً أي ليكون على مثال الفرز اه كافي) قوله واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يفرزه إلى آخره) قال في الغاية إذا لم يجد ما يفرزه أو يضعه هل يحيط بين يديه خطأ فالنوع هو الظاهر وعليه الاكثرون من أصحابنا ومن غيرهم وفي البسوط حكى أبو عصمة عن محمد أنه لا يحيط والخط وتره سواء وقال السرخسي لأن أخذ بالخط قال المرغيناني وهو الصحيح وفي المحيط ليس بشئ وفي الواقعات هو المختار فكذلك الاعتبار الالقاه هو المختار اه قال الكمال وإن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة واختلفوا في القائم وقالوا بحيلة الركاب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين يدي المصلي فتصير هي سترة فيمر ولو مر رجلان متخذين فالأتم على من يلي المصلي اه وفي فتاوى العتبات لو كان المارئين يقوم الواحد أمامه ويمر الآخر ويفعل هكذا اه كافي قال في الغاية الثالث أن المرور مكروه والمارة ثم وقد ذكرناه هذا إذا كان مندوحة عن المرور والايام المصلي وحده فالحال أربع يأتمن لا يأتمن يأتمن المرور وحده يأتم المصلي وحده اه الاولى ان لا يتخذ المصلي سترة ويمر المار في موضع سجوده مع امكان المرور من غيره (الثانية ان يتخذ المصلي سترة ويمر (١٦١) المار من ورائها الثالثة أن

يتخذ المصلي سترة ويمر المار من موضع سجوده مع امكان المرور من غيره الرابع أن لا يتخذ المصلي سترة أو يقف في باب المسجد ولا يجرد المار بدمان المرور بين يديه والله أعلم اه وقد جمع هذه الحالات الأربع قول ابن الحاجب رحمه الله ويأتم المصلي ان تعرض والمار وله مندوحة اه غاية (قوله والوجه ما بيناه من الجانبين) أي فالنازع يقول لا يحصل القصد به إذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الأثر به وهو ما في أي داود إذا صلى أحدكم

إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أفضل لحديث المقداد رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصعد إليه صمداً أي لا يقابله مستنويًا مستقيماً بل كان يميل عنه وإن تعدد الفرز لصلابة الأرض لا يضعها عند بعضهم لأنها لا تبدل ولا تناظر ويضعها عند الآخر لو ورد الخبير فيها لكن يضعها طويلاً لا عرضاً واختلفوا في الخط إذا لم يكن معه ما يفرزه أو يضعه حسب اختلافهم في الوضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شئ وسترة الامام سترة للقوم لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بالابطح إلى عترة كرت له ولم يكن للقوم سترة وبدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو امرئ بينه وبين السترة لماروينا وقوله عليه الصلاة والسلام إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدبرأه ما استطاع فإن أبي فليقاتله فإنه شيطان والدرمباح ورضه من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد فيه من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحاً قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل معناه أن يغلظ عليه بعد الفراغ وقيل أن يدعو عليه لقوله تعالى قاتلهم الله واختلفوا في كيفية الدرفنهم من قال يدبراً بالإشارة لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال عليه الصلاة والسلام بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فغضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدبراً

(٢١ - زيالي أول) فليجعل تلقاه ووجهه شيئاً فإن لم يجد فليتنصب عصافاً إن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره ما مر أمامه واختار المصنف الأول والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة ان المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينشر قال أبو داود وقالوا الخط بطول وقالوا بالعرض مثل الهلال اه فتح قوله واختار المصنف الأول قال في الهداية ويعتبر الفرزدون الالقاه والخط لان المقصود لا يحصل به اه (قوله ولا بأس بترك السترة إذا أمن إلى آخره) قال في الذخيرة وقد فعله محمد في طريق مكة غير مرة اه غاية (قوله انه عليه الصلاة والسلام صلى في فضاء ليس بين يديه شئ) رواه أبو داود وأحمد اه غاية (قوله إلى عترة) بالتنوين لانه اسم جنس تنكرة وهي شبه العكازة وهي عصا ذات زج كذا في المغرب والزج الحديدة التي في أسفل الرمح وفي الكافي لأورد عترة النبي صلى الله عليه وسلم يكون غير منصرف للتأنيث والعلمية فيجوز بالنصب وبالجر اه كافي وقول المصنف ولم يكن للقوم سترة من كلامه لأن الحديث اه كمال والحديث متفق عليه هكذا انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالطعام وبين يديه عترة والمرأة والحجار يبرون من ورائها اه فتح ويمرون ضمير الجمع المذكور العاقل اعتبار الركاب مع المرأة والحجار وتغليبا له عليهما اه شمني (قوله حين كان العمل فيها مباحاً) ويدل عليه الحديث الثابت ان الصلاة لتسغلا اه غاية (قوله فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن أغلب إلى آخره) رواه ابن ماجه اه غاية (قوله ومنهم من قال يدبراً) أي الرجل قال الشمني قيدنا بالرجل لأن المرأة لا تدبراً بالتسبيح بل بالتصفيق لان في صوتها قنسة وكيفية تصفيقها أن تضرب بظهور أصابع اليمنى على صفحة الكف اليسرى اه

(قوله بالتسبيح لمارونيا) أي عند قوله والجواب بلا إله إلا الله اه (قوله لمارونيا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نابه شي في صلاته فليسج اه (قوله وقيل يدفعه بيده إلى آخره) وفي المفيد يدبر بالتسبيح فان لم يمتنع دفعه بيده وفي المبسوط بالإشارة أو بالاختطاف ثوبه على وجه ليس فيه مشي ولا علاج اه غاية (قوله في المتن وكره عبثه بثوبه وبدنه) قال في الفتح العبت الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسك العرق عن وجهه والتراب فليس به اه وكتب ما نصه قال في المجتبى وتكره في ثياب البدلة وفي الغاية قال في الحاوي ويستحب له أن يلبس من أحسن ثيابه وصالحها عند الصلاة وتتم وكذا عند قراءة القرآن وليستقبل بها القبلة وفي التحفة وغيرها اللبس في الصلاة أنواع ثلاثة مستحب وجاز ومكروه فالمستحب ثلاثة أبواب قص وازار ورداء وعمامة هكذا حكاه أبو جعفر الهندواني عن أصحابنا وعن محمد المستحب ثوبان ازار ورداء والجائز من غير كراهة أن يصل في ثوب واحد متوشحاه أو يقص ضيق لوجود ستر العورة وأصل الزينة والمكروه أن يصل في سراويل أو ازار لا غير وفي حق المرأة المستحب ثلاثة أبواب في الروايات كلها وهي إزار وردع وخمار والدليل على كراهية الصلاة في السراويل وحدها وعند مقيص حديث عبد الله بن يزيد عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين أن يصل في خلاف لا يتوشح به والاخرى أن يصل في سراويل ليس عليه رداء أخرجهما أبو داود اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله كره لكم ثلاثا) الحديث قال الكمال رواه القاضي عن طريق ابن المبارك

(١٦٣)

بالسبيح لمارونيا ولا يجمع بينهما لأن أحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده حرمة أن لم يمتنع بالتسبيح على وجه ليس فيه علاج على ما مر قال رحمه الله (وكره عبثه بثوبه وبدنه) أي عبث المصلي بثوبه وبدنه والهاه فيهما وفيما قبله من الكلمات راجعة إلى المصلي وإن لم يكن مذكورا لأن المعنى يدل عليه وإنما كره العبت لقوله عليه الصلاة والسلام إن الله كره لكم ثلاثا العبت في الصلاة والرفق في الصيام والضحك في المقابر وقال صلى الله عليه وسلم إن في الصلاة شغلا ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبت في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه قال رحمه الله (وقلب الحاصل للسجود مرة) أي كره قلب الحاصل لعدم إمكان السجود فيسويه مرة لقوله عليه الصلاة والسلام يا أبا ذر مرة أو فذر وقال عليه الصلاة والسلام إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يسبح الحصافان الرحمة تواجهه وقال عليه الصلاة والسلام في الرجل يسوي التراب حيث يسجدان كنت فاء لا فواحدة معناه لا تمسح وإن مسحت فلا تزدي على واحدة قال رحمه الله (وفرقة الاصابع) لقوله عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وكذا يذكر تشبيك الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج عليه السلام بين أصابعه قال رحمه الله (والتحصر) إنهم عليه الصلاة والسلام أن يصل في الرجل متحصرا ولأن فيه ترك الوضع المسنون والتحصير وضع اليد على الخصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة والحديث والفقهاء ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاختصار في الصلاة راحة أهل النار معناه أن هذا الفعل فعل اليهود في صلاتهم وهم أهل النار لأن لهم راحة فيها وقيل هو التوكؤ

عن اسمعيل بن عباس عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي بكر مرسل قال الذهبي في الميزان هذا من منكرات ابن عباس (قوله لا تشعت جوارحه) ذكره ابن قدامة في المعنى اه غاية (قوله يا أبا ذر مرة أو فذر) هكذا هو في الهداية وفي خط الشارح بغير فاء اه وكتب على قوله أو فذر أيضا ما نصه غريب بهذا اللفظ وأخرجه عبد الرزاق عنه سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأته عن مسح الحصاف قال واحدة أو دعه وكذا رواه ابن

أبي شيبة وروى موقفا عليه قال الدارقطني وهو أصح اه فتح (قوله فان الرحمة تواجهه إلى آخره) رواه أحمد وأبو داود على والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر اه غاية ومعناه الأقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالخصا وغيره اه وقد أخرج في الكتب الستة عن معقيب أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة اه فتح (قوله وفرقة الاصابع إلى آخره) قال في الدراية والفرقة والتشبيك في الصلاة مكروه عند جميع أهل العلم فتكون فيه اجامعا وفي المجتبى ولا يشبك أصابعه لأنه يفوت الوضع أو الاعتدال المسنون اه قال شيخ الإسلام كره كثير من الناس الفرقة خارج الصلاة فانها تلقين الشيطان اه كما في وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع أصابعك في الصلاة رواه ابن ماجه اه وقال الكمال رواه ابن ماجه عن الحرث عن علي رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة وهو معلول بالحرث اه وروى أنه عليه الصلاة والسلام قال لعلي إن أحب لك ما أحب لنفسك لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي اه دراية (قوله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة إلى آخره) رواه ابن ماجه عن كعب بن عجرة اه غاية (قوله في المتن والتحصير إلى آخره) قال في المبسوط بكره خارج الصلاة أيضا فان لبس من الجنة متحصرا اه كما في قال الكمال وحديث التحصر أخرجه الإبن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم أن يصل في الرجل متحصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة اه

(قوله في المتن والالتفات الى آخره) هو مكروه باتفاق أهل العلم اه غايه (قوله فان الالتفات في الصلاة هلكة) فان كان لا بد في التطوع لاني القرائض والحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح اه غايه (قوله وقالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره) رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد اه غايه (قوله لانه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه) رواه أبو داود ويعناه اه غايه (قوله بموق عينيه) الموق مهموز العين مؤخر العين والمواق مقدمها ويدل عليه ما روى انه عليه الصلاة والسلام كان يكتحل من قبل موقه مرة ومن قبل ماقه أخرى قال الازهرى وهذا الحديث غير معروف وأجمع أهل الفن أنهما بمعنى المؤخر وكذا المواق اه غايه قوله مهموز العين ويجوز قلب الهمزة واوا اه كاكى (قوله وهو أن يحول صدره الى آخره) قال في الغايه في باب شروط الصلاة فرع المصلي اذا حول صدره فسدت صلواته وان حول وجهه دون صدره لانفسه هكذا ذكره في التحبير ولم يفصل وفي المرغيناني ان ادى ركنا مع تحويل صدره قيل هذا الجواب اليق بقوله ما أعلى قول أبي حنيفة فينبغي أن لا تفسد في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الاصلاح يفسد عندهما وعنده اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لانفسه مادام في المسجد أصله انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم صلاته ثم تين أنتم عند أبي حنيفة بيني مادام في المسجد وعندهما لا يبنى اه (قوله ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى آخره) قال النووي رواه (١٦٣) البخاري وقال ابن شداد في أحكامه

رواه مسلم اه غايه (قوله نهاني خليلي الى آخره) قد عاب بعض الناس قوله في النبي صلى الله عليه وسلم خليلي بناء منه على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتخذه ولا أحدا من الخلق خليلا وهذا لا يقع فيه فائله لظنه ان خليلا بمعنى محال من الخاللة التي لا تكون الا بين اثنين وليس الأمر كذلك فان خليلا مثل حبيب لا يلزم فيه من المفاعلة شيء اذ قد يجب الكاره اه شرح مسلم للقرطبي في باب الضمعي اه وهذا الحديث ذكره

على العصا مأخوذ من المنصرفة وهي السوط والساوئخوها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لابن أميس وقد أعطاه عصا فخصم بها فان المنصرفين في الجنة وقيل أن يختصر السورة فيقرأ آخرها وقيل هو ان لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها وحدودها قال رحمه الله (والالتفات) لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة وقالت عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاص يختلسه الشيطان من صلاة لعبد فان كان لحاجة لا يكره ذكره في الغايه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت بينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو أن يلوى عنقه يميناً وشمالاً وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو أن ينظر مؤخر عينيه يميناً ويسرة من غير أن يلوى عنقه لانه صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بموق عينيه ومبطل وهو أن يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة ويكره أن يرفع بصره الى السماء في الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة لينتهن أو لتخطفن أبصارهم قال رحمه الله (والاقعاء) لقول أبي ذر نهاني خليلي عن ثلاث أن أنقر نقر الديك وأن أقمي إقعاء الكلب وأن أفتش افتراش الثعلب والاقعاء عند الطحاوي ان يقع على الشيء وينصب فيه ويضم ركبته الى صدره ويضع يديه على الارض وعند الكرخي هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضع يديه على الارض والاول أصح لانه أشبه باقعاء الكلب قال رحمه الله (وافتراش ذراعيه) لما روي أن قال رحمه الله (ورد السلام بيده) أي بالاشارة وهو مكروه ولا يفسد الصلاة وأما المصافحة ففسدة للصلاة وقد بيناها من

بهذا اللفظ في الهداية قال السروي رحمه الله في الغايه رواه أبو داود وقال الكمال وحديث الاقعاء والافتراش غريب من حديث أبي ذر وفي مسند أحمد عن أبي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنفرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والالتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان تعنيه صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء (قوله أما المصافحة ففسدة الى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله قال شارح الكنزانه بالاشارة مكروه وبالمصافحة مفسد وقال الزبيلي الاخر في تخرىج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذكور هنا قلت أجاز الباقون رد السلام بالاشارة ولنا حديث أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من أشار في الصلاة اشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة وأعله ابن الجوزي باب من اصحق وأبو غطفان مجهول وتعقب بان أباطفان هو ابن طريف يقال ابن مالك المري وثقه ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم وما عن الدارقطني قال لنا ابن أبي داود وأبو غطفان مجهول لا يقبل وابن اصحق ثقة على ما هو الحق وقد علمنا في أبواب الظهارة ثم أخرج للخصم حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فسلمت عليه فرد على اشارة وقال لأعلم الا انه رد على اشارة باصبعه صححه الترمذي وعدة أحاديث تفيد هذا المعنى والجواب أنه بناء على ما في شرح الكتوز غير من كراهة الاشارة ولنا ان تقول به فان ما في الغايه عن الحلواني وصاحب المحيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي يجب هو رأسه يفسد عدم الكراهة وان حمل على ما لنا كان لضرورة

دفع الخلاف فالجواب بان المنع لما وجبه من الشتم والشغل وهو صلى الله عليه وسلم مؤيد عن ان يتأخر عن ذلك فلذا منع وقوله هو ولو تعارضوا قدم المانع اهـ ويجاب أيضا بان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله لانه تشرع عام أما فعله فرعا يكون من خصوصياته اهـ (قوله لان فيه ترك سنة الجالوس الى آخره) قال شيخ الاسلام التبرع جالس الجارية فلذا كره في الصلاة قال السرخسي في المبسوط هذا ليس بقوى فانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض أحواله وكذا جالوس عمر رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم متربعا اهـ كي (قوله انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكثوف في بعض أحواله وكذا جالوس عمر رضي الله عنه في المسجد في النبي صلى الله عليه وسلم متربعا اهـ كي (قوله انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكثوف وقال ابن عمر لرجل رآه يسجد وهو معقوف شعره أرسله يسجد معك اهـ غاية (قوله في المتن وكف ثوبه) أي وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه عند السجود كما يفعله ترك هذا الزمان اهـ ع (قوله وكف ثوبه) وهو ان يضم أطرافه اتقاء التراب (١٦٤) ونحوه اهـ شرح وقاية (قوله في المتن وسدله الى آخره) وذكري في الصحاح وديوان

الادب للفارابي السدل يسكون البال وفي المغرب بفتحها وقال هو من باب طلب طلبا اهـ غاية (قوله) لثيبه عليه الصلاة والسلام الى آخره) عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه أبو داود والحاكم وصححه اهـ فتح وفي الدراية واختلف المشايخ في كراهة السدل خارج الصلاة (قوله وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كفيه ويرسل جوانبه) يصدق على ان يكون المنديل حرا من بين كفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلاة قاله الكمال رحمه الله (قوله ان يجعل القباء على كفيه ولم يدخل يديه) أي ولم يعطف

قبل قال رحمه الله (والتبرع بلا عذر) لان فيه ترك سنة الجالوس في التشهد قال رحمه الله (وعتص شعره) لما روى عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوف من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف أقبل على ابن عباس وقال مالك ورأى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكثوف والعقص هو جمع الشعر على الرأس وشده بشئ حتى لا يتحل قال رحمه الله (وكف ثوبه) لانه نوع تجبر قال رحمه الله (وسدله) لثيبه عليه الصلاة والسلام عنه وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كفيه ويرسل جوانبه ولان فيها تشبها باهل الكتاب في كرهه ومن السدل ان يجعل القباء على كفيه ولم يدخل يديه ويكره الصماء لثيبه عليه الصلاة والسلام عنها وهو ان يشعل بثوبه فيجلب به جسده كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبها يخرج يديه منه سمي به لعدم منفذ يخرج منه يديه كالصخرة الصماء وقيل ان يشتمل ثوب واحد ليس عليه يزار وقال هشام سألت محمد بن داود عن الاضطباع فأراني الصماء فقلت هذه الصماء فقال انما تكون الصماء اذا لم يكن عاكب ازار وهو اشتمال اليد ويكره الاعتجار وهو ان يكور عمامته وترك وسط رأسه مكشوفاً وقيل ان ينتقب بعمامته فيغطي أنفه إما للحر أو للبرد أو للتكبر ويكره التلم وهو تغطية الأنف والقم في الصلاة لانه يشبهه فعل الجوس حال عبادتهم النبي ان قال رحمه الله (والتناوب) لانه من التسكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أو كفه على فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب العطاس ويكره التناوب فاذا تناوب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاهاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية اذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره التمسك فانه من التسكاسل قال رحمه الله (وتخبض عينيه) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يخبض عينيه ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره ان يدخل في الصلاة وهو يدافع الاخبين وان شغله قطعها وكذا الرمي وان مضى عليها أجزأه وقد أساء وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو يدافع الاخبين محمول على الكراهة ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهة أولى من القضاء ويكره ان يروح على نفسه بمرحاة أو بكفه ولا تنفسه الصلاة ما يكثر لان العمل القليل

بعضه اهـ جوهره (قوله وترك وسط رأسه مكشوفاً) تشبها بالسطار أهل الفساد والاشرار اهـ غاية (قوله ويكره غير التلم الى آخره) قال الفراء اللثام ما كان على الفم من النقب واللقام ما كان على الارنية اهـ مجمع البحرين (قوله لانه يشبهه فعل الجوس الى آخره) وفي فتاوى العتابي ويكره له شدوسه لانه صنيع أهل الكتاب اهـ كاكى ولو صلى وقد شمر كيه لعل أو هيئة ذلك يكرهه وقد لا بأس به اهـ كاكى (قوله والتناوب) هو تفاعل من التوباء وهي مهموزة فتره من ثقله العباس يفتح فاه ومنه اذا تناوب أحدكم فليغظ فاه وتناوب غلط ذكره في المغرب اهـ غاية وكتب ما نصه والتناوب قال سلمة بن عبد الملك ما تناوب نبي قط وانها من علامات النبوة اهـ زركشى (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يحب العطاس ويكره التناوب الى آخره) رواه أبو داود بشرط البخاري ومسلم اهـ غاية (قوله وفي رواية اذا تناوب أحدكم فليمسك الى آخره) رواه مسلم اهـ غاية (قوله وتخبض عينيه) أي لانه تشبه باليهود ذكره في الدراية نقلا عن فتاوى الظهيرية اهـ (قوله لان الاداء مع الكراهة أولى من القضاء) ذكره في مختصر البحر المحيط اهـ غاية قال في زاد الفقير وتكره في قوارع العاسر بق ومعاطن الابل والمزلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام فان غسل في الحمام كانا

وصلى فيه لابس به وكذا موضع جلوس الجماعى ويكره أيضا في المقبرة الا ان يكون فيها موضع اعد للصلاة لانحجاسة فيه ولا يقربه اه زاد  
 الفقير اه قال في البدائع ولو صلى وفيه شئ يسكه ان كان لا يمنع من القراءة ولكن يحل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لا يفسد صلاته  
 لانه لا يفوت شئ من الركن ولكن يكره وان كان يمنع من الركن فسدت صلاته لانه يفوت الركن وان كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لانه  
 اكل وكذلك ان كان في كفه شئ يسكه جازت صلاته غير انه ان كان يمنع عن الاخذ بالركب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند  
 السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة والافلا ولورمى طائر الجحر لا تنفس صلاته لانه عمل قليل ويكره لانه ليس من أعمال الصلاة اه  
 (قوله والخامس أنه لو نظر اليه الى آخره) قال في البدائع ولو وضع العلك في الصلاة الى آخره فسدت صلاته كذا ذكر محمدلان الناظر  
 اليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذين أن الصحيح من التحديد هو هذا حيث حكم بفساد الصلاة من غير حاجة الى استعمال  
 اليد رأسا فضلا عن استعمال اليدين اه ولو ادهن أو سرح لحيشته أو حملت امرأة صبيها وأرضعته فسدت الصلاة فأما جل الصبي بدون  
 الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٦٥) كان يصلى في بيته وقد حمل أمامة

فت أبى العاص على عاتقه  
 فكان اذا سجد ووضعهها واذا  
 قام رفعها ثم هذا الصنيع  
 لم يكره منه صلى الله عليه  
 وسلم لانه كان محتاجا الى  
 ذلك لعدم من يحفظها أو  
 لسانه الشرع بالفعل أن هذا  
 غير موجب فساد الصلاة  
 ومثل هذا انصاف زماننا  
 لا يكره لواحد منا لو فعل  
 عند الحاجة أما بدون  
 الحاجة فيكره اه بدائع  
 (قوله يكره قيام الامام في  
 الطاق) الاعدد ككثرة  
 القوم اه زاد الفقير (قوله  
 ولا يكره سجوده فيه اذا كان  
 قائما) قال في الهداية ولا  
 بأس بان يكون مقام الامام  
 في المسجد وسجوده في الطاق  
 ويكره أن يكون في الطاق  
 قال تاج الشريعة وهذا

غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا في الفاصل بينهما وهو على خمسة اقوال الاول أن ما يقام  
 باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس  
 وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله يدين كزرع القميص وحل السراويل ولبس التلنسوة ونزعها  
 ونزع اللجام وما أشبه ذلك والثاني أن الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو راح على نفسه  
 بمروحة ثلاث مرات أو حلك موضع من جسده أو روى ثلاثة أحجار أو تنف ثلاث شعرات فان كانت  
 على الولاة تفسد صلاته وان فصل لا تفسد وان كثر وعلى هذا أقل القتل والثالث أن الكثير ما يكون  
 مقصودا للفاصل والقليل بخلافه والرابع أن يفوض الى رأى المبتلى به وهو المصلى فان استكره  
 كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا أقرب الاقوال الى دأب أبي حنيفة فان من دأبه أن لا يتدرفى  
 جنس مثل هذا بشئ بل يفوضه الى رأى المبتلى به والخامس أنه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك  
 أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وان شك فليس بمفسد وهذا هو الاصح قال رحمه الله  
 (وقيام الامام لا سجوده في الطاق) أى يكره قيام الامام في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا  
 كان قائما خارج المحراب وانما كره لما فيه من التشبه باهل الكتاب من حيث تخصيص الامام  
 بالمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه اختلاف المكاتب والمعتبر هو القدم كافي كثير من الاحكام  
 وقيل اذا كان المحراب مكشورا بحيث لا يشبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة  
 قال رحمه الله (وانفراد الامام على الدكان وعكسه) حديث ابن مسعود رضى الله عنه أنه عليه  
 الصلاة والسلام نهى أن يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى أسفل منه وحديث حذيفة أنه  
 عليه الصلاة والسلام قال اذا أم الرجل القوم فلا يؤمن في مقام أرفع من مقامهم ولان أهل الكتاب  
 يرفعون مقام امامهم فيكون تشبيهاهم وكذا يكره أن يكون القوم أعلى من الامام وقال الطحاوى  
 لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب ووجه الظاهر أنه يشبه اختلاف المكاتب فكان تشبيها  
 بهم ولان فيه ازدياد بالامام ثم قدر الارتفاع فامة ولا بأس بجلوسه اذا كره الطحاوى رحمه الله وهو

على عرف في ديارهم لان عامة الابنية فيها من الاجر فيتحذون طاقات في المحارب ولم يرد بهذا التفصيل أن الطاق ليس من المسجد  
 ولكن أرادوا بالمسجد موضع السجود أى الصلاة ولما يتعد الصلاة في الطاق حسن الفصل بينه وبين المسجد فاطلاق لفظ المسجد في  
 قولك المسجد بيت الله يفسد غير ما يريد قولك هذا مسجدى أى موضع صلاتى الأثرى ان الاول لا يجمع المثلث والثاني يجمع في الجملة  
 ومراده في الكتاب هذا الثاني وانما كشفت لك عن التفرقة بين الاستعمال لان بعض الناس زعموا أن أبا حنيفة لم يجعل الطاق من المسجد  
 حيث قسم وفصل فعاوا أو أبا حنيفة عملا كرم من الصواب فقعده وانحى المعاب اه نهاية الكفاية لدراية الهداية لتاج الشريعة رحمه الله  
 (قوله والمعتبر هو القدم كافي كثير من الاحكام) الأثرى ان موضع القدم طهارته شرط لصحة الصلاة دون طهارة موضع اليدين والركبتين  
 ولو اقتدى برجل وقدمه بعقب قدم الامام ورأسه مقدم على رأس الامام طولوه تجوز صلاته ويحتمل في عينه لا يدخل دار فلان بوضع قدمه  
 دون جسده ولو كان قدما الصديق الحرم وجسده في المل فهو من صيد الحرم اه (قوله بحيث لا يشبه حال الامام الى آخره) أى  
 بان يكون في جانب الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع منها من على يمينه ومن على يساره على حاله (قوله ثم قدر الارتفاع فامة) أى فامة  
 الرجل الوسط اه باكر قال الرازى ثم قدر الارتفاع فامة رجل هو الصحيح اه

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تدخل الملائكة بيتا إلى آخره) المراد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة وعدم دخولهم لجز صاحب البيت عن اتخاذ الصور فان قيل كيف (١٦٦) أجاز سليمان صلى الله عليه وسلم التصاور كما قال تعالى يعملون له ما يشاء من

شجارب وتمثيل والتماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورحام ليراها الناس فيعبدها ونحو عبادتهم أحب بان هذا يجوز أن يكون مما يختلف فيه الشرائع أو يقال المراد بالتماثيل ما لم يكن على صورة الحيوان لان التمثال أعم من ذلك اه شرح مشارق (قوله وروى أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان) المذكور في النهاية والعناية ان الذبابتين كانتا على خاتم أبي موسى الأشعري (قوله وخاتم دانيال كان عليه أسد إلى آخره) وسبب تصوير دانيال ذلك على خاتمه هو أن بخت نصر لما أخذ يتبع الصبيان ويقتلهم وولد دانيال ألقته أمه في غيضة رجاء أن يجوف قبيض الله تعالى له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلبسانه فلما كبر صور ذلك في خاتمه حتى لا ينسى نعمة الله تعالى عليه اه مغرب في دنل ووجد هذا الخاتم في عهد عمر رضي الله عنه اه مغرب (قوله لانها لا تعبدون الرأس) أي ولهذا وصلني إلى تنور أو تكون فيه نار كره لانه يشبه عبادتها والى قد قيل أو شمع أو سراج لعدم التشبه اه ع (قوله أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية

مرور عن أبي يوسف وقيل انه مقدر بقدر ما يقع عليه الامتياز وقيل مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالستره وعليه الاعتماد وان كان مع الامام بعض التوم لا يكره في الصحيح لروال المعنى الموجب للكراهة وهو انفراد الامام بالمكان قال رحمه الله (ولبس ثوب فيه تصاوير) لانه يشبه حامل الصنم فبكرهه قال رحمه الله (وأن يكون فوق رأسه أو بين يديه أو بجذائه صورة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها فبكرهه وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في مؤخر الظهر والقبلة لا يكره لانه لا يشبه عبادته وفي الجامع الصغير أطلق الكراهة قال رحمه الله (الآن تكون صغيرة) لانها لا تعبد اذا كانت صغيرة بحيث لا يدور الناظر والكراهة باعتبار العبادة فاذا لم يعبد مثلها لا يكره روى أن خاتم أبي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دانيال عليه السلام كان عليه أسد ولبوة وبينهما رجل يلبسانه قال رحمه الله (أو مقطوعة الرأس) أي محمودة الرأس بحيث يحيطه عليه حتى لا يبق للرأس أثر أو يطليه بمغرة أو نحوه أو ينحته فبعد ذلك لا يكره لانها لا تعبد دون الرأس عادة ولا اعتبار بالخط بين الرأس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق ولا بازالة الخلعين أو العينين لانها لا تعبد بدونهما قال رحمه الله (أو لغريزي روح) أي أو كانت الصورة صورة غريزي الروح مثل أن تكون صورة النخل وغيرها من الاشجار لانها لا تعبد عادة وعن ابن عباس أنه رخص في تمثال الاشجار قال رحمه الله (وعدا لاى والتسبيح) أي بذكره عدا لاى والتسبيح باليد وهو معطوف على ما قبله من المكروهات لاعلى ما يليه مما هو ليس بمكروه وعن أبي يوسف ومحمد لأبأس بذلك في الفرائض والنوافل وقيل محمد مع أبي حنيفة لهما ما روى عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الآى في الصلاة ولان فيه مراعاة لسنة القراءة والتسبيح ولا يبي حنيفة أن العتد ليس من أعمال الصلاة قال عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا ومارواه ضعف وتثبت فهو محمول على الابتداء وحين كان العمل بها فيها ومراعاة سنة القراءة ممكنة بدونه بأن يتسرع قبل الشروع فيها ومراعاة سنة التسبيح ممكنة أيضا بان يحفظ بقلبه ويضم الانامل في موضعها لان المكروه هو العتد بالاصابع وبسجة يسكبها بيده دون الغمز بهما والحفظ بقلبه ثم قيل الخلاف في الفرائض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف في النوافل ولا يجوز في الفرائض بالاجماع والظاهر أن الخلاف في الكل واختلفوا في عدا التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون أبعد من الرياء وأقرب من الاقرار بالتقصير وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى رجلا يفعل ذلك فقال له عتد فوبك لتستغفر منها وقال في المستصفي لا يكره خارج الصلاة في الصحيح قال رحمه الله (لاقتل الحية والعقرب) أي لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة حديث أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ولان في قتلها دفع الشغل وازالة الأذى فأشبهه دراهم الملت ونسوية الحاصل للسجود ومسح العرق ثم قيل انما تقتل اذا تمكنت من قتلها بفعل يسير كالعقرب وأما اذا كان يحتاج فيه إلى المعالجة والمشى ففسد للصلاة وذ كرفي المبسوط الاظهر أنه لا تفصيل فيه لانه رخصة كلشى في الحدث والاستقاء من البر والتوضئ وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لو لم يحق أناهما لا يجوز قتلها وهو قول النخعي ومالك لقوله عليه الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا وقالوا لا ينبغي أن تقتل الحية البيضاء التي تمشى مستوية لانها من الجنان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا اذا الطفيتين والابنة وابائكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لأبأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهرها وأنفسهم فانما خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمه لهم والاولى هو الانذار

والعقرب) والامر للإباحة لانه منفعة لنا اه ع (قوله اقتلوا اذا الطفيتين إلى آخره) الطغية خصوصا ما نقل والاعذار والاسود العظيم من الحيات وهو أحبها وفيه سواد كشمه الخطين على ظهره بطفتين والابرة القصير الذنب اه من خط الشرح

والاعذار فيقال لها الرجعي باذن الله أو خلى طريق المسلمين فان أبت قتلها ولكن الاذنان بما يكون خارج الصلاة وعلى هذا قال محمد رحمه الله قتل القبلة في الصلاة أحب الى من دفنها واختار أبو حنيفة دفنها تحت الحصا روى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وكرههما أبو يوسف لانه لا يخاف منها الاذى وكان عمر وأنس يقتلان القمفل قال رحمه الله (والصلاة الى الظهر فاعدي تحدث) ومن الناس من كره الصلاة الى قوم يتحدثون أو نافع لما روى أنه عليه الصلاة والسلام هي عن ذلك ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد ان يصلي في الصغراء أمر عكرمة أن يجلس بين يديه ويصلي وعن نافع أنه قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولت طهرتك وما روى من النهي محمول على ما اذرعوا أصواتهم بحيث يشوشون على المصلي ويقع الغلط في صلاته وفي النائم اذا كان يظهر منه صوت فيضرك من هو في صلاته أو ينجل النائم اذا انتبه فاذا من ذلك فلا بأس بها ألا ترى الى ما صح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت نائمة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وكذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو كان مكرها لنهاهم عنه قال رحمه الله (والى مصحف أو سيف معلق) ومن الناس من كره ذلك لأن يكون السيف موضوعا على الارض لان السيف آلة الحرب وفيه بأس شديد فلا يبق تقديمه في حالة الابتغال وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب ولانه يشبه عبادته في كرهه ونحن نقول انه مما لا يعبدان وباعتبارها تنبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد أمرنا به فصار كماله كان موضوعا وأهل الكتاب يفعلون ذلك للقراءة وهو مكره وعندنا بل مفسد وكلامنا اذا لم يكن للقراءة فلا يكون تشبه بهم وفي السيف قال الله تعالى ولماخذوا أسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان أمكن لا خذها اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهة وقد كانت العترة تركز بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي اليها قال رحمه الله (أو شمع أو سراج) لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وانما تبسدها المحجوس اذا كانت في الكافون وفيها الجرأ وفي التنوير فلا يكره التوجه اليها على غير ذلك الوجه قال رحمه الله (وعلى بساط فيه تصاویر ان لم يسجد عليها) لانه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره وأطلق الكراهة في الاصل لما روينا ولان موضع الصلاة معظم فيكون فيه نوع تعظيم للصورة تعظيم ذلك البساط فيكره مطلقا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لانها تأس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت الصورة على السترلانه تعظيم لها

(قوله لما روى الى آخره)  
رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث أخرجه باسناد منقطع ولا يصح غيره أيضا اه عبد الحق (قوله وما روى من النهي) رواء أبو داود عن أبي الجراح والطارقي رفعه قال نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلي ذكره في المراسيل اه (قوله لحديث ابن عمر) انه قال رقيت يوما الى آخره قال في المصباح رقيته أرقبه من باب رمي رقيعا وذنه بالله والاسم الرقياع على فعلى والمرة رقيعة والجمع رقي مثل مدية ومدى ورقيت في السلم وغيره أرقى من باب تعبير رقياع على فعول اه (قوله مستقبل الشام مستدبر القبلة) وفي رواية مستدبر اريت المقدس اه

**فصل** قال رحمه الله (كره استقبال القبلة بالقرح في الخلاه واستدبارها) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يبول أو غائط ولكن شرفوا أو غربوا وأراد بقوله شرفوا أو غربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم بين المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا ولان فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر أنه قال رقيت يوما على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا الحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ولا فرجه غير مواز لها وما ينحط منه ينحط اليها والاحوط الاول لان القول مقدم على الفعل اذا الفعل يتطرق اليه الاعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما وقال الشافعي يجوز استقبال القبلة في البنيان دون الصغراء والوجه عليه ما روينا وكذا يكره للرأه أن توجه ولدها نحو القبلة ليبول لما ذكرنا وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلاه يستحب له أن يعرف بقدر الامكان لقوله عليه الصلاة والسلام من جلس يبول قبالة القبلة قد كر وانحرف عنها الجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويستحب له عند الدخول في الخلاه أن يقول اللهم اني أعوذ بك من الخبيث والخبيثات ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدّم

(قوله وصلى في أى ساعة شاء الى آخره) هي بالواو في خط الشارح رحمه الله وفي بعض نسخ الشرح باو اه (قوله والمختلى) أى التخطوط اه باكير (قوله لانه لم يأخذ حكم المسجد) أى حتى يجوز بيعه اه ع (قوله وان ندبنا اليه الى آخره) يعنى أن كل مسلم مندوب لان يتخذ في بيته مسجدا يصلى (١٦٨) فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد اه خلاصة في الفصل (قوله

رجله اليمنى ولا يتنخف ولا يبرز ولا يخط ويسكت اذا عطس ويقول اذا خرج الحمد لله الذى أخرج عني ما يؤذي بي وأبقى ما ينفعني ويكرهه من الرجل الى القبلة والى المصحف والى كتب الفقه في النوم وغيره قال رحمه الله (وعلق باب المسجد) لانه يشبه المنع من الصلاة قال الله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وقال صلى الله عليه وسلم يابى عبد مناف لا تمعوا أحد اطاف به - هذا البيت وصلى في أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقيل لأن أس بالغلط في زماننا في غير أو ان الصلاة صيانة لتساع المسجد وهذا هو الصحيح لان الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا في منع جماعة النساء في زماننا الفساد أحوال الناس وقيل اذا تقارب الوقتان لا يفتلح للغرب والعشاء ونحو ذلك ويغلق بعد العشاء الى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس الى الظهر قال رحمه الله (الوطء فوقه) أى فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد مسجود الى عنان السماء ولهذا يصح اقتداء من بسطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم على الامام ولا يطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحمل للجنب والحائض والنساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها بحيث فاذا ثبت أن سطح المسجد من المسجد يحرم مباشرة النساء فيه لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عما كفون في المساجد ولان تطهيره من التنجاسة واجب لقوله تعالى أن تطهروا بيوت اللطائفين والعاكفين والركع السجود وقال عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجدكم صيانة لكم الحديث وقال عليه الصلاة والسلام ان المسجد ليتزوى من التخامة كما يتزوى الجلد من النار فاذا كره التختم فيه مع طهارته فالبول أخرى قال رحمه الله (لا فوق بيت فيه مسجد) يعنى لا يكره الوطء والبول والتخلى فوق بيت فيه مسجد والمراد ما عدل الصلاة لانه لم يأخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والاصح أنه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء كل مسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعترفى حق الاقتداء قال رحمه الله (ولانقشه بالخص وما الذهب) أى لا يكره نقش المسجد بهما وفيه اشارة الى أنه لا يؤجر عليه ومنهم من كرهه ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام من أشراط الساعة تزيين المساجد الحديث وقال عمر بن عبدالعزيز هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك باربعين ألف دينار لتزيين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المساكين أخرج من الاساطين ومنهم من قال انه قرينة لما فيه من تعظيم المسجد واحلال الدين وقد زخرفت الكعبة بما الذهب والفضة وسترت بالوان الديباج فهظم ما لها وعندنا لا بأس به ولا يستحب وصرفه الى المساكين أحب الا أنه ينبغي له أن لا يتكاف لدقائق النقش في المحراب فانه مكره لانه يلهي المصلى وعليه يحمل النهى الوارد عن التزيين أو على التزيين مع ترك الصلاة بدليل آخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام وقلوبهم خاوية عن الايمان هذا اذا فعله من مال نفسه وأما المتولى فليس له أن يفعل ذلك من مال الوقف فان فعله ضمن لانه ليس له أن يضيع مال الوقف وانما يفعل ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للبقاء ضمن ذكره في الغاية وعلى هذا تحذير المصحف بالذهب والفضة لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ الشد لها كي لا يكون ذلك في صورة المنع فاشبهه علق باب المسجد والله أعلم

(باب الوتر والنوافل)

قال رحمه الله (الوتر واجب) وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله ورواه عنه يوسف بن خالد السمعي وهو

واختلفوا في مصلى العيد والجنائز والاصح انه لا يأخذ حكم المسجد) أى مصلى العيد والجنائز اه وقال قاضيخان رحمه الله في فتواه في باب الرجل يجعل داره مسجدا ما نصه مسجد اتخذ الصلاة الجنائز أو الصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكون مسجدا حتى لو مات لا يورث عنه وقال بعضهم ما اتخذ الصلاة الجنائز فهو مسجد لا يورث عنه وما اتخذ الصلاة لا يكون مسجدا مطلقا وانما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالامام وان كان منفصلا عن الصفوف أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد وقال بعضهم له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجنائز سواء ويوجب هذا المكان كما يجب المسجد احتياطا اه وقال الولوالجي رحمه الله في أول كتاب الوقف مسجد اتخذ الصلاة الجنائز أو لصلاة العيد يجب كما يجب المساجد لانه مسجد وهذه مسألة اختلف المشايخ فيها والمختار أن المسجد الذى اتخذ الصلاة

الجنائز الجواب فيه يجزى على الاطلاق والذى اتخذ الصلاة العدا أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف الظاهر أما فيما عدا ذلك لا رفق بالناس اه (قوله فان فعله ضمن الى آخره) الا اذا خاف طمع الظلمة فيما اجتمع منه فلا بأس به حينئذ اه كوز

(قوله باب الوتر والنوافل)



لما فرغ من بيان الصلوات المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والاداء الكامل والفاصل فيما شرع في بيان صلاة  
هي دون الفرائض وفوق النوافل وهي صلاة الترتيد ودلالة أنها قصدت هذه المناسبة إيراد النوافل بعد ما يكون ذلك الواجب بين الفرع  
والنفل كما هو حقه اه نهاية والنوافل جميعا نافلة وهي في اللغة الزيادة ومنه سمي النقل للغمية لانها زيادة على ما وضع الجهاد له  
وهو اعلاء كلمة الله تعالى ومنه سمي ولد الولد نافلة وسميت صلاة النفل لانها زيادة على الفرائض (قوله وروى عن حماد بن زيد  
عنه انه فريضة) أي وبه أخذ زفر اه نهاية (قوله وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي هو سنة الى آخره) وهي عندهما أعلى رتبة  
من جميع السنن حتى لا يجوز قاعد مع القدوة على القيام ولا على (١٦٩) الراحة من غير عذر وتقتضى ذكره في

الحيط اه اختيار (قوله  
وفي قوله تعالى حافظوا  
على الصلوات والصلوة  
الوسطى إشارة الى) أي  
الى نفي الفريضة اه (قوله  
ولا يؤذن له ولا يقام الى  
آخره) والجواب أن الأذان  
والاقامة من شعائر  
الاسلام فيختص بالفرائض  
المطلقة ولهذا لا يدخل  
لهما في صلاة العيدين اه  
قارى الهداية ومن خطه  
(قوله وقال عليه الصلاة  
والسلام ان الله زادكم  
صلاة الى آخره) فهذا  
تبين أن وجوب الترتيد كان  
بعد سنن المكتوبات لانه  
قال زادكم فأضاف الى الله  
لا الى نفسه والسنن تضاف  
الى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اه نهاية قال  
شيخ الاسلام والاستدلال  
بالحديث من ثلاثة أوجه  
أحدها بالزيادة فانما  
تتحقق على الشيء اذا كانت  
من جنس المزيدي عليه  
لا يقال زاد في ثمنه اذا ذهب  
هبة مبتدأه ولا يقال زاد

الظاهر من مذهبه وروى حماد بن زيد عنه أنه فريضة وروى نوح بن أبي مريم عنه أنه سنة وقيل  
بالتوفيق بين الروايات فأراد بقوله سنة طريقة أو ثبت وجوبه بالسنة وبقوله فرض لزومه ع-لا  
لا على لان الواجب فرض في حق المل دون الاعتقاد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله هو  
سنة الحديث الاعرابي أنه قال هل على غيرهن قال لا الآن تطوع وهذا ينفي الفريضة والوجوب ولانه  
عليه الصلاة والسلام صلى الترتيد على الراحة والفرض لا يؤدي على الراحة الامن عذر وفي قوله تعالى  
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى إشارة الى لان الوسطى لا تتحقق في الشفع وانما تتحقق اذا كانت  
الصلوات وترافق تكون الوسطى بين شفعين ولهذا لا يكثر جاحده ولا يؤذن له ولا يقام وتجب القراءة في  
كلها ولا يـ حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام الترتيد على كل مسلم رواه أبو داود وقال الحاكم هو على  
شرط البخاري ومسلم وقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترانفتعا عليه في الصحيحين  
والامر وكلمة على وحق للوجوب وقال عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم صلاة الا وهي الترتيد فصلها  
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر والزيادة تكون من جنس المزيدي عليه ولا جائز أن تكون زائدة على النفل  
لانه غير محصور فلا تتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لانه محصورا وهذا لان الزيادة لا تتحقق  
الا على المقدرات وعن عبد الله بن يزيد عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
الترتيد فخر لم يوتر فليس مناقله ثلاثا قال الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى بن معين اسناد هذا الحديث  
أيضا وقال عليه الصلاة والسلام من نام عن وتر أو نسيه فليقضه اذا ذكره والامر للوجوب ووجوب  
النساء فرع وجوب الاداء وقد ظهر فيه آثار الوجوب حيث يقضى ولا يؤدي على الراحة من غير عذر  
ولا يجوز بدون نية الترتيد بخلاف التراخي والسنن الرواتب ولانه يستحب تأخيرها الى آخر الليل ولو كان  
سنة تبعا لعشاء لكان تأخيرها كما يكره تأخير سننها تبعا لها والجواب عن نكدهم بحديث الاعرابي أنه  
كان قبل وجوب الترتيد وفي قوله عليه الصلاة والسلام لام زادكم إشارة الى أنه متأخر عن وجوب الصلوات  
الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما سفوحا  
أو لحم خنزير أو قد حرم به ذلك أكل كل ذي ناب من السباع وغيره وبدل على تأخيرها أنه سأله عن  
الصلاة والزكاة والصيام وقال في آخره لا يزيد على هذا ولا أتص فقال عليه الصلاة والسلام أفلح  
ان صدق ولم يذكرا الحج فدل على أنه كان قبل وجوب الحج فكذا يجوز أن يكون قبل وجوب الترتيد فلا  
يكون حجة وكذا قوله تعالى حافظوا على الصلوات يجوز أن تنهارت قبل وجوب الترتيد تكون وسطى في ذلك  
الوقت وأما استدلالهم بفسله عليه الصلاة والسلام على الراحة فغير مستقيم على أصابهم لانهم  
يروون الترتيد على النبي صلى الله عليه وسلم ومن العجب أنهم يدعون جواز هذا الفرض على الراحة  
ثم يقولون في حق الزام خصه هم لانه لو كان فرضا لما جاز على الراحة كغيره من الفرائض وهذا تحكم

(٢٢ - زيلعي اول) على الهبة اذا باع والمزيد عليه واجب فكذا الزيادة والثاني أنه قال الا وهي الترتيد على سبيل  
التعريف فكان في هذا دليل على انه كان معلوما عندهم وزيادة التعريف زيادة ومفسلا أصل وهو الوجوب والثالث أنه أمر  
بإدائها والامر للوجوب اه نهاية (قوله ومن العجب الى آخره) وقد ادعى انه وى أن جواز فعل هذا الواجب على الراحة من  
خصائصه صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في باب صلاة التطوع من شرح مسلم وشرح المهذب وفي هذه الدعوى توقف فان مثل  
ذلك يحتاج الى نقل خاص ولم ينقل ثم قال بعده بقليل في شرح المهذب مذهبا أنه جائز على الراحة في السفر كسائر النوافل سواء كان له  
عذراً لا وهذا قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة وصاحبه لا يجوز الا بعد ردليلنا حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

يؤثر على راحته في السفر أخرجه فالعجب منه كيف يجعل أولافه له على الراحلة من الخصاص ثم يجعله هناديلاً للجواز بالنسبة إلى الأمة  
 وبإمامه من قدمه اه (قوله ولنا ما روى عن أبي بن كعب إلى آخره) النسائي عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى  
 آخره فاذ فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن وقال الترمذي في حديث عائشة رضي الله عنها  
 وفي الثالثة بقل هو الله أحد وبالعبودتين وحديث النسائي أصح اسناداً وقال الترمذي أيضاً من حديث الحرث عن علي رضي الله عنه  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سوراً آخرهن قل هو الله أحد اه  
 عبدالحق (قوله في المتن (١٧٠) وقت في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن يبر) أي رافعيديه اه ع وهذه

التكبير واجبة يجب سجود  
 السهو يتركها إلا بناءً على  
 تكبيرات العبد كذا ذكره  
 في هذا الشرح في باب  
 سجود السهو اه (قوله)  
 وليس في القنوت دعاء مؤقت  
 الخ) قال في البدائع وقال  
 بعضهم الأفضل في الوتر أن  
 يكون فيه دعاء مؤقت لأن  
 الإمام ربما يكون جاهلاً  
 فيأتي بدعاء يشبه كلام  
 الناس فيفسد الصلاة وما  
 روى عن محمد أن التوقيت  
 في الدعاء يذهب برقة القلب  
 محمول على أدعية المناسك  
 دون الصلاة كذا كرهناه اه  
 (قوله لأنه يذهب برقة القلب)  
 أي ولأنه لا توقيت في القراءة  
 بشئ من الصلوات فكذا  
 في دعاء القنوت اه (قوله)  
 في المتن وقرأ في كل ركعة  
 منه بفتح الكتاب وسورة  
 إلى آخره) ولكن لا ينبغي  
 أن يقرأ سورة معينة على  
 الدوام لأن الفرض هو  
 مطلق القراءة بقوله فافروا  
 ما تبسروا من القرآن والتعيين  
 على الدوام يفضي إلى أن

لادليل عليه ونحن نقول إن فعله عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون قبل أن يكتب عليه أو لأجل  
 العذر فلا يعارض القول وإنما لا يكفر جاحده لأنه ثبت بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة وهو يؤدي في  
 وقت العشاء فيكتفي بأذان وإقامة وانما تلح القراءة في جميعه لقصور دليله فقرأى جهة النفلية فيه  
 احتياطاً قال رحمه الله (وهو ثلاث ركعات بتسليمية) وقال الشافعي إن شاء أوتر بواحدة وإن شاء  
 بثلاث وإن شاء بجمعة إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة لقوله عليه الصلاة والسلام من شاء أوتر بركعة  
 ومن شاء أوتر بثلاث الحديث وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بسبع أو بجمعة  
 لا يفصل بينهما بتسليمية ولنا ما روى عن أبي بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث ركعات  
 يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد  
 ويقنت قبل الركوع الحديث وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث  
 لا يفصل بينهما وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام ما كان يتردى في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة  
 ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي  
 ثلاثاً ولو كان بفضل لكانت ثم يصلي ركعتين ثم واحدة وعن محمد بن كعب أنه عليه الصلاة والسلام  
 نهى عن البتراء وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار ثلاث ركعات صلاة المغرب وعنه ما اجزأت  
 ركعة قط وحكي الحسن البصري إجماع السلف على أن الوتر ثلاث وما رواه الشافعي محمول على أنه  
 كان قبل استقرار الوتر والدليل عليه ما رواه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام قال لا توتر بثلاث  
 أوتر وبسبع أو خمس الحديث والأخبار بالثلاث جائزاً جامعاً وكذا ما رواه مسلم عن عائشة أنه عليه  
 الصلاة والسلام كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بجمعة لا يجلس في شئ منها إلا في  
 آخرها وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين فعلم أن ذلك كان قبل استقرار أمر الوتر لأن  
 الصلوات المستقرة لا يخير في أعداد ركعاتها قال رحمه الله (وقت في ثالثته قبل الركوع أبداً بعد أن  
 كبر) لما روينا وهو باطلاً حجة على الشافعي في قوله يقنت بعد الركوع في النصف الأخير من  
 رمضان وكذا قال عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل  
 فيكون حجة عليه وليس في القنوت دعاء مؤقت لأنه يذهب برقة القلب هكذا كرهه محمد رحمه الله قال في  
 المحيط والذخيرة يعني غير قوله اللهم انا نستعينك إلى آخره اللهم اهدنا إلى آخره قال رحمه الله (وقرأ في  
 كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة) لما روينا قال رحمه الله (ولا يقنت لغيره) أي في غير الوتر وهو  
 مروى عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وقال الشافعي يقنت في الفجر لحديث أنس قال  
 صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا  
 وكذا أبو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه البخاري ومسلم أنه عليه الصلاة والسلام قنت شهر أبداً عو على

يعتقد بعض الناس أنه واجب وأنه لا يجوز ولكن لو قرأ بما ورد به إلا أن ما يكون حسناً ولكن لا يواظب عليه لما ذكرنا قوم  
 كذا في تحفة الفقهاء اه نهاية (قوله ولا يقنت لغيره إلى آخره) ﴿فرع﴾ ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الفجر وبه قال  
 الثوري وأحمد قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي وإنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بليسة فان وقعت فتنة أو بليسة فلا بأس به فنهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره السيد الشريف صاحب النافع في مجموعه وقال الشافعي هو سنة في الفجر ويقنت في الصلوات  
 كلها عند حاجة المسلمين إلى الدعاء قال لم يقل هذا أحد قبله لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزل يحار بالمشركين ولم يقنت في الصلوات قلت  
 روى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام قنت في الظهر والعشاء الآخرة وفي البخاري عن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر وروى

عبد الله بن أحمد بن حنبل كل شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في صلاة الفجر ولا يقنت في الصلوات الأخرى  
والغداء إذا كان يستنصر ويدعو للمسلمين وعن عمر في القنوت أنه كان يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف  
بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسولا ويقاتلون أوليائكم  
اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم (١٧١) المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اناسست عينك اه  
سرو جي (قوله وقيل يجهر  
الامام) أي دون المقتدى  
اه واختار مشايخنا بما وراء  
النهر الاخفاء في دعاء القنوت  
في حق الامام والقوم جميعا  
لقوله تعالى ادعوا ربكم  
تضرعا وخفية ولقوله  
عليه الصلاة والسلام خير  
الذكر الخفي اه بدائع  
(قوله وفي نوادر الى آخره)  
ليس في خط الشارح رحمه  
الله (قوله ودلت المسئلة على  
جواز الاقتداء بالشافعية  
انا كان يحتاط الى آخره)  
لا كما قيل ان رفع اليد  
عند الركوع وعند الرفع  
منه عمل كثير يفسد الصلاة  
لان حد العمل الكثير  
لا يصدق عليه اه عيني  
(قوله ولا منصرفا عن القبلة)  
أي انحرافا فاحشا ولا شك  
انه اذا جاوز المغرب كان  
فاحشا اه قاضيان (قوله  
بالسلام هو الصحيح) ليس  
في خط الشارح رحمه الله  
(قوله كما لو اقتدى بامام قد  
دعف الى آخره) ورأى  
الامام أنه لا ينتقض وضوءه  
به صح الاقتداء لان طهارة  
الامام صحيحة في حقه وهو

قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم  
يقنتوا وقال ابن عباس القنوت في صلاة الفجر بدعة وروى في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قنت  
شهرًا أو أربعمائة يوم يدعو على قوم فأنزل الله تعالى معاتبه ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم  
أو يعذبهم فانهم ظالمون فترك ولم يثبت عند الثقات أكثر من شهر قال رحمه الله (ويتبع المؤتم فانت  
الوتر) أي يتبع المقتدى الامام القانت في الوتر في قنوته ويحتمى هو والقوم لانه دعا وقيل يجهر الامام  
ذكره في المفيد وقيل عند محمد بدعت الامام دون المؤتم كالأقرأ والصحيح الاول لان اختلافهم في  
الفجر مع كونه منسوخا دليل على أنه يتابعه في قنوت الوتر لكونه ثابتا يقين فصار كالنساء والتشهد والدعاء  
بعنده وتسيحات الركوع والسجود وفي نوادر ابن رستم رفع الامام والمأموم صوتهما في قنوت الوتر  
أحب الي قال رحمه الله (الافجر) أي لا يتابع المؤتم الامام القانت في الفجر في القنوت وهذا  
عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يتابعه لانه تتبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كالكبيرات  
العبدية والقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ على ما تقدم فصار كالو كبر خسا في الجنائز  
حيث لا يتابعه في الخامة لكونه منسوخا ثم قيل بسكت واقفال يتابعه فيما يجب متابته وقيل  
يقعد تحقيفا للخامة لان الساكت شريك الداعي بدليل مشاركتة الامام في القراءة والاول أظهر  
لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحتاط في موضع  
الخلافة بان كان يجدد الوضوء من الخامة والفصد ويفسل ثوبه من المني ولا يكون شا كافي ايمانه  
بالاستنناء ولا منصرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر أبو بكر الرازي اقتداء الخفي  
بن يسم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلى معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه  
مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد عرف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صح على زعم الامام وان لم تصح على زعم  
المقتدى وقيل اذا سلم الامام على رأس الركعتين قام المقتدى وأتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد لا يجوز  
الاقتداء بالشافعية في الوتر باجتماع أصحابنا لانه اقتداء المنتزح بالمتنفل والاول أصح لان اعتقاد الوجوب  
ليس بواجب على الخفي ولو علم المقتدى من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كس المرأة والدكر وما  
أشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على رأى الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان  
الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاله وجه الاول وهو الاصح أن المقتدى يرى  
جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها قال رحمه الله (والسنة قبل  
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) لما روى عن  
عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعده ركعتين  
وبعد المغرب ثنتين وبعده العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين رواه مسلم وأبو داود وابن حنبل وعن أبي  
أيوب رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة  
التي تدوم عليها فقال هذه ساعة تفتح أبواب السماء فيها أحب أن يصعد في فيها عمل صالح فقلت أفى كهن  
قراءة قال نعم فقلت أتسليمة واحدة أم تسليمة تين فقال تسليمة واحدة رواه الطحاوي وأبو داود والترمذي

مجتهد فيه وقيل لا يصح الاقتداء في فصل العاف والخامة به قال الاكثر الا ان ارآه احجتم ثم غاب عنه فالاصح صحة الاقتداء لجواز أنه وضأ  
احتياط وحسن الظن به أوى فان شاهد الشافعية انه من امرأة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا صح الاقتداء به وقال أبو جعفر  
وجماع لا يجوز كاختلافهما في جهة التعريف يمنع الاقتداء اه قنبة (قوله لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الخفي) عبارة  
بأكبر على الشافعي اه (فرع) اذا كان على الرجل فائنة حديثة فافتح الصلاة ونسى الفائنة فجاءت نسيان واقنيت به وهو يعلم أن  
عليه فائنة حديثة فصلاة الامام تامة وصلاته المقتدى فاسدة لان عدمه ان امامه على الخطاه والواجب في الفصل الاول من أكليب القضاء اه

وقال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اه زاهدي  
 قوله ولو طردتكم الخليل  
 والمراد بالليل جيش العدو  
 اه كما في ادراك الفريضة  
 (قوله ثم التي بعد الظهر)  
 حتى لو أنك رها يخشى  
 عليه الكفر اه مستوفي  
 (قوله ثم التي قبل الظهر)  
 ثم التطوع قبل العصر ثم  
 التطوع قبل العشاء اه  
 قنية (قوله وذكر الحسن)  
 هكذا هو بخط الشارح  
 رحمه الله اه (قوله والافضل  
 في السنن الى آخره) أي  
 والنوافل اه كافي وعزى  
 في الغاية للحلواني (قوله الا  
 التراويح) لان في التراويح  
 اجماع الصحابة اه نهاية  
 (قوله ونوب الاربع) أي  
 استحب اه ع (قوله وكره  
 الزيادة على أربع بتسليمه)  
 قوله بتسليمه ليس في خط  
 الشارح اه (قوله والافضل  
 فيهما رباع) أي أربعة  
 أربعة وهو غير منصرف  
 لا لوصف العدل لانه معدول  
 عن أربعة أربعة ككلاث  
 معدول عن ثلاثة ثلاثة.  
 قاله العيني رحمه الله (قوله  
 صلاة الليل منى منى  
 الى آخره) قال في الاختيار  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
 منى منى معناه والله أعلم  
 انه يتشهد على كل ركعتين  
 فسماه منى لوقوع الفصل  
 بين كل ركعتين يتشهد

وابن ماجه من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة كل واحد منهما أربعاً وروى ابن ماجه بأسناده  
 عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً بعد الصلاة بينهن وعن أبي هريرة أنه  
 عليه الصلاة والسلام قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ورواه مسلم والاربع بتسليمه  
 واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وقال الشافعي بتسليمتين والجمعة عليه  
 ماروي بنا وعن ابراهيم كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة وبعد أربعاً بعد الصلاة بينهن بتسليم  
 وروى نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً بعد الصلاة بينهن بتسليم وذكرا الحلواني  
 أن أقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه الصلاة والسلام لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم  
 التي بعد الظهر فانها متفق علمها والتي قبلها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي  
 بعد العشاء ثم التي قبل الظهر وذكرا الحسن أن التي قبل الظهر أكد به دركمتي الفجر والافضل في  
 السنن أدائها في المنزل الا التراويح وقيل لان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كما  
 كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والاخلاص فهو أفضل قال رحمه الله (ونوب الاربع قبل  
 العصر) لما روي عن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبل العصر أربع ركعات  
 وان شاء ركعتين وعن ابراهيم كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعتدون من السنة قال رحمه الله  
 (والعشاء وبعد) أي نوب الاربع قبل العشاء وبعده لان العشاء كالظهر من حيث انه لا يكره التطوع  
 قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان شاء صلى ركعتين وان شاء صلى أربعاً وقيل الاربع قول أبي حنيفة  
 والركعتان قولهما بناء على اختلافهم في نوافل الليل قال رحمه الله (والسنة بعد المغرب) لما روي  
 عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين ونلاقوله  
 تعالى انه كان للاوابين غفورا قال رحمه الله (وكره الزيادة على أربع بتسليمه في نفل النهار وعلى  
 ثمان ليلاً) أي بتسليمه واحدة لانه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليه ولو لا الكراهة لزد تعليم الجواز  
 وقد جاء في صلاة الليل الى ثمان فانه روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمسا بتسليمه واحدة  
 وسبعاً وتسعاً وواحدة عشرة وتأويله أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل  
 وثلاث وتر وفي السبع أربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر وفي إحدى  
 عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية وثلاث عشرة قيل تأويله ثمان منها قيام الليل وثلاث وتر  
 وركعتان سنة الفجر وفي المبسوط والاصح أن الزيادة لا تكرر لما فيها من وصل العباد وهو أفضل وقال  
 أبو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل بتسليمه واحدة على ركعتين قال رحمه الله (والافضل فيهما رباع)  
 أي الافضل في الليل والنهار أربع أربع وهذا عند أبي حنيفة وعندهما الافضل في الليل منى منى  
 وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي فيهما منى منى الحديث السابق عن ابن عمر أنه عليه الصلاة  
 والسلام قال صلاة الليل والنهار منى منى ولهما ماروي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال  
 صلاة الليل منى منى ولا ي حنيفة ماروت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي  
 بالليل أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطوبهن ثم يصلي أربعاً تسأل عن حسنهن وطوبهن رواه  
 مسلم والبخاري وماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي  
 الضحى أربع ركعات ولا يفصل بينهن بتسليم ومائة تقدم من حديث أبي أيوب وغيره في سنة الظهر  
 والجمعة ولانه أدوم ثم يركع فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمه  
 لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث السابق لم يثبت عند أهل النقل ولئن ثبت فعناه  
 شق لا وتر ولان رواه ابن عمر وقد تقدم انه كان يصلي أربعاً بتسليمه واحدة الراوي اذا فعل بخلاف  
 ماروي لا تلزم روايته بحجة ولا يمكن الاعتداد بالتراويح لانه يؤدي بجماعة فتراويح فيه جهة التخفيف

ويؤيد ماروي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهن بالسلام على الملائكة المقربين ومن يسيرا  
 تابعهم من المسلمين والمؤمنين قال الترمذي معناه الفصل بينهما بالتشهد اه

(قوله في المتن وطول القيام أحب من كثرة السجود إلى آخره) قال صاحب المسوط طول القيام أشق على البدن من كثرة الركوع والسجود وقد سئل عن أفضل الأعمال فقال أحجزها أي أشقها على البدن قلت ذكر في الزيادات أن السجود أصل في الصلاة والقيام وسيلة لأجل الخرو وللسجود من القيام حتى قالوا إذا عجز عن السجود يسقط القيام فيقعد ويومئ للركوع والسجود إذا سجود غاية اظهار الخضوع لله تعالى بوضع الجبهة على الأرض ولهذا السجود على الأرض لغبر الله تعالى بكفر ولو قام أو ركع لا يكفر وكيف يكون الوسيلة أفضل من الأصل وان كان الفضل بالاشق كما علل به صاحب المسوط فالركوع الطويل أشق من القيام والسجود اه غاية وأما كون تطويل السجود أفضل من تطويل الركوع فلحديث أبي هريرة (١٧٣) رضى الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال أقرب ما يكون

العبد من ربه وهو ساجد روه مسلم وانما راج القيام عليه لان فيه جمع بين عبادتين وهما القيام وقرآنة القرآن اه غاية وعن أبي يوسف ان كان له ورد من القرآن يقرؤه في الصلاة فكثرة السجود أحب اليه وأفضل والافطول القيام اه غاية وذهب أكثر العلماء الى ان طول القيام أفضل من طول الركوع والسجود وكثرتهما ثم اطالة السجود فقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل من طول القيام حكاه الترمذي والبخاري وقوم سووا بينهما وتوقف ابن حنبل فيما اه غاية مع حذف قوله ونحية المسجد سنة الى آخره) قال قاضيان في الفصل الذي عقده في المسجد قبيل كتاب الصلاة ويصلى في كل يوم نحية المسجد مرة واحدة لاني

تسيرا قال رحمه الله (وطول القيام أحب من كثرة السجود) لقوله عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثرت السجود والقراءة أفضل منه ولان القراءة ركز فكان اجتماع أجزاءه أولى وأفضل من اجتماع ركن وسنة ونحية المسجد سنة وهي ركعتان قبل أن يقعد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وأداء الفرض ينوب عن النية ويستحب للتوضي أن يصلي ركعتين عقب الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام ما من أحد يتوضأ فيحسب الوضوء يصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة وصلاة الضحى مستحبة وهي أربع ركعات فصاعدا لما روت عائشة رضى الله عنها أن عليه الصلاة والسلام كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء قال رحمه الله (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) لما لم يعين محل القراءة عبر عنها بالفرض لخاصة ان القراءة فرض في ركعتين منها غير متعينين حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة منها لا غيرت نفسه صلواته وهي واجبة في الاولين حتى لو ترك القراءة فيهما وقرأ في الاخرين تجوز صلواته ويجب عليه سجود السهو وقال الشافعي هي فرض في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة وقال مالك في ثلاث منها اقامة للاكثر مقام الكل تسيرا وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم لكن انما أو جبنها في الثانية استدلالا بالاولى لانهم ما يتشا كلان من كل وجه وأما الاخرين فيفارقانها في حق السقوط في السفر وفي صفة القراءة وقد رها فلا يلحقان بهما وفيه أثر على وابن مسعود رضى الله عنهما قالوا قرأ في الاولين وسبح في الاخرين وكفى بهما قدوة والصلاة في ما روى من كونه صريحا فيصرف الى الكاملة منها وهي الركعتان عادة كن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخرين ان شاء سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت قد رها وان شاء قرأ الفاتحة الا ان الأفضل ان يقرأ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ فيهما وهذا لا يجب سجود السهو بتركه في ظاهر الرواية قال رحمه الله (وكل النفل والوتر) أي القراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر أما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأه ولهذا لا يجب بالتحريم الاولى الركعتان في المشهور عن أصحابنا ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الاول وتفسد صلواته بترك القعدة في الشفع الاول عند محمد وزفر وهو القياس فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن أبو حنيفة وأبو يوسف فيما اذا صلى أربع ركعات ولم يقعد الا في آخرها حيث قال لا تفسد صلواته وكذا الست والثمان في الصحيح

كل مرة اه (قوله وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن البصري الى آخره) وقال أبو بكر الاصم وسفين بن عيينة ليست بفرض أصلا وليس بصحيح لورود الامر اه عيني قوله ليست بفرض الى آخره أي وانما هي سنة كما تراها في الانفال دون الاقوال الأخرى ان العاجز عن الاعمال كالأقوال لا يخاطب بالصلاة بخلاف العكس بخلاف التكبير الاولى فاتم الا يؤتي بها في الصلاة اه نهاية (قوله لكن انما أو جبنها) لفظة انما ليست في خط الشارح اه ولهذا لا يجب في التحريم الاولى الركعتان في المشهور هذا اذا قوى أربع ركعات حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور رفعا لما اشترع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين بالاتفاق في جميع الروايات كذا في المحيظ اه نهاية ومثله في مبسوط شيخ الاسلام وغيره اه قوله الى التقييد بالمشهور احتراز عماروى عن أبي يوسف أنه يلزمه أربع وقد جعله صاحب الجمع غير مذهب أبي يوسف اه

(قوله وأما الوتر فلا يجتنب) أي لأنه سنة عندهما فتجب القراءة في الكل نظر إليه وبالنظر إلى مذهبه لا يجب تجنب احتياطاً اه رازي  
 (قوله في المتن ولزم النفل بالشروع) أي سواء كان صلاة أو صوما اه ع (قوله وروى عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه إلى آخره) قال العيني  
 رحمه الله وقال زفر وهو رواية (١٧٤) عن أبي حنيفة أنه لا يلزم بالشروع في هذه الاوقات اعتباراً بالشروع في

الصوم يوم العيد اه (قوله في المتن وقضى ركعتين لوني أربعاً وأفسده) أي الأربع الذي شرع فيه اه ع (قوله بهذا القعود) أي في الشفع الثاني في هذه الصورة يلزمه قضاء الشفع الثاني بالاتفاق لأن الشفع الاول قد تم بالعود وكل شفع من النفل صلاة على حدة وهذا الذي ذكرناه هو معنى قول الشارح لأن كل شفع إلى آخره اه قوله بالاتفاق ولم يذكر الشارح خلافاً في هذه الصورة كما ترى إذا وجه له وساق الخلاف في الصورة الثانية وهي ما إذا أفسده قبل القعود ووجه الخلاف ظاهر اه (قوله وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الآخرين) قال في البدائع روى بشر بن الوليد فبين افتتح التطوع بنوي أربعاً ثم أفسدها قضى أربعاً عند أبي يوسف ثم رجع عنه وقال يقضى ركعتين وروى بشر بن الأزهرى التيسابوري عنه أنهما لم يفتتح الثالثة ينوي عدداً يلزمه بالاتفاق ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى غسان عنه أنه قال إن نوى أربع

ووجهه أن القعدة صارت فرضاً غيرها وهو الختم والخروج من الصلاة ولهذا لم تكن فرضاً في الفرائض الا في آخرها فإذا قام إلى الثالثة تبين أن ما قبلها لم يكن أو أن الخروج من الصلاة فلم يبق القعدة فريضة بخلاف القراءة فانها ركعتان مقصود بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته وأما الوتر فلا احتياط على ما بينا قال وجهه الله (ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع) وقال الشافعي لا يلزمه لأنه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا أن المؤدى قرينة فتجب صلاته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يمكن ذلك الا بلزوم المضي فيه فصار كالخروج والعمرة فاذا الزمه المضي وجب عليه القضاء بالافساد على ما يأتي عامه في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى وقوله ولو عند الغروب والطلوع أي يلزم بالشروع ولو كان الشروع عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه اعتباراً بالشروع في الصوم في الاوقات المكروهة حيث لا يجب عليه القضاء بالافساد وجه الظاهر وهو الفرق بينهما أنه يسمى صائماً بنفس الشروع في الصوم حتى يحنث به الخالف في عينه أن لا يصوم فيصير من تكبيل النبي به فيجب ابطاله ولا يصير من تكبيل النبي بنفس الشروع في الصلاة لأنه لا يسمى مصلياً حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به في عينه أن لا يصلي والمثني عنه هو الصلاة ولم يوجد قبل تمام الركعة فصار كما اذا نذر أن يصوم في الاوقات المكروهة أو يصل فيها وهذا لأنه لا كراهية في الالتزام قولاً فيجب صلاته قال رحمه الله (وقضى ركعتين لوني أربعاً وأفسده بعد القعود الاول أو قبله) لأن كل شفع من صلاة التطوع صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه فبطلت به فساداً لا يوجب فساد الشفع الاول لأنه قد تم بالعودو يلزمه قضاء الشفع الثاني لصحة شروعه فيه وان أفسده قبل القعود الاول يلزمه قضاء الشفع الاول لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شروعه فيه وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الأربع اعتباراً بالشروع بالنذر ولو قعد في الاول وسلم أو تكلم لا يلزمه شيء لأن الشفع الاول قد تم بالعود والثاني لم يشرع فيه وعن أبي يوسف أنه يلزمه قضاء الآخرين لأن نيته قارنت بسبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتباراً بالنذر فان من قال لله على صلاة نوى الأربع يلزمه ما نوى لا قسراً النية بالسبب وجه الظاهر أن الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا يحسن له الا به ولا يتعلق لاحد الشفعين بالآخر وهذا لأن السبب هو الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم إلى الثالثة فلم تقترن النية بالسبب وانما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الإيجاب بخلاف ما ذكر من النذر لأن السبب هو النذر فاقترا نية به مؤثر وسببه الظاهر مثلها لانها نافذة وقيل يقضى أربعة الا انها بمنزلة صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة ولا يبطل شفعته بالانتقال إلى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع ولا يبطل خيار الخيرة به وكذا الخلو لا يصح ما يفرغ الأربع حتى لو دخلت امرأته وهو يصلي سنة الظهر فانتقل إلى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه كمال المهر لانها صلاة واحدة كالظهر قال رحمه الله (أولم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الاولين أو الآخرين) أي قضى ركعتين إذا صلى أربعاً كحلت ولم يقرأ فيهن شيئاً أو قرأ في الاولين لا غير أو في الآخرين لا غير أما إذا لم يقرأ فيهن شيئاً فلا نفل الشفع الاول فسد بترك القراءة فيقضيه ولم يصبح شروعه في الشفع الثاني عند أبي حنيفة ومحمد لفساد الاول فلا يقضيه وأما إذا قرأ في الاولين ولم يقرأ في الآخرين فلا نفل الشفع الاول قد تم وصح شروعه في الشفع الثاني ثم سد بترك القراءة فيه فيقضيه وأما إذا قرأ في الآخرين فقط فلا نفل الشفع الاول فسد بترك القراءة فيه فيقضيه ولم يصبح شروعه في الشفع الثاني

ركعات لزمه وان نوى أكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف أنه يلزمه بالتسليم ما تلاه وان كرأه (قوله أي قضى عندهما ركعتين) هكذا هو بخط الشارح والذي في غالب نسخ هذا الشرح قضى ركعتين أي إذا صلى إلى آخره وهو تصرف من النسخ غير صحيح فان قول المصنف سابقاً وقضى ركعتين شامل لخمس مسائل اه

(قوله ولو قرأ في الاولين واحدى الاخرين) يشمل صورتين اه (قوله ولو قرأ في الاخرين واحدى الاولين) يشمل صورتين ايضا اه (قوله ولو قرأ في احدى الاولين واحدى الاخرين) يشمل أربع صور (قوله ولو قرأ في احدى الاولين لا غير) يشمل صورتين وكذا قوله ولو قرأ في احدى الاخرين اه (قوله يلزمه قضاء الاولين عندهما) لان شروعه في الثانية لم يصلح لترك القراءة في الاولين اه (قوله وعند أبي يوسف بقضى أربعة) أى لعدم بطلان الترخيم عنده اه (قوله ولا يصلح الى آخره) هذا اللفظ الحديث اه عيني (قوله من غير تحقيق لم يقه) أى لان باب النقل أوسع اه ع (قوله وينتقل قاعدة مع القدرة) التى (١٧٥) بخط الشارح مع قدرة القيام

اه (قوله ابتداء وبناء) يجوز أن يكونا جالين بمعنى مبتدئا وابتداء بجوزان ينتصبا على الظرفية أى فى حال الابتداء وحالة البناء اه ع وكتب ما نصه وكذا فى التذراذم ينص على صفة القيام فى الصحيح اه كنوز (قوله ومن صلى قاعدة فله نصف أجر القائم) ومن صلى فأما فله نصف أجر القاعد قال النووي قال العلماء هذا فى النافلة أما الفريضة فلا يجوز القعود فان عجز لم ينقص من أجره اه واستدلوا له بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا ثم هو صلى الله عليه وسلم مخصوص من ذلك لما فى حديث مسلم عن ابن عمر حدثت أنه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدة نصف صلاة القائم فأنته فوجدته صلى جالسا قال حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدة على النصف من صلاة القائم وأنت صلى

عندهما قال رحمه الله (وأربعاً ولو قرأ فى احدى الاولين واحدى الاخرين) أى قضى أربعاً اذا صلى أربع ركعات وقرأ فى ركعة من كل شفع وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يلزمه قضاء ركعتين وهذه المسئلة تنقسم الى ثمانية أقسام والاصل فيها عند محمد رحمه الله أن ترك القراءة فى الاولين أو فى احدهما ما يبطل الترخيم اذا قيد الزكوة بسجدة فلا يصح البناء عليها وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة فى الشفع الاول لا يبطلان الترخيم لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها فى الجملة كصلاة الامى والاخرس والمفتدى ولهذا من عجز عن القراءة دون الافعال تلزمه الصلاة نوعاً على العكس لان تلزمه لكن بوجوب فساد الاداء وهو لا يتردى تركه فلا تبطل الترخيم فيصح شروعه فى الشفع الثانى وعند أبي حنيفة رحمه الله ترك القراءة فى الاولين بوجوب بطلان الترخيم لاجتماع الامتعة على وجوبها فلا يصح البناء عليه وفى احدهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها فى حق لزوم القضاء وبقائها فى حق لزوم الشفع الثانى احتياطاً فاذا ثبت هذا فقولنا اذا لم يترأ فى الاربع بقضى ركعتين عندهما لان الترخيم بطلت بترك القراءة فى الاولين فلم يصح شروعه فى الشفع الثانى وعند أبي يوسف بقضى أربعاً لان الترخيم لا يبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه فى الشفع الثانى بقضى الكل ولو قرأ فى الاولين لا غير بقضى الاخرين بالاجماع لصحة الاولين وفساد الاخر بين بعد الشروع فيما ولو قرأ فى الاخرين فعليه قضاء الاولين بالاجماع لان الترخيم قد بطلت بترك القراءة فيما فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى عندهما وعند أبي يوسف يصح شروعه فيه لكن لما قرأ فيها صحتما ولو قرأ فى الاولين واحدى الاخر بين فعليه قضاء الاخرين بالاجماع ولو قرأ فى الاخرين واحدى الاولين فعليه قضاء الاولين بالاجماع وقد مر وجهه ولو قرأ فى احدى الالين واحدى الاخرين فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف بقضى أربعاً واما محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة وأنكر أبو يوسف الرواية عنه ولم يرجع محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد وكذا لو قرأ فى احدى الاولين لا غير وعند محمد بقضى الاولين فيما لم نقلنا ولو قرأ فى احدى الاخرين يلزمه قضاء الاولين عندهما وعند أبي يوسف بقضى أربعة ولو قرأ أن يكون الشفع الثانى قضاء عن الشفع الاول وقرأ فيه لا يكون قضاء لانه أدى الكل بتخريم واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض قال رحمه الله (ولا يصلح بعد صلاة مثلها) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلح بعد صلاة مثلها واختلافوا فى تفسيره فقيل معناه لا يصلح ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وروى ذلك عن عمرو على وابن مسعود فيكون بياناً لفرض القراءة فى ركعات النقل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فهو عن ذلك وقيل هو منى عن إعادة المكتوبة بمجرد توهم الفساد من غير تحقيق لم يقه من تسلط الوسوسة على القلب قال رحمه الله (وينتقل قاعدة مع القدرة على القيام ابتداء وبناء) أما الابتداء فاتى عليه الصلاة والسلام من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعدة فله نصف أجر القائم

قاعدة قال أجل ولكن لست كأحدكم هذا وفى الحديث صلاة القائم على التصف من صلاة القاعد ولان علم الصلاة قائماتسوخ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود وهذا حينئذ يعكس على جملهم الحديث على النقل وعلى كونه فى الفرض لا يسقط من أجر القائم شئ والحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يشهد كتابة مثل ما كان يعمل مقبلا صحيحا وانما عاقب المرض عن أن يعمل شيئاً أصلاً وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعدة بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصف قائم بكل له كل علم من ذلك وغيره فبالاولى فالعارضه قائمة لا يجوز التنازل عنها ولا أعلمه فى فقهنا اه فتح القدير (قوله فله نصف أجر القائم) قال فى المنتقى رواه الجماعة الامسلى اه غاية

(قوله في غير حالة العذر) أي اذ في حالة العذر تساوى صلاة القاعد صلاة القائم اه غاية (قوله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر) رواه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه اه غاية (قوله واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد الخ) أما في حالة التشهد فيعده كما في سائر الصلوات اجابنا نقله في الغاية في باب صلاة المريض عن الذخيرة اه (قوله فروى عن أبي حنيفة أنه يخبر فيه) أي ولا يلزمه الائمة فاعلمنا حيث لا يجوز من غير عذر لان القعود قيام حيث جوزنا اقتداء القائم به بخلاف المسمى اه غاية (قوله إن شاء احتسب وان شاء تبرع الى آخره) ووجه التبرع والاحتساب في حالة القراءة التفرقة بين حالة القراءة وحالة التشهد اه غاية ووجه من قال يجلس كيف شاء لانه لما سقط القيام سقطت هيئته اه غاية (قوله لانه عهد مشر وعافى الصلاة) دون غيرها فكانت أولى اه غاية (قوله وهو أن يقعد بعدما أحرم فأما الى آخره) أي يشرع فأما صلى بعضها ثم كلها فأعدا اه ع وفي المحيط لوافتح التطوع فأما وأتمه فأعداه ذر جاز وكذا غير عذر عنده ولو توكأ على عصا أو حائط بغير عذر لا يكره عنده وعندهما يكره قال ولا يلزمه القيام في النذر المطلق كالتابع في الصوم قال وهو الصحيح ولو نذر صلاة وهو راكب فقد ذكر الكرخي (١٧٦) أنه يجوز أداؤها راكبا وفي الاصل لو نذر أن يصلي فضلى راكبا لم يجزه

والمراية النقل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم الامن عذر والفرض لا يجوز أن يصلي قاعدا من غير عذر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقعدا الحديث فتعين النقل من ادمع القدرة على القيام ولان الصلاة خير موضوع فربما يتق عليه القيام فجاز تركه كى لا يتركه أصلا واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروى عن أبي حنيفة أنه يخبرنا شاء احتسب وان شاء تبرع وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن أبي يوسف أنه يجتنب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في آخر عمره محتسبا وعن محمد انه يتبرع وعن زفرانه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشر وعافى الصلاة وهو المختار وأما البناء وهو أن يقعد بعدما أحرم فأما فلان القيام ليس بركن في النقل فجاز تركه وهذا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملزم عندنا فاقسبه النذر ولا يبي حنيفة أن الواجب بالتحريم صيانة ما مضى فلا يلزمه الا ما يصح التحريم وتحريمه التطوع تصح من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه ولان تركه القيام يجوز في الاستداف بالقاء أسهل كما في كثير من الاحكام ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الاولى أو في الركعة الثانية دل عليه اطلاقه في الكتاب والفرق بينه وبين النذر أن الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الا خلالهما في الشروع ووجوب التحريم وهي لا توجب القيام على ما قدمناه قال رحمه الله (ورا كبا خارج المصروميا الى أى جهة توجهت دابته) أى ويتنقل راكبا لحديث جابر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته التوافل في كل جهة لكن ينخفض السجود من الركوع وبوي ايماء ولان النوافل غير مخصصة بوقت فلا يلزمه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه التلاوة أو ينقطع هو عن القافلة وأما الفرائض فمخصصة بوقت

ولم يفصل بين ما اذا كان الناذرا بك على الدابة أو على الارض قال اذ مطلق الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة الكاملة والصلاة بالائمة ناقصة وهذا دليل بأن المنع لاجل الائمة بخلاف سجدة التلاوة أو السماع وقد يتحقق ذلك منه راكبا فيلزمه كذلك فان قيل سبب وجوب المنذور أيضا النذر وقد كان على الدابة كالتلاوة قلت النذر لا يتعلق بالزمان والمكان بدليل أنه لو نذر في أوقات الكراهة وأداه فيها لا يجزئه قضاء العصر عند الغروب اه غاية قال ابن العربي وقد منع في النوادر ان يتنقل على جنبه قلت وهذا مذهبنا ولا يتنقل قاعدا بالائمة ذكرهما في الزيادات اه غاية ولوافتحها قاعدا ثم قام بجوز اتفقا لما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتح التطوع قاعدا فيقرأ أو رده حتى اذ بقى عشر آيات ونحوها فام الحديث وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان قال إن التحريم المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده فلايتها فاعلم يخالف في الجواز هنا لان تحريمه التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه أصل هو قادر عليه ثم جازله شرعا تركه بخلاف المريض لانه لا يقدر على القيام فاعقدت الالة دور وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار اه فتح القدير (قوله والفرق بينه وبين النذر الى آخره) اذا نصح على صفة القيام أما اذا لم ينصح فهو كالنفل كما تقدم عن الكونوزي يؤيده ما في الكافي اه (قوله فلا يلزمه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه التلاوة الى آخره) أى لمسقة النزول اه غاية (قوله أو ينقطع هو عن القافلة) أى لانهم لا ينتظرونه اه غاية (قوله وأما الفرائض فمخصصة بوقت) أى فينبولون كلهم انا جاء الوقت له غاية

عند الغروب اه غاية قال ابن العربي وقد منع في النوادر ان يتنقل على جنبه قلت وهذا مذهبنا ولا يتنقل قاعدا بالائمة ذكرهما في الزيادات اه غاية ولوافتحها قاعدا ثم قام بجوز اتفقا لما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يفتح التطوع قاعدا فيقرأ أو رده حتى اذ بقى عشر آيات ونحوها فام الحديث وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية ومحمد وان قال إن التحريم المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده فلايتها فاعلم يخالف في الجواز هنا لان تحريمه التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لانه أصل هو قادر عليه ثم جازله شرعا تركه بخلاف المريض لانه لا يقدر على القيام فاعقدت الالة دور وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار اه فتح القدير (قوله والفرق بينه وبين النذر الى آخره) اذا نصح على صفة القيام أما اذا لم ينصح فهو كالنفل كما تقدم عن الكونوزي يؤيده ما في الكافي اه (قوله فلا يلزمه النزول واستقبال القبلة تنقطع عنه التلاوة الى آخره) أى لمسقة النزول اه غاية (قوله أو ينقطع هو عن القافلة) أى لانهم لا ينتظرونه اه غاية (قوله وأما الفرائض فمخصصة بوقت) أى فينبولون كلهم انا جاء الوقت له غاية



(قوله فلا تجوز على الدابة الا للضرورة الى آخره) وهي أن يخاف على نفسه من نزوله أو على الدابة من سبع أو اوص أو كان في طين ووردغة قال في المحيط بغيب وجهه في الإيجاد مكانا جافا أو كانت الدابة جوف الوزل لا يمكنه ركوبها أو كان شيخا كبير الوزل لا يمكنه أن يركب فلا يجذب من يمينه على الركوب فتجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة بعد زوال العذر قال المرغيناني فكما تسقط الأركان عن الراكب يسقط استقبال القبلة قلت الأركان تسقط الى بدل بخلاف الاستقبال ولهذا اذا عجز عن البدل بسقط عنه الاداء اه غايه قوله في هذا الاحوال أي اذا كانت واقفة لاسأرة اه (قوله وما شرع فيه فأنفسه) المراد من نفي الجواز في الذي شرع فيه ثم أنفسه الكراهة لان الواجب بالشروع انما هو مجرد الصيانة ولذا لا يشترط التكاليف في الاداء والقضاء اه يحيى وكب على قوله وما شرع أي على الارض اه (فرع) ذكره المرغيناني لواقف فتح التطوع على الدابة خارج المصريح دخل مصر قبل أن يفرغ منها ذكر في غير رواية الاصول أنه يتهاواختلفوا في معناه قيل يتها قاعدا على الدابة ما لم يبلغ منزله وقيل يتها بالنزول على الارض اه غايه (قوله وعن أبي حنيفة أنه ينزل السنة النجولانها آكد من غيرها) أي حتى يجوز للعالم أن يترك سائر السنن لتحصيل العلم دون سنة الفجر اه كأي (قوله وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعدا) قال في الغاية وفي أكثر الكتب لا يجوز فعلها قاعدا عند أبي حنيفة اه (قوله والتقييد بخارج المصريح ينفي اشتراط السفر) أي وهو الصحيح اه كأي (قوله وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وقوله وجه الظاهر يدل أن هذه رواية عن أبي يوسف وقول صاحب الكتاب وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا وقوله وجه الظاهر يدل أن هذه رواية عن أبي يوسف وقول صاحب المبسوط والمحيط وقاضيان لا يوافق ذلك اه وفي الهارونيات قال (١٧٧) منعهما أبو حنيفة في المصر

وجوزها أبو يوسف وكرها محمد وكان أبو سعيد الاصطخري محسب بغداد من الشافعية يصلي في بغداد على دابته في أزقتها بومي إيماء وذكر ابن بطال في شرح البخاري عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام صلى على جارية أزقة المدينة بومي إيماء وفي المبسوط روى أبو يوسف أنه عليه الصلاة والسلام ركب جارا في المدينة بعد سعد بن عبادة وكان يصلي وهو

فلا تجوز على الدابة الا للضرورة على ما مر في استقبال القبلة وكذا الواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فأنفسه وصلاة الجنائز والسجدة التي تلي على الارض وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة وعن أبي حنيفة أنه ينزل السنة الفجر لانها آكد من غيرها وروى عنه أنها واجبة وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعدا والتقييد بخارج المصريح ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل اذا خرج قدر فرسخين أو أكثر يجوز والافلا وقيل اذا خرج قدر الميل والاصح أنها تجوز في كل موضع يجوز للسافر أن يقصر الصلاة فيه وعن أبي يوسف أنها تجوز في المصر أيضا وجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه لان الحاجة فيه الى الركوب أغلب ولا تضره التماسه على الدابة على قول أكثرهم وقيل ان كانت على السرج أو الر كابين تمتع وقيل ان كانت على الركبين لا تمتع وان كانت في موضع جلوسه تمتع وجه الظاهر ان فيها ضرورة فسقط اعتبارها كما تسقط الأركان وهو الركوع والسجود وأما الصلاة على المحلّة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد مر حكمها وان لم تكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحل خشبة حتى يبق قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض قال رحمه الله (وبني بزوله لا بعكسه) أي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل بيني ولا بيني

(٢٣ - زيلعي اول) راكب فمرفوع أبو حنيفة رأسه قيل انما لم يرفع رأسه لانه رجع اليه للعديت وقيل لم يثبت عنده فتركه وأبو يوسف أخذ به وانما كرهه محمد لكثرة اللفظ والشغب في المصر فرما بالتي باللفظ في قراءته اه غايه وذكر في جوامع الفقه لو حرك رجله أو احدها امتدراكا أو ضربها بخشبة فسدت صلاته بخلاف الخس اذا لم تسر وفي الذخيرة ان كانت تنساق بنفسها فليس له ذلك وان كانت لاتساق فرفع صوته فتهيأ به ونفسها لا تنفس صلاته اه غايه (فرع) قال في البدائع تجوز الصلاة على الدابة لخوف العدو وكيفما كانت الدابة واقفة أو سائرة لانه يحتاج الى السير فأما العذر الطين والردغة فلا يجوز اذا كانت الدابة سائرة لان السير مناف للصلاة في الاصل فلا يسقط اعتباره بالضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود للطين والردغة ينزل ويصلي قاعدا بالاعاء لان السقوط بقدر الضرورة اه قال المؤلف في رحمه الله قوم يصيهم المطر فيكثر المطران لم يستطيعوا أن ينزلوا ومواعلي الدابة لان الاعماء خلف والمسير الى الخلف عند العجز عن الاصل جائز وان أومأ والدواب تسير لم يجزهم ان كانوا يقدر ون على اي قاف الدابة وان لم يقدر وا جاز وان قدر واعلي النزول ولم يقدر واعلي الأشرف الى القبلة أجزأهم أن يصلوا الى غير القبلة اه وانظر ما ذكره الشارح رحمه الله في شروط الصلاة عند قوله والخائف يصلي الى أي جهة قدر (قوله وهو الركوع والسجود) أي مع امكان النزول والاداء على الارض للضرورة والاركان أقوى من الشرائط فاذا سقطت فشرط طهارة المكان أولى اه غايه (قوله ثم نزل بيني) أي لان النزول على يسير اه ع

(قوله وهو ما إذا افتتح نازلا ثم ركب) أي لان الركوب عمل كثير وعن زفر بن يونس أيضا اه ع (قوله في المتن بعشر تسليمات) ليس في خط الشارح اه قال في البدائع ومن سنهنا أن يصلي كل ترويحيين امام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمل السلف ولا يصلي الترويحية الواحدة امامان لانه خلاف عمل السلف ولا يصلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولو فعل لا يحتسب الثاني من التراويح وعلى القوم أن يعيدوا لان صلاة امامهم نافلة وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء لان السنة لا تتكرر في وقت واحد وما يصلي في المسجد الاول محسوب ولا بأس لغير الامام أن يصلي في مسجدين لانه اقتداء المتطوع عن يصلي السنة فانه جائز اه (قوله في المتن وبعده بجماعة) يتعاقب بقوله سن اه ع (قوله في المتن والختم الخ) بالجر عطف على بجماعة أي بسن بجمعة القرآن فيها اه ع (قوله وهي سنة) أي في حق الرجال والنساء اه كاكى (قوله واطب عليها الخلفاء الراشدون الخ) هو تغليب اذا لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعليه هذا لان ظاهر المنقول (١٧٨) أن سبأها من زمن عمر اه فتح قال في البدائع القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي

بعكسه وهو ما إذا افتتح نازلا ثم ركب والفرق ان احرام الراكب ان عقد سجودا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له أن ياتي بالايام رخصة أو بالركوع والسجود عزيمية واحرام النازل ان يقدم وجبا للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما لم يسه من غير عقد وعن أبي يوسف انه يستقبل اذا نزل أيضا لان أول صلاته بالايام وأخرها بركوع وسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فصار كالريض اذا كان يصلي بالايام ثم قدر على الركوع والسجود وروى عن محمد انه اذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل لان قبل أداءه ركعة مجرد تحريمية وهي شرط فالشرط المنعقد للضعيف كان شرط القوي كالطهارة وأما اذا صلى ركعة فقد تأكد فعل الضعيف فلا يبنى عليه القوي كما في الاقتداء وعن محمد أن الراكب اذا نزل استقبل والنازل اذا ركب يبنى لانه اذا اقتصر كما كان أول صلاته بالايام فاذا نزل لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف واذا افتتح نازلا صار أول صلاته بالركوع والسجود فاذا ركب صارت بالايام وهو أضعف فيجوز بناء الضعيف على القوي ﷺ قال رحمه الله (وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتروبعده بجماعة والختم مرة وبجلسة بعد كل أربع بقدرها) أي بعد كل أربع ركعات بقدر الأربعة الكلام في التراويح في مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن أبي حنيفة نصا وقيل مستحب والاول أصح لانها واطب عليها الخلفاء الراشدون والثاني في عدد ركعاتها ما هي عشرون ركعة وعند مالك ستون لأنون ركعة واحتج على ذلك بعمل أهل المدينة ولما ماروى البيهقي بإسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشر من ركعة وعلى عهد عثمان وعلى مثله فصارا جماعا ومارواه مالك غير مشهورا وهو محمول على انهم كانوا يصلون بين كل ترويحيين مقدار ترويحية فرادى كما هو مذهب أهل المدينة على ما أتى بيانه ان شاء الله تعالى والثالث في وقتها قال جماعة من أصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتروبعده لانها قيام الليل وقال عامة مشايخ بخاري وقتها بين العشاء والوتر والصحيح أن وقتها ما ذكر في المختصر وهو ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتروبعده كما ذكر في المختصر حتى لو بين أن العشاء صلوا بها بطهارة دون التراويح والوتر أعادوا التراويح مع العشاء دون الوتروبعده أي حنيفة لانها تتبع للعشاء والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم بكرة لانه تتبع للعشاء فصار كسنة العشاء والصحيح انها لا تكبره لانه صلاة الليل والافضل فيها آخره والرابع في أدائها بجماعة

تركها اه وكذا روى عن محمد أنه قال التراويح سنة الا أنه ليس بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم ما واطب عليه ولم يتركه الامر أو مرتين لمعنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واطب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى أنه صلاها ليتين بجماعة ثم ترك وقال أخشى أن تنكس عليكم لكن العجاجة رضى الله عنهم واطبوا عليها فكانت سنة العجاجة اه وفي البدائع أيضا اقتدى من يصلي التراويح عن يصلي المكتوبة أو النافلة قبل يصح اقتداؤه ويكون مؤثرا للتراويح وقبل لا يصح اقتداؤه وهو الصحيح لانه مكروه اكونه مخالفا لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة

الاولى من يصلي التسليمة الثانية قبل لا يجوز اقتداؤه وقبل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة متحدة فكانت اولى وهو الثانية لغوا ولهذا صح اقتداء مصلى الركعتين بمصلى الاربع قبله فهذا أولى اه (قوله وهي عشرون ركعة) أي عندنا وبه قال الشافعي وأحمد ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء اه غايه وقيل الحكمة في التقدير بعشرين والله أعلم ليوافق الفرائض الاعتقادية والعلمية كالوتر فانها عشرون اه كاكى (قوله عند أبي حنيفة الى آخره) الظرف يتعلق بقوله دون الوترو اه (قوله لانها تتبع للعشاء الى آخره) أي حتى ان من دخل المسجد والامام يصلي التراويح يصلي العشاء أو لا ثم يتابع امامه والاصح أن يترك السنة اه كاكى (قوله والمستحب تأخيرها) الذي بخط الشارح فعلها اه (قوله والافضل فيها آخره الى آخره) قلت لو كانت صلاة الليل ينبغي أن يكون التأخير مستحبا اه غايه (قوله والرابع في أدائها بجماعة) أي في المسجد وفي الداراة تقبلان البدرية أن نفس التراويح سنة وأدائها بجماعة مستحب اه قال في البدائع اذا صلوا التراويح ثم أودوا أن يصلوها ثانيا يصلون

فرادى لا يجماعه لان الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق مجماعه مكروه ويجوز التراخي فاعدام القدرة على القيام لانه تطوع  
 الا انه لا يستحب لانه خلاف السنة المتوارثة اه والصحيح انها اذا فانت عن وقتها لا تقضى لانها ليست ا كدم سنة الغريب والعشاء  
 وتلك لا تقضى فكذا هذه اه بدائع (قوله الا ان يكون فقها كبيرا يقتدى به) اى فيكون في حضوره المسجد ترغيب الناس  
 اه غايه (قوله وهو خشية ان تكتب علينا) اورد بعضهم هنا إشكالا فقال كيف يخشى ان تكتب علينا وهو صلى الله عليه وسلم  
 قد آمن من الزيادة بقوله سبحانه وتعالى ليله الاسراء من خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب عن هذا الاشكال بان المنوع  
 زيادة الاوقات ونقصان الزيادة عدد الركعات ونقصانها الا ترى الى قوله فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت في السفر وزيدت  
 في الحضر (قوله فيكون مثل أخف الفرائض الى آخره) قال شمس الأئمة هذا غير مستحسن وقال الشهيد هذا غير سديد لما فيه من ترك  
 الختم وهو سنة اه غايه (قوله وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء الى آخره) وقيل ثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيات  
 متوسطتان وعن أبي ذر آياتان قلت وإنما خرون كانوا يفترون في زماننا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يعمل القوم ولا يلزم تعطلها  
 وهذا حسن فان الحسن روى عن أبي حنيفة أنه اذا قرأ في المكتوبة بعد (١٧٩) الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن

وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه ان أمكنه أداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها  
 فلصلها في بيته الا ان يكون فقها كبيرا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام فعلمكم بالصلاة في بيوتكم  
 فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين  
 العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا  
 يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وعالم والقاسم وابراهيم ونافع ونفس الصلاة سنة على الاعيان  
 والخامس في قدر القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب  
 تخفيفا لان التوافق بنى على التخفيف فيكون مثل أخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ  
 في العشاء لانها متابع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر أمر بذلك فيقع عند  
 قائل هذا فيها ثلاث ختم ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاء به السنة انه شهر أو له رجة  
 وأوسطه مغفرة وآخه عتق من النار ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان  
 وجاهد أن يالو الليلة القدر لان الاختلاف افرت عليها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل  
 ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان  
 عدد ركعات التراويح في الشهر ست مائة ركعة وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وثني فاذا قرأ في كل ركعة  
 عشر يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك اذا عرف  
 منهم الملل واختلوا فبين يخدم قبل تمام الشهر فقبل يصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح  
 ولا يكره ذلك لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقبل يصلى التراويح وبقية ما يشاء  
 والسادس في الجلسة بين كل تزويجين والمستحب ان يجلس بين كل تزويجين مرة تزويجة وكذا بين  
 الخامسة والوتر وقوله ويجلس بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه يوجب أن يكون سنة حيث عطفه على  
 ما تقدم من السنن وهو مستحب وانما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولان اسم التراويح نبي عن

وهو سنة عند عامتهم وعن أبي يوسف أنه ان أمكنه أداءها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها  
 فلصلها في بيته الا ان يكون فقها كبيرا يقتدى به لقوله عليه الصلاة والسلام فعلمكم بالصلاة في بيوتكم  
 فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم بين  
 العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة وهو خشية ان تكتب علينا والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا  
 يروى التخلف عن بعضهم كابن عمر وعالم والقاسم وابراهيم ونافع ونفس الصلاة سنة على الاعيان  
 والخامس في قدر القراءة فيها وقد اختلفوا فيه فقال بعضهم الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب  
 تخفيفا لان التوافق بنى على التخفيف فيكون مثل أخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ فيها مقدار ما يقرأ  
 في العشاء لانها متابع لها وقال بعضهم الافضل ان يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لان عمر أمر بذلك فيقع عند  
 قائل هذا فيها ثلاث ختم ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاء به السنة انه شهر أو له رجة  
 وأوسطه مغفرة وآخه عتق من النار ومنهم من استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان  
 وجاهد أن يالو الليلة القدر لان الاختلاف افرت عليها وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل  
 ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان  
 عدد ركعات التراويح في الشهر ست مائة ركعة وعدد آيات القرآن ستة آلاف آية وثني فاذا قرأ في كل ركعة  
 عشر يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك اذا عرف  
 منهم الملل واختلوا فبين يخدم قبل تمام الشهر فقبل يصلى العشاء في بقية الشهر من غير تراويح  
 ولا يكره ذلك لانها شرعت لاجل ختم القرآن وقد حصل مرة وقبل يصلى التراويح وبقية ما يشاء  
 والسادس في الجلسة بين كل تزويجين والمستحب ان يجلس بين كل تزويجين مرة تزويجة وكذا بين  
 الخامسة والوتر وقوله ويجلس بعد كل أربع يشمل ذلك لكنه يوجب أن يكون سنة حيث عطفه على  
 ما تقدم من السنن وهو مستحب وانما يستحب ذلك للتوارث عن السلف ولان اسم التراويح نبي عن

فتح وكاكي (قوله وعدد آيات القرآن ستة آلاف وثني) قال صاحب الكشاف جميع القرآن ستة آلاف وست مائة وستون آية  
 ألف وعد ألف وعيد وألف أمر وألف نهى وألف قصص وألف خبر وخمسة مائة حلال وحرام ومائة دعاء وتسبيح وستة وستون  
 ناسخ ومنسوخ اه (قوله بخلاف الدعوات في التشهد) حيث يترك اذا عرف منهم الملل بخلاف الصلاة لا يتركها لانها فرض  
 أوسنة ولا يترك السنن للجماعات كالسجعات والثناء اه فتح (قوله والسادس في الجلسة بين كل تزويجين الى آخره) قال في  
 البدائع ومن سنم ان يصلى كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى تزويجة بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر التشهد لاشك أنه يجوز  
 على أصل علمائنا أن صلوات كثيرة تنأدى بتكريرة واحدة بناء على ان التحريمية شرط وليست بركن خلافا للسلفي لكن اختلف المشايخ  
 هل يجوز عن تسليمين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لانه خلاف السنة المتوارثة بترك التسليمة والتحريمية والثناء والتعوذ والتسمية  
 فلا يجوز الا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم انه يجوز وهو الصحيح وعلى هذا الوصل التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد  
 في كل ركعتين ان الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشرائطها لان تجديد التحريمية لكل ركعتين ليس بشرط  
 عندنا هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد فاما اذا لم يقعد فسدت صلاته عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز

ثم اذا جاز عندهما هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة والاصح أنه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لان السنة أن يكون الشفع الاول كاملا وكاله بالقعدة ولم يوجد والكمال لا يتأدى بالنقص اه (قوله في المتن ويوتر بجماعة الى آخره) يوتر على صيغة المجهول أى يوتر الامام اه ع (قوله عليه اجماع المسلمين الى آخره) يعنى عملا والافتقد ذكر في الذخيرة أن الافتداء في الوتر خارج رمضان جائز وفي الحواشي قال ويجوز زعند بعض المشايخ اه غايه (قوله فقال بعضهم الافضل أن يوتر بجماعة الخ) أى لانه نقل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة فالاحتياط تركها فيه وفي بعض الحواشي قال بعضهم لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لانه غير مشرووع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها الى وقت يتعذر فيه الجماعة فان صح هذا فدخ في نقل الاجماع اه فتح قال في الجوهره وأما في رمضان فادأؤها في جماعة افضل من أدائها في منزله لان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم في الوتر و ذكر قبل هذا أن عمر كان يؤمهم في الفريضة والوتر وكان أبى يؤمهم في التراويح اه قوله لانه نفل أى الوتر اه وقوله في غير رمضان مكروهة وفي الدراية تقلا عن الولا الجي وصلاة النفل بالجماعة مكروهة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف لانه لم ينعلمها الصحابة اه

### باب إدراك الفريضة

لمافرغ من بيان أنواع الصلاة (١٨٠) فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان الاداء الكامل اه وحقيقة هذا الباب مسائل

ذالك لانه ما خوذ من الاستراحة ثم محخيرون في حالة الجلوس ان شاءوا وسجوا وان شاءوا قرؤا القرآن وان شاءوا صلاوا أربع ركعات فرادى وان شاءوا قعدوا سائتين وأهل مكة يطوفون أسبوعا ويصلون ركعتين وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى قال رحمه الله (و يوتر بجماعة في رمضان فقط) عليه اجماع المسلمين واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل أن يوتر بجماعة وقال الآخرون أن يوتر في منزله منفردا وهو المختار لان الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح والله أعلم

شئى تتعلق بالفرائض في الاداء اه فتح قوله في بيان الاداء الكامل أى وهو الاداء بالجماعة اه (قوله) ثم أقيمت صلاة الظهر الى آخره) قال في النهاية أراد بالاقامة شروع الامام في الصلاة لا إقامة المؤذن فانه لو أخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين أصحابنا اه (قوله صيانة للمؤدى عن البطلان) فان قيل كيف

### باب ادراك الفريضة

قال رحمه الله (صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعها) أى لو صلى رجل من الظهر ركعة بان قيدها بالسجدة ثم أقيمت صلاة الظهر أى دخل فيها الامام يضم اليها ركعة أخرى صيانة للمؤدى عن البطلان قال رحمه الله (ويقتدى) احراز الفضية بالجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل مع الامام هو الصحيح لانهم يعمل الرفض والقطع للاكمال ولو أقيمت ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة أخرى بالاجماع وان لم يقيد بالسجدة كره الحلواني ولو أقيمت في موضع آخر بان كان يصلى

يستقيم هذا على أصل محمد فان عنده اذا بطلت صفة الفريضة بطل أصل الصلاة فلم يكن المؤدى مصونا عن البطلان عنده قيل في جوابه ليس هذا مذهب محمد في جميع المواضع انما هو مذهبه فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضى فيها كما اذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وههنا يتمكن من اخراج نفسه بالمضى فيها والفرق بينهما أن ابطال صفة الفريضة لاحراز فضيلة الجماعة باطلاق من الشرع وابطال صفتها هناك ليس باطلاق من جهته فجاز أن ينتقل نفلها عنها وصار كالكفر بالصوم اذا أسير في خلال الصوم حيث يبطل جهه كونه كفارة لأصل الصوم كذا في الدراية نقلا عن الفوائد الظهيرية اه وكتب على قوله صيانة للمؤدى عن البطلان أى وللنهي عن البتراء اه (قوله وان لم يقيد الاولى بالسجدة الى آخره) احترازا عما روى عن محمد بن ابراهيم الميداني وبعض المشايخ أنه يصلى ركعتين ثم يقطع واليه مال شمس الأئمة لانه يمكن الجمع بين الفضيلتين اه كما كي (قوله لانها يعمل الرفض والقطع للاكمال) أى يعنى هو تقويت وصف الفريضة لتحصيها بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده و اذا كان القطع ثم الاعاد تم غير زيادة احسان جائز الحطام الدنيا اذا فارقدتها والمسافر اذا نبت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجواز التحصيل نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز اه فتح واهذا الوتر المسمى المسبوق الى قضاء ما سبق وسجد الامام لله عليه أن يتابع امامه ويرفض تلك الركعة ولو سجد الامام بعد ما قيد بالسجدة لا يتابع امامه حتى لو تابعه وسجد معه بنفسه صلواته وكذا الوتر المسمى بالخامسة ان يرفض القيام ويعود الى القعود ويسلم وكذا الوتر المسمى لا يصلى لا يبحث بما دون الركعة فعمل أن الشرع جعل له ولاية الرفض قبل التقيد بالسجدة كذا في الدراية قال في فتح القدير لكن فيه أنه وقع قرينة فوجب صيانته ما أمكن بالنص واستئناف الفرض على الوجه الاكمل

لا يلبس قدرة صونه عن البطان لتمكنه من إتمام ركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة وان فاته ركعة مع الامام فلا يجوز  
 الابطال مع التمكّن من تحصيل المصلحتين نعم غاية الاكتمال في أن لا يتنوشى مع الامام و يعارضه حرمة الابطال بخلاف إتمام ركعتين أنه  
 ليس بابطال للصلاة بل لوصفها الى وصف آكل فصار كالنفل فانه يتم ركعتين وان لم يكن قيدها بالسجدة بخلاف ما اذا شرع في النفل  
 فخصرت جنازة خاف ان لم يقطعها تفوته فانه لا يتمكن من المصلحتين معا و قطع النفل معقب للقضاء بخلاف الجنازة لو اختار تقويتها  
 كان الى خلف اهـ (قوله في مسجد آخر لا يقطع طائفا) أي وان كان فيه احراز فضيلة الجماعة لانه لا يوجد مخالفة الجماعة عينا اهـ  
 كما في (قوله ولو كان في النفل لا يقطع) أي بل يتم شفعا ثم يدخل في الفرض اهـ (قوله قيل يقطع على رأس الركعتين) أي واليه مال  
 شمس الأئمة والاسيحاوي والبقاعلى اهـ كما في (قوله وقيل يتمها أربعا) قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد قال في  
 الوقعات لفظ محمد اذا خرج الامام بنفي ان كان في الصلاة أن يفرغ منها فحمل بعضهم لفظ الفراغ على القطع وبعضهم على الاتمام اهـ  
 غاية قال في فتح القدير والاول اوجه لانه متمكن في قضائها بعد الفرض ولا يابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض  
 الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب اهـ وفي الدرارية وروى الحلواني (١٨١) عن أستاذة القاضي أي على

النسفي قال كنت أفتى  
 زمانا أنه يتمها أربعا لانه بمنزلة  
 صلاة على حدة حتى وجدت  
 رواية في النوادر عن أبي  
 حنيفة أنه يقطع على رأس  
 ركعتين اهـ قال السروجي  
 رحمه الله في الغاية فاذا أتمها  
 ودخل مع الامام يكون  
 ما يصلي مع الامام نافذة  
 وينوي النفل وهذا مذهبا  
 وعند المالكية تفاد  
 الصلوات بالجماعة الا المغرب  
 لانها وتر ولا وتران في ليلة  
 ذكره أبو داود وهل يعيدها  
 بنسبة الفرض أو النفل أو  
 اكمال الفضيلة أو تفويض  
 الامر الى الله تعالى فيه  
 أربعة أقوال اهـ قوله  
 والاول اوجه أي وهو

في البيت مثلا أقيمت في المسجد أو كان يصلي في مسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقا ذكره  
 المرغيناني ولو كان في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب  
 قيل يقطع على رأس الركعتين بروي ذلك عن أبي يوسف وقيل يتمها أربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة  
 على ما مر في النوافل قال رحمه الله (فلا يصلي ثلاثا يتم ويقصدى متطوعا) أي لو صلى من الظهر  
 ثلاث ركعات ثم أقيمت يتم الظهر منفردا على حاله ثم يقصدى بالامام احراز الفضل وعن محمد أنه يتمها  
 قاعد التقلب صلواته نفلا ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض  
 وجه الظاهر أن للاكثر حكم الكل فلا يحتمل التقصر بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد اول بقيدتها  
 بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوي الشروع في صلاة  
 الامام ولا يسلم قائما لانه لم يشرع في حالة التيام وقيل يسلم تسليمه لانه قطع وليس يتحالي وذ كرشمس  
 الأئمة أن العود حتم لان الخروج عن صلاة معتدبها لم يشرع الا اذا عدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد  
 لان الاول لم يكن قعود حتم وقيل يكفيه التشهد الاول لانه لما قعد ارتضى التيام فصار كأنه لم يوجد  
 ثم قيل يسلم تسليمه واحدة وقيل تسليمين وقوله ويقصدى متطوعا أي بعد فراغ الفرض وحده  
 لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد وحكم العشاء كالظهر في جميع ما ذكرناه وكذا العصر لانه  
 اذا أتمها وحده لا يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة العصر قال رحمه الله (فان صلى ركعة  
 من المغرب أو المغرب فاقم يقطع ويقصدى) لانه لو أضاف اليها ركعة أخرى تفوته الجماعة لاتبانه بالكل  
 أو الاكثر وكذا يقطع الثانية ما لم يقيد بها بالسجدة واذا قيدها لم يقطعها لما ذكرنا واذا أتمها  
 لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب  
 أو مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب أتمها أربعا لانه مخالفة الامام أخف من مخالفة السنة

القطع اهـ (قوله حيث يقطعها الى آخره) هذا بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الاول قبل السجود وضمانه لانه  
 ضمها هاتمفوت لاستدراك المصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجميع بين المصلحتين اهـ فتح (قوله وان شاء كبر قائما ينوي الشروع) أي  
 بقلبه فاذا دخل في صلاة الامام تبطل صلاة نفسه ضمنا فهو بالخيار ان شاء فرفع يديه وان شاء لم يرفع اهـ كما في (قوله وذ كرشمس الأئمة  
 ان العود الى آخره) أي الى القعود اهـ (قوله ثم قيل يسلم تسليمه واحدة) أي لان التسليم الثانية لا تحل وهذا قطع من وجه اهـ كما في  
 (قوله وقيل تسليمين) أي لانه تحل من القرية اهـ كما في (قوله ويقصدى متطوعا) قال في الدرارية فان قيل التنفل بالجماعة خارج رمضان  
 مكروه قلنا ذلك اذا كان الامام والقوم يؤدون النفل أما اذا كان الامام يؤدى الفرض والقوم النفل لأبس بهلادونا اهـ (قوله أو  
 الاكثر) ولانه بصير متفلا بعد غروب الشمس قبل المغرب قال قاضيان وذلك حرام والصواب انه مكروه لتأخير فرض المغرب اهـ غاية  
 (قوله ولما فيه من الاتيان بالوتر) أي وهو مخالف للسنة اذا التنفل بالثلاث حرام قاله قاضيان قلت الوتر ثلاث وهو نفل عندهما وذلك  
 مشهور فكيف يكون مثله حراما اهـ غاية (قوله أو مخالفة امامه) أي فيما وصلى أربعا وهي حرام أيضا اهـ غاية (قوله لان مخالفة  
 الامام أخف من مخالفة السنة الخ) لانها مخالفة بعد فراغ الامام وبصير كالقيم اذا اقتدى بمسافر يصح وكالسوق كذا في المحيط وجامع  
 فان كان والفرق في ظاهر الرواية بين ههنا وبين صلاة المسافر أن صلواته على عرضية أن تصير أربعا بغالب نظر ابيه لانه لا تكون مخالفة

ولا كذلك صلاة المغرب وأما المسبوق فقد عرف جوازها بالحديث لقوله عليه الصلاة والسلام ما فاتكم فاقضوا وفي المحيط لو اضاف اليها ركعة أخرى يصير متفلا بربع ركعات وقد عد على رأس الثالثة وهو مكروه اه كما في قوله ولو سلم مع الامام قبل فسدت صلته) قال في فتح القدير ولو صلى الامام أربعاً ما بعد ما قدم على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعاً قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل تفسد صلاة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى بالشرع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقضى فيمن غيره لا تجوز صلاة المقتدى كذا هذا اه قال في الدراية وفيه تأمل وقال الامام ظهير الدين الصحيح عندي أنه الهم بالمسابقة على الانفراد فاذا اقتدى في موضع الانفراد تفسد صلته حتى لو سلم الامام عن القعدة على رأس الثالثة وصلى الرابعة وصلى المقتدى معها جازت صلته اه (قوله وعن بشرائه سلم مع الامام الى آخره) ووجهه ما قاله في الفتح أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء فلا بأس به كما لو اقتدى بالامام في الظهر بعد ما صلاها وترك الامام القراءة في الاخرين فانه تجوز صلاة المقتدى مع خلوهما عن القراءة الحقيقية وحكمه هو نقص في صلاة المقتدى ولم يكره لجيشه بسبب الاقتداء قال في الفتح وهو مدفوع بمنع خلوهما عن القراءة حكاه اه (قوله مع الامام) أي في (١٨٢) الثالثة اه (قوله ولا يلزمه شيء) وهو رواية عن أبي يوسف اه كما في (قوله)

ولا يسلم الا بعد أربع ركعات الى آخره) وبه قال الشافعي وأحمد لان القيام الى الثالثة صار ملتمساً للركعتين اذ الركعة الواحدة لا تكون صلاة لمنهى عن البتراء وقال فيه فوع تغيير الأنا هذا التغيير انما وقع بسبب الاقتداء فثبت ذلك بالناس به كمن أدرك الامام في السجود يسجد معه وان كان السجود قبل الركوع غير مشروع ولكن أدركه في القعدة فانه يتابعه فيها وهي قبل الاركان غير مشروعة اه كما في وفي ظاهر الرواية لا يدخل فان دخل يفعل كما قال أبو يوسف اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة

ولو سلم مع الامام قبل فسدت ركعاته لانه التزم بالاقداء ثلاث ركعات تطوعاً فيلزمه أربع ركعات كما لو نذر بها وعن بشرائه سلم مع الامام ولا يلزمه شيء وعن أبي يوسف انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد أربع ركعات قال رحمه الله (وكرهه من وجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا من اذن أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا اذا كان ينظمه أمر جماعته بان كان مؤذناً أو اماماً في مسجد آخر تنفر في الجماعة بغيبته يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل معنى والعبارة للعنى وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به مطلقاً من غير قيد بالامام والمؤذن قال رحمه الله (وان صلى لا) أي وان صلى فرض الوقت لا يكرهه الاخر وج بعد النداء لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانياً قال رحمه الله (الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة) لانه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً وربما يظن انه لا يرى جواز الصلاة خلف أهل السنة كما تزعم الخوارج والشيعية وأما في غيرهما من الصلوات فيخرج وان أخذ المؤذن في الاقامة لكرهية التنفل بعدها على ما بينا قال رحمه الله (ومن خاف فوت الفجر ان أدى سنته اتم وتركها) لان ثواب الجماعة أعظم والوعيد بتركها ألزم فكان احراز فضيلتها أولى قال رحمه الله (والالا) أي وان لم يخش أن تنفرت الركعتان الى أن يصلي سنة الفجر فان كان رجواً بدرك احدها ما لا يتركها لانه أمكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا لان ادراك الركعة كدراك الجميع لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ويصلها عند باب المسجد وان لم يمكنه يصلها في الشئى اذا كان الامام في الصبي وان كان في الشئى صلاحها في الصبي وان لم يكن له موضعان صلاحها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصفوف مهما أمكنه لينتفي التهمة عن نفسه ولو كان رجواً يدركه في التشهد قبل هو كدراك ركعة عندهما كافي

والسلام لا يخرج من المسجد الى آخره) قال سبط ابن الجوزي رواه النسائي اه غاية (قوله في مسجد حيه مع الجماعة الجمعة) فلا بأس الى آخره) والافضل عدم الخروج الا أن يخرج الى حاجة لعزم أن يعود يدرك اه زاد الفقير (قوله والعشاء ان شرع في الاقامة الى آخره) أما قبل الشروع في الاقامة له أن يخرج اه (قوله لكرهية التنفل بعدها الى آخره) أما بعد الفجر والعصر فظاهر وما بعد المغرب فلكراهية التنفل بالثلاث اه (قوله لان ثواب الجماعة أعظم) أي من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض بسبع وعشرين ضعفاً لا تبلغ ركعتي الفجر ضعفاً واحداً منها لانها أضعاف الفرض كذا في الفتح اه (قوله لان ثواب الجماعة أعظم) أي لانها مكيلة ذاتية للفرائض والسنة مكيلة خارجية عنها اه كما في (قوله والوعيد بتركها ألزم) أي منه على ركعتي الفجر وهو ما تقدم في باب الامام من قول أبي مسعود لا يتخلف عنها الا من اذن ومقدمناه من هم صلى الله عليه وسلم تحريه بيوت المتخلفين ومن رواية الحاكم من سمع النداء لحديث فارجع اليها اه فتح (قوله ويصلح عند باب المسجد الى آخره) التفتيد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهية في المسجد الا اذا كان الامام في الصلاة لما روى عنه صلى الله عليه وسلم اذا قمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والابتداء عنهم ولهذا ينبغي أن لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكر ومقدم على فعل السنة غير ان الكراهية متفاوتة فان كان الامام في الصبي فصلاته اياها في الشئى أخف من صلاتها في الصبي وقلبه وأشد ما يكون كراهية أن يصلها بمخالط الصف كما يفعله كثير من الجهلة اه فتح القدير

قوله وعند محمد لا اعتبار به) أي بادره التمهيد يدخل مع الامام اه غاية قال في فتح القدير والوجه اتفاقهم على الركعتين  
هنا لسند كره وما عن الفقيه اجماع الزاهد من انه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها فيجب القضاء فيمكن من  
القضاء بعد الصلاة دفعه الامام السرخسي بان ما وجب من الشرع وليس بأقوى مما وجب بالنذر ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد  
الفجر قبل الطلوع وأيضا شروع في العبادة لفصد الانسداد فان قيل ليؤديها مرة أخرى قلنا ابطال العمل قصد امنه ودرء الفسدة  
مقدم على جلب المصلحة اه واعلم ان الدفع الثاني أولى من الدفع الاول فقد قال في القوائد الظهيرية ما نصه قبل فيما ذكره شمس  
الائمة من التنظير تطر من قبل ان الركعتين هنا وجبتا عليه بالشرع وفي هذا الزمان بخار اذا واهما في هذا الزمان بخلاف ما ذكر من  
التنظير فانه نذر ان يصل مطلقا غير مقيد بالزمان فيجب المنذور بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان اه (قوله وفيما بعد الزوال  
اختلاف المشايخ الى آخره) قال صدر الشريعة رحمه الله لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال وقضاؤها بتبعية الفرض  
بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان اختصاص تبعيته لكونه قبل الزوال لا معنى له اه (قوله أحب الى أن يتقضى في الزوال) قال  
الحلواني والفضل ومن تابعهما لا خلاف بينهم فان محمد يقول أحب الى أن يقضى وان لم ينعل فلا يتقضى عليه وهما يقولان ليس عليه  
أن يقضى وان فعل لأبأس به ومن المشايخ من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلا مبتدأ أو سنة كذا في المحيط اه  
كاكي (قوله لاروين) لا يساعده لانه صلى الله عليه وسلم انما قضاهما مع (١٨٣) الصبح ولا خلاف فيه بل يستدل له لما

روى الترمذي عن أبي  
هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من لم يصل ركعتي  
النجر فليصلهما بعد ما تطلع  
الشمس وفي الموطأ عن  
مالك بلغه أن عمر رضي الله  
عنه فاتته ركعتا النجر  
فقضاها بعد ما طلعت  
الشمس اه كاكي (قوله  
وأما غيرها من السنن الى  
آخره) وفي قاضيخان وبقيته  
السنن اذا فاتت عن أوقاتها  
وحددها لا تقضى وان فاتت  
مع الفرض لا تقضى عندنا

الجمعة وعند محمد لا اعتبار به وأما بقية السنن ان أمكنه أن يأتيها قبل أن يركع الامام أتى بها  
خارج المسجد ثم شرع في الفرض معه لانه أمكنه احرار الفضيلتين وان خاف فوت ركعة شرع معه  
بجلاف سنة الفجر على ما مر قال رحمه الله (ولم تقض الاتبعيا) أي لم تقض سنة الفجر الاتبعيا  
للفرض اذا فاتت مع الفرض وقضاها مع الجماعة أو وحده لان القياس في السنة أن لا تقضى لاختصاص  
القضاء بالواجب الكون ورد الخبر بقضائها قبل الزوال تبعاً للفرض وهو ما روى انه عليه  
الصلاة والسلام قضاها مع الفرض عدة ليلة التعر يس بعد ارتفاع الشمس فيسبى ما رواه على  
الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ وأما اذا فاتت بالفرض فلا تقضى عندهما وقال محمد  
أحب الى أن يقضى الى الزوال لاروين لا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكرهية النسيء  
بعد الصبح وأما غيرها من السنن فلا تقضى وحدها بعد الوقت واختلقوا في قضائها تبعاً للفرض قال  
رحمه الله (وقضى التي قبل الظهر في وقته) أي في وقت الظهر (قبل شفقه) أي قبل الركعتين  
التي بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضى الرابع لانها المفات محلها  
صارت نفلا مبتدأ يبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ  
بها ألا ترى الى ما روى عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فاتته الرابع  
قبل الظهر قضاها بعده أطلقت عليه اسم القضاء وهو اسم لما يقيم مقام الفاتت قال رحمه الله

وعند بعض المشايخ تقضى وهو قول الشافعي وفي المحيط وبقية السنن اذا خرج الوقت لا تقضى وحدها ولا تبعاً للفرض اه غاية  
وفي البدائع لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى الفجر أن اذا فاتت عن أوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال  
الشافعي يقضى قياساً على الوتر اه وفي الكافي وفيما بعد الزوال لا يقضى الا بالنص ورد في الوقت المهمل فلا يضح أن يقاس عليه فرض  
وقت آخر مع ان وقته كالمشغول به وقيل يقضى تبعاً أيضاً ولا يقضى بها مقصودا اجابا اه (قوله أي قبل الركعتين الى آخره) قال في  
فتح القدير والاولى تقدم الركعتين لان الرابع فاتت عن الموضع المسنون فلا تقوت الركعتان أيضاً عن موضعهما مقصودا بالضرورة وفي  
المصنف وتبعه شارح الكنز جعل قولهما متأخراً الرابع بناء على أنها لا تقضى سنة بل نفلا مطلقا وعند محمد تقضى سنة فيقدمها على الركعتين  
والذي يقع عندي أنه تصرف من المصنفين فان المذكور في وضع المسئلة الاتفاق على قضاء الرابع وانما الخلاف في تقديمها على  
الركعتين وتأخيرها عنهما أو الاتفاق على أنها تقضى اتفاقاً على أنها سنة ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقضى بعد الفجر سنة أو نفلا  
مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أو لا فلا كذا يقولون في سنة الظهر انما تكون نفلا مطلقا لاجلها وانما خلافية في أصل القضاء فالذي لا يشك  
فيه أنهم اذا قالوا وقضى أو لا يعني انهم يفعلون بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة ويؤكد هذا ما في فتاوى  
قاضيخان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بجماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى وقيل ما لم يضر  
رمضان وقيل لا تقضى قال وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وذلك لا تقضى اذا فاتت بالفريضة فكذا التراويح ثم قال فان  
قضاها وحده كان نفلا مستحباً ولا يكون تراويح اه دل أنه على اعتبار جعله قضاء يقع تراويح وقد روى عن عائشة رضي الله عنها انه

صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتت الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين قال الترمذى حسن غريب فلذا اتفقوا على قضاها كذلك اه (قوله ولم يصل الظهر جماعة الى آخره) وقد ذكر في جامع قاضيخان فائدة قوله انه لم يصل الظهر بجماعة انه لو حلف ان صلى الظهر مع الامام فبعده حرف أدرك مع الامام ركعة ولم يدرك الثلاث لا يحث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد صلى ركعات بدونه والمسبوق فيما يقضى كالمفرد اه كاكى (قوله بل أدرك فضلها الى آخره) أى ولهذا الوفاى عدى حران أدركت الظهر حثت بأدرك ركعة اه ع (قوله لقطع طمع الشيطان عن المصلى الى آخره) لانه يقول اذا لم يطعن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطعن في ترك ما كتب عليه اه غايه (قوله لجبر نقصان الى آخره) وعن نص على ان النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرائض صاحب النافع والامام أبو زيد قال لان العبد وان علت رتبته لا يتخلو عن تقصير حتى ان واحدا لو قدر على ان يصلي الفرائض من غير نقصان لا يلام على ترك السنن قال السروجى وفيه نظر فان صلواته صلى الله عليه وسلم في غاية الكمال

ولانقص فيها وقد واطب على هذه السنن فتحن نأنى بها تأسيابه صلى الله عليه وسلم من غير نظر الى معنى الخبران فان حصل بها الخبران أيضا فهو من فضله العميم وقد كذب بعض السنن وأمر به ولو كان ذلك لمعنى الخبران لاستوت السنن كلها اذا ليس بعض الفرائض ياولى بدخول النقص فيها ولانه لا أصل لمن يخفف في صلواته ويصلي صلاة أخرى جارة لما ادخل فيها من النقص بل الخبران بسجود السهو اذا ترك واجبا سهوا والاعمد وقيل النوافل جوارى لمافات العبد من المكتوبات اه غايه في باب النوافل قوله لما فات العبد من المكتوبات على ما ورد ان العبد اول ما يحاسب على الصلوات

(ولم يصل الظهر جماعة بأدرك ركعة) لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصل الظهر مع الامام ولم يدرك الثلاث لا يحث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد انفرده بثلاث ركعات وان أدرك معه ثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحث لانه لا يحث ببعض المخالف عليه بخلاف اللاحق فانه خلف الامام حكما ولهذا لا يقرأ فيما سبق به وذ كرشمس الأئمة أنه يحث لان للاكثر حكم الكل وروى أبو يوسف ان اللاحق أيضا لا يحث الا أن يقول ان صلحت بصلاة الامام وهو القياس والاول استحسان قال رحمه الله (بل أدرك فضلها) أى فضل الجماعة لان من أدرك آخر الشئ فقد أدركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحث اذا أدرك الامام في آخر الصلاة ولو في التشهد وقال عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدر كافضيله الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لسنال كل واحدة من الطائفتين فضله الجماعة قال رحمه الله (ويتطوع قبل الفرض لان أمن فوت الوقت والالا) أى وان لم يأمن لا يتطوع وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه الى تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة مؤكدة وهى السنن الرواتب وغير مؤكدة وهو ما زاد عليها والمصلى لا يتخلو إما ان يؤدي الفرض بجماعة أو منفردا فان كان يؤديه بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الامكان لكونه مؤكدة وان كان يؤديه منفردا فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير لانه عليه الصلاة والسلام واطب عليه عند أداء المكتوبة بالجماعة ولم يرو أنه عليه الصلاة والسلام واطب عليه وهو يصلي منفردا فلا يكون سنة بدون المواظبة والاول أحوط لانهم اشرعت قبل الفرض لقطع طمع الشيطان عن المصلى وبعده لجبر نقصان يمكن في الفرض والمنفرد أحوج الى ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجربى على اطلاقه الا اذا خاف القوت لان أداء الفرض في وقته واجب وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلى فيه مطلقا قال رحمه الله (وان أدرك امامه را كعافكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة) وقال زفر والشافعى بصير مدركا له لانه أدركه فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر الامام قائما فر كع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع رأسه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة

فان كان ترك منها شيئا يقال انظروا الى عدى هل تجدون له نافلة فان وجدت كملت الفرائض منها ذكره في الغايه وظهره

في فصل القراءة (قوله والمنفرد أحوج الى ذلك) أى لتقصان صلواته من وجه اه كاكى (قوله يتخير المصلى فيه مطلقا) يعنى بجماعة أو منفردا اه (قوله في المنز ووقف حتى رفع رأسه) يعنى سواء تمكن من الركوع أولا اه كاكى وكتب مائنه قال في الدراية وثمرة الخلاف تظهر بيننا وبين زفر في هذه المسئلة في أن عنده هو للاحق حتى يأتي بهذه الركعة قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق حتى يأتي بها بعد فراغ الامام كذا ذكره المرغينانى اه قوله قبل فراغ الامام أى اذا الواجب قضاء ما فاته ولكنه لو صلاها بعد فراغه جاز اه فتح (قوله وقال زفر الى آخره) أى وسفيان الثورى وان أى ليلى وعبدالله بن المبارك اه كاكى (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك الركعة الى آخره) يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا حثتم الى الصلاة ونحن سجدوا فاجتدوا ولا تعدوها شيئا اه غايه قال في فتح القدير ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبير الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولو غلبت نيته اه وفي الدراية وقال المجبوى دخل المسجد والامام را كع فقد قال بعض مشايخنا وما لك ينبغى أن يكبر وير كع ثم يمشى حتى يلتحق بالصف كى لا



يقوته الركوع كما فعله أبو بكره فقال عليه الصلاة والسلام زادك الله حوصلا وتعد وقال شمس الأئمة وأكثر مشايخنا على أنه لا يكبر لكي لا يحتاج إلى المنى في الصلاة وبه قال الشافعي وقال أحدان علم بالنهي ومشى بطلت صلته وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متواليات تبطل والابكره فمن اختار القول الأول قال معنى قوله لا تعد لا تؤخر الجعي إلى هذه الحالة ومن اختار القول الثاني قال معناه لا تعد إلى مثل هذا الصنيع وهو التكبير قبل الاتصال بالصف والمشى في الركوع وانما لم يأمره بالاعادة لأن ذلك كان في وقت كان العمل مباحا في الصلاة ثم أنا أدرك الامام في الركوع وهو يعلم أنه لو اشتغل بالثناء لا يقوته الركوع يثنى لأنه أمكنه الجمع بين الأمرين وان كان يعلم أنه يقوته قال بعضهم يثنى لان الركوع يقوت إلى خلف وهو القضاء والثناء يقوت أصلا وقال بعضهم لا يثنى لأنه وان كان لا يقوته فسنة الجماعة فيها تقوته وفضيلة الجماعة أكثر من فضيلة الثناء ومما يتعلق به هذا ما لو أدرك ( ١٨٥ )

الامام في غير الركوع يكبر للافتتاح ويثنى ثم يتابع الامام في أي حال كان لما روى معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا أتى أحدكم الامام على حال فليصنع كما يصنع الامام ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه الترمذى وأبو داود وقال الترمذى عليه عمل أهل العلم اه (قوله فأدركه إمامه فيه صح) أي وهو منهي عنه وحرام قال عليه الصلاة والسلام أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس جبار أو يجعل صورته صورة جبار رواه البخاري ومسلم اه غاية (قوله بأن ركع معه ورفع قبله إلى آخره) حيث يجوز ويكره كذا هذا يجوز ويكره اه فتح (قوله لا يثابا) وهذا منع لقوله انه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغوا كأنه لم يوجد اه فتح

وظاهره انه ركع معه وعن ابن عمر انه قال اذا أدركت الامام ركعت معه قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة وان رفع رأسه قبل أن ترفع فقد فاتك تلك الركعة فهذا الارض في موضع الخلاف فيكون تفسير الخبر ولان الشرط هو المشاركة للامام في أفعال الصلاة ولم يوجد في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فانه شاركه في القيام وعلى هذا الخلاف لو لم يقف حتى انقضى الركوع فرفع الامام رأسه قبل أن يركع قال رحمه الله (ولو ركع متتدا) أي قبل الامام (فأدركه إمامه فيه صح) وقال زفر لا تجوز صلته اذ لم يعد الركوع لان ما أتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما بينه عليه لان البناء على الفساد فساد فصار كما لو رفع رأسه قبل أن يركع الامام ولنا أن الشرط المشاركة في جزء من الركن لانه ينطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كالوشاركه في الطرف الاول دون الاخر بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مبتدئا للقد الذي شاركه فيه لا بان يباين بخلاف ما لو رفع رأسه قبل أن يركع الامام لانه لم يوجد المشاركة فيه ولا المتابعة وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الامام وأدركه في السجود وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع ثم أدركه الامام فيها لا يجوز لانه سجد قبل أوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو أطال الامام السجود ورفع المقتدي رأسه فظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى أولم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نية الخائفة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان شاركه الامام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس ما روى عن أبي حنيفة فيما اذا سجد قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع وجب أن لا يجوز لانه سجد قبل أوانه في حق الامام والله أعلم

باب قضاء القوائت

القضاء تسليم مثل الواجب بسببه وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم نفس الواجب وهو الاداء والقضاء واجب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركع أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول قم الصلاة لذكري أي لذكري صلاتي فيكون من مجاز الحذف أو من مجاز الملازمة لانه اذا قام اليها ذكر الله تعالى واختلفوا في سبب وجوب القضاء فقال بعضهم يجب بالسبب الذي يجب به الاداء لان بقاء أصل الواجب للقدرة عليه وسقوط مالا يتدر عليه وهو فضيلة الوقت أمر معقول

( ٢٤ - زيلبي اول ) ( قوله ان نوى الاولى أولم يكن له نية إلى آخره ) وان أطال المؤمن سجوده فسجد الامام الثانية فرفع رأسه وظن الامام في السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها الا باعتبار فعله لا باعتبار فعل الامام فقلت نية بخلاف المسئلة المتقدمة اذ النية صادفت محلها باعتبار فعله فانها ثانية في حقه فصحت ذلك في الحيط اه غاية ( قوله لانه سجد قبل أوانه في حق الامام ) فكذا في حقه لانه تبع له اه

باب قضاء القوائت

قال في المنافع اعلم أن المأمور به فويحان أداءه وقضاءه وقد فرغ من الاداء فشرع في القضاء قلت يبقى عليه صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنائز اه غاية ( قوله والقضاء واجب ) أي للفائتة تركها ناسا أو له ذر غير النسيان أو عامدا وهو قول مالك والشافعي وقال ابن حنبل

وإن حبيب لا تقضى المتعمدة في التكب لأن ناركها مرتد اه غايه (قوله وبين الفوائت مستحق) أي واجب اه كما في وعبي والمراد بالفوائت الثلاثة أو الاربعة أو الخمسة اه عني قال في الغاية والجاهل بوجوب ترتيب الاربعة قطعه عندنا وبه قال أحمد خلافا لغيره اه وفي البداية وقال شيخ الاسلام من جهه - لفرضية الترتيب لا يعترض عليه كالتاسي رواه الحسن عن أبي حنيفة وهو قول جماعة من أئمة بلخ اه قال في القنية صلى الغرب أربعة ولم يعد عند الثالثة وهو يظن انه يجوز به ثم علم بعد صلوات أربع فسأها فالجاهل كالتاسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها اه (قوله وفي حديث جابر الى آخره) وفي الفوائد الظهيرية هذا الحديث يصلح حجة على محمد في أنه لا يلزم من بطلان صفة الفرضية بطلان أصل الصلاة حيث أمره بالمضي وفي شرح الارشاد لعله ما بلغه هذا الحديث والماخا نفسه اه كما في (قوله ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز) يعني يصح لأنه يجعل لذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون أتم بانفويت الفرض (١٨٦) بها ويحكم بصحتها اه فتح (قوله لان النهي عن تقديمها الى آخره) قبل المراد

وقال بعضهم انه يجب بضر مقصود لان أفعال العباد لا تكون عبادة الا بما وافقة الامر وما لا يؤمر به خارج الوقت لا يعرف كونه عبادة ولهذا لا يقضى رمي الجمار بعد أيامه وكذا الجمعة وصلوة العيدين قال رحمه الله (الترتيب بين الفائتة والوقية وبين الفوائت مستحق) وهذا مذهب مالك وأحمد وجماعة من التابعين وقال الشافعي هو مستحب لان كل فرض أصل نفسه فلا يكون شرط الغيرة ولنساقول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصل التي نسي ثم يبعث صلاة التي صلى مع الامام والا ترى في مثله كالتبصر وقد دفعه بعضهم أيضا وفي حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما أخر المغرب التي بكره تأخيرها الامر مستحب وكونه أصلا بنفسه لا ينافي أن يكون شرط الغيرة كالإيمان فإنه أصل بنفسه وليس يتبع لشيء ومع هذا هو شرط لعمدة جميع العبادات وأقرب منه ان تقديم الظهر شرط لصحة العصر في الجمع يعرفه فكذا ههنا قال رحمه الله (ويسقط) أي الترتيب (بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها سائتا) أي بصيرورة الفوائت سائتا وبكل واحد من هذه الثلاثة يسقط الترتيب أما سقوطه بضيق الوقت فلانه ليس من الحكمة نفويت الوقية لتدارك الفائتة ولانه وقت للوقية بالكتاب ووقت للفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما ولو قدم الفائتة في هذه الحالة جاز لان النهي عن تقديمها المعنى في غيرها بدليل حرمة الاشتغال بغيرها من الاشتغال بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقية حيث لا يجوز لانه اذا ما قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما ثم تفسيره بضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقية والفائتة جميعا حتى لو كان عليه قضاء العشاء مثلا وعلم أنه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر بعده تطلع الشمس عليه قبل أن يقعد قدر التشهد فيه صلى الفجر في الوقت وقضى العشاء بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم نسي أنه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل يتظر فان كان في الوقت سعة صلى العشاء ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط فان أعاد الفجر فتيين أيضا انه كان في الوقت سعة يتظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والأعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد أخرى ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر

من النهي قوله تعالى أقم الصلاة لذلولك الشمس لان الامر بالشئ نهى عن ضده وقيل المراد به الاجماع لانهي الشارع فان الاجماع انعقد على تقديم الوقية عند ضيق الوقت وهو الاصح اه كما في (قوله لمعنى في غيرها) أي في غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقية وهذا يوجب كونه عاصيا في ذلك أمأهي في نفسها فلا معصية في ذاتها اه فتح وفي المبسوط اذا كان الوقت قابلا للفائتة وعند سعة الوقت عليه ان يبدأ بالفائتة ولو بدأ بفرض الوقت لم يجز لانه عند ضيق الوقت النهي عن البداءة بالفائتة لم يكن المعنى فيها بل ما فيه من نفويت فرض الوقت الا ترى أنه كما ينهي عن البداءة بالفائتة

ينهي عن الاشتغال بالتطوع والنهي متى كان المعنى في غير النهي عنه لا يكون مفسدا كالتبني عن الصلاة في الارض فطلعت الغصوبة وعند سعة الوقت النهي عن البداءة بفرض الوقت لمعنى فيما يدل أنه لا ينهي عن الاشتغال بالتطوع في هذه الحالة والنهي متى كان المعنى في النهي عنه كان مفسدا له فان افتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة فاجرت الشمس ثم ذكر أن عليها الظهر فإنه مضى في صلاته لان تذكر الظهر في هذا الوقت لا يمنع افتتاح العصر فلا يمنع المضى فيها بالطريق الاولى اه (قوله وهكذا يفعل مرة بعد أخرى) أي وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع اه زاهدي في فرع افتتاح العصر لاول وقتها وهذا كذا لظهر لم يجز عن العصر وعند محمد لا يصير شارعا في الصلاة حتى لو ضحك فقهه لا يلزمه الوضوء وعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يصير شارعا في الصلاة ويجوز عن التطوع وعند محمد لا يجوز عن التطوع وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وهو قول زفر بناء على ان عند محمد للصلاة جهة واحدة فاذا فسدت صلواتها جاعن الصلاة وعندهما يفسد أصل الصلاة اذا لم يكن ما اعترض منافيا لأصل الصلاة ولذا كذا الظاهر لا ينافي أصل الصلاة وانما يمنع أداء العصر فيفسد العصر اه من خط قاري الهداية ورحمه الله تعالى

(قوله لا بأس من الابتداء) أي الأثرى ان الحدت يمنع ابتداء الصلاة ولا يمنع بقاها اه كأي (قوله الا اذا قطع واستقبل الى آخره) لان شروعه في العصر مع ترك الظهر فيقطع ثم يفتتحها ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم ان عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم تذكر بعضي على صلاته لان المسقط للترتيب قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت اه قارئ الهداية (قوله فقال الصحيح بقطعها) أي لان العذر قد زال وهو ضيق الوقت فعاد الترتيب وفي الاستحسان يعنى فيها ثم يقضى الظهر ثم يصلى المغرب ذكره في نوادر الصلاة اه بدائع (قوله ولو مضى فيها كاد بعضها في الوقت الى آخره) قال في الدراية ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا يفسد على الاصح وهو مؤد على الاصح لا قاض اه (قوله وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستالى آخره) وفي (١٨٧) المبسوط كان بشر الميرسي يقول

من ترك صلاة لم تجز صلاته في عمره ما لم يقضها اذا كان ذا كرها لان كثرة الفوائت تكون عن كثرة تقرب فلا يستحق به التخفيف وقال ابن أبي ليلى مراعاة الترتيب في صلاة ستة فجعل حد الكثرة ما زاد على ستة وقال زفر لا يسقط الترتيب الا بعض شهر لان مادونه قليل الأثرى أنه لا يجوز السلم الى أجل دون الشهر وما فوق الشهر كثير فيسقط الترتيب به وعنه أنه لا يسقط قلت الفوائت أو كثرت لان ما كان شرطا يستوى فيه القليل والكثير كذا في الابضاح اه كأي وذكر شيخ الاسلام وصاحب المحيط اذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لاجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضا حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثة فجرا ثم صلى ثلاثين

فطلعت الشمس قبل أن يفعد قدر التشهد في العشاء جاز فخره لانه تين أن الوقت كان ضيقا ثم ضيق الوقت به تبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال القراءة فيها حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا أن يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسا والمسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت جائزة بالبقاء أولى لانه أسهل من الابتداء ولو كانت الفوائت كثيرة ولم يسقط الترتيب فيها بعد والوقت لا يسقط فيه المتركات كلها مع الوقتية لكن يسقط فيه بعضها معها لا تجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند أبي حنيفة تجوز لان نفليس الصرف الى هذا البعض أولى من الصرف الى البعض الآخر والعبرة في العصر لاصل الوقت عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند الحسن العبرة الوقت المستحب وعن محمد مثله حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بالظهر يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عندهما فيصلى الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلى العصر في الوقت المستحب ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسقط فيه الظهر سقط الترتيب بالاجماع لعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر وهو ذاك وللظهر فأطال القراءة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم يجز العصر الا اذا قطع واستقبل ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسقط فيه الظهر قبل تغير الشمس جاز لانه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جائزا فكذا لا يمنع البقاء لانه أسهل من الابتداء على ما مر ولو شرع في العصر في هذه الحالة وهو ذاك للظهر والنس جراه وغربت وهو فيها أعتمها طعن عيسى فيه فقال الصحيح يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاك للظهر وهو القياس وجه الاستحسان أنه لو قطعها يكون كها قضاء ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان أولى ولانه حين شرع فيها كان ما مورا بها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت ولو كان هذا المعنى مانعا لما أمر به وعلى هذا الوصل ركعة من العصر ثم غربت الشمس ثم ذكر أنه لم يصل الظهر فانه يتم العصر استحسانا ويجزبه وأما سقوطه بالنسيان فلا تعذر لانه لا يفدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما وأما سقوطه بصيرورة الفوائت ستا فلانه لو وجب الترتيب فيها لوقوعها في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان الاشتغال بها عند كثرتها قد يؤدي الى تقويت الوقتية

ظهر اه كذا الى آخره أجزاء ولم يوجد ههنا الترتيب في نفسه لان فجر اليوم الثاني حصل قبل الظهر والعصر وهذا مروى عن أصحابنا بخلاف ما يقول العوام انه راعى الترتيب في الفوائت وليس كذلك لان الفوائت لما كثرت أسقط الترتيب عن أعيانها فلا يسقط في نفسها كان أولى ونسبه الامام بدر الدين الكردى بالضرب لما أثر في غير موضع الضرب به الا ما فلا ن يؤثر في موضع الضرب بالطريق الاولى اه كأي (قوله ولان الاشتغال بها عند كثرتها) أي مع ما لا بد منه من الحاجات اه فتح وذكر في الدراية أن الكثرة المسقطه بصيرورة الفوائت حجة في رواية ابن شجاع عن محمد وأدخول وقت السادسة مع ذلك في رواية أخرى عن محمد وأصير وقتها ستا بخروج وقت السادسة كالموقفها والظاهر من مذهب محمد اه وذكر في البداية أيضا أن الوتر غير محسوب من الفوائت في باب الكثرة بالاجماع ما عندهما من الظاهر وان كان فرضا لا تحصل به الكثرة لانه من تمام وظيفة اليوم والملي لهما الكثرة لا تحصل الا بزيادة عليهما من حيث الاوقات ومن حيث الساعات ولا مدخل للوتر في ذلك بوجه فيكون المراد بالفوائت الصلوات الموقوتة اه

﴿فرع﴾ عن أبي نصر فممن يقضى صلوات عمره من غير أن يكون فأنه شيء فان كان لأجل نقصان دخل في صلواته أو لكرهه فحين  
وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح الجواز لا بعد الفجر والعصر ذكره في جوامع الفقه وأذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في  
الوقت لا بعده وقال برهان الدين الترجمانى القضاء أولى في الحالين اه غايه وفي الاخير إذا أراد قضاء الفوائت قبل ينوي أول ظهر  
عليه لانه ماصلى الظهر الاول صار الظهر الثاني أول ظهر متروك في ذمته وقيل ينوي آخر ظهر لله عليه قال لانه لما قضى الاخر صار الذي  
قبله آخر اول نوى الفائتة ولو نوا ولا ولا آخر اجاز والاول احوط اه غايه قوله وليس ذلك من الحكمة الى اخره احتج بان كثرة الشيء هو ان  
ينتهي الى أقصاه وأقصى الصلوات خمس فشببه بالصوم حتى قالوا ان الجنون الكثير مفسد باستغراق الشهر اه قوله ويعتبر في  
سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة الهادسة لان الفوائت لا تدخل في حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت  
السادسة لان واحدة منها تصير مكررة ولو ترك صلاة ثم صلى بعدها حسا وهوذا كرر الفائتة فانه يقضيهن وعلى قياس قول محمد يقضى  
المتروكة وأربعة بعد لان السادسة جائز ولو لم يقضها حتى صلى السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات  
الخمس الى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه قضاء الفائتة وحدها استحسانا وعلى قوله ما يقضى الفائتة وحدها قياسا وعلى هذا اذا  
ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهوذا كرر الفوائت فالسادسة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة تنقلب السادسة  
الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذا لو ترك صلاة ثم صلى شهر او هوذا كرر الفائتة فعليه  
قضاؤها لا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها الا على قياس ما مر وعند محمد ان عليه قضاء الفائتة وأربع  
بعدها وعلى قول زفر بعد الفائتة وجميع ما صلى بعدها من صلاة الشهر اه من البدائع ملخصا اه قوله لان الكثرة بالدخول  
في حد التكرار أى لانه ما لم يزد على الخمس وهو صلاة يوم وليلة كان فيه شبهة الاتحاد من حيث الجنسية فمشرط الدخول في حد التكرار  
لثبوت الكثرة بخلاف الصوم لا لمدل بشرط التكرار ثم زادت الزيادة المؤكدة على الاصل المؤكدا لا يدخل وقت وظيفة أخرى ما لم يتض  
أحد عشر شهرا اه سيد قوله ثم ( ١٨٨ ) المتبر فيه أن تبلغ الاوقات المتخللة مذفاته ستة الى آخره قال العلامة

كمال الدين رحمه الله في فتح  
القدير مانعه قال في شرح  
الكتنز وغيره المعتبر أن تبلغ  
الاقوات المتخللة ستة مذ  
فاتته الفائتة وان أدى

وليس ذلك من الحكمة على ما ينأ ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد  
أنه اعتبر الدخول والصحيح الاول لان الكثرة بالدخول في حد التكرار ثم المتبر فيه أن تبلغ الاوقات  
المتخللة مذفاته ستة وان أدى ما بعدها في أوقاتها وقبل المعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت  
متفرقة وغيره الخلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب

ما بعدها في أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وغيره الخلاف تظهر فممن ترك ثلاث صلوات مثلا من  
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعنى بين المتروكات وعلى الثاني لا لان الفوائت بنفسها يعتبر  
ان تبلغ ستا ومثل هذا ما ذكره في المصنف في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبه فيما اذا ترك ظهرا  
وعصرا من يومين دون ان يتركه في ثلاثة فصاعدا قال للخلاف فيما اذا كانت ثلاثة فعند بعضهم يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت  
يزيد على ست ومنهم من أوجبته لان المعتبر كون الفوائت بنفسها ستا يعنى فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين  
اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة أن الوقتية المؤداة مع تذ كر الفائتة تصدق اذا  
موقوف الى أن يصلى كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة أنه لا يتصور على قوله كون  
المتخللات ست فوائت لانه مع دخول وقتها ثبت الصحة فلا يصح فوائت سوى المتروكة اذ ذلك والمسقط هو ست فوائت لا مجرد اوقات  
لافوائت فيها فانه لا معنى له اذا سقطت بكثرة الفوائت كى لا يوردى الزام الاشارة الى تغايرها الى تغاير الوقتية فجعد الاوقات بلا فوائت  
لا أثر له فلا وجه لاعتباره فان قلت اعناذ كرم من رأيت في تصور هذه انه اذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس  
صحيحة ولم يحكموا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها فالجواب أنه يجب أن يكون هذا منهم اتفاقا لان الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها  
لا بعد دخوله فاقم اذا وهما قام دخول وقتها اسند كرم من ان تعليله للصحة بقطع بثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أدها ولا  
وعلى هذا يجب أن يحكم على الخلاف المذكور بالخطا والتحقيق أن خلاف المشايخ في الثلاث انما هو في الحكم بان عدم وجوب الترتيب  
هو بالاتفاق بين الثلاثة وعلى الخلاف كما في التثنية استداه كما تحققة بذ كر المسئلة بشهها وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه الصحة  
أذ قد صيرنا اليها الحراز الفائتة فانها مهمة ولم يذ كرها في الهداية وجه قولها ما فيها الحاق ناسى الترتيب بين الصلاتين بناسى  
الفائتة فيسقط الترتيب وهو الحق بناسى التعيين وهو من فائتة صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تخبره على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع  
تحقق طريق يخرج به عن العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا الوجه بصرح بإيجاب الترتيب في القضاء فيجب الطريق التي تعينها  
كقيل انه مستحب عنده فلا خلاف بينهم ثم صورة قضاء الصلاتين عنده أن يصلى الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان المتروك أو لاه

الظهر فالظهر الاخيرة تقع نفسا وان كان هو العصر فالظهر الاول يقع نفسا ولا يجوز ان يبدأ بالظهر يجوز ان يبدأ بالعصر فيصلى  
العصر ثم الظهر ثم العصر ولو كانت الفوائت ثلاثا ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع بحره على شئ صلى  
الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات لان كلام الثلاث يحتمل ان كونها اولى وأخيرة أو متوسطة  
نحي تسعاً ثابت في الخارج مست للتداخل لان توسط الظهر يصدق في الخارج امام مع تقدم العصر أو المغرب فلا يكون كل قسم برأسه  
وكذاهما فخرج بواسطة كل واحدة يبقى الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب أو الظهر ثم المغرب ثم العصر فهذا ان قسمها تقدم الظهر  
وتقدم العصر مثلهما والمغرب كذلك فان فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلى تلك السبع ثم يصلى الرابعة وهي العشاء  
فصارت ثمانية ثم يبعد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة فلو كانت خمساً من خمسة أيام بان ترك الفجر أيضاً يصلى احدى  
وثلاثين صلاة تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلى الخامسة أعنى الفجر ثم يعيد تلك الخمس عشرة فالضابط ان المتركة وان كانتا  
ثنتين يصليهما ثم يعيد أولهما وان كانت ثلاثة صلى تلك الثلاث ثم الثالثة ثم أعاد تلك الثلاث وان كانت أربعة صلى قضاء الثلاث كما قلنا  
ثم الرابعة ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث وان كانت خمسة فعل ما لو كان المتركة أربعاً ثم يصلى الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في أربع  
وانما أطيننا لكثرة سؤال السؤال عنه وفي فتاوى قاضيخان الفتوى على قولهما كما أنه تخفيفاً على الناس لكسبهم والافعالهما  
لا يترجح على دليله واذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلواتين فذهب طائفة الى أنه لا ترتيب فلا يؤمر باعادة الاولى  
في قول الكل قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلاث صلوات في وقت الوتية لاجل الترتيب مستقيم أما الإيجاب سبع صلوات في وقت  
واحد لا يستقيم اتضمنه تفويت الوقتية اه فهذا يوضح اللأ أن خلاف هؤلاء (١٨٩) فيما وراء الثنتين لما يلزمه من

إيجاب سبع بإيجاب الترتيب  
وهو كسبع فوائت معنى  
لما علمت من أن إيجاب  
الترتيب في قضائها واجب  
سبع صلوات فإذا كان  
الترتيب يسقط بست فأولى  
أن يسقط بسبع والطائفة  
الآخري لم يعتبروا الانحقيق  
فواتست والاولون أوجه  
لان المعنى الذي لاجله  
يسقط الترتيب بالست

من يوم ولا يدري أيها أولى فعلى الاول سقط الترتيب لان التخلية بين الفوائت كثيرة وعلى الثاني  
لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستا فيصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم  
المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول أصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل يجوز  
الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجره عن  
التهاون ويسقط الترتيب أيضاً بالنظر المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو ذا كراهة لم يصل الفجر فسقط ظهره  
ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذا كراهة لظهوره بجوز العصر لانه لا فاتته عليه في ظنه حال أداء العصر وهو  
ظن معتبر قال رحمه الله (ولم يعد يعودها الى القسلة) أي لم يعد الترتيب بعد التواتر الى القسلة بقضاء  
بعضها لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود قال أبو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس  
الائمة ونفرا الاسلام وقيل يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه أبي  
جعفر وقال صاحب الهداية وهو الاظهر واستدل عليه بما روى عن محمد رحمه الله في ترك صلاة

موجود في إيجاب سبع فظهر به سد ما بين الخلاف على وجه العمدة لا كما ذكر في شرح الكنز والله أعلم اه قوله خمس وقتيات  
أي بالوادة الاولى اه وقوله بمجرد دخول الوقت أي وقت السادسة اه وقوله ابتداء أي لا مبني على ان المراد اوقات مختلة  
لافوائت فيما اه منه وقوله وهو أي أبو حنيفة اه وقوله وهذا أي وهو قياسه على ناسي التيمين اه منه وقوله ثم أعاد  
ما يلزمه في قضاء الى آخره أي وهو سبع صلوات اه وقوله ثم يفعل ما يلزمه في أربع هذا وانما وجب أن يصلى على الوجه  
المذكور مع القطع بان من تلك الصلوات ما هو نقل بلا شك لانه قد صار وسيلة الى تحصيل مصلحة المكتوبة وهو الخروج عن عهدها  
بيقين على الوجه المطلوب فوجب لوجوبها فان قيل كيف صحت التنية مع التردد في وجوب كل واحد (أجيب) بانما صحت لان وجوب  
كل واحدة في ذمته فصح لذلك لظنه بقاءها في ذمته فأشبهه من وجب عليه صلاة معينة فشك في أدائها فانما تجزئ به مع شكه لاستناد ذمته  
الى أن الاصل بقاءها في ذمته اه وقوله كأنه خبر كأنه مخدوف تقديره كأنه قيل ذلك تخفيفاً اه منه (قوله فعلى الاول سقط  
الترتيب) أي فيصلى أي صلاة شاء من الثلاث اه (قوله فيصلى سبع صلوات) أي في هذه الصورة اه (قوله وقيل لا تجوز ويجعل  
الماضي الى آخره) والفتوى على الاول كذا في الكافي وغيره لان هذا ترجيح بلا مرجح وما قالوا يؤدي الى التهاون الى الزجر عنه فان  
من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التسكسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهم جرح حتى تبلغ حد الكثرة اه فتح القدير  
(قوله زجره عن التهاون) أي وأن لا تصير المعصية سبباً للتخفيف اه كما في (قوله قال أبو حفص الى آخره) قال في الكافي والاصح  
أن الترتيب اذا سقط لا يعود لان الساقط لا يحتمل العود كما قيل نجس دخل عليه ماء جار حتى سال فعاد قليلاً لم يعد نجساً اه (قوله  
وقال صاحب الهداية وهو الاظهر الى آخره) فعلى هذا وترك صلاة شهر مثلاً من قضاها الاصل صلاة ثم قضى الوقتية تذاكر الهالم يجوز عند  
هذا القائل اه ع

(قوله لدخول الفوائت في حد القلة الى آخره) فانه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هكذا فلا يعود الى الجواز اه كما في قوله صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب فعلى تقدير ان لا يعود كان ينبغي ان يفتى بقضاء الفوائت حتى عادت المتروكات الى خمس ان تجوز الوقتية الثانية فقدمها أو أخرها وان وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب أعني خمسا أو أربعين سقوط الترتيب قبل أن تصير الى الخمس اه فتح (قوله لانه لا فائتة عليه في ظنه الى آخره) فكان في معنى الناسي قالوا هذا اذا ظن ان صلاة يومه جائزة والالم تجز العشاء الاخرة أيضا ذكره الاصحاب والعدا في جوامع الفقه والشهد في عدة المفتي اه غايه (قوله حال أدائها) أي لانه لما صلى وقتية أو لا فقد صلاها قبل سقوط الترتيب فلم تجز وصارت من الفوائت فصارت ستا فاذا قضى فائتة بعدها عادت الفوائت خمسا فلم يزل كذا أما اذا قدم الفوائت لا تجوز الوقتيات الا العشاء الاخرة لانه صلاها وفي زعمه أنه أعاد جميع ما عليه فلا يصير الوقت وقتا لفائتة اذا كان عنده أن عليه الفائتة أما اذا لم يكن فلا اه وبهذا سقط اشكال الشارح كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله اه (قوله ولم يخرج هنا) أي حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة اه فتح (قوله اذلو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت الى آخره) قال في المبسوط هذه المسئلة التي يقال فيها واحدة تصح الخمس وواحدة (١٩٠) نفسا والخمس فالصححة هي السادسة والمفسدة هي المتروكة تقضى قبل

يوم وليلة وجعل يقضى من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان أخرها فكذا ذلك الا العشاء الاخرة لانه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها ﴿ قال الراعي عفوره الكريم ﴾ ليس فيه دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه لان الترتيب لو سقط لجازت الوقتية التي بدأها كما ذكره في الجامع الصغير وهو قوله وان فائتة أكثر من صلاة يوم وليلة أجزأته التي بدأها ولان الترتيب انما يسقط بمجرد وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن جعله على ما روي عن محمد أن الترتيب يسقط بدخول وقت السادسة لان حكمه بنفسه اذ الوقتية التي بدأها يمنع من ذلك اذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت التي بدأها أول مرة لسقوط الترتيب عنده قال رحمه الله (فالوصلي فرضا اذا كرافائتة ولو وترأفسد فرضه موقوفا) حتى لو صلى ست صلوات مالم يقض الفائتة انقلب الكل جائزا ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلا وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء على انه نفل عندهما ولا ترتب بين الفرائض والنوافل على ما بينا في أوقات الصلاة وأما اذا صلى الفرض اذا كرافائتة فقال أبو يوسف يبطل وصف الفرضية وتنقلب نفلا وهو القياس لان ما حكمه بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يصح اذا سقط الترتيب فيه كمن افتتح الفرض في أول الوقت اذا كرافائتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها وهذا لان الكثرة عليه سقوط الترتيب فيثبت الحكم بوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما لو رأى عبده يبيع ويشترى فسكت ثبت الاذن دلالة في حق ما بعد ذلك التصرف لا في حقه وكذا الكلب اذا صار معالما بتركه الا كل ثلاث مرات ثبت الحل فيما بعدها لانها وقال محمد هو كذلك لكن لا تبقى التحريم عنده لانها تعقد للفرض

السادسة اه غايه (قوله في المتن أو وترا) كذا يحفظ الشارح والذي في غالب نسخ المتن ولو وترا اه ﴿ فرع ﴾ وفي الجاوي لا يدري كية الفوائت يعمل با كبرأيه فان لم يكن له رأى يقضى حتى يستيقن واختلاف فيما يقضى احتياطا فقبيل يقرأ السورة في الاخرين وقيل لا يقرأ ولو فائتة صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي يقضى الخمس احتياطا وفي صلاة الجلاي نسي صلاة من يوم وليلة ولا يدري أيها هي يتصرى فان لم يكن له رأى أعاد صلاة يوم وليلة عن

أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي ومالك رحمه الله وقال محمد والثوري يعمد ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما فاذا الفجران كانت عليه وأربعين نوى ظهر أو عصر أو عشاء ان كانت عليه وثلاثا بنية المغرب وقال زفر وبشر المريسي والمزني يصلي أربعين في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة التي عليه وقال عمرو بن أبي عمرو سألت محمد عن نسي سجدة صلوة ولم يدركها من أية صلاة قال يعمد الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو أكثر بعد صلاة خمسة أيام وذ كر القدوري قول محمد مع أبي حنيفة والرازي والنسفي مع الثوري وفي جامع الكردى نسي صلاة من يوم وليلة أو ركعتان من صلاة ولا يدري أيها يقضى صلاة يوم وليلة لان تعيين النية في القضاء شرط وانه متعذر بجهلها يقضى صلاة يوم وليلة للخروج عن العهدة بيقين وبه ظهر بطلان قول محمد وزفر والمريسي والمزني ولو نسي خمس صلوات من خمسة أيام أو ستا من ستة أيام أو سبعا من سبعة أيام أو ثمانيا من ثمانية أيام قضى صلوات ثمانية أيام أو سبعة أو ستة لثمانيا من تعيين نية القضاء وقيل هذا على قوله ما على قول أبي حنيفة فلان عنده اذا صارت ستا عادت المفصولات صحيحة كذا في الدرابة وتظهر بعضهم فيه بان ما ذكر عن أبي حنيفة هو فيما لنا كان عالما بالفائتة والفرض هأنه لا يدري أي صلاة وتعيين النية واجب ولا يطرق الى قضاء الفوائت عينا الا بقضاء جميع صلوات الايام عند الكل ولا يخفى حسن هذا النظر اه

(قوله فاذا بطل وصف الفرضية بطلت الى آخره) حتى لو فقهه بعد التذكرة لا تنقض طهارته اه فتح وعلى هذا الخلاف يثبت ما اذا خرج وقت الظهر يوم الجمعة قبل تمام الجمعة ففقهه لا تنقض طهارته عند محمد خلافا له ما لو اقتدى به رجل صح عندهما خلافا له ثم ذكر هذا الاختلاف هكذا عامة المسامح وقيل لا خلاف بينهم لان من شرع في صوم الكفارة ثم أيسر بقى نفلا جاعا فكذا في الصلاة وبقاء الطهارة وعدم صحة الاقضاء تكون الصلاة منظونة كذا قاله في الكافي (قوله ولا يحنيفة أن الترتيب الى آخره) قال في فتح القدير ولا يخفى على متأمل ان هذا التعليل المذکور يوجب ثبوت صحة المؤذونات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لان الكثرة تثبت حينئذ وهي المسقط من غير توقف على أدائها كما هو المذکور في التصوير في سائر الكتب وانه لا يتوقف الصحة على ما اذا كان طنائها عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما اذا ظنه فانه لا يصح كانه في المحيط عن مسامحتهم فان التعليل المذکور يقطع باطلاق الجواب ظن عدم الوجوب أولا اه (قوله وكذا الوصل الى المغرب (١٩١) في طريق المزدلفة الخ)

فان أفاض الى المزدلفة في وقت العشاء تغلب نفلا ويلزمه اعادة تمام العشاء في المزدلفة وان إيات المزدلفة وتوجهه الى مكة من طريق أخرى الى المزدلفة بعدما أصبح جاز المغرب اه كافي

**باب سجود السهو**

(قوله سجود السهو) إضافة السجود الى السهو من قبيل إضافة الحكم الى السبب وهو الاصل في الاضافة

اه كافي (قوله حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين الى آخره) وقال عبد العزيز بن أبي سلمة من الملكية اذا اجتمع نقص وزيادة بسجد قبل السلام وبعده وقال الاوزاعي ان كان من جنس واحد تدخلوا والا فلا

فاذا بطل وصف الفرضية بطلت التعرمة ولا يحنيفة أن الترتيب يسقط بالكثرة وهي فائقة بالكل فوجب أن تؤثر في السقوط ولهذا الواعدها غير مرتبة جازت عندهما أيضا وهذا لان المانع من الجواز قائمها وقد زالت فلا يبقى المانع ولا يمنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتجيب الزكاة الى الفقير يتوقف فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول غلّي نقصان صار نفلا وكذا الوصل الى المغرب في طريق المزدلفة يتوقف وكذا ظهر يوم الجمعة اذا صلوا في البيت قبل الجمعة يتوقف وكذا أصحاب الاعذار اذا انقطع عذرهم في الصلاة فان عاد في الوقت الثاني صح صلواتهم والا فلا وكذا صاحبة العادة لو جازا لزم عادتها فاغتسلت وصلت يتوقف فان جازا لزم العشرة جازت وكذا صومها ان صامت وان لم تجاوزها نيتين أنه ليس بصلاة ولا صوم وكذا لو انقطع دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت أو صامت يتوقف فان لم يعد صح وان عادتين أنه ليس بصلاة ولا صوم بخلاف ما ذكر من ضيق الوقت فان ضيق الوقت لا يسقط الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما لقوتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط الترتيب فيما بين الفوائت حتى لو قدم المتأخرة من الفوائت لا تجوز والله أعلم

**باب سجود السهو**

قال رحمه الله (يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسلم بترك واجب وان تكرر) أي وان تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه أكثر من سجدتين اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفة وهو واجب عندنا كما ذكر في المختصر لان محمد رحمه الله قال اذا سها الامام وجب على المؤمن السجود نص على وجوبه لانه شرع لحجب النقصان فصار كالدعاء في الحج وهذا لان أداء العبادة بصفة الكمال واجب وذلك يجبر النقصان وقال بعضهم انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع التشهد كنه يرد القعدة وقالوا وكان واجبا لرفعه كسجدة التلاوة والصلية والصحيح الاول لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد والسلام ولولا انه واجب لما رفعه ما وتماما لا يرفع القعدة لانها أقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة الصلوية لانها أقوى من القعدة لكونها ركنا وبخلاف سجدة

كمحظورات الحج لقوله عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان وقال ابن أبي ليلى يتكرر السجود بعد السهو والجواب عن الاول ان لسجود وجب بعله السهو لقوله عليه الصلاة والسلام اذا سها أحدكم فليسجد سجدتين وترتب الحكم على الوصف بوجوب عليه ذلك الوصف لذلك الحكم مثل زنى ما عزر فرجه وسرق صفوان فقطع واذا كان السهو هو العلة اندرجت أفراد تحت السجدتين وعن الثاني أن المراد به لكل سهو صلاة سجدتان فم أفراد سهو هاديل انه عليه الصلاة والسلام سلم من اثنين ساهيا وقام وهو سهوا آخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد سجدتين بجميع ذلك أو معناه يكفي لكل سهو سجدتان يبدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام سجدتا السهو يجزيان عن كل نقص وزيادة رواه أحمد بن عدي وفيه حكيم من نافع وثقه ابن معين وضعفه أبو زرعة هالجرح من غير بيان عليه لا يسمع عند الفقهاء ومعناه ان السجود لا يختص بنوع من السهو كقولهم لكل ذنب توبه اه غاية (قوله لكونه فرضا الى آخره) وعلى هذا الوصل بمجرد دفعه من سجدتا السهو يكون تذكرا للواجب ولا يفيد بخلاف ما اذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث نفسا ترك الفرض اه فتح (قوله لانها أقوى من القعدة الى آخره) قال ضمن الاثمة الخواص القعدة بعد سجدتين السهو ليست بركن وانما يتوقف بها بقع ختم الصلاة

بها فيوافق موضوع الصلاة حتى لو ذهب بعد ما سجد للسهو ولم تقصد صلته لانه لو ترك السهو وانصرف لانه تقصد صلته فاذا انصرف بعد السجود أولى اه غايه وفي الواقعات لوسلم الامام وتفرق القوم ثم تذكر في مكانه انه ترك سجدة التلاوة يسجد ويقعد بعد هاء قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلته لرفض القعدة بالعود الى السجدة وجازت صلاة القوم لان ارتفاع القعدة حصل بعد انقطاع الشركة فلا يظهر في حق القوم اه غايه (قوله لان محله بعدها فلا يرفعها الى آخره) وفي الحواشي اذا سجد بعد السلام فاصابه لفظه السلام بعد ذلك ليست بواجبة اه غايه (فرع) شك في صلته فتفكر في ذلك حتى استيقن ان شك في شيء من هذه الصلاة وطال بان كان مقدارا ما يؤدي فيه كل كوع والسجود يسجد للسهو وان لم يطل لا يسجد وكذا ان كان تفكره في صلاة غير هذه الصلاة لان الموجب للسهو هو هذه الصلاة لاسهوها صلاة أخرى ولو شك في سجود السهو يتحرى ولا يسجد لهذا السهو لان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع اه نخص من البدائع (قوله فيؤخر عن السلام) أي ليكون جبر الكلي سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت الأثرى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك انه صلى ثلاثا أو أربعاً فغلب ذلك حتى آخر السلام ثم ذكر انه صلى أربعاً فانه لو سجد لهذا النقص بتأخير الواجب تكرر وان لم يسجد بقرينة نقص الأركان غير محبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا الجوز وهذا دليل ان الخلاف في الأولوية وفي الخلاصة (١٩٢) لو سجد قبل السلام لا يجب اعادة ما بعد السلام اه فتح قوله بتأخير الواجب

أي وهو السلام اه (قوله) واختلّفوا في كيفية التسليم أي التسليم الذي قبل سجود السهو اه (قوله) تسليمتين وهو الصحيح) وفي النبايع التسليمتان أصح اه غايه (قوله وهو اختيار شمس الأئمة) أي وأبي السير والامام ظهير الدين المرغيناني حتى قال الامام ظهير الدين حين سئل عن هذا لم يجز مالك الشمال حتى يترك السلام عليه ونسب أبو اليسر الفاضل بالتسليم الواحدة الى البدعة قال فخر الاسلام انما اخترنا ما اخترناه باشارة محمد في كتاب

التلاوة لانها أزر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها وان السجدة الصليبية وسجدة التلاوة محلها ما قبل القعدة فاذا عاد الى السجود عاد الى شيء محله قبلها فيرفعها بخلاف سجود السهو لان محله بعدها فلا يرفعها وقبل ان سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الأئمة هذه الرواية والاول اصح والثاني في محله وهو بعد السلام عندنا كما ذكر في المختصر وعند الشافعي قبله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهبن قولاً وفعلاً وهذا الخلاف في الأولوية ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده لصحة الحديث فيه ما والترجيح لما قلنا من جهة المعنى أن السلام من الواجبات فيقدم على سجود السهو قياساً على غيره من واجبات الصلاة ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو ساء عن السلام يتغير به والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود قال في الكتاب بتشهد وتسليم أي يأتي بهما بعد السجود لما روى أبو داود انه عليه الصلاة والسلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واختلّفوا في كيفية التسليم فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفاً للسلام المذكور في الحديث الى المعهود وهو اختيار شمس الأئمة وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولا يخبر عن القبلة لان ذلك لعني التحية دون التحليل وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال خواهر زاده لا يأتي بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان موضوعهما آخر الصلاة وهو اختيار الكرخي وقيل يأتي بهما في القعدة الاولى وقال الطحاوي كل قعدة في آخرها سلام ففيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا القول يأتي بهما في القعدتين ومنهم من قال في المسئلة خلاف بين المتقدمين فعند أبي حنيفة وأبي

الصلاة فتقصينا عن عهد البدعة وانما العهد على من قصر في طلبه اه كآكي (قوله يسلم تسليمة واحدة يوسف عن يمينه) وهو قول الكرخي وهو الاصول وبه قال النخعي اه غايه (قوله وقال الطحاوي الى آخره) قال في فتح القدير وقول الطحاوي أحوط اه (فائدة) شرع في الظهر ثم توهم أنه في العصر فصل على ذلك الوهم ركعة أو ركعتين ثم تذكر أنه في صلاة الظهر لاسهوا عليه لان تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كأصل النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب وان تفكر في ذلك تفكراً شغله عن ركن فعله سجود السهو استحساناً على ما مر اه بدائع ولوافتح الصلاة فقرأ ثم شك في تكبيرة الافتتاح وأعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه قد كان كبر فعله سجود السهو لانه بزيادة التكبير والقراءة أخر كوا هو ال كوع ثم لافرق بين ما إذا شك في خلال صلته فتفكر حتى استيقن وبين ما إذا شك بعد ما قد قدر التشهد الاخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لانه آخر الواجب وهو السلام ولو شك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن لاسهوا عليه لان التسليمة الاولى خرج عن الصلاة وانعدمت الصلاة فلا يتصور تنقيصها بتقويت واجب منها فاستحال ايجاب الجابر وكذا لافرق بينه وبين ما إذا سبقه الحدث في الصلاة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل أن يعود الى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه السهو في الحالين جميعاً اذا طال تفكره لانه في حرمة الصلاة وان كان غير مؤد لها اه بدائع وقالوا لوافتح فشكل أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكر أنه كبر ان شغله التفكر عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهو والافلا وكذا لو شك أنه في الظهر وفي العصر أو سها في غير ذلك ان تفكر قدر ركن كل كوع أو السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلاً لا يجب وان شك في



هذه في صلاة ضلها قبلها لا يسجد عليه وان طال تفكره ولو انصرف لسبق حدث فسل أنه صلى ثلاثاً وأربعاً ثم علم وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم أتم وضوءه كان عليه السهولة في حرمتها اه فتح (قوله ولو قرأ آية في الركوع الى آخره) قال في البدائع ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لا سهو عليه لأنه ثناء وهذه الأركان مواضع الثناء اه وهو يخالف ما ذكره الشارح اه ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو واذ لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب اه فتح قوله وهذه المواضع محل الثناء أي بخلاف قراءة القرآن فيما فان فيه السهو اه فتح (قوله وقبلها محل الثناء الى آخره) وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الاولى اه فتح (قوله وكذا اذا زاد على التشهد الى آخره) قال في البدائع ولو زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما أنه لو وجب عليه سجود السهو ولو وجب لغيره نقصان لانه شرع ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٣) وأبو حنيفة يقول لا يجب

عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام إلا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث انها تأخير لا من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي البدائع أيضاً ولو نسي سجدة فحسب أن يسجدها ثم تذكروها في آخر الصلاة فعليه أن يسجدها ويسجد بها للسهولة أنعر الواجب عن وقته اه (قوله فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو الى آخره) ولو زاد حرفاً من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ذكره في الفتح مقدماً على بقية الأقوال ولم يصح من الأقوال شيئاً لكن تقديمه هذا القول على غيره يرشد الى أنه أصح وهكذا قدمه في معراج الدراية وعزاه الى أبي حنيفة وهناك

يوسف يصلي في الاولى وعند محمد يصلي في الاخيرة بناء على ان سلام من عليه السهو يخرج منه عنددهما فكانت الاولى هي القعدة للختم فيصلي فيها ويذكر خروجه منها بعد الأركان والسنن والمستحبات والآداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد لا يخرج منه فإيؤخر الصلاة والدعاء الى قعدة السهو فانها هي الاخيرة والرابع في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه وأكثروا على أنه يجب بترك واجب أو تغييره أو تأخير ركوع أو تقديمه أو تكراره أو تركه الترتيب فيما شرع مكرراً والصحيح أنه يجب بترك الواجب لا غير وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب أي يجب سجوداً بسبب ترك واجب وهذا لان في التقديم والتأخير والتغيير ترك الواجب لان الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصارت ترك الواجب شاملاً لكل ثم لا بد من بيان ذلك فنقول واجبات الصلاة أنواع منها قراءة الفاتحة والسورة فلوترك الفاتحة أو أكثرها في الاولين وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الآخرين لانها سنة فيهما على الصحيح ولو كررها في الاولين يجب عليه سجود السهولة أخر واجباً وهو السورة بخلاف ما لو أعادها بعد السورة أو كررها في الآخرين ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة لان قراءة ثلاث آيات قصاراً وآية طويلة مع الفاتحة واجبة ولو أجزأ الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو وكذا لو قرأ آية في الركوع أو السجود أو القومة أو القعود نسيه سجود السهولة لانه ليس بموضع القراءة ولو قرأ السورة في الآخرين لا سهو عليه لانها محل الذكر ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى أو الاخير وجب عليه سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد في قيامه أو ركوعه أو سجوده فلا سهو عليه لانه ثناء وهذه المواضع محل الثناء وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد أجزأ الواجب وقبلها محل الثناء ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه سجود السهو وكذا اذا زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه أخر ركوعه وهو القيام الى الثالثة واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال آخرون لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه لانها محل للذكر والدعاء ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه سجود السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو تذكروا في الركوع أنه ترك القنوت

(٢٥ - زيلعي اول) عبارته في الدراية وفي المحيط زاد في التشهد الاول حرفاً يجب السهو عند أبي حنيفة وقال ابن شجاع انما يجب اذا قال اللهم صل على محمد وقال الشيخ أبو منصور والمتردي انما يجب اذا قال معه وعلى آل محمد اه (قوله وقال آخرون الى آخره) وعن الصفار لا سهو عليه في هذا وعن محمد أستقبح اذا وجب سجود السهو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قلت قد أوجب سجود السهو بقراءة القرآن في الركوع والسجود لكونها في غير محلها فكذلك بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها في غير محلها اه سر وحي (قوله لانها محل للذكر والدعاء الى آخره) وكذا قراءة التشهد اذا سها عنها في القعدة الاخيرة ثم تذكرها قبل السلام أو بعد ما سلم سهاها قرأها وسلم ويسجد للسهولة وانما واجبة كذا في البدائع اه ولو سلم على يساره قبل عيونه فلا سجود عليه لان الترتيب في السلام من باب السنة فلا يتعلق به وجوب السهو ولو نسي التكبير في أيام التشريق لا سهو عليه لانه لم يترك واجباً من واجبات الصلاة اه بدائع

(قوله في عودته الى القنوت روايتان الى آخره) احدها ما يعود ويقت ويعد الى كوع وقد تقدم وقيل لا يعد الى كوع والاول  
 الوجيه اذ قلنا بوجوب القنوت وهو قول ابي حنيفة وعنهما انه سبب ثم رجع في البدائع والقنوت رواية عدم العود الى القنوت  
 وجعلها ظاهرا لرواية اه فتح قال في البدائع في باب القنوت واما حكم القنوت اذ انما عن محله فيقول اذ انسى القنوت حتى رجع  
 ثم تذ كر بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويسقط عنه القنوت وان كان في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف  
 انه يعود الى القنوت لانه له شها بالقرآن فيعود كما لو ترك الفاتحة أو السورة ولتذ كر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة  
 أو السورة يعود وينتقض ركوعه كذا هذا ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يستكمل بقراءة الفاتحة والسورة لان الركوع  
 لا يعتبر بدون القراءة أصلا فيستكمل بقراءة الفاتحة وقراءة السورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها  
 فكان نقض الركوع للاداء على الوجه الاكمل والاحسن وكان مشروعا واما القنوت فليس مما يستكمل به الركوع الا ترى أنه  
 لا قنوت في سائر الصلوات والركوع يعتبر بدونه فلم يكن النقض للتكليف لكانه في نفسه فلينقض كان النقض لاداء الواجب ولا يجوز  
 نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يقبض في الركوع بخلاف تكبيرات العبدن اذا تذ كرها في حال الركوع حيث يكبر  
 فيه والفرق أن تكبيرات العبدن (١٩٤) تختص بالقيام المحض الا ترى أن تكبيرات الركوع يوثق بها في حالة الانحطاط وهي

محموبة من تكبيرات العبدن  
 باجاء الصحابة رضي الله  
 تعالى عنهم فاذا جاز أداء  
 واحدة منها في غير محض  
 القيام من غير عذر جاز أداء  
 الباقي مع قيام العذر بطريق  
 الاولى فاما القنوت فلم  
 يشرع الا في محل التناء غير  
 معقول المعنى فلا يتعدى  
 الى الركوع الذي هو قيام من  
 وجه ولو أنه عاد الى القيام  
 وقت ينبغي أن لا ينتقض  
 ركوعه على قياس ظاهر  
 الرواية بخلاف ما اذا عاد الى  
 قراءة الفاتحة أو السورة  
 حيث ينتقض ركوعه اه  
 وكتب ما نصه قال في النبايع  
 ويسجد للسهو اه غاية قوله

ففي عودته الى القيام روايتان ولوترك التكبير التي بعد القراءة قبل القنوت سجدا للسهو لانها بمنزلة تكبيرات  
 العيد ومنها تكبيرات العبدن فاذا تركها أو ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو ولو ترك  
 تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه سجود السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد  
 بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقه بها ومنها السجدة فاذا تركها يجب عليه سجود  
 السهو وقيل لا يجب وقيل ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب ومنها  
 الجهر والاختفاء حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا في  
 مقدار ما يجب به السهو منها فاقيل ان جهر فيما يخافت فعله السهو قل أو أكثر وان خافت فيما يجهر  
 ينظر فان خافت بفاتحة الكتاب أو أكثرها فعليه السهو وان خافت في أقلها فلا سهو عليه وان كان  
 من سورة أخرى فيعتبر قدر ما تجوز به الصلاة على اختلافهم فيه لان حكم الجهر فيما يخافت أرفع من  
 الخافته فيما يجهر لانه عمل بالمسوخ فغناظ حكمه ولان لصلاة الجهر حظا من الخافته كالفاتحة  
 في الاخرين وكذا المنفرد يتخير فيما بين الجهر والخافته ولا حظ لصلاة الخافته من الجهر فأوجبنا  
 السجود في الجهر قل أو أكثر وشرطنا الكثرة في الخافته وفي الفاتحة أكثرها لان الفاتحة كلها ثناء  
 ودعاء ولهذا سرعت في الثانية على سبيل الدعاء فأعطى لها حكم الدعاء والثناء من وجه وان كانت  
 تلاوة حقيقة والجهر بالثناء لا يوجب سجود السهو وبالتلاوة يوجب سجود السهو الاكثر وقيل يعتبر في  
 الفصلين قدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح لان السير من الجهر والاختفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن  
 الكثير يمكن وما تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك آية عند ابي حنيفة وعندده ما ثلاث آيات  
 قصارا وآية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاختفاء

ومنها تكبيرات العبدن الى آخره) قال في البدائع ولو ترك تكبيرات العبدن فتذ كر في الركوع فضاها في الركوع بخلاف لانها  
 القنوت اذا تذ كر في الركوع حيث يسقط اه (قوله وجب عليه سجود السهو الى آخره) وكذا اذا سها عنها أو أتى بها في غير موضعها لانه  
 يحصل تغيير فرض أو واجب اه بدائع (قوله ومنها السجدة) قال في القنية نقلا عن أجناس الناطق ولا يتعلق السهو بترك الافتتاح  
 والتهويد والتسمية وتكبيرات الصلاة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لا الحمد لكل ذكر ليس بمقصود وهو ما يجعل علامة لغره فتركه لا يلزم السهو  
 وما هو مقصود وهو أن لا يجعل علامة لغره يلزمه السهو اه (قوله وقيل لا يجب) وفي المنية لا يجب بترك التسمية والتأمين شي اه غاية  
 (قوله وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب) وأوجب عين الأئمة الكرايسى السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة اه غاية  
 (قوله ومنها الجهر والاختفاء الى آخره) في المنتقى وغيره الرواية لو أم في النفل يجهر فان خافت فعليه السهو اه كافي (قوله وقيل  
 يعتبر في الفصلين الخ) وهو رواية ابي عبد الله محمد بن سماعه القاضي التميمي عن محمد بن جعفر الله تعالى اه بدائع (قوله لا يجب عليه السهو  
 بالجهر والاختفاء) أي لانه مخير بين الجهر والخافته كذا في غير موضع وقد يقال كونه مخيرا في الجهرية مسلم أما في السرية قلنا أن يمنع  
 تجوز الجهرية اه فتح قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه الصلاة التي يخافت فيها بالقراءة لا يخبر المنفرد بين الجهرية  
 والخافته بل يخافت اه وقال الزاهدي في باب صفة الصلاة واما المنفرد فيخفي فيما يخفي الامام ويتخير فيما يجهر فيها اه

(قوله لانهم من خصائص الجماعة الى اخره) كذا في الهداية قال الاكل وأما كون وجوب المخافة من خصائصها ممنوع لان المنفرد يجب عليه المخافة فيجب السهو بتركها أوجب أن ذلك وجه رواية النوادر وروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد اذا جهر فيما يخافتان عليه السهو لما ذكرنا وما على ظاهره الآية فلا نسلم أن المخافة واجبة عليه لأنها واجبة لتنفذ المغالطة وانما يحتاج الى ذلك في صلاة تؤدى على الشهرة والمنفرد لم يؤد كذلك فلم تكن المخافة واجبة عليه اه (قوله في المتن وبسبب امامه) معطوف على قوله بترك الواجب أى يجب سجود السهو بتركه واجبا ان كان منفردا أو بتركه لإمامه الواجب ان كان مقتديا كذا نقلته من خط الشارح وكتب ما نصه بشرط ان يسجد الامام حتى لو تركها الامام بتركها المقتدى أيضا اه ع (قوله ولانه بالافتداء صار تبعا للامام) حتى قالوا لو تركه بعض من خلف الامام التمشد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان على من لم يتشهد أن يعود في تشهد ويخطه وان خاف ان يفوته الركعة الثالثة بخلاف المنفرد حيث لا يعود لان التشهد فرض بحكم المتابعة وهذا بخلاف ما اذا أدرك الامام في السجود فلم يسجد معه السجدين فإنه يقضى السجدة الثانية بما لم يخف فوت ركعة فان خاف ذلك تركها لان هناك هو يقضى هاتين السجدين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بأحرار الركعة الأخرى اذا خاف فوتها وهنالا يقضى التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع كاللتي نام خلف امامه ثم اتبسه اه فتح (قوله ولا يشترط أن يكون مقتديا (١٩٥) به وقت السهو الى آخره)

قال في المحيط اللاحق اذا سجد للسهو مع امامه لا يعتد به ويسجد في آخر صلاته لان ما أدركه معه ليس باخر صلاته بخلاف المسبوق لان ما أدركه معه آخر صلاة الامام فيصير في حقه آخر تحقيقا للمتابعة ولتتابع المسبوق امامه في سجد في السهو ثم تبين أنه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته لانه اقتدى في موضع يجب انفراد وفي الفتاوى ان لم يعلم المسبوق انه لم يكن عليه سهو لم تقصد صلاته وان علم فسدت اه غاية قال في شرح الطحاوى واللاحق لا يتابع الامام

لانهم من خصائص الجماعة ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه سجود السهو وكذا تأخير الركن بوجوب السهو حتى لو أخر سجدة من الركعة الاولى الى آخر الصلاة يجب عليه سجود السهو وكذا تكراره كركوعين أو ثلاث سجديات وفي البدائع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدين في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بناء على أن ذلك واجب أو سنة قال رحمه الله (وبسبب امامه) أى يجب عليه سجود السهو وبسبب امامه لما روى انه عليه الصلاة والسلام سجد وسجد القوم معه ولانه بالافتداء صار تبعا للامام ولهذا يلزمه الاربع باقتدائه بالامام المقيم أو نوى امامه الاقامة ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدركه الامام بعد ما سها يلزمه ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضى الاولى وان دخل معه بعد ما سجد هما لا يقضيها وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لان بصير مخالفا لامامه وما التزم الاداء الاتباعه بخلاف تكبير التشرية حيث يأتي به المؤتم وان تركه الامام لانه يؤدى في حرمة الصلاة فلا يكون الامام فيه حتما وسجود السهو يؤدى في حرمة اوله اذا يجوز الاقتداء به بعد ما سجد للسهو قال رحمه الله (لا يسهوه) أى لا يجب بسهو نفسه يعنى المقتدى لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولتتابعه الامام ينقلب التبع أصلا ولو كان مسبوقا فاسجد ما قام لقضاء ما سبق به يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر فان سلم مقارنا سلام الامام أو قبله فلا سهو وعليه لانه مقتديه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه في التسليم الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر قال رحمه الله (وان سها عن القعود الاول وهو اليه أقرب عاد) لان ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتأخير لانه بقدر ما اشتغل بالقيام أخر واجبا ووجه ما قبله وقيل لا يسجد وهو الاصح لانه لم

في سجدتي السهو قبل أن يقضى ما عليه لانه في الحكم كانه خلف الامام فيما أتى بهما في الموضوع الذي أتى به الامام اه (قوله لانه بصير مخالفا لامامه الى آخره) وقد أورد على المصنف في قوله لانه بصير مخالفا لامامه اشكال وهو ما اذا قام المسبوق لقضاء ما سبق بعد فراغ الامام والمقيم اذا اقتدى بالسافر يتم ركعتين بعد فراغ الامام علم بها أن المخالفة بعد الفراغ لا تعد مخالفة وفي النهاية جوابه ان ههنا بصير مخالفا وهناك لا وذلك لان المقتدى لو سجد فلا يخلو إما أن يسجد في الحالة التي مع الامام أو بعد هاتين في الاول مخالفة صورة ومعنى وفي الثاني معنى لا صورة لان سجود السهو يلزم النقصان في صلاة أداها مع الامام ههنا فصار كما أنه سجد هاتين تلك الحالة التي مع الامام فكانت مخالفة معنى بخلاف نيتك المسألين فانهما يتحققان بعد فراغ الامام ولم يتعلق بصلاة الامام فلا تكون مخالفة صورة ولا معنى اه كما في (قوله ولو سلم المسبوق مع الامام الى آخره) هذا اذا سلم ساهيا أما اذا سلم مع علمه أنه مسبوق فسدت صلاته لان سلام الممد بمنزلة السلام في شرح الطحاوى (قوله وقيل يلزمه في التسليم الثانية الى آخره) قال في الغاية ولو سلم المسبوق مع الامام فعليه سجدة السهو في التسليم الثانية دون الاولى لانه منفرد في الثانية اه (قوله في المتن وان سها عن القعود الاول) أى في ذوات الاربع أو الثلاث من الفرض فإنه وضع المسئلة في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط في الطهور ولان القعدة الاولى في التطوع فرض فكانت كالقعدة الاخيرة حتى يعود اليها بالحالة وان استوى قائما اه كما في

(قوله ما لم يستتم قائما وهو الاصح) قال في فتح القدير ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختارها مشايخ بخاري وأما ظاهر المذهب فما لم يستو قائما يعود اه (قوله تفسد صلواته على الصحيح الى آخره) أي بخلاف ترك القيام بسجود التلاوة لانه على خلاف القياس ورويه الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن معناه أصلا على أن نقول الجناية هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود فرضا حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع صحت بهذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى أن يكون زيادة القيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل ولكنه بالصحة لا يحل فاعرف أن زيادة مادون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن يقال المتحقق لزوم الاثم أيضا بالرفض أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح هذا البحث القول المقابل للتصحيح اه فتح (قوله في المتن وان سها عن الاخير الى آخره) يشمل قعدة الصبح اه ع (قوله يجعل (١٩٦) الرضى) أي لانه ليس له حكم الصلاة ولهذا لا يبحث به في عينه لا يصلح لايضاة اه

بوجدشي من القيام ومعنى القرب الى القعود أن يرفع البيته من الارض وركبته عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود أقرب وان انتصب فهو الى القيام أقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستتم قائما وهو الاصح قال رحمه الله (والالا) أي وان لم يكن الى القعود أقرب فلا يعود اليه لانه كالتصحيح معنى قال رحمه الله (ويسجد للسهو) لانه ترك الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى القعود تفسد صلواته على الصحيح لتكامل الجناية بفرض الفرض بعد الشرع وفيه لاجل ما هو ليس بفرض قال رحمه الله (وان سها عن الاخير) أي عن القعود الاخير (عاد ما لم يسجد) لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود اصلاح صلواته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به اذ مادون الركعة يجعل الرضى قال رحمه الله (ويسجد للسهو) لانه أخر فرضا وهو القعود الاخير قال رحمه الله (فان سجد بطل فرضه برفعه) أي برفع الرأس من السجود لان الخامسة قد انقضت واستحكم دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض وقوله برفعه قول محمد رحمه الله وهو المختار وقال أبو يوسف يبطل بوضع الجهة وهو رواية عن محمد لانه سجود كامل وجهه الاول أو تمام الركن بالاتصال عنه ولهذا الوسبقه الحدث ينتقض الركن الذي أحدث فيه حتى يجب عليه إعادة اذ انبأ ولو تم بالوضع لما انتقض بالحدث وكذا الوسبقه المؤتم قبل إمامه فأدركه امامه في السجود أجزاء ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلواته لان كل ركن سبق به المؤتم امامه لا يعتد به وثرة الخلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبيى عند محمد وعنده لا يبيى قال رحمه الله (وصارت نفلا) أي انقلبت صلواته نفلا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد دلالتا على أن أصلين أحدهما أن صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريم عندهما او عنده تبطل وقد عرف في موضعه والثاني أن ترك القعود على رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما وعنده يبطل وقد بيناه في النوافل قال رحمه الله (فيضم اليها سادسة) لان التنفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا شيء عليه لانه طان ثم قيل يسجد للسهو وعلى قولهما والاصح أنه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات لانه المؤدى بهذه التحريم وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود بعد اقدائه به حيث يلزمه أربع ركعات لانه لما عاد جعل كأن لم يقم قال رحمه الله (وان قعد في الرابعة ثم قام ينظم القعدة الاولى عاد وسلم) لان مادون الركعة يجعل الرضى

كأنكى (قوله وهو المختار) لانه أرفق وأقيس اه فتح (قوله في هذه السجدة) أي سجدة الخامسة اه (قوله فانه يبيى عند محمد الى آخره) لان عند محمد يتم السجدة بالرفع والرفع وجد مع الحدث فلا يعتبر بطلت السجدة في نفسها فصار كأن لم يسجد ولو لم يسجد يتوضأ ويبيى بالاتفاق اه كأنكى وقد سئل أبو يوسف فقال بطلت ولا يعود اليها فاجبر بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت بصلواتها الحدث وزه بحجة مكسورة بعدها كلمة تعجب وهو هنا على وجه التكميل قيل قاله لفظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد اذا خرب لانه لا يعود الى ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجدا وان صار ماوى

الكلاب والدواب اه فتح وأما قول الشارح فانه يبيى أي على الفرض أي بسبب ذلك الحدث أمكنه والتسليم اصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لان الرفع حصل مع الحدث فلا يكون تكملا للسجدة ليفسد الفرض به وهو أعنى صحة البناء بسبب سبق الحدث اذ لم يتذكر في السجود أنه ترك سجدة صليبة من صلواته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا لما سجد كرتي تمة يعقدها في السجدة اه فتح القدير (قوله وعنده لا يبيى) أي وينقلب فرضه نفلا اه (قوله وان لم يضم اليها فلا شيء عليه الى آخره) وان كان الضم واجبا على ما هو ظاهر الاصل لعدم جواز التنفل بالوتر لانه مظنون الوجوب خلافا لفرق الزوم انما ثبت شرعا بالاتزام أو الزام الرب تعالى ابتداء وشرعه لم يكن لواحد من هذين بل بقصد الاسقاط فاذا تبين أن ليس عليه شيء سقط أصلا اه فتح (قوله ولو اقتدى به انسان) أي في الخامسة ثم أفسدها اه غايه (قوله يلزمه ست ركعات) عندهما وعند محمد لا يتصور القضاء اه كذا في الغاية نقل عن المحيط اه

(قوله والتسليم في حالة القيام غير مشرووع الى آخره) ولو سلم قائما لا تفسد صلاته ثم اذا عاد لا يعيد التشهد وكذا الواقم عامدا قال الناطقي  
 يعيد ثم قيل القوم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة اتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعدة والصحيح ما ذكره البلخي عن  
 علماء متأمنهم لا يتبعونه لانه لا يتابع في البدعة لكن ينتظرونه قعودا فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام فان قعد سلوا  
 في الحال ذكره صاحب المحيط والغرناشي اه كاكى قال الكمال رحمه الله ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما اذا قام قبل القعدة اه قوله  
 لا يعيد التشهد أى بل يقعد ويسلم اه وقوله فيما اذا قام أى الى الخامسة اه (قوله لياتى به على الوجه المشرع) أى كما لو أقام المؤذن  
 وهو في الركعة الاولى ولم يقدها بالسجدة فانه يرفضها اه كاكى (قوله في المتن وضم اليها السادسة الى آخره) هذا لفظ الجامع الصغير  
 ولم يذ كر على معنى التخيروا والاستحباب أو الايجاب وفي الميسر ما يدل على الوجوب فانه قال عليه أن يضيف وكلمة على للايجاب وانما  
 وجب الضم للنهي عن التنفل بركعة واحدة اه كاكى (قوله ثم لا ينوبان عن السنة الراتبية) قال في المحيط لانها ناقصة غير مضمونة  
 فلا تنوب عن الكاملة اه غايه (قوله وقيل يضم اليها الى آخره) قال فاضلخان وعليه الاعتماد اه (قوله والنهي عن التنفل بعد  
 العصر الى آخره) قال العلامة كمال الدين رحمه الله ولو كانت الصورة في العصر أعنى صلاحها خسا بعد ما قعد الثانية أو في الفجر سجد  
 في الثانية بعد القعدة قالوا لا يضم سادسة لانه يصير متفلا بركعتين بعد العصر والفجر وهو مكروه والمختار أن يضم والنهي عن التنفل  
 القصدى بعدهما وكذا اذا نطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلوع الفجر الاولى أن يتمها ثم يصلى ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر  
 من ركعتي الفجر قصدا اه (نوع) ترك سجدة صليبية من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة قضاء او تمت صلاته عندنا وقال الشافعي  
 يقضها ويقضى ما بعدها لان ما حصل بعد التروك حصل قبل أو انه فلا يعتبر لانها عابدة شرعية كالمقدم السجود على الر كوع  
 قلنا الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة الثانية وقد وجدت الاولى لان الركعة تنقيد بسجدة واحدة وانما الثانية  
 تكرار فكان أداء الثانية معتبرا فلا يلزمه القضاء المتروك بخلاف ما اذا قدم (١٩٧) السجود على الر كوع لان

السجود محلها بعد الر كوع  
 لتقدير ركعة والر كعة  
 بدون الر كوع لا تحقق  
 وكذا لو ذكر سجدة من  
 ركعتين في آخر الصلاة  
 قضاها ما يبدأ بالاولى  
 منهما ولو كانت احدهما  
 سجدة تلاوة تركها من

والتسليم في حالة القيام غير مشرووع فيعود لياتى به على الوجه المشرع قال رحمه الله (وان سجد  
 للخامسة ثم فرضه) لانه لم يترك الاصابة لفظ السلام وهي ليست بفرض عندنا على ما بينا من قبل  
 قال رحمه الله (وضم اليها السادسة) لتصير الركعتان له نفلان لان الركعة الواحدة لا تجز به انتهى النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن النبي ا ثم لا ينوبان عن السنة الراتبية بعد الفرض هو الصحيح لان المواظبة عليها  
 بتحرية مبتدأة مقصودة قالوا وفي العصر لا يضم اليها السادسة لكرهه التنفل بعدها وقيل يضم اليها  
 لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي  
 الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد التشهد وقيد بها بالسجدة لا يضم اليها الرابعة لكرهية التنفل

الاولى والاخرى صليبية تركها من الثانية يرتب أيضا وقال زفر يبدأ بالثانية لانها أقوى قلنا القضاء معتبرا لاداء ولونذ كر سجدة  
 صليبية وهو ر كع أو سجد دخلها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجد بها افضل أن يعيد الر كوع والسجود ليكون على  
 الهيئة المسنونة وهو الترتيب وان لم يعده اجزاء وقال زفر لا يجوز به لان الترتيب في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقت السجدة بمحلها  
 فبطل ما أدى من القيام والقراءة والر كوع وترك الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال الصلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق  
 بما أدرك الامام فيه ولئن كان فرضا فقد سقط بعد النسيان وعن أبي يوسف أن عليه إعادة الر كوع بناء على أصله أن القومة من  
 الر كوع والسجود فرض اه ولو ترك ركوعا لا يتصور فيه القضاء وكذا لو ترك سجدة من ركعة بأن قرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام  
 الى الثانية فقرأ أو ركع وسجد فقد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا الر كوع قضاء عن الاول لانه اذا لم يركع لا يعتد بالسجود لعدم مصادفته  
 محلها اذ محلها بعد الر كوع وكذا اذا افتتح فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ أو لم يركع وسجد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود  
 قضاء عن الاول لان ركوعه معتبرا لصادفته محلها الا أنه توقف على أن يقيد بسجدة فقيامه وقراءته بعد ذلك غير معتد به لعدم مصادفته  
 محلها وسجوده بعد في محلها وكذا اذا قرأ أو ركع ثم رفع فقرأ أو ركع وسجد صلى ركعة لانه تقدم ركوعا وسجوده بعده فيلحق باحدهما  
 ويلغو الاخر في باب الحدث اعتبر الاول وفي باب سجود السهون رواية أبي سليمان اعتبر الثاني والاولى هي الصحيحة فدر كها مدرك  
 للركعة وكذا لو قرأ أو لم يركع وسجد ثم قام فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ أو لم يركع وسجد قائما صلى ركعة واحدة وكذا ان ركع  
 في الاول فلم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع قائما صلى ركعة وسجد السهون في هذه المواضع ولا تفسد صلاته  
 الا في روايه عن محمد ان زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة شاء على أصله أن السجدة الواحدة قريبة وهي سجدة الشكر وعندهما  
 السجدة الواحدة ليست بقربة الا بسجدة التلاوة بخلاف ما اذا زادت ركعة كاملة لانه فعل صلاة كاملة فانه قد نفلا فصارت منتقلا اليها  
 فلا يني في الفرض ضرورة اه ملخصا من البدائع

(قوله اقتداء بالبالغ بالصبي)  
 أي في التراخي والسنن  
 المطلقة اه (قوله كافي  
 هذه المسئلة) أي مسئلة  
 اظنان فان الامام لا يلزمه  
 شيء ومع هذا يجوز  
 الاقتداء به وهذا يستقيم  
 على قولهما ولا يستقيم على  
 قول محمد لان المؤمن أيضا  
 لا يلزمه شيء عنده اه من  
 خط الشارح رحمه الله  
 (قوله وفي انتقاض الطهارة  
 بالتهمة) أي فعند محمد  
 ينتقض وعندهما لا اه  
 (قوله وتغير الفرض الخ)  
 يعني اذا كان مسافرا فنوى  
 الإقامة في هذه الحالة  
 لا يتحول فرضه الى الرابع  
 عندهما ويسقط عنه  
 سجود السهو وعند محمد  
 يتحول رباعية ويأتي بسجود  
 السهو اه

بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر الشهد لان فرضه بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر  
 بأكثر من ركعتي الفجر مكره وبخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل أن يقعد في الرابعة وقيدها  
 بسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكره قال رحمه الله (وسجد السهو) جـ بـ ر  
 للنقصان وهو النقصان المتمكن في النفل بعد الدخول فيه لاعتلى الوجه المسنون عند أبي يوسف لانه لا يؤخره  
 لان يجب لغير النقصان في الفرض لانه قد انتقل منه الى النفل ومن سها في صلاة لا يجب عليه ان يسجد  
 في صلاة أخرى وعند محمد هو لغير نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام وهذا لان تحرمة  
 الفرض باقية لانها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف لا غير  
 وبقيت التحريم في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتداء فصارت الصلاة واحدة كمن صلى بركعتين  
 تطوعا بتسليمه واحدة وقد سها في الشفع الاول بسجد السهو في آخر الصلاة وان كان كل شفع من  
 التطوع صلاة على حدة لكن كلفها في حق التحريم صلاة واحدة وقال أبو منصور الماتريدي الأصح  
 أن يجعل سجود السهو جارا للنقصان المتمكن في الاحرام فيغير به النقص المتمكن في الفرض والنفل  
 جميعا ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة يصلي ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريم والصلاة واحدة  
 على ما بيناه وعندهما يصلي ركعتين لان الامام استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريم  
 مبتدأ ولو أفسد المقتدى لا قضاء عليه عند محمد باعتبار ابا الامام وهذا لا يلو صار مضموعا على المقتدى  
 لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالتنفل وذلك لا يجوز وعندهما يقضى ركعتين لان السقوط بعارض يخص  
 الامام وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدى ست ركعات لان  
 صلاته لما انقلبت نفلًا صارت التحريم كما أنهم اعقدت بست ركعات من النفل ابتداء وهنالمالمقتدى  
 الرابعة ثم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام له فصارت ركعة مبتدأ لانهصاله عما قبله فيلزمه ركعتان  
 وبما اتصل بهذه المسئلة اقتداء البالغ بالصبي فانه يجوز عند محمد لان الصبي من أهل التطوع لكن  
 يكون مضموعا على المؤمن وذلك لا يمنع الاقتداء كافي هذه المسئلة وعندهما لا يجوز لان المتاع من اللزوم  
 في الصبي أصلي بخلاف الظان وقد بيناه في الامامة قال رحمه الله (ولو سجد السهو في شفع التطوع  
 لم يبر شفعًا آخر عليه) لانه لو بني لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد  
 للسهو ثم نوى الإقامة حيث بيني لانه لو لم يبر لبطل جميع صلاته ومع هذا لو بني صح لبقاء التحريم  
 ويعيد سجود السهو في المختار لان ما أتى به من السجود وقع في وسط الصلاة فلا يعتد به وقيل لا يعيد  
 لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر اذا نوى الإقامة بعدما سجد السهو يلزمه أربع ركعات ويعيد  
 سجود السهو لما ذكرنا قال رحمه الله (ولو سلم الساهي فاقضى بغيره فان سجد صح واللام) أي لو سلم  
 من عليه سجود السهو فاقضى به انما ان قبل أن يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداءؤه وان لم يسجد  
 لا يصح وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر صح اقتداءؤه لان عندهما سلام من عليه السهو  
 لا يخرج من الصلاة أصلا لان السجود واجب لغير النقصان فلا بد أن يكون في احرام الصلاة ليتحقق  
 الجبر وعندهما يخرج على سبيل التوقف لان السلام محلل في نفسه وانما لا يحلل هذا لما حاجته الى  
 أداء السجود ولا يظهر المنع عن عمله دون السجود اذا حاجته على اعتبار عدم العود الى السجود وهذا  
 التعديل يشير الى أنه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى أنه ان عاد الى السجود تبين أنه لم يخرج وان لم  
 يعد تبين أنه خرج من حين سلم وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم وتتقطع به التحريم  
 من غير توقف على قولهما وانما التوقف في عود التحريم ناسيا بمعنى أنه ان عاد الى سجود السهو تعود  
 التحريم والافلا وهذا أسهل لتخرج المسائل والاول أصح لان التحريم اذا بطلت لا تعود الا باعادتها  
 ولم توجد وتظهر عمرة الخلاف فيما ذكره في الكتاب وهو الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالتهمة  
 وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة ثم لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة بل يتركه ويقوم لانه لو

(قوله في المتن وسجد السهو الخ) أي في مجلسه قبل أن يقوم أو يتكلم وفي رواية قبل أن يتكلم أو يخرج من المسجد وهذه تفيد أن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود اه الك (قوله وان شك أنه كم صلى الخ) قال الكمال رحمه الله في زاد الفقير ومن خطه نقلت ولو شك في صلاته أنه كم صلى وهو أول ما عرض له من الشك في تلك الصلاة أو مطلقا على خلاف بين المشايخ فسدت صلاته فان لم يكن تحرى فان لم يقع تحريه على شيء أخذ بالتيقن وان وقع أخذ بما وقع عليه واذا أخذ بالتيقن بقعد في كل موضع يتوهم أنه موضع جلوس مثاله شك في الظهر وهو قائم أنها الأولى أو الثانية يتم الركعة ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد ثم يأتي باخرى ويقعد ولوشك بعد الفراغ من التشهد (١٩٩) روى عن محمد أنه يتم صلاته ولا شيء عليه وكذا لو شك في الوضوء كأن شك في مسح رأسه ان كان قبل الفراغ مسح وان كان بعده لا يجب عليه ولو أخبره مخبر بعد الفراغ أنه نقص من صلاته ركعة وعندما صلى أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره وان شك في صدقه وكذبه فعن محمد أنه يعيد احتياطا وان أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الأخذ بقولهما وان لم يكن المخبر عدلين لا يقبل قوله ولو اختلف الامام والمأمومون فقالوا ثلاثا وقال أربعان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والاخذ وان اختلف القوم والامام مع أحد الفريقين أخذ بقوله ولو كان معهما واحد ولو استيقن واحد بالتمام وآخر بالنقصان وشك الامام والقوم لا إعادة على أحد الاعلى مستيقن النقصان أما لو استيقن واحد بالنقصان ولم يستيقن أحدا بالتمام بل هم واقفون فان ذلك في الوقت أعادوها

سجد بطل سجوده لو وقع في وسط الصلاة ولا يؤثر بشيء اذا كان في أدائه ابطاله قال رحمه الله (ويسجد السهو وان سلم للقطع) معناه أنه يجب عليه أن يسجد للسهو وان أراد بالتسليم قطع الصلاة لان نية تغير المشروع فتلفوا كالنووى الظهر ستأونوى المسافر الظهر أر بعاجل خلاف ما إذا سلم وهوذا كر للسجدة الصليبية حيث نفسد صلاته والفرق أن سجود السهو يؤتي به في حرمة الصلاة وهي باقية والصليبية يؤتي بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد قال رحمه الله (وان شك أنه كم صلى أول مرة استأنف) لقوله عليه الصلاة والسلام اذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة ولأنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كالأشك أنه صلى أول يصل والوقت باق فإنه يجب عليه أن يصل لما قلنا فكذا هذا واختلفوا في معنى قولهم اول فقبل أول ما عرض له في تلك الصلاة وقيل معناه أن السهو لم يكن عادة له لأنه لم يسه قط وقيل أول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهوا في صلاته قط بعد بلوغه ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الأولى وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا أولى لانه عهد محلا شرعا ومجرد التسهة بلغوا لانه لم يخرج به من الصلاة قال رحمه الله (وان كثر تحرى) أي ان كثر شكه تحرى وأخذ بكبر رأيه لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فليتحجر الصواب والتحري طلب الأجرى ولانه يخرج بالعادة في كل مرة لاسيما اذا كان موسوسا فلا يجب عليه دفعا للتحري فتعين التحري قال رحمه الله (والأخذ بالاقل) أي إن لم يكن له رأي على الأقل لقوله عليه الصلاة والسلام من شك في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعين على الأقل ولان في الاعادة حرجا على ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالرأي فتعين البناء على اليقين حتى تراءى بيقين ويقعد في كل موضع يتوهم أنه آخر صلاته حتى لا تبطل صلاته بترك القعدة مثاله لو شك أنه صلى ثلاثا أم أربعين فقد رآه التشهد لاحتمال أنه صلى أربعين ثم زاد ركعة أخرى لاحتمال أنه صلى ثلاثا ولو شك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو ثلاثا أو أربعين ثم زاد ركعة قد والتشهد لاحتمال أنه صلى أربعين ثم زاد ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد لما ذكرنا من الاحتمال قال رحمه الله (توهم مصلى الظهر أنه أتتها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد السهو) أي أتم الظهر أربعين وسجد السهو لما روى أنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في حديث ذي اليمين عن أبي هريرة ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما إذا سلم على ظن أنه مسافر وعلى ظن أنها جمعة أو كان قريب العهد بالاسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح حيث تبطل صلاته في هذه المسائل لانه سلم عامدا والله أعلم

(باب صلاة المريض)

احتياطا لعدم المعارضة هنا بخلاف ما قبلها وهذه الاعادة على وجه الاولى اه والله أعلم (قوله كثر شكه تحرى الخ) وأما الشك في أفعال الحج ذكر الحصاص أنه تحرى كافي الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة أحوط اه محيط أبى القاسم السرخسى (قوله فليتحجر الصواب الخ) ولما عارضه بين الحديثين لان ذلك محمول على ما اذا وقع له أول مرة وهذا على ما اذا وقع له غير مرة ولم يحصل الامر بالعكس لانه يوجب ترك العمل باحدهما فانهم اه عيني

(باب صلاة المريض)

ذكرها عقيب محمود السهولان كل واحد منهما من العوارض السماوية إلا أن الأول أكثر وقوعاً وأعم موقفاً لأنه يتناول صلاة المريض والصحيح فقدمه لشدة مساس الحاجة إلى بيانه وإيمان السهوت قصير ولجبر بقدر الامكان فأتبعه صلاة المريض لأنهما صلوات مع قصور شرعت بقدر الامكان كذا في الدراية وفي الغاية وهي من إضافة الفعل إلى فاعله كذا في القصار وأولى محلها وأنه سائغ كتولهم جرح زيد لا يتدمل كذا قال الشيخ الامام بدر الدين قلت وينبغي أن يتعين الأول هنا لأن المعنى الصلاة الصادرة من المريض فالمرضى فاعلها وموجودها أما قولهم جرح زيد لا يتدمل فالظاهر أن زيد الجرح فلا يكون نظير صلاة المريض لأن المريض فعل بمعنى فاعل اه (قوله) (المشديد إلى آخره) فإن لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام سببها اه فتح (قوله) امران بن حصين إلى آخره) قال كانت بي بواسير فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائماً إلى آخره اه غايه قال في المنتقى لابن تيمية رواه الجملة الاسلمة وقال النووي وسبط ابن الجوزي رواه البزارى وزاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا بالكف الله نفساً الاوسعها اه غايه (قوله) ولو قدر على بعض القيام إلى آخره) قال في الذخيرة ولو كان قادراً على بعض القيام دون تمامه لاذكره في شيء من الكتب قال الفقيه أبو جعفر يؤمر أن يقوم مقدار ما يقدر فان عجز فعد حتى لو قدر أن يكبر قائماً لم يقدر على القيام للقراءة أو يقدر لبعض القراءة دون تمامه الزم القيام قياسيةً ولو كذا ذكره في المبسوط في التكبير وفي فاضلحان فان لم يقم خفت أن لا تجز به صلواته ويتعد في غيره وبه أخذ الحلواني اه غايه قوله (٢٠٠) أبو جعفر أي الهندواني اه زاهدى وقوله خفت أن لا تجز به

قول الزاهدى هذا هو المذهب ولا يروى عن أصحابنا خلافة اه (قوله) لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض إلى آخره) تمامه فان لم يستطع أن يصلى قائداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستقبلها رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني قال النووي باسناد ضعيف اه غايه قال في الدراية تفلاعن المجتبي كيفية الانحناء بالركوع والسجود مثبته

قال رحمه الله (تعذر عليه القيام) وخاف زيادة المرض صلى قائداً يركع ويسجد) وكذا اذا خاف إبطاء البره بالقيام أو دوران الرأس أو كان يجهد للقيام المشدداً يصلى قائداً يركع ويسجد لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنبك ولان في القيام في هذه الحالة خرجا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام متكئاً قال الحلواني الصحيح أنه يصلى قائماً متكئاً ولا يجز به غير ذلك وكذا لو قدر أن يعتمد على عصا أو على خادمه فانه يقوم ويتكى خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه ولو قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادراً على التكبير قائماً وعلى التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام وبأي مما قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار الحلواني قال رحمه الله (أو مومياً ان تعذر) أي يصلى مومياً وهو قائداً تعذر الركوع والسجود لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى قائداً فان لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه الحديث ولان الطاعة تجب بحسب الطاقة فلا يكلف ما لا يقدر عليه قال رحمه الله (وجعل سجوده أخفض) أي أخفض من ركوعه لما روينا ولان الأعيان قائم مقامهما في أخذ حكمهما قال رحمه الله (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجدوا لافاوم برأسك قال رحمه الله (فان فعل) أي رفع شيئاً يسجد عليه (وهو يخفض رأسه صح) لوجود الأعيان وقيل هو سجود كره في الغاية وكان ينبغي أن يقال لو كان الشيء الموضوع بحال لسجد

على في انه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومى اذا خفض رأسه عليه للركوع شيئاً ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسادة فالصق جبهته فان وجد أدنى الانحناء جاز والا فلا وكذا في التحفة وفي المبسوط لو كانت الوسادة على الارض وسجد عليها جازت صلواته لان أم سلمة فعلت هكذا ولم يمنعها النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر اذا كان يجبهته أو أفنه عذر يصلى بالأيمن ولا يلزمه تقريب الجبهة إلى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب اه (مسئلة) ذكرها في المبسوط والذخيرة وغيرهما اذا كان في جبهته جرح لا يستطيع السجود عليها لا يجز به الايماء عليه ان يسجد على أفنه لانه من أعضاء السجود اه (قوله) لقوله عليه الصلاة والسلام ان قدرت أن تسجد على الارض إلى آخره) هذا الحديث ذكره في الهداية قال في الفتح روى البرزالي في مسنده والبيهقي في المعرفة عن أبي بكر الخنفي حدثنا سفیان الثوري حدثنا أبو الازيز عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً فراه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذها فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والافاوم ايماءاً جعل سجودك أخفض من ركوعك قال البرزالي اعلم أحاد رواه عن الثوري الأبو بكر الخنفي وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري اه وأبو بكر الخنفي ثقة ورؤى نحوه أيضاً من حديث ابن عمر اه (قوله) وهو يخفض رأسه صح إلى آخره) وفي الاصل يكره للمومى ان يرفع عوداً أو وسادة يسجد عليها وفي النبايع يكون مسياً اه غايه (قوله) وقيل هو سجود إلى آخره) قال في الغاية ثم اختلفوا هل يعد هذا سجوداً أو ايماءً قبل هو ايماء وهو الاصح وفي المبسوط جازت صلواته بالأيمن لا يوضع الرأس اه



(قوله فان لم يستطع فعلى ففاه) تمام الحديث يومئذ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه اه هداية قال السروجي رحمه الله وروى أصحابنا في كتب الفقه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يصلى المريض وساق الحديث الى آخره ولم يخرج مع أن دأبه ذلك وقال الكيال رحمه الله انه غريب والله أعلم (قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى يومئذ على الجنب) أي الأيمن ويستقبل القبلة بوجهه ومقدم يده كالميت في لحده اه غايه (قوله لان الجنب يذ كر ويراد به السقوط الخ) قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اه (قوله وقال زفر الى آخره) يومئذ بجاحبيه فان عجز فبعينه فان عجز فقبله لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحيه الذمة وهو وسع مثله وقال الحسن بجاحبيه وقلبه لانه وسع مثله وقال الشافعي ومالك رحمه الله تعالى يومئذ بعينه فان عجز فقبله لانه وسع مثله ولما روى عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال فان لم يستطع القعود (٣٠١) أو ما جعل سجوده أخفض من الركوع فان لم يستطع فعلى جنبه الايمن مستقبل القبلة وأما بظرفه ويبعد اذا صح في قول الكل اه كما في الغايه وعند زفر يومئذ بجاحبيه وعينه واذا صح أعاد وفي التحفة والقنية عن الحسن يومئذ بقلبه وجاحبيه ويبعد اه (قوله وهو رواية عن أبي يوسف) وفي الغايه نقل عن الحاوي عن محمد أن الأيماء بالقلب لا يجوز عند أبي يوسف ولست أحفظ قوله في الأيماء بالعينين والحاويين اه وفي الدراية وعن أبي يوسف أنه يومئذ بعينه عند عجزه ولا يومئذ بقلبه اه (قوله دون هذه الاشياء) ولست قال يتأدى بالقلب فرض المسلاة وهو التنية قلنا هي شرط والسجدة ركن فلا يتقاسان اه كافي ليس في خط الشارح اه

عليه الصحيح تجوز جاز للريض على أنه سجود وان لم يجز للصحيح أن يسجد عليه فهو ايماء فيجوز للريض ان لم يقدر على السجود قال رحمه الله (والالا) وان لم يخف رأسه لم يجز لعدم الأيماء واذا لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكئا أو مستندا الى حائط أو انسان لا يجوز له أن يصل مضطجعا على المختار قال رحمه الله (وان تعذر القعود أو ما مستلقيا أو على جنبه) والاستلقاء أن يلقى على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة وتحت رأسه مخددة ليرتفع فيصير شبه القاعد ويصير وجهه الى القبلة لاني السماء وهو أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فعلى ففاه ولان اشارة المستلق تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان السماء و اشارة المضطجع على الجنب الى جانب قدميه وبه لا تتأدى الصلاة اذ هو ليس بقبلة وقال الشافعي يومئذ على الجنب وهو رواية عن أبي حنيفة لما رويان حديث عمران ولنا ما بينا ولا يجمله في حديث عمران لأن معنى قوله عليه الصلاة والسلام على جنبك أي ساقتلان الجنب يذ كر ويراد به السقوط يقال بقي فلان شهر ا على جنبه اذا طال مرضه وان كان مستلقيا ولان المرض على شرف الزوال فاذا زال فقعدا وقام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان على الجنب وقيل كان عمران يمتعه مرضه من الاستلقاء ولذلك أمر أن يصل على الجنب قال رحمه الله (والأخرت) أي ان لم يقدر على الأيماء برأسه أخرت الصلاة (ولم يوم بعينه وقلبه وجاحبيه) وقال زفر والشافعي يومئذ بهذه الاشياء وهو رواية عن أبي يوسف ونحن نقول نصب الأبدال بالرأى يمنع ولم يمكن القياس لانه يتأدى به ركن الصلاة دون هذه الأشياء وقوله والأخرت اشارة الى أن الصلاة لا تسقط عنه وهذا اذا كان قبله دون ست صلوات فظاهر وكذا اذا كان كثيرا وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية وقال صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المعنى عليه حيث تسقط عنه اذا كر على ما بينه وذ كر فاضيحان أنه لا يلزمه القضاء اذا كر وان كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح فعمله كالمعنى عليه ومثله في المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام ونظر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي اتوجه الخطاب عليه وقال قاضيخان ذ كر محمد من قطعت يده من المرفقين ورجلاه من السابقين لا صلاة عليه فثبت أن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذ كر مستشهد به قال الرازي عفوره لادليل فيما ذ كر محمد على سقوط القضاء لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات المريض أيضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء حتى لا يلزمه الايضا به وان قلت فصار كالمسافر والمريض اذا

(٢٦ - زبلي أول) (قوله وقال صاحب الهداية هو الصحيح) وكذا قال في المنافع وقال بعضهم يسقط مطلقا من غير تفصيل واختاره السرخسي اه غايه (قوله وذ كر قاضيخان أنه لا يلزمه القضاء الخ) وفي الفتاوى الظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى اه كما في هدامعنى قوله عليه الصلاة والسلام أحق بقبول العذر أي عذرا لسقوط وفي مختصر الكرخي لا يسقط عنه الفرض لوجود فهم الخطاب وسبب الوجوب وصلاحيه الذمة واختاره صاحب الكتاب فقال هو الصحيح فعلى هدامعنى قوله عليه الصلاة والسلام أحق بقبول العذر أي عذرا لتأخير وفي مسألة من قطعت يده ورجلاه في ظاهر الرواية يجب عليه الصلاة ويجب في الوضوء غسل موضع القطع في اليدين والرجلين كذا في فتاوى الوالحي اه معراج الدراية (قوله ومثله في المحيط) ومنية المفتي اه غايه (قوله وقال قاضيخان ذ كر محمد من قطعت يده من المرفقين الخ) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله رأيت في الجامع الصغير للكرخي أن مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه براحة يصل بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح اه ظهيرية

(قوله في المتن وان تعذر الر كوع والسجود لا القيام أو ما قاعدا) قال السروجي رحمه الله ثم المصلي قاعدا تطوعا أو فريضة بعد كيف يقعد قال في الذخيرة بعد في التشهد كسائر الصلوات اجامعا أما في حالة القراءة فعن أبي حنيفة أنه ان شاء فعد كذلك وإن شاء ترابع وان شاء فعد محتبيا لأنه لما سقط عنه الركن للتخفيف فالتخفيف في هيئة القعود أولى وفي مختصر الكرخي والمفيد عن أبي حنيفة يقعد كيف شاء من غير كراهة \* قلت ويبنى أن يستثنى من ذلك الأقعاء المكروه وموعدا رجلي إلى القبلة وعن أبي يوسف يجتبي وعنه يتربع وفي المفيد عنه يتربع في الابتداء فإذا ركع اقترب من رجليه اليسرى فجلس عليها ومثله في الذخيرة وعن محمد أنه يتربع وعند زفر يفتش في الصلاة كلها قال أبو الليث الفتوى على قول زفر لأنه معهود في الصلاة والتخبر عن أبي حنيفة رواية محمد قال في المفيد والتخفة والقبضة هو الصحيح اه قال السروجي رحمه الله أحبا بنا يقولون الإيماء بعض السجود وليس يدل ولا يخلف عنه هكذا ذكره صاحب الحواشي وخير مطلوب وفيه نظر فالإيماء بالسجود ليس من السجود ولو كان من السجود ولو جوب استيفاه القراءة اه (فرع) ذكره ركن الدين الصيادي أن بكر الوحشت فرجها تذهب عنزتها وان لم تحس يسبل منه الدم قال تضي مع الدم لان ذهاب عنزتها ذهاب (٢٠٢) جزئها رجل به وجع السن ان أمسك في فمه ماء باردا أو دواء بين أسنانه يسكن وقد ضاق الوقت يقتدى

أفطر في رمضان وما قبل الأمامة والصحة قال رحمه الله (وان تعذر الر كوع والسجود لا القيام أو ما قاعدا) وقال زفر والشافعي يصلي قائما بالإيماء لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن أداء ركن آخر ولنا أن المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك بالر كوع والسجود والقيام وسيلة إلى السجود فلا يجب بدونه وهذا لان التواضع بوجد في الر كوع وفيه ابتداء توجده في السجود ولهذا لو سجد تغير الله تعالى يكفر والقيام وسيلة إلى السجود فصار تبعاله فسقط بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ولم يشرع القيام بدون السجود فاذا لم يتبعه السجود لا يكون ركننا فيختبر بين الإيماء قاعدا وبين الإيماء قائما والافضل هو الإيماء قاعدا لأنه أشبه بالسجود ليكون رأسه فيه أخفض وأقرب إلى الأرض وهو المقصود وقال خواهر زاده بوجي الر كوع قائما والسجود قاعدا قال رحمه الله (ولو مرض في صلاة يتم بما قدر) معناه صحيح شرع في الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع فموميا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا على جنب الا انى على الاعلى فصار كالإقضاء وعن أبي حنيفة أنه يستقبل اذا صار إلى الإيماء لان تحريمه انعمت موجهة للر كوع والسجود فلا يجوز بدونهما والصحيح الاول لأن أداء بعض صلواته بر كوع وسجود وبعضها بالإيماء أولى من أن يؤدي الكل بالإيماء قال رحمه الله (ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بخ) أى صلى بعض صلواته قاعدا يركع ويسجد فصح بخ وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد بناء على اختلافهم في الاقتداء قال رحمه الله (ولو كان موميا) أى لو صلى بعض صلواته موميا فصح حتى قدر على الر كوع والسجود لا يبيى وفيه خلاف زفر بناء على اختلافهم في جواز الاقتداء به للر كوع والسجود عنده وقد بيناه في الامامة ولو كان بومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر على الر كوع والسجود استأنف على المختار لان حالة القعود أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وقد بيناه من قبل وفي جوامع الفقه لو افتتحها بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جازله أن يتمها

بغيره فان لم يجدي يصلي بغير قراءة وكذا في تكبيرة الافتتاح لو كبر يسبل جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة الافتتاح وكذا من يلحن في قرآنه لخنافسد يصلي بغير قراءة كالإمى اه غاية (قوله ولم يشرع القيام بدون السجود الى آخره) لا يقال رد عليكم صلاة الجنائز حيث لم يلزم ثمة سقوط القيام بسبب سقوط السجود لانا نقول صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة بل هي دعاء اه اتفاقاً (قوله والافضل هو الإيماء قاعدا الى آخره) قال في الدرابة نقل عن المجتبى وقال شيخ الاسلام لو أو ما بالر كوع قائما يجوز ولو أو ما بالسجود قائما لا يجوز وهذا أحسن وأيسر كالأو ما بالر كوع جالس الا يصح على الاصح اه فالخامس أن ههنا أقوال لا يجوز الايماء بهما الا قائم به قال زفر يجوز الايماء بها قائما ان شاء أو قاعدا ان شاء وبه قال الجمهور بوجي بالر كوع قائما والسجود جالس الا يجوز به غير ذلك وبه قال شيخ الاسلام اه (قوله وللسجود قاعدا) أى اعتبارا لاصلهما اه غاية (قوله فصار كالإقضاء) أى صار بناء المريض على أول صلواته كالإقضاء أى يجوز هذا كما يجوز ذلك اذ يصح اقتداء القاعد بالقائم والمومى بالر كوع والساجد اه (قوله لان بحرئته انعمت موجهة للر كوع الى آخره) قلنا لا بل للقصور غير أنه كان اذ ذلك الر كوع والسجود فلزم ما فاذا صار الامامة دورا لا يجوز الر كوع على اختلافهم في الاقتداء لان عند محمد لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد وعندهما يجوز اه (قوله وقد بيناه في الامامة الى آخره) الذي ذكره خلاف زفر في باب الامامة صاحب الهداية لاهذا الشارح اه (قوله وقد بيناه من قبل) أى في باب الامامة عند قوله مومى بمثله اه (قوله قبل ان يركع ويسجد الى آخره) أى بالإيماء لانه لم يؤدركنا بالإيماء وانما هو مجرد تحريمه فلا يكون بناء القوي على الضعيف اه

من خط الشارح رحمه الله

(قوله بخلاف ما بعد الركوع والسجود الخ) معناه قدر على الركوع والسجود قبل أن يركع ويسجد بالايحاء لانه لم يؤدركا بالايحاء وانما هو مجرد تحريمية فلا يكون بناء القوي على الضعيف اه من خط الشارح رحمه الله قال في المبسوط والمفيد أصله ان المنفرد يبني آخر صلاته على أولها كما ان المتدي ببنى صلاته على صلاة امامه في كل موضع جازا لاقتداء ثمة جازا البناءه واما لا فلا وفي الحواشي لا يلزم بناء الركب على الايحاء اذا نزل لان إحرامه انعقد بمجرد الركوع والسجود لقدرة عليه ما يمكن ان يجعل راكعا وساجدا تقديرا بخلاف المريض المومي لانه عاجز عنهم فيكون الركوع والسجود معه مدمومين والبناء على المدموم محال اه غاية (فروع) من الدراية عبد مريض لا يستطيع ان يتوضأ يجب على مولاه ان يوضئه بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج ان يوضئها مريض ان صام في رمضان صلى قاعدا وان أفطر صلى قائما يصلي قاعدا مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شي الا ويتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا ان لم يتنجس ولكن يزداد مرضه ويطلقه بالتحويل مشقة اه (قوله في المستن والتطوع ان يتكى على شيء ان أعيا) وفي الصحاح الاعياء لازم ومتعد يقال أعيا لرجل في المشي اذا تعب وأعماه الله كلاهما بالالف والمراد هنا اللزوم اه دراية (قوله في فكره الاتكاء الى آخره) أي لانه قيام فيه قصور اه غاية (قوله وقيل لا يكره القعود أيضا من غير عذر الى آخره) وفي المحيط والمجتبى لو تكلف المريض (٢٠٣) الخروج الى الجماعة يعجز عن القيام

قيل لا يخرج مخافة فوت الركن والاصح انه يخرج لان الفرض القدرة على الاقتداء وفي الخلاصة وعليه الفتوى والاصل فيه قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا الاتية قال ابن مسعود وجابر وابن عررضي الله عنهم الاتية نزلت في الصلاة أي قياما أي ان قدر واوقودا ان عجز واعنه وعلى جنوبهم ان عجز واعن القعود وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما الحديث اه دراية وفي الغاية ولو كان يطبق القيام اذا صلى وحده ولا يطبقه

بخلاف ما بعد الركوع والسجود قال رحمه الله (وللتطوع أن يتكى على شيء ان أعيا) أي ان تعب لانه عذر وكذلك ان يقعد ان أعيا عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز له القعود الا اذا عجز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند أبي حنيفة لانه يجوز القعود عنده من غير عذر مع الكراهة فيجوز الاتكاء بلا كراهة لانه فوقه ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكئا لا يجوز له القعود ويكره عندهما لانه لا يجوز القعود عندهما من غير عذر فيكره الاتكاء وقيل لا يكره القعود ايضا من غير عذر عند أبي حنيفة لانه لا يكره أن يفتح التطوع قاعدا مع القدرة فكذا لا يكره أن يقعد بعد الافتتاح لان البقاء أسهل من الابتداء وذكرا البرزوي أن الاتكاء يكره والقعود لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة لان القعود مشروع ابتداء من غير عذر والاتكاء ليس بمشروع ابتداء ولهذا يكره أن يفتح التطوع متكئا ولا يكره أن يفتح قاعدا قال رحمه الله (ولو صلى في ذلك قاعدا بلا عذر صريح) وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يصح الامن عذر لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه ولأن الغالب فيه دوران الرأس وهو كالتحقق لكن القيام أفضل لانه بعد عن شبهة الخلاف والخروج أفضل ان أمكنه لانه أسكن لقلبه والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر وان كان يسيرا فهو كالواقف وفي الايضاح فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها الا انها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وان كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سائرة لان سيرها غير مضاف اليه بخلاف الدابة قال رحمه الله (ومن أغنى عليه أو جنح خمس صلوات قضى ولو أكثرها) وقال الشافعي لا يقضى اذا أغنى عليه وقت صلاة كاملان القضاء ينبنى

مع الامام يصلي وحده عندنا لان القيام فرض والجماعة سنة وبه قال مالك والشافعي وقيل يصلي مع الامام قاعدا لانه عاجز عنده ذكره في المحيط اه وذكر في الغاية بعد هذا باوراق مانعه ولو صلى قائما يعجز عن سنة القراءة وان قاعدا يقدر عليها فالاصح انه يقعد اه فهذا مشكل على تعليقه السابق فليتامل اه (قوله وذكرا البرزوي) أي نغرا الاسلام في مبسوطه اه كما في (قوله لا يكره من غير عذر عند أبي حنيفة) في الصحيح اه كما في (قوله لان القعود مشروع ابتداء) اذ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم كما ورد الحديث به اه (قوله ولو صلى في ذلك قاعدا بلا عذر صريح) أي ويدور الى القبلة كيفما دارت السفينة بخلاف الدابة التي تعذر ولا يجوز ان ياتم رجل من السفينة بامام في سفينة أخرى الا ان تكونا مقررتين مربوطتين وكذا الواقدي من على البر بامام في السفينة لم يعجز اقتداؤه اذا كان بينهما طريق أو طائفة من النهر اه غاية قال في الدراية وينبغي للصلي فيها أن يتوجه الى القبلة كيفما دارت السفينة لان التوجه الى القبلة فيها فرض بالنص عند القدرة وهذا قادر بخلاف راكب الدابة لانه عاجز عن استقبالها حتى ان راكب يسير نحو القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته كذا ذكره الامام السرخسي اه (قوله لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه الى آخره) قيد بقوله قاعدا لانه لو صلى مسافرا فيها بالايحاء لا يجوز سواها كانت مكتوبة أو نافلة لانه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر والايحاء شرع عند العجز اه كما في (قوله والمربوط على الشط كالشط هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم انه على الخلاف اه فتح (قوله فهي بمنزلة الدابة) أي بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسير اه فتح (قوله في المتن أو جنح الخ قضى ولو أكثرها) أي

وهذا استحسان عندنا وقال بشر عليه القضاء وان طال اه غايه (قوله لانه باختياره فلا يعذر الى آخره) ذكر في المنافع ان الاعذار أنواع عندنا كما بالصانع قاصر حقا كالنوم لا يسقط شيئا من العبادات وما يكون بين الامرين كالانغماء والجنون ان امتدأ الحلق بالمتمد جدا حتى سقط عنه القضاء وان قصر الحلق بالنوم حتى يجب عليه القضاء اه غايه (فائدة) قال في الكون معتقل اللسان كالآخر من فان انطلق لسانه قبل يوم وليس له أعاد والافلا اه (قوله وعند أبي يوسف يعتبر الى آخره) قال في الهداية وعندهما من حيث الساعات هو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم اه (قوله من حيث الساعات الى آخره) فان زاد على الدورة ساعة سقط اه فتح (قوله والاول أصح الى آخره) نخر بجاء على ما مر في قضاء الفوائت وان كان محمدا قال هنالك بقوله ما فكل من الثلاثة مطالب بالفرق الا أنهم مجيبان هنا بالتمسك بالآثر عن علي وابن عمر رضي الله عنهم على ما في الكتاب اه فتح القدير قوله فكل من الثلاثة مطالب الى آخره علم انه قد قيل بان الرواية قد اختلفت في كلا البابين وانفق المشايخ على أن ظاهر الرواية والصحيح في البابين واحد وهو أن العبرة بعد الصلوات قاله في الذخيرة والبدائع والقنوي الصغرى وغيرها فلا احتياج الى طلب الفرق اه (قوله فلا عبرة بهذه الافاق الى آخره) ألا ترى أن الجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الاصحاء (٣٠٤) ولا يعذر لانه افاقه كذا في المحيط اه ككي (قوله ولو أغمى عليه بفرع

من سبع أو أدى لا يجب عليه القضاء بالاجاع) قلت يعني بالاجاع الاتفاق بين أبي حنيفة ومحمد فان مسألة البخ المتقدم ذكر فيها الخلاف بينهما ويجب أن يكون محل الاتفاق المذكور ما اذا استوعب الانغماء صلوات لما سبق من الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في مسألة الانغماء المذكورة في المتن فان قلت اذا كان الخلاف في هذه المسئلة كان الخلاف في مسألة الانغماء التي ذكرها في المتن ففائدة ذكرها بعدها قلت له لانه ذكرها اشارة الى أنه لا فرق

على وجوب الاداء بخلاف النوم لانه باختياره فلا يعذر ولنا أن علمنا رضي الله عنه أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنهما أكثر من يوم وليس له قلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا يخرج في القضاء فيجب كالسائم واذا طالت يخرج فيسقط كالحائض والجنون كالانغماء فيملا واه أبو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى لا يسقط القضاء ما لم يستوعب ست صلوات وعند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة والاول أصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل وتظهر غيرة الخلاف فيما اذا أغمى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعند أبي يوسف لا يجب القضاء لان الانغماء استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ستة أوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الانغماء عليه ولم يفتق في المدة وأما اذا كان يفتق فيها فانه ينظر فان كان لفاقته وقت معلوم مثل أن يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفتق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقه فيبطل ما قبلها من حكم الانغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لفاقته وقت معلوم لكنه يفتق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه ولو زال عقده بالخير يلزمه القضاء وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب عقده بالبخ أو الدواء عند أبي حنيفة لان سقوط القضاء عرف بالآثر اذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بغيره وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كل المرض ولو أغمى عليه بفرع من سبع أو أدى لا يجب عليه القضاء بالاجاع لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض والله أعلم

**باب سجود التلاوة**

في الانغماء بين السماوي والحض وبين ما حصل سببه من العباد وليس له فيه صنع هذا ما ظهر لي في حال المظالعة قال والله الموفق للصواب ثم رأيت بعد هذا صاحب المنبع قال فيه مانصه ناقلا عن المحيط ولو أغمى عليه بفرع من سبع أو أدى أكثر من يوم وليلة لا يلزمه القضاء بالاجاع لانه حصل بأفة سماوية لان الخوف والفرع انما يجي لضعف قلبه فيكون بمعنى المرض اه

**باب سجود التلاوة**

وهو مصدر من تلايتا بمعنى قرأ وتلاي بمعنى تسع مصدره تلاه اه عيني قال في الدراية من حق هذا الباب أن يقرن بباب سجود السهو كما هو موضوع في شروح الجامع والتمه وشرح الطحاوي وغيرها بما نسبة أن كل واحد منهما بيان السجدة لأنه لما ذكر بيان صلاة المريض بعد السهول قلنا انهما من العوارض السماوية ألحق بهذا الباب لانه في الحقيقة الحاق بباب سجود السهو أو بما نسبة أن في صلاة المريض يسقط بعض الاركان رخصة المخرج وفي سجدة التلاوة يثبت التداخل رخصة للمخرج أيضا اه وسجود التلاوة من قبيل اضافة المسبب الى السبب كخيار العيب وخيار الرؤية وصلاة الظهر ووج البيت وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بسببه قال صاحب المنافع لانه حادث به وقال السروي رحمه الله ليس كذا كرهه فاذ حدث صلاة الظهر بفعل المصلي اذا فرغ منها وجوبها

بالحج الله تعالى وكذا الحج حدوته بفعل الحاج ووجوبه بالحج الله تعالى وخيار العيب والرؤية حدوتهم ما بالشرع اه قال الاتقاني  
رحمه الله فان قلت التلاوة سبب في حق التالي والسمع سبب في حق السامع فلم يقل المصنف باب في سجود التلاوة والسمع قلت لانسلم  
ان السماع سبب في حق السامع بل السبب في حقه التلاوة أيضا كما هو مذهب (٣٠٥) بعض مشايخنا واثبتنا أنه سبب  
في حقه لكن انما لم يذكر

لكون التلاوة أصلا في  
الباب لان التلاوة اذا لم  
توجد لا يوجد السماع اه  
قال الوري وسبب وجوبها  
ثلاثة التلاوة للسجدة  
وسماعها والاقتران بالامام  
وان لم يسمعها ولم يقرأها اه  
غاية (قوله يجب باربع  
عشرة آية الى آخره) أي  
بتلاوتها فتمت كون الباء  
للسببية ويجوز ان تكون  
بمعنى الظرف أي يجب في  
أربع عشرة آية اه ع  
قال في الكنوز ومن قرأ  
آيات السجود كلها في مجلس  
واحد وسجد لكل واحدة  
كفاه الله تعالى ما أمه اه  
(قوله والاقتران بهم واجب)  
قال الله تعالى فبهداهم  
اقتده اه (قوله فانما عنده  
ليست من عزائم السجود  
الى آخره) قال النووي رحمه  
الله معنى قولهم ليست من  
عزائم السجود أي ليست  
سجدة تلاوة اه غاية  
وروى عن علي رضي الله  
عنه أنه قال عزائم السجود  
أربعة الم تنزيل وحم النجم  
واقرا باسم ربك الاعلى اه  
اتقاني (قوله وسجد معه  
السلون والمشركون) أي  
والانث والجن رواه البخاري  
والترمذي وصححه اه غاية

قال رحمه الله (يجب باربع عشرة آية من أولي الحج و ص على من تلاوا ما أسمع ولو غير فاصد  
أومؤقتا لتلاوته) أما الوجوب فذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لاروى أن رجلا تلا آية  
سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال كنت إمامنا  
لو وجدت لسجدنا معك ولو كان واجبا لسجد ولنا أن آيات السجدة كلها تدل على الوجوب لانها  
على ثلاثة أقسام قسم أمر صريح وهو للوجوب وقسم فيه ذكر فعل الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر استنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا قدم الله تعالى من  
لم يسجد عند القراءة عليه وتأويل ما روى أنه لم يسجد للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب  
اذهي لا يجب على الفور وقوله باربع عشرة آية أي بتلاوة أربع عشرة آية وهي في آخر الاعراف  
وفي الرعد والنحل وبنى اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والتمل والم تنزيل  
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك كذلك كتب في مصحف عثمان  
رضي الله عنه وهو المعتمد وقوله منها أولي الحج خصها بالذكر احترازا عن الثانية لانها ليست من  
سجدة التلاوة عندنا وقال الشافعي هي من السجدة لحديث عقبه بن عامر قال قلت يا رسول الله  
أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما لايقرأهما ولنا ما روى عن ابن  
عباس وابن عمر أنهما قالتا السجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة وقرانها بالركوع يؤيد  
ما روى عنه ما رواه لم يثبت ذلك ضعفه في الغاية ولئن ثبت فالمراد باحداهما ما سجدة التلاوة  
وبالآخرى سجدة الصلاة ودم تاركها يدل على ذلك خصوصا على مذهبه فان سجدة التلاوة ليست  
واجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ رحمه الله ص أيضا بالذكر لما فيها من خلاف الشافعي  
فانها عنده ليست من عزائم السجود وانما هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده له  
ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وقال سجدها اود توبة ونحن  
نسجدها شكرا ولنا ما روى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي  
ولئن صح فعني قوله شكرا أي لاجل الشكر فلا ينافي الوجوب لان العبادات كلها واجبت شكر الله تعالى  
وقال مالك لا يسجد في المفصل لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام لم يسجد  
في شيء من المفصل مذموم الى المدينة وما روى عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام سجد في النجم وسجد  
معه المسلمون والمشركون الحديث وعن أبي زافع الصائغ قال صليت خلف أبي هريرة العتمة فقرأ  
إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما  
أزال أسجد بها حتى ألقاه وعن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في انشقت وقرأ  
باسم ربك وما رواه من حديث ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره ويدل عليه حديث أبي هريرة الصحيح لان  
اسلامه متأخر في سبع سنين من الهجرة ولئن صح فهو نافي فلا يعارض المثبت وحديث زيد يحتمل انه  
قرأها في وقت مكره وأنه كان على غير وضوء وأوليين أنه غير واجب على الفور اولانه عليه الصلاة  
والسلام لم يسجدها في ذلك الوقت لان زيدا لم يسجدها فيه لان القارئ كالامام فلا يصلح حجة بالاحتمال  
فلا يعارض غير المحتمل قوله على من تلاوا ما أي يجب على من تلاوا لو كان التالي إماما قوله أسمع  
ولو غير فاصد لما روى عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس أنهم أوجروا على التالي والسمع من غير

(قوله في انشقت واقرا باسم ربك الى آخره) رواه الجماعة الا البخاري فانه ليس في روايته واقرا باسم ربك اه غاية (قوله ولو غير فاصد)  
لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وكلمة على للايجاب حتى لو قال لفلان على ألف درهم انه دين  
الا أن يصل به الوديعة وقد ذكره مطلقا فيتناول القاصد وغيره ولان السبب بعمل عمله قصد به أولا لانه معمول للحكم اه فتح

(قوله الى قلبه موضوع الامامة) أي ان سجدة المأموم وتابعه الامام اه (قوله أو التلاوة) أي ان سجده الامام وتابعه التالى المأموم لان موضوع التلاوة ان يسجد التالى ويتابعه السامع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للتالى الذى لم يسجد كنت امامنا ولو سجدت لسجدنا ولذا كانت السنة ان يتقدم التالى ويصف القوم خلفه فيسجدون وفي الخلاصة يستحب ان لا يرفع رأسه قبله اه فتح (قوله ولانه محجور عليه عن القراءة) فخرج من كونه أهلاً للقراءة حكماً ولهذا لم يجزله قراءة مادون الآية اه كافي (قوله وليس محجور عليهما) أي حتى لا تنفذ قراءة الغير عليهما ولهذا يباح لهما قراءة مادون الآية ذكره الطحاوى اه كافي قال الكمال رحمه الله أثار الحجر عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه وأثر النهي تحريم الفعل لا ترك الاعتدال لانه مطلق الايه عدم المشروعية فالمحجور هو الممنوع من التصرف على وجه يتقدم فعل الغير عليه شاء أو أبى كما قوله هو في حال أهليته والمأموم كذلك من حيث القراءة حتى تعد قراءة الامام عليه وصارت قراءة له كصرف (٢٠٦) ولما محجور كأنه تصرف فكانت محجور عليه فلا يعتبر قراءته فكانت

فصل وكفى بهم قدوة وقال تعالى فخالهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل وقوله أو مؤتمأى ولو كان السامع مؤتمأى لا يشترط سماع المؤتم قراءة امامه بل يجب عليه تبعاله وان لم يسمع وان قرأ سرا أو لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتضى به قبل ان يسجد لها وقوله لا يتلاونه أى لا يجب بتلاوة المقتدى عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلاة امامه وهذا عند أى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد يجب عليهم ويسجدون بعد الفراغ منها التحقق السبب وهو التلاوة والسمع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يؤدى الى قلب موضوع الامامة أو التلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا يجب على من سمعها وليس هو معهم فى الصلاة وله ما أن الامام قد تحمل عن المقتدى فرض القراءة فلا حكم لقراءته كسهو ولانه محجور عليه عن القراءة ولا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة وليسا محجور عليهما فتعتبر قراءتهما غير أن الحائض لا يجب عليه بقراءتها ولا بسماعها فان السجدة ركن الصلاة وهي ليست بأهل لها وبخلاف من ليس معهم فى الصلاة لان الحجر ثبت فى حقهم فلا بدوهم ولا وجه لما ذكر من انه لم يسجد ونهاه بعد الفراغ لان سببها تلاوة من يشاركهم فى الصلاة فتكون صلاته ضرورة والصلاة لا تقضى خارج الصلاة كما تولتها الامام ولم يسجد لها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا سمعوها ممن هو ليس معهم فى الصلاة حيث يسجد ونهاه بعد الفراغ لانها ليست بصلاته لان السماع مستند الى التلاوة وهي خارج الصلاة ولولا الآية السجدة فى الركوع أو السجود أو التشهد لا يلزمه السجود للعجز عن القراءة فيه وقال المرغينانى وعندى أنها محجوب وتأتى فيه ولو سمعها ممن لا يجب عليه الصلاة ككفر أو لصغر أو جنون أو حيض أو نفاس تجب عليه لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراءة المجنون والصغير الذى لا يعقل وكذا لا تجب بقراءة النائم أو المنعى عليه فى رواية ولو سمعها ممن طوطى لا تجب على الصحيح قال رحمه الله (ولو سمعها المصلي من غيره يسجد بعد الصلاة) لتحقق السبب وهو السماع ولا يسجد لها فيها لانها ليست بصلاته لان سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة قال رحمه الله (ولو يسجد فيها أعادها) أى أعاد السجدة لا الصلاة لانها ناقصة لمكان النهي فلا يتأدى بها الكامل وهذا لأن حكم هذه التلاوة مؤخر الى ما بعد الفراغ من الصلاة فلا يصير

كعدمها بخلاف الجنب والحائض فانها منهيان فكانت ممنوعة لانه يعتبر وجودها بعدمها ولا يخفى ان هذا التعليل لا يتأق على قول محمد فى السرية فانه يستحسن قراءة المؤتم نظاماً منه أنه الاحتياط فليس عنده محجور عليه بل يجوز الستره الآن ذلك أعنى استحسان القراءة فى السرية عن محمد ضعيف والحق عنه خلافه على ما أسلفنا ولما كان مقتضى هذا الوجوب بالسمع منهما وعليهما بتلاوتهما وليس كذلك اذ لا يجب على الحائض بتلاوتها استثنى بقوله بسماعها من غير حائض لان ثبوت السبب للصلاة لا يظهر فى حقها والسجدة جزء الصلاة لا بقيد الجزئية بل نظر الى ذاتها اعتبارت مستقلة فلا فرق فلا يجب عليها بسببها كالتجيب عليها الصلاة بسببها فالجواب ان كل من لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم بالتلاوة والسمع محجور ويجب على السامع منهم اذا كان أهلاً اه فتح (قوله لان الحجر ثبت فى حقهم) أى فى حق المقتدين اه كافي (قوله فلا بدوهم) اذ علمنا الحجر لا اقتداء وهو وجد فيما بينهم فثبتت تلك العلة وهو الحجر فيما بينهم اه كافي (قوله ولو تلا) أى من يكون اماماً أو منفرداً أو فى حكمة اه (قوله والصغير الذى لا يعقل الى آخره) لان السبب سماع تلاوة صحيحة وحمه التلاوة بالتميز ولم يوجد اه فتح قال فى المنبع وفى الورى سبب وجوبها ثلاثة التلاوة والسمع والاقتداء بالامام وان لم يسمعها ولم يقرأها ثم التلاوة تجب التلاوة على التالى بشرط ان أحدهما أن يكون ممن تلزمه الصلاة حتى لو كان كافراً أو مجنوناً جنونا مندأ أو صيباً أو حائضاً أو نفساء أو عقب طهر دون العشرة والأربعين لم يلزمهم والتالى اذا كان جنباً أو محدثاً أو مسكراناً أو مجنوناً فاصراً بان كان يوماً وليلة أو بأقل لزمته تلاؤها أو سمعها والصبي يؤمر بالسجدة فان فعل والافتقار عليه ولو تلاها المرأتى صلاتها غاضت قبل السجود سقط والشروط التالى ان لا يكون التالى مؤتمأه

سبباً

سبباً

سببا الا بعدة فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكرهه وهه حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للعالم وانما لا يعيد الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل التحريمه الا ترى أن من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الركوع سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته بذلك وقيل يعيد الصلاة وهي رواية النوادر لانها مؤخره عن الصلاة فاذا سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال الفرض وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد بناء على أن السجدة الواحدة قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال قال رحمه الله (ولو سمع من امام فاتم به قبل أن يسجد سجد معه) لانه لو لم يسمعها سجد معها تبعه الله فهنا أولى قال رحمه الله (وبعد لا) أي لو اقتدى به بعد ما سجدها الامام لا يسجد في الصلاة ولا بعد الفراغ منها وهذا اذا أدركه في تلك الركعة باتفاق الروايات لانه صار مدر كالسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا بها ولانه لا يمكنه أن يسجد في الصلاة كافيته من مخالفة الامام ولا بعد فراغها منها لانها صلاتية فلا تقضى خارجها فصار كمن أدرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لمذاكرنا بخلاف ما لو أدرك الامام في الركوع في صلاة العيدين حيث يأتي بالتكبيرات راعيا لانه لم يفت محله لان الركوع محل التكبير الا ترى أنه يكبر فيه تكبيرة الركوع فلم يكن مخالفا للامام ولا فات محله وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا فيه قيل لا يصير مؤديا للسجدة ولا يصير هي صلاتية فيؤديها خارج الصلاة وقيل لا يصير مؤديا بها ولكن تصير صلاتية فلا يؤديها قال رحمه الله (وان لم يقن به) أي وان لم يقن بالامام (سجدها) لتقرر السبب في حقه وعدم المنع قال رحمه الله (ولم تقض الصلاة خارجها) أي خارج الصلاة لان لها منزلة فلا تادى بالنقص ولانها صارت من أفعال الصلاة وأفعالها لا تادى خارجها قال رحمه الله (ولو تلا خارج الصلاة فسجد وأعادها فيها) أي أعاد تلاوتها في الصلاة (سجدة أخرى) لان الصلاتية أقوى فلا تكون تبع للضعف قال رحمه الله (وان لم يسجد أو لا كفته واحدة) أي ان لم يسجد خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها أجزاء الصلاتية عن التلاوتين لأن المجلس متحد والصلاة أقوى فصارت الاولى تبعها وفي رواية النوادر يسجد للاولى اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبع لللاحق أولان المكان قد تبدل بالاستتغال بالصلاة فصارت كالتلاوتين بل آخر ولهذا الوجه للاولى ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه أن يسجد أخرى لاختلاف المكان ولان للاولى قوة السابق فاستنوا فلا تستتبع احدهما الاخرى وجه الظاهر أن الدخول في الصلاة عمل قليل وبمثل لا يختلف المجلس وانما يكف بالاولى لانها أقوى لكونها أكمل فلا تكون تبع للضعف للاختلاف المكان ولا يمنع أن يكون السابق تبع لللاحق كالسنة للفرائض وعلى هذا لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة لمذاكرنا وفي رواية النوادر لا تكفيه وفي الوبري لو سمع المصلي آية السجدة من رجل ثم من رجل ثم تلاها أجزاء واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل ولو لم يقرأ التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم وأعادها يجب عليه سجدة أخرى وهذا يؤيد رواية النوادر وقيل لا يجب عليه ما لم يتكلم وقال رحمه الله (كن كررها في مجلس لافي مجلسين) أي أجزاء سجدة واحدة وهي الصلاتية كما تجزئ من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كن كررها في مجلسين لان ذلك لا يتداخل وهذا لان مبنى السجود على التداخل ما أمكن وامكانه عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للتفرقات فيما يتكرر للمعاجة كافي الايجاب والقبول وغيره والقارى محتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو يتداخل في السبب دون الحكم ومعناه أن نجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة تكون الواحدة منها سببا والباقي تبعها وهو اليق بالعبادات اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم بوجودها في موضع الاحتياط حتى تبرأتمه ييقن والتداخل في الحكم اليق في المسقوبات لانها شرعت لالجزء فهو يترجى بواحدة

(قوله ولو تلاها في الصلاة فسجد ثم سلم وأعادها الى اخره) وان قرأها في غير صلاة وسجد ثم افتتح الصلاة في مكانة فقرأها فعليه سجدة أخرى وان لم يكن سجدا ولا حتى شرع في الصلاة في مكانة فقرأها فسجد لهم جميعا أجزاءه عنهم اني ظاهر الركوبة وروى ابن نماعة عن محمد وهو احدى الروايتين من فواد الصلاة أنه لا يجزئ به عنهما وعليه أن يسجد التي تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة وفي اللولبية ولو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت احدها وبقيت الاخرى اه تاتارخان

(قوله ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية الى آخره) ولو قرأها في زاوية المسجد الجامع بكيفية سجدة واحدة وذلك حكم البيت والدار وقيل في الدار اذا كانت كبيرة (٢٠٨) كبيت السلطان فتلا في دار منها ثم تلا في دار أخرى يلزمه سجدة أخرى وأما

في المسجد الجامع اذا تلا في دار ثم تلا في دار أخرى يكفيه سجدة واحدة وفي الحج إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع فحول عن مكانه كسرا فاعاد التلاوة يجب إعادة السجود اه تارة ثانية (قوله ولو كررها ركبا على الدابة الى آخره) قال في الوقعات الحسامية في الباب الخامس الذي عقده آخرها فيما أتى به الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني وغيره من المشايخ الأئمة رحمهم الله رجل تلا آية سجدة على غصن شجرة ثم انتقل الى غصن آخر فاعادها ان كان يمكنه الانتقال بدون نزول من الاول فكفته سجدة واحدة لان المجلس متحد وان كان لا يمكنه الانتقال الا بالنزول من الاول سجدة سجدة لان المجلس غير متحد اه وفي الخلاصة فان تلا آية السجدة في الصلاة مرارا على الدابة وهي تسيير فسمها رجل بسوق الدابة خلفه وجب على التالي سجدة واحدة وعلى سائق الدابة بكل تلاوة سجدة اه

باب صلاة المسافر

وهو مفاعل من سافر عنى سفر لان المفاعلة لا تكون الا بين اثنين اه عني السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الابعاض بخلاف السفر الابعاض فلذا آخر هذا الباب عن ذلك اه

فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية والفرق بينهما أن التداخل في السبب تنوب فيه الواحدة عاقبها او عمادها وفي التداخل في الحكم لا تنوب الا عاقبها حتى لو تفرقت في المجلس سجدة ثانية لما عرف في موضعه ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوة وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية الى زاوية في بيت أو مسجد وقيل اذا كان المجلس كبيرا يختلف والسفينة كالبيت وفي الدوس وتسديده الثوب والانتقال من غصن الى غصن والسيح في نهر أو حوض يتكرر على الاصح ولو كررها ركبا على الدابة وهي تسيير تتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة للاماكن اذا الحكم بصحة الصلاة دليل على اتحاد المكان وعلى هذا لو احدث في الصلاة بعد ما قرأها فذهب للوضوء ثم أعادها بعد العود لا تتكرر لما قلنا ولا تقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة ولا اللقمتان والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم أطال الجلوس أو القراءة فاعادها لا يجب عليه أخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تتكرر لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل والاصح أنه لا يتكرر لما قلنا قال رحمه الله (وكيفية أي بالاتشهد وكيفية السجود) أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرين بلا رفع يد وتشهد وتسليم أي بالاتشهد وتسليم والمراد بالتكبيرين تكبيرة عند الوضع والاخرى عند الرفع وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه لا يكبر عند الانحطاط وروى عن أبي حنيفة أنه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف بين أبي يوسف ومحمد فعلى قول أبي يوسف لا يكبر وعند محمد يكبر والاول هو الظاهر لان التكبير لا ينتقل فيأتي به فيما اعتبر بالسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبير وقوله بلا رفع يمد يديه في حديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام لا يفعل في السجدة يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهو معدوم هنا ثم اذا أراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها وان الخرو ر فيه أكمل فكان أولى ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على الاصح قال رحمه الله (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) لانه يشبه الاستكفاف عنها وبوهم الفرار من لزوم السجدة وهجران بعض القرآن وكل ذلك مكروه قال رحمه الله (لا عكسه) أي لا يكبره عكسه وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادر اليها وقال محمد أحب الي أن يقرأ قبلها آية أو آيتين لدفع وهم التفضيل وقال فاضل ان قرأ معها آية أو آيتين فهو أحب وهذا أعظم من الاول وانما كان أعظم لان قوله معها يجوز أن يكون قبلها أو بعدها ولا كذلك الاول وهو قوله قبلها واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع قبله انهم يؤذونها ولا يشق عليهم ذلك جهرا لكون حثالهم على الطاعة وموضع السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسأمون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي التمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند قوله تعالى ويهمل ما يخفون وما يعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله تعالى ألا يسجدوا بالتحذيف وفي ص عند قوله تعالى ونحرا كعوا وأناب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما ب وفي الانشقاق عند قوله تعالى وانا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وعند بعض المالكية في آخر السورة ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ آية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأوا سجدة وسكت ولم يقل واقترب تلازمه السجدة والله أعلم

باب صلاة المسافر

قال سفر لان المفاعلة لا تكون الا بين اثنين اه عني السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه الابعاض بخلاف السفر الابعاض فلذا آخر هذا الباب عن ذلك اه



(قوله في المتن ثلاثة أيام الى آخره) في الينابيع المراد بالايام في الكتاب النهر دون الليالي اه كاكى (قوله في المتن في برأوجر أو جبل الى آخره) تفصيل السير المتصف بثلاثة أيام والتقدير سيراً متصفاً بكونه في ثلاثة أيام حاصلأ أو واقعا في بحر أو في بر أو في جبل اه ع (قوله في المتن قصر الفرض الرباعي الخ) قيد بالفرض ليخرج عن السن فانه لا تقصر وقيد بالرباعي ليخرج الفجر والمغرب اه دراية ثم الاصل في القصر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الا انية وقد اتسخت التعليق بخوف الفتنة بالاجماع فبقى عاماً وبعمومه أخذ نفاة القياس فلم يقدره بعدة وهو مذهب داود والصحيح أنه مقتدر به لان مطلق الضرب في غير الارض غير مراد بالاجماع اه كاكى (قوله أو تقول في كلامه تقديم) قال العمري رحمه الله لا يحتاج الى هذا التكلف وليس في التركيب ما ذكره بل قوله سيراً وهو مفعول قوله مریدا ثم ان هذا السير متصف بشيئين الاول أن يكون وسطاً والثاني أن يكون ثلاثة أيام لانه لا شك أنه حين يخرج من بيته مریداً سيراً ولكنه بمجرد اعادة السير مطلقاً لا يرخص له بل حين أراد السير الوسط المقدر بثلاثة فحينئذ انتصاب سيراً على المعهولة وانتصاب وسطاً وثلاثة أيام على الوصفية (٢٠٩) ويجوز أن ينصب سيراً بترغ الخافض

ويكون قوله ثلاثة أيام معهولة لا لقوله مریداً فيكون تقدير الكلام مریداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام اه قال في الظهيرية المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى يبلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافراً بهذا أو هل يساح له القصر قال بعضهم لا قال شمس الاعنة الحلواني رحمه الله الصحيح أنه يصير مسافراً اه (قوله فلا بد للمسافر من قصد مسافة الى آخره) والاعتبار للقصد مع السير لا السير المجرد والقصد المجرد والاقامة ضد السفر ثبتت بحمد النية لان الحاجة

قال رحمه الله (من جاوز بيوت مصره مریداً سيراً وسطاً ثلاثة أيام) أي قدر مسيرة ثلاثة أيام لاحقة السير فيها حتى لو قطعه في يوم واحد قصر قال رحمه الله (في برأوجر أو جبل قصر الفرض الرباعي) قوله وسطاً صفة مصدر محذوف والعامل فيه السير المذكور لانه مقتدر بان والفعل تقديره مریداً أن يسير سيراً وسطاً في ثلاثة أيام ومراده التقدير لأن يسير فيها سيراً وسطاً وأن يريد ذلك السير وانما يريد تقدير تلك المسافة وكان ينبغي أن يقول مریداً ثلاثة أيام سيراً وسطاً في برأوجر أي مریداً مسيرة ثلاثة أيام وسطاً أي سيراً وسطاً وهو سير الابل وشحوه ثم كلامه يتضمن أشياء أحدها بيان موضع يتدأ فيه بالقصر والثاني بيان اشتراط قصر السفر والثالث بيان قدر مسافته والرابع تحتم القصر فيه أما الاول فانه يقصر اذا فارق بيوت المصر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قصر العصر بندي الحليفة وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال لو جاوزنا هذا الحصى لقصرنا ثم اعتبر بالمجازة من الجانب الذي خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذاءه من جانب آخر أينية وان كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزته اه هو الصحيح وأما الثاني وهو بيان اشتراط قصد السفر فلا بد للسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة أيام حتى يترخص برخصة المسافرين واللا يترخص أبداً ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق أو غريم وشح ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه أنه يسافر قصر اذا فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن وأما الثالث وهو بيان مسافة السفر فقد قال أصحابنا أقل مسافة تنسب فيها الاحكام مسيرة ثلاثة أيام بسير متوسط وهو سير الابل ومشى الاقدام في أقصر أيام السنة وعن أبي يوسف أنه مقتدر بيومين وأكثر اليوم الثالث وعند الشافعي يوم وليلة والحجة عليه ما قوله عليه الصلاة والسلام يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها ووجه التسليم به أنه يقتضى أن كل من صدق عليه أنه مسافر شرع له مسيح ثلاثة أيام اذا لام في قوله والمسافر للاستعراق كافي جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا قدر أقل مسافة السفر بثلاثة أيام لانه لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه استيقامته لانها سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا لخرج

(٢٧ - زبلي اول) فيه داعية الى ترك الفعل وفي الترك يكفيه مجرد النية أما السفر فانشاء فعل فلا يكفيه مجرد النية اه كاكى وعلى هذا قالوا أمر يخرج مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم أين بدرتهم فانهم يصلون صلاة الاقامة في الذهاب وان طالت المسافة وكذا المبيت في ذلك الموضوع أما في الرجوع فان كانت مدة سفر قصر أو ولو أسلم حري فعمل به أهل داره فهرب منهم بدمية ثلاثة أيام يصير مسافراً وان لم يعلموا به أو علموا ولم يخشهم على نفسه فهو على (٢) اقامته وعلى اعتبار القصر تفرغ في صبي ونصرتى خراجاً فاصدين مسيرة ثلاثة أيام ففي أثناءها بلغ الصبي وأسلم الكافر في قصر الذي أسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصر والنية من الصبي حين أنشأ السفر بخلاف النصرتى والباقي بعد رحمة النية أقل من ثلاثة أيام اه فتح (قوله بسير متوسط) أي مع الاستراحات التي تتخللها اه (قوله ومشى الاقدام) المراد عنى الاقدام سير القافلة اه وان عمل السير سير البر بدواً نطأه سير العجلة وخبر الامور أوسطها اه كاكى (قوله وأكثر اليوم الثالث الى آخره) وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد لجواز أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال اه كاكى (قوله لو قدر بأقل من ذلك لا يمكنه الى آخره) قال العلامة كال الدين رحمه الله لكن قيد قال المراد بجمع المسافر ثلاثة

أيام إذا كان سفره ستة وعيها فاعدا لا يقال انه احتمال يخالفه الطاهر فلا يصار اليه لانا نقول قد صار واليه على ما ذكرنا من أن  
 المسافر إذا بكر في اليوم الاول ومشي الى وقت الزوال حتى بلغ المرحله فنزل به الاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشي الى ما بعد  
 الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشي الى الزوال فبلغ المقصد قال السنخسي الصحيح انه يصير مسافرا عند النية وعلى هذا خرج الحديث  
 الى حيز الاحتمال المذكور وان قالوا ببقية كل يوم ملحقة بالمقضى منه العلم بأنه لا بد من تحلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج  
 بذلك من أن مسافرا من أقل من ثلاثة أيام فان عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يسمع فيه فليس تمام اليوم الثالث ملحقا به شرعا  
 حيث لم يثبت فيه رخصة السفر ولا هو سفر حقيقة فظهر أنه انما يسمع ثلاثة أيام شرعا إذا كان سفره ثلاثة وهو عين الاحتمال المذكور  
 من أن بعض المسافرين لا يسميها أو الى قول أبي يوسف ولا يخصص الاجمع هذا القول واختيار مقابله وان صححه شمس الأعمى وعلى هذا  
 يقول لا يقصر هذا المسافر وأنا أقول باختيار مقابله بل انه لا يخصص مما أوردناه الابه اه فتح قوله على ما ذكرنا صاحب  
 المحيط فيه اه (قوله وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول الى آخره) قال الكمال شكر لله سبعه وانما كان الصحيح أن لا يقدر به الا انه  
 لو كان الطريق وعراجيحت يقطع في ثلاثة أيام أقل من خمسة عشر فرسخا قصر بالنص وعلى التقدير باحده هذه التقديرات لا يقصر  
 فيعارض النص فلا يعتبر سوى سير الثلاثة وعلى اعتبار سير الثلاثة بمشي الاقدام لو صار مستجلا كالبريدي في يوم قصر فيه وأظن لتحقيق  
 سبب الرخصة وهو قطع مسافر ثلاثة (٢١٠) أيام بسير الابل ومشي الاقدام كذا ذكر في غير موضع وهو أيضا مما يعقوب

الاشكال الذي قلنا  
 ولا يخصص الاجمع قصر  
 مسافر يوم واحد وان قطع  
 فيه مسيرة أيام والالزم  
 القصر لو قطعها في ساعة  
 صغيرة كقدر درجة كلوكان  
 صاحب كرامة الطي لانه  
 يصدق عليه أنه قطع  
 مسافة ثلاثة بسير الابل  
 وهو بعيد لا تنفاه مظنة  
 المشقة وهي العلة أعني  
 للتقدير بثلاثة أيام أو  
 أكثرها لانها الجمولة مظنة  
 للحكم بالنص المقتضى أن  
 كل مسافر يتمكن من مسيح  
 ثلاثة أيام غير أن بالاكتر

بعض المسافرين عنه وروى عن أبي حنيفة أنه مقدر بثلاث مراحل وهو قريب من الاول لان  
 المعتاد في السير في كل يوم مرحلة خصوصا في أقصر أيام السنة وقيل انه معتبر بالفراخ فقد ر  
 باحد وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر والصحيح الاول ولم يذ كر مدة  
 السفر في المسافر ظاهر الرواية وذكروا في العمود عن أبي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام في البر  
 وان أسرع في السير وسار في يومين أو أقل والمختار للفتوى أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام  
 ولياليها إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر لانه أليق بحاله كافي الجبل وأما الرابع  
 فعندنا فرض المسافر في الرابعة ركعتان وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجابر  
 وقال الشافعي فرضه الرابع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان  
 تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري وقالت عائشة رضي الله عنها  
 فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رضي الله عنهما  
 انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأب بكر وعمر وعثمان كذلك وعن  
 ابن عباس مثله وكل من روى صلواته عليه الصلاة والسلام في السفر روى القصر ولو كان فرض المسافر  
 أربع المراته عليه الصلاة والسلام على الدوام لا اختياره الا شق والعزيمة فعلم بذلك ان الرابع في حقه  
 غير مشروع ولان الشفع الثاني لا يقضى ولا يثبت تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه رخصة

يقام مقام الكل عند أبي يوسف وعليه ذلك الفرع وهو ما إذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث الى المقصد فلو صح  
 تفر بهم جواز الترخص مع سير يوم واحد إذا قطع فيه قدر ثلاثة بسير الابل يبطل الدليل ولا دليل غيره في تقديرهم أدنى مدة المسح  
 فيبطل أصل الحكم أعني تقديرهم أدنى السفر بتخص بثلاثة والله أعلم اه (واعلم) ان من الشارحين من يحكي خلافا بين  
 المشايخ في أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عن رخصة الاسقاط وهو  
 العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحث لا يخفى على أحد اه فتح (قوله على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم الى آخره) أخرجه  
 النسائي وابن ماجه ورواه ابن حبان في صحيحه ولاء لاله بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر مدفوع بثبوت ذلك حكم به مسلم في مقدمة كتابه  
 اه فتح (قوله وهذا آية النافلة) يعني ليس معنى كون الفعل فرضا الا كونه مطلوبا بالنية قطعاً وأظننا على الخلاف الاصطلاحى فإثبات  
 التخيير بين أدائه وتر كره رخصة في بعض الاوقات ليس حقيقة لان في الافتراض في ذلك الوقت للنافاة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم  
 بالضرورة أن ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور الا في التأخير ونحوه من عدم الزام بعض الكفيات التي عهدت لازمة في  
 الفرض وهذا المعنى قطعي في الاسقاط فيلزم كون الفرض مابق اه فتح فان قيل قول الشارح ولا يثبت تركه الى آخره مشكل بالرائد  
 على قراءة آية أو ثلاث آيات فانه لو أتى به يثاب ويقع فرضا ولو تركه لا يعاقب مع انه يقع فرضا وكذا بالرائد على قدر الفرض في الركوع  
 والسجود فانه بهذه المثابة وبصوم المسافر فانه لو تركه لا يعاقب ولو فعله يثاب ويقع فرضا وكذا من لا استطاعة له على الحج لو تركه

لا يعاقب ولو أتى بمثلها يثاب ويقع فرضا قلنا الزائد على آيتين وثلاث انما يقع فرضا بعد الايمان به بدليل آخر وهو أن الواجب في الامر المطلق ما يطلق عليه اسم المأمور لحصول الامتثال به ولكن لو أتى بازاء يقع فرضا لدخوله تحت الامر ويتناول مطلق الامر اياها على ما عرف تحقيقه في الاصول فالامر بالقراءة والر كوع والسجود من هذا القبيل فما وجد من هذه الافعال يكون فرضا ولم يوجد مثله فيما نحن فيه لان الامر بالظهر غير مطلق بل هو مقيد بالاربع في حق المقيم وبالركعتين في حق المسافر الا ترى أنه لو اكتفى بركعة لا يجوز مع أنهم مصلوا ولو زاد على الاربع لا يجوز عن الفرض ثم لما تعينت الركعتان للفرضية في حق المسافر نظر وجهه عن العهدة به ما بالاجماع لم يبق الاربع فرضا لان الامر لا يتناول الا أحدهما أما الصوم فقد دخل تحت الامر لعموم قوله فن شهد منكم الشهر فليصمه فالأمور في حق المقيم والمسافر شي واحد الا أنه رخص للمسافر بالافطار فلا يعاقب بالترك ولو أتى به يقع فرضا وأما الفقيه فاعمالا يعاقب على ترك الحج لعدم شرطه وهو الاستطاعة فأما اذا تحمل المشقة فقد حدث له الاستطاعة لان الشرط عند قرب المسافة الاستطاعة بالبدن وقد تحققت فيقع ما أدى فرضا كما لو صار غنيا كذا فتره شيخي العلامة وفيه نوع تأمل وفي المحيط اختلف في السنن ولا قصر فيها بالاتفاق لانه شرع تخفيفا وهو في (٢١١) الفرائض بل هو مخير بين الفعل والترك

ف قيل الترك أفضل ترخصا وقد روى عن أبي بكر وغيره من الصحابة تركها وقيل الفعل أفضل تقربا وقال الهندواني حالي النزول الفعل أفضل وحال السير الترك أفضل وقيل يصلي سنة الفجر لقرتها وقيل سنة المغرب أيضا وفي المبسوط لا بأس بترك السنن وهذا يدل على أن الفعل أفضل وتأويل ما روى عن بعض الصحابة أنه حال السير على وجه لا يمكنه المكت لا دائها وفي المجتبى عن الحسن بن سحر لو اتقته المسافر بنية الاربع أعاد حتى يفتتها بنية الركعتين قال

قال رحمه الله (فلو أتى وقعد في الثانية صبح) أي أتم أربع ركعات وقعد في الاولين قدر الشهد صبح فرضه والاخر بان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسميا لتأخيرها السلام قال رحمه الله (والالا) أي ان لم يقعد في الثانية لا يصبغ فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل اكله هذا اذا لم ينو الإقامة وأما اذا نواه بعد ما قام الى الثالثة صبح فرضه لانه صار مقيا بالنية فانقلب فرضه أربع ركعات وترك القعدة في الاولين غير مفسد في حقه وعلى هذا وترك القراءة في الاولين ثم نوى الإقامة صبح فرضه لانه أمكنه أن يقرأ في الاخرين لما قلنا قال رحمه الله (حتى يدخل مصره أو ينوي إقامة نصف شهر ببلد أو قرية) وهذا الكلام يحتمل وجهين أحدهما أن يكون متصلا بقوله والالا أي وان لم يقعد في الثانية لا يصبغ فرضه حتى يدخل مصره أو ينوي الإقامة حينئذ يصبغ لكونه مقيما والثاني ان يكون متصلا بقوله من جاوز بيوت مصره مريدا سير الى آخره معناه اذا جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع الى مصره فيدخله أو ينوي الإقامة في موضع آخر وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما اذا سار ثلاثة أيام فيتم مجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض والتقييد بالبلد والقرية يبقى صحة الإقامة في غيرها وهو الظاهر لان الإقامة لا تكون لافي موضع صالح لها هذا اذا سار ثلاثة أيام فصاعدا وأما اذا سار ثلاثة أيام فلا يشترط أن تكون الإقامة في بلد أو قرية بل نصح ولو في المفازة وقد روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما نهما قالوا اذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليسلة فأكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاث في المقدرات كالحج اذا رأى لا يهتدى اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى أن لا يكون مسافرا أبدا فقد رزاهما عمدة الطهر لانهما امتدان موجبتان كما قدرنا الحيز والسفر بتقدير واحد لانهما امتدان

الرازي وهو قولنا لانه اذا نوى أربعاء فقد خالف فرضه كنية الفجر أربعاء ولو نواه ركعتين ثم نواه أربعاء بعد الافتتاح فهي ملغاة كمن افتتح الظهر ثم نوى العصر اه معراج الدراية (قوله ويصير مسميا لتأخيرها السلام الخ) اذا السلام واجب ولانه ترك واجب تكبيره الافتتاح في النفل اه كافي (قوله ثم نوى الإقامة صبح فرضه) أي عندهما خلافا لمحمد اه كافي والخلاف مذكور في المجمع اه (قوله أو ينوي الإقامة نصف شهر في بلد أو قرية) ظاهر أن المراد حتى يدخل في بلد أو قرية فينوي ذلك والافئته الإقامة بالقرية والبلد متحققة حال سفره اليها قبل دخولها لكن تركه لظهوره اه شيخ (قوله ولو في المفازة الخ) حتى انه يصلي أربعاء أربعاء وقياسه أن لا يجعل فطره في رمضان وان كان بينه وبين بلده يومان لانه نقض السفر بنية الإقامة لاحتماله النقض اذا لم يتم علة فكانت الإقامة نقضا للعارض لا بنية العلة فاصدا مسيرة ثلاثة أيام لا يستكمال سفر ثلاثة أيام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيمنيت حكمه ما لم يمكنه حكم الإقامة احتاج الى الجواب اه فتح أي احتاج من قال العلة استكمال ثلاثة أيام الى الجواب اه (قوله والاث الخ) قد يناقش قوله فقد رزاهما عمدة الطهر لانهما امتدان موجبتان فهذا قول قياس أصله عمدة السفر والعله كونها موجبة ما كان سابقا وهي ثابتة في مدة الإقامة وهي الفرع فاعتبرت كيتها بها وهو الحكم والاصلاح بانها به ثبوت التقدير بانغير وجودها على وفق صورة قياس ظاهر فرجحنا به المروى عن

ابن عمر على المروى عن عثمان رضى الله عنه انها أربعة أيام كلهم مذهب الشافعي اه فتح (قوله في المتن لاجمعة ومضى الخ) لانه لم ينوها في أحد الموضوعين كلا ولو اعتبر في موضعين لا يمكن اعتبارها في مواضع وكل شئ لا يتخلو عنه السفر فلا يمكن تحقق الرخصة حينئذ فلونوى المبيت في أحدهما خمسة عشر يوما أتم الصلاة لانه بعد مقبلا بالمبيت في أحدهما وذكر في المناسك ان الحاج اذا دخل في أيام العشرة مكة ونوى الإقامة خمسة عشر يوما أو دخل قبل أيام العشرة لم يكن بقى الى يوم التروية لا قبل من خمسة عشر يوما ونوى الإقامة لا يصح لانه لا بد من الخرج الى عرفات فلا يتحقق منه نية الإقامة خمسة عشر يوما فلا يصح قبل كان سبب تقفه عيسى ابن أبان هذه المسئلة وذلك أنه كان مشغولا بطلب الحديث قال قد دخلت مكة في أول العشر من ذى الحجة مع صاحبلى وعزمت على الإقامة شهر اجعت أتم الصلاة فليقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت الى منى بدا لصاحبى أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فعملت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقبلة بمكة فمالم تخرج منها لا تصير مسافرا فقلت في نفسى أخطأت في مسئلة واحدة في موضعين ولم يتفنى ما جعت من الاخبار فدخلت مسجد أبي حنيفة واشتغلت بالفقه من شرح الجمع لابى البقار رحمه الله (قوله الاذنوى أن بقمي) أى قبل الدخول اه ابن فرشتا (قوله أولم ينو) وبقى سنين الخ) لان ابن عمر رضى الله (٢١٢) عنهما أقام بأندلس سبعين سنة أشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة

رضى الله عنهم مثل ذلك اه هداية (قوله أو نوى عسكر ذلك الخ) قال فى الدياته ولودخل دار الحرب مستأمنًا ونوى الإقامة فى دارهم فى موضع الإقامة صحت نيته والاستبراء اذا انفلت من أيدى الكفار وتوطن فى غارا أو سرب ونوى الإقامة خمسة عشر يوما يقصر اه (قوله فى دار الاسلام فى غير المصر الخ) أما اذا حاصروهم فى مصر من أمصار المسلمين تصح نيتهم للإقامة بلا خلاف اه ع (قوله لان حالهم يخالف عزيمتهم) لانهم مع تلك العزيمة موطنون على

مسقطان قال رحمه الله (لاجمعة ومضى) أى لا اذ نوى الإقامة بمكة ومضى حيث لا يتم فيها لان الإقامة لا تكون فى مكانين اذ لو جازت فى مكانين جازت فى أماكن فيؤدى الى أن السفر لا يتحقق لان إقامة المسافر فى المراحل لو جعت كانت خمسة عشر يوما وكذا الاذ نوى ان يقيم فى الليل فى أحدهما فيصير مقبلا بدخوله فيه لان إقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن فى حارة كذا وان كان بالنهار فى الاسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضوعين أصلا بنفسه كما ذكر وان كان أحدهما تبعًا للآخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقبلا بدخول أحدهما أيهما كان لانهم فى الحكم كوطن واحد قال رحمه الله (وقصر ان نوى أقل منه أولم ينو وبقى سنين) أى قصر ان نوى أقل من خمسة عشر يوما أولم ينو شيئا وانما بقوله غدا أخرج أو بعده وبقى على ذلك سنين لما ذكرنا أن السفر لا يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته قال رحمه الله (أو نوى عسكر ذلك بأرض الحرب وان حاصروا مصر أو حاصروا أهل البقي فى دارنا فى غيره) قوله أو نوى عسكر معطوف على قوله إن نوى أقل منه معناه قصر ان نوى أقل منه أو نوى عسكر ذلك أى خمسة عشر يوما بأرض الحرب ولو حاصروا مصر من أمصارهم أو حاصروا أهل البقي فى دار الاسلام فى غير المصر لان نية الإقامة فى دار الحرب أو البقي لا تصح لان حالهم يخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعذر زفر تصح نيتهم فى الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وعند أبي يوسف تصح اذا كانوا فى بيوت المدر وجوابه ما ذكرنا من التردد ولهذا قالوا فىمن دخل بلدة لقتضاه مساحة ونوى إقامة خمسة عشر يوما لا يصير مقبلا لانه ان قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه قال رحمه الله (بجبال أهل الاخبية) يعنى حيث تصح منهم نية الإقامة فى الاصح وان كانوا فى المغارة لان الإقامة أصل

انهم ان همزوا قبل تمام الخمسة عشر وهو أمر مجوز لم يقيموا وهذا معنى قيام التردد فى الإقامة فلم تقطع النية عليها فلا ولا بد من تحقيق قطع النية من قطع القصد وان كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد الى العدو ووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد ولهذا يضعف تعميل أبي يوسف الصحة اذا كانوا فى بيوت المدد لان كانوا فى الاخبية لان مجرد بيوت المدد ليس على ثبوت الإقامة بل مع النية ولم تقطع اه كمال قوله الصحة أى صحة النية اه (قوله فصار كالمفازة) أى فصار المصر من دار الحرب قبل الفتح فى حق أهل العسكر كالمفازة من جهة أنها ليست بموضع إقامة قبل الفتح اه (قوله تصح نيتهم فى الوجهين الخ) أى فى محاصرة أهل الحرب وفى محاصرة أهل البقي اه (قوله تصح اذا كانوا فى بيوت الخ) لانه موضع إقامة اه هداية (قوله فى المتن بخلاف أهل الاخبية) أى كالأعراب والأتراك والرعاة اه كما فى الاخبية جمع خباء وهو بيت الشعر اه ع (قوله يعنى حيث تصح منهم نية الإقامة الخ) يروى ذلك عن أبي يوسف اه هداية وكتب ما نصه وعمل فيه بوجهين اه (قوله لان الإقامة أصل الخ) والسفر عارض فحلمهم على الاصل اولى والثانى أن السفر انما يكون عند النية الى مكان اليه مدة السفر وهم لا ينوون ذلك قط بل ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل كذا فى المبسوط وفى التمهة الاعراب والاكراد والترك والرعاع الذين يسكنون فى بيوت الشعر والصوف مقيمون لان مقامهم فى المفازة وبه قال الشافعى وفى المحيط

وعليه الفتوى أما إذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر الاقامة في الشتاء وبين الموضعين مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون مسافرين عند أبي حنيفة كذا في المحيط وفي المجتبى ذكر البقال الملاح مسافرا وان كان أهله وحاله في السفينة وبه قال الشافعي وسفينته ليست بوطن له الا عند الحسن وأحمد وفي المحيط صاحب السفينة والملاح لا يصير مقبلا باقامته الا أن يكون قريبا من وطنه اه معراج (قوله فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى) يعني هم لا يقصدون سفرا بل الانتقال من مرعى الى مرعى وهذا لان عادتهم المقام في المناور فكانت في حق أهل القرى اه فتح وقال في الفتح أما من ايس من أهل البادية بل هو مسافر فلا يصير مقبلا بنية الاقامة في مرعى أو جزيرة اه (قوله صح وأتم) أي سواء اقتدى به في جزء من صلته أو كلها وبه قال الشافعي وأحمد وداود وقال مالك ان أدرك في صلاة المفترم ركعة لزمه الاتمام وان كان دون ذلك لا يلزمه قياسا على الجمعة وقال لامحقي بن راهوية يجوز للمسافر القصر خلف المقيم اه كما في (قوله لاتصال المغرب بالسبب الخ) فان قيل ان تعدادا اقتداء سببا للتغير وقوف على صحة اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة على تغير فرضه اذ ما لم يتغير لزم أحد الأمرين من اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة فقد توقف التغير على صحة الاقتداء وصحته على التغير وهو دور فالجواب أنه دور رعية لا دور ترتب فان ثبت صحة الاقتداء والتغير معا الا أنه في الملاحظة يكون ثبوت التغير لتصحح الاقتداء لأنه مطلوب شرعا لم يمنع منه مانع ولا مانع الأعدم التغير وهو ليس بلام للفرص ثبوت التغير بما يصلح سببا له فيمكن طلب الشرع تصحيح الاقتداء سببا له أيضا فيثبت عند الاقتداء فنثبت الصحة معه اه فتح (قوله وان أفسده صلى ركعتين) أي سواء كان الافساد قبل خروج الوقت أو بعده (٢١٣) اه (قوله للتابعة وقد زالت) بخلاف

ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فحدث الامام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه الى الاربع مع أنه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانها كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فبأخذ الخليفة صفة الأول حتى لو لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاة الكل من المسافرين والمقيمين ولو أم مسافر مسافرين ومقيمين تقبل

فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر قال رحمه الله (وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتم) هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولأنه تبع لامامه فيغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال التغير بالسبب وهو الوقت وان أفسده صلى ركعتين لان زوم الاربع للتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به بنية النقل ثم أفسد حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلاة الامام قصدا وفي مسئلتنا لم يلزم قصدا وانما قصد اسقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكا للتابعة وقد زالت قال رحمه الله (وبعد لا) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة أو القراءة أو التحريمية قال رحمه الله (وبعكسه صح فيما) أي بعكس ما ذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو اقتداء المقيم بالمسافر أما جوازها في الوقت فلانه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة بأهل مكة وهو مسافر فقال أتوا صلواتكم فانا قوم سفر ويستحب أن يقول ذلك كل مسافر صلى بمكة اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولان صلاة المسافر أقوى لان القعدة الاولى فرض في حقه نقل في حق المقيم وبناء الضعيف على القوي جائز وأما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من أن صلته أقوى من صلته ثم اناسلم أتم المقيمون

أن يسلم بعد التشهد على رأس الركعتين تكلموا واحدا من المسافرين أو قام فذهب ثم نوى الامام الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أو بهما وجودا المغرب في محله وصلاة من تكلم تاما لانه تكلم في وقت لو تكلم امامه لم تصدق كذا صلاة المقتدى اذا كان يمثل حاله ولو تكلم بعد نيته فسدت لانه انقلب فرضه اربعاً ثم تكلم ولكن يجب عليه صلاة المسافرين ركعتين لان الاربع للتبعية وقد زالت بفساد الصلاة اه فتح (قوله في المتن وبعده لا) قال في شرح تلخيص الخلاطي هذا في صلاة تتغير بالسفر أما في صلاة لا تتغير بالسفر كالفجر والمغرب فيصح اقتداء به في الوقت وبعده اه (قوله أي بعد خروج الوقت الى آخره) هذا اذا خرج قبل الاقتداء أما اذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يشهد ولا يبطل اقتداؤه لان حين اقتدى صار فرضه اربعاً بالتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت وكذا لو نام خلف الامام حتى خرج الوقت فاتبه بطريق الاولى أعني اربعاً اه فتح قوله فلا يفسد والحرف فيه أنه متى اقتدى بالمقيم في وقت لو نوى الاقامة من ساعته صار فرضه اربعاً صح اقتداؤه ولا عبره بضيق الوقت حتى لو اقتدى به في العصر فاذا فرغ من التحريم غابت الشمس أمتها قال في المجتبى عند قول القدوري رحمه الله واذا دخل المسافر في صلاة المقيم أمتها وقوله مع بقاء الوقت أي قدر التحريمية وهو الاصح اه (قوله لان فرضه لا يتغير الى آخره) أي لا يتغير قصدا بنية الاقامة بعد الوقت لانقضاء السبب فلا يتغير تبعاً بالاقتداء (قوله في حق القعدة) أي الاولى ان اقتدى به في الشفع الاول فانها فرض على المسافر الذي لم يتغير فرضه واجبة على الامام وانما أطلق اسم النقل مجازا لا اشترا كما في عدم فساد الصلاة بالترك اه فتح وهذا لانه لو اقتدى به من أول الصلاة امتنع لاجل القعدة ولو اقتدى به في الآخر امتنع لاجل القراءة لان قراءته في الأخيرين تنفل وان لم يقرأ في الاولين انتقلت القراءة من الأخيرين الى الاولين فسبق الاخير بان بقراءة ولو اقتدى به في القعدة الاخيرة امتنع لاجل التحريمية لأن

تحريم المسافر أقوى لكونه متضمنة للفرض فقط وتحريمه المقيم متضمنة للفرض والنفل ولهذا قال في حق القعدة أو القراءة أو التحريم اه من خطه رحمه الله قوله انتقلت الى آخره لان فرض القراءة يجب جعله فيما اه (قوله الا أنهم لا يقرؤن في الاصح) احتراز عاقيل يقرؤن لانهم منفردون ولهذا يجب السجود عليهم اذ اسهوا اه فتح (قوله وفرض القراءة قد تآدى) أى فتركتها احتياطاً وهذا لأنه لما كان لاحقاً كان في الحكم كأنه خلف الامام فكان مقتدياً من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فحرم عليه القراءة نظراً الى انه مقتد وتوجب القراءة نظراً الى انه منفرد اذ فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الاول فدارت قراءته بين الحرمة والتدب بالاحتياط في الترك لان الحرام واجب الامتناع والمدوب جائز الترك فلو كان حراماً لم يبال فعل ولو كان مندوباً لياً لم يترك بخلاف المسبوق فإنه أدرك قراءة ناقلة فكانت قراءته فيما يقضى فرضاً فيجب الاتيان اه كافي (قوله وطن أصلى الى آخره) ويسمى وطن القرار اه (قوله التي تأهل فيها) أى ومن قصده التعمير به لا الارتحال اه فتح (قوله أن يقيم فيه خمسة عشر الى آخره) ويسمى وطن الإقامة وطناً مستعاراً اه (قوله فصاعداً) أى على نية أن يسافر بعد ذلك اه فتح (قوله لا بانشاء السفر ولا بوطن الإقامة الى آخره) والحاصل أن الوطن الاول وهو الوطن الاصلى لا يبطل بالآخرين لانهما

(٣١٤)

صلاتهم منفردين لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا أنهم لا يقرؤن في الاصح لانهم أدركوا مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تآدى بخلاف المسبوق قال رحمه الله (ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والاصلى) اعلم ان الاوطان ثلاثة ووطن أصلى وهو مولد الانسان أو البلدة التي تأهل فيها ووطن إقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً ووطن سكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً ولم يذكر المحققون من أصحابنا هذا الوطن قالوا لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافراً على حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب وعامتهم على أنه يفسد ونحن ندكر فائدته من قريب ان شاء الله تعالى وكل واحد من هذه الاوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بعلونه لان الشئ ينتقض بمثله وبما هو أقوى منه لا بجمادونه وقوله ويبطل الوطن الاصلى بمثله أى بالوطن الاصلى لما ذكرنا ولهذا عدت التي صلى الله عليه وسلم نفسه بحكة مسافراً حيث قال فاناقوم سفر هذا اذا انتقل عن الاول بأهله وأما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل ووطنه الاول ويتم فيها ما وقوله لا السفر فيه حذف أى لا بانشاء السفر ولا بوطن الإقامة وكلاهما لا يبطل به الاصل لما ذكرنا وقوله ووطن الإقامة بمثله أى يبطل ووطن الإقامة بوطن الإقامة لما مر وقوله والسفر والاصلى أى ويبطل بانشاء السفر وبالوطن الاصلى لان السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه والوطن الاصلى فوقه وفائدة هذه الاوطان ان يتم صلاته فيها اذ دخلها وهو مسافر قبل ان يبطل وتتصور تلك الفائدة في وطن السكنى أيضاً في رجل خرج من مصر الى قرية تلحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها أقل من خمسة عشر يوماً فإنه يتم فيه الاقامة مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدله أن يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليله في موضع آخر فسافر فإنه يقصر ولو مر بتلك القرية ودخلها ثم لانه لم يوجد ما يبطله

دونه والثاني وطن الإقامة يبطل بالاول لانه فوقه وبالثاني لانه مثله وبالسفر لانه ضده والثالث وهو وطن السكنى يبطل بالكل لان الكل فوقه وبالسفر اه قال في الدراية ومن مشايخنا من قال الوطن ووطنان وطن أصلى ووطن مستعار ولم يعتبر وطن السكنى لانه لم يثبت فيه حكم الإقامة بل حكم السفر فيه باق ولهذا لم يذكره في الباب وهو اختيار المحققين وهو الصحيح كذا في النهاية ولكن ذكر في فتاوى الظهيرية ليس الامر كما زعم البعض

فان الامام السرخسي ذكر في مبسوطه مسألة تدل على ان وطن السكنى معتبر فقال لو خرج الى القادسية لحاجة ثم خرج منها الى الحيرة يريد الشام وله بالقادسية نقل يريد ان يحمله منها من غير ان يمر بالكوفة يقصر لان القادسية ووطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة بهامدة أو لم يعزم لانهم من فناء الوطن الاصلى لما بيننا وبين الكوفة دون سيرة سفر فلما خرج من الحيرة انتقض ووطنه بالقادسية لان وطن السكنى ينتقض بمثله وقد ظهر له بالحيرة وطن السكنى فالتحق بما لم يدخل في القادسية فاذا كان قريباً من الحيرة وبداله أن يرجع الى القادسية لجل النقل و يرتحل الى الشام ولا يمر بالكوفة يتم حتى يرتحل من القادسية استحساناً وفي القياس يقصر لان وطنه السكنى الذي بالقادسية قد انتقض بخرجه منها على قصد الحيرة كما لو دخلها وفي الاستحسان ووطنه بالقادسية للسكنى باق ولم يظهر له بقصد الحيرة وطن سكنى آخر ما لم يدخلها في وطنه بالقادسية كما لو خرج منها البول أو غائط أو تشييع جنازة أو استقبال فلذا يتم بالقادسية حتى يرتحل منها فتمين هذه المسئلة صحة ما قلنا وفيه تأمل اه (قوله لان السفر ضد الإقامة فلا يبقى معه الى آخره) فان قيل فالسفر ضد الوطن الاصلى فلم يبطله فالجواب ما ذكره الشارح بقوله والوطن الاصلى فوقه وقال في الدراية ولا ينتقض أى الوطن الاصلى بانشاء السفر لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج مع أصحابه الى الغزوات بالمدينة ولا ينتقض ووطنه بالمدينة حيث لم يجد نيتاً بعد رجوعه اه

(قوله وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد) قال الكمال في رواية لا يشترط كما هو ظاهر الرواية وفي ما خرى انما يصير الوطن وطن الإقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما صار اليه منه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا بقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الإقامة ثم اجمعه عشر لا يصير تلك القرية وطن إقامة وان كان بينهما مدة سفر بعدم تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الإقامة بها خمسة عشر لا يصير مقبلاً ولا تصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات بغدادى وكوفي خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقمافيه خمسة عشر لا يصير مقبلاً ولا تصير تلك القرية وطن إقامة والتخرج على الروايتين في شرح الزيادات بغدادى وكوفي خرجا من وطنهما يريدان قصر ابن هبيرة ليقمافيه خمسة عشر يوماً وبين كوفة وبغداد خمس مراحل والقصر منتصف ذلك فلما قدمه خرجا منه الى الكوفة ليقمافيه ثم يرجع الى بغداد فانها ما يتمان الى الكوفة وبها لان خرجا من وجهها من وطنه ما الى القصر ليس سفر او كما من القصر الى الكوفة فبقيا مقيمين الى الكوفة فان خرجا من الكوفة الى بغداد يقصران الصلاة وان قصد المار وعلى القصر لانه ما قصد بغداد وليس بها وطن أما الكوفي فلان وطنه بالكوفة نقض وطن القصر وأما البغدادي فعلى رواية الحسن يتم الصلاة وعلى رواية هذا الكتاب يعنى الزيادات يقصر وجهه رواية الحسن ان وطن البغدادي بالقصر صحيح لانه نوى الإقامة في موضعها ولم يوجد ما يتقضىها وقيام وطنه بالقصر يمنع تحقق السفر وجهه رواية هذا الكتاب ان وطن الإقامة لا يكون بعد تقديم السفر لان الإقامة من المقيم اغو ولم يوجد تقديم السفر فلم يصح وطنه بالقصر فصار مسافراً الى بغداد اه ورواية الحسن تبين ان السفر الناقص لوطن الإقامة ما ليس فيه مرور على وطن الإقامة أو ما يكون المرو فيه بعد مسيرته السفر (٢١٥) ومثاله في ديارنا قاهرى خرج

الى بلبليس فنوى الإقامة فيها خمسة عشر ثم منها الى الصالحية فلما دخلها بدله ان يرجع الى القاهرة ويمر بلبليس فعلى رواية اشتراط السفر لوطن الإقامة يقصر الى القاهرة وعلى الاخرى يتم اه (قوله لانه المعتبر في السببية الى اخره) فان قيل هذا مشكل لان السبب عند عدم الاداء في الوقت كل الوقت لا الاخير

مما هو فوقه أو مثله ثم لا يشترط تقديم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعاً وفي ثبوت وطن الإقامة روايتان عن محمد رحمه الله قال (وفاتمة السفر والحضر تقضى ركعتين وأربعاً) فيه لف ونشر رأى فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر تقضى أربعاً لان القضاء بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتت في المرض في حاله لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيها في الصحة كما وساجد أو فاتت في الصحة حيث يقضيها في المرض بالايامه لان الواجب هناك الركوع والسجود الا أنهم ما يسهطان عنه بالعجز فاذا قدر أن يقوما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر وعلى المقيم أربع فلا يتغير بعد الاستتار قال رحمه الله (والمعتبر فيه آخر الوقت) أى المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت فان كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان وان كان مقبلاً وجب عليه الأربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في أول الوقت ولهذا لو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو ظهرت الحائض أو النفساء في آخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعبكسه لوحاضت أو جن أو نفست فيه لم تجب عليهم لافقدا اهلية عند وجود السبب قال رحمه الله (والعاصى كغيره) أى في الترخص

قلنا المعتبر في تقرر القضاء الجزء الاخير ولا اعتبار لغيره حتى لو سافر فيه يلزمه قضاء ركعتين ولو أقام فيه يلزمه قضاء الأربع وانما الاضافة الى كله في حق من لم يختلف حاله بالكفر والاسلام والحيض والظهور والسفر والاقامة ولا يظهر أثر هذه الاضافة في عدم جواز القضاء في الاوقات المكروهة وأما في حق تقرر القضاء فالمعتبر هو وان كان الوجوب مضافاً الى كله اليه أشار شمس الأئمة في أصوله على ان مختار البعض عدم الاضافة الى كله ويتقرر على الجزء الاخير على كل حال فلعل المصنف اختار مذهب البعض كذا قرره شيخنا العلامة رحمه الله اه كاكى وقال الكمال عند قوله لان آخر الوقت هو المعتبر الخ لانه أو ان تقرر دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرر كافي حقوق العباد أو ما اعتبار كل الوقت اذا خرج في حقه فثبت الواجب عليه بصفة الكمال اذا اصاب في أسباب المشروعات أن تطلب العبادات كاملة وانما تحمل نقصها العروض تأخيرها الى الجزء الناقص مع توجه طلبها اذا عجز عن آداها قبله وبمجر وجهه عن غير ادراك لم يتحقق ذلك العارض فكان الامر على الاصل من اعتبار وقت الوجوب وقال زفر اذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكن أن يصلى فيه صلاة السفر يقضى صلاة السفر وان كان الباقي دونه صلى صلاة المقيم لما علم من أن مذهبه ان السببية لا تنتقل من ذلك الجزء وعندنا تنتقل الى الذى يسع التحريم وقد أسلفناه وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم أربعاً ثم سافر وصلى العصر ركعتين ثم تذكراه تزل شياً منزله فرجع فتذكر أنه صلى الظهر والعصر بلا طهارة فانه يصلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً بالان صلاة الظهر صارت كأنهم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فانه خرج وقتها وهو مقيم اه فتح ولو صلاهما في وقتها ثم سافر قبل الغروب ثم علم انه صلاهما بغير وضوء صلى الظهر أربعاً والعصر ركعتين اه كاكى قوله فرجع أى قبل الغروب اه كاكى

(قوله وقال الشافعي الخ) صورته من سافر بنسبة قطع الطريق أو البغي على الامام العادل أو التمر على المولى بان أبق العبد وأخرجت المرأة بغير محرم أو نساء ثقات وما أشبه ذلك اه كاكى (قوله ولنا اطلاق النصوص) أى نصوص الرخصة قال تعالى فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فقال صلى الله عليه وسلم يسع المسافر ثلاثة أيام ولياليها وما افتت من الاحاديث المفيدة تعليق القصر على مسي السفر فوجب اعمال اطلاقها لا بقيد ولم يوجد اه فتح قال فى الدراية ثم نص الكتاب وان ورد فى الصوم لكن يثبت الحكم فى الصلاة بنتيجة الاجماع لان الخلاف فى الكل واحد فكان زيادة قسد الاباحة فيه مجرى نسخ اه (قوله وانما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره) كلاباق ونحوه اه كاكى (قوله دون التبع الخ) أما اذا كان مضافاً إليه لا يصير تبعاً قاله العيني اه قال فى الدراية وحكى أن أبابوسف صلى بمكة ركعتين عام حجه مع الرشيد فلما سلم قال يا أهل مكة أتواصلاتكم فانا قوم سفر فقال رجل منهم نحن أفقه بهذا منك فقال أبو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت فى الصلاة اه اتقانى فان قيل ذكر فى فتاوى قاضيان وغيره أن العلم بحال الامام شرط لصحة أداء الصلاة بالجماعة ورواية الكتاب تدل على صحة الاقتداء بدون العلم بحاله انه مقيم أو مسافر لانهم لو كانوا عاقلين بكونه مسافراً كان قول الامام أتواصلاتكم عبثاً لا يستغله بما لا يفيد وان كانوا عاقلين بكونه مقيماً كان هذا القول منه كذباً عندهم فتعين انهم لم يعلموا حاله وقت الاقتداء والدليل عليه ما ذكر فى نوادر البسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين فى مصر أقر به وهم لا يعلمون أسافر هو أو مقيم فصلاة القوم فاسدة سواء كانوا مقيمين أو مسافرين لان الظاهر من حال من كان فى موضع الإقامة أنه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه وإذا كان الامام مقيماً باعتبار الظاهر فسدت صلاته وصلاة القوم حين سلم على (٢١٦) رأس الركعتين فان سألوه فأخبرهم أنه مسافر جازت صلاة القوم ان

كانوا مسافرين أو مقيمين فأواصلاتهم بعد فراغه لانه أخبر بما هو من أمور الدين فيما لا يعرف الا من جهته فيجب قبول خبره فى ذلك فان قيل فعلى هذا الخ ينبغي أن يجب قوله أتواصلاتكم فانا قوم سفر لما فيه من اصلاح صلاة القوم (١) غيره هو وقف على هذا القول لما أتت به اذا كانوا

برخصة المسافرين كغيره من المطيعين وقال الشافعي رحمه الله سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانه ثبت تخفيفه فلا يتعلق بما يوجب التخليط ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا ما عرفت أن المعصية المجاورة لا تنفى الاحكام كالسبع عند النداء قال رحمه الله (وتعتبرنية الإقامة والسفر من الاصل دون التبع) لان الاصل هو المتمكن من الإقامة والسفر دون التبع قال رحمه الله (كل امرأة والعبد والجندى) هذا تفسير التبع أى المرأة تتبع للزوج والعبد تتبع للمولى والجندى تتبع للامير والمرأة انما تكون تبعاً للزوج اذا وفاهامه سرها المجل وأما اذا الموفى فلا تكون تبعاً له قبل الدخول لانه لا يتمكن من السفر بها وكذا بعده عند أى حنيفة رحمه الله لان لها أن تمنع نفسها عنده والجندى انما يكون تبعاً للامير اذا كان يرتقى من الامير ومن الاتباع الاجير مع المستاجر والتلميذ مع أستاذه والمكره على السفر والاسير ثم اذا لم يعلم التابع نية التسرع الإقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كفى توجه الخطاب الشرعى

مسافر بن سلموا السلامة وان كانوا مقيمين فاموا أو أتواصلاتهم ثم سألوه فان أخبرانه مسافر جازت صلاة وعزل الكل وكان ذلك زيادة اعلام انه مسافر واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لأمر او اجبا وكان متحياً وفى شرح الارشاد وبنى أن يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر أخبر بعد السلام اه ولو قام المقيم المقصدى قبل سلام الامام فنوى الإقامة قبل مجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفسح له وسجد فسدت صلاته لانه لم يستحكم خروجه عن صلاة الامام وقد بنى على الامام ركعتان بواسطة التغير فوجب عليه الاقتداء فيها فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعد ما سجداً المقصدى فانه يتم منقرداً ولو رفض فتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب الانفراد اه فتح القدر (قوله والاسير الخ) وفى حكم الاسير من بعث اليه المولى ليؤتى به من بلده والغريم اذا لزمه غريمه أو حبسه ان كان قادراً على أداء ما عليه من الدين ومن قصده أن يقضى دينه قبل خمسة عشر يوماً فالنية فى السفر والإقامة نيته والافنية الحابس اه فتح وفى الدراية والغريم المقتلس يصير مقيماً بنية صاحب الدين اه وفى الدراية مسلم أسره العدو ان كان مسيراً العدو مدة سفر بقصر والافلاوان لم يعلم بسأله فان سألوه ولم يخبره ينظر ان كان العدو مسافراً يقصر والافلا وكذا العبد يسأل سيده والاعمى ان كان له قائد فى السفر فاذا كان أجيراً تعتبرنية الاعمى وان كان متطوعاً تعتبرنيته اه كاكى (قوله لا يلزمه الاتمام) قال فى الجوهره وهو الاصح اه قال الكمال رحمه الله ويتفرع على اعتبار النية من المتبوع ان العبد لو أتى سيده فى السفر فنوى السيد الإقامة صححت حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين فسدت صلاتهما وكذا لو باع من مقيم حال سفر والعبد فى الصلاة فسلم على رأس الركعتين فسدت ولو كان العبد أتى مع السيد غيره من المسافرين

(١) يظهر ان هنا سطة طوله له وأوجب بان اصلاح صلاة القوم غير متوقف الخ كسب صححه



فقوى السيد الاقامة صحته في حق عبده لافي حق القوم في قول محمد فيقدم العبد على رأس الركعتين واحدا من المسافرين  
 ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما أربعا وهو نظير ما اذا صلى مسافر بيمين ومسافر يمين فأحدث فقدم مقبلا لا ينقلب فرض  
 القوم أربعا وهي المسئلة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلاة ثم عدا يعلم العبد قبل نصب المولى اصعبه أولا ويشير باصبعه ثم  
 ينصب الاربعة ويشير بها اه فتح (قوله وقيل يلزمه) أي من وقت نية المتبوع اه قال الكيال وهو الاحوط اه (قوله كالعزل  
 الحكمي) أي فيقضون ما صلاوا قصر اقبل علمهم اه فتح (قوله وقيل يتم) أي (٢١٧) ترجيح الاقامة احتياطا اه كأي

(قوله وقيل بقصر) أي  
 لوقوع الشك في كونه مقبلا  
 اه كأي (قوله ولو تزوج  
 المسافر الخ) أما المسافرة  
 فتصير مقبلة بالتزوج اتفاقا  
 اه قنية

وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولو كان العبد مشتركا بين مسافر ومقيم فيتم وقيل  
 بقصر وقيل ان كان بينهما ما يأتى في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر  
 في بلد لا يصير مقبلا وقيل يصير مقبلا والله تعالى أعلم

**باب صلاة الجمعة**

قال رحمه الله (شرط أدائها المصير) أي شرط جواز أدائها الجمعة المصير حتى لا يجوز إذا أؤها في المفازة ولا في  
 القرى لقول علي رضي الله عنه لا الجمعة ولا التبريق ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع قال رحمه الله (وهو)  
 أي المصير (كل موضع له أمير وقاض يتفقد الاحكام ويقيم الحدود) وهذا رواية عن أبي يوسف وهو  
 اختيار الكرخي وعنه أنهم لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يصعبهم وهو اختيار البخاري وعنه هو كل  
 موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في معاشهم وفيه فقيه مفت  
 وقاض يقيم الحدود وعنه أنه يبلغ سكانه عشرة آلاف وقيل يوجب فيه عشرة آلاف مقاتل وقيل أن  
 يكون أهله لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقيل أن يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرقته  
 من سنة الى سنة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى  
 لو بعث الى قرية ناء بالاقامة الحدود والقصاص يصير مصره اذا عزله يلتحق بالقرى وقال أبو حنيفة  
 رحمه الله المصير كل بلدة فيها سكك وأسواق ولها راساتيق ووال ينصف المظالم من ظالمه وعالم يرجع  
 اليه في الحوادث وهو الاصح وأوجب الشافعي رحمه الله على أهل القرى اذا كان لها أبنية مجتمعة  
 وفيها أربعون رجلا وهم أحرار بالقون عقلاء مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا طعن حاجة الحديث  
 ابن عباس رضي الله عنهما ان أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 مسجد عبد القيس بجوانى قرية من قرى البحرين ولما روى عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه كعب  
 ابن مالك أنه قال أول من جمع بنا في حرة بني بياضة أسعد بن زرارة قال قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون  
 رجلا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وما روي من قول علي  
 رضي الله عنه وقال حديثه ليس على أهل القرى جمعة وانما الجمعة على أهل الامصار مثل المدائن ولان  
 للمدينة قرى كثيرة ولم يتصل اليها عليه الصلاة والسلام أمرهم باقامة الجمعة فيها ولو كانت واجبة  
 عليهم لامرهم بها ونقل اليها من غير استيفاء وليس لهجة في ما روى من الحديثين أما حديث ابن عباس  
 فلان جوانى اسم حصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الأثير قال صاحب المسوط هي مدينة والمهدية  
 تسمى قسرية قال الله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وهي مكة والطائف  
 وأما حديث عبد الرحمن فلانه كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره  
 من أهل العلم فلا يلزم جمعة لانه كان قبل أن تفرض الجمعة وكانت بغير إذن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أيضا على ما روى في القصة أنهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة أيام ولانصارى يوم فلنجعل لنا

**باب صلاة الجمعة**

قال الاتقاني رحمه الله  
 قيل وجه المناسبة بين  
 البابين أن صلاة السفر  
 تنصت بواسطة السفر  
 وصلاة الجمعة تنصت  
 بواسطة الخطبة اه قال  
 العيني وهي مشتقة من  
 الاجتماع لاجتماع الناس  
 فيه وكان اسمها في الجاهلية  
 العروبة وقيل أول من  
 سماها جمعة كعب بن  
 لؤي وتسمى يوم المزيدي أيضا  
 تزايد الخبرات فيه أول تزايد  
 الثواب وقد يطلق عليه  
 العيد أيضا كما جاء في عبارات  
 المتقدمين اه قال في  
 المصباح وضم الميم لغة  
 الحجاز وفتحها لغة بني تميم  
 واسكانها لغة عقيل وقرأ  
 بها الاعشى والجمع جمع  
 وجعات مثل غرف  
 وغرفات في وجوهها اه

(٢٨ زيلعي اول) (قوله كل موضع له أمير الخ) يحرس الناس ويمنع المفسدين ويقوى أحكام الشرع اه ع  
 (قوله ويقدم الحدود الخ) فيرجم المحسن الزاني ويخلصه المحسن ويقطع السارق ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقيود والدية  
 ونحوها اه ع (قوله جمعت) بالتشديد أي صليت قاله ابن الأثير اه (قوله أول من جمع بنا في حرة بني بياضة الخ) هي قرية على ميل  
 من المدينة اه من خط الشارح رحمه الله على حاشية مسودته اه (قوله اسم حسن) أي فهي مصر اذا لا يخلو الحصن عن حاكم عليهم  
 وعالم اه فتح (قوله وهي مكة والطائف) ولا شك أن مكة مصر اه فتح

(قوله فاجتمعوا الى أسعد الخ) قال أبو البقاء في شرح المجمع رحمه الله قيل ان الانصار قالوا ان لليهود يوماني كل أسبوع يجتمعون فيه وللنصارى مثل ذلك فهووا مجمعا لنا يوما يجتمع فيه فندكر الله ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود يوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكروهم فسموه يوم الجمعة لاجتماعهم فيه اه قال أبو البقاء ويسمى يوم العروبة وهي مشتقة من الاعراب وهو التحسين لتزين النام فيه ومنه قوله تعالى عبرا أثرا بأى محسنات ابعولتهن اه (قوله وقيل بغلوة الخ) وقيل بمنتهى حد الصوت اذا صاح في المصر أو اذن مؤذن فتمتهى صوته فناء المصر اه ع قال ابن فرشتا وفناء المصر ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرى ونحوهما اه (قوله ومنى مصر) قال الشيخ أبو نصر في شرح القدوري رحمه الله قال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوزان إقامة الجمعة بمعنى فن أصحابنا من قال لانها من توابع مكة فصارت كربض المصر ومنهم من قال انها في نفسها موضع لذلك لان فيها جامعا وأساها مرتبة وسلطانا يقيم الحدود في أيام الموسم فصارت كسائر الامصار وقال محمد لاجعة فيها لانها منزل من منازل الحاج كعرفة اه \* قلت وقوله في المتن ومنى مصر اختيارا لقول الثاني فليست عندهم من فناء مكة اه (قوله وعدم التعبد) أى عدم اقامتهم صلاة العيد اه (قوله لانها قضاء) أى وليست من فناء مكة لان بينهما أربع فرائخ اه عيني (قوله لانها من فناء مكة) أى (٢١٨) وتوابعها لانها في الحرم اه اتقاني (قوله لان بينهما فرائخ) كداني

الذخيرة \* أقول تبعه في هذا البدر العيني رحمه الله وقد قال في المصباح المنير ومنى موضع عن مكة فرسخ اه قوله العيني أى والكمال أيضا اه (قوله في مواضع كثيرة الخ) قال شيخنا العلامة زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في شرح النقاية مانصه قال في المصر ولا تجوز بموضعين عند الامام وعند يعقوب تجوز بموضعين منه فقط ثم شرط أن يكون بينهما فمركب كبير فاصل وجوزها محمد في مواضع منه وعلى

يوما يجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود يوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم وذكروهم فسموه يوم الجمعة ثم أنزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقيل أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى قال رحمه الله (أو مصلاه) أى مصلى المصر وهو معطوف على المصر يعنى شرط أدائها المصر أو مصلاه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع أندية المصر لانها بمنزلة في حق حوائج أهل المصر لانها معدة لحوائجهم واختلفوا في تقدير الأندية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل بغلوة وقيل اذا كان بين المصر والمصلى مزارع لا تجوز فيه الجمعة قال رحمه الله (ومنى مصر لاعرفات) حتى تجوز الجمعة في منى عند أى حنيفة وأبو يوسف اذا كان الامام أميراً لحجاز والخليفة لأمير الموسم لانه بلى أمور الحج لا غير وقال محمد لا تجوز فيها لانها من القرى حتى لا يعينها ولها أنها تنصرف في أيام الموسم وعدم التعبد للتخفيف لاشتغالهم بأمر الحج بخلاف عرفة لانها قضاء ومعنى أبنية ودور وسكك وقولهم تنصرف في أيام الموسم يشير الى أن الجمعة لا تجوز فيها في غير أيام الموسم لانها لا تبقى مصر بعد ها وقبل تجوز لانها من فناء مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر القضاء بفرسخين لان بينهما فرائخين قال رحمه الله (وتؤدى في مصر في مواضع) أى تؤدى الجمعة في مصر واحدا في مواضع كثيرة وهو قول أبو حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا يباين وهو مدفوع وروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز الا في موضع واحد الا أن يكون بينهما شهر عظيم كجبله وعنه انها لا تجوز اذا كان عليه جسر وروى عنه انه كان يأمر برفع الجسر فان أدبت في موضعين أو أكثر فالجمعة للاولين

هذا مشى في الكنز وزاد في الزبلي كثيرة وهذه الزيادة باطلة أى بها من عنده لا وجود لها في الرواية بل كل من تحريجه قال في مواضع أراد ثلاثة وكل من قال موضعين وأكثر أراد ثلاثة فقط بيان الاول أنه قال في الذخيرة ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة عند محمد وأجاز أبو يوسف في موضعين دون ثلاثة اذا كان المصر له جانبان وقال في المحيط ولا بأس بصلاة الجمعة في موضعين وثلاثة في مصر واحد عند محمد فعلا للخروج والمشقة عن الناس اذا كانت البلدة كبيرة فانه يشق على كل جانب المسير الى جانب آخر وصار كصلاة العيد تجوز في موضعين وأكثر وعند أبي يوسف لا تجوز في موضعين الا اذا كان مصر له جانبان بينهما فمركب كبير في حكم مصرين كبغداد وبيان الثاني أنه قال في شرح الطحاوى وذكروا الكرخي في مختصره عند محمد تجوز إقامة الجمعة في مصر جامع في موضعين وأكثر ولفظ الكرخي الذى عبر عنه في شرح الطحاوى ولا بأس بصلاة الجمعة في الموضع والموضعين والثلاثة عند محمد فظهر أن مراده ما أكثر ثلاثة وقطع القدوري الاحتمالات فقال في التقريب وقال محمد تجوز في موضعين وثلاثة استحسانا ولا تجوز فيما زاد لاكتفاء الصلاة في طرفي المصر ووسسته وقال في شرح الكرخي وأما محمد فقال إن المصر اذا عظم وبعد أطرافه شق على أهله المسير من طرف الى طرف آخر فحوزها في ثلاثة مواضع للمعاجة الى ذلك وما زاد على ذلك لا حاجة اليه اه وبهذا تبين أن قوله في مجمع البحرين وأجازها مطلقا وقوله في الدرر وأطلق خلاف الرواية عن محمد ثم اختلف في الصحيح فاختر الطحاوى قول أبي يوسف وصحح في البدائع واختلف جماعة قبل محمد اه

(قوله لا تجوز في أكثر الخ) قال في شرح الطحاوي وهكذا روى عن محمد بن وهب ناخذ ولو حصلت في المسجد من معا كانت صلاتهم  
جيه افا سدة وعليهم أن يعيدوا الجمعة معان كانت في وقت الظهر وان كان بعد خروجه صلوا الظهر أربعاً هكذا ذكر الطحاوي هنا  
وذكر الكرخي في مختصره أن عند محمد بن جواز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر وأما صلاة العبد في موضعين وأكثر منها  
فخاير اجتماعا اه وفيه ولو نزل باهل مصر فزلة وخروج من مصر يوم الجمعة وصلى بهم الامام الجمعة ان كانوا في قضاء المصر صرح وان  
كانوا بعيدا وكذا صلاة العبدان اه (قوله والسلطان الخ) قال في العيون والى مصر قدمات ولم يبلغ موته الخليفة حتى مضت به  
الجمع فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب شرطة أو القاضي جاز (٢١٩) لانه فوض اليهم أمر العامة ولو

اجتمعت العامة على أن  
يقدم وارحلا من غير أمر  
خليفة الميت أو القاضي  
لم يجز ولم تكن الجمعة لانه  
لم يفوض اليهم أمرهم  
الا اذا لم يكن فيهم قاض ولا  
خليفة الميت بان كان  
الكل هو الميت حينئذ  
يجوز لاحل الضرورة  
ألا ترى أن عليا رضى الله  
عنه صلى بالناس وعثمان  
رضى الله عنه محصورا لما  
اجتمع الناس على علي  
رضى الله عنه (قوله بشرط  
فيه أن يكون له امام الخ)  
قال العيني ويجوز خلف  
المتغلب الذي هو لا منشور  
له من السلطان اذا كانت  
سيرته في رعيته سيرة  
الامراء اه (قوله قطعاً  
للمنازعة) قال الشيخ أبو  
نصر رحمه الله ولا نهالوم  
تجعل الى السلطان أدى  
ذلك الى تفويتها على الناس  
لان الواحد يسبق الى  
اقامتها الغرض مع نفس  
بسريرة وتفويتها على الباقين

تحريرة وقيل فزاعوا وقيل فيهما جيهما وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر وهو رواية عن أبي يوسف  
ومحمد وروى عن أبي يوسف انها لا تجوز الا في موضع واحد الا أن يكون بينهما من عظيم كدجلة وعنه  
انها لا تجوز اذا كان عليه جسر وروى عنه انه كان يأمر برفع الجسر في بعد اذ وقت الصلاة لتكون  
كصيرين قال رحمه الله (والسلطان أو نائبه) أي شرط أدائها السلطان أو نائبه وهو معطوف على  
المصلي وقال الشافعي رحمه الله لا يشترط لها السلطان لما روى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس الجمعة  
حين كان عثمان محصورا ولا نه فرض فلا يشترط لها السلطان كسائر الفرائض ولنا قوله عليه الصلاة  
والسلام من تركها استخفافا بآله امام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله الحديث وشرط فيه أن يكون  
له امام وقال الحسن البصري أربع الى السلطان فذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف الا ما عايناه  
عليه ولا نه تؤدي بجمع عظيم فتقع المنازعة في التقديم والتقدم وفي أدائها في أول الوقت وأخره  
فيلها السلطان قطعاً للمنازعة وتسكيناً للفتنة وحديث علي رضي الله عنه يحتمل أنه فعله باذن عثمان  
فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه الله (ووقت الظهر) أي شرط أدائها وقت الظهر وقالت  
الحنابلة تجوز اذاؤها قبل الزوال الحديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة ثم يذهب  
الى جبالنا فريحها حين تزول الشمس وعن سلمة بن الأكوع أنه قال كان صلى مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وعن سهل بن سعد أنه قال ما كان يقبل ولا نتقدي  
الا بعد الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو سهل انا كنا نرجع من الجمعة  
فتقبل قائلة الضحى ولا نه اعيد لقوله عليه الصلاة والسلام قد اجتمع لكم في هذا اليوم عيدان  
فتجوز قبل الزوال كصلاة العيد ولنا المشاهير أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد الزوال  
وكذا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة فصار اجامتهم على أن وقتها بعد الزوال والاملا  
أخروها الى ما بعد الزوال وحديث جابر فيه إخبار بان الصلاة والرواح كانا حين الزوال لأن الصلاة كانت  
قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث يستظل به المار لان حيطان المدينة كانت  
قصيرة فلا يظهر الظل الذي يستظل به المار الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وأبي سهل أنهم  
كانوا يخرجون القبول والغداء الى ما بعد الجمعة خوفا من قوت التكبيرا لها قال رحمه الله (فتبطل  
بمخروجه) أي تبطل صلاة الجمعة بمخروج وقت الظهر وهو في الصلاة لما ذكرنا أن من شرطها  
وقت الظهر واه أن يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين قال رحمه الله (والخطبة قبلها) أي  
الخطبة قبل صلاة الجمعة من شروط أدائها لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها بدونها فكانت شرطا الاصل  
هو الظهر وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت على خلاف القياس راي فيه جميع ما ورد به النص

جعلت الى السلطان ليسوي بين الناس ولا تفوت بعضهم اه (قوله في المتن ووقت الظهر الخ) وقال مالك تصح وقت العصر اه أقطع  
(قوله لاختلاف الصلاتين) خلافا لمالك والشافعي اه ع (قوله في المتن والخطبة قبلها الخ) وذلك لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والسعي  
لا يجب الى ما ليس بواجب وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باستماعها ونهي عن التشاغل عنها وهذا صفة الواجب اه أقطع  
(قوله من شروط أدائها) أي حتى لو صلوا بالخطبة أو خطبوا قبل الزوال لم يجز اه عني ولو خطب بعد ما صلى لم يجز وفي العبد لو قدم  
الخطبة ثم صلى بجوز والفرق أن انفتحت بالغير بالترك في الموضعين جميعا لانه لو ترك الخطبة في الجمعة لا يجوز فكذلك لو غير موضعها ولو ترك  
الخطبة في العبد يجوز فكذلك اذا غير موضعها اه

(قوله وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت الخ) فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا تجوز ان شرعت الخطبة بشرط الامور والشروط تكون مقدمة على المشروط له الا انها شرعت بمنزلة الر كعتين وهو الشفع الثاني فكما لا تجوز اقامة الشفع قبل الوقت فكذا الخطبة اه ذخيرة وفيها ولو خطب في الوقت والقوم غيب عن ابي حنيفة روايتان في رواية لا بد من تقديمه وهو قول الشافعي لان الخطبة اقيمت مقام ركعتين وهذا اقامة عرفت بخلاف القياس بالشرع لانه لا مماثلة بينهما فإراعى لأقامتها جميع ما ورد به النص والنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده رضى الله عنهم ما خطبوا الا عند الجمع اه (قوله تنه قد بهم الجمعة الخ) فان خطب وحده أو بحضور النساء أو الصبيان لا يجوز اه (قوله في المتن وتسن خطبتان بجملة الخ) ومقدارها ان يستفركل عضو منه في موضعه اه عيني (قوله أو بغير طهارة الخ) قال أبو نصر رحمه الله ولو خطب على غير طهارة جازع الكراهة اه (فرع) خطب على غير طهارة فأمر انسان أن يصلى بالناس نظران كان المأمور من شهد الخطبة صح وكذا لو كان شهيد بعضها والام يجز ويصلى بهم الظهر فلو أمر هذا المأمور الذي لم يشهد الخطبة غيره من شهد الخطبة أو بعضها لم يجز أيضا ولو كان المأمور الاول شهد الخطبة الا أنه على غير طهارة فأمر من شهد الخطبة جاز أن يصلى بهم الجمعة ولو أمر المأمور الاول صيبا أو امرأة أو مجنوناً لم يصح الامر ولا يجوز زلهم أيضا أن يأمر واغيرهم من يصلح للامامة لان الامر وقع (٢٢٠) فاسدا اه ش طحاوى ولو أن الامام الاول بعد ما شرع في الصلاة سبته

الحدث فاستخلف من لم يشهد الخطبة جازله أن يبنى لانه لما صح شرعه في الجمعة أعطى له حكم من شهد الخطبة اه (فائدة) من سنن الخطبة ان يستقبل القوم بوجهه مستديرا القبلة والقوم يستقبلونه بوجوههم وهل يسلم الخطيب عليهم فعندنا لا يسلم فيجب عليه ترك السلام من خروجه الى المنبر ودخوله في الصلاة وبه قال مالك وقال الشافعي هو سنة عند توجهه اليهم كذا روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والجمعة

وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضور جماعة تمتع قد بهم الجمعة وان كانوا صاعدا أو نياما \* قال رحمه الله (وتسن خطبتان بجملة بينهما وبطهارة قائما) بهما ورد النقل المستفيض عنه عليه الصلاة والسلام ولو خطب خطبة واحدة أو لم يجلس بينهما أو بغير طهارة أو غير قائم جازت لحصول المتعود وهو الذكر والوعظ الا أنه يكره لخالفه التوارث ويستحب عاداتها اذا كان جنبا كاذنه وقال الشافعي لا تجوز الخطبة في جميع ذلك لانها قائمة مقام الر كعتين فتكون بمنزلة الصلاة حتى يشترط اهادخول الوقت فلذا يشترط لها ما يشترط الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والنوب والبدن وعندنا لا تقوم مقام الر كعتين على الاصح لانها تنافي الصلاة لما فيها من استبدال القبلة والكلام فلا يشترط لها شرائط الصلاة وروى عن عدة من الصحابة رضى الله عنهم أنهم خطبوا خطبة واحدة منهم على المنبر وأبى رضى الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد وجلسه عليه الصلاة والسلام كان للاستراحة قال رحمه الله (وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة) لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضى الله عنه أنه قال الحمد لله فأمر شج عليه فنزل وصلى بعرض من الصحابة وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله يبنى بها على الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة وما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا وقال الشافعي رحمه الله لا بد من خطبتين باعتبار العرف والجمعة عليهم ما تلووا وماروا ولا نسلم أن ما دون ذلك لا يسمى خطبة عرفا ولو نسلم فهو عرف على وقع لاجل الاحتياط ونحن نقول به وان جاز أن يكتب على الادنى كافي الركوع والسجود قال رحمه الله (والجماعة) أى شرط أدائها الجماعة لانها مشتقة منها ولو ان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد قال رحمه الله (وهم ثلاثة) أى أقل

عليه قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وما رواه ضعيفه البيهقي ومن سنن الخطبة الجماعة

أن لا يطولها لانه عليه الصلاة والسلام أمر بتقصير الخطبة اه أو البقاء (قوله كان للاستراحة الخ) ذكر الغزنوي في شرح القدوري أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة خطبة واحدة فلما نقل جعلها خطبتين اه (قوله في المتن وكفت تحميدة الخ) أى قوله الحمد لله اه ع (قوله في المتن أو تهليلة) أى قوله لا إله الا الله اه ع (قوله فى المتن أو تسبيحة) أى قوله سبحان الله اه ع (قوله فأمر شج عليه) أى فقال انكم الى امام فقال أوج منكم الى امام قوال وان أبى بكر وعمر كانا يرتادا لهذا المقام متالاوستأنتكم الخطب من بعدواستغفر الله لى ولحكم اه أقطع وفي الحقائق لوقال في خطبة الجمعة الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله الا الله كان هذا خطبة تجوز به الجمعة وقال لا تجوز الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة الا أن الشرط عنده أن يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا أجاب غاطسا لا ينوب عن الخطبة من الميسوط قال القاضي الامام الزرنجى دى أقل ما يسمى خطبة على قولهما مقدارا تشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوائد الظهيرية اه (قوله ولو ان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد) حتى لو كبر الامام في المسجد للجمعة وحده وكبر القوم خارج المسجد واصفوف متصلة لانه قد الجماعة كذا ذكره هذا الشارح رحمه الله في باب سبق الحدث فلينظر عند قول المفسر واستخلف الامام والله أعلم قال النقيمي في باب الاقتداء الخ وما يتبعه بعد أن رقم

لعلاء الجماعي معه صف واحد في المسجد وباقية حال فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده فحجوز صلاتهم لان  
المسجد مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب كما ومثله عن علي السعدي وقال في شرح بكر خواهر زاده وشرح السرخسي  
لا يصح وبه قال ظهير الدين المرغيناني (قوله لان في المثنى معنى الاجتماع (٢٢١) الخ) قال شمس الأئمة السرخسي

رحمه الله في أصوله ظن من  
أصحابنا أن أقل الجمع على  
قول أبي يوسف اثنان على  
قياس قوله في هذه المسئلة  
وقدره بالوصايا والموارث  
وليس كذلك فان عنده  
أقل الجمع الصحيح ثلاثة  
حتى لو قال لفلان على  
دراهم تزمه ثلاثة دراهم  
ولو قالت خالتي على  
ما في يدي من دراهم وفي  
يدها درهم أو درهما أولم  
يكن في يدها شي يلزمها  
ثلاثة دراهم ولو حاف  
لا يتزوج نساء ولا يشتري  
عبداً ولا يكلم رجلاً لم  
يحدث الابان ثلاثة ونص  
محمد في السير الكبير على  
أن أدنى الجمع ثلاثة وجعل  
أبو يوسف الامام من جملة  
الجماعة كما في سائر الصلوات  
حتى يتقدم الامام عليهما  
كالثلاثة اه شرح الجمع  
لابي البقاء (قوله ومع  
المنادى ثلاثة) وكذا مع  
الذاكر بصيرون أربعة اه  
(قوله فان نفر واقبل مجوده  
الخ) ولو افتخ الامام وخلفه  
قوم فلم يفتخوا ونفروا  
وبقي الامام وحده فسدت  
صلاته ويستقبل الظهر  
لان الجماعة شرط انعقاد  
الجمعة ولم يوجد ولو جاقوم  
آخرون فوقفوا خلف الامام

الجماعة ثلاثة (سوى الامام) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لان في  
المثنى معنى الاجتماع وهي منبثة عنه وقال الشافعي رحمه الله أقلهم أربعون رجلاً أحرار مقبوضون  
لا ينظفون صيفاً ولا شتاء الا طعن حاجة لما روى عن جابر أنه قال مضت السنة أن في كل ثلاثة اماما  
وفي أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطرا وحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم في تحديد المصير  
ولهنا أن الجمع الصحيح اثنان والثلث لكونه جمعاً تسمية ومعنى والجماعة شرط على حدة وكذا  
الامام فلا يعتبر أحدهما من الآخر لان قوله تعالى اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله  
يقضي منادياً وذاكرا والساعين لان قوله اسمعوا جمع وأقله اثنان ومع المنادى ثلاثة وما رواه الشافعي  
من حديث جابر رضي الله عنه نقل حتى قال البيهقي منهم لا يجمع بثلاثة وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن  
الاحتجاج به على ما بينا من قبل ويرده أيضاً ما روى في قوله تعالى وتر كوكاً قائماً أي قائماً فخطب أنه لم  
يبق معه عليه الصلاة والسلام الا اثنان عشر رجلاً وقد صح أنها عقدت باثني عشر رجلاً قال رحمه الله  
(فان نفر واقبل مجوده بطلت) يعني اذا حرم الامام والقوم ثم نفر واقبل أن يسجد بطلت الجمعة وقال  
أبو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفر وابتعد السجود لا تبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط  
دوامها كالوقت والطهارة وهما أن الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة  
ولهذا لو أدرك الامام في التهجيد بنى عليه الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة وله أن الجماعة  
شرط الانعقاد لكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشرع فيها ما لم يقيم الركعة بالسجدة اذ ليس  
لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يبحث في عينه لا يصلح ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في  
الجمعة لان ذلك يمكنه وحده أيضاً الا ترى أنه بشرع في الجمعة وحده ابتداء بمحضرة الجماعة وان لم  
يشاركه فيها أحد ومع هذا لو نفر واقبل أن يجزوا بطلت ولو كان مجرد الشروع كما في الما بطلت  
ولا يعتبر بقاء النسوان والصبيان ولا يمدون الثلث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم بخلاف  
العبيد والمسافرين والمرضى والاهلين والخرساء لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها فان الامي  
والاخرس يصلح أن يؤم في الجمعة قوما مثله بعد ما خطب غيره ومن فرغ هذه المسئلة مالوا حرم  
الامام ولم يجزوا حتى فرأوا ركع فأحرموا بعد ما ركع فان أدركوه في الركوع صححت الجمعة لوجود المشاركة  
في الركعة الأولى والا فلا لعدمها بخلاف المسبوق لانه تبع للامام فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل  
لكونه باباً على صلته قال رحمه الله (والاذن العام) أي من شرط أدائها أن ياذن الامام للناس اذ فاعاما  
حتى لو غلق باب قصره وصلح باصحابه لم يجز لانهم من شعائر الاسلام وخصائص الدين فوجب اقامتها على  
سبيل الاشتهار وان فتح باب قصره وأذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يقض حق المسجد  
الجامع \* قال رحمه الله (وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة والحرية وسلامة العيينين  
والرجلين) لما فرغ من شروط الجسواز وهي في غير المصلى شرع في بيان شروط الوجوب وهي  
الاوصاف التي تتكون في المصلى وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانه ما من شروط الوجوب أيضاً قال  
رحمه الله (ومن لاجمة عليه إن أداها جاز عن فرض الوقت) لان السقوط لاجله تخفيفاً فاذا تحمله جاز عن  
فرض الوقت كالسفر اذا صام والذي لاجمة عليه هو المريض والمسافر والمرأة والعبد والمختنق  
من السلطان الظالم ومن لا يقدر على المشي كلفة ومد والمفلوج ومقطوع الرجل والشح الفاني والاعمى  
وان وجد قائداً على قول أبي حنيفة واختلفوا في المكاتب والعبد المأذون في صلاة الجمعة

ثم تنسرا الاولون فان الامام يعضى على صلته لوجود الشرط اه بدائع (قوله والاذن العام) وهي رواية النوادر وانما كان هذا شرطاً  
لان الله تعالى شرط النداء للصلاة بالجمعة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والنداء  
للاشهار وكذا تسمى جمعة لاجتماع الناس فيها فاقضى أن يكون الجماعات كلها مأذونين بتحقيق المعنى الاسم اه بدائع

(قوله والعبء الذي حضر باب الجامع) اختلف المشايخ في العبء اذا حضر مع مولاه الجمعة أو صلى العبء لحفظ دابته على باب الجامع أو في المصلي هل له أن يصلي الجمعة (٢٢٢) والعبء بغير إذن المولى قال رحمه الله الأصح أن له أن يصلي بغير إذن المولى إذا

كان لا يتحمل بحق مولاه في أمساك دابته وروى عن محمد أن له أن لا يصلي وان تمكن من ذلك وأذن له السيد في أدائها اه خيرة (قوله وقال زفر لا تجوز الخ) أي لمن لا يتجيب عليه الجمعة أن يؤتم فيها اه وقال قاضيخان للمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعبدين وعلى المكاتب الجمعة اه (قوله وقال محمد ان أدرك أكثر الركعة الثانية) يصير مدر كالوجود المشاركة في بعض أركان الصلاة وهو قول زفر اه بدائع وكتب مانصه أي بان يشركه في ركوعها بعد الرفع منه اه فتح (قوله وان أدرك أقلها أعها ظهر الخ) وأما اذا أدركه بعد ما قد قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه صحتا السهو وعاد اليهما فعند أي حنيفة وأبي يوسف يكون مدركا للجمعة لوقوع المشاركة في التحريمة وعند محمد وزفر لا يكون مدركا لانعدام المشاركة في شيء من أركان الصلاة ويصلي أربعا ولا تكون الأربيع عند محمد ظهر محض حتى قال يقرأ في الأربيع كلها وعنه في

والعبء الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة مولاه وأمكنه الأداء من غير أن يتحمل بالحفظ والاجر قال زفر الله (وللسافر والعبء والمريض أن يؤتم فيها) وقال زفر لا تجوز لان الجمعة غير واجبة عليهم وانما جازت صلاتهم على سبيل التسبغ فلا يكون أصلا ولنا أنهم أهل الامامة وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة فاذا حضر وانقع فرضا كالسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف المرأة لانها لا تصلح اماما للرجال قال رحمه الله (وتنعتقد بهم) أي تنعتقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فأولى أن يصلحوا للاقتداء قال رحمه الله (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره) وقال زفر لا يصح ظهره قبل أن يصلي الامام الجمعة لان الجمعة هي الاصل اذ هي الأمور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرة عليه دون الجمعة اتوقفها على شرائط لانتم به وحده والتكليف يعتمد الوضوء ولهذا لو فاتته الجمعة صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضى بنية الظهر وهذا آية الفرضية الا أنه ما مورب باسقاطه بالجمعة فيكون تبركه مسيئا فيكره وهذا الخلاف راجع الى أن فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة وغرة الخلاف تظهر في موضعين أحدهما أنه لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعندة في الجمعة والثاني لو تذر كرفائفة عليه وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضى ويصلي الظهر بعده عندهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده قال رحمه الله (فان سعى اليها بطل) أي فان سعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه أن يدركها ولم يشرع فيها بعد وأقامها الامام بعد السعي وأما اذا كان قد فرغ منها أو كان سعيه مقارنا لفرغها أول يقبها الامام لعذر أو لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله على المحتمر ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان يدركها بعد المسافة فلا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ بلخ وقال أبو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر اليها ان السعي الى الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوجه فيبطل بها ولاي حنيفة ان السعي الى الجمعة من خصائصه ان يعطى له حكمها بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرغب في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه الظهر في منزله ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم لانه بالالتزام بالتحجج بالصحيح قال رحمه الله (وكره للعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر) يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في أداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعد ما تنقليل الجماعة في الجامع ومعارضته على وجه المخالفة بخلاف أهل السواد لانه لا جمعة هناك فلا يقضى الى التقليل ولا الى المعارضة قال رحمه الله (ومن أدركها في التمشيد وفي سجود السهوات جمعة) وقال محمد ان أدرك أكثر ركعة الثانية مع الامام أتم جمعة وان أدرك أقلها أتم ظهره لانه جمعة من وجه ظهره من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي أربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين لاحتمال الجمعة ويقرأ في الاخيرين لاحتمال التذلية ولهما قوله عليه الصلاة والسلام اذا أنيتم الصلاة فلا تأتوا بها وانتم تسعون فما أدركتم فصلاوا وما فاتكم فاقضوا فامر عليه الصلاة والسلام بقضاء ما فاته وهو الذي صلاة الامام قبل الاقتداء به لاصلاة أخرى ولانه مدرك للجمعة في هذه الحالة ولهذا يشترط فيه نية الجمعة ولا وجه

افتراض القعدة الاولى روايتان في رواية الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه استبقر فرض فكان محمد لما سلك طريقة الاحتياط اتعارض الادلة عليه فاوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهره أو قيل على قول الشافعي الأربيع ظهر محض اه بدائع (قوله فلا تأتوا بها وانتم تسعون الخ) ولكن اتوها وعليكم السكينة اه

(قوله فلا صلاة ولا كلام) أي ولا يشتموا العاطس وليذ كر محمد في الأصل ان العاطس وقت الخطبة ماذا يصنع روى الحسن بن زياد  
 بحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذ فرغ الامام من الخطبة بحمد الله تعالى لمساته اه ذخيرة (قوله واختلف في جلوسه اذا  
 سكت الخ) قال شمس الأئمة الحلواني هنا فصل آخر اختلف المشايخ فيه انه اذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه  
 نحو ان رأى منكرا من انسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه هبل بكرة ذلك من المشايخ من كرهه وسوى بين الاشارة بالرأس وبين  
 التكلم باللسان قال رحمه الله والصحيح أنه لا بأس به فانه روى عن عبد الله بن مسعود أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطف  
 فرد عليه بالاشارة اه ذخيرة (قوله والنائي عن المنبر الخ) قال الاقطع واختلف أصحابنا المتأخرون فمن كان بعيدا من الامام  
 لا يسمع الخطبة فاختر محمد بن سلمة السكوت واختر نصر بن يحيى قراءة القرآن اه قال الولول الجني الثاني عن الخطيب يوم الجمعة اذا  
 كان بحيث لا يسمع الخطبة لا يقرأ القرآن بل بسكت هو المختار لانه مأمور بالاستماع والانصات مقصود فان لم يقدر على الاستماع  
 قدر على الانصات اه والصلاة يوم الجمعة في الصف الاول أفضل وتكلموا في الصف الاول منهم من قال خلف الامام في المقصورة  
 ومنهم من قال ما يلي المقصورة لانه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة فلا يتطرق العامة الى الدخول اه وتكلموا في الدون من الامام  
 أفضل أم التباعد ذكر في الذخيرة الصحيح أن الدون من الامام أفضل وذهب (٢٢٣) بعضهم الى أن التباعد أفضل كي لا يسمع

مدح الظلمة والدعاء لهم  
 اه (قوله ويجب السعي  
 وترك البيع) قال في  
 الدراية ولا يكره الخروج  
 للسفر يوم الجمعة قبل الزوال  
 أو بعده وقال الشافعي  
 يكره بعده قبل الجمعة  
 وقبل الزوال له قولان  
 أحدهما أنه يكره وهو قول  
 أحمد وقال في القديم إنه  
 لا يكره وهو قول مالك ولو  
 سافر في رمضان لا يكره ولو  
 علم أنه لا يخرج من مصره  
 الا بعد مضي الوقت يلزمه  
 أن يشهد الجمعة ويكرمه  
 الخروج قبل أدائها اه  
 قال الكمال رحمه الله روى

لمذا كر لانها مختلفان فلا تنبى احدهما على تحريمه الاخرى ولهذا يخرج الوقت وهو في الجمعة  
 لا يجوز له بناء الظهر عليها قال رحمه الله (واذا خرج الامام) أي صعد على المنبر (فلا صلاة ولا كلام)  
 وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطف واذا نزل قبل أن يكبر  
 واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح له وعند محمد لا يباح له هما ان الكراهية للاخلاق  
 يفرض الاستماع والاستماع هنا بخلاف الصلاة لانها تمتد ولا يبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام  
 اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قديم قد فاشبه الصلاة والنائي عن المنبر  
 لا يتكلم بكلام الناس ولا بأس بان يسبح ويهمل ويقرأ لقرآن في رواية والاحوط الانصات قال رحمه الله  
 (ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول) اقله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى  
 ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام الا  
 هو والاول أصح اذا وقع بعد الزوال لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن  
 استماع الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة وقال بعض العلماء يجب السعي وترك البيع بدخول  
 الوقت لان التوجه الى الجمعة يجب بدخول الوقت وان لم يؤذن لها أحد ولهذا لا يعتبر الاذان قبل  
 الوقت قال رحمه الله (فان جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة) بذلك جرى التوارث  
 والله أعلم

### باب صلاة العيدين

قال رحمه الله (تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) أي بشرائط الجمعة

ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعين قال انالوجا وزنا هذا الخصل لصلينا ركعتين فان قيل  
 عنيدللفارقة يتحقق مبدأ القضاء اذ هو مقدر بغلوة في الختار أو اميوت مصره وقيل باكثر ما سئذ كرهه في باب الجمعة والقضاء ملحق بالمصر  
 شرعا حتى جازت الجمعة والعيدين فيه ومقتضاهن لا يقصر بمجرد المفارقة للبيوت بل اذا جاوز القضاء اوجب بانه انما الحق به فيما هو من  
 حوائج أهله الغيمين فيه لا مطلقا وأما على قول من منع الجمعة فيه اذا كان منقطعا عن العمران فلا يرد الاشكال وفي قاضيان فصل  
 في القضاء فقال ان كان بينه وبين المصر أقل من مخلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة القضاء أيضا وان كان بينهما مزرعة أو كانت  
 المسافة بينه وبين المصر قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر هذا واذا كانت قرية أو قرى متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوزها وفي الفتاوى  
 أيضا ان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة والحاصل  
 أنه صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر في عبارة الكتاب ارسال غير واقع ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخله في مسمى  
 بيوت المصر اندفع هذا لكنه تعسف ظاهر اه

### باب صلاة العيدين

(قوله فالاول سنة الحج) وقد ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض على الكفاية قال لأنها تسقط في حق من لم يفعلها وما يقوم مقامها بفعل غيره فصارت كصلاة الجنازة اه أقطع (قوله برحبر) الحبر الوشي من التخيير بمعنى التحسين اه بخط الشارح اه حافوق (قوله فهو) هكذا هو بخط الشارح وكتب بخطه على الهامش له أنه فهمي اه (قوله وهذا الخلاف في الجهر) قال الأقطع وهذا الخلاف الذي ذكره انما هو في عيد الفطر اه ثم محل الخلاف التكبير في طريق المصلي ذاهبا لاجابا اذ لم يتقل عنهما التكبير فيه جهرا ثم اذا قلنا يكبر ذاهبا هل يقطع التكبير اذا وصل الى المصلي أو يكبر الى حين يشرع الامام في صلاة العيدين وان هذا وبقولهما قالت الأئمة الثلاثة وهو قول علي وأبي أمامة الباهلي وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن أبي ليلى وابن جبير وأبان بن عثمان والحكم واصحق وأبي ثور وجماد قال (٢٢٤) الطحاوي وبه نأخذ ثم ما أول وقت التكبير اختلف فيه فذهب سعيد

ابن المسيب وابن سلمة وعروة وزيد بن أسلم والشافعي الى أن أول وقته اذا غربت الشمس ليلة العيد وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة ابتداءه عند الغدو الى الصلاة لا قبلها واختاره النووي والله سبحانه أعلم قال الكحل الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لافي أصله لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما ما يجهر به كالاضحى وعنده لا يجهر وعن أبي حنيفة كقولهم ما وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله تعالى بسائر الالفاظ في شئ من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة فقال أبو حنيفة رفع الصوت بالذكر بدعة تخالف الامر من قوله تعالى واذ كبر برك في نفسك

(سوى الخطبة) نص على الوجوب وهو رواية عن أبي حنيفة وهو الاصح وفي الجامع الصغير عيدان اجتماع في يوم واحد فالاول سنة والثاني فرض ولا يترك واحدا منهما وهذا نص على السنة ووجهه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاعرابي عقيب قوله فهل على غيرهن قال لا الا أن تطوع وجهه الاول قوله تعالى فصل لربك وانحر المراد به صلاة العيد وكذا المراد بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم في تاويل وقد واطب عليها النبي صلى الله عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من أهل البادية وهي لا تجب عليهم ولا على أهل القرى وكذا لا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالاول سنة لان مراده ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال ولا يترك واحدا منهما ما قال رحمه الله (ونذب في الفطر أن يطعم) أي يأكل قبل الخروج الى المصلي لقول أنس رضي الله عنه قلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خسأ أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون ترا ويستحب أن يأكل شيئا حلوا الماروينا قال رحمه الله (ويتغسل ويستاك ويتطيب) لانه يوم اجتماع كالجمعة قال رحمه الله (ويلبس أحسن ثيابه) لما روى عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين برحبر قال رحمه الله (ويؤدى صدقة الفطر) حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاه الفطر أن تؤدبه اقبل خروج الناس الى الصلاة وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أداها قبل الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب أن يأكل هو قبل الخروج الى المصلي فيقدم للفقير ليا كل قبلها فيتفرغ قلبه للصلاة قال رحمه الله (ثم يتوجه الى المصلي غير مكبر ومتنفل قبلها) وقال أبو يوسف ومحمد يكبر في طريق المصلي وهذا الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى ولتكبروا العتة ولتكبروا والله قال أكثرهم هو التكبير في طريق المصلي وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير وهو مروى عن علي رضي الله عنهم أجمعين ولان التكبير فيه من الشعار ومبناها على الأشهار والاظهار دون الاخفاء فصار كالأضحى ولا يحنيفة قوله تعالى واذ كبر برك في نفسك الآية وقال عليه الصلاة والسلام خير الذاكر الخفي ولان الاصل في البناء الاخفاء الا ما خصه الشرع كيوم الاضحى وروى عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال لقائدهم كبر الامام قال لا قال أجن الناس أدر كأمثل هذا اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان أحد يكبر قبل الامام وسئل النخعي عن ذلك فقال ذلك تكبير الحائكة وقال أبو جعفر لا ينبغي أن تمنع العامة عن ذلك اقله رغبتم في الخيرات وقوله ومتنفل أي غير متنفل وهو مكروه في المصلي قبل صلاة العيد اتفاقا

تضرعوا وحنيفة ودون الجهر من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذ كروا الله في أيام معدودات جاء في التفسير أن المراد التكبير في هذه الايام والاولى الاكفء فيه بالاجماع عليه اه (قوله وقال أبو جعفر الخ) يحتمل أن يراد بأبي جعفر هذا الامام الطحاوي وان يكون الفقيه الهندي اذ في غاية السروجي قال الطحاوي والذي عندنا انه لا ينبغي ان يمنع العامة من ذلك لفسلة رغبتم في الخيرات قال وبه نأخذ وفي الفتاوى الظهيرية وعن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق في الايام العشر وفي المجتبى وذكر أبو الليثان ابراهيم بن يوسف كان يفتي بالتكبير في الاسواق في الايام العشر قال الهندي وعندي لا ينبغي ان تمنع العامة من ذلك لقله رغبتم في الخيرات وبه نأخذ هذا وفي جمع التناريق قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا أيام التشريق في الاسواق والمساجد قال نعم اه كذا نقلته من خط العلامة ابن أمير طاج



(قوله وعامتهم على الكراهة) ونص الكرخي على الكراهة أيضا اه وفي الفتاوى الكبرى والولولجى وعليه الفتوى اه (قوله قبل الصلاة مطلقا) يعنى في البيت والمصلى اه بخط الشارح خاصة اه فتح (قوله ويستحب التكبير والابتكار الخ) التكبير سرعة الانتباه والابتكار المسارعة الى المصلى اه بخط الشارح (قوله ويرجع من طريق أخرى) روى الترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجوع في غيره خرج به البغارى اه قال الكمال ويستحب أن يرجع من غير الطريق التي ذهب منها الى المصلى لان مكان القرية يشهد فيه تكبير للشهود اه روى أبو هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا في كل يوم كذا وكذا فهذه (٢٣٥) أخبارها رواه أحمد والترمذى اه (قوله

سبعا في الاولى الخ) قال الاقطع روى ابن سماعة عن أبي يوسف سبعا في الاولى وخسافى الثانية ويبدأ فهمما بالتكبير وروى معلى عنه في عدد التكبير كل ذلك حسن وبأى الاخبار أخذ فسن اه وروى الترمذى عن عمرو بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيد الاولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خسا قبل القراءة قال عبد الحق صحح البغارى هذا الحديث **فرع** لو ركع الامام بعد فراغه من القراءة في الركعة الاولى فتذكر أنه لم يكبر فانه يعود ويكبر وقد انتقض ركوعه ويعيد القراءة فرقا بين الامام والمقتدى حيث أمر الامام بالعود الى القيام ولم يأمره بالتكبيرات في حالة

انقافا واختلوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلى وعامتهم على الكراهة قبل الصلاة مطلقا وبعدها في المصلى لما روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ويستحب التكبير والابتكار ما شيا بعد ما صلى الفجر في مسجد حبه ويرجع من طريق أخرى قال رحمه الله (ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها) والمراد بالارتفاع أن تبيض وقال الشافعى رحمه الله وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها وانما انتهى المشهور عن الصلاة فيه وكان عليه الصلاة والسلام يصلى العيد حين ترتفع الشمس فيدرج أو رحين وحين شهد الوفد في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال بروية الهلال أمر أن يخرجوا الى المصلى من الغد ولو كان الوقت باقيا لما أخرها قال رحمه الله (ويصلى ركعتين مثنيا قبل الزوائد) أما الركعتان فللمار ويناوأما الثناء قبل التكبيرات الزوائد فلا تشرع في أول الصلاة فقدم عليها كما يقدم على سائر الافعال والاذكار قال رحمه الله (وهي ثلاث في كل ركعة) أى التكبيرات الزوائد ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وهو مذهب ابن مسعود وروى عن ابن عباس ثنتا عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة يعنى مع الاصول فالزوائد منها خمس في الاولى وخمس في الثانية وفي رواية أربع في الثانية والثانية والشافعى رحمه الله أخذ بقوله ولكن حمل ما روى عنه كله على الزوائد فصارت الجملة عنده مع الثلاثة الاصول خمس عشرة أو ست عشرة على اختلاف الروايتين وظهر عمل العلة اليوم بقول ابن عباس لان بنيه الخلفاء كانوا يأمرون الناس بذلك احتج الشافعى بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر في العيد سبعا في الاولى وخسافى الثانية صححه البغارى وغيره ولنا ما ضح من حديث أبي موسى الأشعري حين سئل عن تكبيرات النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحى والقطر قال كان يكبر أربعاً تكبيرة على الجنازة ولان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فيكان الاخذ بالاقبل أحوط ومارواه ضفه أبو الفرج وغيره فلا يلزم حجة لان الجرح مقدم وانما قال يكبر أربعاً لان تكبيرة الافتتاح تضم اليها وفي الركعة الثانية يضم اليها تكبيرة الركوع فتجب كوجوبها فيكون في كل ركعة أربع تكبيرات قال رحمه الله (ويؤلى بين القراءتين) لما روى عن الاسود أنه قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحى فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقصر أربع ركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة وهو كالرفوع وقد رفعه في بعض طرقه أيضاً الى النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكبير من الثناء والثناء حيث شرع في الركعة الاولى شرع من ثناء على القراءة كالاستفتاح وفي

(٢٩ - زيلعي أول) الر كوع والمسئلة المتقدمة حيث أمر المقتدى بالتكبير في حالة الر كوع والفرقان محل التكبيرات في الاصل القيام المحض وانما ألحقنا حالة الر كوع بالقيام في حق المقتدى ضرورة وجوب المتابعة وهذه الضرورة لم تحقق في حق الامام فبقى محلها القيام المحض فأمر بالعود اليه ومن ضرورة العود الى القيام ارتفاض الر كوع كما لو تذكرك الفاتحة في الر كوع انه يعود ويركع ويقرأ وينقض ركوعه كذا هنا ولا يعيد القراءة لانها تمت بالفراغ عنها والركن بعد تمامه والاتقال عنه غير قابل للنقض والابطال فبقى على ما تمت هذا اذا تذكرك بعد الفراغ عن القراءة أما اذا تذكرك قبل الفراغ عنها بان قرأ الفاتحة دون السورة يترك القراءة ويأتى بالتكبيرات لانه اشتغل بالقراءة قبل أن يتمها فيركعها ويأتى بما هو الاهم لكونه محل محلا له ثم يعيد القراءة لان الر كوع متى ترك قبل تمامه يرتفع من الاصل لانه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في نفسه فوجوده معتبر بالجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من ذلك سجدة في الر كوع خولها ويعيد الر كوع اه بدائع (قوله وانما قال الى آخر المقالة) ليس من الاصل بل هو حاشية بخط الشارح على هامش نسخته

(قوله ويرفع يديه في الزوائد الخ) وقال ابن أبي الجي لا يرفع وهو قول أبي يوسف وجه قول أبي حنيفة ومحمد ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذ كرم من جملتها تكبيرات العيدين ولا تكبيرات مقصودة بنفسها غير قائمة مقام غيرها فترفع اليدين عند تكبير في ابتداء الصلاة وجه قول أبي يوسف أنه تكبير من سنون فصار تكبير الر كوع اه أقطع وقال الولولجي قال أبو يوسف لا يرفع قيسا على تكبير الر كوع اه قال في الخلاصة إذا سبقه الإمام بالتكبيرات بقضائها ركع (١) الانفع تكبير الر كوع في صلاة العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي المنافع وكذا رعاية لفظ التكبير في الافتتاح حتى يجب (٢٢٦) سجود السهو إذا قال الله أجل وأعظم في صلاة العيد دون غيرها اه تاتارخان

الر كعة الثانية شرع مؤخرًا كالقنوت قال رحمه الله (ويرفع يديه في الزوائد) لقوله عليه الصلاة والسلام ترفع الأيدي في سبع مواطن وذ كرمها تكبيرات الأعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات لانها مقام يجمع عظيم وبالموالاة تشبهه على من كان نائبا قال رحمه الله (ويخطب بعدها خطبتين) لانه عليه الصلاة والسلام خطب بعد الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها قبل الصلاة لان الخطبة فيها شرط وشرط الشيء يتقدمه أو يقارنه وفي العيد ليست بشرط ولو خطب قبلها جازت لانه لو تركها لم تجوز الصلاة فتبغيرها أولى ويكره لخالفه السنة قال رحمه الله (يعلم) الناس (فيها أحكام صدقة الفطر) لانها شرعت لاحله قال رحمه الله (ولم تقض ان فاتت مع الامام) يعني أن الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته اذا خرج الوقت وكذلك في الوقت لان الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف قربة الا بشرائط لانهم بالنفرد قال رحمه الله (وتؤخر بعد الر كة الغد فقط) أي تؤخر صلاة العيد الى الغد اذا منعهم من إقامتها عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها في يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال لما روي لا تؤخر الى ما بعد الغد وهو المراد بقوله الى الغد فقط لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا نازكاه بما روي من انه عليه الصلاة والسلام أخرها الى الغد ولو برأه أخرها الى ما بعده فبقى على الاصل قال رحمه الله (وهي أحكام الاضحى) أي الأحكام التي ذكرت في الفطر من أول الباب الى هنا من الشروط والمنسوبات هي أحكام يوم الاضحى فلا يحتاج الى تعدد ما وافق تلك الأحكام فتركها لاجل ذلك وعدم مخالفتها من الأحكام للمعاجة الى بيانها قال رحمه الله (لكن هنا يؤخر الاكل عنها) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فبدأ كل من أضحىه ثم قبل هذا في حق من يضحى ليا كل من أضحىه أولا أما في حق غيره فلا ثم قبل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار أنه ليس بمكروه ولكن يشحب أن لا يأكل قال رحمه الله (ويكبر في الطريق جهرا) لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الطريق جهرا قال رحمه الله (ويعلم الاضحى وتكبير التشريق) في الخطبة لانها شرعت لتعليم أحكام الوقت قال رحمه الله (وتؤخر بعد الر كة ثلثة أيام) أي صلاة الاضحى ولا تؤخر الى أكثر من ذلك لانها مؤقتة بوقت الاضحى فحجوز مادام وقتها باقيا ولا تجوز بعد ذلك وجه لانها لا تقضى ثم العذر هنا في الكراهية حتى لو أخرها الى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة وقد أساوا وفي الفطر للجواز حتى لو أخرها الى الغد من غير عذر لا تجوز قال رحمه الله (والتعريف ليس بشئ) وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول أنه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة وجه الظاهر ان الوقوف عرف عبادة مختصة اه تاتارخان

(قوله وبالموالاة يشبهه على من كان نائبا الخ) قال الكيال وان كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل باكثر أو كان يكفي لذلك أقل سكت أقل وليس بين التكبيرات عند ناذ كرم سنون لانه لم ينقل وينبغي أن يقرأ في ركعتي العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية روى أبو حنيفة عن ابراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في العيدين يوم الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط اه (قوله ويخطب بعدها خطبتين الخ) واذا كبر الامام في الخطبة يكبر القوم معه واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الناس في أنفسهم امتثالاً لامر وسنة الانصات اه تاتارخان (قوله أو

صلاها في يوم غيم الخ) لو ظهر الغلط في العيدين بان صلاها بعد الزوال ينظر في باب الهدى عند قوله ولو شهدوا بالمكان بوقوفهم قبل يومه اه (قوله حتى لو أخرها الى الغد الخ) قال السروجي رحمه الله في الغاية وكذلك لو لم يصلها الامام في يوم الاضحى بغير عذر صلاها في الغد وقت وان لم يصلها في الغد بعد ذلك بغير عذر صلاها بعد غد في الوقت قبل الزوال ولا يصلها بعد تفرج أيام التضحية التي هي أيام العيد لكن التارك بغير عذر مسمى اه فقوله التي هي أيام العيد فيه ايماء الى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداء لا قضاء لكن قد ذكر الشارح رحمه الله في باب الاضحى نقلا عن المحيط ان الصلاة في الغد تقع قضاء إذا فرجعه اه لـ

(١) قوله الانفع تكبير الخ كذا في الاصل مضياع عليه ولعله قال الاقطع أو نحو ذلك اه كتبه صححه

(قوله ومن شروطه) هذا على قولهما على قول الامام اه (قوله لا يكبر عقيبا لان هذه سنة الحج) الذي يؤدي عقيب الصلاة  
 سجدت بالسهم وتكبير التشرىق والتلبية فسجدت بالسهم وتؤدي في تحريم الصلاة فيصيح الاقتداء بمن سلم وعليه سجدت بالسهم وتكبير  
 التشرىق يؤدي في حرمة الصلاة لاني تحريمها لا يصح الاقتداء بمن سلم وعليه تكبير التشرىق والتلبية لا تؤدي في حرمة الصلاة  
 ولا في تحريمها وتؤدي عند الصعود والهبوط فلو كان محرما وسها سجدت ثم كبر ثم ابي فان ابي اول اسقط التكبير كانه تكلم والكلام  
 يسقط التكبير وسجدت بالسهم وكذا نقلته من خط شيخنا وقال في شرح الطحاوي اعلم ان التكبير يؤدي بناء على الصلاة لاني  
 حرمة الصلاة فن حيث يؤدي بناء على الصلاة فكل ما يقطع البناء (٢٢٧) يقطع التكبير وكل ما يقطع البناء  
 لا يسقط التكبير فاذا

تكلم بعد السلام أو سجد  
 ففقهه أو أحدث عدا  
 أو شرع في صلاة أخرى  
 أو عرض عن القبلة وهو  
 ذا كركر للتكبير أو خرج  
 عن المسجد وهو ساه عنه  
 أو كل أو شرب أو اشتغل  
 بعمل كثير فهذه الاشياء  
 تقطع البناء وتسقط التكبير  
 ومن حيث انه لا يؤدي  
 في حرمة الصلاة لوان  
 اننا اقتدي به في التكبير  
 لا يصح لانه يخرج عن حرمة  
 الصلاة بالسلام واذ اسقط  
 عن الامام بالكلام  
 وما أشبهه لا يسقط عن  
 القوم لانه لا يؤدي في حرمة  
 الصلاة وكذا لو كان الامام  
 يرى رأى ابن مسعود ومن  
 خلفه يرى رأى علي رضي  
 الله عنهم ما يكبر وان ترك  
 امامهم اه (قوله لكن  
 لا يكبر مع الامام) قال  
 في شرح الطحاوي لانه  
 لا يؤدي في حرمة الصلاة  
 ولو تابعه في التكبير قبل

بالمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك وفعل ابن عباس يحتمل انه خرج للدعاء لاجل الاستسقاء  
 ونحوه لا للتشبه به بل عرفه قال رحمه الله (وسن بعد فجر عرفه الى عمان مرة الله أكبر الى آخره  
 بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة) والكلام في تكبير التشرىق في مواضع الاول في  
 صفته والثاني في وقته والثالث في عدده وما هيته والرابع في شروطه فاما صفته فانه واجب  
 لقوله تعالى واذكروا لله في أيام معدودات ولانه من الشعائر فصار كصلاة العيد وتكبيراته وقوله في  
 الكتاب وسن لا ينافي الوجوب لان اسم السنة ينطاق على الواجب لانها عبارة عن الطريقة المرضية  
 ولهذا قال فيما بعد وبالاقداء يجب ولو لانه واجب لما وجب بالاقداء واما وقته فأوله عقيب  
 صلاة الفجر من يوم عرفه على قول عمرو بن مسعود وبه أخذنا أصحابنا وأخره عقيب صلاة  
 العصر من يوم النحر على قول ابن مسعود وعلى قول عمرو بن مسعود وعقب صلاة العصر من آخر أيام التشرىق  
 وبه أخذ أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذ هو الاكثر وهو الاحوط في العبادات وأخذ أبو حنيفة بقول  
 ابن مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل أولى احتياطاً واما عدده وما هيته فهي  
 أن يقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
 عباس رضي الله عنهم وبه أخذ علماءنا وهو المأثور عن ابي حنيفة عليه السلام واما شروطه فقد قال في  
 الكتاب بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة احترازاً عن المسافرين والقرى والنافلة  
 والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنائز والمنفرد وجماعة غير مستحبة كجماعة النساء والعييد  
 فخالصه أن شروطه شروط الجمعة غير الخطبة والسلم والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند  
 أبي حنيفة وقال هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله مارويان من أثر علي في الجمعة  
 ومن شروطه أن تكون الصلاة صلاة أيام التشرىق وأدؤها في أيام التشرىق بان أداها في وقتها  
 أو فاته صلاة في أيام التشرىق فضاها في أيام التشرىق في تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته  
 من كل وجه فصار كرمي الجمار واما اذا فاته صلاة قبل هذه الايام فضاها فيها لا يكبر لان القضاء على  
 وفق الاداء وكذا الوفاة صلاة في أيام التشرىق فضاها في غير أيام التشرىق أو قضاها في أيام التشرىق  
 من قابل لا يكبر عقيبا لان هذه سنة أو واجبة فانت عن وقتها فلا تنقض كرمي الجمار وصلاة العيد  
 والجمعة قال رحمه الله (وبالاقداء يجب على المرأة والمسافر) يعني بالاقداء بمن يجب عليه يجب  
 عليهما بطريق التبعية والمرأة تخاف بالتكبير لان صوتها عورة وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد  
 تحريمه لكن لا يكبر مع الامام ويكبر بعدما قضى ما فات له ما سب من المعنى ولو ترك الامام التكبير  
 يكبر المقتدي لانه يؤدي في أثر الصلاة لاني نفسهما فلا يمكن الامام فيه حتما كسجدة التلاوة بخلاف سجود  
 السهولة يؤدي في حرمة الصلاة لاني انه يجوز الاقتداء به في حالة السجود دون حالة التكبير وكذا

القضاء لما سبق به لانفسه صلاة لان التكبير ليس مما يضاف الصلاة لان في الصلاة تكبيراً بخلاف ما اذا تابعه في سجود السهم ولم يكن  
 على الامام سهم وحيث نفس الصلاة لانه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد فيه اه وكذا اذا تابع في التلبية لان التلبية كلام  
 اه وفي شرح الطحاوي واما التلبية اذا كانوا محرمين في هذه الايام يؤدي بها لاني حرمة الصلاة ولا بناء عليها وانما هي منزلة الكلام  
 لانها جواب لنداء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وهو قوله تعالى وأذن في الناس بالحج فاذا اجتمع على الامام تكبير وسجدت بالسهم  
 والتلبية فأولى لا يسجدت بالسهم ولا انها تؤدي في حرمة الصلاة ثم بالتكبير لانه يؤدي بناء على الصلاة ويختص بها ثم بالتلبية ولو بدأ  
 بالتلبية سقط عنه سجدت بالسهم والتكبير لانه كلام يقطع البناء اه

(قوله وينظر المقتدى الامام الخ) يعني أن الامام اذا نسي تكبير التشرى بق فنادى في المسجد ينتظره القوم ليقام حرمه الصلاة فان خرج أو أتى بما يقطع التكبير وذلك كالفهقهة والحديث المذکور لأنه انقطع حرمه الصلاة وكذا اذا اقتدى بمن لا يرى التكبير عقيب تلك الصلاة وهو يرى ذلك كبر لأنه لا يؤدي في تحريم الصلاة بل في أثر الصلاة فيتابعه ان أتى به والا فترده لان المتابعة انما تجب فيما يؤدي في تحريم الصلاة كسجود السهم فانه لو تركه الامام يتركه المقتدى اه (قوله وان سبقه الحدث) قال في شرح الطحاوي ولو سبقه الحدث يكبر من غير طهارة لان سبق الحدث لا يقطع البناء فلا يسقط التكبير اه (قوله وكبر على الصحيح الخ) وفي الخلاصة الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة اه

### ﴿ قوله باب الكسوف ﴾

قال في البدائع ذكر محمد في الاصل ما يدل على عدم وجوبه فانه قال ولا يصلي نافله في جماعة الا قيام رمضان وصلاة الكسوف وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه عن أبي حنيفة انه قال في كسوف الشمس ان شأوا صلوا ركعتين وان شأوا أكثر من ذلك والتخير يكون في النوافل لافي الواجبات وقال بعض مشايخنا انه واجب لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم من هذا شيئا فاحدوا الله تعالى وكبروه وسجوه وصلوا حتى تنجلي وفي رواية أبي مسعود الانصاري فاذا رأيتوه فاقوموا وصلوا وطلق الامر للوجوب اه وتسمية محمد اياها نافله لا ينبغي (الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض ورواية الحسن لاتنفي الوجوب لان التخير قد يخير بين الواجبات كما في كفارة اليمين كذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله اه

المسبوق يتابعه فيه ولا يؤخر لاذكرنا و ينتظر المقتدى الامام حتى يأتي بشئ يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالمخرج من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل أن يكبر تروضا وكبر على الصحيح والله أعلم

### ﴿ باب الكسوف ﴾

قال رحمه الله (يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة) واحترز بقوله كالنفل عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين له ما روى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة كسوف الشمس ركعتين بربع ركوعات وأربع سجودات ولنا ما رواه أبو داود عن قبيصة باسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلى الشمس

الهداية رحمه الله اه وكتب ما نصه قال الكمال رحمه الله صلاة العبد والكسوف والاستسقاء مشاركة في عوارض هي

الشرعية نهارا بلا اذان ولا اقامة وصلاة العبد كدلائم واجبة وصلاة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور وأوجبة على قوبلة واستئمان صلاة الاستسقاء مختلف فيه فظهر وجه ترتيب أبوابها ويقال كسوف الله الشمس يتعدى وكسفت الشمس لا يتعدى وسبب الكسوف اه وأجمعوا على أنه اتصل بجماعة وفي المسجد الجامع أو مصلى العيد ولا تصل في الاوقات المكرهة اه كمال قال الاتقاني رحمه الله وجه المناسبة بين البابين أن كلامهما صلاة النهار وتؤدي بجماعة الأأن صلاة العبد كما كانت أقوى من صلاة الكسوف قدمها عليها ولهذا قيل في صلاة العبد انها فرض كفاية وقيل واجبة وقيل سنة ولم يقل أحدان صلاة الكسوف واجبة أو فريضة بل قالوا هي سنة اه قوله ولا تصل في الاوقات المكرهة أي الثلاثة ذكره في المبسوط والمفيد والقنية والتحفة والبدائع وفيهما والعبارة للتحفة لانها ان كانت نافله فهي في المكرهة له ما قدمنا من النهي وان كانت لها أسباب كتحية المسجد وان كانت واجبة يكبره أيضا كالوتر اه ويقولنا قال مالك وقال الشافعي لا يكبره في الاوقات المكرهة له ما عرف من مذهبه ان ماله سبب لا يكبره فيها والله الموفق اه وقوله ولم يقل أحدان صلاة الكسوف واجبة فيه نظر فقد قال النسفي في الكافي وصفتها انها سنة لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك وقيل واجبة للامر وقال الكمال في الفتح وصفتم سنة واخترنا في الاسرار وجوبه للامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلاة قال ولا نهى صلاة تقام على سبيل الشهرة فكان شعارا للدين حال الفرع والظاهر أن الامر لا تندب لان المصلحة دفع الامر المحوف فهي مصلحة تعود البنادنية لانه الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الاقراغ فانه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم ولا يعاقبون وان لم يكونوا كذلك فيفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلاة والالكانت فرضا اه (قوله في المتن كالنفل) أي بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة وينادي الصلاة جماعة فيجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا اه كمال (قوله امام الجمعة) في مصلى العيد وفي المسجد الجامع لانهم من شعار الاسلام فتؤدي في المكان المعد

لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع واحد وصلوا بجماعة اجزاءهم والاول افضل لما مر اه بدائع (قوله) كأحدث صلاة صليتموها  
 الخ) أي وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رحين اه فتح (قوله صلى ثلاث ركوعات الخ) الذي وقفت عليه  
 في نسخة الشيخ الامام الختق قارئ الهداية رحمه الله هكذا ولا نروى انه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في كل ركعة وأربع  
 ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وعثمان ٢٢٩ ركعات في ركعة اه وقد كان في نسختي

كذلك لكني اصلحتها على ما هنا تبعنا العلامة الشمس الغزوي رحمه الله تعالى وقال قارئ الهداية رحمه الله تعالى الثلاث ركعات في كل ركعة رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك اه وروى النسائي عن قتادة عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عشر ركعات في أربع سجادات قال أبو عمر سمع قتادة من عطاء عندهم غير صحيح اه عبد الحق وروى أبو داود عن أبي العباس عن أبي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرا سورة من الطوال ثم ركع

فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتها وهانفصلا وكأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن عمر وسمر بن جندب وأبو بكر والنعمان بن بشير والاحمد بن داود في لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكن كثرة رواه وصحة الاحاديث فيه وموافقته الاصول الممهودة ولا حجة له فيما رواه من حديث عائشة وابن عباس لانه قد ثبت أن مذهبها خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليهم اركعتين والزاوي اذا كان مذهبه خلاف ما روى لا يبيح فيماري حجة ولانه روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وعثمان ركعات في ركعة ولم يأخذ به فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه عليه الصلاة والسلام طول الركوع فيها فانه عرض عليه الجنة والنار قبل بعض القوم فرفعوا رؤسهم أو طنوا أنه عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فرفعوا رؤسهم أو رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعاً فركعوا ثم فعلوا نائبا ونائبا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظننا منهم أن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضي الله عنها في صف النساء وابن عباس في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة فيستحيل أن يكون الكل نائبا ففعل بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا فظنه بعضهم ركعاً وطأ فطلق عليه اسمهم فلا يعارض ما روينا مع هذه الاحتمالات قال رحمه الله (بلا جهر) أي بلا جهر بالقراءة وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة فيها وله قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار بجماع وحكي سمره صلواته عليه الصلاة والسلام وطول قيامه وقال لم نسمع له صوتاً وقال ابن عباس ما سمعت له حرفاً وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه جهر بالآيتين والآيتين ليعلم أن فيها القراءة والذي يدل على ذلك ما روى عنها أنها قالت بخسرت قرأته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر سمعت وما حزرت قال رحمه الله (وخطبة) أي بلا خطبة وقال الشافعي بخطبتين بعد الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فادعوا لله وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولما أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها عليه الصلاة والسلام وحديث عائشة رضي الله عنها محمول على أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته والذي يدل على ذلك على هذا أنها أخبرت أنه عليه الصلاة والسلام خطب

خمس ركعات وسجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى ينجلي كسوفها اه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد يجهر فيها الى آخره) وفي المحيط قول محمد مضطرب وقال شمس الائمة الظاهر أنه مع أبي حنيفة وذكره الحارثي مع أبي يوسف اه وفي البدائع وقول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع أبي حنيفة اه (قوله ليردهم عن قولهم الى آخره) وانما قالوا ذلك لان الغالب أن الكسوف يكون في الثامن والعشرين أو في التاسع والعشرين فكسفت يوم مات ابراهيم عليه السلام في عاشر شهر ربيع الاول سنة عشر ودفن بالقيع اه ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى

(قوله فاذا رأيتوه الى اخره) هكذا في صحيح البخاري وفي رواية لمسلم فاذا رأيتوه يعني الكسوف وفي رواية اخرى فاذا رأيتوه ما اه  
 (قوله استيعاب الوقت بهما) أي بالصلاة والدعاء (قوله ان لم يصل امام الجمعة) أي بان كان غائبا اه ع (قوله أي كخسوف  
 القمر الى اخره) قال في المبسوط الصلاة (٢٣٠) في كسوف القمر سنة واحدة وكذا في الظلمة والريح والفرع لقوله عليه

الصلاة والسلام إذا رأيت  
 شيئا من هذه الأحوال  
 فافزعوا إلى الصلاة  
 (فائدة) الضرب على  
 الكاسات ونحوها عند  
 خسوف القمر من فعل  
 اليمود فيبني اجتنابه  
 لعموم نبيه صلى الله عليه  
 وسلم عن التشبه بالكفار  
 اه شرح العمدة لابن  
 المقن اه

باب  
 الاستسقاء

قال العيني الاستسقاء  
 طلب السقيابض السنين  
 وهو المطر اه (قوله وأبو  
 يوسف معه الى اخره) في  
 البدائع ولم يذكر في ظاهر  
 الرواية قول أبي يوسف  
 وذكر في بعض المواضع  
 قوله مع قول أبي حنيفة  
 وذكر الطحاوي قوله مع  
 محمد وهو الاصح (قوله  
 عن عبد الله بن زياد) كذا  
 في خط الشارح وفي نسخة  
 قارئ الهداية زيد اه  
 (قوله وصلى ركعتين)  
 الى هنا رواية مسلم وزاد  
 البخاري جهر فيهما بالقراءة  
 اه عبيد الحق (قوله نحو  
 دار القضاء الى اخره) سميت  
 دار القضاء لانها بيعت في

بعد الانحلاء ولو كانت سنة لم كانت قبله كالصلاة والدعاء قال رحمه الله (ثم يدعوه حتى تتجلى  
 الشمس) الحديث المغيرة بن شعبة أنه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات  
 الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوه فادعوا الله وصلوا حتى تتجلى الشمس وهذا يفيد  
 استيعاب الوقت بهما أي بالصلاة والدعاء وهو السنة ثم هو في الدعاء بالخيار إن شاء دعا جالساً مستقبل  
 القبلة وإن شاء قائماً يستقبل الناس بوجهه ويؤثر الدعاء عن الصلاة لانه هو السنة في الأذعية  
 قال رحمه الله (والاصول افرادى كالتسوف والظلمة والريح والفرع) أي ان لم يصل امام الجمعة  
 صلى الناس فرادى نحو رزاعن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وقوله كالتسوف الى اخره أي  
 كخسوف القمر حيث يصلي فيه فرادى لانه قد خسف في عهده عليه الصلاة والسلام مراراً ولم ينقل  
 اليه أنه عليه الصلاة والسلام بجمع الناس له ولان الجمع العظيم بالليل بعد ما ناموا لا يمكن وهو سبب  
 الفتنة أيضاً فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة  
 والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والأمطار الدائمة وعموم  
 الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزع والاهوال لان ذلك كله من الآيات  
 المخوفة والله أعلم

(باب الاستسقاء)

قال رحمه الله (له صلاة لا بجماعة) أي للاستسقاء صلاة لا بجماعة وهذا يشير الى أنه مشروع  
 في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك الصلاة هل هي مستحبة أو سنة أو غير ذلك وقد اختلفت  
 عباراتهم فيها فقال القدوري ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحداً ناجز  
 وسأل أبو يوسف بأحنية عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة  
 فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار وان صلوا وحداً فلابأس به وهذا ينفي كونها سنة أو مستحبة ولكن  
 ان صلوا وحداً لا تكون بدعة ولا يكره فكأنه يرى باحتياطه في حق المنفرد وذكر صاحب التحفة  
 وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً وقال محمد بن علي الامام  
 أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة وأبو يوسف معه في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى لمحمد بن مروان  
 عن عبد الله بن زياد أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو  
 الله واستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة ولا يحنيفه ما رواه مسلم عن  
 أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم  
 يخطب الناس فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت السبل  
 فادع الله أن يغيننا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم أغننا اللهم أغننا  
 الحديث فقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل له وثبت أن عمر استسقى ولم يصل ولو  
 كانت سنة لما تركها لانه كان أشد الناس اتباعاً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام وتأويل ما  
 رواه أنه عليه الصلاة والسلام أنه فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما روينا عن عمر والسنة لا تثبت بمثل بل  
 بالماظبة قال رحمه الله (ودعاء واستغفار) أي له دعاء واستغفار لما روينا وقوله تعالى استغفروا  
 ربكم إنه كان غفراً يرسل السماء عليكم مدراراً حمله سيلا لارسال السماء قال رحمه الله (لا قلب رداء)

قضاء بين عمر النبي كسبه على نفسه لبيت المال وهو غنم مائة وعشرون ألفاً من معاوية وهي  
 دار مروان كذا بخط الشارح رحمه الله (قوله في السنن ودعاء واستغفار) هما بالرفع عطف على قوله صلاة اه ع قال الكمال  
 رحمه الله وقياس ما ذكرنا من الاستسقاء اذا تأخر المطر عن أو انه فعله أيضاً لو لم تلمت المياه المحتاج اليها وأغارت اه

(قوله فعلة تفاعل الى آخره) قال الكمال رحمه الله واعلم أن كون التحويل كان نفاؤا لاجامه صوابه في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي طولات الطبراني من حديث أنس وقلب رداءه لكي يتقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق لتحول السنة من الجذب الى الخصب ذكره من قول وكيع اه واختلّفوا في وقت التحويل قيل في الخطبتين وقيل في أثناء الثانية وقيل بعد انقضائهما وفي بعض الاحاديث أنه كان يحول اذا استقبل القبلة للدعاء اه ابن الملقن شرح عمدة (قوله لكن عند أبي يوسف الى آخره) لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة اه كافي

**باب الخوف**

قال الاتقاني رحمه الله وجه المناسبة بين البابين أن شرعية كل منهما بعارض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض ثم وهو انقطاع المطر سهوى وهما اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر اه (قوله اذا اشتد) (٢٣١) قال في شرح الطحاوى ان كان

القوم بمحضرة العدو ونخافوا ان اشتغلوا بالصلاة أن يحمل عليهم فارادوا ان يصلوا الفجر بالجماعة صلاة الخوف فلم يشترط اشتداد الخوف كما ترى ثم قال ولو نزلوا أرضا مخوفا يخافون من العدو ولا يرونه فصلوا بالذهب والاياب لا يجوز بالاجماع انتهى قال الكمال رحمه الله اشتداده ليس بشرط بل الشرط حضور عدو وسبب فسلورا واسودا ظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن يتجاوز الصفوف فان لهم ان ينوا استحسانا كما ان انصرف على ظن الحدث

أى ليس فيه قلب رداء وهذا عند أبي حنيفة وقال محمد بقلب الامام رداءه دون القوم وعن أبي يوسف روايتان لمحمد ما روى من قبل وما روى أن القوم فعلاه محمول على أنهم فعلا ذلك موافقة له عليه الصلاة والسلام كخلع النعال ولم يعلم به ولا في حنيفة ما روى من حديث أنس رضى الله عنه ولانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه محمد محمول على انه عليه الصلاة والسلام فعلة تفاعل اوليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء وعرف بالوجه تغير الحال عند تغييره الرداء وكيفية القلب على قول من يراه أن يجعل أعلاه أسفله ما أمكن وان لم يمكن كالجبية جعل يمينه على يساره ولا يخبط عند أبي حنيفة لانها تتبع للجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخبط لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف ويستقبل بالدعاء القبلة فأثما الناس فأعدون مستقبليون القبلة قال رحمه الله (وحضور ذي) أى لا تحضروا أهل الذمة الاستسقاء لقوله تعالى ومادعاء الكافرين الا في ضلال ولانه لا يتقرب الى الله تعالى باعدائه والدعاء الاستسقاء الرخصة وانما تنزل عليهم اللعنة قال رحمه الله (وانما يجز جون ثلاثة أيام) يعنى متتابعات لانها مدمضة ضربت لابلء الاعذار ويخرجون مشاة في ثياب خلسة غميلة أو مرقعة متذلين متواضعين خاشعين لله تعالى نا كسى رؤسهم ويفقدون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث اولاصبيان رضع وبهائم ترقع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا

**باب الخوف**

قال رحمه الله (اذا اشتد الخوف من عدو أو سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو) بحيث لا يلحقهم اذاهم (وصلى بطائفة ركعتين) كان الامام (مسافرا) أو في صلاة الفجر أو الجمعة أو العيد (وركعتين لومقيما) ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وذهبوا اليهم (اي الى العدو) وجاءت الاولى وأتموا) بلا قراءة لانهم لاحتون (وسلموا ومضوا ثم الاخرى) أى ثم جاءت الطائفة الاخرى

يتوقف الفساد اذا ظهر أنه لم يحدث على مجاوزة الصفوف ولو شرعوا بمحضرة العدو فذهب لا يجوز لهم الانحراف والانصراف لزوال سبب الرخصة ولو شرعوا في صلاتهم ثم حضر جاز الانحراف لوجود المبع انتهى وهذه الفروع ستأتى في كلام الشارح انتهى قوله ليس بشرط أى عند عامة المشايخ كما يفيد المحيط والمبسوط وغيرهما وقوله بل الشرط حضور عدو الى آخره تتبع فيه شيخ الاسلام في مبسوطه حيث قال المراد بالخوف حضرة العدو ولا حقيقة الخوف لان حضرة العدو أقيم مقام الخوف على ما عرف من أصلنا في تعليق الرخص بنفس السفر انتهى (قوله وصلى بطائفة ركعة) أى وسجدتين كذا في الهداية قال في الدراية وانما قال ركعة وسجدتين احترازا عن قول بعض العلماء انه اذا سجد سجدة واحدة مجوزا لانصراف عملاقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وقلنا السجدة تنصرف الى الكامل المعهود وهو السجدتان كذا قال شيخنا العلامة وقيل قوله سجدتين تأكيد والاقوله ركعة كاف اذا ركعتين سجدت فرفع هذا الاحتمال وهذا حسن انتهى (قوله ومضت هذه الى العدو) مشاة من غير ان يركبوا وواجههم ومن غير ان يتكلموا

(قوله وأتوا بقراءة لانهم مسبقون) أي ويتشهدون ويسلمون ثم لانهم لا ينصرفون ربكنا حتى اذركوا فسدت صلاتهم لان الركوب منه بد فلم يكن عفوا والمشي لا بد منه فيكون عفوا انتهى اتقاني (قوله وروى عن أبي يوسف الى اخره) قال في شرح الطحاوي ولو كان العدو ومستقبل القبلة في قول أبي حنيفة ومحمد بن النخعي ان شأوا صلوا بالذهب والمجي على ما بينا وان شأوا صلوا صفيين فيفتح الامام الصلاة بهم جميعا وكلهم مستعدون بالسلاح فاذا ركع ركعوا جميعا واذا سجد سجدوا جميعا والصف المؤخر يحرسونهم فاذا ركعوا رؤسهم سجدوا الصف المؤخر والاول يحرسونهم ثم سجد الامام والصف الاول السجدة الثانية والآخر يحرسونهم وقال أبو يوسف ان صلوا هكذا اجازت صلاتهم وان صلوا (٢٣٣) بالذهب والاياب لا تجوز لانهم الصلاة في هذا قول الشارح وعن أبي يوسف

الى آخره غير مناسب هكذا نقلته من خط قارئ الهداية رحمه الله فليأمل (قوله) وقوله تعالى ولتأت طائفة الى آخره) وجه الاستدلال من الآيتين ان الله تعالى جعلهم طائفتين بقوله فلتقم طائفة منهم معك وصرح بان بعضهم فانه شيء من الصلاة بقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا وعند أبي يوسف هم كلهم لم يفهم شيء انتهى من خط الشارح (قوله ولنا ان الصحابة صلوا الى آخره) والاصل فيه ان الاصل في الشرائع ان تكون عامة الاوقات كلها الا اذا قام الدليل على التخصيص فان قال قد وجد التخصيص لان الله تعالى شرط كون الرسول فيهم فقال واذا كنت فيهم قلنا الشرط يوجب الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند العدم أو معناه اذا كنت أنت فيهم أو من يقوم مقامك في الامامة كما في

(وأتوا بقراءة لانهم مسبقون) ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضى ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من الطائفة الاولى بقراءة ان كان من الثانية والمسبوق ان أدرك ركعة من الشفع الاول فهو من الطائفة الاولى والا فهو من الثانية وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة وسجدتين وقف حتى تتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلون بهم الركعة الثانية فاذا قاموا لقضاء ما سبقوا انتظرهم يسلم بهم لحديث سهل انه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث عبد الله بن عرزمي رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة والاخذ بهذا أولى لموافقة الاصول وما رواه يخالف من وجهين أحدهما أن المؤتمركم ويسجد قبل الامام وهو منى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم انا امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وقال عليه الصلاة والسلام ما يامن الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله صورته صورة حمار والثاني ان فيه انتظار الامام للمأموم المسبوق وهو خلاف موضوع الامامة وروى عن أبي يوسف انه يجعلهم صفيين اذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني يحرسونهم من العدو فاذا رفع رأسه تأخر الصف الاول وتقدم الثاني فاذا سجد سجدوا معه وهكذا يفعل في كل ركعة والحجة عليه لإطلاق ما روينا من حديث ابن عمر وقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقوله تعالى ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وروى عنه أنها ليست بمشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم فأقتلهم بالصلاة الا به شرط لا قامت ان يكون هو عليه الصلاة والسلام معهم ولان القياس بأبي حوزاهما من المنافي وانما جوزت لاجرا فضيلة الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد انعدم هذا المعنى بعده ولنا ان الصحابة صلوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصلاها على يوم صفيين وصلوها أو موسى الاشعري وحذيفة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة فصار اجابا وجوزواها خاف النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن لاستدراك الفضيلة لان ذلك ليس بواجب وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله لتحصيل ما ليس بواجب وانما جز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طائفة منهم نحن نصلي مع الامام ولهذا اذالم يتنازعوا كان الافضل ان يجعلهم طائفتين فيصلى هو بطائفة ويأمر من يصلي بالآخرى قال رحمه الله (وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة) لان الركعتين شرط في المغرب ولهذا شرع القعود عقبيهما ولان الواحدة لا تجزأ فكانت الطائفة

قوله تعالى خذ من أموالهم انتهى مصفى (قوله وصلى في المغرب بالاولى ركعتين) أي تشهد بهم وينصرفون ثم يصلى الاول بالثانية الركعة الثالثة ويتشهدون ويسلم الامام ولا يسلمون معه بل يروحون مقامهم فتجى الطائفة الاولى فيقضون الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون ويسلمون ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلون الركعتين وعليهم أيضا ان تشهدوا فيمابين الركعتين لان المسبوق فيما أدرك أول صلته في حق التشهد وأخرها في حق القراءة والذي يوضح ذلك أن من أدرك مع الامام الركعة الاخيرة وسبقه الامام بالاوليين فاذا قام الى القضاء بعد تسليم الامام فانه يقضى ركعة ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد لانه قد صلى مع الامام ركعة وهذه ثابته فالقعدة في الثانية سنة في المغرب ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب وسورة واذا ترك القراءة فيها فسدت صلته لان ما يقضى أول صلته في حق القراءة ثم تشهد ويسلم وهذا التشهد فرض عليه انتهى طحاوي قوله وهذا التشهد أي القعود



(قوله وصلوة الثانية والثالثة صحيحة) قال في شرح الطحاوي لا نصرافهم في وقته لان الطائفة الثانية صاروا من عداد الطائفة الاولى فعليه ان يقضوا اول الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الاولى بقراءة واذا عادت الطائفة الثالثة يقضون الركعتين الاوليين بقراءة اه من شرح الطحاوي بالمعنى (قوله وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى الخ) لوجعل الامام القوم في المغرب طائفتين فصلى بالاولى ركعة وانصرف فواصلى بالثانية ركعة وانصرفوا على ظن ان القراءة تقسم بين الطائفتين ثم جاءت الاولى فصلا مع الامام الركعة الثانية فسدت صلاتهم لانهم انصرفوا قبل وقته لان وقت انصرفهم بعد ما صلى الامام بهم ركعتين ولا تفسد صلاة الطائفة الثانية بالانصراف لانهم انصرفوا في وقته لان الطائفة الثانية من عداد الاولى غير انهم مسوقون بركعة فلما انصرفوا بعد ما صلى بهم الركعة الثانية وتشهد فقد انصرفوا في وقته ثم الطائفة الاولى لما عادوا وصلوا مع الامام الثالثة لم تفسد صلاتهم الى الجواز الا ان يجتدوا التكبير فيها فيستد تجوز وصاروا الطائفة الثانية فاذا انصرفوا بعد تسليم الامام الى العدو لم تفسد صلاتهم

(٢٣٣)

وعلى الطائفة الاخرى اذا عادوا ان يقضوا الركعة الثالثة بغير قراءة ويتشهدوا ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الركعة الاولى بقراءة والطائفة الاخرى اذا عادوا يقضون الركعتين الاوليين بقراءة اه من شرح الطحاوي بالمعنى (قوله وصلوة الثانية والرابعة صحيحة) اما الاولى فلانهم انصرفوا في غير اوانه وكذا الثالثة لانهم من عداد الطائفة الثانية ووقت انصرفهم بعد تسليم الامام فلما انصرفوا قبله فسدت صلاتهم واما عدم فسد الثانية والرابعة فلان الثانية من الاولى وانصرفوا في وقته والرابعة من الثانية وانصرفوا في وقته ايضا فاذا عادت الطائفة الثانية يقضون الركعتين الاخرتين

الاولى اولى بها للسبق ولكون الركعة الثانية مثل الاولى في الحكم ولو اخطأ الامام فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطائفتين اما الاولى فلان انصرفهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم لما أدركوا الركعة الثانية صاروا من الطائفة الاولى لا دراهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلاته وان عاد في اوان الانصراف لا تبطل لانه مقبل والاول معرض فلا يبعد الا في المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه وان اخرج الانصراف ثم انصرف قبل اوان عودته صح لانه اوان انصرفه ما لم يجيء اوان عودته ولو جعلهم ثلاث طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة صحيحة والمعنى ما ينه عن هذا لوجعهم في الرابعة اربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة لما ينه عن المعنى ولو جعلهم طائفتين فصلى بالطائفة الاولى ركعتين فانصرفوا الاربع منهم فصلى الثالثة مع الامام ثم انصرف فصلا تامة لانه من الطائفة الاولى وما بعد الشرط الاول الى الفراغ اوان انصرفهم وصلوة الامام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه قال رحمه الله (ومن قاتل بطلت صلاته لانه عمل كثير يفسد للصلاة ولو قاتلهم بعمل قليل كالرمية لانفسد صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير من العمل فيما تقدم قال رحمه الله فان اشتد الخوف صلوا ربكنا فرادى بالاياء الى أى جهة قدروا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة على ما تقدم في باب الشروط ولا تجوز جماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان ركبانا مع الامام على دابة واحدة وعن محمد تجوز استحسانا احرار الفضيلة لجماعة وقد جوز لهم ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لاجل احرار فضيلة الجماعة ونحن نقول ذلك ثبت بالنص وليس لارأى مدخل في اثبات الرخص فيقتصر على موردته ولا تجوز ركباني المصلران التطوع لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ما شيا في غير المصلران المشي عمل كثير يفسد للصلاة كالغريق السابح لا يجوز صلاته لان السبح عمل كثير قال رحمه الله (ولم تجز بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو راوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدوا عادوا وما لنا الا اذا بان لهم قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان ينسوا استحسانا ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف عن القبلة لزال سبب الرخصة وبكسره لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في اوانه لوجود الضرورة والله اعلم

(٣٠ - زيلعي اول)

بغير قراءة ويتشهدون ولا يسلمون ثم يقومون ويقضون الاولى بقراءة لانهم مسوقون فيها ويتشهدون ويسلمون فاذا عادت الرابعة يقضون ثلاث ركعات الاوليين بقراءة والثالثة بغير قراءة وان شاءوا قرؤا فاتحة الكتاب ويتشهدون عقب الركعة الاولى ثم يتشهدون بعد الثالثة اه طحاوي (قوله فان اشتد الخوف الخ) بان لا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجرونهم اه فتح (قوله صلوا ربكنا الخ) ويجوزون السجود خفض من الركوع وهذا لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم والمراد به القصر في الصفات وهو الايمان لا القصر في اعداد الركعات لان ذلك ليس متعلقا بالخوف ولقوله تعالى فرجالا أو ركبانا وقال تعالى فانياتوا لوجه الله والمراد منه حال العذر والخوف عذر فيجوز له ترك القبلة وهذا جواب ظاهر الرواية وعن محمد انهم يصلون جماعة ركبانا به قال الشافعي ثم اذا صلوا بانياء وزال الخوف في الوقت أو بعده لم يكن عليهم الاعادة والخوف من العدو والسبح سواء اه شرح المجمع لابي البقاء (قوله وجزاهم الانحراف في اوانه) أي فان انصرفوا في غير اوان انصرفهم فسدت صلاتهم اه

قال ابن فارس هي مشتقة من جنز يجز بفتح النون في الماضي وكسر هاء المضارع اذا ستره أبو البقاء قال الاتفاق لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلاة الجنائز آخر المناسبة اه أنقول الصلاة صلاتان مطلقة ومقيدة فلما بين الصلاة المطلقة شرع في بيان الصلاة المقيدة أو تقول المأمور به نوعان حسن لمعنى في عينه وحسن لمعنى في غيره على ما عرف فالصلاة الخمس حسن لمعنى في عينها وصلاة الجنائز حسن لمعنى في غيرها وهو قضاء حق المسلم فلما فرغ عن بيان صلاة هي حسن لمعنى في عينها شرع في بيان صلاة لمعنى في غيرها اه والمناسبة الخاصة بالباب الذي قبله ان الخوف قد يفضي الى الموت حتى قال في الزيادات ان من وجد في المعركة والدم يسيل من أنفه أو دبره يغسل لانه ليس يقتل فعسى أن يكون مات من شدة الخوف قال الكمال رحمه الله ولهذه الصلاة كغيرها صفة وسبب وشرط وركن وسنن وآداب أما صفتها ففرض كفاية وسببها الميت المسلم فانها وجبت قضاء لحقه وركنها سبأ في بيانه وأما شرطها فبما هو شرط الصلاة المطلقة وترتبه هذه بأمر تذكرونها وسننها كونه مكفرا بثلاثة أو ثمانية في الشهادة ويكون هذا من سنن الصلاة تساهل وادابها كغيرها والجنائز بالفتح الميت وبالکسر السرير اه (قوله في المتن ولي المحضر القبلة الخ) قال أبو البقاء توجهه المحضر الى القبلة مذهب علمائنا وأجد ومالنا في رواية وكرهه في رواية ابن القاسم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم توجهه الى القبلة وأنكر ابن المسيب على من فعل به ذلك فقال ألتستمسما للجمهور رواية (٢٣٤) البيهقي شيخه والحاكم عن أبي قتادة الخ اه ويحب للإنسان أن يطلب

الدعاء من المريض لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت على المريض فمره أن يدعو لك فان دعاه كدعاه الملائكة رواه ابن ماجه اه أبو البقاء قال الكمال رحمه الله ولا يمنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار اه وفي شرح الدرر البخاري ويخرج من عند الحائض والنفساء والجنب اه (قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الخ) ثم ذهب فضلى عليه وقال اللهم اغفر

### (باب الجنائز)

قال رحمه الله (ولي المحضر القبلة على يمينه) أى وجهه وجهه من حضره الموت الى القبلة وعلامات احتضاره ان تسترخي قدماه فلا تنتصبان وينعرج أنفه ويخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصى لان الخصى يتعلق بالموت وتندلى جلدها وانما توجهه الى القبلة لما روى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر ورضى الله عنه فقالوا بلى وأوصى بثلاث ماله لك وأوصى أن توجهه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ولانه قرب من الوضع في الحد فيوضع كايوضع فيه والمعناد في زماننا أن يلقى على قفاه وقد ما الى القبلة فالاول انه أسهل لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الانقلاب ولكن يمكن أن يقال هو أسهل لتفيمه وشده عليه عقيب الموت وأمنع من تقوس أعضائه ثم اذا ألقى على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء قال رحمه الله (ولتن الشهادة) لقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتا كم شهادة أن لا اله الا الله والمراد من قرب من الموت وقال عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكرة ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين أن تذكر كلمة التوحيد عنده ولا يؤمر بها واختافوا في تلقينه بعد الموت فقيل بل تنظر ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه قال رحمه الله (فان مات شد لحياه وغض عيناه) بذلك جرى

له وارجه وأدخه جننتك وقد فعلت قال الحاكم هذا الحديث صحيح ولا أعلم في توجيه القبلة غيره اه أبو البقاء التوارث (قوله والمعناد في زماننا الخ) قال في الهداية والاول هو السنة اه (قوله والمراد من قرب من الموت الخ) هو مثل لفظ القبول في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه اه فتح (قوله ولا يؤمر بها) قال الكمال واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين جملة على أنه في حال زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ أن يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار اقيامه في حال الموت اه (قوله يلقن لظاهرا وبينا الخ) ونسب الى أهل السنة والجماعة وخلافه الى المعتزلة اه كمال قال قاضيان ان كان التلقين لا ينفع لا يضر أيضا فيجوز اه قال في الحقائق قال صاحب الغيات سمعت أستاذي قاضيان يحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه لقن بعض الأتمة بعد دفنه وأوصاني بتلقينه فلحقته بعد ما دفن ثم نقل صاحب الحقائق ما نقلته أو لاعتن قاضيان وعبارته في المنظومة في باب الشافعي \* ويحسن التلقين والسميع \* قال في الحقائق ذكر الامام الزاهد الصفا في التخصيص ان تلقين الميت مشروع لانه تعاد اليه روحه وعقله ويفهم ما يلقن قات ولفظ التسميع يخرج على هذا صورته أن يقول يا فلان بن فلان اذكرك ربيك الذي كنت عليه رضية بالله ربنا وبالإسلام ديننا وعجمه صلى الله عليه وسلم نبيا وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل اه ما قاله في الحقائق (قوله في المتر فان مات شد لحياه الخ) بفتح اللام تنبيه على وهو مثبت للحيه من الانسان وغيره اه ع (قوله في المتن وغض عيناه الخ) قال في جوامع الفقه وسدب أطرافه اه أبو البقاء ويوضع على بطنه سيف أو مديه وغيره من الحديد لئلا يتفخ

بطنه وهو مروى عن الشعبي ولا يجعل على بطنه معصف وأسرعوا في جهازه وعلام جيرانه وأصدقائه حتى يؤتوا حقه بالصلاة ويكره  
النساء في الأسواق والحلات لأن ذلك تشبه بأهل الجاهلية كذا ذكر الفقيه أبو الميث قال صاحب الاختيار والأصح أنه لا يكره لأن  
فيه إعلام الناس فيؤتون حقه وفيه تكثير للصلى والمستغفرين له اه أبو البقاء (قوله ووضع على سرير الخ) قيل طولا إلى القبلة وقيل  
عرضا قال السرخسي الأصح كيف تيسر قوله طولا إلى القبلة أى مستلقيا على قفاه كالتحضر قاله الاستيحي وبعض أئمة خراسان اه  
وقوله وقيل عرضا أى كما وضع في القبر اه فتح قال في البدائع ثم ليد كرفي ظاهر الرواية كيفية وضع الخت أنه يضع إلى القبلة طولا  
أو عرضا في عماء من اختار الوضع طولا كما يفعل به في مرضه إذا أراد الصلاة بالإيماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما وضع في قبره  
والأصح أنه يضع كما تيسر لأن ذلك يختلف باختلاف المواضع اه ولبس الرجل أن يغسل أحدا من النساء وإن كانت امرأته لأن بموتها  
انقطعت الزوجية ولهذا حل له التزوج بأختها وأربع سواها من ساعته وعند الشافعي له أن يغسلها فلو ماتت امرأته في سفر بين الرجال  
فإن كان معهم امرأه علمت الغسل ويخولونها وينهاقنفسها وتكفنها والأفان كان معهم صبى لم يبلغ حد الشهوة علم الغسل والتكفين  
وخلى بينه وبينها أو الأفلان تغسل بل تيمم فإن كان الميم لها محرما معها بغير خرقه وإن كان غير محرّم فبخرقة على كفيه ويجوز له أن ينظر إلى  
وجهها ويعرض عن ذراعيها تكفن ويصلى عليها ولو مات رجل بين نسوة فإن كان معهن امرأة فأنها تغسله وتكفنه ويصلى عليه  
النساء وإن لم يكن فيهن امرأة نظران كان معهن رجل كافر علم غسله وخلى بينه وبينه فيغسله ويكفنه ثم النساء يصان عليه وإن لم يكن  
معهن رجل فإن كان معهن صبية لم تبلغ حد الشهوة علمت وخلى بينه وبينها فتغسله وتكفنه وتصلى عليه النساء بالغات ويدفنه وإن لم  
تكن صبية فأنه ييمنه فإن كانت الميمة محرما له تيممه بغير خرقه وإن كانت غير (٢٣٥) محرّم فأنه تيممه بخرقة ويصلين عليه

ويدفنه ولو كان الميت  
أوالميتة لم يبلغ حد الشهوة  
فأنهما يغسلان على كل  
حال سواء غسلهما رجل  
أو امرأة اه طحاوى ولو  
كان الميت خنثى مشكلا فانه  
ينظران كان صغيرا غسل  
على كل حال سواء كان  
الغاسل رجلا أو امرأة وإن  
كان بلغ حد الشهوة لا يغسل  
للتعذر بل ييمم ثم إن كان الميم

التوارث ولأن فيه تحسينه اذ لترك على حاله لبق قطع المنظر ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه والماء  
عند غسله ويقول مغضبه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم بدم عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده  
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه قال رحمه الله (ووضع على سرير محرّم وترا) لثلاث تغيره  
نداوة الأرض ولينضب عنه الماء عند غسله وفي التجمير تعظيمه وإزالة الرائحة الكريهة وانما توتر  
لقوله عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر وكيفيته أن يدار بالجمرة حول السرير مرة أو ثلاثا أو  
خمس أو لا يزداد عليها وقوله ووضع على سرير محرّم يشير إلى أن السرير يجر قبل وضع الميت عليه وأنه  
يوضع عليه كما مات ولا يؤخر إلى وقت الغسل وقال في الغاية يفعل هذا عند إرادته غسله إخفاء للرائحة  
الكريهة وقال القدوري إذا أرادوا غسله وضعوه على سريره والأول أشبه لما ذكرنا وقال في الغاية  
يوضع على بطنه حديدة ثلاثا ينتفخ وهو مروى عن الشعبي وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل قال  
رحمه الله (وستر عورته) لأن سترها واجب والنظر إليها حرام كعورة الحى ويستمر ما بين سرته إلى ركبته

ذرحم منه ييممه بغير خرقه وإن كان غير محرّم فبخرقة ويعرض عن ذراعيه اه والسنة في غسل الميت أن يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة  
وليس للمرأة أن تغسل أحدا من الرجال الأزواج الذين ماتت على الزوجية لأن أبابكر رضى الله عنه لما ماتت غسلته أسما زوجه فلو  
كان طلقها ثم ماتت وهي في العدة فإن كان الطلاق رجعا فلقها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وإن كان بائنا تغسله ولو ماتت  
وهي زوجه ثم فعلت بعد موتها فعلا لو فعلته حال حياتها باتت به وحرمت عليه كالرثة وتقبيل أبيه أو ابنه بشهوة بطلت حقهما في الغسل ولو  
كان الزوج وطئ أخت امرأته بشبهة فماتت هذه تعتد لا يحل له الاستماع بامرأته فإن ماتت وهي في العدة فليس لزوجته أن تغسله لحرمتها  
عليه ولكن تربت منه ومجبت عليها عده الوفاة فلو انقضت عده أختها بعد وفاة زوجها كان لها أن تغسله لأن سبب الحرمة قد زال وكذا لو أسلم  
الزوج وزوجه مجوسية فمات قبل عرض الإسلام عليها فإنها لا تغسله لأنها محرمة عليه فلو أسلمت كان لها أن تغسله وقال زفر كان لها  
الغسل عند وفاة الزوج لا يبطل حقهما بعد ذلك بدة أو لمس لابي الزوج أو ابنه بشهوة وإن لم يكن لها غسل عند موتها ليس لها أن تغسله بعد  
ذلك وإن زال سبب الحرمة اه طحاوى (قوله أن يدار بالجمرة) والجمرة بكسر الهمزة والميم هي المدخنة قال بعضهم والجمر يحذف الهاء  
ما يخرجه من عود وغيره وهى لغة أيضا في الجمرة اه مصباح (قوله ولا يزداد عليها) قال الكمال أو سبعا اه وكذا في الكافي للنسفي (قوله  
والأول أشبه لما ذكرنا) أى من قوله لثلاث تغيره نداوة الأرض اه (قوله ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل الخ) قال في شرح الجمع  
للشيخ أبي البقاء ثم غسل الميت لما ذابوا وجب فقدا خلت المشايخ فيه قال بعضهم سبب وجوبه الحدث فإن الموت سبب لاسترخاء المفاصل  
فوجب غسله كله وإنما كتفى يغسل الأعضاء الأربعة حال الحياة دفعا للجرح لتكرره وسببه وغاية وجود الحدث في كل وقت حتى إن  
خروج المني لما يكثر وجوده كالحدث لم يكتف فيه إلا بغسل جميع البدن ولا حرج بعد الموت فوجب غسل السكلى فعلى هذا القول إن  
الأذى بالموت لا ينجس يشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامته له لأنه لو نجس لما حكم بطهارته بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها

بالموت والأدعي بطهر بالغسل حتى روى عن محمد أن الميت لو وقع في البرق قبل الغسل تنجس البرق ولو وقع بعد الغسل لم ينجس فعلم أنه لم ينجس بالموت ولكن وجب غسله للحدث لأن الموت لا يخلو عن سابقة الحدث وعامة مشايخنا قالوا إن بالموت ينجس الأدعي لما فيه من الدم المسفوح كما تنجس سائر الحيوانات التي لها دم سائل بالموت ولهذا الوقوع في البرق كاشاة بوجوب تنجسه ويجب نزح ما في البرق كله وكذلك الرجل ميتا قبل الغسل وصلى معه لا تجوز صلاته ولو قرئ عليه القرآن قبل غسله بكمرو بعده لا يكره ولو كان الغسل لأجل الحدث ينبغي أن تجوز صلاته كالجرح لمحمد ناولا بكمرة قراءته كما لو قرأها المحدث وكذا لا يمسح رأس الميت ولو كان للحدث ينبغي أن يمسح كما في الجنب وهذا القول أقرب إلى القياس لأنه قول ثبتت نجاسة بعد ثبوت نجاسة الموت على احتباس الدم في العروق وقول بزوال النجاسة بالغسل لا يرد للغسل أثر في إزالتها كما في حالة الحياة وإن لم يكن له أثر في إزالتها نجاسة الموت في سائر الحيوانات غير الأدمي فكان موافقا للقياس في الثبوت من كل وجه وفي الزوال بالغسل من وجه فكان فيه عمل بالدليل بخلاف القول الأول لأنه مخالف للقياس من كل وجه وهو منع ثبوت نجاسة مع قيام علم أول نجد نجاسة لا تعمل في التنجيس في الأدمي في حالة كرامة له فكذا به بعد الممات كذا في المبسوط اه وفي شرح الدرر للجباري أنه بعد موته يسجد بثوب ويقرأ عنده القرآن إلى أن يرفع اه وما ذكره من قراءة القرآن عند الميت مبني على عدم تنجسه بالموت وما ذكره في المبسوط من كراهة قراءة القرآن عنده مبني على القول بنجاسته هذا ما ظهر لي حال المطالعة من التوفيق والله الموفق قوله لما إذا وجب قال في البدائع وأما بيان كيفية وجوبه (٢٣٦) فهو واجب على سبيل الكفاية إذا قام به البعض بسقط عن الباقي لحصول

المقصود بالبعض كسائر  
الواجبات على سبيل الكفاية  
وكذا الواجب هو الغسل  
مرة والتكرار سنة وليس  
بواجب حتى لو اكتفى بغسلة  
واحدة أو غسسه مرة واحدة  
في ماء جار إذا كان الغسل  
إن وجب لإزالة الحدث كما  
ذهب إليه البعض يحصل  
بالمرة الواحدة كما في غسل  
النجاسة وإن وجب لإزالة  
النجاسة المنتشرة فيه كرامة  
له على ما ذهب إليه العامة  
فالحكم بالزوال بالغسل  
مرة واحدة أقرب إلى معتبر  
الكرامة وإن أصابه المطر

بشد الأزار عليه هو الصحيح كما في حالة الحياة واقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى نخذي ولا ميت  
قال رحمه الله (وجرد) أي كتمهم التنظيف قالوا لا يجرد كما مات لان الثياب تحمي فبسرع اليه التغيير وقال  
الشافعي رحمه الله يغسل في قيص واسع الكين الحديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام  
غسل في قيصه فلنا ذلك مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل ما روى أنهم قالوا لا يجرد كما تجرد موتانا  
أم نعم له في ثيابه فسمعواها اتفاقا يقول لا تجرد وارسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قيصه  
الذي مات فيه فهذا يدل على أن عاداتهم تجر يد موتاهم كقافة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه  
يتنجس عما يخرج منه وينجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فإنه  
لم يخرج منه إلا بل طيب وكان طيبا حيا وميتا على ما روى عن علي رضي الله عنه قال رحمه الله  
(ووضي بلا مضمضة واستنشاق) لأن الوضوء سنة الاغتسال إلا أنه لا يمكن إخراج الماء منه فيتركان  
ويخالف الجنب فيهما وفي غسل اليد فان الجنب يبدأ بغسل يديه والميت يبدأ بغسل وجهه لان الجنب  
هو الغاسل لنفسه فيبدأ بتنظيف اليد ولا كذلك الميت ولا يؤخر غسل رجليه كالجنب إذا لم يكن  
في مستنقع الماء واختلقت في مسح رأسه والصحيح أنه يمسح كما أن الجنب يمسح في الصحيح والصبي الذي  
لا يعقل الصلاة لا يوضأ قال رحمه الله (وصب عليه ماء مغلي بسدر أو حرض) لأنه أبلغ في التنظيف  
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل ابنته والحرم الذي وقصته دابة بما وسدر قال رحمه الله  
(والا فالقراح) أي أن لم يكن سدر ولا حرض فليصب عليه الماء القراح وهو الماء الخالص المغلي لان

لا يجزئ عن الغسل لان الواجب فعل الغسل ولم يوجد ولو غرق في الماء فأخرج ان كان المخرج حوله كما يحول الشيء المقصود  
في الماء قصد التطهير سقط التطهير والافلا لما قلنا اه (قوله هو الصحيح) قال في الهداية وبكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح يسيرا قال  
الكامل قوله هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر انه يستمر من سرته إلى ركبته وصححه في النهاية بمحدث على المذكور أنفا اه وما صححه في  
النهاية صححه في المحيط والمبسوط وشرح أبي نصر وبه قالت الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد واختار صاحب المحبتي ظاهر الرواية كما  
اختار صاحب الهداية اه (قوله وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي لا تنظر إلى نخذي ولا ميت) هكذا في نسخ هذا الشرح والذي في الفتح  
ولا تنظر بالواو قال الأتقاني روى صاحب السنن بإسناده إلى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز نخذي ولا تنظر إلى  
نخذي ولا ميت اه ومراده بصاحب السنن أبو داود اه (قوله لان الوضوء سنة الاغتسال) قال الكامل رحمه الله غسل الميت فرض بالاجماع  
إذا لم يكن الميت خنثي مشكلا فإنه مختلف فيه قيل ييم وقيل يغسل في ثيابه والاول أولى اه وفي التمه الخنثي كيف يغسل قيل يجعل في  
كواره فيغسل وظاهر الرواية ييم ولا يغسل إذا بلغ بالسن أو كان مرأها اه وفي الدراية ولومات الخنثي ييم وراه الثوب وقيل يغسل في  
ثيابه وبه قال الشافعي ان لم يكن له محرم ويكون موضع غسله مظلما لوقيل يجعل في كواره فيغسل في ثيابه وقال شيخ الاسلام الظاهر انه ييم  
اه قوله غسل الميت فرض أي من فروض الكفاية كالدفن والصلاة كذا في الدراية نقل عن المحبتي اه (قوله وصب عليه ماء مغلي)  
من الاغلاء لامن الغلي والغليان لأنه لازم كذا في النهاية والدراية اه (قوله في المتن أو حرض) هو أشنان غير مطحون اه فتح

المقصود وهو الطهارة تحصل به والسجدة أبلغ في التنظيف قال رحمه الله (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) لأنه أبلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه لأنه يعمل عمله إذا كان في رأسه شعرا اعتبارا بحالة الحياة قال رحمه الله (وأضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم على عينه كذلك) لأن السنة البداءة باليمن وهو يحصل بذلك وكذا هو زاده أنه يبدأ باليمن الماء القراح ثم الماء والسدر ثم بالماء وشي من الكافور وهو مروي عن ابن مسعود قال رحمه الله (ثم اجلس مستندا إليه ومسح بطنه رقيقا) ليسيل ما بيني في المخرج ولا يتبل أكفانه في الأخرة قال رحمه الله (وما خرج منه غسله) تنظيها له واختلافها في المنجائه فعند أبي حنيفة ينبغي من مثل ما كان يستنجي في حال حياته ولا يس عورته لأن مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل حتى يطهر الموضع وقال أبو يوسف لا ينجي لأن المسكة قد زالت فلونجي رجا يزيد الاسترخاء فتخرج نجاسة أخرى فيمكنني بوصول الماء إليه ولا يحنيفة أن موضع الاستبراء لا يحنو عن النجاسة فلا بد من إزالتها اعتبارا بحالة الحياة قال رحمه الله (ولم يعد غسله) لأنه عرف ناصا وقد حصل ولا وضوءه وقال الشافعي رحمه الله يعاد وضوءه اعتبارا بحالة الحياة ولنا أنه ان كان حدثا فالموت فوقه في هذا المعنى لكونه يتبقى التمييز فوق الأغماء فلا معنى لإعادته مع بقاء الموت قال رحمه الله (ونشف بثوب) كيلا يتبل أكفانه قال رحمه الله (وجعل الخنوط) وهو الطيب (على رأسه ولحيته) لما روي أن عليا رضي الله عنه أمر بذلك واستعمله أنس وابن عمر ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجال دون النساء قال رحمه الله (والكافور على مساجده) يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن تحشى به مخارقه كالدربر والقبل والأذنين والقم قال رحمه الله (ولا يستر شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره) لأن هذه الأشياء الزينة وقد استغنى عنها وإن كررت عائشة رضي الله عنها ذلك فقالت سلام تصون ميتكم وقوله ولحيته تكرار محض لا فائدة فيه لأن قوله لا يستر شعره يتناول جميع شعر جسده أو يقال حذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه تقديره ولا يستر شعر رأسه ولا شعر لحيته فعل هذا ينمذ فائدة جديدة قال رحمه الله (وكفنه سنة) أي كفن الرجل السنة (أزار وقبض وإفاقة) فالقبض من المنكبين إلى القدمين وهو بلاد خاير يص لانهما تفعل في قبض الخي ليتسع أسفله للشي ولا يجيب ولا كين ولا تكف أطرافه ولو كفن في قبضه قطع حبيبه وكبه وكل واحد من اللقافة والأزار من القرن إلى القدم وقال الشافعي يكفن في ثلاث لقائف ليس فيها قبض لقول عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيضاء سبخولية ليس فيها عمامة ولا قبض ولنا ما روي عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيه قبضه ليكفن فيه أباه فأعطاه فكفن فيه وعن عبد الله بن مغفل أنه صلى الله عليه وسلم كفن في قبضه وقال ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قبضه الذي مات فيه وحلة شجرانية والحلة ثوبان والعمل بما روينا أولى لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع ان ما رواه معارض بما روينا من حديث ابن عباس وعبد الله بن المغفل والحال أكشف على الرجال لحضورهم دون النساء لبعدهن قال رحمه الله (وكفناه) أي وكفناه كفاية (أزار ولقافة) لقوله عليه الصلاة والسلام في الحرم الذي وقصته دابته اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ولأنه أدنى ما يلبسه الإنسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قبض ولقافة والأصح الأول قال رحمه الله (وضرورة ما يوجد) لأنه لا يبصار إليه إلا عند العجز وهو الاقتصار على دون ما ذكرنا كما روي أن جزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا ثمة فكانت إذا وضعت على رأسه تبدور جلاوه وإذا وضعت على رجله خرج رأسه فأمر النبي أن يغطي رأسه ويجعل على رجله شيء من الأذخر وهذا دليل على أن ستر العورة

اه مصباح (قوله في المتن) فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت الخ) قال أبو البقاء ولا يكب الميت على وجهه ليغسل ظهره اه (قوله مستندا) على صيغة المفعول اه عني (قوله إليه) أي إلى الغاسل اه (قوله واختلفوا الخ) قال في البدائع ليد كرهذا في ظاهر الرواية اه (قوله بوصول الماء إليه) قال في البدائع وبهذا والله أعلم لم يوجه في ظاهر الرواية فعمل محمد بن رجوع وعرف رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية اه (قوله الخنوط) هو يفتح الحاء عطر من كب من أنواع الطيب اه ع (قوله على مساجده) جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود اه ع (قوله في المتن ولا يستر شعره الخ) أي ولا يحن في قول يعقوب وبه يتقى اه كنوز (قوله ولحيته تكرار) قال العيني قلت لو لم يذ كر لحيته ربما ظن أن لحيته تشرح لانه إذا قيل لا يستر شعره لا يتبادر الذهن إلى لحيته لكونها مخصوصة باسم اه (قوله بيانية) بيض الخ) الترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنها فيها موتاكم قال هذا حديث حسن صحيح اه

(قوله درع) قال العيني أي قميص قال في المغرب ودرع المرأة ما تلبسه فوق التبيص وهو مذكور وعن الخولاني أي هو ما يجيبه إلى الصدر والتبيص ماشقه إلى المتكبد ولم أجده أنا في كتب اللغة اه مغرب (قوله وازار وخارولفاقة) هذا هو الظاهر وهو موجود في نسخ المتن وإن لم يكن في نسخة المصنف اه (قوله ضفيريته على صدرها) قال اللؤلؤ الحلي وسدلت شعرها بين يديها ولا يجعل ضفيريته لأن صفر الشعر واسداله خلف الظهر لازمة وهذه الحالة حالة الحسرة اه (قوله والابريسم الخ) وجازت تكفيته في الحرير لا تكفيته اه منية (قوله فصل السلطان أحق بصلاته الخ) (٣٣٨) قال في المستصفي وأعلم أن الصلاة على الموقب ثابتة بفهوم الكتاب وبالتواتر

من العهد الأول قال الله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا قاله عن الصلاة على المنافق يشعر بالصلاة على المسلم الموافق وروى أن الملائكة صلت على آدم عليه الصلاة والسلام وقالت لولده هذه سنة موناكم وإذا ثبتت الصلاة عليه فلا بد له من إمام فلذلك قال وأولى الناس بالإمامة فأصله في الأصل حق الأولياء لأنهم أقرب الناس إلى الميت وأولاهم به غير أن الإمام والسلطان يقدم بعرض الإمامة والسلطنة فلذلك قيد بالشرط فقال إن حضر فإن في التقدم عليه ازدراجه وفيه فساد أمر المسلمين ثم إن لم يحضر الإمام أو السلطان أو القاضي فيجب تقدم إمام الحنفي وقال في شرح القدوري وأما إمام الحنفي فتقدمه على طريق الأفضل وليس بواجب كتقديم السلطان وبيان أن الحق إلى الأولياء ما قال فإن صلى الولي لم يجز لاحد أن يصلي بعده وما قال أيضا فإن صلى غير الولي

وحدها لا يكتفي خلافا للشافعي رحمه الله قال رحمه الله (واف من يساره ثم من يمينه) أي لف الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته أن تبسط اللفاقة أو لا ثم الأزار فوقها ثم يوضع الميت عليه مقصا ثم يعطف عليه الأزار وحده من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفاقة كذلك اعتبار الجملة الحياة قال رحمه الله (وعقد) أي الكفن (إن خيف انتشاره) صيانة عن الكشف قال رحمه الله (وكفنها) أي كفن المرأة (سنة درع وازار وخارولفاقة وخرقة تربط بها ثديها) الحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أبواب قال رحمه الله (وكفاه) أي كفنها كفاية أزارولفاقة (وخار) لأنها أقل ما تلبسه المرأة حال حياتها ونحو الصلاة فيها من غير كراهة فكذلك بعد موتها وما دون ذلك كفن الضرورة قال رحمه الله (وتلبس الدرع) أي كفن الميت على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفاقة ثم يعطف الأزار ثم اللفاقة كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقه فوق الأركان لئلا تنتشر وعرضها ما بين الشدى إلى السرة وقيل ما بين الشدى إلى الركبة لئلا ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي وما دون الثالثة كفن الضرورة في حق المرأة والمستحب في الأركان البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصر والابريسم ولا يكره للنساء والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبي ثوبان وجملة الكلام في الكفن في ثلاثة مواضع في مقدار وصفته ومن عليه الكفن والمصنف رحمه الله لم يتعرض لمن عليه الكفن وهو من ماله إن كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث إلى قدر السنة ما يتعلق بعين ماله حق الغير كالهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني فإن لم يكن له مال فعلى من يجب نفقته عليه الأزوج عند محمده فإنه لا يجب عليه لانتقطاع الوصلة وإن لم يكن له من يجب نفقته عليه فعلى بيت المال قال رحمه الله (وتجمر الأركان أو لا وتر) أي قبل أن يدرج فيها الميت لقوله عليه الصلاة والسلام إذا أجزمت الميت فأجز واورت ولا يزد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لا إزالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تتبع الجنائزة بصوت ولا نار وكذا يكره في القبر

﴿فصل﴾ قال رحمه الله (السلطان أحق بصلاته) نص عليه أبو حنيفة بقوله الخليفة أولى إن حضر فإن لم يحضر فإمام مصر وهو سلطانهم لأنه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب الشرطة وبعده خليفة الولي وبعده خليفة القاضي وبعده ولاء إمام الحنفي فإن لم يحضر فالأقرب من ذوى قرابته وذكر في الأصل أن إمام الحنفي أولى بها وقال أبو يوسف ولي الميت أولى بها لأن هذا حكم تعلق بالولاية كالانكاح وجه الأول ما روى أن الحسين بن علي لما مات الحسن رضي الله عنهم قدم سعيد بن العاص فقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليافي المدينة يومئذ هكذا ذكره في الباب ولأن في التقدم عليه استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا وما ذكره في الأصل محمول على ما إذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه قال رحمه الله (وهي فرض كفاية) أي الصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على

بدون السلطان في نسخة أعاد الولي فعلم بهذين أن الحق إلى الأولياء حيث قال ليس لاحد بعده إلا إعادة بطريق العموم صاحبكم سلطانا كان أو غيره وإنما قدم السلطان بعرض ولهذا قال إن حضر اه وعلى هذا فلو حضر السلطان وصلى الولي بعيد السلطان ولو لم يحضر السلطان وصلى الولي ليس لاحد إلا إعادة اه (قوله ولي الميت أولى بها الخ) وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال الشافعي اه كمال (قوله كالانكاح الخ) فيكون الولي مقدما على غيره فيه اه فتح (قوله وجه الأول) أي وهو أن السلطان ومن بعدهم تقدم على الولي اه (قوله وهي فرض كفاية الخ) قال الكمال رحمه الله والاجماع على الافتراض وكونه على الكفاية كاف وقيل في مسند الأول قوله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والحل على المفهوم الشرعي أولى ما أمكن وقد أمكن بحملها على صلاة الجنائزة اه قوله في مسند الأول أي الفرضية اه

(قوله وكذا تكفينه) أي وكل ما يعتبر شرط الصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمة واستقبال القبلة وسرا العورة والنسبة تعتبر شرطاً لصحتها اه بدائع (قوله وطهارته) قال في الفتاوى التاتارخانية وفي فتاوى أهو سئل فأضيضاً عن طهارة مكان الميت هل يشترط لجواز الصلاة قال ان كان على الجنائز لا شك أنه يجوز وان كان غير جنازة لا رواية لهذا وينبغي أن يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط لانه ليس بمؤد وهكذا أجاب القاضي بدر الدين وسئل عن أنكر صلاة الجنائز هل يكفر قال نعم لانه أنكر الاجماع اه ويشترط أيضاً وضعه أمام المصلي فهذا القيد لا تجوز الصلاة على غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيرها ولا موضوع بتقديم على المصلي اه كمال قال في البدائع ولو أخطأ بال رأس ووضعوه في موضع الرجلين وصلوا عليها جزأت الصلاة لاستجماع شرائطها انما الحاصل تغيير صفة الوضع وهذا لا يمنع الجواز لانهم ان تعدوا ذلك فقد أساءوا لتغيرهم السنة المتوارثة اه (قوله فنجوز الصلاة على قبره للضرورة الخ) بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل اه فتح (قوله في المتن ثم امام الحنبي) (٢٣٩) قال في شرح الطحاوي فان لم يكن

امام الحنبي حاضر فالولاية بعد الاقرب فالاقرب من عصبائه وروى عن أبي يوسف انه قال لا ولاية لامام الحنبي وانما الولاية للأولياء ولكن ينبغي لأقرب اوليائه أن يقدم امام الحنبي وفي ظاهر الرواية هو أحق من الاولياء اه وامام الحنبي امام مسجد حارته اه ع قال الكمال ولو أوصى أن يصلى عليه فلان في العيون أن الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤم فلان بالصلاة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الأول اه (قوله لانه اختاره حال حياته) أي ولهذا لو عين الميت أحد في حال حياته فهو أولى من القريب لرضائه اه بدائع (قوله وانما واستحب) قال الكمال وتعليل الكتاب يرشد اليه اه يعني بالتعليل قوله لانه رضى به في حال حياته اه

صاحبكم والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولان المقصود يحصل باقامة البعض فتكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه ويجب على من يجب عليه نطقه وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال رحمه الله (وشروطها) أي شرط الصلاة عليه (اسلام الميت وطهارته) أما الاسلام فللقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً يعني المنافقين وهم الكفرة ولا نهائشفاة لبيت اكرامه وطلب المغفرة والكافر لا تنفعه الشفاة ولا يستحق الاكرام وأما الطهارة فلأن الميت له حكم الامام من وجه ولهذا يشترط وضعه أمام القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والامام تشترط طهارته لجواز الصلاة وله حكم الموثق أيضاً بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبي فيعطى له حكم الامام مادام الغسل يمكن وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنشيط يعطى له حكم الموثق فتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد قال رحمه الله (ثم القاضي ان حضر ثم امام الحنبي) لانه اختاره حال حياته ورضى به فكذلك بعد وفاته وليس تقديمه بواجب وانما هو استحباب وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع أولى من امام الحنبي قال رحمه الله (ثم الولي) لانه أقرب الناس اليه والولاية له في الحقيقة كفاية غسله وتكفينه وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا يكون ازدراء به لان الولاية اليه وترتيب الاولياء فيها كترتيبهم في التعصيب والانتكاح لكن اذا اجتمع أبو الميت وابنه كان الأب أولى لان له منزلة على الابن وقيل هذا قول محمد وعندهما الابن أولى بناء على اختلافهم في ولاية الانتكاح والصحيح أنه قول الكل والفرق بينهما أن الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والاب أفضل ولهذا يقدم الاسن في الصلاة عند الاستواء بغيره والمكاتب أولى بالصلاة على عبيدهم وأولاده ولومات العبد وله حر فالمولي أولى على الاصح وكذا المكاتب اذ مات ولم يترك وفاء ولو ترك وفاء فأذيت الكتابة كان الولي أولى وكذا اذا كان المال حاضر يؤتمن عليه التوى وان لم يكن للميت ولي فالزوج أولى ثم الجيران أولى من الاجنبي قال رحمه الله (وله أن يأذن لغيره) أي للولي أن يأذن لغيره في الصلاة على الجنائز لان التقدم حقه فبما ابطاله بتقديم غيره أو يأذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم أن ينصرفوا الا بذنه وفي الجامع الصغير لا بأس

(قوله وترتيب الاولياء الخ) قال الكمال رحمه الله ومولى العتاقة وابنه أولى من الزوج قال في البدائع ومولى الموالاة أحق من الاجنبي لانه التحق بالقريب بعد الموالاة ولومات وله ابن وله أب فالولاية لانه ولكنه يقدم الحد تعظيماً وكذا المكاتب اذ مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية له ولكنه يقدم مولاه احتراماً اه (قوله بناء على اختلافهم في ولاية الانتكاح الخ) فعند محمد أبو المعتمهة أولى بانكاحها من ابنه وعندهما الابن أولى اه (قوله عند الاستواء بغيره) كفاية أخوين شقيقين أو اب لاب أسنهم أولى اه فتح قال الكمال رحمه الله ولو تقدم الاسن أجنبياً ليس له ذلك وللصغير منعه لان الحق له لاستوائهم في الرتبة وانما تقدم الاسن بالسنة قال صلى الله عليه وسلم في حديث القسامة لستكم أكبر كما وهذا يفيد أن الحق للابن عندهما الآن السنة أن يقدم هو أباه وبدل عليه قولهم سائر القربان أولى من الزوج ان لم يكن له من ابن فان كان فالزوج أولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم أباه ولا بعد أن يقال ان تقديمه على نفسه واجب بالسنة ولو كان أحدهما شقيقاً والاخر لاجزائة تقديم الشقيق الاجنبي اه (قوله وله أن يأذن لغيره الخ) أي للولي أن يأذن لغيره واذا أذن لغيره أن يصلى فصلي لا يجوز للولي الاعادة اه جوهره في باب التيمم (قوله أو يأذن للناس بالانصراف الخ) أي الى حالهم ثلاثاً تكفوا واحضروا الدفن ولهم

موانع وهذا الان انصرف فهم بعد الصلاة من غير استئذان مكروه وعبارة الكافي ان فرغوا فعلهم ان يستوا خلف الجنائز الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فمال باذن لهم فقد يتخرون والاذن مطلق للانصراف لامانع من حضور الدفن وعلى هذا فالاولى هو الاذن وان ذكره بلفظ لا بأس فانه لم يطرد فيه من وجه اه أي وكون تركه مدخوله أولى عرف في مواضع اه كمال رحمه الله (قوله ليقتضوا حقه الخ) وليستغفرت الميت بكثرتهم في صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت فصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه وكروه بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى أهل الجاهلية والاصح انه لا يكره بعد ان لم يكن مع تنويه بذكره وتفخيم بل أن يقول العبد الفقير الى الله تعالى فلان بن فلان لان فيه تكثير الجماعة من المصلين اه كمال رحمه الله (قوله أعاد الولى) قال الكمال رحمه الله هذا اذا كان الغير غير مقدم على الولى فان كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد اه وقد عر في النهاية وغيرها الى فتاوى الوالى الجلى والفتاوى الظهيرية والتجنيس رجل صلى على جنازة والولى خطفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم يتابعه ان كان المصلى سلطاناً أو الامام الاعظم في البلدة أو القاضي أو الوالى على البلدة أو امام الحى ليس له أن يعيد لان هؤلاء هم الاولى منه وان كان غيرهم فله الاعادة قال في الدراية وكذا الوصى امام المسجد الجامع لا تعاد كذا في فتاوى العتبات اه ولو كان الاقرب غائباً يمكن تفويت الصلاة بحضوره بطلت ولايته ونحوه الى الابد ولو قدم الغائب غيره بكتابة فان الابد ان ينعفه وله ان يتقدم بنفسه أو (٣٤٠) يقدم من شاء لان ولاية الاقرب قد سقطت لما أن في التوقف على حضوره

بالاذن في صلاة الجنائز ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير الى ان الاولى ان لا يؤذن وفي بعض نسخه لا بأس بالاذن أى الاعلام وهو ان يعلم بعضهم به ضالقة ضوا حقه في الصلاة عليه وتشيعه لاسيما اذا كانت الجنائز يتبارك بها وكروه بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه نعى أهل الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له ونحوه النام على الطهارة والاعتبار به والاستعداد وليس ذلك نعى الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون مع صبح و بكاء و عويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع قال رحمه الله (فان صلى غير الولى والسلطان أعاد الولى) لما ذكرنا ان الحق له قال رحمه الله (ولم يصل غيره بعده) أى بعد ما صلى الولى وكذا بعد امام الحى وبعد كل من تقدم على الولى وقال الشافعى يجوز لمن لم يصل أن يصل بعده لما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله ولنا ان القرض قد تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصل عليه من صلى عليه مرة وترك الناس الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع لان اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يأكلها التراب وانما صلى النبي عليه بعد ما صلى عليه لانه هو الولى لقوله تعالى انبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم قال رحمه الله (فان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يتفسخ) اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في ذلك أكبر الرأى على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص قال رحمه الله (وهى) أى صلاة الجنائز (أربع تكبيرات ببناء بعد الاولى وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

ضرراً بالميت والولاية تسقط مع ضرر الولى عليه والمريض في المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد منه لان ولايته قائمة ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولاحق للنساء والصغار والجانين في التقديم اه بدائع وفيها وسائر القبريات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى الموالاة لما ذكرنا ان السبب قد انقطع فيما بينهما اه (قوله بعد ما صلى الولى الخ) أى سواء كان الولى امامها أو قدم

غيره فاقتدى به أو تقدم غيره بغير اذنه فاقتدى به اه (قوله ولنا ان القرض الخ) قال الكمال رحمه الله والتعليل ودعاء المذكور وهو ان القرض تأدى والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولى أيضاً من الاعادة اذا صلى من الولى أولى منه اذا القرض وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل واعادان عدم المشروعية في حق من لا حق له اما من له الحق فتبقى المشروعية ليستوفى حقه اه (قوله صلى على قبره) هذا اذا أهيل التراب سواء كان غسل أو لا لانه صار مسلماً للمالكه تعالى وخرج عن أيدينا فلا يتعرض له بعد بخلاف ما اذا لم يهل فانه يخرج ويصل عليه وقد تمننا انه اذا دفن بعد الصلاة قبل الغسل ان أهالوا عليه لا يخرج وهل يصل على قبره قبل لا والكبرى نعم وهو الاستحسان لان الاولى لم يعتد بها الترك الشرط مع الامكان والا نزال الامكان فسقطت فرضية الغسل لانها صلاة من وجه ودعاء من وجه فبالنظر الى الاصل لا يجوز بلا طهارة مس الا ولى الثاني تجوز بلا عجز فقلنا تجوز بدونها حاله العجز لا القدرة عملاً بالشبهت قاله الكمال رحمه الله (قوله في المتن ما لم يتفسخ) لان بعد التسخين يتشقق البدن ويتفرق والصلاة مشروعة على البدن (قوله على الصحيح) احترازاً عما روى عن أبي حنيفة أنه صلى الى ثلاثة أيام اه كمال (قوله والمكان) اذ منه ما يسرع بالابلا ومنه لاحتى لو كان في رأيه لم يفرقت أجزاءه قبل الثلاث لا يصلون الى الثلاث اه فتح (قوله أربع تكبيرات ببناء الخ) عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ قالوا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم تثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطا مالك عن نافع ان أبى كان لا يقرأ في الصلاة على الجنائز اه فتح (قوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أى كما يصل في التشهد



وهو الاولى اه فتح (قوله والبدء بالثناء ثم بالصلاة سنة الدعاء) يفيد أن تركه غير مفسد فلا يكون ركنا قاله الكمال اه (قوله وليس فيها دعاء صوت) قال الكمال وليس فيها دعاء صوت سوى انه بأمر الاخرة وان دعا بالمتأخر فأحسنه وأبلغه وفي الذخيرة ولا يجهر في صلاة الجنائز شي من الحد والثناء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر والاخفاء في الله كراوى وعند أبي يوسف لا يجهرون كل الجهر ولا يسرون كل السر اه أبو البقاء (قول وينتظر تسليم الامام في الاصح) وفي أخرى بسم كايكبر الخامسة والظاهر أن البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس بخطا مطلقا انما الخطأ في المتابعة في الخامسة وفي بعض المواضع انما لا يتابعه في الرائد على الاربعة اذا سمع من الامام اما اذا لم يسمع الامن المبلغ فيتابعه وهذا تفصيل حسن وهو قياس ما ذكره في تكبيرات العبد كما قدمناه ناله الكمال رحمه الله اه قوله وفي أخرى أي رواه أخرى اه وقوله وفي بعض المواضع أي كروضة الزندوبى اه (قوله وقال أبو يوسف يكبر الخ) قال في المصنف اذا حضر الرجل وقد كبر الامام في صلاة الجنائز للافتتاح عند أبي يوسف يكبر حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولم يصر مسبقا بشي ولو جاء بعدما كبر الامام الثانية فانه يكبر للافتتاح ولا يكبر للثالثة ثم يتابعه في الثالثة والرابعة ثم يأتي بالتكبير الثانية بعد سلام الامام قبل أن ترفع الجنائز وعندهما اذا جاء الرجل بعدما كبر الامام (٣٤١) للافتتاح لا يكبر هو بل يكتم حتى يكبر الثانية فيكبر معه الثانية

ويكون هذا التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبقا بتكبيره ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق كما ذكر أبو يوسف فان جاء بعدما كبر تكبيرة لا يكبر للافتتاح ما لم يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الثالثة تابعه هذا الرجل ويكبر للافتتاح ويكون مسبقا بتكبيره فاذا سلم الامام فعل كفا لئلا ياتي بها بعدما كبر الامام ثلاثا لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الرابعة فاذا كبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام أي بما سبق به قبل أن ترفع

ودعاء بعد الثالثة وتسلمتين بعد الرابعة لما روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي فكبر أربع تكبيرات ونبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها والبدء بالثناء ثم الصلاة سنة الدعاء لانه أرجح للقبول ويدعوا لنفسه ولأبيه ولجماعة المسلمين وليس فيه دعاء موقت لانه يذهب بركة القلب ولم يذكر المصنف بعد الرابعة سوى التسلمتين وهو ظاهر المذهب وروى عن بعضهم أنه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا آتني الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسلمتين كما وصفناه في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الامام ويحافظ في الكل الا في التكبير ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة وبه قال الشافعي ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على جنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر مضطربة فانه روى عنه وعن علي أنهم ما قالوا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح ولئن صححت فلا تعارض فعل النبي عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله (فلو كبر الامام (الاخماس) يتبع) لانه منسوخ بما رويما وينتظر تسليم الامام في الاصح قال رحمه الله (ولا يستغفر لصي) لانه لا ذنب له (ولا يجنون) لانه مثله (ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذرا واجعله لنا شافعا مشفعا) قال رحمه الله (وينتظر المسبوق ليكبره لانه من كان حاضرا في حالة التحريم) أي ينتظر المسبوق تكبير الامام حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضرا وقت التحريم وصورته اذا أتى رجل والامام في الصلاة لا يكبر الا حتى يكبر الامام فيكبر معه ولو كان حاضرا وقت التحريم يكبر ولا ينتظر تكبير الامام وهذا عند أبي حنيفة ومحمد في المسبوق وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق يأتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريم الامام وليس ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يتدبى بما فاته قبل تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حالة التحريم لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه أن يدخل معه

(٣١ - زيلعي اول) الجنائز وهي ثلاث تكبيرات ولو جاء بعدما كبر الامام الرابعة قبل أن يسلم فقد فاته صلاة الجنائز وعند أبي يوسف يكبر حين حضر واذا جاء بعد التكبيرات الاربعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات وهل يأتي بالاذكار المشروعة بين التكبيرتين ذكر الحسن في المحدث ان كان يامن رفع الجنائز فانه يأتي بالاذكار المشروعة والافلاوذ كرفي النوازل المسئلة مطلقة من غير تفصيل فقال من فاته بعض التكبيرات على الجنائز أتى بها متتابعة بلا دعاء مادامت الجنائز على الارض فاذا وضعت الجنائز على الاكفاف أو رفعت بالايدي ولم يوضع على الاكفاف لا يأتي بالتكبيرات كذا في الخلاصة والمعنى اه وفي الحقائق فان سبق بأربع تكبيرات لا يصير مدركا للصلاة عندهما وعند بصير مدركا يكبر تكبيرة الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الجنائز قالوا وعليه الفتوى اه (قوله ولهما أن كل تكبيرة الخ) لقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم أربع كأربع الظهر ولا يترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلواته كالموت كالتكبير من الظهر اه فتح ولانه لو لم ينتظر تكبير الامام لمكان قاضيا لما فاته قبل أداء ما أدرك مع الامام اه (قوله اذ هو منسوخ الخ) في مسند الامام أحمد والطبراني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلواته سألهم فأومأ اليه بالذي سبق فيبدأ أيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم فجاء معاذ والقوم فعود في صلواتهم

فقد علمنا في غلام قضى ما كان سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فافتدوا به اذا جاء أحدكم وقد سبق بشئ من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به وتقدم أن في سماع ابن أبي ليلى من معاذ نظر في باب الاذان ورواه الطبراني عن أبي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال فجاء معاذ والقوم قعود فساق الحديث وضعف سنده ورواه عبد الرزاق كذلك ورواه الشافعي عن عطاء بن أبي رباح كان الرجل اذا جاء وقد صلى الرجل شيئاً من صلاته فساقه الا أنه جعل الداخل ابن مسعود فقال صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوها وهذا من سرسلان ولا يضروا ولو لم يكن منسوخاً كنى الاتفاق على أن لا يقضى ما سبق به قبل الاداء مع الامام قال في الكافي الا أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيين معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجم فيها ولذا خصت برفع اليدين اه فتح (قوله وقد فاتته الصلاة) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده لمقلنا اه (قوله ولو لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة) ولو جاء بعد الاول يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافاً له على أنه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته مسبوقاً بتكبيرة فيكبرها بعده وعند أبي يوسف لا ينتظره بل يكبر كالوحيض ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عندهما لكن ما آداه (٢٤٢) غير معتبر قاله الكمال رحمه الله اه (قوله فاذا لم يجب السجود لا يجب

القيام كما قلنا الخ) في البدائع ولان المقصود منها الدعاء للبت وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها حالة الركوب كما يمكن تحصيلها حالة القيام وجه الاستحسان أن الشرع ما ورد به الا في حالة القيام فبراعى فيها ما ورد به النص وبهذا لا يجوز اثبات الخلل في شرائطها فكذا في الركن بل أولى لان الركن أهم من الشرط ولان الاداء قعوداً وربكنا يؤدي الى الاستحفاف بالميت وهذه الصلاة لتعظيمه ولهذا نسقط في حق من تجب اهانتها كالباغى والكافر وقطاع الطريق فلا يجوز أداء

مقارناله الاجموح ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي قول أبي يوسف يدخل اعتبار اجمالو كان حاضر اول يكبر حتى كبر الامام الرابعة وقد بينا الفرق لهما وعن محمد أنه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضى ما فاتته نسفاً بغير دعاء لانه لو قضاها بدعاء ترتفع الجنائز قبطل الصلاة لانها لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا وضعت على الاعناق وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب بأق بالتكبير وقيل لا يقطع حتى تتباعد قال رحمه الله (ويقوم من الرجل والمرأة بجذاه الصدر) لما روى أحد أن اباناً قال صليت خلف أنس على جنازة فقام حيال صدره ولان الصدر محل الايمان فومعدن الحكمة والعلم وهو أبعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده اشارة الى أن الشفاعة وقعت لاجل ايمانه وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يقوم من الرجل بجذاه صدره ومن المرأة بجذاه وسطها لان أنس فعل كذلك وقال هو السنة وعن سمرة بن جندب أنه قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاها فقام وسطها قلنا الوسط هو الصدر فان فوقه يديه ورأسه وتحتة بطنه ورجليه واختلفت الرواية عن أنس على ما تقدم وروى عنه أيضاً انه وقف عند منكبها فالتظاهر أن الاختلاف من الرواية لان الحال في مثله قد يشبهه لتقارب الموضعين لاسيما اذا كان الناظر اليه بعيداً قال رحمه الله (ولم يصلوا ركباناً) يعنى مع القدرة على النزول وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس أنه يجوز له دعاء وهذا لم يقرأ فيها ولان القيام يجب وسبيله الى السجود فاذا لم يجب السجود لم يجب القيام كما قلنا في المريض اذا قدر على القيام دون السجود لا يجب عليه القيام وجه الاستحسان أنها صلاة من وجهه لوجود التحريم والتحليل ولهذا يشترط لهما ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة وسائر العورة فلا يجوز تركها احتياطاً وكذا لا تجوز على ميت وهو على الدابة أو على أذى الناس على المختار قال رحمه الله (ولا في مسجد) أى في مسجد جماعة وهو مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في أخرى أما الذي بنى لاجل صلاة

ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي الى الاستحفاف لانه يؤدي الى أن يعود على موضوعه بالنقص ولو كان ولي الميت الجنائز من بضاعه صلى قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً أجزأهم خلافاً للمحمد بناء على اقتداء القائم بالقاعد اه (قوله ولهذا يشترط لهما ما يشترط للصلاة الخ) ولو فسدت صلاة الامام من وجهه من الوجوه لكونه غير طاهراً أو حصل قيامه على نجاسة أو كان على نوبه نجاسة أو بدنه أكثر من قدر الدرهم أو ما أشبه ذلك مماوجب فساد الصلاة فسدت صلاته وملاة القوم وعليهم أن يعيدوا الصلاة وأما اذا صحت صلاة الامام وفسدت صلاة القوم بوجه من الوجوه لا تعاد الصلاة عليه اه طحاوى \* فرع لو كان ولي الميت من بضاعه لا يستطيع القيام فصلى عليه قاعداً والناس خلفه قياماً أجزأهم جميعاً عندهما استحساناً وقال محمد لا يجوز للقوم ويجوز للامام وهو القياس وليس لهم أن يعيدوا الصلاة عليه في قول محمد لانها حكمنا بجواز صلاة الامام عليه اه طحاوى (قوله وهو مكروه كراهية التحريم) قال الكمال رحمه الله ويظهر لي أن الاولى كونها تنزيهية اذا حدثت ليس هو نهيها غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد بنظري بل سلب الاجر وسلب الاجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة وقد يقال ان الصلاة نفسها سبب موضوع الثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقتضيه من اثم يقاوم ذلك الثواب وفيه نظر لا يخفى اه وفي المحبط واختلفوا في الموضوع الذي اتخذ لصلاة الجنائز هل له حكم المسجد والصحيح

انه ليس بمسجد لانه ما عد للصلاة حقيقة لان صلاة الجنائز ليست بصلاة حقيقة وهذا يجوز ادخال الميت فيه وحاجة الناس ماسة الى انه  
 لم يكن مسجدا توسعة الامر عليهم واختلفوا ايضا في مصلي العبد انه هل هو مسجد والصحيح انه مسجد في حق حوز الاقتداء وان انفصلت  
 الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة اه (قوله وقال الشافعي لابن اس الخ) وهكذا روى عن ابي يوسف كذا في المختلفات وذكري الاسرار  
 لا يصلي على الجنائز بالمسجد الا عن عذر خلافا للشافعي لانه لا يؤمن من تلويث المسجد ولان المساجد بنيت لاداء المكتوبات فلا يقيم  
 غيرها فيها قصدا الا بعدد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد عند بعض مشايخنا يجوز للميت في الاول وعند البعض لا يجوز للميت الثاني  
 اه (قوله اولاً ولان المسجد بنى لاداء المكتوبات الخ) في الخلاصة مكره وسواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد  
 والقوم في المسجد وكان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقون في (٢٤٣) المسجد والميت في المسجد والامام

والقوم خارج المسجد هكذا  
 في الفتاوى الصغرى قال  
 هو المختار خلافا لما أورده  
 النسفي رحمه الله اه وهذا  
 الاطلاق في الكراهة بناء  
 على أن المسجد انما بنى  
 للصلاة المكتوبة وتوابعها  
 من النوافل والذكر  
 وتدريس العلم وقيل  
 لا يكره اذا كان الميت خارج  
 المسجد وهو بناء على أن  
 الكراهة لاحتمال تلويث  
 المسجد والاول هو الاوفق  
 لاطلاق الحديث الذي  
 يستدل به المصنف اه  
 كمال رحمه الله (قوله وان لم  
 يستهل الخ) قال في الهداية  
 وان لم يستهل ادرج في خرقه  
 لكرامة بنى آدم ولم يصل  
 عليه مللرو بنوا يغسل في  
 غير الظاهر من الرواية لانه  
 نفس من وجه وهو المختار  
 اه وقوله لما روي ان قال  
 الكمال ولولم يثبت كفى في  
 نفسه كونه نفسا من وجه  
 جزأ من الحي من وجه فعلي  
 الاول يغسل ويصلي عليه

الجنائز فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عليه الصلاة والسلام من صلى على ميت في مسجد فلا شيء له  
 وقال الشافعي لابن اس ما اذا لم يخف تلويثه لان جنازة سعد بن ابي وقاص صلى عليها أزواج النبي صلى الله  
 عليه وسلم في المسجد ثم قالت عائشة رضيت الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم فقالت  
 ما أسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة مهيل بن البيضاء الا في المسجد ولنا ما روي بنا  
 ولانا أمرنا أن نجنب المساجد الصبيان والمجانين فالميت أولى بذلك لزال مسكنه وحديث عائشة دليل لنا  
 لان الناس الذين هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلو لآن  
 الكراهة معروفة بينهم لما عابوا عليهن وقولها هل عاب الناس علينا دليل على أن عادتهم لم تجر بذلك ولولا  
 الكراهية لجزت وقال شمس الأعمى تأويل حديث ابن البيضاء أنه عليه الصلاة والسلام كان معتكفا في  
 ذلك الوقت فلم يكنه الخروج من المسجد فأمر بالجنائز فوضعت خارج المسجد فصلى عليها في المسجد للعذر  
 فلم ذلك أصحابه وخفي عليها وهذا دليل على أن الميت اذا وضع خارج المسجد لم يذروا القوم كلهم في المسجد  
 أو الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقيون في المسجد لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ  
 فيه بناء على اختلافهم أن الكراهية لاجل التلويث أو لان المسجد بنى لاداء المكتوبات لا لصلاة الجنائز  
 قال رحمه الله (ومن استهل صلى عليه) والاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة  
 عضو وحكه أن يغسل ويسمي ويصلي عليه ويرث ويرث لبقوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل السقط  
 صلى عليه ويرث والمعتبر في ذلك الخروج الاكثر جيا حتى لو خرج أكثر الولد وهو يتحرك صلى عليه وان خرج  
 الاقل لا يصلي عليه قال رحمه الله (والالا) أي وان لم يستهل لا يصلي عليه الحاقا له بالجزم ولهذا لم يرث  
 واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن محمد أنه لم يغسل ولم يسمه وذكر الطحاوي عن ابي يوسف  
 أنه يغسل ويسمي قال رحمه الله (كصبى سبي مع أحد ابويه) أي كما يصلي على صبى سبي مع أحد ابويه  
 ومعناه أن المولود اذا لم يستهل لا يصلي عليه كما يصلي على الصبي المسي مع أحد ابويه لانه اذا سبي مع  
 أحدهما صار تبعا له لقوله عليه الصلاة والسلام كل مولود يولد فطرته فأنواه يهودانه  
 الحديث قال رحمه الله (الآن يسلم أحدهما) لانه يتبع خيرهما ديناً فيصلي عليه تبعا له قال رحمه الله  
 (أو هو) أي أو يسلم هو يعني الصبي لان اسلامه صحيح اذا كان مستدلاً عندنا استحسانا على ما يأتي في  
 السير ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (أو لم يسب أحدهما معه) أي اذا لم يسب مع الصبي أحد ابويه  
 فيثبت يصلي عليه تبعا لسابى أو للدار وهذا لان تبعية الابوين تنقطع باختلاف الدار فيحكم بما اسلامه  
 واختلفت عباراتهم في تقديم تبعية الدار أو السابى بعد الابوين فقال في الغاية التبعية على مراتب أقواها  
 تبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وكذا صاحب الهداية ترتب تبعية الدار على تبعية الابوين وذكري شرح

وعلى اعتبار الثاني لافاعلمنا الشبهين فاعلمنا يغسل عملا بالاول ولا يصلي عليه عملا بالثاني وزجنا خلافا لظاهر الرواية واختلفوا في غسل  
 السقط الذي لم تتم خلقه أعضائه والمختار أنه يغسل ويلقى في خرقه اه كذا في المسوط والحيط وقيل لا يغسل بل يلقى في خرقه ويدفن وبه  
 قال الشافعي ثم في الفتاوى الظهيرية ويحشر هذا السقط وعن ابي حفص الكبير اذا نفع فيه الروح يحشر والا فلا والذي يقتضيه  
 مذهب علمائنا أنه يحشر اذا استبان بعض خلقه وهو قول الشعبي وابن سيرين كذا في معراج الدراية اه (قوله والسابى بعد الابوين الخ)  
 وفائدة الخلاف تطهر فيما لومات في دار الحرب بعدما وقع في يد مسلم يصبى عليه أو لا اه باكير (قوله تبعية الابوين الخ) أو أحدهما أي في  
 أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان أطفالهم في النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدمة أهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بل يوم أخذ

التفصيل وتوقف فهم أبو حنيفة رجه الله اه فتح (قوله ثم تبعه اليد الخ) وفي المحيط عند عدم أحد الابوين يكون تبعاً لصاحب اليد وعند عدم صاحب اليد يكون تبعاً للصدر ولعله أولى فان من وقع في سهمه صبي من الغنمة في دار الحرب فلت يصلى عليه ويجعل مسلماً تبعاً لصاحب اليد اه كمال (قوله ويغسل ولي مسلم الكافر الخ) أطلق الولي يعني القريب فيشمل ذوى الارحام كالاخوت والخال والخاله ثم جواب المسئلة مقيد بما اذا لم يكن له قريب كافر فان كان خلى بينه وبينهم ويتبع الجنائز من بعده هذا اذا لم يكن كذره والعباد بالله بارتداده فان كان يحفره حفرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم صرح بذلك في غير موضع اه (قوله وبوخذ سريره بقوائمه الاربع الخ) وفي الذهاب بالجنائز يقدم الرأس فاذا انتهوا للصلى فانه يوضع عرضاً رأسه على عين القبلة ورجلاه على يسار القبلة ثم يصلى عليه اه طحاوى (قوله ويجعل به بلاخب) أى ولو مشوا به الخبب كره لانه ازدرأ باليت اه فتح (قوله ومشى قدامها الخ) قال الكمال رجه الله والافضل للشيخ للجنائز

الزيادات في كتاب السير الذين ثبت بالتبعية وأقوى التبعية تبعية الابوين لانهم ساسب لوجوده ثم تبعية البدلان الصغرى الذى لا يعبر بمنزلة المتاع في يده وعند عدم اليد تعتبر تبعية الدار لانه قبل وجوده لا ترى أن اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلم قال العبد الضعيف عصمه الله تعالى قد اختلفت الرواية في اللقيط أيضاً قيل يعتبر بالمكان وقيل الواحد وقيل الانفع على ما أتى في كتاب اللقيط ان شاء الله تعالى قال رحمه الله (ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه) لما روى عن علي بن أبي طالب لما هلك أبو جاه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الصال قد مات فعلمه الصلاة والسلام اذهب فاغسله وكفنه وواراه الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بدأة بالماء من ويلق في خرقه وتحفره حفرة من غير مراعاة سنة التكفين والحدو بلقى ولا يوضع ولومات مسلم وله أب كافر هل يمكن أن يجزه قال في الغاية ينبغي أن لا يمكن من ذلك وذكر في شرح القدرى اذا مات مسلم ولم يوجد جسد رجل يغسله قال تعلم النساء الكافر فيغسله فعلى هذا ينبغي أن يمكن قال رحمه الله (ويؤخذ سريره بقوائمه الاربع) يعني وقت الجمل وقال الشافعي رحمه الله يحمله ارجل من يضع السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لان جنازة سعد بن معاذ جلت كذلك ولنا قول ابن مسعود رضى الله عنه اذا تبع أحد كم الجنائز فلما أخذ بقوائم السرير الاربع ثم ليتطوع بعداً وقليد رأى فانه من السنة ولان فيه تخفة على الجاهلين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام لليت والامراع به وتمكثير الجماعة وهو أبعد من تشبيهه بحمل المتاع ولهذا يكره على الظهر والدابة وما رواه ضعفه البيهقي وغيره قال رحمه الله (ويجمل به بلاخب) أى يسرع باليت وقت المشى بلاخب وخذته أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنائز الحديث ابن عمر رضى الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة قربتموها الى الخيرو ان كانت غير ذلك فشرتضعونه عن أعناقكم وعن أبي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة فتمخض الرق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المشى بالجنائز فقال مادون الخبب والمستحب أن يسرع بتجهيزه كله قال رحمه الله (وجلوس قبل وضعها) أى بلاجلوس قبل وضع الجنائز وقال الشافعي لا بأس بالجلوس قبل وضعها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من تبع الجنائز فلا يجلس حتى يوضع ولا نه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام أمكن فيه ولا ينهم حضروا اكرامه وفي الجلوس قبل الوضع ازدرأ به هذا في حق كل من يمشى مع الجنائز وأما القاعد على الطريق اذا مرت به أو القاعد على القبور فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية يستحب أن يقوم لها قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيت الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع ولنا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس فصار ما روى عنه منسوخاً قال رحمه الله (ومشى قدامها) أى بلا مشى قدام الجنائز لان المشى خلفها أفضل عندنا وقال الشافعي المشى قدامها أفضل لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عشى بين يديهم أو أبو بكر وعمر ولا ينهم شفعا لليت والشفيع يتقدم في العادة ولنا حديث البراء بن عازب انه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتابع الجنائز وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس وعدها اتباع الجنائز وعنه انه عليه الصلاة والسلام قال من اتبع جنازة مسلم ايماناً واحساناً أو كان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث والاتباع لا يقع الا على التالى وكان على رضى الله عنه عشى خلفها وقال ان فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة وان أبابكر وعمر كانا يعملان ذلك لانهما سمعان لان يسهلان على الناس وعن ابن عمر مثله وروى ان ابن عمر مشى خلف الجنائز فسألته نافع كيف المشى في الجنائز خلفها أم أمامها فقال أما ترى أمشى خلفها وعن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمضون أمام الجنائز وهذا

رفع الصوت بالذكرو القراءة ويذكر في نفسه اه وعلى مشيى الجنائزة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكرو وقراءة القرآن فان من سنن  
 المرسلين الصمات مخا الفالاهل الكتاب اه طحاوى (قوله وضع مقدمها الخ) قال الكمال رحمه الله عند قوله في الهداية وكيفية الجل أن  
 تضع مقدم الجنائزة على يمينك هو حكاية خطاب أبي حنيفة لابي يوسف والمراد (٣٤٥) بمقدم الجنائزة يمينها وبين الجنائزة

بمعنى الميت هو يسار السرير  
 لان الميت مستلق على  
 ظهره فالحاصل أن تضع  
 يسار السرير المقدم على  
 يمينك ثم يساره المؤخر ثم  
 يمينه المقدم على يسارك ثم  
 يمينه المؤخر لان في هذا  
 ايتار التيامن اه (قوله  
 وان كانت الارض رخوة)  
 أى فيخاف أن ينهار الحد  
 اه فتح (قوله فلا بأس  
 بالشق الخ) بل ذكر أن  
 بعض الارضين من الرمال  
 يسكنها بعض الاعراب  
 لا يتحقق فيها الشق أيضا  
 بل يوضع الميت ويهال عليه  
 نفسه قال الكمال (قوله  
 ويدخل من قبل القبلة)  
 أى وذلك أن توضع الجنائزة  
 في جانب القبلة من القبر  
 ويحمل الميت منه فيوضع  
 في الحد فيكون الاخذ  
 مستقبل القبلة حال الاخذ  
 اه فتح (قوله ثم يسلم سلا)  
 قال الاتقانى والسل اخراج  
 الشئ من الشئ يجذب  
 وأرد هنا اخراج الميت من  
 الجنائزة الى القبر اه في  
 البدائع وصورة السل أن  
 توضع الجنائزة عن يمين القبلة  
 ويجعل رجلا الميت الى  
 القبر طولاً ثم يؤخذ برجليه  
 ويدخل رجلا في القبر

علم أن في المشي أمامها فضيلة والمشي خلفها أفضل لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن  
 عمر خلفها وهو الراوى المشي النبي عليه الصلاة والسلام أمامها ولان المشي خلفها أمكن للعاونة عند  
 الحاجة اليها واذا نابت نابتة فكان أولى ولا يستقيم قولهم ان الشفيع يتقدم عادة لان الشفاعة  
 في الصلاة وهم يتأخرون عندها ولان الشفيع انما يتقدم عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده  
 فيمنعه الشفيع ولا يتحقق ذلك هنا قال رحمه الله (وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على  
 يسارك ثم مؤخرها) وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها يتدنى الحامل من اليمين المقدم  
 للميت وهو يمين الحامل فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالمؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم الايسر على  
 عاتقه الايسر ثم بالمؤخر الايسر على عاتقه الايسر ايتار التيامن والمقدم وينبغي أن يحملها من كل جانب  
 عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة قال  
 رحمه الله (ويحفر القبر) واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا خسن قال  
 رحمه الله (ويهد) لقوله عليه الصلاة والسلام للحد لنا والشق لغربنا واذا كانت الارض رخوة فلا بأس  
 بالشق واتخاذ التابوت من حجر أو حديد ويفرش فيه التراب قال رحمه الله (ويدخل من قبل القبلة) وقال  
 الشافعي يوضع رأسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسلم سلا من قبل رأسه  
 لحديث ابن عباس رضى الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام سل سلا من قبل رأسه ولنا حديث ابن مسعود  
 أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام دخل قبراً  
 ليلا فأسرج له سراج وأخذ الميت من قبل القبلة ولان جهة القبلة أشرف فكان أولى وقد اضطربت  
 الرواية في ادخاله عليه الصلاة والسلام فان ابراهيم التيمي روى أنه عليه الصلاة والسلام أخذ من قبل  
 القبلة ولم يسلم سلا ولئن صح السل لم يعارض ما روينا لانه فعل بعض الصحابة وما روينا فعل النبي صلى  
 الله عليه وسلم أو يحتمل انه عليه الصلاة والسلام سل لاجل ضيق المكان أو خوفاً أن ينهار الحد رخوة  
 الارض فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه الله (ويقول واضعه بسم الله وعلى مله رسول الله) لانه عليه  
 الصلاة والسلام كان اذا وضع ميتاً في قبره قال ذلك قال رحمه الله (ويوجه للقبلة) بذلك أمر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (ومحل العقدة) لقوله عليه الصلاة والسلام لسيرة وقد مات له ابن أطلق  
 عقده رأسه وعقد رجله ولانه وقع الايمن من الانتشار قال رحمه الله (ويسوى اللبن عليه والقصب) لما  
 روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى عن من قصب والمهاجرون كانوا يستحسنون  
 القصب قال رحمه الله (لا الاجر والحطب) لانهم لا يحكم البناء والقبر موضع البلى ولان بالاجر اثر النار  
 فيكرة تفتاؤلا ولهذا يكره الاجار بالنار عند القبر واتباع الجنائز فيها لان القبر اول منزلة من منازل الآخرة  
 ومحل الحن بخلاف البيت حيث لا يكره فيه الاجار ولا غسله بالماء الحار قال رحمه الله (ويسجي قبرها  
 لاقبره) أى يسجي قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لاقبر الرجل لما روى عن علي رضى الله عنه  
 انه مر على قوم قد دفنوا ميتاً بسطوا على قبره ثوباً فحذبه وقال انما يصنع هذا النساء ولان مبنى حالهن  
 على الستر ومبنى حال الرجال على الكشف قال رحمه الله (ويهال التراب) ستره واليه وقعت الاشارة  
 بقوله تعالى ليريه كيف يواري سوءة أخيه ويكره أن يزداد على التراب الذي أخرج من القبر ويستحب أن  
 يسجى عليه التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة ثم أتى القبر فسجى عليه التراب من قبل

ويذهب به الى أن يصير رجلاه الى موضعهما ويدخل رأسه القبر اه (قوله وروى عن من قصب) قال في الصحاح الطن بالضم حزمة القصب  
 والقصبية الواحدة من الحزمة طنة اه \* فرع قال اللؤلؤ الجي المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلى دفنها  
 ولا يدخل أحد من النساء القبر لان مس الاجنبى اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة اه \* فرع اخر  
 لا يضر وترد غسله أو شفع عندنا وقال الشافعي السنة هي الوتر اعتباراً بعد الكفن والغسل والاجار ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه

وسلم أدخله العباس والفضل بن العباس وعلى وصهيب وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبه وقيل انه أبو رافع فدل على ان الشفع سنة ولان  
الدخول في القبر للعاجلة الى الوضع فيتقدر بقدر الحاجة الشفع والوتر فيه سوا لانه مثل حمل الميت اه بدائع (قوله او يعلم بعلامته من كتابة  
ونحوه الخ) وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة تكلموا فيه قال أبو حنيفة بكره وقال محمد لا يكره اه ومشايجنا أخذوا بقول محمد  
رجل مات فأجلس وارثه وحلأه قرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك واختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب  
قول محمد وللهذا حكى عن الشيخ أبي بكر العياضى رحمه الله انه أوصى عند موته بذلك ولو كان مكرها لمأوصى به اه ذكره الوالوى الحى  
رحمه الله في الفصل الثانى من الكراهية (قوله الا ان تكون الارض مغسوبة أو يأخذها شفع) ولذا يجوز كثير من الصحابة وقد  
دفنوا بارض الحرب اذ لا عذر اه كمال (قوله وزراعة أو غيرها الخ) فان حقه في ظاهرها وباطنها فان شاء ترك حقه في باطنها وان شاء  
استوفاه اه (قوله ولو بى في القبر متاع) (٢٤٦) قال الكمال ومن الاعذار ان يسقط في اللحد مال ثوب أو درهم لاحتوا تفقت

كلمة المشايخ في امره دفن  
ابنناوهى عائبة في غير بلدها  
فلم تصبر وأرادت نقله انه  
لا يسعها ذلك فقجز شواذ  
بعض المتأخرين لا يلتفت  
اليه ولم يعلم خلافا بين  
المتأخرين في أنه لا ينسب وقد  
دفن بلا غسل أو بلا صلاة  
فلم يبيحوه لتدارك فرض  
لحقه يتمكن منه به اما اذا  
أرادوا نقله قبل الدفن  
وتسوية اللين فلا بأس  
بنقله نحو ميل أو ميلين قال  
المصنف في التنجيس لان  
المسافة الى المقابر قد تبلغ  
هذا المقدار وقال الامام  
السرخسى قول سلمة ذلك  
ذليل على أن نقله من بلد  
الى بلد مكروه والمستحب  
أن يندفن كل في مقبرة  
البلدة التي مات فيها ونقل  
عن عائشة أنها قالت حين  
زارت قبر أخيها عبد الرحمن  
وكان مات بالشام وجل منها

رأسه ثلاثا قال رحمه الله (ويسمى القبر ولا يربع ولا يخصص) المروى البخارى عن سفيان الثمار انه  
رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما وقال ابراهيم النخعى حدثني من رأى قبر النبي عليه الصلاة  
والسلام وأبى بكر وعمر مسنمة وقال الشعبي رأيت قبور شهداء أحد مسنمة وسم محمد بن الحنفية قبر ابن  
عباس ويسم قدر الشبر وقيل قدر أربع أصابع ولا بأس برش الماء عليه حفظ الترابه عن الانداس  
وعن أبي يوسف انه كرهه لانه يجرى مجرى التطيين ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد عليه أو ينلم عليه  
أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامته من كتابة ونحوه أو يصلى  
اليه أو يصلى بين القبور لحديث جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى أن يخصص القبر وأن يقعد عليه  
وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ عليه وقال عليه الصلاة والسلام لان يجلس أحدكم على  
جمرة فتحرق ثيابه فخلص الى جلده خذ يره من أن يجلس على قبر ونهى عليه الصلاة والسلام عن اتخاذ  
القبور مساجد وقيل لا بأس بالكتابة أو وضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه الصلاة والسلام وضع  
حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوى الجلوس المنهى عنه على الجلوس لقضاء الحاجة قال  
رحمه الله (ولا يخرج من القبر) يعنى لا يخرج الميت من القبر بعد ما أهيل عليه التراب اللهم الوارد  
عن نبشه قال رحمه الله (الا ان تكون الارض مغسوبة) فيخرج لحق صاحبها ان شاء وان شاء سواه  
مع الارض وانتفع به زراعة أو غيرها ولو بى في الارض متاع لا يفسد لم ينسب بل يحفر من جهة  
المتاع ويخرج وقيل لا بأس بنسبه واخراجه ولو وضع الميت فيه لغير القبلة أو على شقه الا يسر أو جعل  
رأسه في موضع رجله وأهيل عليه التراب لم ينسب ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن  
وروى البينة ولو بى الميت وصار زائدا دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه  
﴿فصل﴾ ولا بأس بتعزية أهل الميت وترغيبهم في الصبر لقوله عليه الصلاة والسلام من عزأ مصابفا له  
مثل أجره ويقول له أعظم الله أجره وأحسن عزاءه وغفر لبيك ولا بأس بالجلوس لها الى ثلاثة أيام من غير  
ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من أهل الميت لانهم اتخذوا عند السرور وعن أنس انه عليه  
الصلاة والسلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ولا بأس أن يتخذ لاهل  
الميت طعام لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم والله أعلم  
بالصواب

لو كان الامر فيك الى ما نقلت ولد فتك حيث مت ثم قال المصنف في التنجيس في النقل من بلد الى بلد الاثم  
باب  
نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل نابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من  
مصر الى الشام ليكون مع أبائه اه ولا يخفى أن هذا شرع من قبلنا ولم يوفى فيه كونه شرعا لانا لا أنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات  
في ضعة على أربعة فراسخ من المدينة فحمل على أعناق الرجال اليها قوله ومن الاعذار أى لنسبه اه (قوله لا بأس بتعزية أهل الميت الخ)  
وأكثرهم على أن يعزى الى ثلاثة أيام ثم يترك لتلايبتجدد الحزن وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزى  
أخاه بصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة اه أبو البقاء (قوله وأحسن عزاءك) أى صبرك اه (قوله لانهم اتخذوا عند  
السرور الخ) قال الكمال وهى بدعة مستقيمة روى الامام أحمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال كان بعد الاجتماع الى  
أهل الميت وضعهم الطعام من الناحية (قوله ولا بأس بان يتخذ لاهل الميت الخ) قال الكمال ويستحب لغيران أهل الميت والاقرباء  
الاباء عشيمة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما) الحديث حسنه الترمذى

وصححه الحاكم ولا تهر ومعلوم ويلج عليهم في الاكل فان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اه كمال

### باب الشهيد

المناسبة بين البابين أن الشهيد لما كان ميتا بأجله يليق إيراد باب الشهيد بعد الجنائز لأن نسبة الشهيد إلى الميت كنسبة صلاة الجنائز إلى سائر الصلوات لأن الشهيد حي من وجه على ما قال تعالى بل أحياء عند ربهم يرزقون فلما بين حكم الميت المطلق عقبه ببيان حكم الميت المقيد أيضا كذا في مشكلات خواهرزاده وفي غاية البيان اتخذ كراهية في باب على حدة لأن حكمه يخالف حكم سائر الموتى في حق التكفين والغسل فإنه يكفن في ثيابه التي عليه وينزع عنه الفرو والصلاح وما لا يصلح للكفن ولا يغسل اه (قوله لأن الملائكة تشهد) أي تشهد موتة فهو مشهود وهو على هذا فعيل بمعنى مفعول اه (قوله أولانه مشهود له بالجنة) أولانه حي عند الله حاضر وهو على هذا فعيل بمعنى فاعل فاعل فاعله في غاية البيان اه (قوله أوقته مسلم ظالم الخ) ولو قتل بشي لا يوصف بالظلم كأذا أتتهم عليه البناء أو سقط من الجبل أو غرق في الماء أو فترسه سبع فإنه يغسل اه طحاوي وكب (٢٤٧) على قوله ظالماته بغير حق (قوله

أوجعوا حولهم الحسك الخ) فان قيل قتل الحسك ينبغي أن لا يغسل لأن جعله نسيب القتل قلنا ما قصد به القتل يكون نسيبا وما لا فلا وهم قصدها به الدفع لا القتل اه كمال (قوله كالجرح) قال في الصحاح جرحه جرحوا الاسم الجرح بالضم اه وكتب عثلي قوله كالجرح أو رضى ظاهر اه كمال بعناه (قوله ولو كان الدم يسيل من فيه الخ) قال الكمال رحمه الله وان ظهر الدم من الفم فقالوا ان عرف انه من الرأس بان يكون صافيا غسل وان كان خلافه عرف انه من الجوف فيكون من جراحة فيه فلا يغسل

### باب الشهيد

سمى به لأن الملائكة تشهد له كراماته أولانه مشهود له بالجنة قال رحمه الله (هو) أي الشهيد (من قتل أهله الحرب والبيعي وقطاع الطريق أو وجد في العركة وبه أثر أو قتل مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية) وكذا إذا قتل ذمي ولم يجب بقتله دية لأن الأصل فيه شهادة أحد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما ولم يرتث ولم يجب بقتله عوض مالي فهو في معناهم وقوله من قتل أهل الحرب يتناول من قتلوا مباشرة أو نسيبا لأن موته مضاف إليهم حتى لو أطوا دياتهم مسلما أو نذر وادابته مسلم فرتمه أو رموه من السور أو القوا عليه حائطا أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم وما أشبه ذلك من الأسباب فإن به مسلم كان شهيدا لما قتلناه ولو انقلبت دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلما أو نقرت دابة مسلم من سواد الكفار أو نقر السلون منهم فالجوههم إلى خندق أو نار أو نحوه أو جعلوا حولهم الحسك فنتى عليها مسلم فانت ذلك أي بكن شهيدا خلافا لابي يوسف لأن فعله يقطع النسبة إليهم وان طه نوههم حتى القوهم في النار يكونوا شهداء اجاعا قوله وبه أثر أي أثر يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه إذا لا يكون ذلك الامن شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وان لم يكن به أثر أو كان الدم يسيل من أنفه أو ذكراه أو دبره لا يكون شهيدا لان الدم يخرج من هذه المخارج من غير ضرب عادة إذ الانسان يتنلى بالرعاف ويبول الجبان دما وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت الجبان من غير ضرب فرعا وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا إصابة فم مقام القتل ولو كان الدم يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من قرحة في الباطن وان نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعا فخرج من جانب الفم وكذلك ان كان جامدا لا يكون شهيدا لانه سوداء أو صفراء احترقت قوله ولم يجب بقتله دية أي بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح أو بقتل الابن أو شخصا

وأنت علمت ان المرتقى من الجوف قد يكون علقا فهو سوداء بصورة الدم وقد يكون رقيقا من قرحة في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثه بل هو أحد المحتملات حيث اه ومقتضاه ان ما به مد من الجوف لا يكون صافيا البتة ففيه مخالفة لما ذكره الشارح فليست أم (قوله وكذلك ان كان الخ) وكان مرتقى من الجوف اه (قوله أو شخصا) يعني أو قتل الاب شخصا آخر ووارث ذلك الشخص ابن القاتل اه كذا بخط الشارح طائفي فرع اه واذا قتل في قتال فهو على ثلاثة أوجه أحدها في القتال مع أهل الحرب الثاني في القتال مع أهل البيعي والخوارج الثالث في القتال مع قطاع الطريق والسراق فبأي شيء قتل من هذا بعد ان قتل بغيره منسوب إلى العدو من حجر أو مدرا أو قتل من وطءوا بهم أو ما أشبه ذلك من فعل منسوب إليهم سواء كان بالباشرة منهم أو بالتسبب لا يغسل لانه قتل لا يجب فيه مال فيكون المقتول شهيدا كذا ذكره في الزيادات اه بدائع (قوله لأن السيف محال للذئوب) قال الكمال رحمه الله ذكره في بعض كتب الفقه حديثا وهو كذلك في صحيح ابن حبان وانما عمدة الشافعي رحمه الله ما في البخاري عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد اه واعلم أن المؤمنون هم البائعون أنفسهم بالجنة من الله تعالى قال الله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة والبايع تعجب الاعراض فتكون الجنة ثمنا وقد عرف

ان الدائن اذا ملك العبد المذنب يسقط عنه الدين لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وهذا قد سلم المسبوع وهو نفسه لما قتل تسقط عنه الدين وهذا معنى قوله السيف مجاهد للذنوب ثم المسبوع انما يصح عن عقل وتبني فلماذا يغسل الصبي لانه لم يصح بعه واذا ارتب يسقط حكم الشهادة لان الارثاق بمنزلة امتناع البائع عن تسليم المسبوع كذا في المستصفي (قوله وان الصلاة على الميت الخ) قال الكمال رحمه الله لا يخفى ان المقصود الاصل من (٢٤٨) الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تستفاد ارا دتاهما من ايجاب

ذلك على الناس فنقول اذا  
 اوجب للصلاة على الميت  
 على المكلفين فكثيرا  
 فلان يوجبها على الشهيد  
 اولى لان استحقاقه الكرامة  
 أظهر اه (قوله كالنبي  
 والصبي) قال الكمال رحمه  
 الله لو اقتصر على النبي كان  
 اولى فان الدعاء في الصلاة  
 على الصبي لا يوجب هذا ولو  
 احتاط قتل المسلمين بقتلي  
 الكفار وموتاهم عوتاهم  
 لم يصل عليهم الا ان يكون  
 موقى المسلمين أكثر فيصلى  
 عليهم وينوي أهل الاسلام  
 فيها بالدعاء اه (قوله  
 زملاؤهم بكمومهم ودمائهم)  
 قال في الصحاح الكلم  
 الجراحة والجمع كرم اه  
 قال في الهداية ولا يغسل  
 عن الشهيد دمه ولا ينزع  
 عنه ثيابه لما روينا قال في  
 غاية البيان اشارة الى قوله  
 صلى الله عليه وسلم زملاؤهم  
 بكمومهم ودمائهم ولا  
 تغسلوهم وهذا يدل  
 على عدم غسل الدم عن  
 الشهيد ولا يدل على عدم  
 نزع الثياب وانما الدليل  
 على ذلك ما روى في السنن عن  
 ابن عباس رضي الله عنهما  
 قال امر رسول الله صلى

آخر ووارثه ابنة بكون شهيدا لان نفس القتل لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما سقط بالصلح  
 او بالنسبة قال رحمه الله (فيكفن ويصلى عليه بلا غسل) وقال الشافعي لا يصل على حديث جابر  
 ابن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام امر بدفن شهداء أحد في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان  
 الصلاة شفاععة وهم مستغنون عنها لان السيف مجاهد للذنوب ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبا لغيرهم  
 في الشهادة لينا والدرجة الاستغناء عنها بخلاف النسيئة لانها غير كسبية فلا يمكن الترتيب فيها ولا نهم  
 احياء عند الله والصلاة شرعت في حق الاموات ولنا ما روى ابن عباس وابن الزبير انه عليه الصلاة  
 والسلام صلى على شهداء أحد مع حمزة وكان يؤتى بتسعة وتسعة وحمزة عاشرهم فيصل على عليهم الحديث  
 وقد صلى عليه الصلاة والسلام على غيرهم كما روى انه عليه الصلاة والسلام أعطى اعرابيا نصيبه وقال  
 قسمته لك فقال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على أن أرى ههنا وأشار الى حلقه فأموت وأدخل  
 الجنة ثم أتى بالرجل فأصابه سهم حيث أشار وكفن في جبة النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه الحديث  
 وقال عقبه بن عامر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام خرج يوما فاصلى على أهل أحد صلواته على  
 الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ولان الصلاة على الميت شرعتا كراماله والظاهر من الثقب  
 لا يستغنى عنها كالنبي والصبي وحديث جابر بن ابي سلمة ومروان بن مهران مشيت فكان اولى ولان ما روينا بوافق  
 الاصول وما رواه يخالف فلا اخذ بما وافق اولى ولان جابرا كان مشغولا في ذلك الوقت لانه استشهد  
 أبو وعه وظاهر فرجع الى المدينة ليدير كيف يحملهم اليها ثم سمع منادى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن تدفن القتلى في مصارعهم فلم يكن حاضر احين صلى عليهم فروى على ما عنده وفي ظنه ومن لم يغيب  
 أخبر بأنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم وهذا كما روى عن أسامة انه عليه الصلاة والسلام دخل  
 البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب الماء وروى بلال انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه  
 وأخذ الناس بقوله لكونه لم يغيب ولانها لو لم تكن مشروعة في حقهم انبسه النبي صلى الله عليه وسلم على  
 عدم مشروعيةها وعلته سقوطها كائنه على ترك الغسل وعلته سقوطها ولانه عليه الصلاة والسلام صلى  
 على غير قتلى أحد من غير تعارض كما تقدم من حديث الاعرابي وأما قوله ان الصلاة شفاععة وهم  
 مستغنون عنها فمفسد لان الصلاة على الميت دعاء له ولا يستغنى أحد عن الدعاء الا ترى انه عليه الصلاة  
 والسلام صلى عليه وهو أفضل من جميع الخلق وأعلى درجة ويصلى على الصبي وهو لم يكتب عليه  
 خطيئة قط وأما قوله وهم احياء عند الله فلنا ان الحياة ليست حياة الدنيا وانما هي حياة الآخرة وهي  
 الحياة الطبية وتلك لا تمنع من اجراء احكام الموقى عليهم الا ترى أنهم يدفنون وتقسم أموالهم بين الورثة  
 وتعتد نساؤهم وتعتق أمهات اولادهم ومدبروهم وتحمل ديونهم المؤجلة الى غير ذلك من الاحكام قال  
 رحمه الله (ويدفن بدمه وثيابه) لقوله عليه الصلاة والسلام في شهداء أحد زملاؤهم بكمومهم ودمائهم  
 وقال عليه الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة قال رحمه الله (الا  
 ما ليس من الكفن) كالشر والحشو والقنسوة والسلاح والخف فانها تنزع لان الميت من جنس  
 الكفن قال رحمه الله (ويزاد ويقص) يعني يزداد على ما عليه من الثياب اذا كانت دون كفن السنة  
 وينقص اذا كانت أزيد مراعاة السنة قال رحمه الله (ويغسل ان قتل جنيا أو صبيا) وكذا ان قتل

الله عليه وسلم يقتل أحدان نزع عنهم الحد يد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم اه (قوله في البن  
 ويغسل ان قتل جنيا) قال في الكافي وله أي لاني خنيفة أن المسلم طاهر وانما ينحس بالموت والشهادة مانعة نجاسة ثبتت بالموت  
 بسبب احتباس الدماء السمالة فيه كسائر الحيوانات التي لها دماء سائلة والشهادة مانعة من الاحتباس فلان ثبتت نجاسة الموت غير رافعة  
 نجاسة ثابتة واحتجنا الى الرفع لقيام الجنابة فلا تسقط بالشهادة كالنجاسة الحقيقية فانها لا تسقط اجماعا حتى يغسل ذلك الموضع



والجنابة كانت مانعة لدخول المسجد وأدخله وهو مغمى عليه فلان يمنع ادخاله في القبر العرض على الله تعالى أولى وأما الحدث فلا حكم  
له في دخول المسجد والمنع من العرض وقد صرح أن حنظلة تمل جنباً فنفسه الملائكة ولو لم يكن واجباً لما غسلوا أذغسلهم للتعليم كما في آدم  
عليه الصلاة والسلام فان قيل الواجب غسل الأديمين لا غسل الملائكة قلنا (٣٤٩) الواجب هو الغسل فأما الغاسل فيجوز من

كان ولا ثبت أن غسل الجنب  
وجب وجب علينا لانا  
مخاطبون بحقوق الأديمين  
دون الملائكة وإنما أمروا  
في البعض اظهار الفضيلة  
اه (قوله ولان ماوجب  
بالجنابة سقط الخ) لان  
وجوبه لوجوب ما لا يصح  
الابه وقد سقط ذلك بالموت  
فيسقط الغسل اه فتح  
(قوله والصبي والجنون اطهر  
فكانا أحق بهذه الكرامة)  
أى وهى سقوط الغسل  
فان سقوطه لابقاء أثر  
المطلوبية وغير المكلف  
أولى بذلك لان مطلوبيته  
أشد حتى قال أصحابنا  
رحمهم الله خصوصاً الهيمة  
يوم القيامة أشد من خصوصية  
المسلم اه فتح (قوله وعلى  
هذا الخلاف الحائض  
الى آخره) احترازاً عن  
الرواية الأخرى انه لم يكن  
الغسل واجباً عليهم ما قبل  
الموت أفلا يجب قبل  
الانتجاع بالموت ولا بد من  
الحاقه بالجنب إذ قد صار  
أصلاً معلاً بالعرض على  
الله تعالى والافه هو مشكل  
بادنى تأمل اه فتح (قوله  
أوردت بأن أكل أو شرب  
أونام أو تدأوى أو مضى  
عليه وقت صلاة الى آخره)

مجنوناً وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يغسل لهم موارو ويناو لان ماوجب بالجنابة سقط بالموت لانتفاء  
التكليف والثاني لم يجب للشهادة ولان الشهادة إنما لا يغسل لتطهره عن دنس الذنوب والصبي والجنون  
أطهر فكانا أحق بهذه الكرامة ولاي حنيفة أن حنظلة بن الرهب استشهد يوم أحد فغسلته  
الملائكة وقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء  
والارض بماء المزن (١) في صحائف القصة وقال أبو سعد فذهنا ونظرنا اليه فاذا رأه بقطر ماء فأرسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأته فسألها فآخبرته أنه خرج وهو جنب وأولاده يسمون  
أولاد غسيل الملائكة ولان الشهادة عرفت مانعة لارافة فلا ترفع الجنابة والصبي والجنون ليسا  
في معنى شهداء أحد لان السيف كنى عن الغسل في حقهم لوقوعه طهراً ولا ذنب لهم ما فغسلوا الخاق  
بهم وعلى هذا الخلاف الحائض اذا استشهدت بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمراره ثلاثة أيام في  
الصحيح والنفساء كالحائض وقد بينا المعنى في الجنب قال رحمه الله (أوردت بأن أكل أو شرب  
أونام أو تدأوى أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو نقل من المعركة أو وصي) لان بذلك يصير خلقاً في  
حكم الشهادة وينال شياً من مرافق الحياة فلا يكون في معنى شهداء أحد فيغسل لان شهداء أحد  
ما تواعطاشا والكأس يدار عليهم خوفاً من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مضرعه كى لا تطأه الخيل  
لانها مال شياً من الراحة وقوله أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أى مع القدرة على أداء الصلاة  
حتى يجب القضاء عليه بتركها فيكون بذلك من أحكام الدنيا وهذا رواية عن أبي يوسف وقيل ان  
بقي يوماً كاملاً أو ليلة كاملة غسل والأفلا وقيل ان بقي يوماً ليلة غسل والأفلا لان مادون ذلك  
ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر وان كان لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم ليلة أو نقل من المعركة لانه  
لا يتنقع بحياته فكان كالميت وقوله أو وصي يتناول الوصية بأمور الدنيا و بأمور الآخرة وهو قول  
أبي يوسف وقال محمد لا يكون مرتباً بالوصية وقيل الاختلاف بينهما فيما إذا وصي بأمور الدنيا وفي  
الوصية بأمور الآخرة لا يكون مرتباً اجتماعاً وقيل الاختلاف في أمور الآخرة وفي أمور الدنيا يكون  
مرتباً اجتماعاً وقيل لا اختلاف بينهما لجواب أبي يوسف فيما إذا كانت الوصية بأمور الدنيا ومحمد  
لا يخالفه فيها وجواب محمد فيما إذا كانت الوصية بأمور الآخرة وأبو يوسف لا يخالفه فيها ومن الأثرث  
أن يبيع أو يشتري أو يتكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة فيغسل وهذا كله  
اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضاءها فلا يكون مرتباً بشئ مما ذكرناه قال رحمه الله (أو  
قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بجديدة ظلم) لان الواجب فيه التسامة والدية تخف أثر الظلم فيغسل  
ولو علم انه قتل بجديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرعية لتشفي  
الاولياء وليس بعوض لعدم عود منفته الى الميت بخلاف الدية فانها عوض عنه ولهذا تعود منفعتها  
اليه حتى يقضى جهادونه فبقي كأنه لم يمت من وجهه بخلاف بدله ولان وجوب المال دليل خفة الجنابة  
لان المال يثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم لانه لا يجب بالشبهة قال رحمه الله (أو قتل  
بجد أو قود) لانه باذل نفسه بحق مستحق عليه ونه داء أحد فلما أنفسم لا يتغاضى مرضاة الله تعالى فلم  
يكن في معناهم فيغسل قال رحمه الله (الابغى وقطع طريق) أى لامن قتل لاجل بقى بأن كان مع البغاة  
ولامن قتل لاجل قطع طريق فانهم لا يغسلون ولا يصل عليهم أيضاً اه قلنا ولما لا يصل

(٣٤ - زيلعي أول) قال في الهداية ومن ارتد غسل وهو من صار خلقاً في حكم الشهادة لتليل مرافق الحياة لان ذلك  
يخف أثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء أحد قال النكاح رحمه الله قوله لتليل مرافق الحياة لتليل لقوله خلقاً في حكم الشهادة وحكم  
الشهادة ان لا يغسل وقيد به لانه لم يصير خلقاً في نفس الشهادة بل هو شهيد عند الله سبحانه وتعالى اه (قوله لان شهداء أحد الى آخره)

(١) في بعض النسخ في صحائف الذهب اه

تبع فيه صاحب الهداية قال الكمال رحمه الله كون هذا في شهادته أحد الله أعلم به (قوله وقيل هذا إذا قتل إلى آخره) هذا القيد اقتصر  
 عليه الوروالحي فقال أهل البغي إذا قتلوا في الحرب لا يصل عليهم ولو قتلوا بعد ما وضعت الحرب أوزارها صلى عليهم وكذا قطع الطريق إذا  
 قتلوا في حال حربهم لا يصل عليهم فان أخذهم الامام وقتلهم صلى عليهم لانهم ما داموا في الحرب كانوا من جملة أهل البغي واذا وضعت الحرب  
 أوزارها فقد تزكوا البغي ومشايخنا جعلوا حكم المقتولين بالعصية حكم أهل البغي حتى قالوا على هذا التفصيل اه (قوله غيلة) والغيلة  
 بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة وهو (٢٥٠) أن يجذعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله اه مجمع البحرين

باب

الصلاة في الكعبة

وجه المناسبة في ايراد هذا الباب في هذا الموضوع أنه لما بين أحكام الصلاة خارج الكعبة شرع في الصلاة داخل الكعبة ولأن البيت مأمن قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا والقبر مأمن لقالب الميت أيضا ولأن المصلي في الكعبة مستقبل من وجهه ومستدبر من وجهه وكذلك الشهيد عند الله ميت عند الناس اه (قوله ولأن الواجب استقبال شطره الى آخره) قال في البدائع ولأن الواجب استقبال جزمين الكعبة غير عين وانما يتعين الجزم قبلة بالشروع في الصلاة والتوجه اليه ومتى صار قبلة فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فأما الاجزاء التي لم يتوجه اليها لم تنصر قبلة في حقه فاستدبارها لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغي أن من صلى في

عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا إذا قتل في حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب أوزارها وأما إذا قتل بعد شوت يد الامام عليهما فانما يغسلان ويصلى عليهما وهذا تفصيل حسن أخذه به الكبار من المشايخ والمعنى فيه أن قتل قاطع الطريق في هذه الحالة حد أو قصاص وقد تقدم أنه يغسل ويصلى عليه وقتل الباغي في هذه الحالة للسياسة أو لكسر شوكتهم في منزل منزلة له عود منفعته الى العامة وقال الشافعي يغسلان ويصلى عليهما كيفما كان لانه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص أو بالحد ولنا أن عليا رضي الله عنه لم يصل على أصحاب النهروان ولم يغسلهم فقبيل له أ كفارهم فقال اخواتنا بغوا علينا فأشار الى العلة وهي البغي وعلى رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما يأتي بيانه في السير ان شاء الله تعالى ولانه قتل ظالم لنفسه محارب بالسليين كالحربي فلا يغسل ولا يصل عليه عقوبة له وزجر الغيره كالمصوب يترك على الخشبة عقوبة له وزجر الغيره وكذا من يقتل بالخنق غيلة لانه ساع في الارض بالفساد كقطع الطريق وحكم أهل العصية حكم البغاة ومن قتل أحدا بوجه لا يصل عليه اهاتفه ومن قتل نفسه عمدا يصل عليه عند أي خنفة ومحمد رحمه الله وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كسائر فساقي المسلمين والله أعلم

باب الصلاة في الكعبة

قال رحمه الله (صح فرض ونفل فيها وفوقها) أي صح فرض الصلاة ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة الحديث بلال أنه عليه الصلاة والسلام لام دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى أن تطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دليل على جواز الصلاة فيه اذ لا معنى لتطهير المكان لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولأن الواجب استقبال شطره لاستيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها أو فوقها وهذا لان القبلة هي العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء لانه يحول ولهذا الوصل على جبل أبي قبيس جازت صلواته ولا بناء بين يديه ولكن يكرهه فوقها لما فيه من ترك التعظيم قال رحمه الله (ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها) أي في الكعبة (صح) لانه متوجه الى القبلة وليس عن تقدم على امامه ولا يعقد خطاه بخلاف مسألة التحرى وكذا اذا جعل وجهه الى وجه الامام لو جرد شرايطها ولكن يكرهه بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه الى جوانب الامام تجوز لاذكرنا قال رحمه الله (والى وجهه لا) أي من جعل ظهره الى وجه الامام لا تجوز صلواته لتقدمه على امامه قال رحمه الله (وان تحلقوا حولها) أي حول الكعبة (صح) لانه هو اقرب اليها (من الامام ان لم يكن في جانبه) لانه متأخر حكمه لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة ولو قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرهما من المساجد والله سبحانه وانه الى أعلم وأحكم

كتاب

جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة الى جهة اخرى لا تجوز صلواته لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت

قبلة في حقه بيقين من غير ضرورة والانحراف عن القبلة من غير ضرورة مفسد لانه بخلاف الثاني عن الكعبة اذا صلى بالتحرى الى الجهات الاربع بأن صلى ركعة الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى ركعة اليها هكذا جاز لان هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين لان الجهة التي تحرى اليها صارت قبلة له بيقين بل بطريق الاجتهاد في تحول رأيه الى جهة اخرى صارت قبلة له هذا الجهة في المستقبل ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مثله فصار مصليا في الاحوال كلها الى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو للفرق اه

وتسمى صدقة أيضا قال تعالى خذ من أموالهم صدقة من التصديق الذي هو الايمان لان دفعها مصدق بوجودها اه غايه (قوله  
يقال زك الزرع اذا زاد) قال الكمال وفي هذا الاستشهاد نظر لانه ثبت الزكاة بالتدبير بمعنى النماء يقال زكاز كاه فيجوز كون الفعل المذكور  
منه لان الزكاة بل كونها من ايتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى على ما ذكر  
في عرف الشارع قال تعالى وآتوا الزكاة ومعنى ان متعلق ايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل ايتاء لانهم يصفونه  
بالوجوب ومتعلق الاحكام الشرعية افعال المكلفين ومناسبة لغوى انه سببه اذ يحصل به النماء بالخلف منه تعالى في الدارين  
والطهارة للنفس من دنس الخسل والمخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني الفقراء ثم هي فريضة محكمة وسيبها المال  
المخصوص اعني النصاب التام تحقيقا او تقديرا ولذا تنافى اليه فيقال زكاة المال وشرطها الاسلام والحرية والبلوغ والعقل  
والفراغ من الدين والافضل في الزكاة الاعلان بخلاف صدقة التطوع اه فتح (قوله وعن الطهارة ايضا) ومنه قوله تعالى وحنانا من  
لداوز زكاة اي طهارة وفي حديث الباقر زكاة الارض يسبها اي طهارتها من النجاسة ذكره ابن الاثير في النهاية اه غايه وذكر ابن الاثير  
في نهايته في باب الذال المعجمة مانصه وفي حديث محمد بن علي زكاة الارض يسبها اي يطهارتها من النجاسة اه وهذا الحديث هو الذي  
استدل به صاحب الهداية وغيره على طهارة الارض بالخلاف لكنهم رفعوه وقد قال الكمال رحمه الله في الفتح وحديث زكاة الارض  
يسبها ذكره بعض المشايخ اتراعن عائشة وبعضهم عن محمد بن الحنفية وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه ورواه ايضا عن ابي قلابة وروى  
عبد الرزاق عنه جعفر بن الارض طهورها ورفعها المصنف اه (قوله عن المملك) بكسر اللام وهو الدافع اه ع (قوله لله تعالى) متعلق  
بقوله تعليق اه ع (قوله ولو قال تعليقك المال الى آخره) قال العيني ولو قال تعليقك (٢٥١) جزء من المال لكان احسن  
اه (قوله لان الزكاة

يجب فيها تعليقك المال لان  
الاياء في قوله تعالى وآتوا  
الزكاة يقتضي الى آخره  
قال في الهداية ثم قيل هو  
واجب على الفور لانه  
مقتضى مطلق الامر وقيل

كتاب الزكاة

زكاة في اللغة عبارة عن الزيادة يقال زك المال اذا زاد وزك الزرع اذا زاد وعن الطهارة ايضا ومنه وتزكيم  
بها قال رحمه الله (هي تعليقك المال من فقير مسلم غيرها سمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل  
وجه لله تعالى) هذا في الشرع وقوله هي تعليقك المال اي الزكاة تعليقك المال وترد عليه الكفارة اذا ملكت  
لان التعلق بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال تعليقك المال على وجه لا بد له منه لانفصل عنها لان الزكاة  
يجب فيها تعليقك المال لان ايتاء في قوله تعالى وآتوا الزكاة يقتضي التعلق ولا تنادي بالباحة حتى

على التراخي لان جميع العروقات الاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط اه قوله ثم قيل هو الى آخره قال الكمال رحمه الله  
الدعوى مقبولة وهي قول الكرخي والدليل المقبول على غيره مقبول فان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي  
بل مجرد طلب الامور به فيجوز للكف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحد ههما فيبقى على خياره  
في المباح الاصل والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه دفع حاجته وهي ممجولة فقي لم تجب على الفور  
لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وقال ابو بكر الرازي وجوب الزكاة على التراخي لما قلنا ان مطلق الامر لا يقتضي الفور  
فيجوز للكف تأخيرها وهذا معنى قولهم مطاق الامر للتراخي لانهم يعنون الى التراخي مقتضاه قلنا ان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه  
بقتضيه وهو ظني فتكون الزكاة فريضة وفورية باوجبه فيلزم تأخيرها من غير ضرورة الاثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في  
المنتقى وهو عين ما ذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه يكره ان يؤخرها من غير عذر فان كراهة التجريم هي المحل عند اطلاق  
اسمها عنهم ولذا رواد وشاهدانه اذ انما لقت بترك شيء كان ذلك الشيء واجبا لانهم ما في رتبة واحدة على ما صرح به كذا عن ابي يوسف  
في الحج والزكاة فترد شهادته بتأخيرها حينئذ لان تركها لا يوجب عقوبة وقد وقع أداءه لان الفاعل لم يوقت بل ساكت عنه وعن محمد  
ترد شهادته بتأخير الزكاة لان الحج لانه خالص حق الله تعالى وآز كاه حق الفقراء وعن ابي يوسف عكسه فقد ثبتت عن الثلاثة وجوب  
الفورية عن الثلاثة والحق نعم ردها منه لان ردها منوط بالآثر وقد تحقق في الحج ايضا ما يوجب الفور مما هو غير السبغة على ما ذكر  
في بابه ان شاء الله تعالى وما ذكر ابن شجاع عن اصحابنا ان الزكاة على التراخي يجب جملة على ان المراد بالنظر الى دليل الافتراض اي  
دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا يثبت وجود دليل الايجاب وعلى هذا ما ذكره من انه اذا شك في ذلك او لا يجب عليه ان يزك بخلاف  
ما لو شك انه صلى ام لا بعد الوقت لا يعيد لان وقت الزكاة العرفي الشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت والشك في الحج مثله في الزكاة  
هذا ولا يخفى على من آمن التامل ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب بل وان ثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكاف مترجحا

اذن بقدر الكل التراخي وهو بعيد لا يلزم اتحاد زمان أداء المكلفين فتأمل اه (قوله بخلاف الكفارة) أي وكذا ان دفع الطعام اليه وان كان يأكل في البيت من غير دفع اليه لا يجوز لعدم التملك اه غاية (قوله ولو كسأه الى آخره) قال في شرح القدروري للخطاني لو أنفق على اليتيم نأو بالزكاة لا يجوز به لأن يدفع النفقة اليه ويأخذها اليتيم بيده اه (قوله بشرط قطع المنفعة عن المملك) هو بكسر اللام أي المالك اه ع (قوله ومالك نصاب) أي فلا تجب الزكاة في سواهم الوقف والليل المسبلة لعدم الملك وهذا لان في الزكاة تملكها والتمسك في غير الملك لا يتصور ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدارهم عندنا اه بدائع وينتقض بوجوب العشر في الارض الموقوفة كذا نقلته من خط قارئ الهداية (قوله وأراد بالوجوب الفرضية) قال الكحل رحمه الله لقطع المنفعة الدليل اما مجاز في العرف بفلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة وهو الفرض اليه بسبب أن بعض مقاديرها وكيفيتها ثبتت باخبار الآحاد أو حقيقة على ما قال بعضهم ان الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون الواجب من قبيل المشترك اسم أعم وهو حقيقة في كل نوع اه (قوله وهو الكتاب والسنة الى آخره) قال في البدائع وغيره الدليل على فرضيتها الكتاب والاجماع والسنة والمعقول قلت السنة (٢٥٢) لا يثبت بها الفرض إلا أن تكون متواترة أو مشهورة لاسيما فرضا يكفر جاحده

والزكاة جاحدها يكفر والسنة الواردة فيه أخبار آحاد صحاح وبها يثبت الوجوب دون الفرض لانه يثبت بما يفيد العلم والمشهور آحاد في الاصل وان تواتر نقله من الثاني والثالث ولا يكفر جاحده وذكر شمس الأئمة السرخسي في أصوله والعقل لا يثبت به وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما من الاحكام الشرعية وان أراد بالمعقول المقاييس المستنبطة من الكتاب والسنة لا يثبت بها الفرضية وذكر الحديث الذي فيه أدواز كاه أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا الجنة ربكم قلت لا يدل هذا

لو كفل يتيمًا فأنفق عليه نأو بالزكاة لا يجوز به بخلاف الكفارة ولو كسأه تجز به لوجود التملك وقوله من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه احترز به عن الغني والكافر والهاشمي ومولاه لان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز على ما يأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه احترز به من الدفع الى فر وعه وان سفلوا الى أصوله وان علوا ومن دفعه الى مكاتبه ومن دفع أحد الزوجين الى الآخر على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقوله الله تعالى لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الاخلاص لله تعالى لقوله تعالى وما أمرنا الا بالعباد والله مخلصين له الدين قال رحمه الله (وشرط وجوب العقل والبلوغ والاسلام والحسنة ومالك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا) أي شرط لزوم الزكاة علما وعلما وأراد بالوجوب الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة واجماع الامة وهذه الجملة شروطها أما العقل والبلوغ فلان التكليف لا يتحقق دونها وقال الشافعي ليس بشرط لوجوب الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا في مال يتامى خيرا كي لاتأكله الصدقة ولانها حق مالي فتجب في مالهما كنفقة الزوجات والاقارب والغرامات المالية فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين لقوله عليه الصلاة والسلام بنى الاسلام على خمس وعندهم الزكاة وهما مال ابغاطين في العبادة فلا تجب عليهم ما كالتجب عليهم ما سائر أركانها ولهذا لا تجب على الكافر ولو لم تكن عبادة لوجب عليه كسائر المؤمنين وقال أبو بكر الصديق والله لا فائت من فرق بين الصلاة والزكاة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منها ولا تعتبرية الولي لان العبادة لاتأدى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لاننا لافته برنيته وانما تعتبرية الموكل ولهذا تجوز وان لم يعلم الوكيل أنهم من الزكاة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعها

الحديث على الفريضة لوجهين أحدهما انه خبر واحد الثاني ان دخوله الجنة قد يقال بالرغائب اذا فعلها الانسان فصارا وانما يدل على الوجوب للحقوق والذم والوعيد بتركه اه غاية (قوله وقال الشافعي ليس بشرط الى آخره) وقال مالك وابن حنبل تجب الزكاة في مالهما ويطلب الوصي والولي بالاداء ويأثم بالترك وان لم يخرج الولي وجب عليهم ما بعد البلوغ والافاقه اخرجها الممضى من السنين وعبارة الشافعية لا تجب الزكاة عليهم ما بل تجب في مالهما وعبارة الخنابلة الوجوب عليهم ما ذكره في المغني اه غاية قال شمس الأئمة السرخسي الوجوب يختص بالذمة ولا تجب في ذمة الولي فلا بد من القول بوجوبها في ذمة الصبي وفيه توجيه الخطاب عليه اه غاية (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ابتغوا الى آخره) فيه ثلاثة أحاديث مدارها على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحداه فيه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب وفي الثاني منسدل عن أبي اسحق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن عبد الله العزمي عن عمرو أما المثني فقال أحد لا يسأوى شيئا أو ما منسدل كان يرفع المراسيل ويستند الموقوفات من سوء حفظه وأما محمد بن عبد الله العزمي قال الدارقطني كان ضعيفا وقال شمس الدين سبط أبي الفرج أحاديث عمرو بن شعيب لاتصح عند الحدائق من أهل الصنعة وتتمام ذلك في الغاية اه (قوله في أموال يتامى الى آخره) الذي في خط الشارح مال بالافراد اه (قوله رفع القلم عن ثلاثة) بالتاء في خط الشارح (قوله وقال أبو بكر الصديق والله لا فائت من فرق بين الصلاة والزكاة) متفق عليه عن أبي هريرة اه

(قوله ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة الى آخره) والذي يؤيد هذا التأويل أنه أضاف الاكل الى جميع المال والنفقة هي التي تأكل جميع المال دون الزكاة قلت هذا فيه تفصيل عندهم فإنه لو لم يخرج زكاته حتى مضت سنون يجوز ان لا يبقى من المال شيء بل يصير كسركة اه غايه (قوله وكذا العشر الغالب الى آخره) قال في الغايه هذا قول محمد ولهذا لو قال مالي في المسكين صدقة لاتدخل فيه الارض العشرية عندهم خلافا لابي يوسف لان جهة الصدقة راجحة عنده حتى تصرف في مصارف الزكاة وقال في المبسوط العشر مؤنة الارض النامية حقيقة اه سروجي (قوله اول مدته من وقت افاقة) أي لانه الان صار أهلا كما يعتبر في حق الصبي من وقت وجوبه ولهذا منع وجوب الصوم والصلاة اه غايه ولا خلاف فيه بين أصحابنا انه في الغايه عن البدائع ثم قال صاحب الغايه رحمه الله وقوله في الكتاب هو الهدايه عن أبي حنيفة اذا بلغ مجنوننا يعتبر الحول من وقت الافاقه يومهم أنه رواية عنه وقد ذكرنا عن صاحب البدائع وغيره أنه لا خلاف فيه اه (قوله وان كان أقل من ذلك الى آخره) أي وان جن بعض السنة ثم أفاق فعن محمد في التوارد ان أفاق ساعة من نهار في أولها أو في وسطها أو في آخرها تجز زكاة تلك السنة وهو رواية محمد بن سماعة عن أبي يوسف اه غايه والذي يجز ويفيق فهو في حكم الصحيح بمنزلة النائم والمعنى عليه ذلك كونه في البدائع والمبسوط والوبري وفي الينابيع عن أبي يوسف ان كان مقيما في نصف السنة أو أكثرها تجز عليه الزكاة والا فلا اه غايه (٢٥٣) (قوله وعن أبي يوسف)

أي في رواية هشام اه غايه (قوله وأما الاسلام الى آخره) قال في الدراية ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت فلو بقى على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شيء لتلك السنين وعند الشافعي لا تسقط بالردة وكذا بالموت كما في سائر الديون ولنا أنها عبادة فتسقط بها كالصلاة لعدم الاهلية اه قال في الغايه والنظر التاسع في مسقطاتها بعد الوجوب منها رجوع الواهب في

فصارا للمكاتب بل دونه لان المكاتب عليك التصرف وهو ما لا يملكه فكيف ينمو ماله ما هو لا يجب الا في المال النامي ومارواه ضعيف عند أهل النقل ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما استشهد به من النفقات والغرامات لانها حقوق العباد ولهذا تتأدى بدون النية وهو ما أهل لها وكذا العشر الغالب فيه مؤنة الارض ولهذا يجب على المكاتب وفي الارض الوقف وكذا صدقة الفطر لان فيها معنى المؤنة ولهذا يتحملها عن غيره كالأب عن أولاده ولا يجزى التحمل في العبادة المحضة ثم لا اشكال في أن الصبي اذا بلغ يعتبر ابتداء حوله من وقت بلوغه وكذا اذا أفاق المجنون الأصلي وهو الذي بلغ مجنوننا يعتبر أول مدته من وقت افاقة وان طرأ عليه الجنون بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه حولا فكذلك لانه استوعب مدة التكليف وان كان أقل من ذلك لا يعتبر كالأب يعتبر جنونه أقل من الشهر في حق الصوم وعن أبي يوسف أنه ان أفاق في أكثر السنة تجز عليه الزكاة والا فلا وأما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات كلها وهي لا تصح مع الكفر فكذلك لا تجز معه وأما الحرية فلتحقق التملك اذ الرقيق لا يملك له ملك غيره وأما ملك النصاب فلانه عليه الصلاة والسلام قدر السببه وأما كونه حوليا أي تم عليه حول فاقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان السبب هو المال النامي لكون الواجب جزأ من الفضل لا من رأس المال بقوله تعالى ويستأثرون ماذا يتفقون قل الهفو أي الفضل والنمو وانما يتحقق في الحول غالبا أما الموائى فظاهر وكذا أموال التجارة لاختلاف الاسعار فيه غالبا عند اختلاف الفصول فاقم السبب الظاهر وهو الحول مقام السبب وهو النمو وأما كونه فارغا عن الدين وعن حاجته الأصلية كدور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنازل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها فلان المشغول بالحاجة الأصلية كالعديم ولهذا يجوز التيمم

هتبه بعد ما حال الحول عند المسو هو له بقضاء وبغيره ومنها الردة وبه قال مالك واحدى الرايتين عند أحمد خلافا للشافعي بناء على ان الردة محبطة للممل عندنا وعند مالك اه غايه (قوله لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي اه غايه (قوله لاختلاف الاسعار فيه غالبا) ليس في خط الشارح اه غايه (قوله وثياب البذلة) بكسر الباء لما يتسدل من الثياب اه غايه (قوله وأثاث المنازل الى آخره) أي ودواب الركوب وعبادة الخدمة وسلاح الاستعمال لازكاة فيها وكذا الدور والحوانيت والجمال يوجبها لازكاة فيها اه غايه (قوله وكتب الفقه لاهلها) أي ولغير أهلها اذا لم تكن للتجارة وكذا طعام أهلها وما يتجمل به من الاواني اذا لم تكن من الذهب والفضة وكذا اللؤلؤ والجوهر والياقوت والبخش والزرنيخ ونحوها من الفصوص وغيرها اذا لم تكن للتجارة وكذا آلات المحترفين كدور الصباغين وقوارير العطارين وظروف الامتعة وفي الذخيرة لو اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم يوجبها فلا زكاة فيها ولو ان تخملا اشترى دواب يبيعها أو غيرها فاشترى لها جلالا ومقاود ونحوها فلا زكاة فيها الا ان يكون نيتها أن يبيعها معها فان كان من نيتها أن يبيعها آخر اقل عبرة لهذه النية كرمي الذخيرة اه غايه قال في البدائع وقالوا في تخملا الدواب اذا اشترى المقاود والجلال والبرازع انه ان كان يبيع مع الدواب عادة يكون للتجارة لانها معدة لها وان كان لا يبيع ولكن تملك وتحفظ به الدواب فهي من آلات الصناعات فلا يكون مال التجارة اذا لم ينو التجارة عند شرائها اه

(قوله لاهلها) ليس بقيد معتبر المفهوم فانها لو كانت لمن ليس من اهلها وهي تساوى نصابا لا تجب فيها الزكاة الا ان يكون أعدها للتجارة وانما يفتقر الحال بين الاهل وغيرهم ان الاهداء اذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون به عن الفقر وان ساوت نصابا فلمهم أن يأخذوا الزكاة الا ان يفضل عن حاجتهم نسخ تساوى نصابا كأن يكون عندهم من كل صنف نسخة واحدة وقيل ثلاث فان النسختين يحتاج اليهما التصحيح كل من الاخرى والخيار الاول بخلاف غير الاهداء فانهم يحرمون بها أخذ الزكاة اذا الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا وانما التماسه بوجوب عليه الزكاة ثم المراد كتب الفقه والحديث والتفسير أما كتب الطب والنحو والتجويد معتبرة في المنع مطلقا وفي الخلاصة في الكتب ان كان محتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له أخذ الصدقة فقها كان أو حديثا وأدبا ككتاب البدلة والمصحف على هذا ذكره في الفصل السابع من كتاب الزكاة وقال في باب صدقة الفطر لو كان له كتب ان كانت كتب النجوم والادب والطب والتعبير يعتبر وأما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد فلا يعتبر نصابا وهذا تناقض في كتب الادب والذي يقتضيه النظر ان نسخة من النصوص ونسختين على الخلاف لا يعتبر من النصاب وكذا من أصول الفقه والكلام غير المخلوط بالا راجل مقصور على تحقيق الحق من مذهب أهل السنة الا ان لا يوجد غير المخلوط لان هذه من الحوائج الاصلية اه فتح القدير (قوله وهو قول عثمان الى آخره) وطاوس وعطاء والحسن وابراهيم وسليمان بن يسار والزهري وابن سيرين والليث بن سعد وابن حنبل اه غاية (قوله دين لم يطلب من جهة العباد) أي دون دين الله تعالى سواء كان لله كانه الزكاة (٢٥٤) أولهم كالقرض وعن المبيع وضمان المتلف وأرش الجراحة ومهر المرأة سواء

مع الماء المستحق بالعطش وقال الشافعي في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكاة للعمومات والجمعة عليه ما روينا وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر وكثير منهم قدوة وكان عثمان رضي الله عنه يقول هذا شهر سرز كاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى يتخلص أمواله فيؤدى منها الزكاة بمحض من العصابة من غير تكبير فكان اجامعا ولان الزكاة تجب على الغني لا غنا الفقير ولا يتحقق الغني بالمال المستقرض ما لم يقضه ولان ملكه ناقص حيث كان للغير لم أن يأخذها اذا ظفر بجنس حقه فصار كالملك ولا يلزم على هذا الموهوب له حيث تجب عليه الزكاة وان كان الواهب أن يرجع فيه لانه ليس له أن يأخذها الا بقضاء القاضي أو برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونها وفيما قال الشافعي يلزم تركه مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كل رجل عبد يساوى ألفا بعه من آخر دين ثم بعه الآخر كذلك حتى تداولته عشرة أنفس مثلا فقال عليه الحول يجب على كل واحد منهم زكاة ألف والمال في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب يرجع الى الاول فلم يبق لهم شيء ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين لم يطلب من جهة العباد حتى لا يمنع دين التذرع والكفارة ودين الزكاة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لفرجه الله فيهما

كان من التقودا ومن غيرها وسواء كان حالاً أو مؤجلاً اه با كبير أيضاً نفقة الزوجة بعد القضاء ونفقة المحارم بعد القضاء اذ نفقة المحارم تصير ديناً في القضاء على هذه الرواية وذكر في كتاب النكاح أن نفقتهم لا تصير ديناً بالقضاء حتى تسقط بعض المدة للاستغناء عنها فعلى تلك الرواية لا تمنع وجوب الزكاة كما قبل القضاء قال شيخ الاسلام خواهر زاده ما ذكره في النكاح

محمول على ما إذا لم يأمره الحاكم بالاستدانة فلا تصير ديناً بمضى المدة وما ذكره هنا محمول على ما إذا أمره بالاستدانة فتصير ولا يديننا اه غاية (قوله حتى لا يمنع دين التذرع والكفارة) أي والحج ونفقة المحارم والزواج قبل القضاء لعدم المطالبة من جهة العباد ما التذرع والكفارات ودين الحج فلانها يفتى بها ولا يجس عليها أو أمان نفقة المحارم والزواج فلانها تسقط بمضى المدة ولا تصير ديناً اه غاية وقال في الدراية وفي الجامع دين التذرع لا يمنع متى استحق بجهة الزكاة بطل التذرية بيانه له ما تان نذر أن يتصدق بمائة منهما وحال الحول عليهما سقط التذرية قدر درهمين ونصف لان في كل مائة استحق بجهة الزكاة درهمان ونصف ويتصدق بالتذرع بسبعة وتسعين ونصف ولو تصدق بمائة منهما للتذرية قدر درهمان ونصف عن الزكاة لانه متعين بتعيين الله فلا تبطل بتعيينه لغيره ولو نذر بمائة مطلقاً لزمته لان محل المنذور النذر فالنذر يتصدق بمائة منهما للتذرية قدر درهمان ونصف الزكاة ويتصدق بمثلها عن التذرع وكذا أيضاً صدقة الفطر وهدي المتعة والاضحية لعدم المطالب بخلاف الخراج والعشر ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب بخلاف ما لو التقت وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث تجب عليه زكاة ماله لان الدين ليس متيقنا لاحتمال اجازة صاحب المال الصدقة اه فتح (قوله ودين الزكاة مانع الى آخره) صورته له نصاب حال عليه حوله لم يركه فيه لاز كانه عليه في الحول الثاني لان خمسة منها مشغولة بدين الحول الاول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني عن الدين نصابا كاملا ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يركها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض والحول الثاني أربع شياه اه فتح (قوله وكذا بعد الاستهلاك) صورته له نصاب حال عليه الحول فلم يركه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستحق للحول لاز كانه في الاستهلاك خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان

الاول لم يستهلك بل هلك فانه يجب في المستفاد لسقوط زكاة الازل بالهلاك وبخلاف ما لو استهلك قبل الحول حيث لا يجب شيء ومن فروعه اذا باع نصاب الساعة قبل الحول بيوم بساعة مثلها وبجنس آخر او بدراهم يريد الفرائض من الصدقة او لا يريد لانجب الزكاة عليه في البديل الحول جديداً ويكون له ما يضمه اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبدال الساعة بغيرها مطلقاً استهلاكاً بخلاف غير الساعة اه فتح (قوله ولا يبي يوسف في الثاني) أي له أن هذا الدين لا مطالب له من جهة العباد لأنه بعد الاستهلاك يستحيل ان يمر على عاشر فيطالبه اه ابن فرشتا وزاد في الهداية على ما روى عنه قال الكيال وهي رواية أصحاب الاملاء والمالم تكن ظاهر رواية عنه مرضها اه **مسئلة** له ما لان أحدهما مما تجب فيه الزكاة والاخر مما لا تجب فيه الزكاة وعليه دين مما له مطالب من جهة العباد فان الدين لا يصرف الى المال الذي لا تجب فيه الزكاة اه شرح طحاوي (قوله من جهة الامام في الاموال الظاهرة) أي السواثم وقوله ومن جهة توابه في الباطنة أي أموال التجارة (قوله لان الملاك توابه الى آخره) وذلك ان ظاهر قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية يوجب حق أخذ الزكاة مطلقاً للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين بعده فلما ولي عثمان وظهر تغير الناس كره ان تفتش الساعة (٢٥٥) على الناس مستوراً أموالهم

فقوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم تختلف الصحابة عليه في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام أصلاً واذا لو علم أن أهل بلدة لا يؤدون زكاتهم طالبهم بها اه فتح (قوله كنعان النصاب الى آخره) حتى اذا سقط بالقضاء وبالبراءة قبل تمام الحول يلزمه الزكاة اذا تم الحول وقال زفرية قطع الحول كذا في البدائع ولم يحك الخلاف عن محمد اه (قوله ثم لا فرق بين أن يكون الدين الخ) وصورة المسئلة على ما ذكره في الغاية رجل له ألف على رجل فكفيل به رجل بأمره أو بغير أمره ولا يصل ألف والكفيل ألف خال

ولا يبي يوسف في الثاني لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة ومن جهة توابه في الباطنة لان الملاك توابه فان الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه وهو فوضها الى أربابها في الاموال الباطنة قطع الطمع الظلمة فيها فكان ذلك نوكيلا منه لاربابها وقيل لابي يوسف ما حجتك على زفرية قال ما حجتى على رجل يوجب في مائتي درهم أربعمائة درهم ومراة اذا كان رجل ما تاددهم وحال عليها ثمانون حولا ولو طرأ الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة عند محمد كهلاك النصاب كله وعند أبي يوسف لا يمنع كنعان النصاب في أثناء الحول ثم لا فرق بين أن يكون الدين بطريق الكفالة أو الأصل حتى لا تجب عليهم ما الزكاة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث تجب على الغاصب في ماله دون غاصب الغاصب والفرق أن الاصيل والكفيل كل واحد منهما مطالب به أما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطالب به بل أحدهما وان كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصاب القراضه عن الدين وان كان له نصاب يصرف الدين الى أسرها قضاء مثاله اذا كان له دراهم ودينارين وعروض التجارة وسواثم من الابل ومن البقر والغنم وعليه دين فان كان يستغرق الجميع فلا زكاة عليه وان لم يستغرق صرف الى الدراهم والدينارين أو اذا اقضاهم ما أسرلانه لا يحتاج الى بيعهما ولانه لا تتعلق المصلحة بعينهما ولانهما القضاء الحوائج وقضاء الدين منها ولان للقاضي أن يقضى الدين منهم ما جبراً وكذا الغريم أن يأخذ منهم ما اذا ظفر به ما هو من جنس حقه فان فضل عنهما الدين أولم يكن له منهم ما شيء صرف الى العروض لانها عرضة للبيع بخلاف السواثم لانها التسل والدرواقية فان لم يكن له عروض أو فضل الدين عنهما صرف الى السواثم فان كانت السواثم أجناسا صرف الى أقلها زكاة نظراً للفقراء وان كان له أربعون شاة وخمس من الابل يخير لاستوائهم في الواجب وقيل بصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل وقوله نام ولو تقدر رأى يشترط لوجوب الزكاة أن يكون نامياً حقيقة بالتوالد والتناسل وبالتجارات أو تقديراً بان يتمكن من الاستئمان يكون المال في يده أو يدنا بته لما ذكرنا أن

عليهما الحول لازكاة عليهما بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب اذا أتلفه حيث تجب الزكاة على الغاصب في ألفه دون غاصب الغاصب قال الكيال رحمه الله لان الغاصب ان ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصبه اه وقال الكيال أيضاً وانما فرق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر الاصيل يرجع الكفيل اذا أدى كالفاص لان في الغصب ليس له أن يطالب الجميع ابل اذا اختار تضمين أحدهما بغير الآخر أما في الكفالة فله أن يطالبهما معاً وكان كل مطالب بالدين اه (قوله فان كانت السواثم أجناسا الى آخره) حتى لو كان له أربعون من الغنم وثلاثون من البقر وخمس وعشرون من الابل يصرف الى الغنم ثم الى البقران كان التبيع أقل قيمة من بنت مخاض اه غاية (قوله يخير لاستوائهم في الواجب) أي لان الواجب في كل واحد من النصابين شاة وسط اه غاية (قوله وقيل بصرف الى الغنم الى آخره) وقيل هذا اذا كان المصدق حاضر الانه ناظر للفقراء وقيل موضوع المسئلة اذا كانت الغنم له بخلاف الكفيل الواجب واحدة منها وفي الخمس من الابل شاة وسط فكان الواجب في الغنم أقل اه غاية (قوله لتجب الزكاة في الابل في العام القابل) ان لو صرف الدين الى الابل لما وجبت الزكاة في الغنم في العام القابل لانها لا تنقص النصاب اه قال في الغاية ومنها أي من موانع الزكاة وجوب الرهن اذا كان المال في المرتين لعدم ملك اليد بخلاف العسرة فانه يجب فيه اه

(قوله والدين المجهود الى اخره) قال في الغاية وعن أبي يوسف أن الدين المجهود اذا لم يكن له بينة يكون نصابا مال بحلفه عند القاضي وان علم القاضي بالدين يجب وان كان يقرب في السر ويحذف في العلانية فلا زكاة عليه اه قال الكمال ولو كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه بينة ومضى زمان في تعديل الشهود سقطت الزكاة من يوم جحد الى أن عدلوا لانه كان جاحدا ويلزمه الزكاة فيما كان مقرا قبل الخصومة وهذا انما يتفرع على اختيار الاطلاق في المجهود اه فتح (قوله بان أقر عند الناس) أي أو كان شهوده غائبين فحضروا بعد سنين أو تزكروا بعد ما نسوا اه غاية (قوله وفي المدفون في كرم أو أرض) أي مملوكة لان حكم المفاضة قد تقدم اه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه اه هداية قوله نصاب أي عند الكل اه غاية ومن جملة الضمار المال الذي ذهب به العدو الى دار الحرب اه فتح ولو ظن مالهود ببيعة عنده يجب اه غاية (فرع) في المحيط وعدة المقتى تزوج امرأه بألف وقبضتها ثم ظهر أنها امة فرد المولى نكاحها فلا زكاة في الألف على الزوج لعدم يده ولا على الزوجة لعدم ملكها كرجل حلق لحية انسان وأخذ ديتها وحال عليها الحول عنده ثم نبت لا تجب على الحائض لانه زال ملكه ولا على الجني عليه لانها استحققت من يده وكذا لو أقر بدين ودفعه اليه ثم تصادق على أن لا دين له عليه وفي المحيط وكذا اذا وهب له ألفا وحال عند الموهوب له ثم رجع في هيبته فسوى بين هذه المسائل لكن استحقاق ما لا يتعين بعد (٢٥٦) الحول لا يسقط الزكاة كالدين الا لاحق بعد الحول وما يتعين يسقطها

السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقا أو تقديرا فان لم يتمكن من الاستمارة فلا زكاة عليه لفقد شرطه وذلك مثل مال الضمار كالأبق والمقود والغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفاضة اذا نسي مكانه والذي أخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجهود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بعد سنين بأن أقر عند الناس وان كان المودع من معارفه يجب عليه زكاة الماضي اذا تذكر وفي المدفون في كرم أو أرض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي تجب الزكاة في جميع ذلك اتحقق السبب وهو ملك نصاب تام وفوات اليد لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل ولنا قول على رضي الله عنه لازكاة في المال الضمار موقوف أو مرفوعا وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذ من قوله بغير ضم اذا كان لا ينتفع به لهزله أو من الاضمار وهو الاخفاء والتغيب ولان السبب هو المال النامي ولا تمام الا بالقدرة على التصرف والقدرة عليه وابن السبيل قادر بناتبه ولو كان له بينة في الدين المجهود تجب لما مضى لان الثقة بصرجا من جهته وقال محمد لا تجب لان كل بينة لا تقبل وكل قاض لا يعدل ولو كان الدين على مقرن يجب لانه يمكنه الوصول اليه ابتداء أو بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا تجب اذا كان الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان موقفا ابتداء على تحقق الأفلاس بالتفليس عنده وأبو يوسف معه فيه ومع أبي حنيفة في حكم الزكاة رعاية لطاب الفقراء وذکر ان المصنف التماس الحقيقى والتقديرى ويتقسم كل واحد منهما الى قسمين الى خلقى وفعلى فالخلقى الذهب والفضة لانها خلقا للتجارة فلا يشترط فيها النية والفعلى ما يكون باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان اقرنت به النية صارت للتجارة والافلا ولو فواء للتجارة

فالهيئة ليست نظير ما تقدم لانها تتعين في الهيئة بخلاف العقود والفسوخ قال في الجامع والمحيط اذا تزوج امرأة على ألف وقبضته وحال عليه ثم طلقها قبل الدخول بهازكت الألف وكذا لو قبلت ابنة لا يتعين رده بل الواجب رد مثله فكان ذلك ديننا لحقه ما بعد الحول فلا يسقط الزكاة بخلاف القرض اه غاية (قوله في المال الضمار) فعال بمعنى فاعل أو مفعول وفي الصحاح الضمار ما لا يرجى من الدين والوعد اه غاية (قوله موقوف أو مرفوعا)

الح) الى النبي صلى الله عليه وسلم ينقل الاصحاب كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع وغيرهم اه غاية (قوله ولان السبب الخ) قال في البدائع وقال علماءنا في عبد التجارة قتله عبد خطأ فدفع به ان الثاني للتجارة لانه عوض مال التجارة وكذا اذا قدى بالدية من العروض والحيوان وأما اذا قتله عبد فصالح المولى من القصاص على العبد اقل أو على شيء من العروض لا يكون مال التجارة لانه عوض القصاص لا عوض العبد المتقول والقصاص ليس بمال اه (قوله لان الثقة بصرجا من جهته) كذا قال بعضهم وقال بعضهم لا يجب لان الشاهد قد يفسق الا اذا كان القاضي عالما بالدين لانه يقضى بعلمه ولو كان يقرب سرا ويحذف علانية لازكاة كذا روى عن أبي يوسف اه بدائع (قوله وكل قاض لا يعدل) في الجائز بين يديه في الخصومة ذل اه غاية وفي جوامع الفقه لو علم القاضي به فهو نصاب بالاجماع اه غاية (قوله لانها خلقا للتجارة) قال الكمال رحمه الله وقوله في التقدين خلقا للتجارة معناه أنها خلقا للتوسل بهم الى تحصيل غيرهما وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذه غير نفس التقدين وفي أحدهما على التغلب ما لا يخفى نخلق الثقة ان لغرض ان يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه به خلق الرغبة فيهما فكانا للتجارة خلقا اه (قوله وهو العمل بنية التجارة الخ) قال في الهداية وان اشترى شيئا فواء للتجارة كان للتجارة قال الكمال المراد ما تصح فيه نية التجارة لا عموم شيء فانه لو اشترى أرضا خراجية أو عشرة بة ليتجر فيها لا تجب فيها زكاة التجارة والاجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الأرض اه فتح (قوله كالشراء والاجارة) وذکر ابن سماعة في نوادره عن محمد بن أجرداه



بهدير يديه التجارة فهو للتجارة ومثله في الجامع لانها بيع المنفعة كبيع الصبن اه غايه (قوله حتى يبيعه) أي فيكون للتجارة بشك  
 النية السابقة وكذا في الفصول التي ذكرنا تنوي للتجارة في الوصية والعرض ومبادلة مال بمال على ما إذا اشترى بشك العروض  
 عروضاً آخر صارت للتجارة لان النية قد وجدت حقيقة الا أنها لم تعمل للعالم لتصادف عمل التجارة فإذا وجدت التجارة بعد ذلك  
 عملت النية السابقة فيصير المال للتجارة ولو جردنية التجارة مع التجارة اه بدائع (قوله ولو ورثه ونواه الخ) قال في الذخيرة واتفق  
 أصحابنا على ان من ورث أعياناً ونوى التجارة فيها عند موت مورثه لا يعمل نيته وقال في المحيط والمرغنياني لأن يكون ذهاباً وأفضة  
 فهي على ما ورثه اه غايه (قوله والصلح عن القوداختلفوا فيه الخ) قال أبو يوسف تعمل نيته وقال محمد لا تعمل نيته وقال  
 صاحب التبصرة وقول أبي حنيفة كقول محمد كذا ذكره بعض المشايخ وفي المرغنياني قوله كقول محمد من المتأخرين من ذكر  
 الخلاف بين أبي يوسف ومحمد على القلب فقال على قولهما يكون للتجارة وعلى قول أبي يوسف لا يكون للتجارة لان هذه الاشياء ليست  
 تجارة ووجه قول أبي يوسف أن تلك هذه الاشياء بكسبه والتجارة ليست الا الاكتساب وفيه احتياط لامر العباد اه غايه وفي  
 المتفق ان نية التجارة في العبد المتزوج عليه باطلة ويجب أن يكون هذا قول (٢٥٧) محمد واختلفوا في نية التجارة

في القرض وأصله ما ذكر  
 محمد في الجامع ان رجلاً  
 له ما تادهم فاستقرض  
 حنطة لغير التجارة فتم  
 حول الدراهم فلاز كاتها  
 وفي الحنطة فقوله لغير  
 التجارة دليل على ان نية  
 التجارة في القرض صحيحة  
 قال شيخ الاسلام الاصم  
 ان نية التجارة لا تعمل في  
 القرض لانه عارية لما عرف  
 ونية التجارة لا تعمل في  
 العواري ومعنى قول محمد  
 لغير التجارة أي كانت لغير  
 التجارة عند القرض اه  
 غايه ولو تزوجها على حسن  
 من الابل السائمة أو عرض  
 التجارة بعينها لا تجب فيها  
 الزكاة في قول أبي حنيفة

بعد ذلك لا يكون للتجارة حتى يبيعه لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما إذا كان للتجارة ونواه  
 للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية لانها ترك العمل فيتم بها ونظيره التميم والصائم والكافر والعلوفة  
 والسائمة حيث لا يكون مسافراً ولا مطفراً ولا عوفة ولا مسالماً ولا سائمة بمجرد النية لان هذه الاشياء عمل  
 فلا تتم بالنية ويكون مقبلاً وصاعداً وكافراً بالنية لانها ترك العمل فيتم بها ولو ورثه ونواه للتجارة  
 لا يكون لها لانعدام الفعل منه ولهذا الورث قريبه ونواه عن كفارته لا يجزئه عنها ولا يضمن لشريكه  
 اذا عتق عليه بالارث وان ملكه بالهبة أو الوصية أو الخلع أو الصلح عن القوداختلفوا فيه بناء على أنه  
 عمل التجارة أم لا قال رحمه الله (وشرط أدائها نية مقارنة للاداء أو لعزل ما واجب أو تصدق بلكه)  
 أي شرط صحة اداء الزكاة نية مقارنة للاداء أو لعزل مقدار الواجب أو تصدق بجميع النصاب  
 لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الاقتران بالاداء كسائر العبادات الا أن الدفع يتفرق  
 فيخرج باستحضار النية عند كل دفع فاكفي بوجودها حالة العزل دفعا للمخرج كتقديم النية في الصوم  
 وهذا لان العزل فعل منه فجازت النية عنده بخلاف ما إذا نوى أن يؤدي الزكاة ولم يعزل شيئاً وجعل  
 بتصديق شيئاً شيئاً الى آخر السنة ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكاة لان نيته لم تقترن بفعل ما فلا  
 تعتبر وقوله أو تصدق بلكه لانه اذا تصدق بجميع ماله فقد دخل الجزاء الواجب فيه فلا حاجة الى  
 التعيين استحساناً لكون الواجب جزءاً من النصاب ولا فرق بين أن ينوي النقل أو لم تحضره النية  
 بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الامساك مجزئاً عنه الابنية القريبة والفرق أن دفع المال بنفسه  
 قرية كينها كان والامساك لا يكون قرية الا بالنية فافتقرا وهذا لان الركن في الموضوعين ايقاعه  
 قرية وقد حصل بنفس الدفع الى الفقير دون الامساك ولودفع جميع النصاب الى الفقير ينوي به عن  
 السدر أو عن واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم اذا نوى فيه

(٣٣ - زيلعي اول) الثاني حتى قبضها ويحول عليها الحول بعد قبضها لانها بدل ما لا تجب فيه الزكاة كاليه وبدل  
 الكتابة قال أبو نصر في شرح القدرى وكالبيع قبل القبض وفي الحاوى المبيع قبل القبض لا تجب فيه الزكاة وفي قياس قول  
 أبي حنيفة كلهم قال الفقهاء أو البت هو قول الكل لان المشتري لا يملك التصرف في المبيع قبل قبضه بخلاف المهر وفي الجامع  
 المبيع قبل القبض نصاب عندهما وكذا عند أبي حنيفة على الاصح وفي المحيط والصحح انه نصاب لانه بدل مال بخلاف المهر لانه بدل مال ليس  
 بمال اه غايه (قوله حيث لم يجزه عن الزكاة) أي الا زكاة ما تصدق به على قول محمد اه فتح (قوله لان نيته الخ) ولا يشك هذا  
 بما ذكره الطحاوي ان من امتنع عن أدائها فأخذها الامام منه كرها ووضعها في أهلها أجزأت عنه ولو وجد النية فيها أصلاً  
 لاناقول للامام ولا يأخذ الصدقات فقام دفعه مقام دفع المالك كالأب يعطى صدقة الفطر جازع عدم نية الصغير لو جردنية من له  
 الولاية في الاعطاء اه باكر (قوله فقد دخل الجزاء الواجب فيه) أي فأشبه الصوم بنية النقل حيث يتأدى بها القرض بخلاف  
 الحج في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن كالصوم اه غايه (قوله فلا حاجة الى التعيين الخ) فان قيل لما حمل القرض والنقل لا يمن  
 تعيين القرض كالصلاة قلنا دلالة الحال معينة اذا العاقل لا يتفعل مع تحقق الواجب عليه كالحاج اذا لم يخطر بباله القرض ولا نقل يقع عن  
 القرض دلالة حاله ﴿قلت﴾ ومثله اذا وهب المشتري المبيع للبائع في البيع الفاسد بعد قبضه يجعل عن فسخ البيع الفاسد حتى يبرأ

من ضمائه ولا يجعل هبة لان الرواجب والهبة تطوع وكذا اذا هبت المرأه صدقها العين لزوجها قبل الدخول بها يجعل عن الطلاق الواجب قبل الدخول لاهبة لمذكرنا ويرد على تعديله الصلاة فانها تجعل تطوعا ولا تجعل عن الفرض فقد تنقل العاقل مع تحقق الواجب في ذمته والفرق بينهما وبين الحج ان التنقل بالصلاة مشرووع قبل الفرض كالسنن ويمكن أداء الفرض في الوقت مع احرار السنن والتوافل بخلاف الحج فانه لا يكون في السنة الا مرة فرضا كان أو تطوعا فلو صرف الى النقل بقوت الفرض الى السنة الاخرى والفرق بين الصلاة وبين الزكاة وهبة المبيع وهبة الصداق ان الزكاة في المال والمبيع والصدقات متعينة بخلاف الصلاة اه غايه (قوله) وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين) أي لانه اسقاط والواجب فيها التمسك اه غايه (قوله بخلاف العكس) أي لان العين خير من الدين اه غايه قال في الغايه وأداء الدين عن الدين لا يجوز وهو أن يكون له على رجل ما تادروهم وحال عليها الحول وله على آخر خمسة دراهم جعلها على المائتين لا يجوز إما لتفاوت الذم أو لما يلزم منه أداء الدين عن العين على تقدير قبض الدين الباقي ولو جعل الخمسة عن المائتين للذي عليه المائتان لم يذكره محمد رضي الله عنه فعلى العلة الاولى تجوز لعدم تفاوت الذم وعلى العلة الثانية لان تجوز والحيلة فيه أن يتصدق عليه بخمسة دراهم من زكاة العين فاذا قبضها أخذها منه قضاء عن دينه اه في الايضاح نصدق بخمسة ونوى بها الزكاة والتطوع يقع عن الزكاة عند أبي يوسف ويروي عن أبي حنيفة لان الفرض أقوى فائتي الاضعف وهو النقل فلا يحتاج الى التعين وعند محمد لغت نيتة فلا تقع عن شيء لانه لا يمكن ايقاعها عنهم للتناهي بين الموضعين وعدم التعين ويقول محمد قال الشافعي ومالك وأحمد وفي الروضة (٢٥٨) دفع الى فقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة ان كان قائما في يد الفقير أجزاءه والا فلا

ولو أعطى رجلا ما لا يتصدق تطوعا فلم يتصدق المأمور حتى نوى الأمر من الزكاة ولم يقبل شيئا ثم تصدق به المأمور وقع عن الزكاة وكذا الوفاة عن كفارتي ثم نوى الزكاة قبل دفعه ولو خلط الوكيل دراهم المزكين ثم تصدق بها عن زكاتهم فهو ضمان وفي جمع النوازل وضعها على كف فقير فانتهبها جاز عن

التطوع يقع عن النذر وان صام فيه عن واجب آخر يقع عما نوى ويقضى النذر ولو وهب بهض النصاب من الفقير سقط عنه زكاة المؤدى عند محمد اعتبارا للجزء بالكل اذا الواجب شائع في الكل فصار كالهلاك وعند أبي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محل للواجب بخلاف الهلاك لانه لا يصح له فيه قبضه والنذر والدفع يصنعه فلا يعذر وعلى هذا لو كان له دين على فقير فأبرأه منه سقط زكاته عنه نوى به عن الزكاة أو لم ينولانه كالهلاك فلأبرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقي لا تسقط عنه ولو نوى به الاداء عن الباقي لان الساقط ليس بحال والباقي يجوز أن يكون ما لا فسكان الباقي خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز أداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكاة عليه قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن والله أعلم

باب صدقة السوائم

الزكاة ولو سقطت ورفقها فقير ورضى بها جاز ولو كان له ابل وغنم فأدى شاة لا ينوي أحدهما صرفه الى أهمها المراد شاة ولو نوى عن أحدهما فهلك لم يجز عن الاخرى بخلاف التقدين ولو قال لو كيلة تصدق به على من أحببت لم يعط نفسه استحصانا خلافا لابي يوسف اه دراية (قوله قيل يضمن قدر الواجب) وهي رواية الجامع اه غايه (قوله وقيل لا يضمن) أي في رواية التوادر اه غايه وكأنه بنى على انه استهلاك أو هلاك اه فتح وفي جوامع الفقه وقال أبو يوسف لا يضمن وان لم يعلم انه كان غنيا أو فقيرا لا يضمن وجهه رواية التوادر وهي قول أبي يوسف أن وجوب الاداء يتوقف على القبض ولم يوجد فكان امتناعا من الوجوب لاستهلاك الواجب كاستهلاك النصاب العين قبل وجوب الزكاة بيوم وجهه رواية الجامع أنه أتلف المال بعد وجود أصل الوجوب بالتعليق من غير الفقراء فيضمن كالموهب العين من الغني بعد الوجوب ولانه يصير بذلك قابضا كما كاعتاق العبد المبيع قبل القبض وتزوج الجارية المبيعة قبل القبض اذا دخل بها الزوج اه غايه وفي قنية المنية دفع محترم زكاة ماله وقال دفعته اليك فرضا ونوى الزكاة يجز به لان العبرة فيه للقلب دون اللسان وقال عين الأمانة الكرايمسي لا يجز به وقال يوسف الترجاني يجز به اذا تأول القرض بالزكاة قال رضي الله عنه وهذا أحسن الاجوبة والاصح روايه انه يجز به لان العبرة لنية الدافع لالعلم المدفوع اليه الاعلى قول أبي جعفر وقد اعترض عليه في جمع التفاريق بما أخذ الظالم ظلما وقد نوى فيه الزكاة فانه يجز به وان كان يأخذها الظالم على غير جهة الزكاة وكذا لو وهب مسكينا درهما ونواه من زكاته أجزاءه اه لان العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة اه قنية

باب صدقة السوائم

(قوله المراد بالصدقة الزكاة) سميت بها لالتها على صدق العبد في العبودية اه ع (قوله للدر والنسل) أي أو التسمين اه كاي (قوله هي التي تكتفي بالرعي الى آخره) الرعي بالكسر الكلاء وبالفتح المصدر والرعي الرعي اه وكتب ما نصه اعترض في النهاية بان مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم اذ بقيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين والافيشمل الاسامة لغرض الحمل والركوب وليس فهماز كاه اه فتح القدير (قوله وقالت الشافعية في بعض الوجوه) أي وهو الاصح اه كاي (قوله ولو يجب في خمس وعشرين ابلا الى آخره) أراد به الفرض اه ع والابل اسم جمع كالغنم لا واحد لهما من لفظهما وهما مؤنثان ولهذا يقال في تصغيرهما آيلة وغنمة وكان الغنم مأخوذاً من الغنمة اذ ليس لهما آلة الدفاع كالقرن والناب الثور والبعر اه دراية قوله غنمة أي كما يقال دويرة ونويرة اه قال في الغاية والابل بكسر الهمزة (٢٥٩) والباء الموحدة ويجوز تسكين

السامت تحفيها وهو فعل ومثله بلز في الصفات وهي المرأة القصيرة العظيمة الحسنة قال الشيخ جمال الدين ابن الحاجب ولا ثالث لهما وذ كرميداني أربعة وزاد عليه المطلاع وهو الخاصرة وابدال الوحشة أي والولود وهي التي تلد كل عام قال في المتع وفيما زعم سيويه لم يأت فعل الابل وبلز لاجحة فيه لان الشهر فيه بلز بالتشديد فلم يكن أن يكون تحفيها ولا جحة في اطل أيضا لانه لم يأت الا في الشعر نحو قول امرئ القيس له اطلظي وسا قانعامه فيجوز أن يكون مما أتبعته فيه الطاء الهمزة للضرورة قال ابن عصفور في المتع وجاء وتداعة في الوند وجر القلح على الاسنان وابط وبلح وحلب وهي جنس يقع على الذكور والاناث اه غاية ولفظها مؤنث تقول ابل سائمة اه غاية

المراد بالصدقة الزكاة وانما عبر عنها بالصدقة اقتداء بقوله تعالى انما الصدقات للفقراء أي الزكاة والسواثم جمع سائمة يقال سامت المشامية سوما أي رعت واسامها صاحبها والمراد التي تسام للصدر والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لازكاة السائمة لانها مختلفة فان قدر او سينا فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبنى حول أحدهما على حول الآخر وانما بدأ بالسواثم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها كانت مفتوحة بها لانها أعز الاموال عند العرب فكانت البداية فيها أهم ثم قدم منها ما هو الأهم فالاهم قال رحمه الله (هي التي تكتفي بالرعي في أكثر السنة) أي السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا تجب الزكاة فيها وقالت اتشافعية في بعض الوجوه بشرط الرعي في جميع الحول كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي بعضها ان علفها بقدر ما يتبين فيه أن مؤنثة علفها أكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها ولا معتبر بالاكثر كما لو كان أكثر النصاب سائمة ولنا أن اسم السائمة لا يزول بالعلف اليسير ولا يمنع دخولها في الخبر ولان اليسير من العلف لا يمكن الاحتراز عنه وقد لا توجد المرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلما اعتبر اليسير منه لما وجبت الزكاة أصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوقا لان النصاب بوصف الاسامة علة فلا يضمن وجوده في جميعه والحول شرط فيكتفي بأكثره ذكره في الغاية وفيما اذا علفها نصف الحول ووقع الشك في السبب لان المال انما صار سائما بوصف الاسامة فلا يجب الحكم مع الشك قال رحمه الله (ويجب في خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) على هذا اتفقت الاثنا عشر واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمعت الامة وما روى عن علي رضي الله عنه من انه يجب في خمس وعشرين خيس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ لا يكاد يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي ا ما على فانه أفقه من أن يقول ذلك فان فيه موالا بين الواجبين ولا وقص بينهما وهو خلاف أصول الزكاة وبنت المخاض هي التي طعنت في الثانية سميت به لان أمهاتكون مخاضا عادة أي حاملاباخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا أيضا ومنه قوله تعالى فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة سميت به لان أمهاتلد أخرى وتكون ذات لبن غالبا والحقة هي التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب أو الضراب والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لعنى في أسنانها يعرفه أرباب

(قوله وفي احدى وستين جذعة) هي بفتح الف والهمزة اه غاية (قوله وفي ست وعشرين بنت مخاض الى آخره) روى ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله ذكره السفاقي في شرح البخاري اه غاية (قوله ولا وقص بينهما الى آخره) فان ميناها على ان الوقص يتلوا الواجب والوجوب يتلوا الوقص اه غاية (قوله وبنت المخاض هي التي طعنت الى آخره) وفي النبايع بنت المخاض هي التي طعنت في السنة الثانية عند الفقهاء وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الثالثة وبنت لبون هي التي طعنت في الثالثة عند الفقهاء وعند أهل اللغة هي التي طعنت في الرابعة الى آخرها ولم يتابع عليه فيما نقل عن أهل اللغة اه غاية (قوله سميت به الى آخره) قال الشيخ أبو البقاء في شرح المجموع وسميت بذلك لانه لا يستوفى ما يطلب منها الا بضرب مكلف وحبس مأخوذاً من قولك جذعت الدابة اذا حبستها من غير علف اه وفي جوامع الفقه المعتبر في سن الابل بنت مخاض وسط وما زاد عليها في السن والقيمة عفو قلت يعني لا يجاب الشاة الوسط والاولم تكن

وسماح الزكاة فيها دون الوسط ثم قال وفي خمس وعشرين بنت مخاض ووسط وفي ست وثلاثين بنت لبون أو ابن لبون ويستوي في ذلك الذكور والاناث سواء كن منفردات أو مختلطات وفي المبسوط والمحيط والمفيد والبدائع لا يجزى في الابن الا الاناث كما في الحديث ولا يجزى الذكور الا بالقيمة وهو المذهب وفي المنافع اعتبر في الابن الاناث والصغار دون الذكور كبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجدعة وهذه الاسنان مفارقة لا تجزى في الاضحية فجعلت الاثوة كالجوارب للصغير بخلاف البقر والغنم اه غايه (قوله وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة) وبعدها ثني وسدس ويازل ولا يجب شيء من ذلك في الزكاة لثبته عليه الصلاة والسلام عن أخذ كرائم أموال الناس كذا في المبسوط اه كما في (قوله ثم في كل خمس شاة الى آخره) أي تستأنف الفريضة فيجب اه هذا هو الاستئناف اه (قوله وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك الى آخره) وفي المبسوط ان شاة أدى أربع حقاك من كل خمسين حقة وان شاة أتت خمس بنات لبون من كل أربعين بنت لبون اه غايه (٢٦٠) فان قبل هذا الكتاب بين أربع حقاك وخمس بنات لبون كيف يصح فيما بلغ

النصاب مائة وستا وتسعين لانه لا يستقيم بهذا الحساب قلنا انه لا يصح فيما قبل المائتين فيصح في المائتين فله الخيار في تأخير أداء الزكاة الى ان كانت الابن تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين فله الخيار في أربع حقاك أو خمس بنات لبون اه كما في قوله وفي المبسوط أي وقتاوى فاضحان اه كما في (قوله كما بعد مائة وخمسين الى آخره) قيده احترازا عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين فان في ذلك الاستئناف ليس يجب بنت لبون ولا يجب أربع حقاك لانهما وجود نصابهما اه دراية (قوله فيجب في كل خمس ذود شاة) الذود من الابن من الثلاث الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها

الابن وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة والعفو بين الواجبين من خمس الى خمس وعشرين أربع حقة أربع حقة ومنها الى وجوب بنت لبون عشرة ومنها الى حقة تسعة ومنها الى جدعة أربع عشرة ومنها الى بنتي لبون أربع عشرة أيضا ومنها الى حقتين أربع عشرة أيضا ومنها الى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستئناف على ما يذ كر ثلاث وثلاثون قال رحمه الله (ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاك وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاك وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك الى مائتين ثم تستأنف الفريضة أبدا كما بعد مائة وخمسين) ومعنى هذه الجملة أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض مع الحقتين فيكون هـ مائة الأولى والعشرين مائة وخمس وأربعين وهو المراد بقوله الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم اذا زادت خمسة يجب فيها ثلاث حقاك وهو المراد بقوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاك والعفو فيه بين الواجبات أربع حقة ثم تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع ثلاث حقاك الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث حقاك فيكون مع الاول مائة وخمس وسبعين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وثمانين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاك وفي مائة وست وتسعين بنت لبون وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك فانها تكون جملة الابن مائة وستا وتسعين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وتسعين أربع حقاك فانها خمس وخمسين وهو مائتان مع الاول تستأنف الفريضة دائما كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين والعفو فيها بين الواجبات ظاهرا لانه مثل ما كان في الابتداء الا في صورة واحدة وهو ما اذا وجبت الحقة في ست وأربعين فان العفو فيها في الاول الى واجب آخر أربع عشرة وهن ثمانية في كل دور وهو المراد بقوله ثم تستأنف الفريضة أبدا كما بعد مائة وخمسين وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنات لبون ثم يدور الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما يدور في

كذا في الصحاح وقيل من اثنين الى التسعة اه دراية (قوله فاذا تم خمسين وهو مائتان مع الاول تستأنف) قال الشيخ البقر با كبر رحمه الله في شرح الكثر اعلم ان الاستئناف أت في باب الابن ثلاثة أنواع الاول من خمسة الى مائة وعشرين والثاني من مائة وعشرين الى مائة وخمسين والثالث من مائة وخمسين الى مائتين فالاستئناف بعد المائتين كالاستئناف الاخير لا كالاستئناف الاول ولا كالاستئناف الثاني فان في الاستئناف الاول جميع الواجبات خمسة أنواع شاة وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجدعة وفي الاستئناف الثاني ثلاثة شياه وبنت مخاض وحقة وفي الثالث أربعة شياه وبنت مخاض وبنت لبون وحقة والاستئناف الرابع وما بعده كالاستئناف الثالث ولهذا قيده بقوله كما بعد مائة وخمسين اه (قوله كما استؤنفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين الى آخره) يعني في كل خمس شاة مع الاربع حقاك أو الخمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها وفي خمس عشرة ثلاث شياه معها وفي عشرين أربع معها فاذا بلغت مائتين وخمس وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين بنت لبون معها الى ست وأربعين ومائتين ففيها خمس حقاك حينئذ الى مائتين وخمسين ثم تستأنف كذلك ففي مائتين وست وتسعين ستة حقاك الى ثلثمائة وهكذا اه فتح القدير

أخرجهما على فعمل بها اه  
وهذا الزيادة ليست في خط  
الشارح رحمه الله (قوله  
وقد وردت أحاديث الى  
قوله ذكرا في الغاية) نقله  
الشيخ كمال الدين في الفتح  
معزيا الى الشارح وروايت  
بها مشفق القدير حاشية  
بخط الشيخ العلامة شمس  
الدين بن أمير حاج الحلبي  
رحمه الله نصها وهذه  
الحواشي من شارح الكنز  
غير راجحة اه (قوله لا يتغير  
به الواجب) أي كالمعقوفة  
اه غاية

﴿ باب صدقة البقر ﴾

(قوله والواحدة بقرة  
الى آخره) والهاء للافراد  
اه غاية واليقول بالبقر  
والبها والواو اذ تان وأهل  
اليمين يسمون البقرة باقورة  
والباقر اسم جمع للبقر مع  
رعائه كالحامل لجماعة الجمال  
وفي شرح النووي البقر  
جنس واحد بقرة وبقورة  
وعن أبي يوسف البقرة  
الانثى اه غاية (قوله في  
ثلاثين بقرة الى آخره) أي  
سائمة غير مشتر كتمال  
عليها الطول اه با كبير  
(قوله وقال أهل الظاهر  
الى آخره) فاذا ملك حسين  
بقرة عاملا قريا متصلا فقها  
بقرة وفي المائة بقرتان ثم في  
كل حسين بقرة بقرة ولا شيء  
في الزيادة حتى تبلغ حسين  
اه غاية (قوله اعتبروه  
بالابل) أي كافي الاضحية  
اذ كل منهما يجزى عن سبعة اه غاية

البقر على الثلاثينات والاربعمينات لهما روى أنه عليه الصلاة والسلام كتب اذا زادت الابل على  
مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عند مادون الاربعين  
ومادون بنت لبون وهو بنت مخاض والشاة رواه الدارقطني ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان الى أن تبلغ عشرين ومائة فاذا  
كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ففاضل فانه يعاد الى أول فرائض  
الابل فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم ففي كل خمس ذود شاة رواه أبو داود والترمذي وأبو جعفر  
الطحاوي وقال أبو الفرج قال أحمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول عن  
ابن مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم ما روئى فيهم اقدوهما أفضله العصابة وعلى كان عاملا فكان  
أعلم بحال الزكاة ومارواه الشافعي قد علمنا بوجوبه فانا أوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة  
فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب في الخمسين ما هو الواجب في ست وأربعين  
ولا يتعرض هذا الحديث لتلقي الواجب عمادونه فنوجب به عمار وينا ونحمل الزيادة فيما رواه على  
الزيادة الكثيرة جمعها في الاخبار الأثرى الى ما روى به الزهري عن سالم عن أبيه أنه قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد كسب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال ثم أخرجهما أبو بكر من بعده  
فعمل بها حتى توفي ثم أخرجهما عمر فعمل بها ثم أخرجهما عثمان فعمل بها فكان فيها في احدى وتسعين  
حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث  
رواه أبو داود والترمذي وزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا بل ينص عليه وقد  
وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرا في الغاية ولولا خشية  
الاطالة لاوردناها ولان الواحدة الزائدة على مائة وعشرين ان كان لها حصص من الواجب يكون في  
كل اربعين وثلاث بنت لبون فيكون مخالفا للحديث لانه أوجبنا في كل اربعين وان لم يكن لها حصص  
من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الزكاة فان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير به  
الواجب قال رحمه الله (والجنت كالعراب) لان اسم الابل يتناولها فيدخلان تحت النصوص  
الواردة ضرورة والجنت جمع جنتى وهو المتولد من العربي والفالج والفالج هو الجمل الضخم والسنامين  
يحمل من السند للفحولة والجنتى منسوب الى جنت نصر والعراب جمع عربي للبهائم وللناسى عرب  
ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن أو القرى العربية والاعراب أهل البدو  
واختلفوا في نسبتهم والاصح أنهم منسبوا الى عربية بفقتين وهي من تمامه لان أبائهم اسمعيل عليه  
السلام نشأ بها والله أعلم

﴿ باب صدقة البقر ﴾

قدم البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث الضميمة حتى تشملها اسم البسنة سميت بقرا لانها تبقر  
الارض أي تنشقها والبقر جنس والواحدة بقرة ذكرا كان أو انثى كالتمر والتمر قال رحمه الله  
(في ثلاثين بقرة تبيع ذوسنة أو تبيعة وفي اربعين مسن ذوسنتين أو مسنة) وهو قول علي بن أبي طالب  
وأبي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانية سمي به لانه يتبع أمه والمسن ما طعن في الثالثة وقال  
أهل الظاهر لاز كاه في أقل من خمسين من البقر وادعوا فيه الاجماع من حيث ان أحد الم يقل بعلم  
وجوب الزكاة في الخمسين وقال قوم في خمس من البقر شاة وفي العرش ثمان وفي خمس عشرة ثلاث شياه  
وفي العشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين فان زادت واحدة ففيها بقرتان  
الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة اعتبر به بالابل وقالوا هو قول عمر  
ابن الخطاب وقول جابر بن عبد الله الانصاري ولنا ما رواه الترمذي باسناده عن معاذ بن جبل انه عليه

(قوله ربع عشر مسنة) أي أو مسن (قوله أو ثلث عشر التبيع) أي أو تبععة (قوله أو عشر تبيع) وهذا يدل على أنه لا نصاب في الزيادة عنده اه غايه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) أي والشافعي ومالك وابن حنبل وعامة العلماء اه غايه (قوله وهو رواية عن أي حنيفة إلى آخره) قال في المحط والبدايع وهو أوفى الروايات عنه وفي جوامع الفقه وهو المختار اه غايه وقال في الغايه أيضا ولا خلاف فيما بين الثلاثين والأربعين ولا بعد الستين في غير العقود اه وروى الدارقطني من طريق بقية بن الوليد عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال قال لمابعث إلى آخر ما ذكره الشارح قال في الغايه قال عبدالحق وبقية لا يحتج به وقال أبو الحسن بن القطان رده بأن بقية لا يحتج به ولم يتعرض إلى من هو أضعف منه وهو المسعودي اه وكتب على قوله وهو رواية مانصه أسد بن عمر اه غايه قوله وروى الدارقطني أي واليزار اه فتح (قوله فلما تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء) قال (٣٦٣) المسعودي والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين إلى الستين اه فتح

قال الجوهري والمطرزي الوقص بفتح القاف ما بين الفريضتين في جميع الماشية قلت والفتح أشهر عند أهل اللغة وصف ابن ربي جزأ في مخطوطة الفقهاء ولختمهم في اسكان القاف وليس كما قال والسنق مثله وقال الاصمعي السنق يختص بالابل والوقص بالبقر والغنم ويقال وقص بالسين المهملة أيضا وقيل يطلق على ما لا يجب فيه الزكاة وقال سند الجمهور على تسكين القاف وقيل تفتح لان جمعه أوقاص كجبل وأجبال وجمل وأججال ولو كان سا كالجمل على أفعال نحو فلس وأفلس وكلب وأكلب قال الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله في الذخيرة لا حجة فيه لانهم قالوا حول وأحوال وهوول

الصلاة والسلام بعنه إلى اليمن وأمره بأن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبععا أو تبععة ومن كل أربعين مسنة قال رحمه الله (وفيما زاد بحسبه إلى ستين) أي فيما زاد على الأربعين يجب فيه بحسبه إلى ستين ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة أو ثلث عشر التبيع وفي الثلثين نصف عشر مسنة أو ثلثا عشر تبيع وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة أو عشر تبيع وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الاصل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله لهما أنه عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذ إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبععا أو تبععة ومن كل أربعين مسنة أو ثلث الأوقاص فقال ما أمرني فيها بشيء وسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدمت عليه فلما تقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن الأوقاص فقال ليس فيها شيء وفسرهما بما بين أربعين إلى ستين ولأن الاصل في الزكاة أن يكون بين كل واجبين وقص لأن وإلى الواجبات غير مشروع فيها إلا سيما فيما يؤدي إلى التشقيق في المواشي وجه رواية الحسن وهو القياس أن الأوقاص من البقر تسع كما قبل الأربعين وبعدها الستين فكذا هنا وجه رواية الاصل أن المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالرأى لا يجوز وكذا الخلاؤه عن الواجب بعد تحقق سببه وحديث معاذ غير ثابت لأنه لم يجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بعثه إلى اليمن في الصحيح ولئن ثبت فقد قبل المراد به الصغار إذا كانت وحدها وبه نقول فلا يلزمه حجة مع الاحتمال فإن قيل فيما قلت أيضا خلاف القياس وهو إيجاب الكسور فهم يترجم مذهبه على مذهبهما قلنا إيجاب الكسور أهون من نصب النصاب بالرأى لأن إثبات التقدير وإخلاء المال عن الواجب بالرأى ممتنع وهذا لأن قوله تعالى وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم يتناول كل مال فلا يجوز إخلاؤه عن الواجب بالرأى ولأن الاحتماط في العبادات الإيجاب أيضا فكان أولى ولأن ما ذكره من الوقص وهو تسعة عشر ليس من أوقاص البقر اه هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليها قال رحمه الله (ففيها تبععان) أي في الستين تبععان (وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مستنان فالقصر بتغير في كل عشر من تبيع إلى مسنة) أي يجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كتب ذلك لاهل اليمن في تغير في كل عشر من تبيع إلى مسنة

وأحوال (قلت) باب ثوب وحول وهو المعتل العين بالواو وقياسه أن يجمع كذلك فلا نقض وإنما وبالعكس الذي أورده الشيخ موفق الدين بن يعيش وشرح المفصل نحو فرخ وأفرخ وزند وأزنادور وأرأد وأرف وأرف وأرف وأرف والذين والذين العود الذي يقدر به النار وهو الأعلى والزندة السفلى فيها ثقب وهي الانثى وجعوا هذه الأسماء على أفعال لأن الرأدي معنى الذقن والزند في معنى العود وفرخ في معنى طير أو ولد غمطت على المعنى في الجمع أولان الهمة مقارنة للالف فقالوا أرأد كما قالوا أبواب والنون في زند وأرف ما كنه فهي غنة ففرت بغنتها مجرى المتحركة والرأ في فرخ حرف مكرر مجرى الحركة هكذا ذكره في باب الجمع وقص النوري باو طاب وأو طاب وأو طاب اه غايه (قوله ولئن ثبت فقد قبل المراد به) أي بالوقص (قوله الصغار) أي وهو العجايل اه دراية والمراد ما بين الثلاثين إلى الأربعين اه غايه بالمعنى أو المراد منها أن أريد العقولة العدد في الابتداء فان الوقص في الحقيقة لما يبلغ نصابا وذلك في الابتداء كذا في المبسوط اه دراية

(قوله والجاموس كالبقرة) والبقرة الوحشية ملحق بغير الجنس كالجمار الوحشى حتى لو آلف لا ياتحق بالاهلى حكما بدليل حلأ كله فكذلك البقرة الوحشية وفي المغنى تجب الزكاة في بقرة الوحش في رواية عند ابن حنبل ولم يقل به أحد غيره والسوم والنصاب حولا كاملا شرط عنده فكيف يتحقق فيه السوم وملاك النصاب حولا كاملا ومتى يجتمع من بقرة الوحش ثلاثون كالتامة واسم البقرة لا يتناولها عند الاطلاق فكان القول به شرعا بلا كتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولهذا لا يجزى في الاضحية والهدى وليس من بهيمة الانعام فصار كالظبا بل أولى فان الظبية تسمى عزرا ولا تسمى بقر الوحش بقر اغبر اضافة ويجب عند الحنابلة في المتولدين الوحشى والاهلى وعند الشافعي لا يجب مطلقا وهو قول داود وعندنا ان كانت الام أهلية يجب وان كانت وحشية لا يجب وبه أخذ مالك قاسوا على المتولدين الساعة والعلوفة وزعموا ان غنم مكة متولدة بين الظباء والغنم وفيها الزكاة والزمناء النوروى بعدم الاجزاء في الاضحية والازمان باطلاق وفي المحلى قال ابراهيم النخعي لا تجب الزكاة الا في اناث الابل والبقرة والغنم اه غايه (قوله وفي العادة أن أوهاام الناس لاتسبق اليه) أى حتى لو كثر في موضع ينبغي أن يبحث كذا في مبسوط فخر الاسلام اه كاكى (قوله لانه يوهوم أنه ليس ببقرة) أى بخلاف قوله فيما سبق والبحت كالعراب لانها فردان لجنس واحد وهو الابل اه

فصل في الغنم وهو مشتق من الغنمة الى آخره اذ ليس لها آلة الدفاع (٢٦٣) فكانت غنمة لكل طالب اه فتح

(قوله والمعز) أى وهو اسم لذات الشعر اه باكير (قوله كالضأن) أى وهو اسم لذات الصوف اه باكير والضأن مهموز قال النوروى ويجوز تخفيفه بالاسكان كظايره يعنى كراس وبأس (قوله) تخفيفه ليس بالاسكان بل بابدائها ألفا كما في رأس فادت بحرف حركة ما قبلها لما كانت ساكنة واسكان الالف محال لانها لاتكون الاساكنة قال وهو جمع ضائن مهمزة قبل النون كراكب وركب ويقال في الجمع أيضا ضان بفتح الهمزة كحارس وحرس

وبالعكس ضرورة وان احتمل تقديره ما فهو محجور كانه وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى أربعة أتبعه لان أحدهما ليس بأولى من الآخر قال رحمه الله (والجاموس كالبقرة) لانه بقر حقيقة اذ هو نوع منه فبتنا ولهما النصوص الواردة باسم البقر بخلاف ما اذا حلف لا يأكل لحم البقر حيث لا يبحث بأكل لحم الجاموس لان معنى الايمان على العرف وفي العادة أن أوهاام الناس لاتسبق اليه وذكري الغاية معز بالى المحيط أنه لو حلف لا يشترى بقرافاشترى جاموسا يبحث وفيه نظر لما قلنا وأنواع البقر ثلاثة العراب والجاموس والدر بانية وهى التى لها اسنمة والبقرة يشمل الكل فيكون حكما واحدا في قدر النصاب والواجب وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من أغلبها ان كان بعضها أكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ على الادنى وأدنى الاعلى وعلى هذا البحت والعراب والضأن والمعز وقوله والجاموس كالبقرة ليس يجيد لانه يوهوم أنه ليس ببقرة

(فصل) في الغنم وهو مشتق من الغنمة قال رحمه الله (في أربعين شاة شاة وفي مائة واحدة وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) بهذا اشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب أبى بكر وعمر وعليه انعقد الاجماع قال رحمه الله (والمعز كالضأن) لان النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكأن جنسا واحدا في كل نصاب أحدهما بالآخر قال رحمه الله (ويؤخذ الثنى في زكاتها بالجدع) والثنى ما تمت له سنة والجدع ما أتى عليه أكثرها وهذا على تفسير الفقهاء وعند أهل اللغة الجدع ما تمت له سنة وطعن في الثانية والثنى ما تم له سنتان وطعن في الثالثة وعن أبى حنيفة أنه يجوز به الجدع من الضأن وهو قوله ما قوله عليه الصلاة والسلام (٢) انما حقنا في الجدع ولانه يتأدى به الاضحية فكذلك الزكاة

ويجمع أيضا على ضئين كغاز وغزى (قلت) الركب والحرس والغزى كل منها ليس يجمع على الاصح بل هو اسم جمع ذكره ابن الخاطب في النحو والتصريف ولعل صناعة العربية عنده غرقوبة قال والمعز بفتح العين واسكانها اسم جنس والواحد معز (قلت) هو اسم جمع كركب وحلق والمعز بفتح الميم والامعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اه غايه (قوله ويؤخذ الثنى في زكاتها الى آخره) أى في زكاة الغنم وهذه الرواية الاصل عند أبى حنيفة وهى ظاهر الرواية اه غايه (قوله وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز به الجدع الى آخره) وهى رواية الحسن اه غايه (قوله وهو قولهما) وفي المعز لا يجزى الا الثنى بانفاق الروايات اه غايه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام انما حقنا في الجدع) غريب بلفظه وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن سعد قال جاءني رجلان مرتدان فقالا لىارسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك قلت وماهى قالاشاة قال فعدت الى شاة مملثة مخاضا وشما فقا لاهذه شاة شافع وقدتهاارسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأخذ شافعا والشافع التى في بطنها ولدها قلت فإى شى تأخذان قالاعنا فاجدعا أو ثنية فآخرجت اليهما عينا فآفتنا ولاها وروى مالك في الموطا من حديث سفيان بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه مصدقا فكان بعد السخل فقالوا تعدينا السخل ولا تأخذ فلما قدم على عمر ذكركه ذلك فقال له عمر نعم تعدينا السخل ولا تأخذها ولا تأخذها ولا تأخذ الا كولة والاربي ولا الماخض ولا فى الغنم وتؤخذ الحذعة والثنية وذلك عدل بين غنما

الغنم وخياره قال النووي سنده صحيح وأما ما روى عن علي لا يؤخذ في الزكاة الا التي فغريب والله أعلم فالدليل يقتضي ترجيح هذه الرواية والحديث الاول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف ان كان قول الصحابي نأخذ عننا فاجذعة أو ثنية له حكم الرفع أولي يمكن وكذا قول عرف في ذلك فيجب ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روى عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني اه فتح القدير (قوله ومن المعز لا يلقح) حتى يصير ثنيا اه غايه (قوله وجواز التضحية به عرف نصا) أي وهو قوله عليه الصلاة والسلام نمت الاضحية الجذع من الضأن اه كما في (قوله وقال صاحب الهداية المراد بعمار روى الخ) قال السروجي رحمه الله وجل صاحب الكتاب ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انما حقة الجذع والثني على الابل بعيد فان الجذع من الابل لا يؤخذ في الزكاة اذ لا يجوز فيهما والثني من الابل لا يؤخذ لانه لا يجوز الجذع من الابل اه (قوله ولان الذكر والانثى لا يتفاوتان) أي من الغنم اه (فروع) شاة بين اثنين وبين أحدهما وبين آخر تسع وسبعون شاة فعلى الذي تم نصابه شاة وقال زفر لازكاة عليه لانه ملك التسعة والثلاثين ونصف من شاتين قلم بكل الاربعين ولنا انه ملك نصف الثمانين شاة تعاد ليل ان شريكه لو كان واحدا يجب فيه تعدد الشراكة لا يتقص ملكه ولا يعدم صفة الغني في حقه وكذلك لو كان ثمانون شاة بينه وبين ثمانين رجلا كل شاة بينه وبين واحد منهم أو ثمانون بقرة بين ثمانين نفرا لكل واحد نصف بقرة ولا حدهم ثمانون نصفاً أو عشر من الابل بين واحد وبين عشرة لكل واحد نصف بعير فعليه زكاة نصيبه خلافاً لفره كذا ذكره في المحيط والمبسوط عند أبي يوسف خلافاً لفر وفي المفيد والمز يد عن أبي يوسف على الذي تم نصابه الزكاة (٢٦٤) عندنا قول على انه قول الثلاثة وفي النوادر ثمانون شاة لرجلين أحدهما

له ثلثاها والاخر له ثلثها فأخذ المصدق شاة من كاه صاحب الثلثين يرجع صاحب الثلث بقيمة ثلث شاة لان صاحب الثلثين دفع ثلث شاة من ملك شريكه ولو كانت الغنم مائة وعشرين بين رجلين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها تجب على كل واحد شاة وأخذ المصدق شاتين فصاحب الثلثين يرجع على صاحب الثلث بقيمة

واغما شرط أن يكون الجذع من الضأن لانه ينز ويلقح ومن المعز لا يلقح وجه الظاهر قول على رضي الله عنه موقوفاً وهو فروعاً لا يؤخذ في الزكاة الا التي فصاعداً وجواز التضحية به عرف نصافاً لا يلحق به غيره وتأويل ما روى أنه يجوز بطريق القيمة وقال صاحب الهداية المراد بعمار روى الجذع من الابل وفيه نظر لان الجذع لا يجوز في زكاة الابل وهو المروي في الحديث وانما يجوز الجذعة وهي الانثى ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث وقال الشافعي لا يجوز لانه كور الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان منفعة النسل لا تحصل منه وان كان كله ذكورا يجب عليه جز من النصاب ولا يجب عليه ما ليس عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في كل أربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولها ما ولو كان الذكر والانثى من الغنم لا يتفاوتان فخازاً أحدهما كما في البقر دون الابل لان الانثى فيها منصوص عليها وهي بنت لبون وبنت الخصاص والحقة والجذعة ولانهم من الابل يتفاوتان تفاوتاً حاشاً فلا يقوم الذكر مقام الانثى وقوله ان منفعة النسل لا تحصل منه قلت ان رعاية منفعة في النصاب تخفيفاً في حق الملاك حتى لا يؤخذ من رأس ماله جبراً الا فيما يأخذه الفقير لانه يطلب سد الحاجة لا النسل منه قال رحمه الله (ولاشئ في الخيل)

ثلث شاة لان نصيب صاحب الثلثين في شاتين شاة واحدة وثلث فاذا أخذ المصدق شاة كاملاً لاجل صاحب الثلث وهذا فقد أخذ ثلثاً من نصيب صاحب الثلثين لاجل زكاة صاحب الثلث فيرجع بذلك عليه فهو معنى قوله عليه السلام فانهم ما يتراجعان بالسوية وفي المبسوط يرجع صاحب الكثير على صاحب القليل بثلاث شاة ثم اذا حال حول آخر يجب شاة في مال صاحب الكثير ولا يجب على صاحب القليل لنقص ماله عن النصاب فاذا أخذ المصدق شاة من عرض المالكين يرجع صاحب القليل على صاحب الكثير بثلاث شاة فهو معنى التراجع بالسوية وفي النهاية وقوله بالسوية دليل على ان الساعي اذا ظلم أحدهما بالزيادة لا يرجع به على شريكه بل يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة ولو كانت مائتان وخمسون شاة بين اثنين لأحدهما مائة وللآخر مائة وخمسون فأخذ المصدق منها ثلاث شاة يرجع صاحب المائة على الآخر بخمس شاة وفي المرغنياني رجل له عشرون من الغنم في جبل وعشرون في السواد يأخذ كل واحد من المصدقين زكاة ما في ٤٤ له وهو نصف شاة عند الامام وأبي يوسف اه غايه (قوله في المتن ولاشئ في الخيل) والخيل اسم جمع للعرب والبراذين ذكورها وانثاها كالكرب ولا واحد لها من لفظها واحد هافرس قال الجوهري يذكر ويؤنث ويصغر بغير تاء وهو شاذ ومعها ثمانى كلمات في بيت حموزون وهو ذودوقوس وحرب درعها فرس \* ناب كذا نصف عرس سخما عرب

وفي القدر وجهان والاحود قد ير وفي الصحاح الخيل الفرسان قال الله تعالى وأجلب عليهم بخيلك والخيول أيضاً الخيول فيكون الثاني جمع اسم الجمع كالقوم والاقوام والخيالة أصحاب الخيل وفي النهاية لابن الاثير ياخييل الله اركبي أي يا فرسان خيل الله اركبي يحذف المضاف قلت لاجابة بنا الى حذف المضاف لان الخيل بين الفرسان والخيول كما ذكره الجوهري وبديل عليه قوله اركبي اه غايه



(قوله وهذا عند أبي يوسف ومحمد) والأتمة الثلاثة وغيرهم اه غاية (قوله وهو اختيار الطحاوي) وعليه الفتوى اه غاية (قوله فصاحبها بالخيار) قال في الخواشي قوله وصاحبها بالخيار اختيار من قول الطحاوي فإنه جعل الخيار إلى العامل في كل ما يحتاج إلى حماية السلطان اه غاية (قوله وهو قول جلد بن أبي سليمان) واسمه مسلم شيخ أبي حنيفة اه غاية (قوله وأبراهيم النخعي) حكاه عنه في الروضة اه غاية وكتب ما نصه وزيد بن ثابت من الصحابة اه غاية (قوله عفوت لكم عن صدقة الجبهة إلى آخره) قال أبو عبيد الجبهة الخليل والكسعة الحجير والنخعة الرقيق قال الكسائي وغيره النخعة بالضم البقر العامل والكسعة مضمومة الكاف وفيها قولان أحدهما الرقيق والآخر الحجير وكلاهما يرجع إلى معنى الكسع وهو الدفع وكذا في النخعة العوامل من البقر أو من الرقيق وذكر الفارسي في مجمع الغرائب القراء ان النخعة أن يأخذ المصدق ديناراً بعد فراغه من الصدقة وقيل النخعة الحجير وقيل كل دابة استعملت من ابل وبقر وبغال وحجر ورقيق اه غاية وفي المغرب الجبهة الخليل والكسعة الحجير وقيل صغار الغنم وعن الكرخي النخعة بالفتح والضم الرقيق اه كاكي وقال في الغاية وفي الامام روى البيهقي من حديث ببيعة بن الوليد قال قال حدثني أبو معاذ سليمان بن أرقم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة قال ببيعة الجبهة الخليل والكسعة البغال والنخعة المربيات في البيوت (قوله وقوله) (٣٦٥) عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخليل إلى

آخره) رواه الترمذي باسناده إلى علي رضي الله عنه يرفعه اه غاية (قوله ذكره في الامام عن الدارقطني) أي ورواه أبو بكر الرازي أيضا اه غاية (قوله فقال لم ينزل علي فيها شيء) أي سوى هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اه غاية (قوله فلو كان المراد زكاة التجارة) كذا في نسخة شيخنا وفي نسخة المصنف الخليل وهو خلاف الصواب

وهذا عند أبي يوسف ومحمد وهو اختيار الطحاوي وقال أبو حنيفة وزفر اذا كانت ذكورا أو إناثا فصاحبها بالخيار ان شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء فقومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول جلد بن أبي سليمان وأبراهيم النخعي لأبي يوسف ومحمد قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة متفق عليه وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة وقوله عليه الصلاة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخليل والرقيق ولا في حنيفة وزفر ما روى عن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال في الخليل في كل فرس ديناراً ذكره في الامام عن الدارقطني وثبت أنه عليه الصلاة والسلام قال ولم ينس حق الله في رقابها وهو الزكاة ولا يجوز حمله على زكاة التجارة لأنه عليه الصلاة والسلام قد سئل عن الحجير بعد الخليل فقال لم ينزل علي فيها شيء فلو كان المراد زكاة التجارة لما صح نفيه عن الحجير والتخير ما تقرر عن عمر رضي الله عنه وقال أبو عمر بن عبد البر الحجير في صدقة الخليل صحيح عن عمر ومروان شاور الصحابة رضي الله عنهم فروى أبو هريرة قوله عليه الصلاة والسلام ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة فقال مروان زيد بن ثابت يا أبا سعيد ما تقول فقال أبو هريرة عيبان من مروان أحدثه بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا أبا سعيد فقال زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد به فرس الغازي وإنما خبر عمر أربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمته لان قيمة الفرس يومئذ كانت أربعين ديناراً وتفاوتها قليل ثم شرط لوجوب الزكاة فيها أن تكون ذكورا وإناثا لأن النماء بالتناسل يحصل لهما ولو كانت إناثا منفردات أو ذكورا منفردات فعنه روايتان والأشبه ان يجب

(٣٤ - زيلعي أول) اه (قوله الحجير في صدقة الخليل صحيح) أي من حديث الزهري اه غاية (قوله ومروان شاور الصحابة إلى آخره) أي وقعت هذه الحادثة في زمنه فشاور اه غاية (قوله وإنما أراد به فرس الغازي إلى آخره) فاما ما حذرنا من نسلها ففيها الصدقة فقال كم فقال في كل فرس ديناراً وعشرة دراهم وفي النبايع وغيره قيل هذا في خيل العرب كان لان كل فرس كان قيمته أربع مائة درهم فالدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وأما الآن تتفاوت قيمتها فتقوم اه غاية وقال في الغاية أيضا وحديثهم الاول محمول على خيل الركوب اذ هو متروك الظاهر أنها تجب اذا كانت للتجارة ولان الغلام المعطوف لا يكون ساعة فكذا المعطوف عليه والحديث الثاني الذي هو حديث علي قال أبو داود رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي اسحق عن عاصم عن علي ولم يرفعه ذكره في الامام ثم ان الرقيق ان كان للتجارة تجب فيه الزكاة وان لم يكن للتجارة لا يمكن ان يكون ساعة فهو متروك الظاهر اتفاقا وأما حديث ببيعة بن الوليد عن أبي معاذ فقد قال البيهقي أبو معاذ متروك الحديث قلت وببيعة ضعيف مدلس أيضا وقيل أحدث ببيعة غير ببيعة فكأن منها على ببيعة وروى من طرق قال البيهقي أسانيد هذا الحديث ضعيفة اه (قوله والأشبه إلى آخره) قال الكيال والراجح في الذكور عدم الوجوب وفي الإناث الوجوب اه وفي الدراية وعن أبي حنيفة أن الزكاة تجب في الذكور المنفردة أيضا باعتبار أنها ساعة كذا في الايضاح وفي المبسوط وجهه أن الأناث جعلت هذا نظير سائر أنواع السواثم فان بسبب السوم تخفف المؤنة وبه يصير المال مال الزكاة فكذا في الخليل اه وفي البدائع الخليل ان كانت تعلق الركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله فلا زكاة فيها إجماعا وان

كانت للتجارة تجب فيها اجماعا واذا كانت قسام للسدر والنسل وهي ذكور واناث تجب عنده فيها الزكاة قولوا واحدا وفي الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان وقال في الحيط المشهور عدم الوجوب فيها وما وقال في جوامع الفقه الصحيح انه لا زكاة فيها ما انتهى غاية (قوله ولا تجب في الذكور لعدم النماء) أي التناسل اه (قوله لان ذلك لا يعتبر الا في أموال التجارة الى آخره) أما السوا ثم فلا يعتبر فيها زيادة المالبية اه غاية بالمعنى (قوله قيل بشرط الخ) قال في التحفة لابد من أن يبلغ نصابا اه غاية (قوله فعن الطحاوي أنه خمسة) أي كالأبل اه غاية (قوله وقيل ثلاثة الى آخره) عزاهذا القول في الغاية الى أحمد العياضى اه (قوله ولا يؤخذ من عينها الا برضا صاحبها) فيه نظر اذ في سائر المواشي كذلك لان المالك مخير بين أداء العين أو القيمة اه من خط قارئ الهداية وكتب مانصه قال في الدراية وقد نص في المبسوط على انه لا يؤخذ من عينها لان مقصود الفقير لا يحصل بذلك لان عينها غير مأكول اللحم عنده اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل على فيهما شئ) متفق عليه اه غاية (قوله الفاذة الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها اه غاية (قوله ولان البغال لا تتناسل) أي ليس لها ذرية اه غاية (قوله والمقصود من الجبر الحبل الخ) أي (٢٦٦) ولما روينا من حديث الكسعة وأجعت الامة على ذلك الا أن يكون للتجارة

في الاناث لانها تتناسل بالفعل المستعار ولا يجب في الذكور لعدم النماء بخلاف ذكور الأبل والبقر والغنم المنفردة لان الجهايز اذ بالاسمن وزيادة السن اذ هو مأكول دون لحم الخيل فلا تعتبر زيادتها وكذا لا تعتبر زيادتها من حيث المالبية لان ذلك لا يعتبر الا في أموال التجارة ثم اختلفوا على أصله هل يشترط فيها نصاب أم لا قيل بشرط واختلفوا في قدره فعن الطحاوي أنه خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ذكروا أني والصحيح أنه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير ولا يؤخذ من عينها الا برضا صاحبها بخلاف سائر المواشي قال رحمه الله (و) لا في (البغال والخيسر) لقوله عليه الصلاة والسلام لم ينزل على فيهما شئ الا هذه الاية الجامعة الفاذة فنعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمقادير لا تثبت الا سماعا ولان البغال لا تتناسل فلا نعام وهو شرط لوجوب الزكاة والمقصود من الجبر الحبل والر كواب غالبا دون التناسل وانما تناسل في غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف تخفيفا ولو كانت للتجارة تجب فيها الزكاة كسائر العروض قال رحمه الله (و) لا في (الحملان والفصلان والعجايل) أي لا تجب فيها الزكاة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وكان أبو حنيفة أو لا يقول يجب فيها ما يجب في المسان وبه أخذ مالك وزفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه أخذ أبو يوسف ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب أنه ليس فيها شئ وبه أخذ محمد وروى عن أبي يوسف أنه قال دخلت على أبي حنيفة فقالت له ما تقول فين يملك أربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما أتاني قيمة الشاة على أكثرها أو جميعها فتأمل ساعة ثم قال لا ولكن يؤخذ واحدة منها فقلت أو يؤخذ الحبل في الزكاة فتأمل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شئ فعدها من مناقبه حيث أخذ بكل قول من أقاويله محتمد ولم يضع من أقاويله شئ وقال محمد بن شعاع لو قال قولاربعاء لا أخذت به ومن المشايخ من ردها وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فاطنك بأبي حنيفة وقال بعضهم لا معنى لردده لانه مشهور فوجب أن يؤزل على ما يليق بحاله فيقال انه امتحن أبا يوسف هل يهتدى الى طريق المناظرة فلما عرف أنه يهتدى اليه قال قولاعزل عليه وتكلموا في صورة المسئلة قيل

اه كما في (قوله ولا في الحملان والفصلان الخ) لما فرغ من بيان أحكام البكار شرع في بيان أحكام الصغار اه دراية (قوله والعجايل) قال المطرزي العجل من أولاد البقر حين تضعه أمه الى شهر وجمعه بحلة قلت مثل فردوقردة وعجول كثرود والعجول مثل عجل والجمع عجايل وذكر في الحيط والبدائع وقاضخان والاسبيجاي وخزانة الأكل وخير مطلوب والمنافع وغيرها من كتب الاصحاب والعجايل ولم يذكروا العجول مع أن العجل والعجول أخف

على اللسان وأشهر في الاستعمال من العجول والعجايل والحملان بضم الحاء المهملة صورتها

وكسرهما جمع حمل ونظير المكسور خرب وخربان اه سرجي قوله جمع حمل بالتحريك ولد الشاة والفصلان جمع فصل ولدا الناقة قبل ان يصير ابن مخاض اه فتح قال في المصباح وفصلت الامراض معها فصلا أيضا فطمته والاسم الفصل بالكسر وهذا زمان فضاله كما يقال زمان فطامه ومنه الفصل ولد الناقة لانه ينصل عن أمه فهو فعيل بمعنى مفعول والجمع فصلان بضم الفاء وكسرهما اه (قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي وهو آخر أقواله كما سيأتي اه (قوله وكان أبو حنيفة أو لا يقول الخ) من الجذع والثنية اه (قوله وبه أخذ مالك وزفر) أي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الخبابة وفي المغنى في الصحيح اه غاية (قوله وبه أخذ أبو يوسف) أي وبه قال الاوزاعي واصلح اه غاية وفي الهداية والشافعي (قوله وبه أخذ محمد) والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان انتهى غاية (قوله قال قولاعزل عليه) كذا في القوائد الظهيرية (قوله وتكلموا في صورة المسئلة) فانها مسئلة لان الزكاة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول بصير الحمل شاة والفصيل بنت مخاض والعجول تبيعا وتجب الزكاة فيها اه باكير

(قوله اذا كان له نصاب من المواشي) أي خمس وعشرون من النوق أو ثلثون من البقر أو أربعون من الغنم اه كما في وانما صورنا نصاب النوق ولم تصور خمسة لان أبابوسف أوجب واحدة منها وذلك لا يتصور في أقل منها اه كما في (قوله فهلكت الامهات) قال النووي الامهات لغة قليلة والفصح في غير الامات بحذف الهاء وفي الامات الامهات وقال الرخشي في المفصل قد غلبت الامهات في الانسانية والامات في البهائم وهكذا ذكر ابن يعش في شرح المفصل اه غاية (قوله فالصور كلها على الخلاف الخ) فعلى قول أبي حنيفة ومحمد لا ينعقد وفي قول الباقي ينعقد اه كما في (قوله بأكل الفصيل) أي بالاجاع اه دراية (قوله وجه قول أبي يوسف أن الوأوجبنا فيها الخ) وفي الاسرار اختار قول أبي يوسف لانه أعديل اه دراية (قوله لو منعوني عناف الخ) العناق بفتح العين الأثني من ولد المعز اه غاية والحديث رواه البخاري وأبو داود اه غاية (قوله وجه قول أبي حنيفة ومحمد) وهو الموعول عليه الحديث سويد بن غفلة أنه أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول في عهدي أي في كتابي أن لا آخذ من راضع اللبن شيئا اه كما في رواه الدارقطني وفي النسائي لا آخذ راضع لبن قال النووي وهو صحيح وفي سنن أبي داود والنسائي نهى عن الاخذ من راضع اه غاية (قوله وربما يزيد على جميعها الخ) خصوصا اذا كانت أسنانها يومين (٢٦٧) أو ثلاثة فيكون هذا الخراج

كل المال معنى وهو معلوم  
التقي بالضرورة بل يخرج  
عن كونه زكاة المال فان  
اضافة اسم زكاة المال يأتي  
كسونه اخراج الكل ويرد  
عليه أن اخراج الكرا ثم  
والكثير من القليل يلزمكم  
فيما اذا كان فيها مسنة  
واحدة فانها بالنسبة الى  
الباقى كذلك غاية الامر ان  
لزوم اخراج الكل معنى منف  
لكن ثبوت انتفاء اخراج الكل  
في الشرع (٢) كسبوت انتفاء  
اخراج الكل فانها جوابكم  
عن هذا فهو جواب لنا عن  
ذلك ويجيب بان الاجاع  
على ثبوت هذا الحكم  
في صورة وجود مسنة مع  
الجلان وهو على خلاف

صورتها اذا كان له نصاب من المواشي فولدت اولادا قبل أن يحول عليها الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الحول عليها فهل تجب فيها الزكاة أم لا وقيل لو حال الحول على الصغار والكرام هلكت الكبار قبل أن يؤدي زكاتها وبقيت الصغار فهل يبقى عليه من الزكاة بمحضه أم لا وقيل لو ملك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها كبر فهل ينعقد الحول فيها أم لا فالصور كلها على الخلاف وجه قول زفر ومالك أن الشارع أوجب باسم الابل والبقر والغنم فيتناول الصغار والكرام في الايمان حتى لو حلف لا يأكل الابل يحتب بأكل الفصيل ولهذا يعد مع الكبار تكميل النصاب ولو لا أنها نصاب واحدا كمل بها وجه قول أبي يوسف أن الوأوجبنا فيها ما يجب في المسان لا ضررنا بأربابها ولو لم نوجب أصلا لا ضررنا بالفقراء فأوجبنا واحدة منها كافي المهازيل وهذا لان الكبر والصغر وصف فنواته لا يوجب فوات الوجوب كالسمن والهزال ولهذا قال أبو بكر لو منعوني عنافا كانوا يؤذونني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم فعلم بذلك أن الصغار امدخل في الوجوب وجه قول أبي حنيفة ومحمد أن الشارع أوجب قليلا في كثير وهو أسنان معلومة فلو أوجبنا الكبار فيها أدى الى قلب الموضوع فانه لا يجب الكثير في القليل وربما يزيد على جميعها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ كرائم أموال الناس وهي عنده أي عند صاحب المال فانظرك بما يزيد على المال كله وهي ليست عنده ولو أوجبنا واحدة منها أدى الى التقدير بالرأى وهو ممنوع أيضا وقد نهى عمر رضي الله عنه عن أخذ الصغار فقال عد عليهم السخلة ولوراحها الراعي يحملها بكفيه أو على كتفه ولا تأخذها منهم وحديث أبي بكر كان على سبيل المبالغة والتشبه ألا ترى أنه روى عقلا في بعض طرقه وهو ليس له مدخل بالاجاع وانما كان فيها كبر صارت الصغار تبعها في انعقاد النصاب لافي جواز الاخذ فكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا وفي المهازيل أمكن ايجاب المسمى وهو الاسنان المقنترة شرعا ثم تفسير قول أبي يوسف رحمه الله يؤخذ من

القياس أعني ما قدمناه من ضرورة الاستماتين في غيرها فلا يجوز أن يلحق بها اه فتح قال في الدراية وفي الايضاح وجامع الكردري هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع الصغار كبر فاما اذا كان فيجب بالاجاع حتى لو كان في تسع وثلاثين حلا منس يجب ويؤخذ المسن وكذا في الابل والبقر لان اسم الكبار يتناول الصغار مع الكبار اه زاد في الكافي باتفاق الروايات عنه قال في الغاية قلت لاحاطة الى ذكر مادون الاربعين من الجلان ومادون الثلاثين من العجول لان الكرام منه ما في هذا العدد لا يجب فيها شيء بالاجاع فالصغار أولى بعدم الوجوب اه وهذا يظهر وجه عدول الشارع عما عر به في الهداية وغيرها الى ما ذكره فاعلم اه (قوله في انعقاد النصاب لافي جواز الاخذ) أي لانه انما يجب من الثنيان هذا اذا كان عددا الواجب من الكرام موجودا فيها أما اذا لم يكن فلا يجب بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حلا يجب فيهما مسنتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حلا فعند أبي حنيفة ومحمد يجب مسنة واحدة وعند أبي يوسف مسنة ورجل وعلى هذا القياس فصيل الابل والبقر واذا وجبت المسنة دفعت وان كانت دون الوسط لان الوجوب باعتبارها فلا زاد عليها فان هلكت بعد الحول بطلت الزكاة لانه لما كان الوجوب باعتبارها كان هلاكها كهلاك الكل والحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الاصل وعند أبي يوسف يبقى في الصغار تسعة وثلاثون جزءا من أربعين جزءا من الجمل لان عنده الصغار أصل في الوجوب الا أن فضل الكبير كان باعتبار تلك المسنة فيبطل بهلاكها ويكون هذا انتفاء النصاب ولو هلك الجمل وبقيت المسنة يؤخذ

قسطها وهو جز من أربعين جزء من المسنة جعل هلاك المسنة كهلاك الكل أو يجعل قيامها كقيام الكل والفرق يطلب في شرح الزبادات اه فتح (قوله بقدر ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه) قال في الهداية ثم عند أبي يوسف لا يجب في يدون الأربعين من الحملان وفي يدون الثلاثين من العجايل (٢٦٨) اه (قوله ولا في العلوقة) هي بفتح العين ما يعلق من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء

وأما العلوقة بالضم فجمع علف يقال علفت الدابة ولا يقال أعلفتها والدابة معلوقة وعاقبة اه با كيرو عدم الوجوب في العلوقة هو قول أهل العلم كهطاء والحسن والنخعي وسعيد بن جبير والثوري والليث والشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ذكره في الامام اه غايه (قوله في المتن والعوامل) هي المعدات للاعمال اه كما في قوله وقال مالك تجب الخ وقتادة ومكحول اه غايه (قوله لاسيما اذا خرج مخرج العادة) أي وعادة الانعام السوم لاسيما في الخجاز اه غايه (قوله فيكون كل واحد منهما) أي من المطلق والمقيد اه (قوله ليس في المثيرة) أي التي يشار بها الارض أي تحرث اه كما في قال البيهقي الصحيح أنه موقوف اه فتح (قوله لتحقق النماء) قال في الفتح فان قيل لو كانت العلوقة للتجارة وجب فيها كاة التجارة فلما نعدم النماء بالعلق امتنع فيها قلت النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن الحادث بل قد يحصل بالتأخير من فصل الى فصل

الصغار بقدر ما يؤخذ من الكبار عددا من جنسه واختلفت الروايات عنه في يدون خمس وعشرين من الفضلان فروى عنه أنه لا يجب فيها شيء لانه لو وجب لوجب من الشياه فربما يؤدي الى الاجحاف به وروى عنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خسا فصيل وفي خمس عشرة ثلاثة أخماسه وفي العشرين أربعة أخماسه لان في خمس وعشرين فصيلا فيجب في يدونه بحسبه وروى عنه أنه يجب في الخمس الاقل من الشاة ومن خمس الفصيل وفي العشرين من الشاتين ومن خمسي الفصيل على هذا الاعتبار الى عشرين وعنه انه يجب في الخمس الاقل من واحدة من الفصلا من الشاة وفي العشرين الاقل من واحدة منها ومن شاتين وفي خمس عشرة الاقل من واحدة منها ومن ثلاث شياه وفي العشرين الاقل من واحدة منها ومن أربع شياه لان الواحد منها يجزئه عن الشاة في الكبار فكذا في الصغار وروى عنه انه يجزئ في الخمس بين شاة وبين واحدة منها وفي العشرين شاتين وبين اثنين منها وفي خمس عشرة بين ثلاث منها وبين ثلاث شياه وفي العشرين بين أربع منها وبين أربع شياه وهذا أضعف الاقوال لانه يؤدي الى أن يكون الواجب في العشرين أربعها وفي خمس وعشرين واحدة وفيه بعد قال رحمه الله (و) لافي (العوامل والعلوقة) وقال مالك تجب فيما الزكاة للعمومات مثل قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله عليه الصلاة والسلام لعاذ خذ من الأبل الأبل ومن أربعين شاة شاة من غير تقييد بوصف ولا يجوز جملة على المقيد في قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل السائمة صدقة لانه تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق عليه لاسيما اذا خرج مخرج العادة فانه متفق عليه فيكون كل واحد منهما سائبا على ما عرف في موضعه ولان وجوب الزكاة باعتبار الملك والمالبة شكرا لنعمة المال وذلك لا ينعقد بالعلق والاستعمال بل بزاد الانتفاع بالاستعمال ويزاد النماء بالعلق فكان أدعى الى الشك ولنا ما روى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل صدقة قال أبو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن طاوس عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام قال ليس في البقر العوامل صدقة الحديث رواه الدارقطني وقد تقدم أنه ليس في النخعة صدقة قال عبدالوارث بن سعيد النخعة الأبل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني ولان السبب هو المال النامي ودليل النماء الاسامة للدرو والنسل أو الاعتدال للتجارة ولم يوجد في العوامل وتكثر المؤنة في العلوقة فلم يوجد النماء معنى وقوله ولا يجوز جعل المطلق على المقيد في السبب الى آخره قلنا لم نحمل المطلق على المقيد وانما تقييد الزكاة عن العلوقة والعوامل بما روينا من النصوص وقوله يزاد الانتفاع بالاستعمال الى آخره قلنا زيادة الانتفاع تبدل على سقوط الزكاة كتياب البذلة ونحوها ولان الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة العين ولا نسلم أن النماء يزاد بالعلق بل تراكم المؤنة فلا يظهر النماء معنى والشارع لم يوجب الزكاة لافي المال النامي ولهذا شرط الحول لتحقق النماء ولا يلزم ما لو كانت العلوقة للتجارة حيث تجب فيها كاة التجارة لان العلف ينافي الاسامة لانها ماضدان ولا ينافي التجارة باعتبار الاسامة تجب زكاة السائمة دون زكاة التجارة لانها باعتبار التجارة والعلق لا ينافيها فافترا فالأثرى أن عبيده للتجارة تجب فيها الزكاة وان كانت نفقتهم عليه وقد ذكرنا مقدار العلف الذي يمنع وجوب الزكاة في أبواب صدقة السوائم قال رحمه الله (و) لافي (العلق) أي لا تجب الزكاة فيه وانما تجب في النصاب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر تجب فيه القولة عليه الصلاة والسلام في خمس من الأبل شاة الى التسع أخبر أن الواجب في

أو بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها منحصرا باليمن فثبت أن علفها لا يستلزم عدم الكل نعمتها اذا كانت للتجارة ولا هو ظاهر اه (قوله حيث تجب فيها كاة التجارة) أي دون زكاة السائمة وأجمعوا على أنه لا يجمع بين زكاة السائمة وزكاة التجارة اه غايه (قوله الأثرى الى قوله وان كانت نفقتهم عليه) ليس في مسوطة الشارح

(قوله فاذا وجد أكثر منه تعلق بالكل الخ) ويؤيده ما تقدم في كتاب أبي بكر الصديق من قوله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها نيت محض وكذا قال اذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها حقة وهكذا كراي عشرين ومائة وقال في الغنم اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى ثلثائة ففيها ثلاث شياه الحديث وهذا ينص على ما قلنا وهكذا قال في كتاب عمر المروري في أبي داود اه فتح (قوله كئيب السرقه الخ) كالوشهد ثلاثة بحق ففرضي به فان القضاء يكون بشهادة الكل وان استغنى عن الثالث في القضاء حتى لو رجعوا ضمنوا اه كافي وكذا الشهادة وقتل الواحد جماعة والقراءة في الصلاة على الاصح والتجاسة اه غايه (قوله ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة الخ) لا يخفى أن هذا الحديث لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت انه ثبت والله أعلم به وانما نسبة ابن الجوزي في التحقيق الى رواية القاضي أبي يعلى وأبي اسحق الشيرازي في كتابهما ما تقول محمداً ظهر من جهة الدليل ولان جعل الهالك غير النصاب تحكيم لان النصاب غير متعين في الكل فيجعل الوجوب متعلقاً بفعل الاخراج من الكل (٢٦٩) ضرورة عدم تعيين بعضها لذلك

وقوله سم انه يسمى عفوا في الشرع يتضاهل عن معارضة النص الصحيح فلا يلتفت اليه اه فتح (قوله لان الزيادة على النصاب) الذي في خط الشارح على النصب اه (قوله فهلك منها أربعة) وان هلك خمس فعندهما يسقط خمس شاة وعند محمد وزفر يسقط خمسة أتسع شاة اه غايه (قوله والعفو تبع الخ) اذ النصاب باسائه وحكمه يستغنى عنه والعفو بذلك لا يستغنى عنه اه غايه (قوله الى أن ينهي الى الأول) أي ويجعل ما زاد على الأول عند الهالك كأن لم يكن في ملكه أصلاً اه كافي (قوله اذا كان له أربعون من الابل فهلك منها عشرون) أي بعد الحول اه (قوله

الكل) وكذا قال في كل نصاب ولان الزكاة وجبت شكر النعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى ولان النصاب منه غير متعين فاذا وجد أكثر منه تعلق بالكل كئيب السرقه والمهر والسفر والحلي وكل ما كان مقدراً شرعاً وانما يسمى عفواً لوجوب الزكاة قبل وجوده ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشراً ذكره في التحقيق وهذا نص على انه ليس فيه شيء لان الزيادة على النصاب تسمى في الشرع عفواً والعفو ما يخلو عن الوجوب ومارويه محمول على أنه محل صالح لاداء الواجب وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة تسع من الابل مثلاً فحال عليها الحول فهلك منها أربعة تسقط أربعة أتسع شاة عند محمد وزفر ولو كان له مائة وعشرون شاة فحال عليها الحول فهلك منها ثمانون تسقط عندهما ثلثا شاة وبقي الثلث لان الواجب كان فيها ما يسقط بقدر ما هلك وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسقط شيء لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان النصاب أصل والعفو تبع فيصرف الهالك أو لابي التبع كالمضاربة اذا هلك يصرف أو لابي الربح لانه تبع ولهذا قال أبو حنيفة فيما اذا كان له نصاب يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب الاخير ثم الى الذي يليه ثم الى الذي يليه كذلك الى أن ينتهي الى الاول لانه ينبي على النصاب الاول فيكون تبعاً له فيصرف الهالك اليه كافي العفو وأبو يوسف يصرفه الى العفو ولا يتم الى النصاب شائعا مثاله اذا كان له أربعون من الابل فهلك منها عشرون فعند أبي حنيفة يجب أربع شياه كأن الحول حال على عشرين فقط وعند محمد يجب نصف بنت لبون وسقط النصف وعند أبي يوسف يجب عشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزءاً لان الاربعه من الاربعين عفو فيصرف الهالك اليها أو لا يتم الى النصب الباقية شائعا ومحمد سوى بين العفو والنصب وأبو يوسف فرق بينهما بان صرف الهالك الى العفو أو لالان فيه وفي جعله شائعاً في النصب صيانة الواجب وليس في صرفه الى النصب الاخير ذلك لان الكل سبب وأبو حنيفة يقول ان النصاب الاول أصل والباقي تبع لانه ينبي على الاول ولهذا المولك نصاباً فقدمت كة نصاب جاز ولو لانه تبع له لما جاز كالمقدم قبل أن يملك نصاباً فاذا كان تبعاً يصرف اليه الهالك كافي العفو قال رحمه الله (و) لا الهالك بعد الوجوب) أي لا يجب الزكاة في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه ولو

كان الحول حال على عشرين فقط) أي جعل للهالك كأن لم يكن اه فتح (قوله فيصرف الهالك اليها) وبقي الواجب في ستة وثلاثين فيبقى الواجب بقدر الباقي اه (قوله في مال هلك بعدما وجبت الزكاة فيه) سواء تمكن من الاداء أو لم يتمكن وكذا تسقط بالردة عندنا خلافاً للشافعي وكذا تسقط بموت من علمه من غير وصية فلا تؤخذ من تركه ولا يؤثر الوصي والوارث بادائها وكذا على هذا الخلاف اذا مات من عليه صدقة فطر أو نذر أو صوم أو صلاة أو كفارة أو نفقة أو خراج أو جزية ولو مات من عليه عشر فان كان الخارج قائماً لا يسقط بالموت في ظاهر الرواية وروى ابن المباركة عن أبي حنيفة أنه بسطة وذلك لان الزكاة عبادة فلا تؤدى الا بالخيار إما مباشرة أو ائانه فان أوصى بها فقد أتم غير مقامه فيؤخذ من الثلث حينئذ واذ لم بوص فلم ينب غير منابه فلو أخذت من تركه جبرالكان الوارث نائباً جبراً والخبر يناق في العبادة اذ العبادة فعل يأتي به العبد باختياره ولهذا قلنا انه ليس للامام أن يأخذها جبراً من صاحب المال من غير ادائه ولو أخذ لا تسقط عنه الزكاة ووجه عدم سقوط العشر بالموت أنه مؤمنة الارض وكانت نبت مشتركة لقوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الارض أضاف الخرج الى الكل الاغنيا والعقراء جميعاً واذا نبت مشتركة فلا يسقط بالموت اه بدائع

قوله بعد الوجوب وبعد التمكن من الاداء الخ) أي بان طلب المستحق أو وجدوان لم يطلب اه فتح قال في الغاية ينبغي أن لا يكون  
 بينا وبينهم خلاف فيما اذا تلف النصاب بعد الحول لان التمكن من الصرف الى أربعة وعشرين نفسا لا يتحقق أبدا والتمكن شرط  
 الوجوب عندهم والهلاك قبل الوجوب لا يوجب الضمان اه (قوله ولنا أن المال محل للزكاة الخ) فان قيل أنتم تقولون حق الفقراء  
 يتعلق بالعين حتى أسقطتم الزكاة بهلاك النصاب وتعلق حقهم بما ينبغي أن يمنع الوطاء بخاريه المكاتب في حق المولى أجاب الامام ركن  
 الدين في المنتخب بان كسب المكاتب مملوك له يد ا حقيقة وللمولى رتبة حقيقة بخلاف جارية التجارة فانه لا ملك للفقراء بدوا لرتبة قبل الدفع  
 قلت لو كان مملوكا للمولى رتبة كما زعم لفسد نكاح المولى فيما اذا اشترى المكاتب زوجته مولاه اذ ملكه رتبة زوجته يمنع زكاحه ابتداء  
 وبقائه وانما للمولى في كسب مكاتبه حق المالك دون حقيقة وحق المالك يمنع من الابتداء ولا يمنع البقاء ذكره في الجامع والزيادات اه غايه  
 (قوله كالعبد الخ اذا مات) فانه يسقط الحق بعونه اه غايه (قوله ولو طلب الامام الزكاة) أي في السائمة والعشور فان حق الاخذ  
 فيها للامام اه (قوله وهو اختيار أبي طاهر الخ) وهو أشبه بالفقه لان الساعي وان تعين لكن للمالك رأى في اختيار محل الاداء بين  
 العين والقيمة ثم القيمة شائعة في مجال كثيرة والرأى يستدعي زمانا فالجس كذلك اه فتح (قوله وهو الصحيح) نص عليه في المفيد  
 والمزيد شرح الطحاوي وفي المبسوط وهو الاصح اه غايه (قوله كما لو طلب واحد من الفقراء) أي فانه لا يضمن اه (قوله وأخذ  
 الفضل أو دونها أو رد الفضل) مطلقا يفيد أن جبران ما بين السنين غير مقدر بشئ معين من جهة الشارع بل يختلف بحسب الاوقات غلاء  
 ورخصا وعند الشافعي (٢٧٠) رحمه الله هو مقدر بشاتين أو عشرين لما قدمنا في كتاب الصديق رضي الله عنه من

هالك بعضه سقطت عنه بحسابه وقال الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد  
 التمكن من الاداء لا تسقط زكاتها لانها حق مالي فلا تسقط بهلاك المال كصدقة الفطر وهذا لان  
 الطلب بالاداء متوجه عليه في الحال فيكون التأخير تفرطا بخلاف الاموال الظاهرة وهي السائمة  
 لان الاخذ فيها الى الامام فلا يكون تفرطا ما لم يطلب حتى لو طلب ومنعه ضمن فكذا هذا ولنا أن المال  
 محل للزكاة لقوله تعالى وفي أموالهم حق الآية فتفتوت بفوات المحل كالعبد الخ اذا مات وكالذي عليه  
 دين اذا مات مفسدا بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا المال ولو طلب الامام الزكاة فغناه  
 حتى هلك المال لا يضمن عند مشايخ ما وراء النهر وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي وهو  
 الصحيح وعليه عامةهم لانه لم يفوت بهذا المنع على أحد ملكا ولا يدا فصار كالوطلب واحد من الفقراء فلنا  
 أن تمنع وعند العراقيين يضمن وهو اختيار الكرخي لان حق الاخذ له ومنعه بوجوب الضمان  
 كالوديعة قلنا في الوديعة منعهما عن المالك فيضمن والساعي ليس بمالك فافترا ولا يلزمنا الاستهالك  
 لوجود التعدي فيه قال رحمه الله (ولو وجب سن) أي ذات سن (ولم يوجد دفع أعلى منها) وأخذ  
 الفضل أو دونها أو رد الفضل أو دفع القيمة) واشترط عدم السن الواجب لجواز دفع الاعلى والادنى  
 أو لجواز دفع القيمة وقع اتفاقا حتى لو دفع أحد هذه الاشياء مع وجود السن الواجب جازوا خيارا في ذلك

انه اذا وجب بنت مخاض فلم  
 توجد أعطى اما بنت لبون  
 وأخذ شاتين أو عشرين أو ابن  
 لبون ذكر قلنا هذا كان قيمة  
 التفاوت في زمانهم وابن  
 اللبون يعدل بنت المخاض  
 اذ ذلك جعل لزيادة السن  
 مقابلا لزيادة الاثوثة فاذا  
 تغير تغير والارز عدم الايجاب  
 معني بأن يكون الشاتان  
 أو العشرون التي يأخذها  
 من المصدق تساوي الذي  
 يعطيه خصوصا اذا فرضنا  
 الصورة المذكورة في

المهازيل فانه لا يعد كون الشاتين ساويان بنت لبون مهزولة جدا فاعطوا هاتي بنت مخاض مع استرداد شاتين اخلاء  
 معنى أو الاجحاف برب المال بأن يكون كذلك وهو الدافع للادنى وكل من اللارزين منتف شرعا فينتفي منزومه ما هو تعين الجابر اه  
 فتح واعلم أن ظاهر ما ذكر في الهداية يدل على أن الخيار الى المصدق يعين أهمه اشاء وليس كذلك بل الخيار الى المالك الا في دفع الاعلى  
 فان المصدق أن لا يأخذ ويطلب عين الواجب أو قيمته اه كافي باختصار وأطلق في النهاية أن الخيار لرب المال اذا الخيار شرع رفقا بين  
 عينه وذلك بأن يجعل الخيار له مع صحة قولهم بجبر المصدق على قبول الادنى مع الفضل ولا يجبر على قبول الاعلى ورد الفضل لان  
 هذا يتضمن بيع الفضل من المصدق ومبني البيع على التراضي لا الجبر وهذا يحقق أن لا خيار له في الاعلى اذ معنى ثبوت خياره مطاقتا  
 أن يقال له أعطه ما شئت أعلى أو أدنى فاذا كان بحيث لا يقبل منه الاعلى لم يجعل الخيار اليه فيه اللهم إلا أن يراد أن له الخيار لو طلب  
 الساعي منه الاعلى فيكون له أن يتخير بين أن يعطيه أو يعطى الادنى اه فتح القدير (قوله في المتن أو دفع القيمة) قال الكمال فلو أدى  
 ثلاث شياه - مان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلى داخلا في النص  
 والجودة معتبرة في غير الربويات فيقوم مقام الشاة الاربعة بخلاف ما لو كان مثلها بأن أدى أربعة أقتة جديدة عن خمسة وسط وهي  
 تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوبا يعدل ثوبا لم يجز الاعن ثوب واحد أو ثوبا من ثوبين أو ثوبا من ثوبين وسطين  
 فأهدى ثاة أو أعتق عبدا ساوي كل منهما وسطين لا يجوز أما الاول فلان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بل تساهل في الجودة  
 مقام القفيز الخامس وأما الثاني فلان المنصوص عليه مطلق الثوب في الكفارة لا يقيد بالوسط وكان الاعلى وغيره داخلا تحت النص

وأما الثالث فلان القرية في الأراقة والخير وقد التزم اراقتين وخيرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بأن نذر أن يتصدق بشائين وسطين فتصدق بشاة تعدلها ما جاز لان المقصود اغناء الفقير وبه تحصل القرية وهو يحصل بالقيمة وعلى ما قلنا لو نذر أن يتصدق بقرتين وسطين فتصدق بصفة جيد يساوي تمامه لا يخرج به لان الجوده لا قيمة لها هنا للربوية والمبالاة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بصف فقير منه يساوي جاز الكل من الكافي اه \* (فروع) عمل عن أربعين بقرة مسنة فهلك من بقية النصاب واحدة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول أمسك الساعي من المجل قدر تبعيع ويرد الباقي وليس لرب المال أن يسترد المسنة ويعطيه مما عنده تبعي إعلان قدر التبعيع من المسنة صارز كاه حقا للفقراء فلا يسترد ومثله في تجميل بنت محاض عن خمسة وعشرين اذا نقص الباقي واحدة فتم الحول أمسك الساعي قدر أربع شياه وروى بشر عن أبي يوسف انه رد هاولا يجبس شيا ويطلب بأربع شياه لان في امسك البعض ضررا للتشقيص بالشركة وقياس هذا في البقر أن يسترد المسنة لكن في هذا نظر اذا لاشركة بعد دفع قيمة الباقي ولو كان استهلك المجل أمسك من قيمتها قدر التبعيع والأربع شياه ورد الباقي ولو تم الحول وقدر زاد الاربعون الى ستين حقق الساعي بتبعين فليس للمالك استرداد المسنة بل بكل الفضل الساعي بخلاف ما لو أخذ المسنة على ظن أنها أربعون فاذ هي تسع وثلاثون فانه برد المسنة وبأخذ تبعي إعلان الاتفاق على الغلط بعد رضاهما هناك فدفن عن رضاه على احتمال أن يصيرز كاه ولم يظهر اذا الاحتمال لم يكن ولم يظهر الغلط حتى يصدق بها الساعي فلا ضمان عليه وان كان أخذها كرها على ذلك الظن لانه مجتهد فيما عمل لغيره فضمن خطئه على من وقع العمل له فان وجد الفقير ضمنه ما زاد على التبعيع ولا يؤخذ من المجموع في يده من أموال الزكاة وهو (٢٧١) بيت مال الفقراء كالفاضي اذا

أخطأ في قضائه بمال أو بنفس  
فضمنه على من وقع القضاء  
له أو بيت المال فان الساعي  
تعمد الأخذ فضمنه في ماله  
لانه متعمد هذا ولولم يزدولم  
ينقص فالقياس أن يصير  
قدر أربع من الغنم زكاة  
ويرد الباقي لان المجل يخرج  
من ملكه وقت التجميل  
وفي الاستحسان يكون الكل  
زكاة لما ذكر من أنه اذا  
تجمل يجعل زكاة مقصودا  
على الحال هذا ولو كان مثل

لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع أعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة ولا اجبار فيه  
وله أن يطلب قدر الواجب وما ذكره صاحب البدائع من أن المصدق لا خيار له الا اذا أعطاه بعض  
العين فان له أن لا يقبل لما فيه من عيب التشقيص غير مستقيم لوجهين أحدهما أنه مع العيب  
قد يكون يساوي قدر الواجب وهو المعتبر في الباب والثاني أن فيه اجبار المصدق على شراء الزائد وقال  
الشافعي رحمه الله لا يجوز دفع القيمة في الزكاة وعلى هذا الخلاف العشر وصدقة الفطر والكفارات  
والندور له قوله عليه الصلاة والسلام في أربعين شاة شاة وفي ست وثلاثين من الابل بنت لبون الى غير ذلك  
من النصوص على العين فلا يجوز ابطاله بالتعليل ولا نهاقرة تعلقت بعمل فلا تتأدى بغيرها كالهديا  
والضحايا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في خمس وعشرين من الابل بنت محاض فان لم تكن فان لبون  
ذكر وقوله عليه الصلاة والسلام ومن وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعندة حقة دفعها وسانتين  
أو عشرين درهما وهذا نص على جواز القيمة فيها اذ ليس في القيمة الا اقامة شيء مقام شيء وقوله تعالى  
خذي من أموالهم صدقة ليس فيه تعيين فيجوز على اطلاقه وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن  
اتوني بعرض ثياب خبيس أو ليس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله

ذلك في الغنم يأتي اه فتح القدير (قوله ويجبر الساعي) أي حتى يجعل قابضا بالتخلية اه كافي (قوله وله أن يطلب قدر الواجب الخ)  
كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي شرح الطحاوي الخيار الى المصدق في فصل واحد وهو ما اذا أراد أن يدفع لأجل الواجب بعض العين نحو  
ما اذا كان الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض الحقة أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض الحقة عنه فله حق الامتناع لان  
الاشقاق في الاعيان عيب اه كافي (قائده) قال بعض من لا خلاف له جوزا أو حنيفة دفع الكلب عن الشاة وقصده الشفعة  
وهذا يكون شنيعا فان أهل الصيد وأصحاب المشية يبذلون الشاة والأموال النفيسة لتحصيل الكلب السلوقي للصيد و كالب الحراسة  
للماشية وهو مال وان كان لا يؤكل ومالا يبيع كله والساعي اذا جتمع عنده الصدقات من الغنم يحتاج الى حراستها من الذئب بذلك  
فلا شفعة في أخذها لحفظ ما عنده من الساعة اه غايه (قوله من ان المصدق) فهو عامل الصدقات اه (قوله الا اذا أعطاه بعض العين  
الخ) نحو أن يكون الواجب بنت لبون فأراد أن يدفع بعض حقة عنه أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض جذعة فله حق الامتناع  
لان الاشقاق في الاعيان عيب فله أن لا يرضي به كذا في شرح الطحاوي (قوله والكفارات والندور) أي بأن نذر أن يتصدق بمئذنا  
الدينار فتصدق بعده دراهم أو بهذا النذر فتصدق بقيمته جاز عندنا اه فتح (قوله فان لم تكن فان لبون الخ) هذا نص على وجوب  
دفع القيمة في الزكاة لان ابن المبون لا مدخل له في الزكاة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة اه غايه (قوله وقال معاذ  
ابن جبل رضي الله عنه لاهل اليمن الخ) في خطبة باليمن اه كافي (قوله اتوني بعرض ثياب) أي ولان عمر كان يأخذ العروض  
في الزكاة ويجعلها في صنف واحد من الثامن ذكره عبد الرزاق عن الثوري ولهذا المذهب احتج البخاري مع كثرة مخالفته لابي حنيفة  
وأصحابه قال ابن بطال لكثرة ما ورد فيه من الاحاديث اه غايه (قوله خبيص) وقع بالصاد والصواب بالسين هكذا فسره أبو عبيد وأهل

اللغة قال صاحب العين الخديس والجوس ثوب طوله خمس أذرع رواه أبو عبد عن الاصمعي وقال الداودي كساء قبسه خمس أذرع وعن أبي عمرو والشيباني أنما قيل له خمس لأن أول من أمر به له ملك من ملوك اليمن يقال له خمس فنسب اليه والبيس ما يلبس من الثياب وقيل الملبوس انطلق اه سروج رحمة الله وان الحديث المذكور فيه خمس رواه البخاري في صحيحه تعليقا بغير اسناد بصيغة الجزم قال النووي اذا كان تعليقه بصيغة الجزم فهو حجة والدارقطني ولم يخف فعله على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على الصحابة اه غاية قوله ولم يخف فعله أي معاذ اه (قوله ولان المقصود سد خلة الفقير الخ) قال في الغاية وانما ورد في الشرع بأخذ بنت محض وبنت لبون ونحوها وبأخذ شاة عن الابل وفي الغنم وبأخذ تباع لانهم كانوا أصحاب المواشي لا يتيسر عليهم الا منها لأن غير ذلك لا يجزئهم وقد جوزت الشافعية أخذ بعير عن خمس من الابل بغير نص وأخذ تباعين عن أربعين من البقر مكان المسنة وأخذ بنتي محض عن الحقة والجذعة عن الحقة والخقتين عن بنتي محض من غير نص بالقياس والمعنى فهذا هو عين أخذ القيمة اه (قوله كالجزية) فانه ان أدى الثياب مكان الدنانير جازا نفاقا لانها اوجب كفاية للقائلة فيعتبر في حقهم محل صالح لكفائتهم فتأدى القيمة اه كافي (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام يا كم الخ) الذي في الغاية يالك بالافراد اه لم يقع عند أحد من الجماعة يا كم وانما الرواية بالك والخطاب لمعاذ رضي الله عنه اه اق وفي مسلم فخدمهم ووثق كرائم أموالهم اه (قوله وأخذ المصدق من الوسط) ذكر الخاكم الجليل في المنتقى الوسط أعلى الادون وأدون الاعلى وقيل اذا (٣٧٣) كان عشرون من الضأن وعشرون من المعز يأخذ الاوسط ومعرفته أن يقوم الوسط من المعز

صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان المقصود سد خلة الفقير كما قال عليه الصلاة والسلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وذلك يحصل بأى مال كان والتقسيد بالشاة ونحوها لبيان القدر للتعيين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القرية فيها الاراقة وهي غير معقولة وهذا معقول على ما ذكرنا ولهذا يجب على الصبي عنده كثرة الاقارب والزوجات ولو كان تعبدا لما وجب عليه قال رحمه الله (ويؤخذ الوسط) أي يؤخذ في الزكاة وسط سن ووجب حتى لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يؤخذ خيار بنت لبون من ماله ولا أردأ بنت لبون فيه وانما يؤخذ بنت لبون وسط وكذا غيرهما من الاسنان لقوله عليه الصلاة والسلام يا كم وكرائم أموالهم رواه الجماعة وقال الزهري اذا جاء المصدق قسم الشياه أن ثلاث جباد وثلاث أوساط وثلاث شرار وأخذ المصدق من الوسط رواه أبو داود والترمذي ورفع سفيان بن حسين وروى نحوه هذا عن عمر رضي الله عنه وقد جاء في الخبر لا تأخذ الا كولة ولا الربي ولا الخنازير ولا الخيل الغنم قال رحمه الله (ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه وقال الشافعي رحمه الله لا يضم لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه الترمذي عن ابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم وقال عليه الصلاة والسلام من استفاد ما لا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول رواه الترمذي عن ابن عمر ولانه أصل في حق الملك فكذا في حق شرائطه فصار كمن السوائم وهو ما اذا باع السائمة بعد

والضأن فأخذ شاة تساوى نصف قيمة كل واحد منهما مثلا الوسط من المعز تساوى عشرة دراهم والوسط من الضأن عشرين فيؤخذ شاة قيمتها خمسة عشر اه كافي (قوله لا تأخذ الا كولة الخ) والا كولة بفتح الهمزة الشاة السمينة التي أعدت للاكل والربي بضم الراء وتشديد الباء مقصورة هي التي تربى ولدها قالوا وجمعها رباب بضم الراء وفي المغرب الربي الحديثة النتاج من الشاة وعن أبي يوسف التي

معها ولدها والجمع رباب بضم والماض الحامل التي حان ولادتها وانتهى خلفه والمخاض الطلق قال الله تعالى ما فأجاءها المخاض الى جذع النخلة وقال الازهري هي التي أخذها المخاض وهو وجع الولادة اه غاية (قوله ويضم مستفاد الخ) وفي المبسوط سواء استفاد بشراه أو هبة أو ارث اه كافي وفي النبايع المسئلة ذات صور منها اذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول احدى عشرة منها ثم حول الامات فانه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الائمة وكذا ان كان له أربعون بقرة فولدت كاهما قبل الحول فتم حولها يجب فيها مستتان ومنها اذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول احدى وثمانين فتم الحول على الامات يجب فيها ستان كما ذكرنا وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم وكذا اذا كان نصاب دراهم أو دنانير فلك نصابا آخر في أثناء حولها ثم حال حول النصاب الاول فانه يجب زكاة النصابين وانفقوا على أن الابل لا تضم الى البقر والغنم ولا بعضها الى بعض الا أن تكون للتجارة وكذا لا تضم السائمة الى الدراهم والدنانير ولا يضم الى السائمة اه غاية (قوله فصار كمن السوائم الخ) قال في الغاية وفي الجامع اذا كان ألف درهم وأربعون من الغنم أو خمس من الابل السائمة فاذى زكاتها ثم باعها بالف فتم الحول على الالف الذي كان عنده لا يضم الثمن الى الالف الذي تم حوله عند أي حنيفة وعندهما يضم وكذا لو باعها بعبد ونوى التجارة فيه لا يضم العبد ولا ثمنه ولو نوى الخدمة في العبد ثم باعه يضم الثمن الى الالف هكذا في التحرير وفي الوجيز لو نوى في العبد الخدمة ثم باعه اختلفت روايته وجه الضم أن بنية الخدمة فيه صار بحال لا يجب فيه الزكاة قط وانه مال اخر لم تؤد زكاته ولا زكاة أصله ولو باعها بعبد للخدمة ثم باعه يضم ثمنه وكذا لو جعلها علوفة أو أسامها يضم لان الثمن لم يقع مقام أصل وهو مال الزكاة ولو كان له غنم وابل فباع الغنم بابل وحال الحول على الابل التي كانت عنده لا يضم الابل التي كانت هي عن الغنم



الى الابل الاولى عنده وعندهما يضم ولو كان عنده ذنابروا ومال التجارة قهسي كالدراهم في الخلاف وجه قوله ما ان علة الضم الجنسية عندنا وقد وجدت فينبت المعلول وهو الضم لا بالعلة كما اذا جعلها عاقبة ثم باعها او صار كمن الطعام المعشور وعن الارض العشرية بعد اداء عشرها وعن الارض الخراجية بعد اداء خرأجها وعن العبد بعد اداء فطرته وله أن يثمنها فام مقام عينها لانه يدب لها وقد أدى زكاتها في الحول فلو ضمها الى ما عنده من النصاب وأدى زكاة يكون مؤديا زكاة مال واحد في العام مرتين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تثنى في الصدقة بخلاف عن الطعام المعشور لان سبب الوجوب الارض النامية حقيقة لانخراج فاختلف السبب وبخلاف عن الارض التي أخذ عشر الخراج منها لان محل الوجوب المال لا الارض وسبب وجوب الخراج الارض النامية حكما وبخلاف عن العبد الذي أدبت فطرته لان محل وجوب الفطرة ذمة المولى لا العبد دليل أنه لو هلك بعد وجوب الزكاة لا تسقط فاختلف السبب ولا تعلق للمالية في صدقة الفطر بدليل وجوبها عن الاجزاء وسبب وجوبها رأس بموته ومن عليه على وجه الكمال فالضم لا يؤدي الى التثني لاختلاف التعلق ولان العشر يفارق الزكاة حتى لا يشترط فيه الملك ولا المالك حتى وجب العشر في أرض والمكاتب مع انتفاء وجوب الزكاة في الابل والبقر السائمة الموقوفة وانتفاء وجوب الزكاة في مال المكاتب قلت في ضم عن العبد بعد اخراج فطرته تظر فان الاصحاح لم يوجبوا صدقة الفطر في عبيد التجارة وعلو الثني في الصدقة واذا اختلف السبب لا يبالي بالثني كالدية والكفارة في الخطا فالخاص ان تظرنا الى اختلاف السبب فيجب أن يجب فهم الزكاة وصدقة الفطر وان لم يظن الى ذلك ينبغي أن لا يضم عنهم بعد اخراج الفطرة ويمكن الجواب بان الضم في البدل مع اختلاف السبب فهو أنزل درجة والعين متحدة في الزكاة ( ٢٧٣ ) وصدقة الفطر في عبيد التجارة فكان كالتصاص والدية فانه لا يجمع بينهما بخلاف الدية والكفارة في قتل الخطا لان المستحق يختلف مع اختلاف سبب وجوبها اه قال الكمال ولو كان له نصابان نقدان فمال يؤد ضم أحدهما الى الثني كمن ابل أدى زكاتها ونصاب آخر ثم وهبه ألف ضمت الى أقره ما حولا من حين الهبة تظر الفقراء ولوربح في أحدهما أو ولد

ما أدى زكاتها حيث لا يضم عنها الى ما عنده من الاموال بخلاف الارباح والاولاد لانه تبع في حق الملك وليس بأصل فكذا في شرائطه ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان من السنة شهر تؤدون فيه زكاة أموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجي رأس الشهر رواه الترمذي وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند مجي رأس السنة ولانه يجب ضمه في حق القدر حتى اذا كان عنده ثلاثون بقره مثلا فاستفاد عشرة فانه يضم في حق وجوب السنة فكذا في حق الحول ولان العلة هي المجانسة في الاولاد والارباح الا ترى أنه يضم الجنس الى الجنس في ابتداء الحول لتكامل النصاب بعلة المجانسة ولا يشترط أن يكون ربحا ولا ولدا فكذا في أثناء الحول وهذا لان عندهما بتعسير تمييز الحول لكل استفاد لاسميا في حق أهل الغاية فانهم يستغلون في كل يوم شأفا شيا فيحسبون به حرا عظيميا و ما شرط الحول الا للتيسير فيسقط اعتبارهما وما رواه ليس بنائب وتثني ثبت ليس فيه ما ينافي مذهبنانا نقول لا تجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما مسألة أو تبعا كما قال هو في الاولاد والارباح والزكاة التي في السمن بخلاف عن السواثم لانه لو ضم يؤدي الى التثني وهو منهي عنه قال رحمه الله (ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاية لم تؤخذ أخرى) لان الامام لم يحمهم والجبابة بالجمابة وقد كتب عمر الى عامله ان كنت لا تحمهم

( ٣٥ - زيلعي أول ) أحدهما ضم الى أصله لان الترجيح بالثبات أقوى منه بالحال اه فان قيل علة الضم عندكم الجنسية دون التوالت فينبغي أن يراعى فيها القرب احتياطا لامر الفقراء كما قلتم في غيرها (٢) قد يناقضة الاتصال فيها والجنسية موجودة فيها أيضا فالثواتان لم يكن علة مستقلة صلح أن يكون مرجحا قال محمد رحمه الله الا ترى أن أحد المالكين لو كان جارية قيمتها ألف فصارت تساوي ألفين ثم حال الحول على المال فان الزيادة لا تصرف الى ذلك المال وان كان أقره ما لانا لوضعهما اليه كان عليه أن يؤدي زكاة نصف الجارية في نصف السنة والنصف الآخر بعد ستة أشهر وهذا محال فاذا ثبت بعد هذا في الزيادة المتصلة ثبت في المنفصلة لانها كانت متصلة والضم مستحق فيها فلا يتغير بالانفصال اه غاية (قوله حيث لا يضم عنها الى ما عنده من الاموال) هذا عند أبي حنيفة خلافا لهما وقد نص على الخلاف في الجمع اه (قوله رواه الترمذي) أي بعينه وقيل انه موقوف على عثمان رضي الله عنه اه غاية وكتب مانصه وأسند رواية هذا الحديث في الدرابة الى الترمذي أيضا لكنه ذكر بدل قوله رأس الشهر رأس السنة وما في الشرح موافق لما في الغاية ولا يخفى أن المعنى على ما في الكاينين واحد فاعلم اه (قوله اذا كان عنده ثلاثون بقره مثلا فاستفاد عشرة) أي بالولادة أو الريح حتى تصير المسئلة اتفاقية بينا وبين الشافعي اه (قوله وهذا لان عندهما) كذا في نسخة قارئ الهداية وكتب تحت ذلك أي عند وجود الارباح والاولاد اه (قوله يؤدي الى التثني) قال في المغرب وقوله لا تثنى في الصدقة مكسور مقصود رأى لا تؤخذ في السنة مرتين اه (قوله ولو أخذ الخراج والعشر والزكاة بغاية الخ) بغاية قوم من المسلمين خرجوا عن ضاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل وماله بتأويل القرآن ودانوا ذلك وقالوا من أذنب صغيرة أو كبيرة فقد كفر وحل قتلها الا أن يتوب وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالفا فيها اه كاكى (قوله والجبابة الخ) الجبابة هي الاخذ والجمع من جبي الخراج جبابة جمعه اه كاكى (قوله بالجمابة) أي بالحفظ اه كاكى

(قوله حيث يؤخذ منه ثانيا) أي بخلاف أه غايه (قوله والذي فيه كالمسلم) قال في الدرابة وكذلك ان أخذوا من أهل  
الذمة خراج رؤسهم لم يؤخذ منهم الامام بما مضى لعجزه عن حمايتهم اه (قوله لكونهم مقاتلة) أي لانهم يقا تلون اهل الحرب اه فتح  
وكتب ما منه والركاة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم اه دراية (قوله بما عليهم من التبعات) أي ان الظالم جمع تبعه اه (قوله  
قال الهندواني تسقط) أي اذا نوى عند الدفع أنه من الصدقة اه (قوله وقال أبو بكر بن سعيد الخ) في شرح الطحاوي عن أبي بكر بن سعد  
الاعمش أن جميع ذلك لان يسقط ونسب ما قاله للاسكاف عكس ما ذكرهنا اه وفي المسوط قال محمد بن مسلمة وأبو مطيع البلخي أخذ  
الصدقة جأز له علي بن عيسى بن بونس والي خراسان وحكي أن أمير بلخ وجبت عليه كثارة عشرين فسأل الفقهاء عما يكفر به عينه فافتوه  
بالصيام ثلاثة أيام فجعل يبكي ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك فكفارتك كفارة عيّن من لا يملك شيأ اه غايه  
وعلى هذا الوأوصى بثالث ماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط ذكره فاضحان في الجامع الصغير اه فتح (قوله اذا نوى بالدفع  
التصدق عليهم جاز عا نوى) قال في المسوط وهو الاصح اه كافي قال الصدرا الشهيد هذا في الاموال الظاهرة أموال وصادره السلطان  
قنوى هو أداء الزكاة اليه فعلى قول طائفة يجوز والصحيح أنه لا يجوز لانه ليس للطالب ولاية أخذ ذكاة الاموال الباطنة ولان الحق  
لم يصل الى مستحقه ظاهرا ولا الى نائبه اذا ظاهر من حال الباغي انه يأخذه ليصرفه الى الشهوات وهم أغنياء ظاهرا اه كافي (قوله  
في المتن ولو عمل ذونصاب) تنصيص على شرط جواز التجميل فلو ملك أقل فعمل خمسة عن مائتين ثم تحول على مائتين لا يجوز وفيه  
شرطان آخران أن لا ينقطع النصاب (٢٧٤) في أثناء الحول ولو عمل خمسة من مائتين ثم هلك ما في يده الا درهما تم استفاد

فلا تجبهم بخلاف ما اذا مر هو بهم فعشروه حيث يؤخذ منه ثانيا اذا مر على أهل العدل لان التقصير  
من جهته حيث مر عليهم لم لان الامام والذي فيه كالمسلم واشترط أخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا  
حتى لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم يؤخذ منهم شيء أيضا لما ذكرنا ثم اذا لم تؤخذ منهم ثانيا فتقضيهم  
بان يعيدوها فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم لا يصرفونها الى مستحقها ظاهرا و قيل لانفتيمم باعادة الخراج  
لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصديق عليهم أجزأه الصدقات أيضا لانهم لو  
حوسبوا بما عليهم من التبعات يكونون فقراء وأما لو كان زماننا فهل تسقط هذه الحقوق بأخذهم من  
أصحاب الاموال أم لا قال الهندواني تسقط وان لم يضعه وهما في أهلها لان حق الاخذ لهم فكان الويال  
عليهم وقال أبو بكر بن سعيد سقط الخراج ولا تسقط الصدقات لما ذكرنا في البغاة وقال أبو بكر  
الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا نوى بالدفع اليهم التصديق عليهم يسقط والا فلما ذكرنا في البغاة  
وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمه والصادرات اذا نوى بالدفع التصديق عليهم باز عا نوى  
ولو أسلم الحربى في دار الحرب وأقام فيها سنين ثم خرج اليها بأخذ منه الامام الزكاة لعدم الحماية ونفتيه  
بإدائها ان كان عالما بوجودها والا فلا زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب قال رحمه الله  
(ولو عمل ذونصاب لسنين أو نصاب صح) وقال مالك لا يصح لان السبب هو المال النائي بكونه حوليا

فتم الحول على مائتين جاز  
ما عمل بخلاف ما لو لم يتبق  
الدراهم وأن يكون النصاب  
كاملا في آخر الحول ولو عمل  
شاة من الاربعين وحال  
الحول وعندة تسعة  
وثلاثون فلا زكاة عليه  
حتى انه ان كان صرفها الى  
الفقراء وقعت نفلا وان  
كانت قائمة في يد الساعي  
أو الامام أخذها ولو كان  
الاداء في آخر الحول وقع  
عن الزكاة وان انتقص  
النصاب باءه ذكره في

النهاية فنصلا عن الايضاح وهو في فصل الساعي خلاف الصحيح بل الصحيح فيما اذا كانت في يد الساعي وقوعها زكاة فلا  
يستردّها وفي الخلاصة رجح له ما تادروهم حال علم الحول الا لو ما فجل من زكاتها شيأ ثم حال الحول على ما بقى لازكاة عليه وعلى هذا  
تصدق بشاة فبها الزكاة على الفقير من أربعين شاة فتم الحول لا تجوز عن الزكاة أما لو عمل شاة عن أربعين الى المصدق فتم الحول والشاة في  
يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع وبسطة ممن شرح الزيارات اذا عمل خمسة من مائتين فاما ان حال  
الحول وعندة مائة وخمسة وتسعون أو استفاد خمسة أخرى فخال على مائتين أو انتقص من الباقي درهم درهم (الفصل الاول) اذا لم ترد ولم  
تنقص فان كانت تلك الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس أن لا تجب الزكاة وبأخذ الخمسة من الساعي لانها خرجت عن ملكه بالدفع الى  
الساعي وان لم يخرج فهي في معنى الضمان لانه لا يملك الاسترداد قبل الحول وفي الاستحسان تجب الزكاة لما ذكرنا ان يد الساعي في  
المقبوض يد المالك قبل الوجوب فقيامها في يده كقيامها في يد المالك ولان المعجل يحتمل أن يصير زكاة فتكون بيده يد المالك فاعتبرنا أن يده  
يد المالك احتياطا ولان القول بنفي الوجوب يؤدي الى المناقضة ببله أن لو لم يوجب الزكاة بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين أنه حال  
الحول والنصاب كامل فتجب الزكاة على عدم تقدير ايجاب الزكاة واذا قلنا تجب مقصورا على الحال لا مستندا لانه لو استند الوجوب الى  
أول الحول بقى النصاب ناقصا في آخر الحول فيبطل الوجوب وانما يملك الاسترداد لانه عنها زكاة من هذه السنة فادام احتمال الوجوب  
قائما لا يكون له أن يسترد كن نقد الثمن في بيع شرط الخيار البائع لا يمكنه الاسترداد فالخالص أنه تعلق حق الفقراء به مع بقا ملك  
المالك وله هذا لم يكن ضمارا لانه أعيدها لقرض ليس ضمارا فجعلها ضمرا فيبطل القرضية وكذا لو كان الساعي استهلكها أو أنفقها

على نفسه فرضا لانه لا يوجب المصروف في الزكاة وكذا لو أخذها الساعي عمالة لان العمالة انما تكون في الواجب لان قبضه لا يوجب يكون للفقير فيتحقق حينئذ سبب العمالة وما قبضه غيره واجب ولا يقال ما في ذمة الساعي دين وأداء الدين من العين لا يجوز لانه قول هذا اذا كان الدين على غير الساعي أما اذا كان على الساعي فيجوز لان حق الاخذ له فلا يفيد الطلب منه ثم دفعها اليه وان كان الساعي صرفها الى الفقراء أو الى نفسه وهو فقير لا يجب الزكاة لان الساعي مأمور بالصرف اليهم ولو صرف المالك بنفسه يصير ملكا وينقص به النصاب فكذلك هنا ولو ضاعت من الساعي قبل الحول ووجدها بعد لا يجب الزكاة والمالك أن يتردها كما لو ضاعت في يد المالك نفسه فوجدها بعده وانما تلك الاسترداد لانه عينها زكاة هذه السنة ولم تصر قلت لان بالبيع صار ضمرا فلا يلزم بستردها حتى دفعها الساعي للفقراء لم يضمن الا اذا كان المالك نهيا قبل هذا عندنا أي حنيقة يضمن وأصله الوكيل يدفع الزكاة اذا أدى بعد أداء الموكل بنفسه يضمن علم بادائه أولا وعندهم الا لان علمه (الفصل الثاني) اذا استفاد خمسة قتم الحول على مائتين يصير المؤدى زكاة في كل الوجوه من وقت التجميل والابلز هنا كون الدين زكاة عن العين في بعض الوجوه ولا يجب عليه زكاة تلك الخمسة وان كانت قائمة عند الساعي أما عنده فلا نه لا يرى الزكاة في الكسر وأما عندهما فلا يظهر خر وجهها عن ملكه من وقت التجميل وهذا التجميل انما يخصها في مثل هذه الصورة فأما لو ملك مائتين فجعلها كلها صاع ولا يستردها قبل الحول كما في غيرها الاحتمال وقوعها زكاة بأن يستفيد قبل تمام الحول ثمانية آلاف فلواستفادها لا يجب زكاة هذه المائتين لهذه العلة بالاتفاق (الفصل الثالث) اذا انتقص عمالي في يد المالك قبل التجميل في الوجوه كلها فبئس ترذان كانت في يد الساعي وان استهلكها أو أكلها فرضا أو بجهة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء أو نفسه وهو فقير لا يضمن لما تقدمنا الا ان تصدق بها بعد الحول فيضمن عنده علم بالنقصان أو لم يعلم وعندهما ان علم ولو كان نهيا ضمن عند الكل (واعلم) أن ما ذكره في الفصل الاول من أن الساعي اذا أخذ الخمسة عمالة ثم حال الحول ولم يكمل النصاب في يد المالك تقع الخمسة زكاة بناء على وجوب الزكاة في هذه الصورة لسبب لزوم الضمان على الساعي لانه لا عمالة في غير الواجب ذكر في مثله من السائمة خلافا بعد قريب وقال ما حاصله اذا عمل شاة عن (٢٧٥) أربعين فنصدق بها الساعي

قبل الحول وتم الحول ولم يسد شاة بأنتع تطوعا ولا يضمن ولو باعها الساعي للفقراء ان تصدق بثمنها فكذلك فان كان الثمن

فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم على أصل النصاب ولان الاداء اسقاط للواجب عن ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الصلاة قبل الوقت وقال الشافعي لا يجوز التقديم الا لسنة واحدة لان حوله لم ينعقد بعد ولذا لا يجوز التجميل قبل كمال النصاب ولنا أنه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس زكاة عامين ولان السبب هو المال النامي فالمال أصل والنماء وصف له فجاز بعد

قائمة في يده يأخذها المالك لانه بدل ملكه ولا يجب الزكاة لان نصاب السائمة تنقص قبل الحول ولا يكمل بالثمن فان كانت الشاة قائمة في يد الساعي صارت زكاة كما قدمنا لان قيامها في يد المالك ولو كان الساعي أخذها من عمالته واستشهد على ذلك وجعلها الامام له عمالة قتم الحول وعندنا المالك تسعة وثلاثون والمجمل قائم في يد الساعي فلا زكاة عليه ويستردها لانه لما أخذها من العمالة زالت عن ملكه فانتقص النصاب فلا يجب الزكاة له أن يستردها لانها في يده بسبب فاسد فان كان الساعي باعها قبل الحول أو بعده فالبيع جائز كالمشترى شراء فاسدا اذا باع بجزءه ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له لانه بدل ملكه فان قلت لم كان هذا الاختلاف قلت لانه لما خرحت عن ملك المجمل بذلك السبب فحين تم الحول يصير ضمانا بالقيمة والسائمة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا هذا وهو ما تصدق الساعي مما عمل من نقد أو سائمة قبل الحول فلا ضمان عليه بل اما أن تقع نفلا ان لم يكمل أو بعضها ان كان عن نصب فهلك بعضها أو فرضا أو بعده في موضع لا يجب الزكاة كالأنتقص النصاب ضمن علم أولا عند أبي حنيفة وعندهما لا يضمن الا ان علم بالانتقص فان كان المالك نهيا بعد الحول ضمن عند الكل وقوله لا انتهى فتح القدير \* مسألة ذكرها في المفيد محل زكاة الى فقير قبل تمام الحول فبات الفقير أو ارتد أو أيسر تقع زكاة عندنا خلافا للشافعي لانها وقعت فربه فيعتبر حاله عند دفع اليه وفي المبسوط والمفيد والتحرير زيادات الصابي الزكاة تجب عند تمام الحول مستندا الى أول الحول قلت اذا كاجعلنا الحول كالشرط لا ينبغي أن يستند الوجوب الى أول الحول لان المعلق بالشرط يقتصر بلا خلاف ولان الزكاة لا تجب الا في المال النامي والحول أقيم مقام النماء لاشتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار ويقوى هذا ما قال قاضيخان في زيادته ان المجمل يقع زكاة من وقت التجميل اذا استفاد مما يكمل به النصاب في عدة مواضع وذكر في موضع أن المجمل في يد الساعي في القياس يستشهد الوجوب الى أول الحول وفي الاستحسان يقتصر على آخر الحول اه غايه وكتب على قوله ذونصاب مانصه لسنتين وعليه يتفرع ما لو كان له أربع مائة فمجل عن خمسة مائة ظاننا أنها في ملكه أن يحتسب الزيادة من السنة الثانية (قوله فصار كاداء الصلاة قبل الوقت) بجامع أنه أداء قبل السبب اذا السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد اه فتح (قوله لان حوله لم ينعقد) أي النصاب اه (قوله ولنا انه عليه الصلاة والسلام استسلف من العباس الخ) وهو ما روى الترمذي وأبو داود عن علي أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تجميل زكاة قبل أن يحول عليه اخول مسارعة الى الخير فأذن له في ذلك اه كافي وقال

في الغاية وراه الخمسة الا النسائي (قوله فيسنة ترد منه ان كان باقي الخ) ولذا ان باعه الساعي لنفسه ضمنه وان اداه الى الفقير يقع نفلا  
 كذا في الايضاح والزيادات وفيه لو باعه للفقير لم يتصدق بثمنه ورد عليه الثمن اه كاتبي (قوله ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل)  
 أي في السببية اه (فرع) لو كان النصاب كاملا وقت التجبيل ثم هلك جميع المال بحيث لم يبق من جنس ذلك المال حبة مثلا ولم يكن  
 له خاتم ولا سكن مفض ولا شيء من فئحة أو ذهب وان قل ولا شيء من عروض التجارة بطل الحول فصار ما عمل تطوعا ثم استفاد بعد ذلك من  
 ذلك الجنس من المال نصابا كاملا فخال الحول ووجبت فيه زكاة فاعمل لا ينوب عنه وأما اذا بقي من ذلك الجنس شيء يسير ثم استفاد قبل  
 تمام الحول نصابا كاملا فتم الحول عليه صح التجبيل وسقطت عنه زكاة السنة اه طحاوي (فرع آخر) لو دفع الامام المجهل الى فقير  
 فأيسر الفقير قبل تمام الحول أو مات أو ارتد جاز عن الزكاة عندنا خلافا للشافعي فانه قال يسترده الامام الا اذا كان غناه من ذلك المال لنا  
 الصدقة لاقت كف الفقير فلا يعتبر غناه الحادث كما اذا دفعها الى النقيب بعد الحول ثم حدث ذلك اه بدائع

باب زكاة المال

(قوله أراد بالمال غير السوائم) أي لان حكمها بين فيما مضى اه ع (قوله يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا) أي ولا يعتبر فيها القيمة بل  
 الوزن كذا في شرح الطحاوي وفي شرح القدروري للاقطع يعتبر فيها أن يكون قيمتهما مائتي درهم وفي البدائع والذهب ما لم يبلغ قيمته مائتي  
 درهم ففيه ربع العشر وكان (٢٧٦) الدينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقومًا بعشرة دراهم اه وكب

وجود أصله كالتكبير بعد الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل أن يملك نصابا لان السبب لم يوجد  
 ثم المقتدم يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب كامل فان لم يكن كاملا فان كانت الزكاة في يد الساعي  
 يستردها لان يده يملكها حتى يكمل النصاب بما في يده ويصدق الفقير بوضاحتى تسقط عنه الزكاة بالهلاك  
 في يده فيسنة ترد منه ان كان باقي ولا يضمه ان كان هالكا ومعنى قوله أول نصاب أن يكون عنده نصاب  
 فيقدم نصاب كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز ان يحولها قدا انعقد ولهذا يضم الى النصاب فيزكى  
 بحوله وفيه خلاف زفر هو يقول كل نصاب أصل ينسفه في حق الزكاة فيكون اداء قبل وجود السبب  
 ونحن نقول النصاب الاول هو الاصل وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من الضم اليه والله أعلم

مانصه قال الكمال أي  
 سواء كانت مصكوكه أو لا  
 وكذا عشرة المهر وفي غير  
 الذهب والفضة لا تجب  
 الزكاة ما لم يبلغ قيمته نصابا  
 مصكوكا من أحدهما لان  
 لزومها مبني على التقزم  
 والعرف أن يقوم بالمصكوك  
 وكذا نصاب السرقة احتياطا  
 للدر اه وفي البدائع  
 لو نقصت المائتان حبة في  
 ميزان وكانت تامة في  
 ميزان لا تجب الزكاة  
 للشك وللشافعية وجهان

باب زكاة المال

أراد بالمال غير السوائم والالف واللام فيه عائذ الى المذكور في قوله عليه الصلاة والسلام ها توابع عشر  
 أموالكم لان المراد به غير السائمة لان زكاة السائمة غير مقدرة بربع العشر قال رحمه الله (يجب في  
 مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر) أي خمسة دراهم في مائتي درهم ونصف دينار في عشرين  
 دينارا المارويينا وقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة ربع العشر وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما  
 دون خمس أواق صدقة والواقية كانت في أيامهم أربعين درهما وقال عليه الصلاة والسلام ليس في أقل

أصهما ما به قطع المحامي والموردى وآخرون لا تجب وقال الصيدلاني تجب ونسج  
 عليه امام الحرمين وبانغ وعند مالك لو نقصت المائتان ثلاثة دراهم تجب وعنه لا تمنع الحبة والحبتان وبه قال ابن حنبل وعنه  
 فيرطان وفي الينابيع اذا كملت المائتان في العدد ونقصت في الوزن لا تجب وان قل النقص اه غاية (قوله المارويينا) أي وهو قوله  
 صلى الله عليه وسلم ها توابع عشر أموالكم (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام وفي الرقة) الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف كذا في الغاية  
 وفي الدراية تقلاع عن الغرب الفضة تتناول المضروب وغيره والرقة تختص بالمضروب وأصلها ورق اه قال في الغاية ونقل صاحب البيان  
 من الشافعية عنهم ان الرقة هي الذهب والفضة قال النووي وهو غلط فاحش قلت قد ذكر السفاقي في شرح البخاري أن الورق اسم  
 لهما كما نقله صاحب البيان وقال ثعلب وهو أصح التأويلين اه (قوله ليس فيما دون خمس أواق صدقة) أخرجه البخاري هكذا ليس فيما  
 دون خمسة أواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة وأخرجه مسلم ليس دون خمس أواق من الورق  
 الحديث اه فتح وكتب على قوله خمس أواق مانصه قال الغامى في شرح الموطأ من الرواة من يدهم مرة الجمع فيقول أواق وهو خطأ  
 اه (قوله والواقية كانت الخ) هي بضم الهمزة وتشديد الباء وجمعها أواق بتشديد الباء وتخفيفها قال القاضي عياض في الاكمال وأنكر  
 غير واحد أن يقال واقية بفتح الواو وحكى اللحياني انه يقال واقية ويجمع على وقايا كركبة وركابا اه غاية قال في القمع والواقية أفعولة  
 فتكون الهمزة زائدة وهي من الواقية لانها اتى صاحبها بالحاجة وقبل هي فعلة فالهمزة أصلية وهي من الاواق وهو النقل وليد كرفي نهاية

ابن الاثير الاوّل قال وهم زهرا زهرا وسيدنا جمع ويخفف مثل أنفة وأنف وأنف ورميحي في الحديث وقية وليست بالعالية اه  
 (قوله فاذا بلغ الورق) بفتح الواو وكسر الراء اوله تخفيفا نفتح الواو وكسر هاء مع سكون الراء وهو قياس وهو اسم للفضة وقيل للدرهم خاصة  
 اه غاية قوله وهو اسم للفضة أي مضروبة كانت أو غير مضروبة اه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام لعاذلخ) رواه الدارقطني اه غاية  
 (قوله لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في الخبز كاة) ذكره في الامام اه غاية (قوله وفي يدا بنتها مسكّان) أي سواران  
 (قوله في المتن ولو تبرأ) قال في المغرب التبرما كان غير مضروب من الذهب والفضة اه غاية (قوله في المتن أو حليا) سواء كان مباحا أو لاحق  
 يجب أن يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمخفف وكل ما انطلق عليه الاسم (٢٧٧) اه فتح (قوله في يدي فتحت)

والفتحات الخواص الكبار  
 اه غاية (قوله كنت ألبس  
 أوضاحا من ذهب) وفي  
 الصحاح حلي من الدراهم  
 الصحاح اه (قوله ورواه  
 أبو داود) أي باللفظ الذي  
 تقدم وما أخرجه الحاكم  
 فلفظ آخر قال الكمال ولفظه  
 إذا أدبت ز كاة فليس يكنز  
 اه (قوله تتناولهما) أي  
 الذهب والفضة فلا يجوز  
 اخراج البعض منهما بما لم  
 يثبت اه (قوله وما رواه  
 من حديث جابر الخ) انما  
 يروى عن جابر من قوله اه  
 فتح (قوله أكثر من المعتاد)  
 أي كالمخال وزنه ما تدينار  
 اه غاية (قوله ثم في كل  
 خمس بحسابه) وهو يضم  
 الخاء اه (قوله وهذا عند  
 أبي حنيفة الخ) قال الكمال  
 رحمه الله وما ينبغي علي هذا  
 الخلاف لو كان له مائتان  
 وخمسة دراهم مضى عليهما  
 عامان عنده عليه عشرة  
 وعندهما خمسة لانه واجب  
 عليه في العام الاوّل خمسة  
 وعن فسق السالم من الدين

من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف دينار وقال عليه الصلاة والسلام لعاذلخ بعنه  
 الى اليمن فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم قال رحمه الله (ولو تبرأ أو حليا أو آنية) أي  
 ولو كانت الفضة أو الذهب حليا أو غيره يجب فيها الزكاة وقال الشافعي لا يجب الزكاة في حلي النساء  
 وخاتم الفضة للرجال لما روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال ليس في الخبز كاة ولانه مبتذل في مباح  
 وليس بنام اه فشابه ثياب البذلة ولنا ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن  
 امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها آنية لها وفي يدا بنتها مسكّان غليظتان من ذهب فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة  
 بسوارين من نار فخلتهما وألقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله قال  
 النووي اسناده حسن وقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأت في  
 يدي فتحات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتن أتزين لك بهن يا رسول الله فقال أتؤدين  
 زكاهن قلت لا أو ما شاء الله قال حسبك من النار أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح  
 على شرط الشيخين وقالت أم سلمة كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ  
 أن تؤدي زكاة فزكي فليس يكنز أخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري  
 ورواه أبو داود أيضا وعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية يتناول الحلي فلا يجوز  
 اخراجه بالرأى وكذا الأحاديث التي رويناها في أول الباب تتناولهما وما رواه من حديث جابر  
 لأصله قاله البيهقي وقوله مبتذل في مباح وليس بنام لا ينفعه لان عين الذهب والفضة لا يشترط فيها  
 حقيقة النماء ولا تسقط زكاهما بالاستعمال الأتري أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل  
 أو حلي المرأة أكثر من المعتاد يجب فيهما الزكاة أجماعا ولو كانا كسباب البذلة لما وجبت لانهما مخلقا  
 أعمانا للتجارة فلا يحتاج فيهما الى نية التجارة ولا تبطل النية بالاستعمال بخلاف العروض وسائر الجواهر  
 من اللآلئ والياقوت والفصوص كلها لانها خلقت للابتذال فلان تكون للتجارة الابالية قال رحمه الله  
 (ثم في كل خمس بحسابه) أي في كل خمس نصاب تحب فيه بحسابه وهو أربعون درهما من الورق فيجب  
 فيه درهم ومن الذهب أربعة دنانير فيجب فيها قيراطان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو قول عمر بن  
 الخطاب وقال ما زاد على المائتين فز كاه بحسابه وهو قول الشافعي رحمه الله لقول علي رضي الله عنه في  
 زاد في حساب ذلك وكان في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر ولان الزكاة  
 وجبت شكر النعمة المال واشترط النصاب في الابتداء لتحقق الفنى ولا معنى لاشترطه بعد ذلك فيما  
 لا يلزم التشقيص ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعاذلخ وجهه الى اليمن اذا بلغ الورق مائتي درهم  
 ففيها خمسة ولاناخذ مما زاد حتى يبلغ أربعين درهما ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك

في العام الثاني مائتان الاثنى عشر درهم فلا يجب فيه الزكاة وعندنا لا زكاة في الكسور فسق السالم مائتين ففيها خمسة أخرى اه (قوله وهو  
 قول عمر بن الخطاب) أي وأبي موسى الأشعري رواه عنهما الحسن البصري وهو مذهبه اه غاية (قوله فيما لا يلزم التشقيص) قال في  
 الدراية الأنا في السوائم اعتبرنا النصاب بعد النصاب لتعذر ايجاب التشقيص لما يدخل من ايجابه ضرر الشركة على المالك وهذا المعنى  
 مفقود هنا كذا في الايضاح اه (قوله وفي ايجاب الكسور ذلك) بيانه أنه يجب في حبة جز من أربعين جزاً من حبة وهذا لا يوقف على  
 حقيقته بخلاف زكاة البقر عنده لسهولة حسابه اه غاية قال العلامة في فتح القدير وذلك انه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم وجب  
 عليه على قولهما خمسة وسبعة أجزاء من أربعين جزاً من درهم فاذا لم يؤد حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكاة مائتي درهم

ودرهم وزكاة ثلاثة وثلاثين جزءاً من درهم وذلك لا يعرف ولا به أو نقي لقيدال كوات لانها تدور بعصره نصاب اه (قوله ولو ادى أربعة  
جيدة قيمتها خمسة رديئة الخ) قال في البدائع ولو ادى شاة مميّنة عن شاتين وسطين تعد قيمتها اثنين وسطين جازلان الحيوان ليس  
من أموال الربا والجودة في غير أموال الربا متقومة ألا ترى انه يجوز بيع شاة بشاتين فبقدر الوسط يقع عن نفسه وبقدر قيمة الجودة يقع  
عن شاة أخرى وان كان من عروض التجارة فان ادى من النصاب ربع عشره يجوز كيهما كان لأنه ادى الواجب بكاله وان ادى من غير  
النصاب فان كان من جنسه يراعى فيه صفة الواجب من الجيد والوسط والردى ولو ادى مكان الجيد والوسط لا يجوز الا على طريق التقويم  
بقدره وعليه التكيف لان العروض (٢٧٨) ليست من أموال الربا حتى يجوز بيع ثوب بثوبين فكانت الجودة فيها

منتقمة ولهذا ادى ثوبا  
جيدا عن ثوبين رديئين  
يجوز وان كان من خلاف  
جنسه يراعى فيه قيمة  
الواجب حتى اذا ادى  
أنقص منه لا يجوز الا بقدره  
(قوله ولو ادى من خلاف  
جنسه) أي بأن ادى من  
الذهب مثلا وقوله تعتبر  
القيمة أي ما يساوي سبعة  
ونصفا وفي القدوري ان  
زكى من عين الارباق ادى  
ربع عشره ويكون النقيير  
شريكه فيه ربع العشر  
وان ادى من قيمته عدل  
الى خلاف الجنس وهو  
الذهب عند محمد اه غاية  
وكتب على قبوله تعتبر  
القيمة أيضا مانصه كالغصب  
اه غاية (قوله معامله  
المكاتبين) أي وأثبت لنا  
والربا يجوز بين المولى ومكاتبه  
اه (قوله بل معامله  
الاحرار) تبع الشارح  
صاحب الغاية فانه قال بعد  
ذكر الجواب الاول وهو انه  
عاملنا معامله المكاتبين قلت

وقول على لا يعارض المرفوع وكذا كتاب أبي بكر على أنه يحتمل أن يكون مراده بالرقعة النصاب قال  
رحمه الله (والمعتبر وزنها أداءه ووجوبها) أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب  
وزنا ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنها مناصبا ولا تعتبر فيه القيمة أما  
الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله وقال زفر تعتبر القيمة  
وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جيداً خمسة زرفاً قيمتها أربعة دراهم  
جيداً جازعاً عندهما ويكره وقال محمد وزفر لا يجوز حتى يؤدي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر  
الانفع وهما يعتبران الوزن ولو ادى أربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز الا عند زفر  
لما ينال ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمتها لصناعتها ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره  
وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان ادى خمسة قيمتها خمسة جازعاً عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان  
يؤدي الفضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع لرفر أن العبرة بالقيمة كما اذا ادى من خلاف  
جنسه ولا يلزم الر بالانه لا يربا بين المولى وعبده وكذا يقول محمد الا انه احتاط بطانب الفقراء فاعتبر  
الانفع وهما يقولان الجودة في الاموال الربوية لا قيمة لها اذا قبلت بجنسها وقوله لا يربا بين المولى  
وعبده قلنا عاملنا الله معامله المكاتبين حتى استقرض من ائمة معامله الاحرار حتى اجاز تصرفاتنا  
من التبرعات وغيرها ولا يقال فيه تضييع الجودة على الفقراء فوجب أن لا يجوز كالأب والوصي  
اذا باع المصوغ بوزنه من الدراهم وهو أقل من قيمته وكالمريض اذا أوصى بمصوغ وزنه قدر ثلث ماله  
وقيمته أكثر من الثلث لاننا نقول الاب والوصي تصرفهما مقيد بالانظر ولا نظر فيه والمريض محجور لحق  
الغرماء والورثة فلا يجوز تضييع الجودة عليهم وأما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فجمع  
عليه حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها لقلنا وعلى هذا الذهب  
قال رحمه الله (وفي الدراهم موزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مناقيل) أي يعتبر أن  
يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مناقيل والمقال وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر  
قيراطا والقيراط خمس شعيرات والاصل فيه أن الدرهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب فبعضها كان عشرين قيراطا مثل الدينار وبعضها كان اثني  
عشر قيراطا ثلاثة أخماس الدينار وبعضها عشرة قيراط نصف الدينار فالاول وزن عشرة أي العشرة  
منه وزن العشرة من الدينار والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدينار والثالث وزن  
خمس أي كل عشرة منه وزن خمسة دنائير فوقع النزاع بين الناس في الايفاء والاستيفاء فأخذ عمر  
من كل نوع درهم ما خالطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطا بقي العمل

ويمكن أن يقال عاملنا معامله الاحرار حتى صحح اقتراضنا وتبرعاتنا واعتاقنا والمكاتب لا يصح منه شيء من ذلك  
والاصحاب لم يذكروا غير الاول فيما علمت اه قوله واعتاقنا أي وأوجب علينا الحج والزكاة وأثبت لنا شهادة وجوز لنا التزوج بالاربع  
من النساء اه (قوله وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب) أي ومحمد انما يراعى حق الفقراء بعد الوجوب وكال نصاب اه  
غاية (قوله وعلى هذا الذهب) قد تقدم ما ذكره الاقطع وصاحب البدائع فليراجع أول الباب اه (قوله فخرج كل درهم أربعة عشر  
قيراطا الخ) لان المجموع اثنان وأربعون قيراطا وثلثها أربعة عشر ثم اعلم ان ما ذكره الشارح رحمه الله من أن الدرهم كانت مختلفة في  
زمن عمر رضي الله عنه فأخذ من كل نوع درهم الخ موافق لما في الظهيرة مخالفاً لما ذكر في الاختيار شرح المختار من أن الدرهم  
كانت مختلفة على عهد عمر رضي الله عنه بعض التنازع قيراطا وبعضها خمسة عشر قيراطا وبعضها عشرة وثمانون وكان الناس مختلفين



التقود فقط لا على قول أبي عبيد وياه عن في النهاية بقوله هذا فانه نزع عليه اخراج الحيوان اه فتح القدير (قوله وعن أبي يوسف انه يقومها الخ) رواه عنه محمد قال في الغاية وعنه التصير وهو محمول على ما اذا لم يكن بينهما تفاوت اه (قوله بما اشترى) أي لانه أصله اه غايه (قوله يقومها بالغالب من التقود) كما قال محمد اه (قوله وعن محمد انه يقومها بالنقد) رواه عنه محمد بن سماعة اه غايه (قوله كما في المصوب) أي باعتبار الحق الله تعالى بمحقوق العباد اه غايه (قوله فانه لو اشترى أرض خراج) أي تساوى مائتي درهم (قوله وكذا اذا اشترى أرض عشر الخ) قال (٢٨٠) في الغاية وعن محمد لو اشترى أرض عشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر اه

(قوله وان لم يكن له أثر في العين الخ) لان ما يأخذه الاجير هو بازاء عمله لا بازاء تلك الاعيان اه غايه (قوله كالصاوبن والاشنان الخ) أي والقلبي والعفص اه غايه واعلم ان الكاكي رحمه الله تعالى مشى في الدراية على أن العفص والدهن لا يباع بالجلد من قبيل ماله أثر في العين فأوجب فيه الزكاة وعزى ذلك الى فتاوى قاضيان والطهيرة وتبعه على ذلك الكمال في الفتح وما ذكره الشارح رحمه الله موافق لما ذكره السروجي رحمه الله في الغاية وانه الموفق (قوله وكذا حطب الخبز) أي والمخ الخبز اه غايه (قوله والدهن للديباغ) أي وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة لانها مفرد كره في الميسوط اه غايه (قوله ان كل) قال في المصباح كمل الشيء كمولان باب فعد والاسم الكمال وكل من أبواب قرب وضرب وتعب لغات لكن باب تعب أردوها كذا في

لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء مساوية وعن أبي يوسف انه يقومها بما اشترى اذا كان الثمن من التقود لانه أقرب لمعرفة المالية لان الظاهر انه يشترىه بقيمة وان اشترىها بغير التقود يقومها بالغالب من التقود وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المصوب والمستهلك وأروش الخنايات ويقوم بالمصر الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر الذي يصير اليه وان كان له عبد للتجارة في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه العبد ويقوم بالمضروبة وقوله في عروض تجارة ليس مجرى على اطلاقه فانه لو اشترى أرض خراج ونواها للتجارة لم تكن للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى أرض عشر وزرعها أو اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه يجب فيه العشر ولا تجب فيه الزكاة لانها لا يجتمعان على ما عرف في موضعه وان لم يزرعه وجب فيه الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا تجب فيها الزكاة وان لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فمع وجوب الزكاة لا يشترط فيه حقيقة الزرع ولا كذلك العشر والاعيان التي تشتريها الاجراء ليعملوا بها تجب فيها الزكاة اذا كان لها أثر في العين كالصبي وحال عليها الحول عندهم لان ما يأخذ من الاجرة في حكم العوض عن العين ولهذا كان له أن يجسه حتى يوفيه الاجر وان لم يكن له أثر في العين لا تجب فيه الزكاة كالصاوبن والاشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخبز والدهن للديباغ بخلاف السمسم الذي يشترىه الخبز ليجعله على وجه الخبز فانه عين باقية يبيعه مع الخبز فتجب فيه الزكاة قال رحمه الله (ونقصان النصاب في الحول لا يضران كل في طرفيه) أي اذا كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة وقال زفر رحمه الله يسقطها لان حولان الحول على النصاب كاملا شرط الوجوب بالنص ولم يوجد وقال الشافعي في الساعية مثل قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في آخر الحول خاصة لان النصاب فيه باعتبار القيمة فنسق على صاحبه تقويمه في كل ساعة لان القيمة باعتبار رغبات الناس فيعسر عليه معرفة رغبتهم في كل ساعة فسقط اعتبار دفعه للعرج وفي آخره لا بد منه لانه وقت الوجوب والزكاة لا تجب الا في النصاب بالنص ولنا أن الحول لا ينفق الا على النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب ولا بد منه فمع ما وسقط الكمال فيما بين ذلك للعرج لانه قلما يفي المال حول على حاله ونظيره البين حيث يشترط فيه الملك حالة الانقضاء وحالة نزول الجزاء وفيما بين ذلك لا يشترط الا أنه لا بد من بقاء شيء من النصاب الذي انفق عليه الحول ليضم الاستفادة اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون المال وعلى هذا قالوا اذا اشترى عصيرا للتجارة يساوي مائتي درهم فتمخر في أثناء الحول ثم تخلل والخل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للخل وبطل الحول الاول ولو اشترى شيئاها تساوي مائتي درهم فتمت كلها وديع جلدها وصار يساوي مائتي درهم لا يبطل الحول الاول بل يزكيا اذا تم الحول الاول من وقت الشراء والفرق بينهما أن الخمر اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستعدا غير الاول والشيء اذا مات لم يهلك كل المال لان شعرها وصفها او قرنم لم يخرج من أن يكون مالا فلم يبطل الحول لبقاء البعض قال رحمه الله (وتضم قيمة العروض الى الثمنين والغيب الى الفضة قيمة)

المصباح (قوله ولا بد منه فيما) أي في ابتداء الحول وانتهائه (قوله لانه لا بد من بقاء شيء من النصاب الخ) حتى لو بقي درهم أو فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكاة اه فتح (قوله ليضم الاستفادة اليه) أي ولو خاتم فضة اه غايه (قوله لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول) أي وجعل الساعية علوفة كهلاك الكل لورود المعير على كل جزء منه بخلاف النقصان في الغات اه فتح (قوله فلم يبطل الحول لبقاء البعض) الا أن هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتي درهم فتمخر بعد أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر الا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عادل للتجارة كما



كان اه فتح القدير وفي الغاية نص القدوري في شرحه ان حكم الحول لا ينقطع في مسئلة العيص وسوى بينهما وقيل في نوادر ابن سماعة ان الحول لا ينقطع في مسئلة العيص كما ذكره القدوري هكذا ذكره في الذخيرة وهو موافق لما ذكر في المحيط من التسوية بينهما اه قوله لا ينقطع أي لان الخمر مال متقوم عندنا اه كاكى ﴿ فرع ﴾ في المجتبى الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول وان كان مستغرقا وقال زفر يقطع اه كاكى (قوله ويضم قيمة العروض الى الذهب والفضة) أي وهذا بالاجماع اه كى (قوله وان اختلفت جهة الاعداد) أي فالتمن للتجارة ووضعا والعروض جعلها اه باكير (قوله بدلالة حالة الانفراد) أي فان النصاب لا يكمل بالقيمة بل يكمل بالوزن كثرت القيمة أو قلت اه دراية (قوله ولنا ما روى عن بكير) قال الكمال رحمه الله ثم فيه ما ذكره مشايخنا عن بكير بن عبد الله وساقه اه (قوله من السنة أن يضم الذهب الخ) ذكره صاحب المسوط والبدائع وغيرهما في كتب الفقه اه غاية (قال في الفتح وحكم مثل هذا الرفع اه) (قوله والسنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم) ولو كان المراد سنة الصحابة فهي حجة لما عرف في الاصول اه كاكى وكتب ما نصه ذكر ابن الهمام في نفاقات المتوتة ما وافقه وفي شرح الاقطع في باب الجمعة ما يخالفه قال السكاكي في شرح المنازاة قال الراوى من السنة كذا فعند عامة أصحابنا المنة تدين وأصحاب الشافعي وجهوا أصحاب الحديث يحمل على سنة الرسول وعند الكرخي والقاضي أي زيد ونحو الاسلام وشمس الأئمة ومن تابعهم من المتأخرين لا يجب حمله على سنة الرسول الابدليل وكذا الخلاف في قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا اه (قوله لماذا) (٢٨١) يسكهما) أي للتماز والنفقة اه

(قوله والذي يحقق هذا المعنى الخ) فكذا يبكل نصاب أحدهما بالآخر وإذا جازت كبسل نصاب الفضة أو الذهب بالضم الى الثوب أو العبد بالقيمة فالى أحدهما أولى اه غاية (قوله وانما لا يجرى الربا بينهما لاختلافهما صورة) أي فينتدلم بوجوديهما الا أحد وصفي الربا وهو الوزن فكانت شبهة العلة لاحقيقتها فيثبت شبهة الفضل وهو ربا النسبة اه كاكى

أي تضم قيمة العروض الى الذهب والفضة ويضم الذهب الى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكل جنس واحد لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد وجوب الزكاة باعتبارها وقال الشافعي رحمه الله لا يضم الذهب الى الفضة لانها جنسان مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكاية لا يجرى الربا بينهما فصلا كالأبل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث تضم اليهما لانزكاتها زكاة فضة وذهب لان وجوبها في العروض باعتبار القيمة وهي دراهم أو دنانير وأما وجوبها في النقدين فباعتبار عينهما لا باعتبار القيمة بدلالة حالة الانفراد ولنسما روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال من السنة أن يضم الذهب الى الفضة لا يجب الزكاة والسنة اذا أطلقت يراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يضم جنس واحد باعتبارين باعتبار السبب فان الزكاة تحب فيهما ما وجدتهما في ملكه ولا تعتبر جهة امساكه لما ذاع يسكهما لكونهما للتجارة خلقته وباعتبار الحكم فان الواجب فيه ربع العشر وهذا المعنى لا يتفق لغدهما من أموال الزكاة كالأبل والبقر ونحوهما والذي يحقق هذا المعنى أن نصاب أحدهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر وهو عروض التجارة ومن المحال أن يكون كل واحد منهما ما جنس عروض التجارة فيضم اليهما ثم لا يكون أحدهما من جنس الآخر وهذا خلف وانما لا يجرى الربا بينهما لاختلافهما صورة واستدلاله بحالة الانفراد غير مستقيم لان القيمة اعتمدت للضم وذلك عند المقابلة بغيره فقط ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله من أن أحدهما يضم الى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة وعندهما يضم بالاجزاء

(٣٦ - زيلبي أول) (قوله ثم ما ذكره الشيخ رحمه الله الخ) قال في الغاية أيضا ويرد على أبي حنيفة هنا سؤال فانه لا يرى ضم عن السواثم التي زكيت الى مامعه من الدراهم فيكتفي بجولها لاجل الثنى في الصدقة وأوجب ضم عن العبد الذي أدى صدقة فطره الى مامعه من الدراهم وفرق بان صدقة الفطر تجب عن عبد الخدمة من غير اعتبار المالمية حتى وجبت بسبب الحر والمدبر وأم الولد ومن غير اعتبار الحول حتى لو ملك عبد قبل طلوع فجر يوم الفطر تجب فطرته فاذا اختلف السبب كيف يؤدى الى الشيء والذي يمكن أن يقال في الجواب أنالواخذنا صدقة الفطر عن عبيد التجارة لاخذنا عن عين واحدة صدقتين في وقت واحد أو صدقة واحدة بخلاف ضم عنه فان الاخذ من بله وصدقة الفطر من عينه مع اختلاف السبب وفي عن الأبل المزة كاة البدل قائم مقام المبدل لانها جهة الزكاة والسبب فافترقا اه (قوله قول أبي حنيفة) أي والأوزاعي والثوري اه غاية (قوله وعندهما) أي ومالك اه غاية (قوله يضم بالاجزاء) وهو رواية هشام عن أبي حنيفة ذكره في المسبوط ورواية الحسن عنه ذكرها في المفيد وهو قوله الاول اه غاية وكتب على هذا المحل ما نصه وفي البدائع والمحيط والنيابيع والحنفة والغنية لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير تساوى مائة وأربعين درهما فعندهم يجب ستة دراهم وعندهما يكون بالاجزاء نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما مائة درهم فيكون الواجب فيهما درهمين ونصفا وربع دينار وفي بعض النسخ يجب خمسة دراهم على قولهما وان كانت قيمة العشرة أقل من مائة درهم فقد اختلفوا على قول الامام والصحیح الوجوب ذكره في المحيط والنيابيع لان الدراهم اذا قومت بالدنانير تبلغ نصابا من الذهب كما ذكرناه وفي البدائع وأجمعوا على أنه لو كان له مائة درهم وخسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا تجب الزكاة لعدم كمال النصاب سواء كان الضم بالقيمة أو بالاجزاء وكذا في التهفة والغنية وفي الاستيعاب وغيره

معنى الضم بالأجزاء أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب من غير نظر إلى قيمتهما أو من أحدهما نصف وربيع ومن الآخر ربع أو من أحدهما نصف وربيع ومن الآخر ثمن اه غايه (قوله حتى إذا كان له مائة درهم الخ) أي لكيل النصاب بالقيمة (قوله خلافا لهما) أي لانه ملك نصف نصاب الدراهم وربيع نصاب الدينار اه غايه (قوله يجب فيها الزكاة عندهما ولا يجب عنده) معنى قولهم لا يجب عنده أي في نصاب الفضة لانها من حيث القيمة لم تبلغ نصابا أو أمان نصاب الذهب فواجبة عنده اه ابن فرشنا (قوله كذا ذكره بعضهم) ﴿قلت﴾ لكن الصحيح خلاف هذا عن أبي حنيفة كما قدمناه اه غايه (قوله فالمائة تبلغ عشرة دنانير) قال في الغايه ثم اختلفت الرواية فيما يؤدى فروى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يؤدى من المائة درهمين ونصفا ومن عشرة مثاقيل ربع مثقال وهو إحدى الرويتين عن أبي يوسف وهو أقرب إلى المعادلة والنظر إلى الجانبين وعن أبي يوسف أنه يقوم أحدهما بالآخر فتؤدى الزكاة من صنف واحد وهذا أقرب إلى نصوص الزكاة ذكره في المبسوط والبدائع وغيرهما اه (قوله وانما يعتبر بقيمة الوزن الخ) قال الكيال رحمه الله لم يتعرض (٢٨٢) المصنف للجواب عما استدله من مسئلة المصوغ على أن المعتبر شرعا هو القدر

فقط والجواب أن القيمة فيما انما ظهر اذا قوبل أحدهما بالآخر وعند الضم لما قلنا انه بالجائسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة وليس شئ من ذلك عند انفراد المصوغ حتى لو وجب تقويمه في حقوق العباد بأن استهلك قوم بخلاف جنسه وظهرت قيمة الصيغة والجودة بخلاف ما إذا بيع بجنسه لان الجودة والصيغة ساقتنا الاعتبار في الرويات عند المقابلة بجنسها والله تعالى أعلم (قوله حتى لو كان له ابريق فضة الخ) وقيمتها مائة دينار للنقش والصياغة (قوله وعمّا ينبنى على هذا الاختلاف الخ) قال في المجتبى وفأندته تظهر فمن عنده حنطة للتجارة قيمتهما مائة درهم وخسة دنانير قيمتهما مائة تجب الزكاة عند أي حنيفة خلافا لهما اه

حتى لو كان له مائة درهم وخسة دنانير قيمتهما مائة درهم تجب فيها الزكاة عندهم خلافا لهما وعكسه لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتهما لا تبلغ مائة درهم تجب فيها الزكاة عندهما ولا تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة لهما أن القيمة لا تعتبر في عين الدراهم والدنانير وانما يعتبر فيهما بالوزن بدلالة حال الانفراد حتى لو كان له ابريق فضة ووزنه مائة وخمسون وقيمتها مائة لم تجب فيه الزكاة وان الضم للجائسة وهي باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار الصورة الأتري أنهم اصارا جنسا واحدا في كونهما قيم الأشياء فيضمان به بخلاف حالة الانفراد لمدركنا وعمّا ينبنى على هذا الاختلاف ما لو كان له فضة وعروض أو ذهب وعروض كان له أن يقوم الذهب والفضة بخلاف جنسه ويضم قيمته إلى قيمة العروض بالقيمة عند أبي حنيفة وعندهما يقوم العروض به ويضم قيمته اليهما بالأجزاء وليس له أن يقوم الذهب والفضة لما ذكرنا والله أعلم بالصواب

باب العاشر ﴿﴾

قال رحمه الله (هو من تصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار) مأخوذ من عشرت القوم أعشرهم اذا أخذت عشر أموالهم وانما ينصبه ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيأخذ الصدقات من الاموال لان الجباية بالحماية ويستوى في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان الكل يحتاج إلى الحماية في القيا في فصارت ظاهرة والاخذ يحمله على الحماية فيشرع وما ورد من ذم العاشر محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم وأما أخذ الصدقات فإلى الامام كذا كان في أيامه عليه الصلاة والسلام وفي زمن أبي بكر وعمر وقوض عثمان إلى أربابهم في الاموال الباطنة اذا لم يمر بها على العاشر فبقى ما وراءه على الاصل وروى أن عمر أراد أن يستعمل أنس بن مالك على هذا العمل فقال له أتستعملني على المكس من عملك فقال أفلا ترضى أن أقلدك ما قلدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال حنطة للتجارة قيمتهما مائة درهم وخسة دنانير قيمتهما مائة تجب الزكاة عند

باب العاشر ﴿﴾

آخر هذا الباب عما قبله لمحض ما قبله في العبادة بخلاف هذا فان المراد باب ما يؤخذ من يمر على العاشر وذلك يكون زكاة كالأخذ من المسلم وغيرها كالأخذ من الذمي والحربي ولما كان فيه العبادة فقدمه على ما بعده من الخمس اه فتح (قوله ليأخذ الصدقات) تغليب لاسم العبادة على غيرها اه فتح (قوله من عشرت القوم إلى آخره) أي ومنه العاشر والعشار وأعشرهم بالكسر عشر بالفتح اذا صرت أعشرهم وعاشر العشرة أحدهم وعاشر التسعة اذا صير التسعة عشرة بنفسه فن الاول ثالث ثلاثة بالاضافة لا غير ومن الثاني ثالث اثنين ان شئت أضفت وان شئت نصبت وأعملت ثالثا وتسمية آخر ربع العشر عاشر الما فيه من العشر اه غايه (قوله أعشرهم) هو يضم الشين عشر اضم العين اه غايه

(قوله في المتن: فن قال لم يتم الحول أو على دين) أريد به دين له مطالب من العباد اذ هو المانع وقوله لم يحل عليه الحول محمول على ما اذا لم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول لان مرور الحول على المستفاد ليس بشرط وجوب الزكاة فيه كافي قال شمس الاثمة الخلواني أطلق في الكتاب قوله على دين والاصح أن العاشر يسأله عن قدر الدين فان أخبر بما يستغرق النصاب فحينئذ يصدق والافلا اه كلام صاحب الحواشي ﴿قلت﴾ فان أخبر بما ينقص عن النصاب فكذلك لا يباخذ من المال الذي يكون أقل من النصاب اذ ما يأخذ العاشر زكاة حتى يشترط شرائط الزكاة فيه ذكره في المفيد والمزيد وشرح مختصر الكرخي للقدوري وغيرها اه غاية (قوله ولا يمين في العبادات) أي كمن قال صمت وصليت صدق بلايين اه كافي (قوله الى الفقراء في مصر) قيد بقوله في مصر لانه لو أدى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسهط أخذ حق العاشر كما سيجي بعد أسطر اه (قوله أي لا يصدق في السوائم الى آخره) أي وان حلف اه هداية (قوله اذ دفع الثمن الى الموكل) أي برئت نعمة المشتري اه غاية (قوله ولنا أن حق الاخذ للامام) لقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وقوله عليه (٢٨٣) الصلاة والسلام خذ من الابل

الابل اه كافي وكتب مانصه قال الكيال رحمه الله يمكن أن يضمن منع كونه أوصل الحق الى المستحق بل (٢) المستحق والحق ان الامام مستحق الاخذ والفقير مستحق القلت والانتفاع فخالصه ان هناك مستحقين فلا يملك باطل حق واحد منهما وجبر الحق الذي فترقه ليس بالاعادة الدفع اليه اه (قوله بخلاف دفعه) أي دفع المشتري الى الموكل اه والذي في خط الشارح بخلاف دفع الوكيل وفيه نظر اه (قوله وان علم الامام بأدائه الى آخره) وكذا لا يبرأ بالاداء الى الفقير فيما بينه وبين ربه وهو اختيار بعض مشايخنا اه غاية وفي جامع أبي اليسر

قال رحمه الله (فن قال لم يتم الحول أو على دين أو أدبت أنا والى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه) أي من قال من أرباب الاموال لم يتم على مالي الحول أو على دين أو أدبت أنا بنفسى الى الفقراء في مصر أو الى عاشر آخر وحلف صدق لان هذه الاشياء مانعة من الوجوب لان الحول والفراغ من الدين شرط لوجوب الزكاة وهو بدعواه اياه ما منكر للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه لا سيما اذا كان لا يعرف الامن جهته وبدعواه الاداء الى الفقراء والى عاشر آخر مدع لوضع الامانة موضعها فيصدق اذ قول الامين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانيا ولا بد من اليمين لانه منكر وعن أبي يوسف لا يمين عليه وهو القياس لان الزكاة عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم وجه الاستحسان أنه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف سائر العبادات لانه لا مكذب له وقوله والى عاشر آخر معطوف على غير مذكور وتقدره أدبت أنا الى الفقراء في مصر والى عاشر آخر وقوله الا في السوائم في دفعه بنفسه أي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة وهو ما اذا قال أدبت أنا زكاة في مصر ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق فيه أيضا لانه أوصل الحق الى مستحقه فيجوز كل شئ من لو كبل اذ دفع الثمن الى الموكل ولنا أن حق الاخذ للامام فلا يملك ادطاله كافي الجزية والدين للصغير اذا دفع اليه المدين فان للولى أن يأخذه ثانيا بخلاف دفع الوكيل فان لكل حق الاخذ ولهذا لا يمنع الوكيل من قبض الثمن أجبر على احواله الموكل عليه ومعنى قوله لم يصدق أي لا يجزأ بما اداه بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بأدائه لما ذكرنا فيكون هو الزكاة والاول ينقلب فلا هو الصحيح كما اذا أدى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والاموال الباطنة بعد الاخراج مثل الاموال الظاهرة حتى لو قال أنا أدبت زكاتها بعدما أخرجتها من المدينة لا يصدق لانها بالاجراء التقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام وانما يصدق في قوله أدبتها الى عاشر آخر اذا كان في تلك السنة عاشر آخر ولم يشترط في المختصر اخراج البراءة كما ذكر في الجامع الصغير لان الخط يشبه الخط فلا يكون علامة وشرطه في الاصل لان العادة جرت بذلك فكان من علامة صدقه وعلى هذا لو قال هذا المال ليس للتجارة أو ماهولي وانما هو ودبعة أو بضاعة أو مضاربة أو أنا أجير فيه أو أنا مكاتب أو عبد ما ذون له

ولو أجاز الامام اعطاءه لا يكون به بأس لانه اذا أذن له الامام في الابتداء أن يعطى الفقير بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء اه دراية (قوله والاول ينقلب نفلا الى آخره) وقيل الزكاة الاول والثاني سياسة والمفهوم من السياسة هنا كون الاخذ لغير جرم ارتكاب تقويت حق الامام اه فتح وكتب مانصه لان الواجب كون الزكاة في صورة المرور ما يأخذ الامام ويدفعه ولم يوجد في السابق ووجد في اللاحق اه فتح (قوله كما اذا أدى الظهر قبل الجمعة) أي بجماع توجه الخطاب بعد الاداء بفعل الثاني مع امتناع تعدد الفرض في الوقت الواحد اه فتح (قوله ولم يشترط في المختصر اخراج البراءة) أي الخط من العاشر الاخر على أخذه منه اه ابن فرشتا (قوله كما ذكر في الجامع الصغير) أي وهو الاصح اه كافي وهو ظاهر الرواية لان البراءة عسى لا تنبى وقد لا يأخذها صاحب السائمة غفلة اه غاية (قوله لان الخط يشبه الخط) أي وقد يزوره اه غاية (قوله وشرطه الخ) ثم على قول من يشترط اخراج البراءة هل يشترط اليمين معها فاختلف فيه اه كافي (قوله في الاصل) أي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة اه هداية



(قوله اذا قال اديت انا الى عاشر اخر) قال في الغاية وان قال اديته الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر اخر لا يقبل قوله لان ما يؤخذ منه  
 آخر الحماية وليس في معنى الزكاة بخلاف الذي وقد وجدت الحماية وفيه نظر لانه يتكرر بتكرار الاخذ منه من غير تجديد الامان  
 وهو غير مشروع اه (قوله لان الاخذ بطريق المجازاة) قال في الدراية المجازاة باناء المدورة لانهما صدر لاجع مؤث ثم ان عمر  
 أشار الى هذا المعنى حين نصب العشار حيث قيل له كم يأخذ مما يبره الخري (٢٨٥) فقال كم يأخذون منا قال

العشر قال خذ منهم العشر  
 ولا تعنى بقولنا بطريق  
 المجازاة أن أخذنا بقبالة  
 أخذهم فان أخذهم ظلم  
 وأخذنا حق بل المراد أنا اذا  
 عاملناهم بمثل ما يعاملونا  
 كان ذلك أقرب الى مقصود  
 الامان واتصال التجارات  
 كذا في المبسوط اه (قوله  
 بذلك أمر عمر رضي الله عنه  
 الخ) قال شمس الامنة أمر  
 الصحابة واجبلان أصول  
 الشرع الكتاب ويتبعه  
 شرائع من قبلنا والسنة  
 ويتبعها قبل الصحابة  
 والاجماع ويتبعه عمل الناس  
 والقاسم ويتبعه استحباب  
 الحال اه دراية فرغ  
 قال في المحيط ولو أمر المسلم  
 والذي على العاشر ولم يعلم  
 بهما ثم مر في الحول الثاني  
 يؤخذ منهما لان الوجوب  
 قد ثبت والمسقط لم يوجد  
 اه وأما الحرب اذا مر عن  
 العاشر ولم يعلم به فبأني في  
 كلام الشارح آخر المقالة  
 الانية والله الموفق (قوله  
 فان أعيانكم) أي عجزتم عن  
 معرفة ما يأخذون منكم  
 اه غاية (قوله الاقدر  
 ما وصله) أي لان أخذ

الصورة وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر اخر فانه ينبغي أن يصدق  
 فيه لانه لو لم يصدق يؤدى الى الاستئصال وهو لا يجوز على ما يجي من قريب ان شاء الله تعالى قال  
 رحمه الله (وأخذ من اربع العشر ومن الذي ضعفه ومن الحربى ضعف ذلك وهو العشر  
 أى يؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربى ضعف ذلك وهو العشر  
 بذلك أمر عمر رضي الله عنه سبعاه ولان ما يؤخذ من المسلمين زكاة وهو ربع العشر وكان الامام  
 أخذ للحماية وهو يحمي مال الذي والحربى أيضا فيكون له ولاية الاخذ فيقدر ما يأخذ من الذي  
 بضعف ما يأخذ من المسلم اظهارة الله ما غار عليهم ويضعف ذلك من الحربى اظهارة الله تورقته ولان  
 حاجة الذي الى الحماية أكثر من حاجة المسلم اليه لان طمع اللصوص في مال الذي أكثر وكذا حاجة  
 الحربى الى الحماية أكثر لما أن طمعهم في ماله أكثر فيجب على التفاوت وقوله بشرط نصاب أى يؤخذ  
 ذلك منه بشرط أن يبلغ ماله نصابا أمان الذي فظاهر لان ما يؤخذ منه ضعف الزكاة فصا شرطه شرط  
 الزكاة وأما في حق الحربى فلان القليل عفو حاجته الى ما وصله الى أمانه وما دون النصاب قليل  
 فالأخذ من مثله يكون غديرا ولان القليل لا يحتاج الى الحماية لقلة الرغبات فيه والحماية بالحماية وفي  
 الجامع الصغير وان مر حربى بمخمين درهم لم يؤخذ منه شئ الا أن يكونوا يأخذون من امن مثله لان  
 الاخذ بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذي لان المأخوذ زكاة أو ضعفها فلا بد من النصاب وفي كتاب  
 الزكاة لا يأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منا ولان القليل لم يزل عفو وهو للنفقة عادة فآخذهم  
 من امن مثله ظم وخيانة ولا متابعة عليه والاصل فيه أن امتى عرفنا ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله بذلك  
 أمر عمر رضي الله عنه وان لم نعرف أخذنا منهم العشر لقول عمر فان أعيانكم فآخذهم وان كانوا يأخذون  
 الكل نأخذ منهم الجميع الا قدر ما وصله الى أمانه في الصحيح لما ذكرنا ولا يوجب أن يدفع اليه قدر ذلك  
 فلا فائدة في أخذه ثم رده عليه وان لم يأخذوا منا لا نأخذ منهم ليستمر وعليه ولانا أحمق بالمكارم وهو  
 المراد بقوله بشرط نصاب وأخذهم منا لانه بطريق المجازاة على ما بنا قال رحمه الله (ولم يثن في حوله بلا  
 عود) أى اذا أخذ من الحربى مرة لا يأخذ منه ثانية في تلك السنة ما لم يعد الى دار الحرب لان الاخذ  
 لحفظه ولو أخذ في كل مرة يتأصله فيعود على موضعه بالنقض ولان ولاية الاخذ تثبت بالامان وهو  
 في حكم الامان الاول مادام في دارنا وانما يتجدد له الامان عبر ود الحول لان الحربى لا يمكن من المقام في دارنا  
 حولا فلا يتصور أن يقيم فيها بعد الحول الا بامان جديد ولو مر على عاشر فآخذ منه ثم دخل دار الحرب  
 ثم خرج ومر عليه أخذ منه ثانية ولو كان في يومه ذلك لان الامان الاول انتهى بدخوله دار الحرب وقد  
 رجع بامان جديد ولان الاخذ بعد الحول أو بعد دخوله دار الحرب لا يفضى الى الاستئصال بخلاف  
 المسلم والذي حيث لا يؤخذ منهم ما مرين في حوله لان ما يؤخذ منهم زكاة أو ضعفها وهي لا تجب في  
 الحول مرتين ويروى أن حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر بقرس ليبيعه قيمته فمخسرون ألف درهم  
 فآخذ منه ألفين ثم لم يتفق بيعه فرجع ومر عليه عائد الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت  
 عشره كلما مررت بك لم يبق لي منه شئ فترك القرس عنده وجاء الى عمر فوجده في المسجد مع أصحابه

الجميع غدر اه هداية بعنااه (قوله ولانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك) لقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع  
 كلام الله ثم بلغه مأمنا اه كالى (قوله ثم رده عليه) وقيل نأخذ الكل مجازاة زجر لهم عن مثله معنا قلنا ذلك بعد اعطائه الامان غدر  
 ولا نتعلق نحن به لتخلفهم به بل نهنا عنه وصار كولو قتلوا الداخل اليهم بعد اعطاء الامان لان فعل ذلك كذلك اه فتح (قوله ومر عليه أخذ  
 منه ثانيا) أى وثالثا اه غاية (قوله ولو كان في يومه) أى لقرب الدارين واتصالهما كما في جزيرة الاندلس اه فتح (قوله فترك  
 القرس عنده وجاء الى عمر) أى بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه غاية

(قوله فقص عليه قصته) أي فقال عمر أنك الغوث اه كأكى (قوله لم يعشره لما مضى) أي لأن المستأمن لما دخل داره انتهى أمره وعاد حرياً مباح الدم والمال فلا يمكن أن يكون العشر ديناً عليه لنا اه غاية (١) (قوله بخلاف المسلم والذي) قال في الجمع ولو مر ذى بخمر وخنزير بينهما عن تشرهما قال ابن فرشتا قيد بالذي لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مر بالجزيرة اتفاقاً من الفوائد اه (قوله أي من قيمتها) انما فسر بهذا احترازاً عن قول مسروق فانه يقول يأخذ من عين الجزر اه كأكى (قوله وقال زفر بعشرهما) وفي المحيط قول زفر رواية عن أبي يوسف قلت يعني عند الاجتماع اه غاية (قوله فكأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر) أي دون العكس لانها أظهر مالية لانها قبل الخمر مال وبعده يتقدر بالتخلل كذلك وليس الخنزير كذلك ولهذا اذا عجز المكتاتب ومعه خبز يصير ملكاً للولي لا الخنزير اه فتح (قوله فكذا على غيره) أي فكذا لا يجب على غيره اه وأورد عليه مسلم غصب خنزير ذى فرعه الى القاضي بأمره برده عليه وذلك حياجه على (٢٨٦) الغير أجيب بتخصيص الاطلاق أي يحمله على غيره لغرض يستوفيه فخرج

حياجه القاضي اه كأكى (قوله ولان الجزر كانت مالا متقوماً) أي لما كانت عصيراً اه غاية (قوله وهي بعرضية أن تصير مالا) أي مقوماً بالتخليل اه غاية (قوله وأخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه) استشكل عليه مسائل الاولى ما في الشفعة من قوله اذا اشترى ذى دارا بخمر أو خنزير وشفعيها مسلم أخذها بقيمة الجزر والخنزير نائباً الوألف مسلم خنزير ذى ضمن قيمته فاشتهلوا أخذ ذى قيمة خنزيره من ذى وقضى بهادينا للمسلم عليه طاب للمسلم ذلك أجيب عن الاخير بأن اختلاف السبب كاختلاف العين شرعاً وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعاقبه بان المنع لسقوط المالية في العين

يتطرق في كتاب فوقف في باب المسجد فقال أنا الشيخ النصراني فقال عمر أنا الشيخ الحنفي ما وراءك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن النصراني أنه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على أداء العشر نائباً ورجع فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه انك اذا أخذت منه مرة فلا تأخذ منه مرة أخرى قال النصراني إن ديناً يكون العدل فيه هكذا الحقيق أن يكون حقا فأسلم ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى لانتقاع الولاية بالرجم الى دار الحرب بخلاف المسلم والذي قال رحمه الله (وعشر الجزر لا الخنزير) يعني اذا مر بهما على العاشر عشر الجزر أي من قيمتهما دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لانهما لا قيمتهما قالوا وقال زفر بعشرهما لاسية وانهما في المالية عنده وقال أبو يوسف ان مر بهما جاعاً عسراً وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الجزر دون الخنزير فكأنه جعل الخنزير تبعاً للخمر فكلم من حكم ثبت تبعاً كبيع الشرب والطريق ولنا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لعالمه في خور أهل الذمة ولو هم يبيعها وخذوا العشر من أمتان اولان الاخذ بالحماة والمسلم يحمي خمر نفسه للتخيل ولا يحمي خنزيره بل بسببه فكذا على غيره ولان الجزر كانت مالا متقوماً وهي بعرضية أن تصير مالا فتعشره دون الخنزير ولان الجزر من ذوات الأمثال والخنزير من ذوات القيم وأخذ القيمة في ذوات القيم كاخذ عينه وفي ذوات الأمثال لا يكون له حكم العين ولهذا التزوج امرأة على حيوان فاقى بالقيمة تجبر على القبول ولو تزوجها على عصير طاقى بالقيمة لا تجبر فيكون أخذ قيمة الخنزير كأخذ عينه ولا يكون أخذ قيمة الجزر كأخذ عينها وذكر في الغاية أن قيمة الجزر تعرف بقول فاسقين نأبا أو ذميين أسلماً وقال في الكافي تعرف بالرجوع الى أهل الذمة وجاهود البتة ككجزر فيما يروى عن الكرخي قال رحمه الله (وما في بيته) أي لا يعشر العاشر ما في بيت المار من المال وهو معطوف على قوله لا الخنزير وهذا لان ما في بيته لم يدخل تحت حياجه ولهذا لا يكل به انصاب أيضاً لا يأخذ العاشر ما في يده حتى لو مر بمائة درهم وأخبره أنه مائة أخرى في بيت لم يأخذ العاشر من المائة التي مر بها فقلت ولا بما في بيته لما قلنا قال رحمه الله (والبضاعة) أي لا يعشر من البضاعة لانه ليس بملك ولا نائب عنه في أداء الزكاة قال رحمه الله تعالى (ومال المضاربة) أي لا يعشر من مال المضاربة وكان أبو حنيفة يقول أو لا يعشره لانه كالمالك حتى جاز

وذلك بالنسبة اليه في تحقق المنع بالنسبة اليه عند القبض والحيازة لا عند دفعها اليهم لان غاية بيعه أن يكون كدفع عينها وهو تبعاً لادائها فهو كدفع عين الخنزير والانتفاع بالسارقين باستهلاكه اه فتح (قوله وجاهود البتة ككجزر الى آخره) فانها كانت مالا في الابتداء وتصير مالا في الانتهاء بالدخ اه دراية (قوله في المنع وبضاعته الى آخره) قال في معراج الدراية وفي الايضاح يشترط للاخذ حضور المالك والمال جميعاً فلو مر مالاً بلا مال لا يؤخذ ولو مر مال بلا مال لم يؤخذ أيضاً اه وقال في مختصر الاصل ولو مر رجل بمال معه مضاربة أو مر الاجير بمال استأذنه لم يؤخذ منه شيء وهذا مثل صاحب البضاعة اه (قوله لانه كالمالك) أي ورب المال كالأجنبي اه غاية

(١) (قول الحنفي قوله بخلاف المسلم والذي) هذا الاخراج ليس هنا في نسخ الشارح التو بايدينا ولعل التي وقعت له هكذا يعني اذا مر به ما حربي على العاشر عشر الجزر أي من قيمتهما دون الخنزير بخلاف المسلم الخ

(قوله بعد ما صار) أي رأس المال اه (قوله ولا نائب عنه) أي والذكاة تستدعي نية من عليه وهو كالمالك في التصرف الاستباحي لافي أداء الزكاة اه فتح (قوله اذا بلغ نصابا) ويكون عند من المال ما يكمل به النصاب فيؤخذ منه لان ملكه فيه كامل حتى يستحق به الشفعة اه غاية (قوله ومن المشايخ من تكاف في الفرق الى قوله حتى لا يرجع بالهدية على المولى) أي بل يباع العبد فيها وما زاد فيطالب به بعد العتق لان الاذن في الحجر فيكون تصرفه لنفسه اه كما في قال الكمال رحمه الله لا يخفى عدم تأخير هذا الفرق فان مناط عدم الاخذ من المضارب وهو القول المرجوع اليه كونه ليس بمالك ولا نائب عنه فليس له ذلك ولانه لا نية حينئذ ويجرد دخوله في الجملة لا يوجب الاخذ الامع وجود شروط الزكاة على ما مر أول الباب فلا أثر لما ذكر في الفرق فالصحيح أنه لا يأخذ من المأذون كما صححه في الكافي اه (قوله بخلاف المضارب) أي لانه يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالهدية على رب المال بان اشترى شيئا للمضاربة أو استأجر دابة ليحمل عليها منافع المضاربة ففادع المال قبل أن يقع ذلك منه يرجع بذلك على رب المال اه كما في (قوله أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا) أي في قولهم جميعا اه غاية (قوله الا اذا كان على العبد دين محيط بماله وورقته الى آخره) وكذا الحكم على قولهم فيما لو كان محيط بماله فقط وعليه اقتصر في الهداية والكافي قال فيهما الا اذا كان على العبد (٢٨٧) دين محيط بماله لانعدام

المالك أو لشغل اه وهو أولى مما في هذا الشرح اذ الحكم فيما لو كان محيط بماله وورقته يفهم منه بطريق الأولى وفي الدراية مانعه وذكر المحبوبي لو كان عليه دين محيط بكسبه لاشكال أنه لا يؤخذ سواء كان معه مولا أو لا عند أي حنيفة لانه لا مالك لهذا المال وقت المرور وعندهما شغل الدين مانع لوجوب الزكاة بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين أو دين لم يحيط بكسبه عشر الفاضل من الدين اذا بلغ النصاب ويعتبر فيه حال المولى فان كان مولا المسلم والعبد النصراني أخذ ربع العشر

ببعضه من رب المال وليس لرب المال عزله به عدم ما صار عرضا ثم رجوع وقال لا يعشره وهو قولهم لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في أداء الزكاة فصار كالأجير ولو كان المضارب قد ربح في مال المضاربة عشر نصيبه اذا بلغ نصابا وقال الشافعي لا يعشره بناء على أصله أنه ليس بشريك وانما يستحقه بطريق الاجرة فلا يملكه الا بالقبض كالعالة وعندنا يملك نصيبه من الربح على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وكسب المأذون) أي لا يعشر كسب العبد المأذون له في التجارة اذا مر به على العاشر لانه ليس بمالك له لان العبد لا يملك المال ولا نائب عن المولى في أداء الزكاة وهذا عندنا وعند أبي حنيفة يعشره وقال أبو يوسف لا أدري أن يأخذ حنيفة يرجع عن هذه أم لا وقياس قولنا الثاني في المضاربة أنه لا يعشره لما ذكرنا ومن المشايخ من تكاف في الفرق بينهما فقال إن العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالهدية على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيد المولى به بخلاف المضارب فانه يكون رجوعه في المضاربة رجوعا عنه وقد ذكر في كتاب الزكاة من الاصل أنه لا يؤخذ من هؤلاء جميعا بعد ذكر المضارب والمستضعف والعبد المأذون له فكان هذا حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم الملك ولو كان مولا معه يؤخذ منه لان المال له الا اذا كان على العبد دين محيط بماله وورقته لانعدام الملك عند أبي حنيفة ولشغل عندهما قال رحمه الله (وثني إن عشر الخوارج) أي اذا مر على عشر الخوارج وهم البغاة فعشروه ثم مر على عشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها حيث لا تؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام على ما بيناه من قبل والله أعلم

### باب الركاك

وهو اسم لما يكون تحت الارض خائفة أو بطن العباد والمعدن اسم لما يكون فيها خلقة والكنز اسم وبالعكس أخذ نصف العشر اه والله أعلم

### باب الركاك

أخر هذا الباب عن العاشر لما أن العشر أكثر وجودا من الخمس الذي يؤخذ من المعادن وكان بيانه أحوج لكثرة وقوعه وأولان العشر أقل من الخمس والقليل مقدم على الكثيرنا تقدم بيانا اه (قوله والمعدن الى آخره) المعدن من العدن وهو الاقامة ومنه يقال عدن بالمكان اذا أقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه عن أهل اللغة فأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتق في نفس الاجرام المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه انتقالا بلا قرينة والكنز للثبت فيها من الاموال بشغل الانسان والركاز بهما لانه من الركز ضربا المركوز اعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيها مشتركا معنويا وليس خاصا بالدين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه أو متواطئا اذ لا شك في صحة اطلاقه على المعدن كان المتواطى متعبنا اه كمال

(قوله في المتن خمس معدن نقد الى آخره) هذا فيما اذا كانت الارض غير مملوكة لاحد بان كانت من اراضي (ع) بيت المملوكة اما حكم الارض المملوكة فمسألتان في قوله لا داره أو أرضه وما أحسن قوله في النقاية خمس معدن ذهب ونحوه وجد في أرض خراج أو عشرين لم تملك الارض والا فلها الكها ولا شيء فيه ان وجد في داره وفي أرضه روايتان اه وفي المبسوط والايضاح المستخرج من الارض ثلاثة أنواع أحدها جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والحاس والرصاص وثانيها جامد لا يذوب كالجص والتورق والكحل والزرنج والياقوت والفيروز زج لا شيء فيه بالاجماع وثالثها مانع لا يتجمد كالماء والقيرو النفط اه كما في ولا يجب الخمس الا في النوع الاول اه فتح وستأتي هذه الحاشية في كلام الشارح في آخر الباب وأما عدم وجوب الخمس في النوع الثالث فلانه مانع خارج من الارض فصار كالماء وأما عدم وجوبه في الثاني فللقوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في الحجر وللقياس على التراب ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينف بهز كاة التجارة لانها واجبة فيه كوجوبها في غيرها فبتعين الخمس قاله الاتقاني وكتب مانعه قال في الصحاح خست القوم أخمسهم بالضم اذا أخذت منهم خمس أموالهم وخستهم أخمسهم بالكسر اذا كنت خامسهم أو كلتهم بنفسك خمسة اه (قوله تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا) أي وعندنا تجب في قلبه وكثيره ولا يشترط فيه النصاب اه غاية (قوله ولا يشترط فيه الحول) وقالوا كم من حول قدمضى عليه وضعف هذا الكلام ظاهر لان الاحوال التي مضت عليه في غير ملك الواجد فكيف يحسب عليه ولنا أن النصوص خالية عن اشتراط (٢٨٨) النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمي اه غاية (قوله ولنا قوله عليه

لمدفون العباد قال رحمه الله (خمس معدن نقد ونحو حديد في أرض خراج أو عشر) يعني اذا وجد معدن ذهب أو فضة وهو المراد بالنقد أو حديد أو صفر أو رصاص في أرض خراج أو عشر أخذ منه الخمس وكذا اذا وجد في الصحراء التي ليست بعشيرة ولا خراجية واشترطهما في المختصر له علم ان هذا الحق ليس له تعلق بالارض أو احتراز عن داره على ما يجي من قريب وقال الشافعي لا شيء فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالخشب ونحوه الا انه اذا كان المستخرج ذهابا أو فضة تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول لانه للتمية وهذا كله غناه فأشبهه الزرع ولنا قوله عليه الصلاة والسلام الجماء جبار والبر جبار والمعدن جبار وفي الر كذا الخمس رواه الجماعة ولا يقال الر كاز معطوف على المعدن فيعلم ان الخمس فيه لافي المعدن لانا نقول المعدن معطوف على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس اذ ليس فيه ما ينافي أن يكون المعدن ركازا لانه أخبر بما هو جبار ثم أخبر بما يجب فيه الخمس باسم شامل لهما وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الر كاز الخمس قبل وما الر كاز نار رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت رواه البيهقي وذكره في الامام ولم يتكلم عليه فدل على صحته وفي الامام انه عليه الصلاة والسلام قال وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولانها كانت في أيدي الكفرة فخرتها أيدينا غلبة فكانت غنمة وفي الغنائم الخمس بخلاف ما ذكر من المباحات لانه لم يكن في يد أحد فان قيل لو كان كما قلتم

الصلاة والسلام الجماء جبار الى آخره) قال النووي والسفاسقي في شرح البخاري الجماء البهيمة تغلت من بد صاحبها سميت به لعدم نطقها والجبار الهدر يعني ان جنابها هدر لا غرامة فيها والبر جبار يتأول على وجهين أحدهما يحقرها الرجل بارض فلاة للارة فيسقط فيها انسان أو بحيث يجوز له حفرها من العمران والثاني يستاجر من يحفره بشرافي ملكة قنهار على الاجيرة لا شيء

عليه وكذا المعدن اذا استاجر من يحفره فينهار عليه اه غاية وكتب مانعه قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم لكان من شيء فإن الله نجسه ولا تشك في صدق الغنمة على هذا المال فإنه كان مع محلهم من الارض في أيدي الكفرة وقد أوجب عليه المسلمون فكان غنمة كإنا محله أعني الارض كذلك اه فتح (قوله وفي الر كاز الخمس) قال الكال رحمه الله والر كازيم المعدن والكز على ما حققناه فكان ايجابا فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادته جبارا أي هدر لا شيء عليه والالتناقض فان الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به فبين ضمن الر كاز ليختلف بالسلب والايجاب اذا المراد به أن اهلا كه أو الهلاك بل لا جبارا لغيره غير مضمون لانه لا شيء فيه نفسه واللام يجب شيء أصلا وهو خلاف المتفق عليه اذا اختلفا في كونه لافي أصله وكان هذا هو المراد في البر والجماء فخالصه انه أثبت للمعدن بخصوصه حكما فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكما آخر مع غيره فعبر بالاسم الذي يعمها ليثبت فيها فانه علق الحكم أعني وجوب الخمس بما سمي ركازا لما كان من أفرادها وجب فيه ولو فرض مجازا في المعدن وجب على قاعدتهم تميمه لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراجها في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتها في ذلك وأما ما روى عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الر كاز الخمس قبل وما الر كاز نار رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام فهو وان سكت عنه في الامام مضعف بعد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وفي الامام أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال في السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض ولا يصح جعلها شاهدين على المراد بالر كاز كما ظنوا فان الاول خص الذهب والاتفاق انه لا يخصصه فانما تبينه حيث تدعى على ما كان مثله في انه جامد ينطبع والثاني لم يذكر



فيه لفظ الر كازبل السيوب فاذا كانت السيوب تخص النقيدين فخاصه انه افراد فرد من العام والاتفاق انه غير مخصوص للعام اه  
 قوله قلنا الواجد حقيقة الى آخره لانهم لما ثبتت ايدىهم على ظاهر الارض حقيقة ثبتت على باطنها حكما نصار ما في باطنها غنمية حكما  
 لاحقيقة اه (قوله فكانت الحقيقة أولى بأربعة أخماسه) أى مسلما كان الواجد أو ذميا حرا أو عبدا بالغا أو صبيذا كرا أو أنثى لان  
 استحقاق هذا المال لاستحقاق الغنمة فكل من سميانه له حق فيها سهم ما ورثه بخلاف الحربى لاحق له فيها فلا يستحق المستأمن الاربعة  
 الاخمس لو وجد في دارنا اه فتح قال في الدراية أما الحربى لو دخل دارنا وطلب المعدن بغير إذن الامام أو وجدته يؤخذ منه الكيل  
 ولو طلب باذنه يخمس أما لو وجدته الذي يخمس في الحالين والباقي له كافي المسلم لانه من أهل دارنا ورضيخ في الغنمة كذا في المحيط اه  
 قوله وقال يجب لمذاكرنا) قال الكيال استدل لهما باطلاق ما روينا وهو قوله صلى الله عليه وسلم وفي الر كرا الخمس وقدم أنه أعم من  
 المعدن وله أنه جزء من الارض ولا مؤثثة في أرض الدار فكذا في هذا الجزء منها وأجيب عن الحديث بأنه مخصوص بالدار وصحته متوقفة  
 على ابداء دليل التخصيص وكون الدار خصت من حكمي العشر والخراج بالاجماع (٢٨٩) لا يلزم ان تكون مخصوصة

لكان أربعة أخماسه للغائبين قلنا الواجد حقيقة لثبوتها على الظاهر والباطن وبدا الغائبين حكمة  
 لثبوتها على الظاهر فقط فكانت الحقيقة أولى بأربعة أخماسه واعتبرت الحكمة في حق الخمس  
 واعتباره بالزرع لا يستقيم لان الزرع يجب فيه مرة واحدة ولو بقي عند صاحبه سنين والذهب والفضة  
 تجب فيهما كلما حال عليهما الحول فافترا قال رحمه الله (لاداره وأرضه) أى لا يجب فيما وجدته في  
 داره وأرضه من المعدن وهذا عند أبي حنيفة وقال يجب لمذاكرنا وله أن الدار ملكت خالية عن المؤن  
 والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يبيح من قريب وفيما اذا وجدته في أرضه  
 روايتان في رواية الاصل لا يجب كما ذكرهنا لان المعدن من أجزاء الارض وليس في سائر الاجزاء منها  
 خمس فكذا في هذا الجزء وفي رواية الجامع الصغير يجب لان الارض ما ملكت خالية عن المؤن الا ترى  
 أن فيها العشر والخراج بخلاف الدار لانها ملكت خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح  
 في كل سنة أكرار من الثمار لا يجب فيها شيء لما قلنا بخلاف الارض قال رحمه الله (وكنز) أى  
 وخمس كنز فيكون الخمس لبيت المال وهو معطوف على قوله خمس معدن نقد قال (وباقه للمختل له)  
 أى الباقي بعد اخراج الخمس من الكنز وهو الاربعة الاخماس للمختل له وهو الذي ملكه الامام هذه  
 البقعة أول الفتح هذا اذا وجد في بقعة مملوكة من دار أو أرض وان وجد في أرض غير مملوكة لاحد فهو  
 للواجد وقال أبو يوسف هو للواجد في المملوكة أيضا أما وجوب الخمس فلما روينا من قوله عليه الصلاة  
 والسلام وفي الر كرا الخمس وهو يشمل المعدن والكنز لانه مأخوذ من الر كز وهو الاثبات وان كان مثبت  
 مختلفا وأما الباقي فوجه قول أبي يوسف أنه مباح سبقت يده اليه وهذا لانه من دفين الكفار وقد وقع أصله  
 في يد الغائبين الا أنهم هل كوا قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج أول محرزه فكان أحق به كما اذا وجدته  
 في غير المملوكة بخلاف المعدن حيث يكون له صاحب الارض لانه جزء من الارض وهي مملوكة له بجميع  
 أجزائها ولها ما يد المختل له سبقت اليه وهو مال مباح فكان أولى به وهذا لان الامام لما ملكه صارت في  
 يده بما في باطنها وهي بدالخصوص فيلأبها ما في باطنها ثم بالبيع ليخرج عن ملكه لانه كالمنازع الموضوع

من كل حكم الادليل في  
 كل حكم على أنه أيضا قد  
 يمنع كون المعدن جزء من  
 الارض ولذا لم يجز التميم به  
 وتأويله بأنه خلق فيه مع  
 خلقها لا يوجد حيا الجزئية  
 وعلى حقيقة الجزئية  
 يصح الاخراج من حكم  
 الارض لا على تقدير هذا  
 التأويل اه (قوله والمعدن  
 جزء منها فلا يخالف الكل)  
 فان قيل لو كان من أجزاء  
 الارض لجاز التميم عليه  
 كسائر الاجزاء قلنا انه من  
 أجزاء الارض من حيث انه  
 يدخل في بيعها بخلاف  
 الكنز لان جميع الوجوه  
 اه كافي (قوله بخلاف  
 الكنز) أى فانه مودع فيها  
 اه (قوله لانها ملكت  
 خالية عن المؤن) أى ولهذا

(٣٧ - زيلعي أول) لا يجب فيها عشر ولا خراج اه غاية (قوله وهو الاربعة الاخماس للمختل له) أو لورثته أو ورثة  
 ورثته ان عرفوا والايط أقصى مالك للارض أو ورثته وان لم يعرفوا فليبت المال اه سرورجى وفي المجتبى فان لم يعرف المختل له ولا  
 ورثته ذكر أبو اليسر أنه يوضع في بيت المال وذكروا سرورجى انه يصرف الى أقصى مالك يعرف له في الاسلام والاول اوجه للمنازل قاله  
 الكيال في الفتح (قوله وان وجد في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد) أى الباقي وهو الاربعة الاخماس منه للواجد اه (قوله غير مملوكة  
 لاحد) أى كالجبال والمفاوز ونحوهما اه غاية وقوله للواجد أى اتفاقا غاية (قوله وقال أبو يوسف هو للواجد) وهو استحسان اه غاية  
 ويقول أبو يوسف قال الثلاثة اه عيني (قوله لانه كالمنازع الموضوع) أى فلا يملكه المشتري الارض كاللؤلؤة في بطن السمكة يملكها  
 الصائد لسبق يد المخصوص الى السمكة حال اباحتها ثم لا يملكها المشتري السمكة لانتفاء الاباحة هذا وما ذكر في السمكة من الاطلاق  
 ظاهرا لرواية وقيل انا كانت الدرّة غير مثقوبة تدخل في البيع بخلاف المثقوبة كالأو كان في بطنها عنبر يملكه المشتري لانها تاكله وكل  
 ماتا كله يدخل في بيعها وكذا لو كانت الدرّة في صدفة يملكها المشتري قلنا هذا الكلام لا يقيد الامع دعوى أنها تاكل الدرّة غير المثقوبة  
 كأكلها العنبر وهو ممنوع نعم قد يتفق أنها تبطلها مرة بخلاف العنبر لانه حشيش والصدف دسم ومن شأنها كل ذلك اه فتح

(قوله بخلاف المعدن الى اخره) قال السروجي رحمه الله وهذا مستكمل لانه اذا اشترى الارض بديارهم فوجد فيها معدن فضة أضعاف الثمن فهذا باحتمق اه (قوله فهو لقطه وحكمها معروف) أي وهو انه يجب ندمر بفها ثم له أن تصدق بها على نفسه ان كان فقيرا وعلى غيره ان كان غنيا وله أن يسكنها أبدا اه فتح (قوله لانه الاصل) أي لانه أي الجاهلي أصل لتقدمه على الشرع أو الاصل في حق المسلم ان لا يكثر قال الله تعالى والذين يكثرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الآية وكان الكثر مخصوصا بالجاهلية اه كاي (قوله لتقدم العهد) فالظاهر انه لم يبق شيء من آثار الجاهلية ويجب البقاء مع الظاهر ما لم يتحقق خلافه والحق منع هذا الظاهر بل دفينهم الى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد أخرى اه فتح (قوله وزئبق) وهو بكسر الباء بعدهمزة ساكنة وهو فارسي معرب بالهمزة اه ابن فرشتا قال في الصحاح والزئبق فارسي معرب وقد عرب بالهمزة ومنهم من يقوله بكسر الباء اه (قوله وكان أولا يقول الى آخره) واعلم أن الخلاف في الزئبق الذي أصيب في معدنه لان الزئبق الموجود في خزائن الكفار يخمس اتفاقا اه ابن فرشتا (قوله فلم أزل أناظره) وأقول هو كالرصاص اه فتح (قوله فأشبه القبر والنقط) فيصير من جملة المياه ولا يخس في الهاربة اه كاي (قوله وله ما الله ينطع مع غيره) أي فكان كالفضة فام لا تنطع مالم يخالطها شيء اه فتح (قوله وهذا بمنزلة متصلص) ولو دخل المتصلص دارهم فأخذ شيئا ليخمس لانتفاء مسمى (٢٩٠) الغنمة لانها ما أوجب المسلمون عليه غلبة وقهر او لقا ئيل أن يقول غاية

ما تنقضه الآية والقياس وجوب الخمس في مسمى الغنمة فانتفاء مسمى الغنمة في المأخوذ من ذلك الكثر لا يستلزم انتفاء الخمس الا بالاسناد الى الاصل وقد وجد دليل يخرج عن الاصل وهو عموم قوله صلى الله عليه وسلم في الر كازا الخمس بخلاف المتصلص فان ما أصنابه ليس غنمة ولا ركازا ولا دليل يوجب فيه فبقى على عدم الاصل اه فتح القدير (قوله ثم ان وجدته في دار بعضهم يرد عليهم) أي سواء كان معدنا أو كثر اه فتح

فيها بخلاف المعدن لانه من أجزاها الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كسائر أجزائها وهذا اذا كان على ضرب أهل الجاهلية بان كان نقشه صنما أو اسم ملوكهم المعروفين وان كان ضرب أهل الاسلام كالكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطه وحكمها معروف وان اشبه الضرب عليهم فهو جاهل في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقدم العهد والمتاع من السلاح والآلات وأمانات المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكثر حتى يخمس لانها كانت ملكا للكفار فحوته أي دينا قهرا فصارت غنمة قال رحمه الله (وزئبق) أي وخمس زئبق وهو قول أي حنيفة آخره وكان أولا يقول لا يخس فيه أو لا يقول فيه الخمس وحكى عن أبي يوسف أنه قال كان أبو حنيفة يقول لا يخس فيه وكنت أقول فيه الخمس فلم أزل أناظره حتى قال فيه الخمس ثم رأيت انه لا يخس فيه ومحمد مع أبي حنيفة لابي يوسف أنه لا ينطع بنفسه وهو مائع ينبع من الارض فأشبه القبر والنقط وله ما أنه ينطع مع غيره فانه حجر يطبخ فيسبل الزئبق منه فأشبه الرصاص قال رحمه الله (لا ركازا حرب) أي لا يخمس ركازا وجدته مستأمن في دار الحرب لانه ليس بغنمة لان الغنمة هو المأخوذ زهرا وقهرا وهذا بمنزلة متصلص غير مجاهر ثم ان وجدته في دار بعضهم يرد عليهم تحرزاعن الغدر وان وجدته في الصحراء فهو له لعدم القدر لانه ليس في يد أحد على الخصوص ولا فرق في هذا بين المعدن والكثر ولهذا ذكره بلطف الر كازا ليندخ التوعان فيه قال رحمه الله (وقير وزج) أي لا يخمس قير وزج وهو حجر مضى يوجد في الجبال لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخس في الحجر وكذا لا يجب في الباقوت والزمرذو جميع الجواهر والفصوص من

(قوله تحرزاعن الغدر) ومع هذا أخرجه الى دارنا ملكه ولم يطلب به ولو باعه بعد ذلك جاز ويكره كذا في الدرية الحجازية وفي هذا المحل فروع جهة ينظر فيها والله أعلم (قوله وان وجدته في الصحراء) أي أرض لا مال لها كذا فسر في المحيط وتعليل الكتاب يفيد اه فتح (قوله فهو له لعدم الغدر) يعني أن دار الحرب دار اباحة وانما عليه التحرز من الغدر فقط وبأخذ غير مملوك من أرض غير مملوكة لم يغرر بأحد بخلافه من المملوكة نعم لهم يد حكمة على ماني صحراء دارهم ودار الحرب ليست دار أحكام فلا يعتبر فيها الا الحقيقية بخلاف دارنا فلذا لا يعطى المستأمن منهم ما وجدته في صحرائنا اه فتح ﴿ فروع ﴾ ومن يحفر معدنا باذن الامام يخرج الخمس وباقيه له وان حفر ولم يصل اليه وجاء آخر فحفر ووصل الى المعدن فهو له لانه الواحد وان اشترى كافي الحفر فوجد أحداهم دون الآخر فهو للواحد ومن تقبل من السلطان معدنا فاستأجره واستخرجوا المعدن يجب فيه الخمس والباقي للتقبل وان عملوا بغير اذن المتقبل فأربعة أخماسه لهم دون المتقبل ولو باع الر كازا فالخمس على المشتري ويرجع على الواجد البائع بخمس الثمن اه غاية ودرية وفي الدرية مصرف خمس المعدن مصرف الغنمة عندنا به قال مالك وأحمد في رواية والمزني وابن الوكيل من الشافعية وعن محمد بصرف الى جملة القرآن وذوى المرض وكتابة الاضراء ودواب البرد ذكره في جوامع الفقه وعند الشافعي بصرف مصارف الزكاة وقاسه على الزرع اه (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يخس في الحجر) هو غريب بهذا اللفظ وأخرج ابن عدى عنه عليه الصلاة والسلام لا زكاة في حجر من طرفين ضعيفين الاول بعمر بن أبي عمير الكلاعي والثاني محمد بن عبد الله العزمي وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة بن يس في حجر اللؤلؤ

ولاجرا المرز ذكاة الأنا يكون للتجارة اه فتح (قوله ولؤلؤ) اللؤلؤ به زتين وواوين والثانية بالواو والاول بالهمزة والعكس قال النووي أربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة اه غاية (قوله خشي دابة في البحر) أي وليس في أخشاء الدواب شيء اه (قوله بمنزلة الحشيش) أي في البرهكذار واما بن رسمه عن محمد اه غاية (قوله وقيل انه شجر) أي وليس في الاشجار شيء اه (قوله واللؤلؤ مطر الى آخره) فعلى هذا أصله ما ولا شيء في الماء اه غاية (قوله وقيل يخلق فيه) أي وان الصدق حيوان يخلق فيه اللؤلؤ وليس في الحيوان شيء ونظيره نظى المسك يوجد في البرفلاشي فيه اه غاية

## باب العشر

يجوز فيه الاضافة وتر كها اه باكير (قوله ومسقى السماء وسج) وفي الصحاح (٢٩١) ساح الماء يسج سجا اذا جرى

على وجه الارض اه غاية (قوله الاخطب والقصب والحشيش) ظاهره كون سوى ما استثنى داخل في الوجوب وسنص على اخراج السعف والتبن الآن يقال يمكن ادراجهما في مسمى الحشيش على ما فيه وأما ما ذكره من اخراج الطرفاء والذلب وشجر القطن والباذنجان فيدرج في الخطب لكن بنى ماصرحوا به من أنه لاشي في الادوية كالهليلج والكندر ولا يجب فيما يخرج من الاشجار كالصمغ والقطران ولا فيما هو تابع للارض كالخضل والاشجار لانها كالارض

الحجارة لما روينا ولا نهنمان أجزاء الارض فصارت كالتراب والمخ والنورة وغيرها هذا كله فيما اذا أخذها من معدنها وأما اذا وجدت كزوا وهودفين الجاهلية ففيه الخمس لانه لا يشترط في الكثرة الا المالمه لكونه غنيمه قال رحمه الله (ولؤلؤ وغنبر) أي لا يخرس لؤلؤ ولا غنبر وكذا جميع الحليمة المستخرجة من البحر حتى الذهب والفضة فيه بأن كانت كزافي فعر البحر وهذا عندهما وقال أبو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه يد المولك كالمعدن وعمر رضي الله عنه أخذ الخمس من الغنبر ولهما قول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن الغنبر لا خمس فيه ولان فعر البحر لا يرد عليه قهر أحد فانه دمت اليدوهي شرط لوجوب الخمس لانه يجب في الغنيمه فلم تكن غنيمه بدونها ولان الغنبر خشي دابة في البحر وقيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش وقيل انه شجر واللؤلؤ مطر ربيع يقع في الصدق فيصير لؤلؤا وقيل يخلق فيه من غير مطر ولا شيء في الجميع لما أنها ليست بغنيمه وحديث عمر كان فيما دسره البحر في دار الحرب وبه نقول لانه غنيمه في أيديهم بكونه في الساحل عندهم وكلامنا فيما اذا أخذ من البحر ابتداء وسره البحر في دار الاسلام فصار حاصل ما وجد تحت الارض نوعين معدن وكز ولا تفصيل في الكثرة بل يجب فيه الخمس كيفما كان سواء كان من جنس الارض أو لم يكن بعد أن كان مالا متقوما لانه دفين الكفار فحوته أيد ناقهر انصار غنيمه وفيها يشترط المالمه لا غير وأما المعدن فعلى ثلاثة أنواع يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما على ما تقدم ونوع لا يذوب ولا ينطبع كالسكبل وسائر الحجارة التي تقدم ذكرها ونوع يكون ماؤها كالقير والنفط والمخ المائي فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخيرين على ما تقدم

## (باب العشر)

ولهذا تستبعها الارض في البيع ولا في كل بند لا يطلب بالزراعة كبزر البطيخ والقناب بكونها غير مقصودة في نفسها ويجب في العصفر

قال رحمه الله (يجب في غسل أرض العشر ومسقى سماء وسج بلا شرط نصاب وبقاء الاخطب والقصب والحشيش) أي يجب العشر في غسل وجعل في أرض العشر وفي كل شيء أخرجه الارض سواء سقى سجا أو سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولأن يكون مما يبيتي حتى يجب في الخضراوات الا الخطب والقصب والحشيش وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال لا يجب العشر الا فيما له ثمره باقية

والسكتان ويزره لان كلامهم مقصود وعدم الوجوب في بعض هذه مما لا يرد على الاطلاق بادني تأمل اه فتح القدير قال في الهداية والمراد بالذكور القصب الفارسي أما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض اه (قوله سقى سجا في الخضراوات) وجعت بالالف والتاء غلبتها سما اذا الجر اه لا تجمع على حراوات ولكن تجمع على حروجران اه غاية (قوله وهذا عند أبي حنيفة الى آخره) وهو مذهب ابراهيم النخعي ومجاهد وجمادى زفر قال عمر بن عبدالعزيز ذكره أبو عمر بن عبد البر حكاية في الامام وهو مروى عن ابن عباس اه غاية قال في شرح الوقاية لصدر الشريعة واعلم أن عند أبي حنيفة يجب في الخضراوات يؤذيها المالك الى الفسقية لانه يأخذها السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام أبي زيد اه غاية (قوله فيما له ثمره باقية) وهي ما يبقى سنة بلا علاج غالب بخلاف ما يحتاج اليه كالغنبي في بلادهم والبطيخ الصيني في ديارنا وعلاجه الحاجة الى نقله وتعليق الغنبي اه فتح وذكر في العيون أن التبن الذي يبس يجب فيه العشر ولا عشر في التفاح والخلوخ الذي يشق ويبس اذا الغالب خلافه فاعتبر الغالب فيه وكذا ذكره في المبسوط ويجب في بز القصب دون عبادته ويجب في الكون والكرابوا وانظر دل ذلك من جملة الحبوب اه غاية

(قوله والوسق الى آخره) هو يفتح الواو ويروي بكسرها أيضا ذكره القاضي عياض في الاكمال والنووي وسكون السين اه غاية  
 فرغ) المشترك بين جماعة اذا بلغ نصابا يجب فيه العشر عند أبي يوسف لان المعتبر فيه المالك دون المالك وعند محمد لا يجب حتى  
 يبلغ نصاب كل واحد نصابا وهو قول مالك اه غاية (قوله ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) وكل صاع أربعة أمناه  
 خمسة أوسق ألف ومائتان قال الحلواني هذا قول أهل الكوفة وقال أهل البصرة الوسق ثلثمائة من وكون الوسق ستين صاعا  
 مصرح به في رواية ابن ماجه لحديث الاوساق كما سنده اه فتح القدير (قوله أو كان عثريا) العثري يفتح العين والناء المثلثة ويروي  
 سكونها وهو ما سميته السماء وتسميه العامة العسدي وأنكر القلعي قول من قال العثري الشجر الذي يشرب من الماء المجتمع في موضع  
 فيجري اليه كالساقية وقال انما هو ما سقت السماء ولا خلاف فيه بين أهل اللغة وليس كما قال القلعي بل قول قليل لاهل اللغة وذكريان  
 فارس فيه قولين لاهل اللغة وقال العثري من النخل ماشق سيجوا وقال الازهرى وغيره من أهل اللغة إن العثري مخصوص بما سقى من ماء  
 السيل اه غاية ملخصا (٢٩٢) (قوله ولفظ الصدقة بنبي عنها) أي فان المعروف فيما أخرجت اسم العشر لا الصدقة

بخلاف الزكاة اه فتح  
 قوله ليس في الخضراوات  
 صدقة) أي كالرايين  
 والاوراد والبقول والثمار  
 والقنماو البطيخ والباذنجان  
 وأشياء ذلك وعند محمد يجب  
 في كل ذلك اه فتح (قوله)  
 ولان السبب هي الارض  
 النامية) أي بالخارج تحقيقا  
 في حق العشر ولذا لا يجوز  
 تجميل العشر لانه حينئذ  
 قبل السبب فاذا أخرجت  
 أقل من خمسة أوسق لولم  
 يوجب شيئا لكان اخلاء  
 للسبب عن الحكم وحقيقة  
 الاستدلال انما هو بالعام  
 السابق لان السببية لا تثبت  
 الا بدليل الجعل والمقيد  
 لسببها كذلك هو ذلك  
 والاقوال حديث الخاص أفاد  
 أن السبب الارض النامية

اذ بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارا لخلاف في  
 موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الأول قوله عليه الصلاة والسلام ليس في حب  
 ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق رواه مسلم ولم يرد به زكاة التجارة لانها تجب فيه وان كان أقل من  
 خمسة أوسق اذا كانت قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة حتى يصرف مصارفها ولا يتبدأ  
 الكافر به فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى كالزكاة ولا يحنيفة قوله تعالى أنفقوا من طيبات  
 ما كسبتم وما أخرجنالكمن من الارض وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الارض وقوله صلى الله  
 عليه وسلم فيما سقت السماء الغنم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله  
 عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنخ نصف العشر  
 رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل والكثير ولان السبب هي الارض النامية مؤنة لها  
 فوجب اعتبارها قل أو كثر كالخسراخ وتناول ما روي زكاة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق  
 وقيمة الوسق كانت بمئذرا بعين درهمها ولفظ الصدقة فيه بنبي عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى  
 تجب في أرض الوقف والمكاتب فكيف تعتبر صفته وهو الغنى ولهما في الثاني قوله عليه الصلاة والسلام  
 ليس في الخضراوات صدقة وزكاة التجارة غير منفية اجماعا فتعين العشر ولا يحنيفة ما روينا ولان  
 السبب هي الارض النامية وقد يستعمل بما لا يثبت فيجب العشر كالخسراخ وما روي ليس بثبت لان أبا  
 عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولو صح فهو محمول على صدقة  
 يأخذها العاشر لانه انما يأخذ من مال التجارة اذا حال عليه الحول وهذا بخلافه ظاهرا أو على أنه لم يأخذ  
 من عينه بل يأخذ من قيمته لانه يتضرر بأخذ العين في البراري حيث لا يجد من يشتره أما الحطب  
 والقصب والحشيش لا يقصد منها استغلال الارض غالباً بل تنقي عنها حتى لو استغل بها أرضه ووجب فيها  
 العشر وعلى هذا كل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر وذلك مثل السعف والتبن وكل  
 حب لا يصلح للزراعة كبرز البطيخ والقنما لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا الاعشر فيما هو تابع

بإخراج خمسة أوسق فصاعد الامطالقا لا يصح هذا مستقلا بل هو فرع العام المقيد سببها مطلقا واعلم أن ما ذكرنا للارض  
 من منع تجميل العشر فيه خلاف أبي يوسف فانه أجاز به بعد الزرع قبل النبات وقبل طلوع الثمرة في الشجر هكذا حكى مذهب في الكافي  
 وفي المنظومة خص خلافه بثمر الاشجار بناء على ثبوت السبب نظرا الى أن ثمر الاشجار ينبت غماه الارض تحقيقا فيثبت السبب  
 بخلاف الزرع فانه ما لم يظهر لم يتحقق ثمره الارض اه فتح (قوله مثل السعف الى آخره) السعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه  
 الزنيل والمراوح وعن الليث أكثر ما يقال له السعف اذا ليس واذا كانت رطبة فهي الشطبة اه غاية (قوله والتبن) قال الكمال وانما لم  
 يجب في التبن لانه غير مقصود بزراعة الحب غير أنه لو فصله قبل انعقاد الحب ووجب العشر فيه لانه صار هو المقصود ولا حاجة الى أن يقال  
 كان العشر فيه قبل الالتهقادم تحول الى الحب عند الانعقاد وعن محمد في التبن اذا ليس فيه العشر اه فرغ) قال السروجي  
 رحمه الله كل ما يستتبت في الارض ويقصد بالاستغلال كقوائم الخلاف بتخفيف اللام يجب فيه العشر فان صاحب التحفة قال  
 يقطع في ثلاث سنين وقال الاسيبي في كل ثلاث سنين أو أربع اه فرغ) اختلف في المن اذا سقط على الشوك  
 الاخضر في أرضه قبل لا يجب فيه عشر وقبل يجب ولو سقط على الاشجار لا يجب اه فتح القدير

(قوله ولو كان الخارج نوعين) أي كل أقل من خمسة أوسق اه فتح (قوله يضم أحدهما إلى الآخر) أي عند محمد وهو رواية عن أبي يوسف اه غايه (قوله اذا كانا من جنس) أي كالردى والجيد اه فتح (قوله قل أو كثر عنده) أي عند أي حنيفة (قوله اذا أخذ من أرض العشر) قيد به لانه لو أخذ من أرض الخارج لم يجب فيه شيء اه فتح وفي شرح مختصر الكرخي والفيد انما لم يجب في أرض الخارج لانه يأكل من أنوار الثمار ولا شيء في الثمار في أرض الخارج فكذلك فيما يتولد من ثمارها اه غايه (قوله لان بنى سياره) قال الدارقطني في كتاب المؤتلف والمختلف صوابه شبهة بالجمعة وبياه من موحدتين وهم بطن من فهم اه فتح (قوله كل فرق الخ) الفرق بترك الراء عند أهل اللغة وأهل الحديث يسكنونها وهو مكيا لم يعرف (٢٩٣) وهو ستة عشر رطلا وقال

المطر زى إنه لم يرتقديه  
لسته وثلاثين فيما عند  
من أصول القصة اه فتح  
(قوله فأنشبه الأبريسم) هو  
بكسر الهمزة والراء وفتح  
السين اه غايه (قوله وفي  
قصب السكر العشر الخ)  
قال الكمال رحمه الله تعالى  
بعد أن ذكر ما ذكره المشرح  
في قصب السكر معزى باليه  
وهذا تحكم بل اذ بلغ قيمة  
نفس الخارج من القصب  
قيمة خمسة أوسق من أدنى  
ما يوسق كان ذلك نصاب  
القصب على قول أبي يوسف  
وقوله وعند محمد نصاب  
السكر خمسة أمانير اذا  
بلغ القصب قدرا يخرج  
منه خمسة أمانير ووجب  
فيه العشر على قول محمد  
والا فالسكر نفسه ليس  
مال الزكاة الا اذا أعدد  
للتجارة وحينئذ يعتبر أن  
يبلغ قيمته نصابا وإن  
فالصواب أيضا على قول محمد  
أن يبلغ القصب الخارج  
خمس مقادير من أعلى  
ما يقدر به القصب لنفسه

للأرض كالنخل والأشجار لانه بمنزلة جزء الأرض ولهذا يتبعها في البيع وكل ما يخرج من الشجر  
كالصغ والقطران لا يجب فيه العشر لانه لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفور والكنان وبزرو لان  
كل واحد منهما ماصود فيه ثم اختلف أبو يوسف ومحمد فيما لا يوسق اذا كان مما يبق كالزعفران  
والقطن فقال أبو يوسف يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق  
كالذرة في زماننا لانه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب رد ما لا يمكن كافي عرض التجارة  
لما يمكن اعتباره رددناه إلى النقدين واعتبار الأدنى لكونه أنفع للفقراء وقال محمد يجب العشر  
اذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أجمال كل حمل ثلثائة  
من وفي الزعفران خمسة أمان لان الاعتبار بالوسق كان لاجل أنه أعلى ما يقدر به نوعه فوجب اعتبار  
كل نوع بأعلى ما يقدر به نوعه قياسا عليه ولو كان الخارج نوعين يضم أحدهما إلى الآخر لتكبير  
النصاب اذا كان من جنس واحد بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا والعسل يجب فيه  
العشر قل أو كثر عنده اذا أخذ من أرض العشر وعند أبي يوسف أنه يعتبر قيمة خمسة أوسق كما هو  
أصله فيما لا يوسق وعنه أنه قدره بعشر قرب لان بنى سياره كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
كذلك وروى عنه التقدير بعشرة أرتال وعن محمد بخمسة أفرق كل فرق ستة وثلاثون رطلا  
لانه أعلى ما يقدر به نوعه وقال الشافعي لا يجب فيه شيء لانه يتولد من الحيوان فأنشبه الأبريسم  
ولسما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام كتب إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر ذكره  
في الامام ولانه يتناول الثمار والأنوار وفيهما العشر فكذلك ما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول  
الأوراق ولا عشرينها وما وجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن أبي يوسف أنه لا يجب  
فيه شيء لان السبب الأرض النامية ولم توجد قلنا المقصود بالخارج وقد حصل وفي قصب السكر العشر  
قل أو كثر عنده وعلى قياس قول أبي يوسف أن يعتبر قيمة ما يخرج من السكر أن يبلغ خمسة أوسق  
وعند محمد نصاب السكر خمسة أمان لانه أعلى ما يقدر به نوعه كالزعفران ثم وقت وجوب العشر  
عند ظهور الثمر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف وقت الإدراك وعند محمد وقت تصفيته وحصوله في  
الخطرة وثمره الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف قال رحمه الله (ونصفه في مسق غرب  
ودالية) أي يجب نصف العشر فيما سقى بغرب أو دالية وهو مطوف على الضمير الذي في يجب وجاز  
ذلك لوقوع الفصل وانما يجب فيه نصف العشر لاروي بنا لان المؤنة تكثرفيه ونقل فيما سقى سجا  
أوسقته السماء وان سقى سجا ودالية فالعشر كالمسنة كما في السائمة والعلوفة وقال في الغاية  
ان سقى نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب ثلاثة أرباع العشر  
فيؤخذ نصف كل واحد من الوظيفتين ولا تعلم فيه خلافا قال العبد الفقير إلى رحمة ربه وعفوه

كخمسه أطنان في عرف دينارنا والله أعلم اه (قوله وثمره الخلاف تظهر في وجوب الضمان) وعندهما فيه وفي تكبير النصاب اه غايه  
قال الامام يجب عليه عشر ما كل أو أطم ومحمد يحتسب به في تكبير الأوسق يعني اذا بلغ المأ كول مع ما بقي خمسة أوسق يجب العشر  
في الباقي لاقى الثالث وأما أبو يوسف فلا يعتبر الزاهد بل يعتبر في الباقي خمسة أوسق الآن بأخذ المالك من المتلف ضمان ما تلفه  
فيجب عشره وعشر ما بقي اه فتح (قوله ونصفه في مسق غرب الخ) الغرب الدوال الكبير والدالية الدولاب والسانية الناقفة التي يسقى بها  
اه فتح (قوله قال مالك والشافعي وابن حنبل يجب الخ) ظاهره أنه يجب عندنا أيضا ثلاثة أرباع العشر اه قال في الاختيار وان سقى  
سجا ودالية يعتبر كالمسنة فان استوى يجب نصف العشر نظر المالك كالمسنة اه قلت وهذا النقل يؤيد ما قاله الزبلي وكانه

لم يقف عليه اه (قوله في كل ما أخرجه الارض) أي مما فيه العشر اه هداية قوله بمافيه العشر أي أو نصفه اه فتح (قوله وأجرة الحافظ وغير ذلك) يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي يعاقبه المئوية بل يجب العشر في الكل وفي المرغيباني مؤنة حمل العشر على السلطان دون صاحب الارض اه كي (قوله لان قدر المؤن كالسالم الخ) ألا ترى أن من زرع في أرض مغموصة سلمه قدر ما غرم من نقصان الارض (٢٩٤) وطابه كانه اشتراه اه فتح (قوله لكان الواجب واحدا وهو العشر)

أي دائما في الباقي لانه لم ينزل الى نصفه الا للمؤنة والفرض ان الباقي بعد دفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر ومرة نصفه لسبب المؤنة فعلنا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة اه فتح القدير (قوله في المتن وهو منسوب الى بن تغلب بفتح التاء المتناه من فوق وهو يكون الفين المعجمة وكسر اللام اه عني وفي الصحاح تغلب أو قبيلة والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استبحاشالتوالي الكسرتين مع اى النسب وربما قالوه بالكسر لان فيه حرفين غير مكسورين وفارق النسبة الى غير اه (قوله فيبقى بعد اسلامه كالخراج) أي فان أرض الخراج لا تتغير بالاسلام اه (قوله كما اذا مر على العاشر) فانه يؤخذ منه نصف العشر وهو تضعيف على كافر تغلبي اه (قوله ان كان التضعيف أصليا)

قياس هذا على السائمة بوجوب الاقل لانه تردد بينهما فشكل في الاكثر فلا تجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك إنه اذا علقها نصف الحول تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قال رحمه الله (ولا ترفع المؤن) أي في كل ما أخرجه الارض لا تحتسب أجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار وأجرة الحافظ وغير ذلك ومن الناس من قال يطر الى قيمة المؤن من الخارج فنسلم له بلا عشر ثم يعسر الباقي لان قدر المؤن كالسالم له بعوض كأنه اشتراه ولنا اطلاق ما نولنا وما روينا ولانه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها اذا زورفت المؤنة لكان الواجب واحدا وهو العشر لان الاختلاف في المؤنة لا فيما يبقى بعد دفعها لان الباقي حاصل بلا عوض فيهما قال رحمه الله (وضعه في أرض عشرية لتغلي وان أسلم أو اشتراها منه مسلم أو ذمي) أي ويجب ضعف العشر وهو الخمس في أرض عشرية لبني تغلب ولو أسلم هو أو اشتراها منه مسلم أو ذمي أما وجوب الضعف عليه فلا جاع الصحابة رضي الله عنهم وعن محمد رحمه الله أن فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشر او احد الان الوظيفة لا تتغير بتغير المالك عنده وأما بقاء التضعيف بعد ما أسلم هو أو بعد ما اشتراه منه مسلم أو ذمي فلا لأن التضعيف صار وظيفة فيبقى بعد اسلامه كالخراج وتنتقل الى المسلم والى الذي بمافيه من الوظيفة كالخراج وهذا لان التضعيف خراج والمسلم أهل له في حالة البقاء وكذا الذي أهل للتضعيف في الجملة كما اذا مر على العاشر وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف فيما اذا أسلم التغلبي أو اشتراها منه مسلم تعود الى عشر واحد والى الداعي الى التضعيف وهو الكافر ألا ترى أنه يؤخذ من أموالهم كلها من السوائم والنقد وأموال التجارة ضعيف ما يؤخذ من المسلم ثم اذا أسلم أو باعها من مسلم سقط التضعيف بخلاف ما اذا اشتراها منه ذمي آخر غير التغلبي حيث يبقى مضاعفا على طاله لان الداعي الى التضعيف باق فيه وجوابه أن التضعيف خراج والخراج لا يسقط بالاسلام أو بالانتقال الى المسلم بخلاف التضعيف في السوائم وغيره من أموالهم لانه لا توظيف فيها ولهذا يسقط بجعل السوائم ملوثة وأموال التجارة للخدمة وبيعها الذي غير التغلبي فكذا لا تتغير بالاسلام أو بالانتقال الى المسلم واختلفت نسخ الكتاب وهو المبسوط في بيان قول محمد والاصح أنه مع أبي حنيفة في بقاء التضعيف ان كان التضعيف أصليا ولا يتصور التضعيف الحادث عنده لان وظيفة الارض لا تتغير عنده على ما يجيء بيانه من قريب قال رحمه الله (وخارج ان اشترى ذمي أرضا عشرية من مسلم) أي يجب الخراج ان اشترى ذمي غير تغلبي أرضا عشرية من مسلم وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجب العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج كما لو اشتراها التغلبي وهذا أهون من التبديل وهذا لان الكافر أهل للتضعيف في الجملة وان لم يكن أهلا للصدقة ألا ترى أنه لو مر على العاشر يضعف عليه وكذا بنو تغلب يضعف عليهم في جميع أموالهم فلا تنافي ثم هو خراج حقيقة في موضع موضعه وقال محمد يجب عشر واحد كما كانت لان وظيفة الارض لا تتبدل عنده كالخراج ولا يتغير بالبيع ثم في رواية قريش بن اسمعيل عنه يصرف مصارف الزكاة ذكره في السير الكبير والصغير لان الواجب لم يتغير عنده لم يتغير مصرفه أيضا لان حق الفقراء كان متعلقا به فلا يسقط وفي رواية محمد بن سماعة يصرف مصارف الخراج لان ما يؤخذ من الكافر ليس بصدقة بل هو خراج فيصرف

أي بأن ورثها من آباؤه أو تداولتها الايدي من تغلبي الى تغلبي بالشرء أو بالهبه ونحوهما اه غاية (قوله ولا مصارفه يتصور التضعيف الحادث الخ) بأن اشتراها التغلبي من مسلم اه غاية (قوله في المتن وخارج ان اشترى ذمي أرضا الخ) عند أبي حنيفة الخراج لا يتبدل والعشر يتبدل وعند أبي يوسف يتبدلان وعند محمد لا يتبدلان اه (قوله ثم في رواية قريش بن اسمعيل) كذا هو في خط المصنف

(قوله وعشرا نأخذها منه مسلم) أي ولو بعد وضع الخراج اه فتح (قوله فصار شر من الذي) أي بعد ما صارت خراجية اه (قوله وقيل ليس للذي الخ) هذا القول عزاه الكمال رحمه الله إلى نوادر زكاة المسبوط اه (قوله فلا يمنع الرد) هذا بناء على ان المراد مما في النوادر ليس له ان يلزمه بالرد بالقضاء للمانع فنعته بانه مانع مرتفع بالرد وهذا العلم بان الرد بالتراضي اقالة فلا يمنع للعيب اه فتح (قوله وان جعل مسلم داره بستانا الى آخره) البستان كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة اه دراية (قوله وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي) قال في الكافي وان كانت تسقى به سادمة وبهذا أخرى فالعشر أحق بالمسلم اه أي وان كانت عشريه في الاصل سقط عشرها باختطاطها دارا اه فتح وان كانت خراجية سقط خراجها بالاختطاط اه فتح (قوله بخلاف ما اذا جعل الذي داره بستانا الى آخره) قال الكمال رحمه الله وقال الترمذي فيما اذا اتخذ الذي داره بستانا أو رخصت له أرض أو أحيها فهي خراجية وان سقاه بماء العشر وعلى قياس قولهما ينبغي أن يجب فيها العشر بخلاف المسلم اذا سقى داره التي جعلها بستانا بماء الخراج حيث يجب الخراج بالاتفاق وفي شرح الكنترا قالوا ينبغي أن يجب فيها ما عشرين على قياس قول أبي يوسف وعلى قول محمد واحد كما مر من أصلهما ثم نظرفيه بان ذلك كان في أرض استقر فيها (٢٩٥) العشر وصار وظيفة لها بان

كانت في يد مسلم اه وقد قرر هوثبوت الوظيفة في الماء وهو حق وعلى هذا فلا يدفع ما ذكره المشايخ بما أورده اه قال الكمال رحمه الله وليس في جعلها خراجية اذا سقيت بماء الخراج ابتداء توظيف الخراج على المسلم كما ظنه جماعة منهم الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية وأيد عدم امتناعه بما ذهب اليه أبو اليسر من ان ضرب الخراج على المسلم ابتداء جائز وقول شمس الأئمة لا صغار في خراج الاراضي اعمال الصغار في خراج الجاهل بل اتمهوا انتقال ما تقر فيه الخراج بوظيفته اليه وهو الماء فان

مصارفه كالباخذ العاشر منهم وكلما خوذ من بني تغلب ولاي حنيفة أن في العشر معنى العبادة والكفر بنا فيها ولا وجه للتضعيف لانه ضروري بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها بقاء كالحق ثم يشترط القبض لوجوب الخراج في الكتاب وشرطه في الهداية لان الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ولو اشترى تغلبي أرضا عشريه من مسلم بضعاف العشر عندهما خلا فالمحمد وانما يذكره المصنف لدخوله تحت قوله وضعفه في أرض عشريه لتغلي قال رحمه الله (وعشرا نأخذها منه مسلم بشفعة أو رد على البائع للفساد) أي يجب عشر واحد ان أخذها من الذي مسلم بالشفعة أو رد على البائع المسلم لفساد البيع أما الاول فلتحول الصفة الى الشفيع كأنه اشترى من المسلم وأما الثاني فلانه بالرد والفسخ جعل البيع كأن لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينتقض بهذا البيع لكونه مستحق الرد وكذلك الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء لان الرد بخيار الشرط والرؤية فسخ للعقد مطلقا وكذلك الرد بالعيب ان كان بقضاء لان للقاضي ولاية الفسخ وان كان بغير قضاء فهي خراجية لانه اقالة وهي بيع في حق غيره ما فصار شر من الذي قنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذي ان ردها بالعيب للعيب الحادث عنده لان كونها خراجية عيب وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد قال رحمه الله (وان جعل مسلم داره بسنة انا فؤنته تدور مع مائه) فان سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي لان المسلم لا يتبدل الخراج لكن الوظيفة تدور مع الماء الخراجي لان الارض لا تنمو الا بالماء فصارت تبعاله فوجب اعتبارها به كأنه ملك أرضا خراجية وظن كثير من المشايخ ان هذا ابتداء خراج على المسلم وجعلوه نقضا على المذهب وليس كما ظنوه بل يقول كان في الماء وظيفة قديمة فلزمته بالسقي منه قال رحمه الله (بخلاف الذي) أي بخلاف ما اذا جعل الذي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه كيفما كان لانه ألتق بحاله قالوا ينبغي على قياس قول أبي يوسف أن يجب فيه العشران وعلى

فيه وظيفة الخراج فاذا سقى به انتقل هو بوظيفته الى أرض المسلم كما لو اشترى خراجية وهذا لان المقابلة هم الذين جواهرها هذا الماء فنبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج فاذا سقى به مسلم أخذ منه حقهم كأن ثبوت حقهم في الارض أعني خراجها لم يمتهم اياها مثل ذلك وصرح محمد في أبواب السير من الزيادات بان المسلم لا يتبدل بوظيف الخراج وحده السرخصي على ما لا لم يباشر سيب ابتداءه بذلك ليخرج هذا الوضع وأنت قد علمت أن هذا ليس منه اه قال العلامة كمال الدين رحمه الله قبل ما ذكر في ماء الخراج ظاهر فان ماء الانهار التي شقها الكفرة كانت لهم يدعليها ثم حويناها قهرا وقرنا يدا أهلها عليها كأراضيهم وأمما العشر فليس بظاهر فان الآبار والعيون التي في دار الحرب وحويناها قهرا خراجية صرحوا بذلك معالين بانها غنمية وعلوا العشرية بعدم ثبوت اليد عليها فلم تكن غنمية ولا يتم هذا الا في البحار والامطار ثم قالوا في مائهم ما وسق كافرهم ما أرضه يكون فيها الخراج بل الصار أيضا خراجية على ما ذكرنا من قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلم يبق الماء المطر وقد علمت أن الكافر اذا سقى به عليه الخراج ولم يختلفوا فيه كاختلافهم في أرض عشريه اشترى اذ لم يمتحن ان كون الآبار والعيون التي كانت حين كانت الارض دار حرب خراجية لا يمتحن في كل عن ويتر فان كثير من الآبار والعيون احتقرتها المسلمون بعد صيرورة الارض دار اسلام وعلى هذا فيجب التعميم فان ما ترام منها الا انما

معلوم الحدوث بعد الاسلام واما مجهول الحال اما ثبت معلومة أنه جاهل فتعذرا إذا كثرا كان من فعلهم قد تروى وسفته الرياح ولم يبق من ثبوت ذلك الا قول العوام غير مستندين فيه الى ثبت فيجب الحكم في كل ما يراه باهنا سلامي اضافة للحدث الى أقرب وقتيه الممكنين ويكون ظهور القسمين بالنسبة الى سقى المسلم ما لم تسبق فيه وظيفة والله أعلم اه (قوله كما مر من أصلهما) أى فى المسلم اذا باع أرضا عشرية من نصراني اه (قوله كما السمة) أى والآبار والعيون اه هداية (قوله واختلفوا فى سجون) أى نهر الترك اه فتح (قوله وجحون) أى نهر ترمذ اه فتح ووجهة هى نهر بغداد اه (قوله والفرات) هو نهر الكوفة (قوله وهل ترد عليه يد الى آخره) عند محمد لا وعند أبى حنيفة وأبى يوسف نعم فان السفن يشد بعضها الى بعض حتى تصير حصارا يمر عليه كالقنطرة وهذا يدل عليها فهى خراجية اه وفى (٢٩٦) شرح الطحاوى وكذا النيل خراجى عند أبى يوسف لدخوله تحت الحماية

بأنها قنطرة السفن اه  
دراية (قوله فى المتن كعين  
قرو نفظ) والنفظ بالفتح  
والكسروه وأفصح اه  
غاية (قوله ليسا من أنزال  
الأرض) جمع نزل بسكون  
الزاي وضم النون وهو  
الربع اه كاكى (قوله  
ان كان حره يصلح للزراعة  
الى آخره) ولا شئ فى الملح  
فى الأرض العشرية أو  
الخراجية كالماء والجد  
اه غاية

قوله محمد عشر واحد كما مر من أصلهما وفيه نظر لان ذلك كان فى أرض استقر فيها العشر وصار  
وظيفة لها بأن كانت فى يد مسلم ثم الماء الخراجى هو الماء الذى كان فى أيدى الكفرة وأقر أهلها  
عليها والعشري ما عد ذلك كما السمة والجمار التى لا تدخل تحت ولاية أحد واختلفوا فى سجون  
وجحون ووجهة والفرات فعند محمد عشري وعند أبى يوسف خراجى بناء على أنه هل يدخل تحت  
ولاية أحد أو لا يدخل وهل ترد عليه بدأ حد أم لا وهكذا ذكرنا وهذا فى حق الخراج ظاهر لان له  
ما حقيقة لان الأنهر التى احتقرتها الاعاجم حوتها أيدى قهرها كأراضهم وأما فى حق العشر فلا  
يظهر لانه لا ماله حقيقة ولهذا انفقوا على وجوب الخراج فى أرض الكافر نسق بماء السماء والبحار  
ولو كانت هذه المياه عشرية لاختلفوا فيها على حسب اختلافهم فى أرض عشرية اشتراها ذى  
لان الوظيفة تدور مع الماء على ما بيننا قال رحمه الله (وداره حر) أى دار الذى حره لا يجب فيها شئ  
لان عمره من المساكن عفا وعليه اجاع العصابة ولانها لا تستنى ووجوب الخراج باعتبار  
وعلى هذا المقابر قال رحمه الله (كعين قبر ونفظ فى أرض عشر ولو فى أرض خراج يجب الخراج)  
أى لا يجب فى دار الذى شئ كالا يجب فى عين قبر ونفظ اذا كانت فى أرض عشر ولو كانت فى أرض خراج  
يجب الخراج لانهم ليسا من أنزال الأرض وانما هما عين قزارة كعين الماء غير أنهما ان كان حره  
يصلح للزراعة يجب فيه الخراج وهو المراد بقوله ولو فى أرض خراج يجب الخراج وأما اذا كان حره  
لا يصلح للزراعة فلا يجب فيه الخراج أيضا والقبر الزفت ويقال القار والنفظ دهن يكون على وجه  
الماء والله أعلم

قوله محمد عشر واحد كما مر من أصلهما وفيه نظر لان ذلك كان فى أرض استقر فيها العشر وصار  
وظيفة لها بأن كانت فى يد مسلم ثم الماء الخراجى هو الماء الذى كان فى أيدى الكفرة وأقر أهلها  
عليها والعشري ما عد ذلك كما السمة والجمار التى لا تدخل تحت ولاية أحد واختلفوا فى سجون  
وجحون ووجهة والفرات فعند محمد عشري وعند أبى يوسف خراجى بناء على أنه هل يدخل تحت  
ولاية أحد أو لا يدخل وهل ترد عليه بدأ حد أم لا وهكذا ذكرنا وهذا فى حق الخراج ظاهر لان له  
ما حقيقة لان الأنهر التى احتقرتها الاعاجم حوتها أيدى قهرها كأراضهم وأما فى حق العشر فلا  
يظهر لانه لا ماله حقيقة ولهذا انفقوا على وجوب الخراج فى أرض الكافر نسق بماء السماء والبحار  
ولو كانت هذه المياه عشرية لاختلفوا فيها على حسب اختلافهم فى أرض عشرية اشتراها ذى  
لان الوظيفة تدور مع الماء على ما بيننا قال رحمه الله (وداره حر) أى دار الذى حره لا يجب فيها شئ  
لان عمره من المساكن عفا وعليه اجاع العصابة ولانها لا تستنى ووجوب الخراج باعتبار  
وعلى هذا المقابر قال رحمه الله (كعين قبر ونفظ فى أرض عشر ولو فى أرض خراج يجب الخراج)  
أى لا يجب فى دار الذى شئ كالا يجب فى عين قبر ونفظ اذا كانت فى أرض عشر ولو كانت فى أرض خراج  
يجب الخراج لانهم ليسا من أنزال الأرض وانما هما عين قزارة كعين الماء غير أنهما ان كان حره  
يصلح للزراعة يجب فيه الخراج وهو المراد بقوله ولو فى أرض خراج يجب الخراج وأما اذا كان حره  
لا يصلح للزراعة فلا يجب فيه الخراج أيضا والقبر الزفت ويقال القار والنفظ دهن يكون على وجه  
الماء والله أعلم

باب المصروف

قوله وعليه انعقاد الاجاع  
قال الحسن والزهرى  
ومحمد بن على وأبو عبيد وابن  
حنبل والظاهرية أن سهم  
المؤلفة باق لم يسقط وروى  
عن ابن حنبل مثل قول  
الجماعة وقول صاحب  
الكتاب وعلى ذلك انعقد  
الاجاع فيه بعد مع مخالفة  
من ذكرناهم الا ان يريد به  
اجاع العصابة السكونى اه

باب المصروف  
أى مصروف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهذه ثمانية  
أصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله عز الاسلام وأغنى عنهم وعليه انعقاد الاجاع وهو من  
قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علة اذ لا نسخ بعد التمسك صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله (هو الفقير  
والمسكين) أى المصروف هو الفقير والمسكين لما تلونا قال رحمه الله (وهو أسوأ حالا من الفقير)  
أى المسكين أسوأ حالا منه اذا المسكين من لاشئ له والفقير من له أدنى شئ والشافعى بعكسه وهو  
مروى عن أبى حنيفة رحمه الله ولكل وجه فوجه من يقول إن الفقير أسوأ حالا قوله تعالى أما  
السفينة فكانت أساكين فأثبت للساكن السفينة وروى أنه عليه الصلاة والسلام سأل المسكنة

قوله وهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علة أى كاتهاء النفي العام بان دفاع العدو اه غاية (قوله والفقير من وتعود  
له أدنى شئ) وهو قول ابن عباس وجابر بن زيد ومجاهد وعكرمة والزهرى والحسن ومالك ومثله عن أبى زيد وابن دريد وأبى عبيدة ويونس  
وابن السكيت وابن قتيبة والقبي والاحفش وتعلب نقلته من عدة كتب وقال الشافعى هو قول أهل اللغة جميعا اه غاية وقوله من  
له أدنى شئ وهو مادون النصاب أو قدر نصاب غير تام وهو مستغرق فى الحاجة اه فتح (قوله والشافعى بعكسه) وفائدة الخلاف لا تظهر  
فى الزكاة بل تظهر فى الوصايا والوقف والندور اه دراية (قوله وروى أنه صلى الله عليه وسلم سأل المسكنة الى آخره) روت عائشة  
رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم احببني مسكينا وأمتنى مسكينا واحشرنى فى زمرة المساكين رواه الترمذى  
والبيهقى واسناده ضعيف وحديث الترمذى والبخارى ومسلم اه غاية



(قوله وتعود من الفقر الى آخره) وجوابه ان الفقر المعتود منه ليس الا فقر النفس لما صح انه كان يسأل العفاق والغنى والمراد به غنى النفس لا كثرة الدنيا فلادليل فيه على ان الفقير اسوأ حالاً من المسكين اه فتح (قوله والتقديم يدل على الاهتمام) أي بهم وذلك مظنة زيادة حاجتهم وقد دلت على انهم قدموا على الرقاب مع أن حالهم أحسن ظاهراً وأخفى سبباً والله وابن السبيل مع الدلالة على زيادة تأكيدهم دفع اليهم حيث أضاف اليهم بلفظة في فدل أن التقديم لا اعتباراً بزيادة الحاجة والاعتبارات المناسبة لا تدخل تحت ضبط خصوصاً من علام الغيوب اه فتح (قوله معناه انه ألصق بطنه بالتراب الى آخره) أو أنه ألصق جلده بالتراب محثراً حفرة جعلها ازاره لعدم ما يواريه اه فتح (قوله ولكن المسكين الذي لا يعرف الى آخره) - ٢٩٧ -

المسكين الذي لا يعرف فيعطى مراد معه وليس عنده شيء فانه نفي المسكنة بطريق المسئلة وأثبت الغيرة فهو بالضرورة من لا يسئل مع انه لا يقدر على اللقمة واللقمتين لكن المقام مقام مبالغة في المسكنة وكذا صرح المشايخ في غرض من ان المراد ليس الكامل في المسكنة وعلى هذا فالمسكنة المنفية عن غيره هي المسكنة المبالغ فيها لا مطلق المسكنة وحينئذ لكن لا يفيد المطلوب اه فتح (قوله فلم يترك له سبب) يقال ليس له سبب ولا ليد أي لا قليل ولا كثير اه غايه (قوله) وانما كانوا فيها أجراً أي أوعارية معهم اه فتح (قوله والهامل والمكاتب) المراد مكاتب غيره ومكاتب الهاشمي فانه خواهر زاده (قوله فيعطيه ما يسعه وأعوانه) أي كفايتهم بالوسط اه فتح (قوله وقال

وتعود من الفقر ولان الله قدمهم بالذكرو التقديم يدل على الاهتمام ولان الفقير بمعنى المقفور وهو المكسور الفقار فكان أسوأ حالاً منه قال الشاعر  
 هل لك من أجر عظيم تؤجره \* تفتت مسكينا كثيرا عسكره \* عشر شياه سمعه وبصره  
 ووجه من قال ان المسكين أسوأ حالاً قوله تعالى أو مسكينا ذام ترية معناه أنه ألصق بطنه بالتراب من الجوع وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا خصهم بصرف الكفارة اليهم ولا فاقه أعظم من الحاجة الى الطعام وقال عليه الصلاة والسلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمران ولكن المسكين الذي لا يعرف ولا يظن به فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه ولفظة المسكين من سكن مبالغة كأنه يحجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وقال تعالى في الفقراء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ولو لأن لهم حالاً جبالاً محسبهم أغنياء وقال الشاعر  
 أما الفقير الذي كانت حلوبته \* وفق العيال فلم يترك له سبب  
 سماه فقيراً مع أن له حلوبة ولادلالة فيما تلا لان السفينة ما كانت لهم وانما كانوا فيها أجراً وقيل لهم مساكن ترجحاً كما يقال لمن ابتلى بلبية مسكين أو لانهم كانوا مقهورين بقهر الملك كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وقولهم الفقير بمعنى المقفور وهو المكسور الفقار ممنوع فان الاخفش قال الفقير من قولهم فقرت له فقرة من ماله أي أعطى فيكون الفقير من له قطعة من المال لا تغنيه ولا حجة له فيما أنشدناه لم يرد به أن له عشر شياه بل لو حصلت له عشر شياه كانت سمعه وبصره قال رحمه الله (والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل) أي هؤلاء هم المصارف لما تلوها فالعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه وأعوانه غير مقدر بالثمن وان استقرت كفايته الزكاة لا يزداد على النصف لان التنصيف عين الانصاف وقال الشافعي هو مقدر بالثمن لان الشركة تقتضي المساواة ولنا أنه يسد تحفة عمالة الأثرى أن أصحاب الاموال لو جالوا الزكاة الى الامام لا يستحق شيأ ولو هلك ما جمعه من الزكاة لم يستحق شيأ كالمضارب اذا هلك مال المضاربة الا أن فيه شبهة الصدقة بدل سبب سقوط الزكاة عن أرباب الاموال فلان محل للعامل الهاشمي تزويج القرابة التي صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحمل للغنى لانه لا يوازي الهاشمي في استحقاق الكرامة فلا تعتبر شبهة في حقه ولا تصرف الى الامام ولا الى القاضي لان كفايته حاقى الفنى ونحوه من الخراج والحزبية وهو المعدل لصالح المسلمين فلا حاجة الى الصدقات وفي الرقاب المكاتبون أي يعاونون في فلك رقابهم وهو قول الجمهور وقال مالك يعتق منها الرقبة ويكون الولاد للمسلمين ولا يجوز دفعها الى المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم فكيف يعطى من الزكاة ولنا ما رواه البراء بن عازب أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة

(٣٨ - زيلعي أول) الشافعي هو مقدر بالثمن قال الكمال رحمه الله وتقدير الشافعي بالثمن بناء على وجوب صرف الزكاة الى كل الاصناف وهم ثمانية انما يتم على اعتبار عدم سقوط الموقفة فلوجه واما الجواب عنه بان الساقط منهم الكفار منهم لا المسلمين فليس بشئ لان المتألفين المسلمين كانوا أغنياء كسهيل بن عمرو وغيره فان أراد أنه لم يسقط سهم المتألفين الاغنياء معناه والا لم يقد لانهم حينئذ داخلون في صنف الفقراء اه فتح قال في الغاية وفي شرح المهذب للتووى العامل يستحق قدر أجر مثله قل أو أكثر غير مقدر بالثمن فيبدأ به وهو قول مالك وفي المبسوط والمحيط وشرح مختصر الكرخي ومثلني الجار مقدر بالثمن عند الشافعي والصواب ما ذكرته اه (قوله اذا هلك مال المضاربة) أي بعد ظهور الرابح اه (قوله وتحمل للغنى) أي لانه يعمل لاجل الفقير فكانه يأخذ الفقير في الحقيقة لان العمل عليهما من حوائج الفقير كذا سمعت من شيخنا العلامة رحمه الله اه كاكي

(قوله فقال أعتق النسيئة وفك الرقبة الى آخره) اخرج الطبري في تفسيره من طريق محمد بن اسحق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري أن مكاتبا قام الى أبي موسى الأشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له أيها الأمير حدث الناس على ما أتيت عليه أبو موسى فأتى الناس عليه هذا يعني عامة وهذا يعني مائة وهذا يعني خاتما حتى أتى للناس عليه سوا ذلك كثيرا فلما رأى أبو موسى ما أتى عليه قال اجعوه ثم أمر به فبيع فأعطى المكاتب مكاتبه ثم أعطى الفضل في الرقاب ولم يرد على الناس وقال ان هذا الذي أعطوه في الرقاب وأخرج عن الحسن البصري والزهرى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم قالوا في الرقاب هم المكاتبون وأما ما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني من النار فقال أعتق النسيئة وفك الرقبة فقال أو ليس اسوا قال لا عتق النسيئة ان تنفرد بعقها وفك الرقبة ان تعين في غيرها واه أحد وغيره فقال ليس فيه ما يستلزم كون هذا هو معنى وفي الرقاب المذكور في الآية اه فتح القدير (قوله لانه قد يكون غنيا الى آخره) وما يأخذ عهده عوض عن ملكه فلا يكون زكاة اه غاية (قوله أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه) فهو غني في الظاهر وتحمل له الصدقة اه غاية (قوله وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند

(٢٩٨)

ويباعدني من النار فقال أعتق النسيئة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أو ليسوا واحدا قال لا عتق النسيئة ان تنفرد بعقها وفك الرقبة ان تعين في غيرها واه أحد والدارقطني وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عون الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناسك المتعفف رواء الترمذي والنسائي وغيرهما ولان الركن في الزكاة التملك ولا يتصور من القن تعين المكاتب وهذا لانها لا تخلو إما ان تكون مصروفة الى مولاه أو الى نفس العبد ولا جاز أن يكون الاول لانه قد يكون غنيا ولا الثاني لان العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك وانما يتلف على ملك مولاه والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حريد ولا سبيل للمولى على ما في يده والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه وقال الشافعي هو من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين واطفاء النائرة بين القبيلتين ولو كان غنيا ولنا أن الزكاة لا تحصل لغني والغريم يطلق على المدينون وعلى صاحب الدين وأصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها كان غراما وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند أبي يوسف أي الفقراء منهم وعند محمد منقطع الحاج وهم الفقراء منهم لم يروى أن رجلا جعل بعير له في سبيل الله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج قلنا الطاعات كلها سبيل الله تعالى ولكن عند الاطلاق يفهم منه الغزاة ولا يصرف الى غنيم لم يذ كرم من قريب وانما أمره بالذ كرم مع دخوله في الفقراء والمساكين لزيادة حاجته وهو الفقير والانتقطاع وان السبيل هو المسافر سمي بذلك لزمه الطريق بخارجه الاخذ من الزكاة قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد أن لم يقدر عليه في الحال ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته والاولى أن يستقرض ان قدر عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الاداء وألحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت لانه فقير يداوان كان غنيا ظاهرا ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل في يده عند القدرة على ماله كالفقير اذا استغنى أو المكاتب اذا

وفي شرح مختصر الكرخي والمفيد والتجريد والمرغيب والولولاجي وعامة كتب الاصحاب ولم يذ كرمهم قول أبي حنيفة وقد كسفت عن ذلك من نحو ثلاثين مصنفًا فكيف لا يتكلم الامام في معرفة سبيل الله مع وقوع الحاجة الى ذلك وفي الوري هم الحاج والخرزات المنقطعون عن أموالهم وليس معهم شيء وفي الاستيعاب أراد به الفقراء من أهل الجهاد ولم يحكيه الا فافيج وزان يكون ذلك قول أبي حنيفة أيضا وقال ابن المنذر في الاشراف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد سبيل

الله هو الغازي غير الغني وحكي أبو ثور عن أبي حنيفة أنه الغازي

دون الحاج وذكر ابن بطال في شرح البخاري انه قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ومثله النووي في شرح المهذب فهو لا ينفصلوا قول أبي حنيفة كما ذكرته ثم وجدت في خزنة الاكل ما يوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال فيه سبيل الله فقراء الغزاة عندنا وعند محمد الحاج أيضا حكاها عن فتاوى البقالي وفي الغزنوي وفي سبيل الله منقطع الغزاة وعن محمد منقطع الحاج فهو ذابيل على أن ذلك رواية عن محمد خلاف ما ذكره الجماعة اه غاية وفي المرغيباني وقيل سبيل الله طالبة العلم قلت هذا بعيد فان الآية نزلت وليس هناك قوم يقال لهم طالبة العلم اه غاية (قوله وابن السبيل) وفي جوامع الفقه هو الغريب الذي ليس في يده شيء وان كان له مال في بلده ومن له دين على الناس ولا يقدر على أخذها لغيبتهم أو لعدم اليقظة أو لاعتساره أو لتأجيله يحمل له أخذها وقوله في الكتاب وهو في مكان لا شيء فيه وقول العتاني هو الغريب الذي ليس في يده شيء ليس نفي الشيء على اطلاقه أو عمومه بل المراد شيء لا يكفيه لرجوعه الى وطنه يؤيده ما ذكره في قنية المنية ابن السبيل له ما يكفيه في معيشته وزاد بكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة

اه غاية

(قوله كل ذلك كان جهادا الى اخره) هذا جواب عما يقال كيف يجوز صرف الصدقات الى الكفار اه (قوله حتى أعطى ابا سفيان) واسمه صخر بن حرب اه غاية (قوله والاقرع) أي ابن حابس الجعفي اه غاية (قوله وعيينة) أي ابن حصن الفزاري اه غاية (قوله ولم ينكر عليه ما فعل) أي مع ما يتبادر منه من كونه سبباً لثارة النار وارتداد بعض المسلمين فلولا اتفاق عقائد هم على حقيقته وان مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة لبادر والانتكاره نعم يجب أن يحكم (٢) على القول بأنه لا إجماع الا عن مستند عليهم بدليل أفاد نسخ ذلك قبل وفاته أو أفاد تنقيح الحكم بحياته صلى الله عليه وسلم أو على كونه حكماً مغيباً بانتهاء علمته وقد انفق انتهاؤها بعد وفاته أو من آخر عطاء أعطاهموه حال حياته أما مجرد تعليقه بكونه معلاً به لانه انتهت فلا يصلح دليلاً يعتمد في نفي الحكم المعلق لما قدمناه من قريب في مسائل الارض من ان الحكم لا يحتاج في بقاءه الى بقاء علمته (٢٩٩) لتبوت استغنائه في بقاءه عنهم اشريعاً

لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد من خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على ان هذا الحكم مما شرع مقيداً بثبوتها غيرانه لا يلزمنا تعيينه في محل الاجماع بل ان ظهر والا وجب الحكم بأنه ثابت على ان الآية التي ذكرها عز رضى الله عنه تصلح لذلك وهي قوله الحق من ربكم فس شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمراد بالعلة في قولنا حكم مغيباً بانتهاء علمته العلة الغائية وهذا لان الدفع للوئفة هو العلة للدفع الاعزاز في فعل الدفع تحصل الاعزاز فانتهاى ترتب الحكم الذي هو الاعزاز على الدفع الذي هو العلة وعن هذا قيل عدم الدفع الا ان اللوئفة تقرير لما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا نسخ لان الواجب كان الاعزاز وكان

عجز فهو ولا هم المصارف المذكورون في الآية وهم غنابة أصناف وقد سقط منهم المؤلفات فلو بهم لما ذكرناهم كانوا أصنافاً ثلاثة صنف كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألفهم لسلوا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف كانوا أسلموا في اسلامهم ضعف يريد بذلك تقريرهم على الاسلام كل ذلك كان جهاداً امنه عليه الصلاة والسلام لاعلاء كلمة الله تعالى لان الجهاد تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم كثيراً حتى أعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن مرداس كل واحد منهم مائة من الابل وقال صفوان بن أمية لقد أعطاني ما أعطاني وهو أغنى الناس الى تمام زال يعطيني حتى كان عليه الصلاة والسلام أحب الناس الى ثم في أيام أبي بكر جاءه عيينة والاقرع عن حابس يطلبان أرضاً فكتب لهما ما جاء بهما عمر ففرق الكتاب وقال ان الله تعالى أعز الاسلام وأغنى عنكم فان ثبت عليه ولا فينينا وبينكم السيف فانصر فالى أبي بكر وقال أنت الخليفة أم هو فقال هو ان شاء ولم ينكر عليه ما فعل فانه قد اجتمع عليه قال رحمه الله (في دفع الى كلهم أو الى صنف) أي صاحب المال مخير ان شاء أعطاهما جميعهم وان شاء اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء وهو قول عمرو بن عبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة آخر ولم يرو عن غيرهم من الصحابة بخلاف ذلك فكان اجماعاً وقال الشافعي لا يجوز الا اذا دفع الزكاة الى غنابة أصناف من كل صنف ثلاثة أنفس الا العامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر وخمس الركاك له ما روى من حديث زياد قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال ان الله لم يرص في قسمة الصدقات بني مرسل ولا ملك مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم حزاها ثمانية أجزاء ثم قال ان كنت من أحدهم هذه الأجزاء أعطيتك رواة أبو داود وزعموا أنه نص فيهم ولان الله تعالى أضاف جميع الصدقات اليهم بلام التعميل وأشرك بينهم وواو التشريك فدل على أن ذلك مملوك لهم مشترك بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فافتضى أن يكون من كل جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى وان تحفظوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم بعد قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وقد تناول جنس الصدقات وبين أن إيتاءها الى الفقراء لا غير خير لنا ولا يقال أراد به نصيبهم لان الضمير عائداً الى الصدقات وهو عام يتناول جميع الصدقات وقال عليه الصلاة والسلام لعاذاً عليهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه مسلم والبخاري والجواب عما ذكر أن اللام تكون للعاقبة يقال ادوا الموت وابوا الخراب وقال تعالى فاتتظه آل فرعون ليكون بهم عدواً وحزناً أي عاقبته ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لانها

بالدفع والا توهي في عدم الدفع لكن لا يخفى ان هذا لا يتحقق الا بالنسخ لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتاً وقد ارتفع غاية الامر أنه حكم شرعي هو علمته حكم آخر شرعي فسخ الاول زال وعلمته اه كمال (قوله فمدفع الى كلهم) أي الى الاصناف المذكورين في قوله انما الصدقات الى آخر الآية قال الشيخ زيا كبير رحمه الله والعدول عن اللام التي في الآية الاربعة الاخيرة لا يذنبان بانهم أمر مخفي في استحقاق التصديق عليهم لان في اللواعة فنبه على انهم أحق بانهان توضع فيهم الصدقات وتكرير في قوله تعالى وفي سبيل الله وابن السبيل فضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين من جهة ان إعادة العامل تدل على مزيد قوة وتأييد كقولك مررت بزيد وبعمر اه (فائدة) في جوامع الفقه الفقير الذي يسأل الخافواً يا كل اسرافاً يجر على الصدقة عليه ما لم يعلم أنه يصرفها في معصية اه سروي (قوله) وان تحفظوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) أي فالإخفاء خير لكم قالوا المراد صدقات التطوع والجهري الفرائض أفضل لنفي التهمة

حتى اذا كان المزكي عن لا يعرف باليسار كان اخفاؤه افضل والمنطوع ان اراد ان يقتدى به كان انظاره افضل اه مدارك (قوله لم يقه من الاختصاص) اي لان كل مالك مختص بملكه (قوله لم يذ كر الرخصى في الفصل غير الاختصاص) اي لعمومه اه غايه فان ثابت انها للاختصاص قلنا اللام في الآية في الاختصاص يعنى انهم مختصون بالزكاة ولا تكون لغيرهم كقولك الخلافة لقرين والسقاية لبقى هاشم اى لا يوجد ذلك في غيرهم فلا يلزم ان تكون مملوكة لهم فتكون اللام لبيان محل صرفها اه غايه (قوله لا يجوز دفع الزكاة الى ذى) اى وكذا العسر ذكره (٣٠٠) في المحيط والتحفه اه غايه (قوله اقوله تعالى انما ينهاكم الله الى آخره)

ملكهم وتكون للاختصاص وهو اصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذ كر الرخصى في الفصل غير الاختصاص وجعلها التملك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في الشرع وكذا المال غير معين حتى جازله نقلها الى غير ذلك المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه الى الفقراء ولا يملو كانت للملك لما جاز رب المال ان يطاره له للتجارة لشاركته الفقراء فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم ليس فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله وسبيل السبيل فلا يصح دعوى التملك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع الى آخره لا يستقيم لان الجمع المحلى بالاف واللام يراجه الجنس ويبطل معنى الجمع كقوله تعالى لا يحمل لك النساء من بعد حتى حرمت عليه الواحدة ولان بعضهم ذكر بلفظ المفرد وكان السبيل واشترط الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو في العامل ان يكون جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف قال رحمه الله (لا الى ذى) اى لا يجوز دفع الزكاة الى ذى وقال زفر يجوز لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤهم وتسقطوا اليهم الآية ولقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالاسلام والتقيد بزيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كاه اليهم بخلاف الحربى المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه اقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية ولنا ما روينا من حديث معاذ فان قيل حديث معاذ خبر الواحد فلا يجوز الزيادة به لانه نسخ قلنا النص مخصوص بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية واجمعوا على ان فقراء اهل الحرب يخرجوا من عموم الفقراء وكذا اصول المزكى كايه وجوده وكذا فقره ووجهه ووجهه فجاز تخصيصه بعد ذلك بخبر الواحد والقباس مع ان انا يزيد ذكر ان حديث معاذ مشهور مقبول بالاجماع فجاز تخصيصه بمثله قال رحمه الله (وصح غيرها) اى صح دفع غير الزكاة من الصدقات الى الذى كصدقة الفطر والكفارات وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز لما روينا من حديث معاذ ولهذا لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار كالحربى ولنا ما ذكرنا من الدليل ولولا حديث معاذ لقلنا يجوز انما الى الذى والحربى خارج بالنص قال رحمه الله (وبناء مسجد) اى لا يجوز ان يبنى بالزكاة المسجد لان التملك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبنى بها القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكري الانهار والحج والجهاد وكل ما لا يملك فيه قال رحمه الله (وتكفين ميت وقضاء دينه) اى لا يجوز ان يكفن به ميت ولا يقضى بهادين الميت لانعدام ركنها وهو التملك اما التكفين فظاهر لاستحالة تملك الميت ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم اخرجته السباع واكتفه يكون الكفن للترع به لا لورثة الميت واما قضاء دينه فلان قضاء دين الحي لا يقضى التملك من المديون بدليل انهم لو تصادوا لان لا دين عليه يسترده الدافع وليس للمديون ان يأخذوه وذكر في الغاية معزى بالى المحيط والمقيد انه لو قضى بهادين حي او ميت باحراه جاز

بالاجماع ضمير اغنيائهم ينصرف الى اغنياء المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف اليه واليختل الكلام اه كاي (قوله مقبول بالاجماع) اى فزدا هذا الوصف به كما زدا صفة التابع على صوم الكفارة بقراءتين مسعود اه كاي (قوله وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز) وهو رواية عن ابي يوسف اه هداية وفي المحيط الاى رواية عن ابي يوسف الا التطوع فانه يجوز اليه بالاتفاق وفي المبسوط وفقراء المسلمين احب لانه ان بعد عن الخلاف ولان المسلم يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذى يتقوى به في طاعة الشيطان اه كاي (قوله ولنا ما ذكرنا من الدليل) وهو قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها اه هداية وكافى قال السروجي رحمه الله في الغاية وما ذكره صاحب الكتاب تصدقوا على اهل الاديان كلها ام أف عليه اه ورواه الكمال رحمه الله

في الفتح عن ابن ابي شيبة مرسل من حديث سعيد بن جبير والله الموفق اه ورواه ايضا الواحدى في أسباب النزول في قال سورة البقرة في قوله تعالى ليس عليك هداهم اه (قوله وبناء مسجد) اى بالجر عطف على قوله الى ذى اه (قوله لانعدام ركنها وهو التملك) اى فان الله تعالى سماها صدقة وحققة الصدقة تملك المال من الفقير اه (قوله يسترده الدافع) قال الكمال رحمه الله ومحل هذا ان يكون بغير اذن الحي اما اذا كان بانه وهو فقير فيجوز عن الزكاة على انه تملك منه والدائن يقبضه بحكم النيابة عنه ثم يصير قابضا لنفسه اه فتح (قوله او ميت باحراه جاز) قال الكمال رحمه الله ومعلوم ارادة قيد فقرا المديون فظاهر فتاوى فاضحان بواقفه لكن ظاهر اطلاق الكتاب وكذا عبارة صاحب الخلاصة حيث قال لو بنى مسجدا بنية الزكاة او حج او عتق او قضى دين حي او ميت بغير اذن

الحى لا يجوز عدم الجواز في الميت مطلقا الا ترى الى تخصيص الحى في حكم عدم الجواز بعدم الاذن واطلاقه في الميت وقد بوجه  
بانه لا بمن كونه تملك للمديون والتمليك لا يقع عند امره بل عند اداء المأمور وقبض الدائن وحينئذ يمكن المديون أهلا للتمليك لموته  
وقولهم الميت يبق ملكه فيما يحتاج اليه من جهازه ونحوه حاصله بقاؤه بعد ابتداء ثبوته حال الاهلية وأين هو من حدوث ملكه  
بالتمليك والتملك ولا يستتزمه وعماقنا بشكل استرداد المذكى عند التصديق اذا وقع بأمر المديون لان بالدفع وقع الملك للفقير بالتمليك  
وقبض النائب أعى الفقير وعدم الدين في الواقع انما يبطل به صيرورته قابض لنفسه بعد القبض نيابة لا التمليك الاول لان غاية الامر  
أن يكون ملك فقيرا على ظن انه مديون وظهور عدمه لا يؤثر عدمه بعد وقوعه لله تعالى واذا لم يكن له أن يسترد من الفقير اذا عمل له الزكاة  
ثم تم الحول ولم يتم النصاب المجل عنه زال ملكه بالدفع فلائ لا يملك الاسترداد هنا أولى بخلاف ما اذا عمل للساعي والمسئلة بجهاها حيث  
له أن يسترد لعدم ذوال الملك على ما قدمناه وكذا ما ذكر في الخلاصة والفتاوى ولو جاء الفقير الى المالك بدراهم مستوفية فله ان يقاتل  
المالك والباقي فانه ظهر أن النصاب لم يكن كاملا ولا زكاة على ليس له ان يسترد ( ٣٠١ )

الباختيار الفقير فيكون هبة  
مبتدأة من الفقير حتى  
لو كان الفقير صبيلا يجوز أن  
ياخذ منه وان رضى فهنا  
أولى اه (قوله وأولاد  
الاولاد وان سفلا) أى  
ولا أولاد بنته اه غاية  
تقلا عن جوامع الفقه  
(قوله وصدقة الفطر  
والنذور) أى وجزءا قتل  
الصيد اه غاية (قوله  
ولهذا لو افتقر هو الى  
آخره) أى قبل أن يخرج  
اه فتح (قوله تجازله ان  
ياخذ) فصار الاصل في  
الدفع المسقط كونه على  
وجه تنقطع منفعة عن  
الدافع ذكره ومعناه ولا بد  
من قيد آخر وهو مع قبض  
معتبر احتراز عما لو دفع  
للفقير الفقير غير العاقل  
والجنون فانه لا يجوز وان

قال رحمه الله (وشرا من يعتق) أى لا يجوز أن يشتري بها عبدا فيعتق خلافاً للمالك رضى الله عنه وقد بيناه  
من قبل والحيلة في هذه الاشياء أن تصدق بها على الفقير ثم يأمره أن يفعل هذه الاشياء فيحصل له ثواب  
الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب قال رحمه الله (وأصله وان علا وفرعاً وان سفلاً وزوجته  
وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وأم ولده) أى لا يجوز الدفع الى أصوله وهم الابوان والاجداد  
والجدات من قبل الاب والام وان علوا ولا الى فروعه وهم الاولاد والاولاد والاولاد وان سفلا الى آخر  
ما ذكر لان بين الفروع والاصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك في الانتفاع بينهم عادة وكذا بين  
الزوجين ولهذا لو شمله أحد منهم لم تقبل شهادته لكونها شاهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق التمليك على  
الكفل وبالذم الى عبده ومدبره وأم ولده لم يخرج عن ملكه فلم يوجد التمليك وهو ركن فيها وله حق  
في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكسارات وصدقة النطر والنذور ولا يجوز  
دفعها لهؤلاء لانهما كونا بخلاف خمس الركا حيث يجوز دفعه الى أصوله وفروعه اذا كانوا فقراء لانه  
لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو لغيره جاز له ان ياخذ وفيما اذا دفعت المرأة لزوجهها خلاف أبى  
يوسف ومحمد والشافعي لهم حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا رسول الله انك أمرت  
اليوم بالصدقة وكان عندى حلى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من  
تصدق عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقها ابن مسعود زوجها وولدك أحق من تصدقت  
عليهم ولا بى خيفة ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغنى كل واحد منهما بما ل الآخر عادة قال الله  
تعالى ووجدك عائلا فأغنى أى بما خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الزوج يستغنى  
بمالها وهى لا يجب عليها شئ مما ظنك بالمرأة فتكون كأنها لم تنخرجه عن ملكها وحديث زينب كان  
في صدقة التطوع الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال زوجها وولدك أحق والواجب لا يجوز صرفه  
الى الولد وكذا عند الشافعي لا يجب في الحلى وعندنا لا يجب كله وهى تصدقت بالكل فسدل أنها  
كانت تطوعا وروى عنها أنها قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انى امرأة ذات صنعة أبيع منها

دفعها الصبي الى أبيه قالوا كماله وضعه زكاة على ذلك كان جها الفقير وقبضها لا يجوز فلا بد في ذلك من أن يقبضها المالك الأب والوصى  
أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه أو الملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبي مراهقا أو يعقل القبض بان كان  
لا يرى ولا يجذع عنه يجوز ولو وضع الزكاة على يده فانتهى الفقير ايجاز وكذا ان سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان  
يعرفه والمال قائم والدفع الى المعتوم مجزئ اه فتح (قائده) قال شيخ الاسلام ولا يعطى لمباتته في العتمة واحدة أو ثلاث ولا يعطى  
الولد المنق بالاعان ولا الخلق من مائة بالزنا وقبل في الولد الرقيق والزوجة الرقيقة كذلك اه كاتى وفي فتاوى رشيد الدين ومن زنى  
بمنكوحه الغير وجبات ولد فدفع الزوج زكاة ماله الى هذا الولد لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والرائى لو دفع الزكاة  
الى ولد المنزنية وللزنية زوج معروف يجوز لان نسبه يثبت من النكاح أما اذا لم يكن للزنية زوج لا يجوز للرائى دفع الزكاة لهذا الولد  
اه قال الكمال رحمه الله وجميع القرابات غير الاولاد لا يجوز الدفع اليهم وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالأخوة والاخوات  
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضى النفقة له عليه فدفعها اليه ينوى الزكاة جاز عن

الزكاة وان فرضها عليه فدفعها ينوي الزكاة لا يجوز لانه اداء واجب في واجب اخر فلا يجوز الا اذا لم يحتملها النفقة لتحقق التملك على الكمال اه (قوله ربطة) قال في المغرب في كتاب الرء الممهلة مع الباء التحتية الربطة كل ملاءة لم تكن لفقيرين أى قطعتين متضامتين وقيل كل ثوب رقيقين ربطة وبها سميت ربطة امرأة ابن مسعود واما ربطة فهي بنت سفيان ابها صبية اه (قوله وغنى) ذلك نصاب الى آخره) قال في الهداية أى من أى مال كان قال الكمال من فروغها قوم دفعوا الزكاة الى من يحتملها الفقير فاجتمع عند الاخذ أكثر من مائتين فان كان جمعه له بأمره فالواكل من دفع قبل ان يبلغ ما في يد الجاني مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده لا تجوز الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مائتين تفضل بعد دينه فان كان بغير أمره جاز الكل مطلقا لان في الأول هو وكيل عن الفقير فاجتمع عنده يملكه وفي الثاني وكيل الدافعين فاجتمع عندهم ملكهم وعن أبي يوسف فممن أعطى فقيرا الف والواحدين عليه فوزها مائة مائة وقبضها (٣٠٢) كذلك يجوز به كل الالف من الزكاة اذا كانت كلها حاضرة في المجلس ودفع كلها

فيه بمنزلة ما لو دفعها جملة ولو كانت غائبة واستدعى بها مائة مائة كلما حضرت مائة دفعها اليه لا يجوز منها الامتثال والباقي تطوع اه فتح ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا وقيل ان كان بطعام شهر يساوي نصابا جازا لغيره اليه الا ان زاد ولو كان له كسوة الشتاء لا يحتاج اليها في الصيف جازا لغيره ويعتبر من الزرع ما زاد على ثورين اه فتح قوله أى من أى مال يعنى سواء كان دراهم أو دناتير أو سوائم أو عرضا للتجارة أو لغير التجارة لكنه فاضل عن حاجته في جميع السنة اه زاهدى وعلى هذا خاف في الظهيرة ولو ملك

وليس لزوجي ولولدي شئ فشفغوني فلا أتصدق فهل لي فهم أجرت قال عليه الصلاة والسلام لك في ذلك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ورواه الطحاوي عن ربطة بنت عبد الله امرأة ابن مسعود قال أبو جعفر ربطة هذه هي زينب ولا يعلم له امرأة غيرها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعها لا تكون من الزكاة قال رحمه الله (ومعنى البعض) أى لا يجوز دفعها الى معتق البعض وهذا عند أبي حنيفة لانه كلما كتب عنده وعندهما اذا اعتق بعضه عتق كله فلا تنصورا للمستأنة وصورته ان يعتق مالك الكل جزأنا ثم امنه أو يهتقه شريكه فيستسعيه الساكت فيكون مكانه له أما اذا اختار التضمين أو كان أجنبيا عن العبد جاز له ان يدفع الزكاة اليه لانه ككتاب الغدير قال رحمه الله (وغنى) ذلك نصاب (وغنى) أى لا يدفع الى غنى بسبب ملكه نصاب وانما قال ذلك نصاب لان الغنى على ثلاث مراتب الأولى ما يتعلق به وجوب الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والأخيرة وهو أن يكون مالك المقدر النصاب فاضلا عن حوائجه الأصلية وهو المراد هنا لان حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم به السؤال وهو أن يكون مالك القوت يومه وما يستر به عورته عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غنى الغدرة اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يكن يأخذ من الفقه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغنى الا لجلسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها والغارم ورجل اشتري الصدقة بماله ورجل له جار مسكين تصدق عليه فأهداه الى الغنى ولان الله تعالى جعله قسيم الفقراء والمساكين بقوله وفي سبيل الله بعد ذكره ما فكان غيرهما ضرورة وانما رويان من حديث معاذ أنه عليه الصلاة والسلام قال أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم متفق عليه وقال عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة اغنى رواء أبو داود والنسائي والترمذي وماروا لم يصح وثبت صح فهو محمول على الغنى بقوة البدن أو نقول قد يكون غنيا مادام مقيما اذا أراد الخروج الى الغزو ويحتاج الى عتق السلاح وغيره فلا يكتفي به ما في يده فيجوز له أخذ الزكاة لذلك ونحن نقول به والحديث مؤول بالاجماع وليس على ظاهره فإنه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شئ في الديوان ولم يأخذ من الفقه فاذا جلاه على قسده جاز له على ما قلنا قال رحمه الله (وعبد وطفله)

خسامن الابل لانسواي مائتي درهم يجب عليه الزكاة في الابل وتحمل له الصدقة ان لم يؤول مشكل اه (قوله) له دين مؤجل حل له الاخذ مقدارا كفاية وفي الحاوي دفع زكاته الى فقير واحد أفضل من تفريقه على جماعة لحصول الغنى للواحد دون الجماعة وفي قاضيخان اذا أراد ان يتصدق بدرهم فالصدقة به على واحد أولى من ان يشتري به فلوسا ويتصدق بها على جماعة من الفقراء اه غايه والتصدق على الفقير اتم أفضل من التصدق على الجاهل وعن أبي حفص الدفع الى مديون يقضى دينه أحب الى من الفقير والدفع الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا اه دراية (قوله ما يتعلق به وجوب الزكاة) أى على مالكه وهو النامي خلقة أو اعداها وهو سالم من الدين اه فتح (قوله والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر الى آخره) أى وحرمة وضع الزكاة فيه وجوب نفقة الاقارب اه خلاصة (قوله يحرم عليه السؤال) وعليه العامة وقال بعضهم اذا ملك خمسين درهما لا يحل له السؤال اه باكير (قوله وليس على ظاهره) كذا في نسخة شيخنا وعبارة للصف واپس كظاهره اه

(قوله أي لا يجوز دفعها إلى عبد الغني) أي ومدبره وأم ولده اه غايه بخلاف مكاتبه فانه مصرف بالنص اه فتح (قوله جاز عند أبي حنيفة) وإلى عبد نفسه لا يجوز وان كان عليه دين اه غايه (قوله وفي الذخيرة) إلى قوله روى ذلك عن أبي يوسف قال الكمال رحمه الله فيه نظرا لأنه لا يتنى وقوع ذلك الملك للمولاه هذا العارض وهو المانع وغايه ما في هذا وجوب كفايته على السيد وتأنبه بتركه واستحباب الصدقة الناقله عليه وقد يجاب بأنه عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب لا ينزل عن ابن السليل اه قال في الدراية وفي شرح بكر لا يجوز وضع العشر فمن لا يجوز اعطاؤه الزكاة اه (قوله فلانه بعد غنبا يساراً به) وفي قنية المنية ان لم يكن للصغير أب وله أم غنية يجوز الدفع اليه اه غايه (قوله وان كانت نفقته عليه الخ) ان كان زمناً أو أعمى ونحوه بخلاف بنت الغني الكبيرة فانها تستوجب النفقة على الأب وان لم يكن بها هذه الاعذار وتصرف الزكاة اليها المأذ كرفي الابن الكبير اه فتح (قوله) وبخلاف امرأ الغني الخ) هذا ظاهر الرواية وسواء فرض لها النفقة أولاً وعن أبي يوسف لا تجزى لانهما مكفية لما يستوجبه على الغني فالصرف لها كالصرف إلى ابن الغني وجه الظاهر ما في الكتاب (٣٠٣) والفرق أن استحبابها النفقة

بغزلة الاجرة بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير لانه مسبب عن الجزية فكان كنفقة نفسه فالدفع اليه كالدفع إلى نفس الغني اه فتح (قوله نحن أهل البيت الخ) السر في تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أحدها دفع التهمة لانه امر بها ثانياً انها تطهر للتصدقين من الذنوب فلا يلبق بذى الشرف العظيم أن يأخذها لكونها في مقابلة ذنب أو نقیصة نالها أنها أوساخ الناس فلا يلبق أيضاً أخذها وهذا أقواها رابعاً أن يد المعطى أعلى فلم يرد الله عز وجل أن يجعل فوق نبيه صلى الله عليه وسلم يداً ولهذا أباح له الغنائم من الانفال وخمس

أي لا يجوز دفعها إلى عبد الغني وولده الصغير أما العبد فلان الملك واقع للمولى اذ لم يكن عليه دين يحيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين يحيط بهما جاز عند أبي حنيفة خلافاً لهما بناء على ان المولى يملك أكسبه عندهما وعند لا يملك فصار كالكاتب وفي الذخيرة اذا كان العبد زمناً وليس في عيال مولاه ولا يجزى بشياً يجوز وكذا إذا كان مولاه غائباً روى ذلك عن أبي يوسف وأما ولده الصغير فلانه بعد غنبا يساراً به بخلاف ما اذا كان كبيراً لانه لا يعتد بغيره غنبا يساراً به وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى وبين أن يكون في عيال الأب أو لم يكن في الصحيح وبخلاف امرأ الغني لانها لا تعتد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة لانها مرسومة قال رحمه الله (أو هاشمي) أي لا يجوز دفعها إلى بني هاشم لقوله عليه الصلاة والسلام إن هذه الصدقات انما أوساخ الناس وانما الانحل لمحمد ولآل محمد رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام فمن أهل بيت لا تحل لنا الصدقة رواه البخاري وأطلق الهاشمي هنا ونسبهم لآل محمد فقال هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقیل وآل الحرب بن عبد المطلب وفائدة تخصيصهم بالذکر جواز الدفع إلى بعض بني هاشم وهم بنو أبي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام ثم سري ذلك إلى أولادهم وأبوابه آذى النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في أذيته فاستحق الاهانة قال أبو نصر البغدادي وما عهد المذکورين لا تحرم عليهم الزكاة قال رحمه الله (ومواليهم) أي لا يحل دفعها إلى مواليهم لاروى أنه عليه الصلاة والسلام بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحبني كما تصيب منها فقال لا حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق فسأله فقال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي ولا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم وقال بعض أصحابنا يحل لهم التطوع وفي البدائع ان سموها في الوقف يجوز الصرف اليهم وان لم يسموا لا يجوز فعملهم على مثال الغني وروى أبو عهمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة إلى الهاشمي في زمانه وروى عن أبي حنيفة أن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاة إلى الهاشمي قال رحمه الله

الحسن من النبي لانها أخوذة بالسيف فهرا اه ابن دحية (فرع) ذكر أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري أن الفقهاء كافة انفقوا على أن ازواجه عليه الصلاة والسلام لا يدخلن في أهله الذين حرمت عليهم الصدقة وفي المغني عن عائشة رضي الله عنها قالت ان آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال صاحب المغني فهذا يدل على محرمها على أزواجه عليه الصلاة والسلام اه (قوله فقال الرجل لابي رافع) واسمه ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هر مزد كره المنذرى كذا في الغاية وفي فتح القدير وأبو رافع هذا اسمه أسلم واسم ابنه عبد الله وهو كاتب علي بن أبي طالب اه (قوله وقال بعض أصحابنا يحل لهم التطوع) عليه مشى الشيخ أبو نصر حيث قال كل صدقة واجبة تحرم عليهم ولا تحرم عليهم صدقة النفل اه (قوله وروى أبو عهمة عن أبي حنيفة جواز دفع الزكاة الخ) قال الطحاوي هذه الرواية عن أبي حنيفة ليست بالمشهورة اه غايه وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم والحرمة للعرض وهو خمس الخمس فلما سقط ذلك بموته عليه الصلاة والسلام حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبه نأخذ وفي التنف يجوز الصرف إلى بني هاشم في قوله خلافاً لهما اه كافي

(قوله ولودفع بقرمان أنه غنى أو هاشمي أو كافر) أي ذى اه با كبر قال في الغاية وان تبين أنه حر في جوزه في كتاب الزكاة من الاصل وتاويله أنه اذا كان مستأمناً في ديارنا وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة في جامع البرامكة أنه لا يجوز اذا تصدق على الحربى ليس بقرية أصلاً ولهذا لا يجوز التطوع له وفي التحفة ان ظهر انه كان حراً مستأمناً لا يجوز بالاجماع وقد كرت انما على الروايتين اه غاية **تمت** قال الكمال رحمه الله بعد ان ساق الاحاديث الدالة على عدم جواز الدفع لبنى هاشم ثم لا يخفى ان هذه العمومات تنظم الصدقة النافلة والواجبة فجزوا على موجب ذلك في الواجبة فقالوا لا يجوز صرف كفاية اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف اليهم وعن أبي يوسف يجوز في غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم لانه حينئذ بمنزلة الوقف على الاغنياء فان كان على الفقراء لم يسم ببنى هاشم لا يجوز ومنهم من أطلق في منع صدقة الاوقاف لهم وعلى الاول اذا وقف على الاغنياء يجوز انما صرف اليهم وأما الصدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النقل بالاجماع وكذا يجوز النقل للغنى كذا في فتاوى العتبات اه وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على انه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال وأما التطوع والوقف فيجوز انما صرف اليهم لان المؤدى في الواجب يظهر نفسه باسقاط الفرض فيتنس المؤدى كالماء المستعمل وفي النقل متبرع بما ليس عليه فلا يتدبر به المؤدى كمن تبرد بالماء اه والحق الذي (٣٠٤) يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة

(ولودفع بقرمان أنه غنى أو هاشمي أو مولاه أو كافر أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح لان خطأه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توصى بأبناء أو وصلى في ثوب ثم تبين انه كان نجساً أو قضى القاضى باحتياط ثم ظهر له نص بخلافه أو كان عليه دين فدفعه الى غيره مستحقه بالاحتياط ولهما ما روله البخارى في صحيحه عن معمر بن يزيد انه قال كان أبي يزيد يخرج دنائره يتصدق بها فوضعهما عند رجل في المسجد فبئت فأخذتها فأنبتها فاقال والله ما ليالك أردت نخاعته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معمر فان قيل يحتمل انه كان تطوعاً قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت عامة ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاحتياط دون القطع فينبى الامر على ما يقع عنده كما اذا اشبهت عليه القبلة ولو امرنا بالاعادة لكان محتمداً فيه أيضاً فلان فائدة فيه بخلاف الاشياء التي استدلل به لانه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله دفع بقرمان إشارة الى أنه اذا دفع بغير تحرر وأخطأ لا يجوز به فاصلاً أن تقول إن هذه المسئلة تنقسم الى ثلاثة أقسام الاول أنه اذا تحرر وغلب على ظنه أنه مصرف فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما ما خلا فالابى يوسف فيما اذا تبين خطؤه والثاني انه اذا دفعها ولم يحظر بياله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف والثالث انه اذا دفعها اليه وهو شك ولم يتحرر أو تحرر ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على التساوي الا اذا تبين أنه مصرف وظن بعضهم أنه اذا صرف اليه وفي أكبر رأيه أنه ليس بمصرف ثم تبين له انه مصرف لا يجوز به عندهما قياساً على الصلاة فيما اذا اشبهت عليه القبلة فتحرر ووصل الى جهة وفي أكبر رأيه أنها ليست بقبلة فانها لا يجوز عندهما ولو أصاب القبلة وعند أبي يوسف يجوز اذا أصاب القبلة والفرق

جواز الدفع يجب دفع الوقف والا فلا اذا لاشك في أن الواقف متبرع بصدقه بالوقف اذا يقف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الامر أن وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجوب الأداء هو نفس هذا الوجوب فلننتكلم في النافلة ثم يعطى مثل حكمه للوقف في شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعض يحل لهم التطوع اه فقد أثبت

الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق للعمومات فوجب اعتبارها فلا تدفع اليهم النافلة لهما الاعلى وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح تكريمة لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرب الاشياء اليك لحم يرية الذي تصدق به عليها ما يكسح حتى اعتبره هدية فقال هولها صدقة ولتامننا هدية والظاهر أنها كانت صدقة نافلة وأيضاً للتخصيص للعمومات الابدليل والقياس الذي ذكره المصنف لا يخص به ابتداء بل بعد اخراج شئ يسمى سئلناه لكن لا يتم في القياس المقصود وغير المقصود اه وتام الكلام في الفتح فلينظر غنة والله أعلم (قوله أو أبوه أو ابنه صح) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يصح أى ولكن لا يسترد ما أداء وهل يطيب القبايض انما ظهر الحال لا دروايه فيه واختلف فيه وعلى القول بأن لا يطيب يتصدق بها وقيل يرد على المعطى على وجه التملك منه ليه جسد الأداء اه فتح قوله يتصدق بها أى لانه ملك بحيث اه دراية وفي جامع شمس الأئمة لو أوصى بثلث ماله للفقراء فاعطاهم الوصى ثم تبين أنهم أغنياء لم يجوز وهو ضامن بالاتفاق لان الزكاة حق الله تعالى فاعتبر فيها التوسع والوصية حق العباد فاعتبر فيها الحقيقة ألا ترى أن الثام اذا ألتف شيئاً ضمن ولا يأنم اه كما في (قوله قلنا كلمة ما في قوله عليه الصلاة والسلام لك ما نويت عامة) أى في الفرض والنقل ولا يختص عمومها عندنا بالشرطية والاستفهامية ثم لو اختلف الحكم بين الفرض وانقل لاستفصل فلما عموماً أطلق علمنا انه لا يختلف اه غاية (قوله فانها لا يجوز عندهما) قوله عندهما ليس في نسخة المصنف وعند أبي يوسف يجوز اذا أصاب الحق الاتفاق على الجواز معنى اه فتح



(قوله لم يخرج منه عن ملكه وهو ركن فيه) أي فعلم من هذا قوة مرتبة الركن على الشرط مع ان جواز الاداء يتوقف عليهما فان في  
مسئلة الغني وغيره فان شرط الاداء هو الفقر في المدفوع اليه وفي عبده ومكاتبه فان التملك وهو الركن فلذلك جاز الاداء في الاولى  
مع ظهور الغني عندهما ولم يميز ههنا بالاتفاق كذا قيل اه كافي (٣٠٥) (قوله وله في كسب مكاتبه حق) أي

لهم ا على الصحيح ان صلاة الفرض لغير القبلة لا تكون صلاة ولا طاعة وانما هي معصية ولهذا قال ابو حنيفة  
أخشى عليه يعني الكفر والمعصية لانقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير فربما يشاب عليها فاذا اصاب  
صح وناب عن الواجب وعن أبي حنيفة في غير الغني أنه لا يميز به لان الوقوف عليه في الجملة ممكن فلا يعذر  
بخلاف الغني لان الوقوف على حقيقة الغني متعذر فيعذر والظاهر هو الاول لان الوقوف على هذه الاشياء  
متعسر ولو كلف الوقوف على حقيقة الامر لخرج وهو مدفوع قال رحمه الله (ولو عبده أو مكاتبه لا)  
أي لو تبين ان المدفوع اليه عبد الدافع أو مكاتبه لا يجوز لانه بالدفع الى عبده لم يخرج منه عن ملكه وهو ركن  
فيه وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التملك قال رحمه الله (وكره الاغناء) أي يكره ان يغني بهم انسانا بان  
يعطى لواحد مائتي درهم فصاعدا وهو جائز مع الكراهية وقال زفر لا يجوز لان الغني فان الاداء لان  
الغني حكمه والحكم مع العلة يتقرنان فحصل الاداء الى الغني ولتان الاداء يلاق الفقر لان الزكاة انما تتم  
بالتملك وحالة التملك المدفوع اليه فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التملك في آخر الغني عن التملك  
ضرورة ولان حكم الشيء لا يصلح مانع له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانعاه لما صح ايقاع  
الطلاق الثلاث دفعة واحدة لانها بالايقاع تصير اجنبية وكذا الاعتاق وانما كره لانه جاور الفساد  
فصار ركن صلي وبقره نجاسة قالوا انما يكره اذ لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال وأما اذا كان عليه  
دين فلا بأس بان يعطيه قدر ما يقضى به دينه وزيادته دون مائتين لان قدر ذلك لا يمنع الدفع اليه وان كان في  
ملكه وان كان له عيال فلا بأس بان يعطى قدر ما لوزق عليهم يصيب كل واحد منهم دون مائتي درهم  
قال رحمه الله (وناب عن السؤال) أي نذب الاغناء عن السؤال في ذلك اليوم لقوله عليه الصلاة والسلام  
أغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم والسؤال ذل فكان فيه صيانة المسلم عن الوقوع فيه وأداء  
الزكاة من غير ان يجاور المانع وهو الغني المطلق فكان أولى قال رحمه الله (وكره نقلها الى بلد آخر لغير  
قريب وأحوج) أي كره نقل الزكاة الى بلد آخر لغير قريب ولغير كونهم أحوج فان نقلها الى قرابته أو الى  
قومهم اليها أحوج من أهل بلده لا يكرهه فأما كراهية النقل لغيرهذين فاقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ  
حين بعثه الى اليمن أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ولان فيه رعاية حق  
الحوار فكان أولى وأما عدم كراهية نقلها الى أقاربه أو الى قومهم أحوج من أهل بلده فلقول معاذ  
لاهل اليمن اتوني بعرض ثياب خبيس أو ليس في الصدقة مكان الشعر والذرة أهون عليكم وخير  
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان فيه صلة القريب أو زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان  
نقله لغير ذلك يجوز مع الكراهية لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى غير ذلك من النصوص من غير قيد  
بالمكان ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد أخرى يفرق في موضع المال  
وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان أولاده الصغار وعبده في الصحيح والفرق ان الزكاة محلها المال  
ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة ولهذا الاتساق بهلاكهم وقالوا الافضل في صرف  
الصدقة أن تصرفها الى اخوته ثم اولادهم ثم أعمامهم الفقراء ثم ذوى الارحام ثم جيرانه ثم  
أهل سكنه ثم أهل مصره قال رحمه الله (ولا يسأل من له قوت يومه) يعني لا يحمل له السؤال لقوله عليه  
الصلاة والسلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جرحهم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال ما يغديه  
ويعشيه رواه ابوداود وأحمد قال في الغاية القدرة على الغداء والعشاء تحرم سؤال الغداء والعشاء

فانه لو تزوج جاربه مكاتبه  
لا يجوز كما لو تزوج جاربه  
نفسه اه دراية (فروع)  
من مسائل الامر باداء  
الزكاة ذكرها في المبسوط  
والجامع وجوامع الفقه  
والواقعات لوقال رجل  
ادفع زكاتي الى من شئت  
أو أعطها من شئت فدفعها  
لنفسه لم يميز وفي جوامع  
الفقه جعله قول أبي حنيفة  
وقال وعند أبي يوسف يجوز  
ولو قال ضعها حيث شئت  
جاز وضعها في نفسه وقال  
في المرغيناني وكل يدفع  
زكاته فدفعها لولده الكبير  
أو الصغير أو زوجته يجوز  
ولا يمسك لنفسه وفي  
الواقعات الصغرى أوصى  
بثلث ماله الى انسان يضعه  
حيث شاء جاز له وضعه في  
نفسه ولو قال أعطه من  
شئت لا يجوز وضعه في  
نفسه علل فقال لانه صار  
معرفة بالاضافة اليه  
والمعرفة لا تدخل تحت  
النكرة وأحاله الى الجامع  
لكن هذا التعليل باطل  
بمسئلة الوضع وفي المبسوط  
أوصى اليه بثلثه يضعه أو  
يجعله حيث شاء فجعله في  
نفسه أو في ولده جاز كالموصى  
وليس له جعله أو وضعه

(٣٩ - زبلي أول) في ولد الموصى كالموصى فان نوضعه في بعض ولد الموصى فهو باطل ويرد على جميع الورثة  
وليس له ان يعطيه أحدا بعد ذلك لانتهائه به وصار فعله كفعل الموصى وفي الجامع فرق بين الوضع وبين الدفع والصرف والفرق ان الدفع  
والصرف للتمليك كالاعطاء والايثار والواجب ان لا يكون مملوكا ومملكا في غير الاب والجد وأوصى عنده وليس الوضع للتمليك فانترقا  
اه غايه (قوله ولم يكن له عيال) كذا بخط المصنف والواو فيه بمعنى أو اه (قوله والذرة أهون عليكم الى آخره) ويجب كون

باب صدقة الفطر

وجه مناسبتها باز كاه أن كلامها من الوظائف المالية أو وردها في المبسوط بعد الصوم باعتبار ترتيب الوجود أو وردها صاحب الكتاب هنا غاية لجان الصدقة ورجحها ان المقصود من الكلام المضاف لا المضاف اليه خصوصاً اذا كان المضاف اليه شرطاً وحق هذا الباب ان يقدر على العشر لمان العشر مؤنة فيها معنى العبادة وهذه عبادة فيها معنى المؤنة الا ان العشر ثبت بالكتاب وهي ثبتت بخبر الواحد مع ان العشر من أنواع الزكاة والمراد بالفطر يومه كيوم النحر لمان الفطر لغوى غير مراد لانه يكون في كل ليلة من رمضان وسميت صدقة وهي العطيّة التي يراد بها التوبة من الله تعالى لانها تظهر صدق الرجل كانه صادق يظهر صدق الرجل في المرأة واطراف الصدقة الى الفطر اضافة الحكم الى الشرط كما في حجة الاسلام وهي مجاز لمان الحقيقة اضافة الحكم الى السبب كما في صلاة الظهر كما انه اضافة الى الشرط ليصير محرضه على الاداء في هذا الوقت اه كما في كتب مانصه أما معرفة افتد قال النووي رحمه الله هي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاحية ( ٣٠٦ ) للفقهاء قال السروي رحمه الله ولو قيل لفظة اسلامية كان أولى لانها

ما عرفت الا في الاسلام قال أبو بكر بن العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع وهذا يؤيد ما ذكره ويقال لها صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم اه وأما معرفتها شرعاً فانها اسمها يعطى من المال بطريق الصلوات والعبادة ترجحاً مقدراً بخلاف الهبة فانها تعطى صله تكريماً لا ترجحاً ذكره في المحيط اه غاية (قوله نجب) قال العيني فعل وفاعله بعد أربعة أسطر وهو قوله نصف صاع فعلى هذا يجب تكبيره

ويجوز معها سؤال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه من الزيادة وجاء في الخبر حرمة السؤال على من يملك خمسين درهماً وروى على من يملك أوقية وعلى من يكون صحيحاً مكتسباً والله أعلم بالصواب

باب صدقة الفطر

وهو لفظ اسلامي اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التي هي من النفوس والخلق قال رحمه الله (تجب على كل حر مسلم ذى نصاب فضل عن مسكته وثيابه وأبائه وفرسه وسلاحه وعبيده) أى تجب صدقة الفطر على كل حر يملك نصاباً فاضلاً عما لا بد له منه كسكنه الى آخر ما ذكره أو جوبها فلقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته أذاع عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو صاعاً من شعير ذكره صاحب الامام وبمثله ثبت الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التملك والاسلام لتقع قربة وملك النصاب لقوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو ان يكون مالاً كالمقدار النصاب فاضلاً عما ذكره على ما مر في حرمان الصدقة وقال الشافعي رحمه الله تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله والجنّة عليه ما روينا ولا يشترط أن يكون ماله نامياً بخلاف الزكاة على ما مر قال رحمه الله (عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وأم ولده) يعنى يخرج ذلك عن نفسه ولده الصغير الفقير الى آخر ما ذكره كرمالروينا ولان السبب رأس عيون يولي عليه لما روي الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون

ويجوز أن يكون فاعله ضميراً جاعاً الى صدقة الفطر في الباب فيجب التأنيث حينئذ فيكون التقدير تجب صدقة الفطر وهو لاه ويكون قوله نصف صاع خبر مبتدأ محذوف أى هي نصف صاع ويجوز أن يكون بدلاً اه (قوله على كل حر مسلم) ولم يقيد بالبلوغ والعقل لانهما ليسا بشرطين عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لو كان لهما مال يؤذى ولهما من مالهما كما سيأتي (قوله صغير أو كبير) قال في المستصفي شرح النافع يحتمل أن يكون الصغير والكبير صفتين للعبد وهو واضح ولا يحتمل أن يكونا راجعين الى الحر والعبد لانه لا يجب عليه صدقة الفطر عن ولده الكبير ويحتمل أن يرجع الصغير الى الحر والكبير الى العبد فيجب الاداء عن العبد الصغير بدلالة النص لانه لما وجب عليه بسبب عبده الكبير لأن يجب عليه بسبب عبده الصغير أولى ولما وجب عليه بسبب الحر الصغير لأن يجب عليه بسبب العبد الصغير أولى اه (قوله له وله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى الخ) ذكر في محازات الآثار النبوية أن هذا القول مجاز لان المراد بذلك ان المتصدق انما تجب عليه الصدقة اذا كانت له قوة من غنى وانظر ههنا كناية عن القوة فكان المال للغنى بمنزلة الظاهر الذي عليه اعتماده واليه استناده ولذلك يقال فلان ظهر فلان اذا كان يتقوى به ويلتجى اليه في الحوادث وذكر في المغرب وأما قوله لا صدقة الا عن ظهر غنى أى صادرة عن ظهر غنى فالظاهر فيه مقع كافي ظهر القلب فظهر الغيب اه كشف كبير في بحث القسرة وهذا الحديث رواه الامام أحمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى والسيد العلي اخبر من

السيد السفلي وايداعن تعول وذكروه البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصر على الجملة الاولى فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وتعلقاته الجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة مسندا بغير هذا اللفظ اه فتح (قوله لانه اذا كان له مال يجب من ماله عندهما) ولو وجبت على الصغير ولو يؤد حتى يبلغ وجب القضاء عندهما اه كما في (قوله كنفقة الاقارب) أي تجب في مال الصغير اذا كان غنيا لمافيهما من معنى المؤنة وان كانت عبادة اه فتح (قوله نحو الادوية) أي وأجرة الطبيب اه غاية (قوله وكذا ان كان في عياله) أي بان كان زمنا اه كما في (قوله لانه ما ذون فيه عادة) أي بخلاف الزكاة فانها الاعادة فيها اه (قوله في المتن ولا مكاتبه الخ) وفي معتق البعض أقوال ستة القول الاول لاشئ فيه وهو قول أبي حنيفة قال ابن العربي لعله أقوى في الدليل والقول الثاني يجب على المعتق كله ان كان له مال وهو قولهما لانه حر (٣٠٧) عندهما وبقي الاقوال تنظر في

الغاية السروجة اه (قوله وقال أبو يوسف ومحمد) والاصح أن قوله مع أبي حنيفة ثم أبو حنيفة مر على أصله من عدم جواز قسمة الرقيق جبرا ولم يجتمع لواحد ما يسمى رأسا ومحمد مر على أصله من جواز ذلك وأبو يوسف مع محمد في القسمة ومع أبي حنيفة في صدقة الفطر لان ثبوت القسمة بناء على الملك وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا تجب عن الولد ولا ملك ولا تجب عن الاب مع الملك فيه ولو سلم بجواز القسمة ليس علة تامة لثبوتها وكلامنا فيما قبلها وقبلها لم يجتمع في ملك أحد رأس كامل اه فتح (قوله لقصور الولاية والمؤنة) يعني ان السبب هو رأس عليه مؤنة لان المناد بالنص من قوله ممنون من عليكم مؤنته وليس على كل

وهو لا المذكورون بهذه الصفة على الكمال وشرط أن يكون الصغير فقيرا لانه اذا كان له مال تجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول انها عبادة فلا تجب على الصغير وهما يقولان فيها معنى المؤنة بدليل انه يتعملها عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة محضة ولهذا لا يتعملها أحد عن أحد وعلى هذا الخلاف ولده الجنون الكبير وقوله وعبيدته للخدمة يجتزى به عن عبيدته للتجارة فانه لا تجب عليه عنهم كي لا يؤدي الى التثبي ولو كان له عبيد وعبيدته تجب عن العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة تجب ان لم يكن على العبيد دين مستغرق وان كان عليهم دين مستغرق لا تجب عند أبي حنيفة وعندهما تجب بناء على ان المولى ذل يملك كسب عبده ان كان عليه دين مستغرق أم لا ثم لا فرق بين ان يكون العبد كافرا أو مسلما الاطلاق ماروينا ولان الوجوب على المولى فلا يشترط فيه اسلام العبد كازكاة قال رحمه الله (لا عن زوجته) لانه لا يلي عليها ولا يمسونها الا للضرورة وانتظام مصالح التكاح ولهذا لا يجب عليه غير الراتب نحو الادوية قال رحمه الله (و) لا (ولده الكبير) لانه لا يمونه ولا يلي عليه فانه عدم السبب وكذا ان كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو أدى عنه وعن زوجته بغير أمرهما جازا استحسانا لانه ما ذون فيه عادة ولا يؤدي عن أجداده وجداته ووزايله لانهم ليسوا في معنى نفسه قال رحمه الله (و) لا (مكاتبه) لعدم الولاية عليه قال رحمه الله (و) لا (عبد أو عبيد لهما) أي لا تجب عن عبدا وعبيد مشتركة بين اثنين لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وقال أبو يوسف ومحمد في العبيد يجب على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص وهذا بناء على أنه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل لا تجب بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد منهما ولو كانت لهما اجارية فحقت بولدها فدعيها لا تجب عليهما عن الام لما قلنا وعن الولد تجب على كل واحد منهما صدقة تامة عند أبي يوسف لان النبوة تامة في حق كل واحد منهما كذلك لان ثبوت النسب لا يجزأ ولهذا الوصيات أحدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها قابلة للتجزئ كالمؤنة ولو كان له عبد آبق أو مأسورا ومغضوب مجعود لا تجب على المولى فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم وعن المهون تجب في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بسببه تجب عليه عن نفسه بخلاف العبد المستغرق بالدين والعبد الحاني حيث تجب عنهما كيفما كان والفرق أن الدين في الرهن على المولى ولادين عليه في العبد المستغرق والحاني وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته قال رحمه الله (ويتوقف لوميبعا بختيار) أي يتوقف وجوب صدقة

منهما مؤنته بل بعضها وببعض الشئ ليس اياه ولا سبب الاهداف عند انتفائه يبقى على العدم الاصل لان العدم بؤثر شيئا اه فتح (قوله على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشخاص) يعني لو كان بينهما خمسة أعبد مثلا يجب على كل واحد منهما صدقة عبد من ولا تجب على الخامس اه كما في (قوله صدقة تامة عند أبي يوسف) وحكي الزعفراني والاسيبياني قول أبي حنيفة مع أبي يوسف اه غاية (قوله والمؤنة عليهما فكذا الصدقة الخ) ولو كان أحدهما معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا نص عن أبي حنيفة في هذه المسئلة اه كما في (قوله ولو كان له عبد آبق الخ) قال في خلاصة الفتاوى فان عاد العبد من الاباق أو ورد للمغضوب عليه بعد ماضى يوم النظر كان عليه صدقة ماضى اه (قوله لا تجب على المولى فطرته) قال ابن قتيبة الفطر بكسر القاء اه غاية (قوله والعبد الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته) أي بعد موت السيد قبل الموصى له وقبل رده اه غاية قال الكمال رحمه الله وفي العبد

الموصى بخدمته على مال الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عدا أو خطأ وما وقع في شرح الكنز والعبد الموصى برقبته  
لأنه لا تجب فطرته من سهو القلم ولو بيع العبد بغيره فاسدا في يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري وأعتقه فالفطرة على البائع  
وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استردّه البائع فإن لم يستردّه فاعتقه المشتري أو باعه فاصدقة على المشتري لتعذر ملكه  
اه وكتب مانصه قال في الدراية ( ٣٠٨ ) والموصى بخدمته أو برقبته لا حد وبخدمته لا تحرك كالمعار وقال في الغاية

والعبد الموصى برقبته  
لأنه لا تجب فطرته من سهو القلم ولو بيع العبد بغيره فاسدا في يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري وأعتقه فالفطرة على البائع  
وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض المشتري ثم استردّه البائع فإن لم يستردّه فاعتقه المشتري أو باعه فاصدقة على المشتري لتعذر ملكه  
اه وكتب مانصه قال في الدراية ( ٣٠٨ ) والموصى بخدمته أو برقبته لا حد وبخدمته لا تحرك كالمعار وقال في الغاية  
والمستعار وقال ابن الماجشون  
تجب على مالك الخدمة اه  
قال أبو يوسف وربيق  
الاجناس وربيق القوام  
الذين يقومون على زهرم  
وربيق النبي وربيق الغنمية  
والسبي والاسرى قبل  
القسمه لافطرة فيهم لعدم  
الملك والولاية لمعين اه غايه  
( قوله على من له الملك لانه )  
أي صدقة الفطر على تأويل  
التصدق اه كأي ( قوله  
للمشتري الى وقت العقد )  
كذا يحط المصنف ( قوله  
فلا تختمل التوقف ) فان  
المسئول محتاج اليه في  
الحال فلو جعلناها موقوفة  
مات المملوك جوعا فلاجل  
الضرورة اعتبرنا فيه الملك  
للحال بخلاف الصدقة كذا  
في المبسوط اه دراية ( قوله  
لان الملك كان ثابتا ) أي  
وقت الوجوب اه كأي  
( قوله أوزيب ) ألقه  
شيخنا وايس في خط المصنف  
وهو ثابت في نسخ المتن اه  
( قوله وهو رواية الحسن )

فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما أو لهما وإذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير  
العبد له فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ فعلى البائع وقال زفر تجب على من له الخيار كيفما  
كان لان الولاية له والروايات باختياره فلا يعتبر في حق حكم عليه كالمقيم إذا سافر في شهر رمضان  
حيث لا يباح له الفطر في ذلك اليوم لانه باختياره أنشاء فلا يعتبر وقال الشافعي على من له الملك لانه من  
وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية موقوفان فيه فكذا ما يشتري عليهما الأثرى انه لو فسخ يعود  
الى قديم ملك البائع ولو أجز يستند الملك للمشتري الى وقت العقد حتى يستحق به الزاوانا المتصلة  
والمفصلة بخلاف النفقة لانها للعاجزة الناجزة فلا تختمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة  
التجارة وصورته ما إذا اشترى عبد للتجارة بشرط الخيار لاحدهما وكان عند كل واحد منهما ما نصاب فتم  
الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى نصاب من يصير العبد له ولو كان البيع بائنا لم يقبضه حتى مر يوم  
الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان بائنا له وقد تقرر بالقبض وان لم يقبضه حتى هلك  
عند البائع لا تجب على واحد منهما أما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر وأما البائع فلانه عاد اليه  
غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الا بق وان رده قبل القبض بخيار عيب أو روية بقضاء أو غيره فعلى  
البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وبعد القبض على المشتري لان مال ملكه بعد عامه وتأكد  
ولو اشتراه ثم فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه أو أعتقه فصدقته عليه لتعذر ملكه ولو قبضه بعد يوم  
النظر فعلى البائع لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض قال رحمه الله ( نصف  
صاع من ر ) أي صدقة الفطر نصف صاع من ر ( أو دقيقهما أو سويقهما أو زبيب أو صاع من تمر أو  
شعير ) وقال أبو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة والاول رواية  
الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع ولا يجزئ نصف صاع من ر لقول أبي سعيد الخدري  
كأن يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من  
أقط أو صاعا من زبيب وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق وناقوله عليه الصلاة والسلام في خطبته  
أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من ر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير الحديث وروى  
الدارقطني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد يوم أو يومين فقال ان صدقة الفطر  
مندان من ر على كل انسان أو صاع مما سواه من الطعام وقال سعيد بن المسيب فرض رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة وهو مرسل سعيد ومراسله حجة عندنا لخصم وذكر  
الحاكم في المستدرک رواية ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر عمرو بن حزم في زكاة الفطر  
بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر وقال هو على شرط البخاري ومسلم وهو من ذهب جمهور الصحابة  
منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم  
أجمعين ولم يرو عن أحد منهم أن نصف صاع من ر لا يجزئ به فكان اجاعا وحديث الخدري محمول على  
أنهم كانوا يبيعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب وليس فيه دلالة على انه عليه الصلاة والسلام عرف ذلك  
منهم فلا يلزم حجة وتطيره ما قال جابر كاتبع أمهات أولادنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول

وصحها أبو اليسر لما ثبت في الحديث من تقديرها بصاع كما استتف عن قريب ورفع الخلاف بينهم بان أبا حنيفة أسماء  
انما قال ذلك لعزة الزبيب في زمانه كالحنطة لا يتقوى لان المنصوص على قدره لا يتقص عن ذلك القدر فيه نفسه بسبب من الاسباب  
اه فتح ( قوله لقول أبي سعيد الخدري كنا نخرج الى آخره ) قال أبو عمرو بن عبد البر هذا موقوف في الموطن تختلف فيه رواية فيما علت  
قالوا والطعام هو البرديليل ذكر الشعيير معه اه غايه ( قوله أو صاعا من اقط ) والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف جبن اللبن بعد اخراج  
زيدة وقيل جبن يتخذ من لبن حامض اه غايه ( قوله وفي بعض طرقه ذكر صاعا من دقيق ) رواه مالك

(قوله وهو التفكك) والاستحلاء اه فتح (قوله والبر يتقاربان) في المعنى اه هداية (قوله والاولى ان يراعى فيهما) أى الدقيق والسويق اه فتح (قوله حتى اذا كانت) أى الحنطة اه (قوله صحيحة) أى غير مطحونة اه (قوله تتأدى بالقدرة والافباقيمة) وتفسيره انه يؤدى نصف صاع من دقيق البر قيمته نصف صاع من البر حتى لو كان أقل لا يجوز اه من خط الشارح قال في الغاية والاحوط في الزبيب القيمة لعدم شهرة النصف فيه ذكره في المحيط (قوله والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم) فان في الغالب كون نصف صاع دقيق لا ينقص قيمته عن قيمة نصف صاع ما هو دقيقه بل يزيد حتى لو فرض نقصه كما يتفق في أيام البدار كان الواجب ما قلنا اه فتح (قوله لانه لم يرد فيه الاثر) أى وهو موزون غير مكيل والكيل هو المعتبر في هذا الباب بالنص اه غاية (قوله نصار كالذرة) بالذال المعجمة قال في الصحاح وأصله ذروا وذرى والهاء عوض اه (قوله وبالغدادي) في الهداية بالعراق اه (قوله وقال أبو يوسف خمسة أرتال وثلاث) أى بالغدادي اه غاية والرتل زنة مائة وثلاثين درهما ويعتبر ذلك بما لا يختلف كيله ووزنه وهو العدس والماش مخلو مع ثمانية أرتال أو خمسة وثلاثين ذلك فهو الصاع كذا قالوا وعلى هذا يرتفع الخلاف المذكور أنفاي تقدير الصاع كيلاً أو وزناً اذا تأمل اه فتح قال في الغاية والرتل البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل مائة وثمانية وعشرون وقيل مائة وثلاثون درهما قال النووي الاول أصح اه وفي الخيرة العدس (٣٠٩) والماش يستوى فيهما المكيل

والموزون يعنى ان الصاع منها يكون ثمانية أرتال والتمانية الارطال منها صاع ومساواهما قد يكون الوزن أقل من الكيل كاللحم وقد يكون أكثر كالثعبر فاذا كان المكيل يسع ثمانية أرتال من العدس والماش فهو الصاع الذى يكال به الحنطة والشعير والتمر اه غاية قال العلامة صدر الشريعة رحمه الله في شرح الوفاية مانه الصاع كيل يسع فيه ثمانية أرتال فقدو ثمانية أرتال من المجد وهو الماش أو من العدس وانما قدرهم بالقلة التفاوت

أسماء كانت لنا فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبحناها وأكلناها كل ذلك لا يكون حجة ما لم يثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم وأنه أقرهم عليه ولهما في الزبيب ما روينا ولانه يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكك ولهما روى في الخبر أن نصف صاع من زبيب ولانه والبر يتقاربان لان كل واحد منهما يابئ كل بجمع أجزاءه ولا يرمى من البر الخالة ولان من الزبيب الحب الاستر فهو من بخلاف التمر والشعير فانه يرمى منهما النوى والخالة وبه ظهر التفاوت بين التمر والبروذ كرفي المختصر أن دقيق البر وسويقه كالبرولم يذكرهما من الشعير وحكهما أنهما كالثعبر حتى يجب من كل واحد منهما الصاع والاولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطاً لضعف الأثر فيهما لعدم الاشتهار حتى اذا كانت صحيحة تتأدى بالقدرة والافباقيمة وعلى هذا في الزبيب أيضاً يراعى فيه القدر والقيمة ولم يذكره في المختصر اعتبار الغالب لان الغالب قيمة هذا القدر من هذه الاشياء تبلغ قدر الواجب والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم وهو أن يكون منورين لانه لما جاز من دقيقه نصف صاع فالولى أن يجوز من خبزه ذلك القدر لانه يكونه أنفع والصحيح أنه يعتبر فيه القيمة ولا يراعى فيه القدر لانه لم يرد فيه الاثر فصار كالذرة وغيرها من الحبوب التي لم يرد فيها الاثر بخلاف الدقيق والزبيب على ما مر قال رحمه الله (وهو ثمانية أرتال) أى الصاع ثمانية أرتال بالغدادي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهو مذهب أهل العراق وقال أبو يوسف خمسة أرتال وثلاث وهو مذهب أهل الحجاز لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا أصغر الصيعان وخسة أرتال وثلاث أصغر من الثمانية وروى أن أبا يوسف لما سأل أهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة أرتال وثلاث وجاءه جماعة كل واحد معه صاعه فقال كل واحد أخبرني بأبي

بين جباتهما عظما وصغرا وتخطلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة والى قدر وزن الماش والحنطة الجيدة المكتزة والشعير وجعلتها في المكيل فالماش أثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيل الذى يلا ثمانية أرتال من المجد يلا بأقل من ثمانية أرتال من الحنطة الجيدة المكتزة فالاحوط أن يقدر الصاع بثمانية أرتال من الحنطة لانه ان قدر المكتزة فكما يحصل فيه ثمانية أرتال من مثل ذلك الحنطة يلا بها وان كان يلا بأقل من تلك اذا كانت الحنطة المتخللة لكن ان قدر بالمجد يكون أصغر من الاول ولا يسع فيه ثمانية أرتال من الحنطة فيكون الاول أحوط اه وهو حسن جداً ولعل تقدير الصاع بثمانية أو خمسة وثلاث من الماش والعدس لما كان فيه ما فيه أو رده العلامة كمال الدين رحمه الله متبر باعنه بلفظ كذا قالوا والله الموفق (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صاعنا أصغر الصيعان) ولم يعلم خلاف في قدر صاعه صلى الله عليه وسلم الا ما قاله الحجازيون والعراقيون وما قاله الحجازيون أصغر فهو الصحيح اذ هو أصغر الصيعان لكن الشأن في صحة الحديث والله أعلم به غير أن ابن حبان روى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدناً كبير الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة ركنين اه ثم قال ابن حبان وفي تركه انكار كونه أصغر الصيعان بيان ان صاع المدينة كذلك اه ولا يخفى ان هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة لانه ليس في حكم شرعى حتى يلزم رده ان كان خطأ كذا في فتح القدير ثم قال فيه والمقول عليه ما أخرجه البيهقي وساقه فلينظر فيه والله أعلم

(قوله بتوضاً بظن طين) كذا بخط الشارح وكتب ما نصه رواه في الغاية مرة بتعريف مرة بتسكيره اه قال الكيال رحمه الله  
ولنا ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمدرطين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال هكذا وقع مفسرا عن أنس وعائشة في ثلاثة  
طرق رواها الدارقطني وضعفها اه (قوله والصاع ثمانية أرطال الى آخره) قال في الهداية وهكذا كان صاع عمر رضي الله عنه  
اه وكان ذلك قد فقد فأخرج الجراح وكان عن به على أهل العراق ويقول في خطبه يا أهل العراق يا أهل الشقاق والتفان  
ومساوى الاخلاق ألم أخرج لكم صاع عمر ولذلك سمي بجاجيا أيضا اه كي (قوله لأنهم كانوا يستعملون الهاشمي) أي وهو اثنان  
وثلاثون رطلا اه فتح (قوله) (٣١٠) وانما أبو يوسف لما حرر الى آخره) قال الكيال ولا يخفى ما في تضعيفه قول

أبي يوسف لكون النقل  
عن مجهولين من النظر بل  
الاقرب منه عدم ذكر محمد  
خلافه فيكون ذلك دليل  
ضعف أصل وقوع الواقعة  
لاي يوسف ولو كان رواها  
تقته لان وقوع ذلك منهم  
لعامة الناس ومشافهته  
اياهم به مماوجب شهرة  
رجوعه ولو كان لم يبعه محمد  
فهو على باطنه اه قوله  
من النظر لا ييوسف  
عرف بوجوه الاستدلال  
ثم يخالف ذلك طريق  
الاصول لانهم يحتجون عن  
ليس معلوم الجرح ولفظ  
الكرخي فيه الاصل في  
المسلم العدالة تام ثبت  
الريية ولا طريق للمحدثين  
لذا الضعيف يرتق حديثه  
الى درجة الحسن اذا لم يكن  
ضعفه بالكذب فانما لوفرنا  
أن الذين أخبروا بأبيوسف  
فيهم ضعيف لا يرتق اخبارهم  
المذكور الى الجحفة لتعدد  
طرقه تعددا كثيرا فكيف  
وهو يقول من أبناء المهاجرين

انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخر أخبرني أخى انه صاعه عليه الصلاة والسلام فرجع أبو  
يوسف عن مذهبه ولنا ما رواه صاحب الامام عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمجد  
رطين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال وعن عائشة رضي الله عنها قالت جرت السنة من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة انه صاع والصاع ثمانية أرطال وهو المسمى بالجاجي وكان  
يفخر به على أهل العراق ويقول ألم أخرج لكم صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشهور وما  
رواه ليس فيه دلالة على ما قال وانما ثبت أنه أصغر وجزآن يكون ثمانية أرطال أصغر الصيعان بل  
هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو أكبر من الجاجي والجماعة الذين لقبهم أبو يوسف لا يقوم  
بهم حجة لكونهم مجهولين نه لواعن مجهولين مثلهم وقيل لاخلاف بينهم في الصاع وانما أبو يوسف  
لما حرر صاع أهل المدينة وخدمه خمسة أرطال وثلاث برطل أهل المدينة وهو أكبر من رطل أهل بغداد  
لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا فاذا قابلت ثمانية أرطال بالبغدادي بخمسة أرطال  
وثلاث بالمديني تجدهما سواء فوقع الوهم لاجل ذلك وهو أشبه لان محمد ارحه الله لم يذكري في المسئلة  
خلاف أبي يوسف ولو كان فيه لذكروه وهو أعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من برأصاع من غيره  
بالوزن فيماري أبو يوسف عن أبي حنيفة لان اختلاف العلماء في الصاع بانه كم رطل هر اجاع منهم  
بانه معتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به وروى ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل  
لان الا نارجات بالصاع وهو اسم للكيل والدرهم أولى من الدقيق لانه أدفع لحاجة الفقير وأجمل به  
روى ذلك عن أبي يوسف واختاره الفقيه أبو جعفر وروى عن أبي بكر الاعمش أن الخنطة أفضل لانه  
أبعد من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف بالخنطة لان الخلاف واقع في الخنطة من حيث القدر أيضا  
قال رحمه الله (صبح يوم الفطر فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا يجب) أي تجب صدقة الفطر  
بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل طلوع الفجر أو ولد أو أسلم بعده لا تجب عليه وصح منسوب  
على أنه ظرف لتجب في أول الباب وقال الشافعي وجوب صدقة الفطر يتعلق بغروب الشمس من اليوم  
الاخير من رمضان حتى لا تجب على من مات قبله أو ولد أو أسلم بعده لان الفطر بانفصال الصوم وذلك  
بغروب الشمس من آخر رمضان وهذا لان زكاة الفطر تجب لرمضان لا لسؤال ويوم الفطر أوليلته ليس من  
رمضان وانما هو من سؤال فمن ولد في تلك الليلة أو ملاء فيها نصابا لم يولد في رمضان ونحن نقول يتعلق  
بفطر مخالف للعادة وهو اليوم اذ لو تعلق بالوجوب بالغروب لوجب عليه ثلاثون فطرة لان كل ليلة من  
رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا بقوله لم يولد الفطر لان ذلك  
باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر فخذف المضاف والمضاف اليه وهو اليوم لدلالة اللفظ عليه قال رحمه الله

والانصار كل يجز عن أبيه وأهل بيته (قوله عشرون استارا) الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فانما (وصح)  
ضربت مائة وستين في ستة دراهم ونصف بصيرا الفاو أربعين درهما اه باكير (قوله عن محمد انه يعتبر بالكيل) حتى لو وزن أربعة  
أرطال فدفعها الى القوم لا يجز به لجواز كون الخنطة تقبيله لا تبلغ نصف صاع وان وزنت أربعة أرطال اه فتح (قوله والدرهم أولى  
من الدقيق) أي والدقيق أولى من البر اه هداية (قوله لانه أدفع لحاجة الفقير) قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالأداء  
من الخنطة أدقيقه أفضل من الدرهم وفي زمن السعة الدرهم أفضل اه كاكي (قوله لانه أبعدهم من الخلاف) ان في الدقيق والقيمة  
خلاف الشافعي اه هداية

(قوله فصار كاداء الزكاة الى آخره) قال الكمال رحمه الله وينبغي أن لا يصح هذا القياس لان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وهذا لان التقديم وان كان بعد السبب فهو قبل الوجوب وسقوط ما يستحب اذا وجب بفعل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم في مثله الا السمع وفي حديث البخاري عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال وكاؤا يعطون قبل الفطر يوم أو يومين وهذا مما لا يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب لما كان مما لا يقتضيه العقل لم يصرفهم لذلك الا ان يسمع منه صلى الله عليه وسلم والله أعلم **فائدة** قال في الدراية ومن سقط عنه الصوم لكبر أو عذر يجب عليه صدقة الفطر لانه لا تعلق لها بالصوم والله أعلم وقال في الخلاصة وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم عرض أو كبر اه (قوله وقيل يجوز تعجيلها) فائمه نوح بن أبي مريم اه دراية (قوله واذا مضى وقتها ان سقط) قال الكمال وما قيل من منع سقوط الاضحية بل ينتقل الى التصديق بها ليس بشيء اذ لا ينتفي بذلك كون نفس الاضحية وهو اراقة دم سن مقدر قد سقط وهذا شيء آخر وربما يؤخذ سقطها ينادى الرأى من حديث ابن عباس المقدم أول الباب حيث قال من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات لكن قد يرفع باتحاد مرجع ضمير أداها في المرتين اذ يفيد أنها هي المؤداة بعد الصلاة غير انه تنقص الثواب فصارت كغيرها من (٣١١) الصدقات على ان اعتبار ظاهره

يؤدي الى سقوطها بعد الصلاة وان كان في باقي اليوم وليس هذا قوله هو مصر وف عنه عنده اه والله أعلم (قوله والمستحب ان يخرجها الى آخره) قال في الغاية وأما وقت أداها فيوم الفطر من أوله الى آخره وبعده يجب القضاء عند بعض أصحابنا والاصح انه يكون أداءه واجب وجوبا موسعا ذكره في المحيط وفي الذخيرة لا يسقط بالتأخير ولا بالافتقار بعد وجوبها اه (قوله من يوم الفطر) والذي في خط الشارح من يوم النحر وهو سبق قلم اه

(وصح لو قدم أو أخر) أي جاز أداء صدقة الفطر اذا قدمه على وقت الوجوب وهو يوم الفطر أو أخر عنه أما جواز التقديم فلان سبب الوجوب قد وجد وهو رأس عونه وبلى عليه فصار كاداء الزكاة بعد وجود النصاب ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لاقبله لانه صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير من رمضان وقيل في العشر الاخير وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلا كالأضحية قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون عبادة الا في وقت مخصوص بخلاف التصديق وأما جواز الاداء بعد يوم الفطر فلانها قرينة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب بالاداء كالأضحية وقال الحسن بن زياد تسقط بعض يوم الفطر لانها قرينة اختمت بيوم العيد تسقط بمضيه كالأضحية تسقط بعضي أيام النحر قلنا هي قرينة معقولة على ما بيننا ان لا تسقط بعضي الوقت كالأضحية لان اراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قرينة الا في وقتها واذا مضى وقتها ان سقط أيضا وانما ينتقل الى التصديق بها والمستحب ان يخرجها بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم فيمارواه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان المستحب أن يبا كل هو قبل الصلاة فيقدم للفقير أيضا كل منها قبلها وتفرغ للصلاة ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين أو أكثر لم يجز لان المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عليه الصلاة والسلام اغنؤهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ولا

(قوله فيمارواه البخاري ومسلم) من حديث ابن عمر اه غايه ورواه أبو داود والترمذي والنسائي اه غايه (قوله وقال عليه الصلاة والسلام من أداها قبل الصلاة الى آخره) رواه أبو داود وابن ماجه اه غايه (قوله ومن أداها) الذي بخط الشارح وان أداها اه (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين الى آخره) وذكر الشارح في كفارة الظهار أن له ان يفرق صدقة الفطر على أي عدد شاء ولكن الافضل ان يعطى مسكينا واحدا لان مادون نصف صاع لا يحصل به الاغناء وذكر الوالبي في الفصل التاسع من كتاب الصلاة أنه لو دفع أقل من نصف صاع الى فقير واحد في صدقة الفطر باه قال الوالبي في المسائل المتفرقة التي ذكرها في آخر فتاواه رجل عليه صدقة الفطر فأدى لكل مسكين فلسا وجع ذلك الفلاس يبلغ قيمته نصف صاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي أن لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغنؤهم عن المسألة في مثل هذا اليوم وهذا لا يقع الغنى اه قوله عليه الصلاة والسلام في مثل هذا اليوم متعلق بالاغناء لا بالمسألة يعني اغنؤهم في مثل هذا اليوم عن المسألة ثم قيل المثل زائد كما في قوله تعالى ليس كمثلهم في الصواب انه ليس كذلك وفائده تسميم الحكم اذ لو لم يذ كر لاقتصر الحكم على ذلك اليوم المعين اه كشف كسبر في بحث القدرة (قوله ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد) قال في الغاية يجوز ان يعطى ما يجب عن جماعة لمسكين واحد وما يجب عن واحد لمسكين نص على ذلك أبو الحسن الكرخي وكذا في المحيط حوزة في الفصين ولم يحك خلافا وفي الذخيرة وغير الكرخي من المشايخ لم يجوز دفع ما يجب لواحد الى المسكين قالوا لان الاغناء منصوص عليه اه وعلى الأول مشي في الفتاوى

الظهيرية وغيرها أيضا ويجوز التلفيق من جنسين بان يؤدي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير وبه قال أحمد وقال الشافعي لا يجوز ذكره التوروي وهو قول مالك لأنه لم يرد به نص ولنا ان الخبز اذا أخرج نصف صاع تمر مثلا فقد سقط عنه الفرض في قدره وبقي عليه نصفه فوجب أن يخبر في أدائه من أي صنف شاء كالأول اه سروجي

﴿ كتاب الصوم ﴾

الحكمة في الصوم حصول التقوى لمباشرة اذ لا مشروع أدل على التقوى منه فان من أدى هذه الامانة كان أشد اداء لغيرها من الامانات وأكثر اتقاء لما يخاف حوله من النعمة بمباشرة شيء من الفاذورات واليه الاشارة بقوله تعالى لعلمكم تتقون ايا ما معدودات وفيه معرفة قدر النعم ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيكون حاملا على مواساتهم وفيه اطفاء حرارة الشهوة الخداعة المنسية للعواقب ورد جراح النفس الامارة بالسوء وانقيادها للطاعة مولاهما الى غير ذلك من معان لا تحصى اه كشف كبير (قوله هو الامساك) . طلقا صام عن الكلام وغيره اه (قوله وقال النابغة) أي الذي يأتي اه (قوله وأخرى تعلك اللجم) الذي يخط الشارح تأكل (قوله) والجماع الى آخره) وألحق بالجماع ما هو في معنى الجماع كاللس والقبلة مع الأتزال على ما يأتي وكذا بالاكل ما ليس بالاكل كما لو استقاه عامدا أو داوى جائفة أو أمة إذا (٣١٣) وصل الدواء الى جوفه على ما يأتي اه غايه (قوله ولم يخبر جواعي ما قال القدوري الى آخره)

قال الكمال رحمه الله نقض طرده بامساك الحائض والنفساء كذلك فانه يصدق عليه ولا يصدق المحذور عن امساك من طلوع الشمس كذلك بعد ما أكل بعد الفجر بناء على أن النهار اسم لما من طلوع الشمس الى الغروب وعكسه الناسي فانه يصدق معه المحذور وهو الصوم الشرعي ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس وجعل في النهاية امساك الحائض والنفساء مفسدا للعكس وجعل أكل الناسي

يستغنى بما دون ذلك ويجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مسكين لان الاغناء يحصل بالجموع ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد والله أعلم

﴿ كتاب الصوم ﴾

الصوم في اللغة هو الامساك قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا أي صمتا وسكوتا وكان ذلك مشروعا في دينهم وقال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة \* تحت الحجاج وأخرى تعلك اللجم أي مسكة عن السير قال رحمه الله (هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنيت من أهله) وهذا في الشرع وهو أحسن من قول القدوري الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية لانه أشمل فانه بقوله من أهله احتز عن الحائض والنفساء والكافر فخرجوا منه ولم يخرجوا على ما قال القدوري وقال من الصبح الى الغروب ولم يقل نهارا كما قال القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الأتري الى قوله عليه الصلاة والسلام صلاة النهار بما عظم يكن صحيحا مخلصا وانما اختص باليوم لانهما كان الوصال معتذرا ومنها عنه تعين اليوم لكونه على خلاف العادة وعلمه مبني العبادة اذ ترك الاكل بالليل معتادا واشترط النية لتمييز العبادة من العادة \* واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع

فرض

مفسد للطرد والتحقيق ما أسمعك وأجيب بان الامساك موجود مع أكل الناسي فان

الشرع اعتباراً كله عدما والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء وبالحيض والنفساء خرجت عن الاهلية للصوم شرعا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من العناية والحد الصحيح امساك عن المقطرات منوى لله تعالى في وقته وما قدمناه في أول الباب معنا هو تقيده اه وهذه عبارة التي قدمها أول الباب في الشرع امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنه حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية ونكرنا البطن ووصفناه لانه لو وصل الى باطن دماغه شيء فسد أو الى باطن فم أو أنفه لا يفسد اه واعلم أنه لا يفتدي في حد الصوم بما يذنه حتى لا ينتقض بصوم الحائض لانها منبهة عنه وليست بما ذنوبه فيه لكن أورد على هذا انه ينتقض حينئذ بصوم يوم النحر فان صومه معتبر عندكم مع أن الشارع لم يأذن فيه وأجيب بمنع عدم وجود الأذن فيه بل الأذن موجود من الشارع فيه لان الصوم مشروع فيه وانما النهي باعتبار ترك ضيافة الله تعالى اه لمخلصا ولا يخفى ما فيه والحد الصحيح الذي ذكره الكمال عزاه في الدررية الى الامام بدر الدين الورشكي اه (قوله لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الخ) قال القرطبي والصحيح أن النهار من طلوع الفجر حكاية ابن فارس في الجملة ويعدل عليه حديث مسلم عن علي بن حاتم قال له عليه الصلاة والسلام ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل وبياض النهار فدل على أن النهار من طلوع الفجر الى الغروب وقال الجوهري النهار ضد الليل والليل ينتهي بطلوع الفجر اه غايه (قوله واعلم أن الصوم ثلاثة أنواع الى آخره) قال الكمال رحمه الله وأقسامه فرض وواجب وميسنون ومنذوب ونفسل ومكره وتزيمها وتحريرها فالاول رمضان وقضاؤه



والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزاء الصيد وقدية الأذى في الأحرام ثبتت هذه بالقاطع سند والاجماع عليها والواجب المنذور  
 والمسنون عاشورا مع التاسع والندوب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ونسب فيها كونها الأيام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه  
 والوعد عليه كصوم داود ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما ثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان  
 وتحريم أيام التشرى والعيد وسن عقد بذيل هذا الباب فر وعالة تفصيل هذه اه (قوله وسبب صوم رمضان الخ) وسبب صوم  
 الكفارات أسبابها من الخنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الأداء اه فتح (قوله وشرط وجوب أدائه الخ) قال العلامة  
 كمال الدين رحمه الله وينبغي أن يراعى في الشروط العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام ويراد بالعلم الإدراك وهذا لأن الحرب إذا  
 أسلم في دار الحرب ولم يعلم أن عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ماضى وإنما يحصل العلم بالوجوب بأخبار رجلين أو رجل  
 وأمر اثنين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ (٣١٣) والحرية ولو أسلم في دار الإسلام وجب  
 عليه قضاء ماضى بعد

فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان وغيره وبين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب  
 نوعان معين كالنذر المعين وغيره معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد فصارت الجملة خمسة أنواع  
 وانما قلنا صوم رمضان فرض لأن فرضيته ثبتت بالكتاب والسنة واجماع الأمة أما الكتاب فقوله  
 تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآية ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وأما السنة  
 فقوله عليه الصلاة والسلام بنى الإسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان وأما الاجماع فإن الأمة  
 أجمعت على أن صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم الكفارات التي ثبتت بالكتاب ككفارة  
 اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وقدية الأذى في الأحرام على ما يجبي إن شاء الله تعالى وسبب  
 صوم رمضان قيل الشهر لما تولىوا ولهذا الوفاق المجنون في أول ليلة منه ثم جن باقيه يجب القضاء عليه  
 ويضاف إليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا  
 لرؤيته فيستوى فيه الليل والنهار لأنه أبيع الأكل بالليل لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الأئمة  
 وقيل إن كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم لأن الصيام متفرق في الأيام تفرق الصلاة في الأوقات بل أشد  
 لدخول وقت لا يصح فيه الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب أن يكون كل يوم سببا على حدة ولهذا  
 لو أسلم الكافر أو بلغ الصبي عند طلع الفجر يلزمه صومه وإن لم يدرك الليل وهذا اختيار على البرزوى  
 رحمه الله وشرط وجوبه الإسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب أدائه الصحة والأقامة وشرط  
 صحة أدائه النية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج  
 وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب وانما قلنا المنذور واجب لقوله تعالى وليؤنذروهم  
 وقوله تعالى وأوفوا بعهدهم إذا عاهدتم فان قيل على هذا واجب أن يكون المنذور فرضا لأنه ثبت  
 بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص خص منه ما ليس من جنسه واجب كعبادة المريض وتجديد الوضوء  
 عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعا كالآية المؤثرة وخبر الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب  
 بخبر الواحد والقياس بعد ما خص ولو كان قطعا لما جاز وبمثل ما ثبت الوجوب لا الفرضية  
 وسبب وجوبه النذر ولهذا جاز في النذر المعين تقديمه لوجود سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط  
 والركن والحكم في صوم رمضان فلانعيده قال رحمه الله (وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر  
 المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل إلى ما قبل نصف النهار وبمطلق النية ونية النفل) أي جازت

الاسلام علم بالوجوب أولا  
 اه (قوله وشرط صحة أدائه  
 التية) والوقت اه غاية (قوله  
 وحكمه سقوط الواجب)  
 قال الكمال رحمه الله وحكمه  
 سقوط الواجب ونيل  
 الثواب إن كان صوما لازما  
 والا فالثاني اه (قوله ما ليس  
 من جنسه واجب) بالرفع  
 ووقع في عبارة المصنف  
 بالنصب (قوله خص منه  
 ما ليس من جنسه  
 الخ) والنذر بالصحة  
 (قوله كعبادة المريض) أي  
 أو كان من جنس واجب  
 لكنه غير مقصود لنفسه بل  
 لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل  
 صلاة لم يلزم اه فتح (قوله  
 فلا يكون قطعا) فان قيل  
 قد خص من قوله تعالى فمن  
 شهد منكم الشهر المجانين  
 والصبيان وأصحاب الأعذار  
 ومع هذا ثبتت الفريضة

(٤٠ - زيلعي)  
 قلنا خصوصا بالدليل العقلي وهو عدم الاهلية والخصوص بالدليل العقلي لا يخرج النص عن  
 القطع أو لم يدل العقل على عدم دخول هؤلاء لم يكونوا داخلين فلا يكون تخصيصا اه كما في (قوله وخبر الواحد) أي يفيد الوجوب  
 وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب لا لغيره وعلى هذا تضافت كلمات الأصحاب فقوله صاحب  
 المجمع تبعا لصاحب البدائع يفرض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي هذا لكن الاظهر أنه فرض للاجماع على  
 لزومها اه فتح (قوله وسبب وجوبه النذر) ولهذا قلنا لو نذر صوم شهر بعينه لوجب أو يوم بعينه فصام عنه جادى وبما آخر  
 أجزأ عن المنذور لأنه تعجيل بعد وجود السبب وبلغو تعين اليوم لأن صحة النذر ولزومه بما به يكون المنذور عبادة إذ لا نذر بغيرها والمحقق  
 كقول الأصحاب لا خصوص الزمان ولا باعتباره اه فتح (قوله في المستن وصح صوم رمضان وهو فرض) ليس في خط الشارح وهو فرض  
 (قوله في المتن والنذر المعين وهو واجب) ليس في خط الشارح وهو واجب

(قوله رواه أبو داود الخ) واختلفوا في رفعه ووقفه ولم يروه مالك في الموطأ إلا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والأكثر على وقفه وقد رفعه عبد الله بن أبي بكر يبلغه حفصة انتهى فتح (قوله وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن في الناس الخ) فيه دليل على أنه كان أمراً يجب قبل نسخه رمضان إذ لا يؤمن من أكل بامسك بقية اليوم إلا في يوم مفروض الصوم بعينه ابتداء بخلاف قضاء رمضان إذا أفطر فيه فعلم أن من تعين عليه صوم يوم ولم ينو له إلا أنه يجزئ فيه من أكله ما زاد دليل على أن عاشوراء كان واحداً وقدمه ابن الجوزي بما في الصحيحين عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يفرض علينا صيامه فمن شاء منكم أن يصوم فليصم فإني صائم فقام الناس قال وبديل أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويدفع بأن معاوية من مسألة الفتح فإن كان سمع هذا بعد إسلامه فإما يكون سمعه سنة تسع أو عشر فيكون ذلك بعد نسخه ما يجب رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ما يجب رمضان جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوبه وإن كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان قال من (٣١٤) شاء صامه ومن شاء تركه انتهى فتح القدير قال في الدررية ولا يلزم من نسخ

فرضية صوم يوم عاشوراء النسخ دلالة على شرائط كالنحو إلى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ سائر أحكام الصلاة وشرائطها انتهى وكتب مانصه لما شهد عنده برؤية الهلال والرجل من أسلم (قوله ومن لم يكن أكل فليصم) فإن اليوم يوم عاشوراء رواه البخاري غاية وعن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر رواه البخاري ومسلم (قوله بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار الخ) فيكون الجار هو من الليل متملقاً بصيام الثاني لا يبيت

هذه الأنواع الثلاثة من الصوم بنية صوم ذلك اليوم بان يعين صوم ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل وكذا يجوز أيضاً صوم رمضان بنية واجب آخر والكلام فيه من وجهين أحدهما في وقت النية والثاني في كيفيةها أما الأول فالذي كورهنما ذهبنا وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز إلا بنية من الليل وقال مالك لا يجوز الكل بنية من النهار لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم ويروي لمن لم يجمع الصيام من الليل بالتشديد ويجمع بالتخفيف رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولأن الجزء الأول قد بطل لعدم النية فكذلك الثاني لعدم التجزئ أولان البناء على الفساد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة والقضاء وأخرج الشافعي منه النقل لحديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم رواه مسلم وغيره ولأنه متجزئ عنده فامكن أن يجعل صائماً بعض النهار لكونه مبنياً على النشاط أولان النفل مبنئ على التخفيف ألا ترى أنه يجوز صلاة النفل قاعداً أو راكباً إلى غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخطيط الأبيض من الخطيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل أباح الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ثم أمره بالصيام بعد بكلمة ثم وهي التراخي قصير العزيمة بعد الفجر لاجتماعه وروى أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن أذن في الناس أن من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم ولا يمكن جمعه على الصوم للتعوي لأنه لو أراد ذلك لم يفرق بين الأكل وغيره وما رواه محمود على نفي الفضلة كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة بخار المسجد إلا في المسجد أو هونهي عن تقديم النية على الليل فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً لا يصح أو معناه أنه لم ينو أنه صوم من الليل بل نوى أنه صوم من وقت نوى من النهار أو هو محمول على غير المتعين من الصيام كالتقصير والكفارات ولأنه خص منه النفل فكذلك ما هو في معناه في التعيين ولأنه صوم ذلك اليوم فيتموقف الامسك في أوله على النية المتأخرة المقترنة بأكثره كالنفل بخلاف القضاء لأن

ويجمع انتهى فتح (قوله المقترنة بأكثره كالنفل الخ) برده أنه قياس مع الفارق إذ لا يلزم من التخفيف في الامسك النفل بذلك ثبوت مثله في الفرض ألا ترى إلى جواز النافلة تجلساً بلا علة وعلى الدابة بلا عذر مع عدمه في الفرض والحق أن صحته فرع ذلك النص فإنه ثابت جواز الصوم في الواجب المعين بنية من النهار بالنص علم عدم اعتبار فرق بينه وبين النفل في هذا الحكم انتهى فتح ومن فروع النية أن الأفضل من الليل في الكل ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحداً أو لى أن ينوي أول يوم وجب على قضاءه من هذا رمضان وإن لم يعين الأول جاز وكذا لو كان من رمضان على المختار حتى لو نوى القضاء لا يخرج جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فقام أحداً وستين يوماً من القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز وهل يجوز تقديم الكفارة على القضاء قبل يجوز وهو ظاهر ولو وجب عليه قضاء رمضان سنة كذا فقام شهرين من رمضان سنة كذا لغيره قال أبو حنيفة رحمه الله يجزئ ولو صام شهرين من رمضان سنة كذا على الخطأ وهو يظن أنه أفطر ذلك قال لا يجوز به وإذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب رمضان محرم وصام فإن ظهر صومه قبله لم يجزئ لأن الإسقاط لا يسبق الوجوب وإن ظهر بعده جاز فإن ظهر أنه كان شواً لنعلمه قبله يوم فلو كان ناقصاً ففرض يومين أو إذا ألحقت قضاء أيام الصيام والتشريق فإن اتفق كونه ناقصاً عن ذلك رمضان قضى

خسة ثم قالت طائفة من المشايخ هذا اذا نوى أن يصوم ما عليه من رمضان أما اذا نوى صوم غداً لصيام رمضان فلا يصح الآن ووافق  
 رمضان ومنهم من أطلق الجواز وهو حسن انتهى فتح (قوله كيلا يضي بعض الركن) عبارة الفتح الاركان (قوله بلانية) أي فلم  
 يقع ذلك الركن عبادة انتهى فتح (قوله لان الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم الخ) فان قيل فمن أين اختص اعتبارها بوجودها في  
 أكثر النهار وماروتيم لا يوجب قلنا لما كان ماروتيم واقعة حال لا عموم لها في جميع أجزاء النهار واحتمل كون اجازة الصوم في تلك الواقعة  
 لوجود النية فيها في أكثره بأن يكون أمره صلى الله عليه وسلم الاسمي بالنداء كان والباقي من النهار أكثره واحتمل كون التجويز من  
 النهار مطلقاً في الواجب قلنا بالاحتمال الأول لانه أحوط خصوصاً ومعنا نص عنهما من النهار مطلقاً وعنده المعنى وهو أن الملا أكثر من  
 الشيء الواحد حكم الكل في كثير من الاحكام فعلى اعتبارها هذا يلزم اعتبار كل النهار بلانية لولا كتنفيها في أقله فوجب الاعتبار الآخر  
 اه فتح (قوله وقال الشافعي يجوز النفل) قال في الدراية وفي النية (٣١٥) بعد الزوال له قولان ثم اذا نوى قبل  
 الزوال أو بعده وجوزناه

الامسالك في أول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على صوم آخر ولان الاصل أن تكون  
 مقارنة للاداء وانما يجوز التقديم للضرورة وهي باقية في جنس الصائمين كما في يوم الشك وكالجنون أو  
 المغنى عليه اذا أفاق في نهار رمضان أو المسافر اذا قدم فيه فلا تدفع الاجواز المتأخرة ولا يلزمنا الحج  
 مرة والصلاة حيث لا يجوز تأخير النية فيهما لان الصوم ركن واحد وهما أركان فلا بد من تقديم النية على  
 العقد كيلا يعضى بعض الركن بلانية ثم قال في المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع  
 الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال والصحيح الاول لان الشرط أن تكون النية في أكثر اليوم  
 ونصفه من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها للتحقق في الأكثر ولا  
 فرق فيه بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وكذا الفرق فيه بين  
 الفرض والنفل وقال الشافعي يجوز النفل نية بعد الزوال لماروتيم ولانه تجزأ عنه فيصح من أي  
 وقت كان ونحن نقول الصوم عبادة قهر النفس فلا يتحقق بغير المقدّر وقال زفر لا يجوز للمسافر  
 والمريض الابنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهم في هذا الوقت فصار كالقضاء قلناهما بما يحالفان  
 الغير في التخفيف لافي التغلظ وهذا لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جازلها ما أخيره تحقيقاً  
 للرخصة فاذا صامها التحق بالصحيح المقيم وأما الثاني وهو الكلام في كيفية النية فصوم رمضان يتأدى  
 بطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذلك يتأدى النذر المعين بجميع ذلك الابنية واجب آخر  
 فانه اذا نوى فيه واجباً آخر يكون عما نوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعي لا يجوز الابالتهمين عن فرض  
 الوقت لان المأمور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه يخرج عن العهدة كما في الصلاة ولنا أن رمضان لم  
 يشرع فيه صوم آخر فكان متعيناً للفرض والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب بطلق النية وبنية غيره  
 بخلاف الامسالك بلانية حيث لا يكون عنه خلافاً لفرجه انه لان الامسالك متردد بين العادة والعبادة  
 فكان متردداً بأصله متعيناً بوصفه فيحتاج الى التعيين في المتردد لافي المتعين فيصاب بالطلق ومع الخطاطي  
 الوصف كالتوجه في الدار يصاب باسم جنسه ومع الخطاطي الوصف وهذا في حق المقيم الصحيح وأما في  
 حق المسافر والمريض فكذلك عندهما لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة فاذا تحمّلها التحق بغير المعذور  
 وعند أبي حنيفة ان نوى المسافر عن واجب آخر يكون عما نوى لانه يشغل الوقت بالاهم ورخصته متعلقة

فهو صائم من أول النهار في  
 الاصح وقيل من وقت  
 النية وهو اختيار القفال  
 اه قال السروجي التجزي  
 في النفل ليس قولاً للشافعي  
 بل ينسب ذلك للسروجي  
 من أصحابه قال النووي  
 اتفقوا على تضعيفه قال  
 الماوردي وأبو الطيب في  
 المجرد وهو خطأ لان الصوم  
 لا يتبع اه (قوله فلا  
 يتحقق بغير المقدّر شرعاً)  
 وهو اليوم ليس لفظ شرعاً  
 في الشارح (قوله يكون  
 عما نوى) أي من الواجب  
 اذا كانت النية من الليل  
 ذكره في أصول شمس الأئمة  
 وغيره اه كما كي (قوله  
 حيث لا يكون عنه خلافاً  
 لفرسخ الخ) قال في الغاية  
 قال زفر يصح صوم رمضان  
 في حق الصحيح المقيم بغير  
 نية وهو مذهب عطاء

ومجاهد ذكرهما النووي قالوا لانه لا يصح فيه صوم غير رمضان لتعينه فلا يفتقر الى النية كما لو دفع نصاب الزكاة لجمعه الى الفقراء ولم ينو  
 شيئاً وهذا لان الزمان معياره ولا يتصور في يوم واحد الا صوم واحد وانما كان صوم رمضان مستحقاً فيه انتفى غيره فلم يكن له فيه من احم وكان  
 أبو الحسن الكرخي ينكر أن يكون هذا مذهبا لفر ويقول مذهبه تأدية جميع صوم رمضان نية واحدة وألزم الشيخ أبو بكر الرازي  
 زفر بأن يجعل المغنى عليه في رمضان أي ما صامه اذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الامسالك بغير نية قال فان التزمه ملتزم كان مستتبها اه  
 سروجي وقال مالك والليث وابن المبارك وهو رواية عن ابن حنبل يكتب في نية واحدة في رمضان اه غاية (قوله ان نوى المسافر عن  
 واجب آخر) كقضاء رمضان والنذر والكفارة (قوله يكون عما نوى) أي بلا اختلاف في الرواية (قوله لانه يشغل الوقت بالاهم)  
 أي لتحمّل الواجب في الحال وغيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وفي جوامع الفقه ولانه لومات في رمضان في سفره وفي مرضه لانه لا تصاه  
 عليه ولا ثم وبأنه يترك الواجب الآخر الذي نواه لومات فيه وكان الاثنيان به أكدوا حتى فصرص اليه اه غاية

(قوله وان نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان الخ) قال في الجمع والمريض في النية كالصحيح في الاصح اه وفي البدائع الكرخي  
 متوى بين المسافر والمريض وقال في المفيد والازها التسوية هي الصحيح وفي المبسوط لو نوى به المريض واجبا آخر فالصحيح ان صومه يقع  
 عن رمضان بخلاف المسافر وهكذا قال فخر الاسلام في اصول الفقه وقول الكرخي سهواً ومؤول ومراده مريض يطبق الصوم ويخاف  
 منه زيادة المرض وفي البدائع ان اطلق يقع عن رمضان بخلاف بين أصحابنا في المسافر والمريض قلت وهو الموافق للفقه وفي  
 المحيط لا يقع عنه وفي جوامع الفقه وقيل لا رواية في اطلاق النية والتظاهر انه يقع عن رمضان وان نوى النقل ففي رواية ابن جماعة  
 عن أبي حنيفة انه يقع عن فرض رمضان قال في المحيط وهو الاصح وكذا المريض وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة انه يقع نفلها هكذا  
 في المبسوط اه غايه (قوله ولو نوى أي المريض في النذر المعين الخ) أي لان التعيين انما حصل لولاة الناذر فلا يهدو الناذر فصح تعيينه  
 فيما لا يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لا يبقى محتملا بحقه أعني القضاء  
 والكفارة فلا فاعترفي احتماله ما لم يذكر كذا في الكافي وبه يظهر تعليل الشارح (قوله وهو القضاء) ونحوه الكفارة اه (قوله  
 في المتن وما بقي ليجز الابنية) في جوامع الفقه أنواع الصوم ستة ثلاثة منها تجوز بنية قبل انتصاف النهار وهي صوم رمضان والنذر المعين  
 والنفل وقد ذكرنا وجه ذلك وثلاثة لا تجوز بنية من النهار وهي قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر المطلق والنية فيما تعين  
 الوقت لها لانه غير متعين لها وعند عدم النية في أول الوقت تقع نفلا فلا يمكن بعد ذلك تحويله الى الواجب وفي جوامع الفقه لو أصبح لم ينو  
 فطره ولا غيره وهو صحيح متيم وصام (٣١٦) يجزئه بناء على ظاهر حاله ولو كان مريضاً أو مسافراً أو ممتكاً اعتدنا لفطر

بمطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب آخر فعنه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على  
 احدهما ان رخصة المسافر متعلقة بالسفر ورخصة المريض بالعجز فاذا صام تبين أنه غير عاجز فالتحق  
 بالصحيح وهو الصحيح وان نوى النقل ففيه روايتان والفرق على احدهما في حق المسافر انه لم يصرف  
 الوقت الى الاهم ووجه الجواز انما جاز تركه صوم رمضان لاجل بدنه فاو لى أن يجوز لاجل زيادة دينه  
 ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر صح عما نوى بخلاف رمضان والفرق أن رمضان تعين بتعيين  
 الشارع وله ولاية ابطال صلاحيته لغيره من الصيام وفي النذر تعين بتعيين الناذر وله ولاية ابطال  
 صلاحية ماله وهو النقل لا ماعليه وهو القضاء ونحوه وجواز النقل بمطلق النية وبنية من النهار ظاهر لما  
 بينا قال رحمه الله (وما بقي ليجز الابنية معينة مميته) أي ما عدا ما ذكرنا من الأنواع ليجز الابنية معينة  
 مميته من الليل وهي قضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق اذ ليس لها وقت متعين لها فلم يتعين لها  
 الابنية من الليل أو بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم تصح بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين  
 والنفل لان الوقت متعين لها وهذا لان الامساك في أول النهار انما يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النقل  
 في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليها أي النية قال رحمه الله (ويثبت رمضان برؤية هلاله أو  
 بعد شعبان ثلاثين) يوم القوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم الهلال

لا يجزئه بغير نية والتسحر  
 منه نية ولا يجوز بنية قبل  
 الغروب لليوم الاول ولا  
 للشاذ ذكره في المبسوط  
 والمحيط وهو عام في جميع  
 أنواع الصوم وفي جوامع  
 الفقه والمرغيناني اذا نوى  
 الافطار بعد شروعه في  
 اليوم لم يكن ذلك فطر احتي  
 يأكل وكذا لو نوى الرجوع  
 لا يكون رجوعاً وكذا لو نوى  
 الكلام في الصلاة لا تفسد  
 حتى يتكلم وفي الليل لو نوى  
 الافطار من الغد بعد نية

يكون رجوعاً ذكره في جوامع الفقه ولو أكل أو شرب أو جامع أو نام بعد النية لا تبطل نية وحكي الاكثرون عليكم  
 من الشافعية عن أبي اسحق المروزي أنها تبطل ويجب تجديدها قال امام الحرمين رجح المروزي عن هذا عام حج وقال الاصح في هذا  
 خرق للاجماع وفي جوامع الفقه قال نويت أن أصوم غداً ان شاء الله تعالى صح نية لان النية عمل القلب دون اللسان فلا يعمل فيه  
 الاستثناء وفي الذخيرة ذكر شمس الأئمة الحلواني أنه لا رواية لهذه المسئلة وفيها قياس واستحسان القياس أن لا يصير صائماً كالطلاق  
 والعناق والبيع وفي الاستحسان يصير صائماً لانه لا يراد به الا ابطال بل هو الاستعانة وطلب التوفيق والفرق ما ذكره العنابي قال  
 المرغيناني هو الصحيح وبه قال أحمد والشافعي في وجه انتهى غايه ملخصاً (قوله وهي قضاء رمضان والكفارات) أي كفارة العيدين والظهار  
 والقتل وجزاء الصيد والتمتع والخلق وكفارة رمضان انتهى كما ذكرنا ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح  
 هل يقع عن النقل في فتاوى التسيي نعم ولو أفطر يلزمه القضاء قبل هذا اذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار وأما اذا لم يعلم  
 فلا يلزم بالشروع كافي الضمون انتهى فتح القدير (قوله في المتن ويثبت رمضان برؤية هلاله الخ) قال الكمال رحمه الله واذا ثبت في مصر  
 لزوم سائر الناس فيلزم أهل المشرق رؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر وانعقاده  
 في حق قوم لرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كالوزالت أو غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب  
 على الاولين الظهور والمغرب دون أولئك وجه الاول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقاً المطلق الرؤية في قوله لرؤيته ورؤية قوم يصدق اسم  
 الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعمم الوجوب بخلاف الزوال وأخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب

من الشارع والله أعلم ثم انما يلزم متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية أو تلك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أهل بلد كذا رأوا هلال  
 رمضان قبلكم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراوح هذه اليلة لان هذه الجماعة  
 لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان لرؤية الهلال في ليلة  
 كذا وقضى بشهادتهم ما جاز لهذا القاضي أن يحكم بشهادتهم لأن قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به ومختار صاحب التحرير وغيره من المشايخ  
 اعتبار اختلاف المطالع وعروض لهم بحديث كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالسأم قال قدمت السأم فقصت حاجتها واستقل  
 على رمضان وأنا بالسأم فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبدالله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتموه  
 فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته فقلت نعم ورأه الناس وصاموا وصاموا معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل  
 ثلاثين أو نراه فقلت أولاً لا تكفي رؤيته معاوية ووصومه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشك أحد رواه في نكتي بالنون  
 أو بالتاء ولا شك أن هذا أولى لانه نص وذلك محتمل لكون المراد أن كل أهل (٣١٧) مطلع مكلفون بالصوم لرؤية رواء

مسلم وأبو داود والترمذي  
 والنسائي وقد قال ان  
 الاشارة في قوله هكذا الى  
 نحو ما جرى بينه وبين  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وحينئذ لا دليل فيه  
 لان مثل ما وقع من كلامه  
 لو وقع انما لم يحكم به لانه لم  
 يشهد على شهادة غيره ولا  
 على حكم غير الحاكم فان  
 قيل اخباره عن صوم  
 معاوية يتضمنه لانه الامام  
 يجاب بأنه لم يأت بلفظ  
 الشهادة ولو سلم فهو واحد  
 لا يثبت بشهادته وجوب  
 القضاء على القاضي والله  
 أعلم والاخذ بظاهر الرواية  
 أحوط انتهى (قوله ويجب  
 التماس الهلال الخ) هو  
 واجب على الكفاية اه فتح  
 (قوله في التاسع والعشرين  
 من شعبان) تساهل فان

عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً وهذا بالاجماع ويجب التماس الهلال في التاسع والعشرين  
 من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً وقال عليه الصلاة والسلام الشهر هكذا وهكذا  
 وهكذا بشير بأصابع يديه وخمس ايهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا  
 من غير خمس يعني ثلاثين يوماً فيجب طلبه لاقامة الواجب قال رحمه الله (ولا يصام يوم الشك الا تطوعاً)  
 ووقوع الشك باحد أمرين اما أن يتم عليه هلال رمضان أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من  
 رمضان أو آخر يوم من شعبان وانما كره غير التطوع لما روى حذيفة بن اليمان أنه عليه الصلاة  
 والسلام قال لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكلموا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكلموا  
 العدة رواء أبو داود والنسائي وروى عمران بن حصين أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل هل صمت  
 من سر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت فصم يوماً مائة وفي لفظ فصم يوماً مائة البخاري ومسلم وقال  
 عليه الصلاة والسلام أفضل الصيام صيام أخي داود وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو مذهب عمرو بن  
 العاص ومعاوية وعائشة وأسماء وسر الشهر آخره سمي به لاستسار القمر فيه قاله المنذري فعلم بهذا أن  
 المراد بالحديث الأول غير التطوع حتى لا يزداد على صوم رمضان كما زاد أهل الكتاب على صومهم وقال  
 الشافعي رحمه الله يكره التطوع اذا انتصف شعبان لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انتصف شعبان فلا  
 تصوموا رواء أبو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يصوم شعبان كله وما رواه غير  
 محفوظ قاله أحمد ثم هذه المسئلة على وجوه أحدها أن ينوى رمضان وهو مكره لما بينا ثم ان ظهر أنه من  
 رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً وان أفطرت فاقضاء عليه  
 لانه ظان والثاني أن ينوى عن واجب آخر وهو مكره أيضاً لما روينا الا أنه دون الأول في الكراهية ثم  
 ان ظهر أنه من رمضان يجزئه لوجود أصل النية على ما بينا وان ظهر أنه من شعبان فقد قيل يكون تطوعاً  
 لانه منتهى عنه فلا ينادى به الكامل من الواجب وقيل يجزئه عن الذي نواه وهو الأصح لان المنهى عنه هو  
 التقدم بصوم رمضان على ما بينا بخلاف يوم العيد لان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلزم كل  
 صوم والكراهية هنا الصورة النهي لا غير وقد بينا أن المراد به غير التطوع والثالث أن ينوى التطوع

التراخي انما يجب ليلة الثلاثين لاني اليوم التي هي عشية يوم روي في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرويته في ليلة الثلاثين  
 بالاتفاق وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال من اليوم الثلاثين انتهى فتح وسأني الخلاف آخر الباب (قوله وخمس ايهامه) خمس  
 بالحاء والنون أجود من قال حبس الأيهام بمعنى عطفه انتهى غاية (قوله وقال الشهر هكذا وهكذا من غير خمس) متفق عليه انتهى  
 غاية (قوله رواء أبو داود والنسائي) والدارقطني وغيره باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى غاية (قوله فصم يوماً مائة)  
 استدلل به الامام أحمد على وجوب صوم يوم الشك (قوله وفي لفظ فصم يوماً) قال الكيال رحمه الله وأعلم أن السرر قد يقال على الثلاثة  
 الاخير من ليالي الشهر لكن دل قوله صوم يوماً على أن المراد صم آخره لا كلها والاقال صم ثلاثة أيام مكانها وكذا قوله من سرر الشهر  
 لافادة التبعض وعندنا هذا يفيد استحباب صومه لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم أو يومين فيحمل على كون المراد  
 التقدم بصوم رمضان جمعاً بين الأدلة وهو واجب ما يمكن ويصير حديث السرر للاستحباب (قوله فيدخل فيه) أي في صوم داود الكل  
 أي يوم الشك وغيره (قوله وسرر الشهر آخره) قال في الصحاح وسرر الشهر آخر ليلة منه وكذلك سرار وهو مشتق من قولهم استسرا القمر  
 أي سخر ليلاً السرار فرجما ستر ليلته ورجما استسرا ليلتين (قوله الا أنه دون الأول في الكراهية) أي لان الأول نص في زيادة يوم من

رمضان بخلاف الثاني اه غايه (قوله فقد عصى ابا القاسم) يعني اذا صام على انه من رمضان اه (قوله ولادلاله فيه) قال الكيال رحمه الله ولعل المصنف ينازع فيما ذكره شارح الكنز لان المنقول من قول عائشة في صومها لان اصوم يوما من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد أنهم تصوموه على أنه يوم من شعبان كيلا تقع في افطار يوم من رمضان ويبعد أن تقصد به رمضان بعد حكمها بانها من شعبان وكونه من رمضان احتمال اه (قوله واختار أن يصوم المفتي) ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاجماع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان اه ففتح القدير (قوله لتهمة ارتكاب النهي) أي فانه لو أفتى العامة بالنقل (٣١٨) عسى يقع عندهم أنه خالف النبي صلى الله عليه وسلم حيث نهى عن صوم

يوم الشك وهو أطلقها  
 اه كافي (قوله والرابع  
 أن يضحج) والتضحج  
 في النية هو التردد اه غايه  
 (قوله ففي هذا الوجه الخ)  
 رأيت على هامش نسخة  
 المصنف حاشية بغير خطه  
 نصها أو ورد شهاب الدين ابن  
 ملاك في الدرر على هذا  
 وقال ينبغي أن يقال يجوز  
 صومه لان قوله نويت  
 صيامه عن رمضان ان كان  
 من رمضان صحيح والكلام  
 الآخر لا يصلح للإبطال بناء  
 على أنه جلة أخرى وهذا  
 اعراض عن المسئلة لان  
 المسئلة في نية ذلك لا التناظير  
 اه ما رأيت به (قوله وعن  
 التطوع ان كان من شعبان  
 الخ) رأيت على هامش  
 نسخة الشارح حاشية بغير  
 خطه نصها وقع بيني وبين  
 فقهاء الدرر تردد فيما اذا  
 ظهر أنه من شعبان هل  
 يكون مكروها أو لا والذي  
 ظهر لي أن وصف الكراهة  
 عام للوجهين للعلل المذكورة  
 هنا وكذا لفظ صاحب

وهو غير مكروه لما بينا وما رواه صاحب الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم  
 ومن قوله لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا أصلا له ويروي الأول موقوفا على عمارة بن ياسر وهو  
 في مثله كالفروع ثم ان صام ثلاثه من آخر شعبان أو وافق صوما كان يصومه فالصوم أفضل بالاتفاق  
 وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر أفضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم أفضل اقتداء بعلي  
 وعائشة كذا ذكره في الهداية ولادلاله فيه لانهما كانا يصومان بنية رمضان وذكر في الغاية راذا على  
 صاحب الهداية أن عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم ان كان بالسما غيم يصوم والا فلا واختار أن  
 يصوم المفتي بنفسه أخذ بالاحتياط وأمر العامة بالتلوم الى أن يذهب وقت النية ثم يأمرهم بالفطر  
 نفيًا لتهمة ارتكاب النهي ثم في هذا الفصل وهو اذا نوى التطوع ان أفسده يجب عليه القضاء كيفما  
 كان لانه شرع فيه ملتزما والرابع أن يضحج في أصل النية بان ينوي أن يصوم غدا ان كان من رمضان  
 ولا يصومه ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما لعدم الجزم في العزيمة فصار كذا نوى أنه  
 ان لم يجد غدا فهو صائم والا ففطر أو نوى ان وجد سجورا فهو صائم والا ففطر والخامس أن يضحج في  
 وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان أن يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهو  
 مكروه لتردده بين أمرين مكروهين ثم ان كان من رمضان أجزاءه لوجود الجزم في أصل النية وان كان  
 من شعبان لا يجوز عنه عن واجب آخر لتردده في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه ولكنه يكون تطوعا  
 غير مضمون بالقضاء لشروعه مسقطا والسادس أن ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع  
 ان كان من شعبان فيكره لانه نال الفرض من وجه ثم ان ظهر أنه من رمضان أجزاءه عنه ما قلنا وان  
 ظهر أنه من شعبان صارت تطوعا غير مضمون عليه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه قال رحمه الله (ومن  
 رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام) أما اذا رأى هلال رمضان فاقوله تعالى فن شهد منكم الشهر  
 فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا فيجب عليه العمل به وأما  
 هلال الفطر فالاحتياط فيه أن يصوم ولا ينفطر الا مع الناس لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم  
 تصومون وفطركم يوم تفطرون وروي أبو داود والترمذي عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال  
 الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والناس لم ينظروا في هذا اليوم فوجب أن لا يفطروا لان  
 اتفاق الخلق الكثير والجسم الفقير على عدم رؤيته يدل على خطأ هذا الرأي مع استوائهم في قوة النظر  
 وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله رأى شعرة طويلة فاعته بحاجبه  
 أو حفونه وقيل لا يصوم بل يأكل سرا وقال أبو الليث معنى قول أبي حنيفة لا يفطر أي لا يأكل ولا  
 يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده للحقيقة التي ثبتت عنده قال  
 رحمه الله تعالى (فان أفطر قضى فقط) أي ان أفطر بعد ما رآه امام شهادته والمسئلة بما لها يجب عليه القضاء

الهداية فان ظهر أنه من رمضان فوجه الكراهة أنه لم ينو الفرض من كل وجه وان ظهر أنه من شعبان فلانه نوى  
 الفرض من وجه ونية الفرض في هذا اليوم بسبب الكراهة اه ما رأيت به والله الموفق قوله صاحب الهداية أي عبارة الشارح كعبارة  
 الهداية (قوله لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه) أي حيث نوى رمضان ان كان من رمضان والنقل انما يلزم بالشرع ان كان ملتزما  
 من كل وجه (قوله ورد قوله) أي وردته لتهمة الفسق ان كان بالسما علة أو لترده ان لم يكن بها علة وان كان عدلا اه غايه وفي المبسوط  
 وانما رآه الامام شهادته اذا كانت السماء معصية وهو من أهل المصر فاما اذا كانت متغيبا أو جاس من خارج المصر من مكان مرتفع تقبل  
 شهادته اه كافي (قوله لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون) رواه أبو داود والترمذي معناه وقت

صومكم المفروض يوم صومكم لان نفس الصوم فعلنا وهو امر حسي لا يحتاج الى البيان وانما الاحتياج الحكي وهو شهر الصوم فانه ثبت شرعا ليعمل الناس قين عليه الصلاة والسلام ان شهر الصوم يوم صومهم يعني انه لا يتميز بنبوته في حق البعض دون البعض اه كما في قوله واختلفوا فيما اذا أفطر قبل رد الامام شهادة) أي فان أفطر قبل رده فلا رواية في وجوب الكفارة واختلف المشايخ فيه اه غاية قوله والامام اذا رأى هلال الفطر وحده) أي حكمه حكم غيره اه فتح (قوله ولو أفطر لا كفارة عليه) أي في الحادى والثلاثين اه غاية والحاصل ان رؤيته موجبة عليه الصوم وعدم صوم الناس المتفرع عن تكذيب الشرع اياه قام شبهة فيه مانعة من وجوب الكفارة عليه ان أفطر بحكم النص بالصوم يوم يصوم الناس وعدم فطر الناس اليوم الحادى والثلاثين من صومه موجب للصوم عليه بذلك النص أيضا والحقيقة التي عنده وهو شهر والشهر وكونه لا يكون أكثر من ثلاثين بالنص شبهة فيه مانعة من الكفارة عليه اذا أفطر وعلى هذا لو قبل الامام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم فأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة وبه قال عامة المشايخ خلافا للفقهاء أبي جعفر لانه يوم صوم الناس ولو كان عدلا ينبغي أن لا يكون في وجوب الكفارة (٣١٩) خلاف لان وجه التفرع كونه بما لا يجوز

القضاء بشهادته وهو متفق هنا اه فتح (قوله في المتن وقيل بعله خبر عدل الخ) اعلم ان ههنا فائدة جليلة لا بد من التنبيه عليها هي ان الرضاينة اذا ثبتت بقول الواحد في حد الامر الديني وهو الصوم يثبت جميع ما يتعلق به من الطلاق العلق والعتق والايان وحلول الاجال وغيرها تعاوضتها وان كان شئ من ذلك لا يثبت ابتداء بقول الواحد فكذلك من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كإتيان شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء قال في شرح القدوري المسمى بالمضمرات مانصه في المحيط

ولا تجب عليه الكفارة أما الفطر في هلال الفطر فظاهر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وأما في هلال رمضان فلان الامام لم يرد شهادته صار كمن يباشرعا ولا يجهل الاشتباه عليه على ما بينا وروى أن رجلا أخبر عمر رضي الله عنه برؤية الهلال فسمع عمر على حاجبه ثم قال أين الهلال فقال فقدته يا أمير المؤمنين فعلم بذلك أن شعرة من حاجبه أوجضه تقوست فظنها هلالا وقيل تجب الكفارة فيما الظاهر الذي هو بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان والصحيح الأول للشبهة التي ذكرناها ولان رد الامام شهادته حكم منه بأنه ليس من رمضان فصار كالوقضي بالخصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جاء المقتول حيا لا يجب على الولي القصاص لان قضاء به يصير شبهة واختلفوا فيما اذا أفطر قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من أوجبها في هلال الفطر وهلال رمضان والصحيح أنه لا كفارة عليه فيما لما ذكرنا وأوجب الشافعي رحمه الله تعالى الكفارة في هلال رمضان مطلقا أن أفطر بالواقع لانه أفطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكمه وجوب الصوم عليه والحجة عليه ما بينا والامام اذا رأى هلال الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج للصلاة العيد لاسر ولورأى هلال رمضان رجل واحد فرددت شهادته فصام ثلاثين يوما يفطر الامع الامام لانما أوجبنا عليه الصوم احتياطوا واحتياط بعد ذلك مع موافقة الناس ولو أفطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده قال رحمه الله (وقيل بعله خبر عدل ولو قلنا وأنتي لرمضان وحرين أو حرين للفطر) أي اذا كان بالسما علة يقبل في هلال رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبدا أو امرأة وفي هلال الفطر تقبل شهادة رجل حر أو امرأتين حرتين والعله الغيم أو الغبار ونحوهما أما هلال رمضان فلانه أمر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرنا كان أو أنتي حرا كان أو عبدا كرواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشرط العدالة لان قول الفاسق في البيانات التي يمكن تلقيها من جهة العدو غير مقبول كروايات الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الماء ونجاسته ونحوه حيث يتجرى في قبول الفاسق فيه لانه لا يمكن تلقيه من جهة العدو لانه واقعة خاصة لا يمكن استحباب العدو فيها وفي هلال رمضان يمكن لان المسلمين كلهم منسوقون الى رؤية الهلال فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق فيه كما في روايات الاخبار وتأويل قول الطحاوي عدلا كان أو

الواحد اذا شهد على هلال رمضان عند القاضي والسماء متعجة وقبل القاضي شهادته وأمر الناس بالصوم فلما أتموا ثلاثين يوما غم عليهم هلال شوال قال أبو حنيفة وأبو يوسف بصومون من الغد وان غم يوم الحادى والثلاثين فلا يفطرون وقال محمد يفطرون قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني هذا الخلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء متعجة أما اذا كانت السماء متعجة فانهم يفطرون بلا خلاف والحجة لهم ان شهادة الواحد لا تقبل في الفطر فلا يفطرون ولمحمد أن الفطر من أحكام قبول شهادة الواحد في هلال رمضان فيجوز كما قلنا في حل الاجال وحنث الايمان انتهى فقوله كما قلنا الى آخره شاهد لما ذكرناه وهو من رد المختلف الى المتفق (قوله في المتن ولو قلنا) أي رقيقا واختار هذا اللفظ ليشمل المكاتب والمدر ومعتق البعض وكذلك قال أو أنتي ليشمل الاممة والمكاتب والمدرية وأم الولد انتهى ع (قوله وتأويل قول الطحاوي الخ) المراد انه بهذا التأويل يرجع قوله الى احدى الروايتين في المذهب لانه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته لان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا يثبت في المستور وفي رواية الحسن وهي المذكورة تقبل شهادة المستور وبه أخذ الحلواني فصار بهذا التأويل أن الخلاف المتحقق في المذهب هو اشتراط ظهور العدالة أو الاكتفاء بالستر

هذا وتقبل فيه شهادة الواحد على شهادة الواحد أما مع تبيين الفسق فلا قائل به عندنا وعلى هذا تفرع ما لو شهدوا في التاسع والعشرين من رمضان أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت انتهى فتح (قوله ولا بالدعارة) قال في الصحاح في فصل الدال المهمة من باب الراء المهمة والدعارة الفسق والخبث يقال هو خبيث داعر بين الدهر والدعارة انتهى (قوله والحجة عليه ما روى عن ابن عباس الخ) قال العلامة كمال الدين رحمه الله وهذا الحديث قديم يسلك به الرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق أن لا متمسك به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر الاسلام بمحضه صلى الله عليه وسلم حين سأله عن الشهادة ان كان هو أول اسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لان الكافر اذا أسلم عدلا الا أن يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالتهم قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائهم ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالب على أهل الاسلام في زمانه صلى الله عليه وسلم تعارض غلبة ذلك الحاصل فيجب التوقيف الى ظهورها انتهى (قوله ثم اذا صاموا بشهادة الواحد) قال الكمال هكذا الرواية على الاطلاق سواء قبله بغيره أو في صحو وهو ممن يرى ذلك ولا يخفى أن المراد ما اذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين ثم خص قول أبي حنيفة وفي الخلاصة والكافي والفتاوى (٣٣٠) أضافوا معه أبا يوسف ومنهم من استحسّن ذلك في قبوله في صحو وفي قبوله

بغيره أخذ بقول محمد انتهى  
 • فرع اذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية باكال شعبان غمائية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا أكلوا عدة شعبان عن رؤية هلاله ان لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا على نقصان شعبان غير أنه انفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان أكلوا شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا انتهى لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب انتهى كمال (قوله وعن محمد أنهم يفطرون) أي وهو الاصح انتهى غاية

غير عدل أن يكون مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا بالدعارة ويقبل فيه خبر المحدث وفي القذف بعد ما ناب وعن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه لا يقبل لانه شهادة من وجه الأثرى انه يشترط فيه الحضور الى مجلس القاضي ولا يكون ملزما الا بعد القضاء والاول أصح لانه من باب الاخبار والعصاة رضي الله عنهم كانوا يقبلون أخبار أبي بكر بعد ما حدث في القذف لكونه عدلا ولهذا يقبل فيه خبر الواحد وقال الشافعي في أحد قوله يشترط المتى اعتبار إيسار الشهادات والحجة عليه ما روى عن ابن عباس انه قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا رواه أبو داود والترمذي ولانه خبر ديني وليس بشهادة حتى لا يشترط فيه لفظها فلا يشترط فيه العدد كما سائر الاخبار ثم اذا صاموا بشهادة الواحد أو كملوا ثلاثين يوما لم يروا هلال شوال لا يفطرون فيمارى الحسن عن أبي حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد أنهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ثبوت الرضاية بالواحد وان كان لا يثبت به الفطر ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتهم ابتداء ولا يشبه أن يقال ان كانت السماء مصحبة لا يفطرون لظهور غلظه وان كانت متغمة يفطرون لعدم ظهور الغلظ وأما هلال الفطر فلانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبهه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي أن لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامه وطلاق الحرة ولا تقبل فيه شهادة المحدث في قذف لكونه شهادة قال رحمه الله (والاجمع عظيم لهما) أي وان لم يكن بالسماة لانه فيهما يشترط أن يكون الشهود جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذه الحالة يوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كبيرا بخلاف ما اذا كان بالسماة لانه قد ينشق الغيم من موضع الهلال فيتفتق

الاتقاني (قوله ويثبت الفطر) أي تبعا وضمنا انتهى (قوله بناء على ثبوت الرضاية بالواحد) متصل بثبوت الرضاية لبعض لا يثبت الفطر فهو معنى ما أجاب به محمد بن جماعة حين قال له ثبت الفطر بشهادة واحد فقال لا بل بحكم الحاكم بثبوت رمضان فانه لما حكم بنبوته وأمر الناس بالصوم بالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما انتهى فتح ولو صاموا شهادة شاهدين أفطروا بتام العدة اتفاقا انتهى كافي وعن القاضي أبي علي السغدري لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصة ولو قال قائل ان قبلها في صحو لا يفطرون أو في غيم أفطروا لتحقيق زيادة القوة في الثبوت في الثاني ولا يشترط في عدم الثبوت أصلا في الاول فصار كالواحد لم يبعده انتهى فتح (قوله بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة) وهذا الاستشهاد على قولهما أو ما على قوله لا يتصور ذكره في الايضاح قلنا يتصور عنده في الفرائض انتهى من خط الشارح (قوله وطلاق الحرة) أي عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد ما على قياس قول أبي حنيفة فينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان انتهى فتح نقلا عن قاضيان (قوله يوجب الغلظ) الاول أن يقال ظاهر في اللفظ فان مجرد اللفظ متحقق في البيئات الموجبة للحكم ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الحكم الغفير بالرؤية مع توجيههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحقة ظاهر في غلظه كنفردناقل زيادته من بين سائر أهل مجلس مشاركين له في السماع فانهم اتردوان كان نفعه مع أن التفاوت في حدة السمع أيضا واقع كافي الابصار مع أنه لا نسبة لمشاركه



في السماع بمشاركته في الترائي كثيرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجلس أو جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد وقوله لان التفرّد لا يريد  
تفرّد الواحد والآخر الا فادّ قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرّد من لم يقع العلم بتجرّهم من بين أضعافهم من الخلائق انتهى فتح (قوله ثم  
قبل في حد الكثرة) أي في خصوص هذه الحالة انتهى فتح والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضاً أن العبرة لتواتر الخبر ووجهه من كل  
جانب انتهى فتح (قوله اعتباراً بالقسامة) والجامع كون كل واحد أمر أعظمياً ولأن القسامة حق العبد فلا تجعل خسون معرفته الحق  
مع احتياجه فلا يجعل في حقه تعالى مع استغناؤه وهو الصوم أو لي انتهى كما في (قوله ونص الطحاوي الخ) قال الكمال رحمه الله وما  
عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير إليه كتاب (٣٣١) الاستحسان حيث قال فان كان الذي شهد

بذلك في المصر ولا علة في  
السما لم تقبل شهادته لان  
الذي يقع في القلب من  
ذلك أنه باطل فان القيود  
المذكورة تفيد بجهلها  
الخالفه الجواز عند عدمها  
انتهى (قوله وذكر في  
النواد الخ) وفي القصة  
رجح رواية النوادر فقال  
والصحيح انه تقبل فيه شهادة  
الواحد لان هذا من باب  
الخبر فانه يلزم الخبر أو لا ثم  
يتعدى منه الى غيره انتهى  
وأضافه يتعلق به أمر  
ديني وهو وجوب الاضحية  
وهو حق الله تعالى فصار  
كهلال رمضان في تعلق  
حق الله تعالى فيقبل فيه في  
القيم الواحد العدل ولا يقبل  
في العصال التواتر اه فتح  
(قوله وروى أن أبا موسى  
الضري) قال في الغاية وفي  
البدائع عن أبي عبد الله  
الضري أنه استفتى منه  
رجل اسكندري الخ وقال  
الشيخ باكير في شرح الكنز  
وحكى عن عبد الله بن أبي

للبعض النظر فيستد ثم قيل في حد الكثرة أهل المحلة وعن أبي يوسف خسون رجل اعتماراً باعتباراً بالقسامة  
وعن خلف بن أيوب خسامة ببلج قليل ولا فرق بين أهل المصر وبين من ورد من خارج المصر ذكره في  
الهداية وقال في كتاب الاستحسان فان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السما لم تقبل شهادته لان  
الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل فيشير الى أنه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته كما اذا كان بالسما علة  
ونص الطحاوي انه اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته لقلة الموانع من غبار ودخان وكذا اذا كان في مكان  
مرتفع في المصر قال رحمه الله (والاضحى كالفطر) أي هلال الاضحى كهلال الفطر حتى لا يثبت الاجبا  
يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به حق العباد وهو التوسع بطحوم الاضاحى فصار كالفطر وذ كر في النوادر  
عن أبي حنيفة أنه كرمضان لانه يتعلق به أمر ديني وهو ظهور وقت الحج والاول أصح قال رحمه الله (ولا  
عبرة باختلاف المطالع) وقيل يعتبر ومعناه أنه اذا رأى الهلال أهل بلد ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن  
يصوم برؤية أولئك كما كان على قول من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبره يتقرر فان  
كان بينهما تقارب بحيث لا يختلف المطالع يجب وان كان بحيث يختلف لا يجب وأكثر المشايخ على أنه  
لا يعتبر حتى اذا صام أهل بلدة ثلاثين يوماً وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً يجب عليهم قضاء يوم  
والاشبه أن يعتبر لان كل قوم محاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف  
الاقطار كأن دخول الوقت ونحوه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم  
منه أن تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فنلك طلوع  
فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ايل غيرهم وروى أن أبا موسى الضري الفقيه  
صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن سعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس زمان طويلاً  
بعد ما غربت عندهم في البلد أي يجعل له أن يطر فقال لا ويجعل لاهل البلدان كلا مخاطب بما عنده  
والدليل على اعتبار المطالع ما روى عن كريب أن أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال قد قدمت الشام  
وقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر  
الشهر فسأني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيت الهلال فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال  
أنت رأيت فقلت نعم وراة الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكن رأيت ليلة السبت فلا تزال تصوم حتى  
نكمل ثلاثين أو نراه فقلت أولئك تنفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة الأبخاري وابن ماجه ولورأ الهلال في يوم السبت فها هو  
ليلته المستقبلة سواء كان قبل الزوال أو بعده ولا يكون ذلك اليوم من رمضان ولا من شوال وروى عن  
أبي يوسف أنه قال ان كان قبل الزوال فهو ليلة الماضية وان كان بعد الزوال فهو ليلة المستقبل وقيل

(٤١ - زيلعي) موسى الضري أنه استفتى منه رجل اسكندري اه (قوله فهو ليلة الماضية) أي فيجب صوم ذلك  
اليوم وفطره ان كان ذلك في آخر يوم من رمضان اه فتح (قوله فهو ليلة المستقبل الخ) وعند أبي حنيفة ومحمد هو للمستقبلة هكذا حكى  
اختلاف في الايضاح وحكام في المنظومة بين أبي يوسف ومحمد فقط وفي القصة قال أبو يوسف اذا كان قبل الزوال أو بعده الى العصر فهو ليلة  
الماضية وان كان بعد العصر فهو ليلة المستقبل بلا خلاف وفيه خلاف بين الصحابة وروى عن عمرو بن مسعود وأمس كقولهما وعن عمر  
في رواية أخرى وهو قول علي وعائشة مثل قول أبي يوسف اه وجه قول أبي يوسف أن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال الا وهو ثلاثين فيصم  
بوجوب الفطر والصوم على اعتبار ذلك ولهما قوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته فوجب سبق الرؤية على الصوم  
والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عتية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والختار

قوله ما هو كونه للمستقبل قبل الزوال وبعده الآن واحذوا في شهر الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وأفطر عمدا ينبغي أن لا تجب عليه كفارة وان رأه بعد الزوال ذكر في الخلاصة هذا وتكره الإشارة إلى الهلال عند رؤيته لأنه فعل أهل الجاهلية اه فتح قوله والاول هو الظاهر) وهو كونه للمستقبل مطلقا اه

**باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده**

(قوله في المتن أو جامع ناسيا) أي صومه (٣٣٣) لانهذا كرا كل والشرب أو الجماع اه كاكى وقوله ناسيا قيد للثلاثة

ان كانت الشمس تتلوا القمر فهو لليلة المستقبلية وان كان القمر يتلوا فهو لليلة الماضية والاول هو الظاهر وقال فاضحان ان افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل وقال عليه الصلاة والسلام افطروا لرؤيته والله أعلم

**باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده**

قال رحمه الله (فان أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل بنظر أو أدهن أو احتجم أو أكل أو قبل أو دخل حلقه غبارا أو ذبابا وهوذا كره صومه أو أكل ما بين أسنانه أو فاه وعاد لم يفطر) أما إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا فالقياس أن يفطر وهو قول مالك لو وجد ما يفسد الصوم فصار كالكل كلام ناسيا في الصلاة وكثرة النية فيه وكالجماع في الاحرام والاعتكاف ولنا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه قال في المنتقى رواه الجماعة الا للناسي ولان النسيان غالب للانسان فلو كان مفطرا لم يفسد الصوم بالجماع في الاحرام في الحج والصلاة والاعتكاف لان حاله منذ كره وهذا لان هيئته في هذه الاشياء تخالف هيئة العادة وفي الصوم لا تخالف فلما ذكره فيه ولا يقال المراد بالحديث الامساك تشبها كالحائض اذا طهرت وغيرها من وجد منه ما ينافي الصوم لان قول امره باتمام صومه وبالا مساك تشبها لا يتم صومه والمأمور به هو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وكلهم نعمت فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه ولو أكل ناسيا فقال له آخر أنت صائم ولم يتذكر فأكل ثم تذكر أنه صائم فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه أخبر بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال زفر والحسن لا يفسد لانه ناس ولا يروى صائما بل كل ناسيا يذكره ان كان شابا لان له قوة بدون ذلك وان كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا يقدر ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنذر لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا أو مكرها أفطر وقال الشافعي رضي الله عنه لم يفطر لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع الحكم اذ هو موجود حسا والحكم نوعان ذنبوي وهو الفساد وأخرى وهو الاثم ومسمى الحكم بشمها ما يقتضون الحكمين ولانه لم يقصد الفطر فلا يفسد كالناسي بل أولى لان الناسي قصد الاكل والمخطي ليس بقاصد ولنا أن المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا ان تركه بما روي انفصار كما اذا كره على أن يأكل هو يفسده أو كمن أكل وهو يظن أن الفجر لم يطلع فاذا هو طالع وما رواه محمود على نفي الاثم ورفع لانه من ادب الجماع فلا يجوز أن يكون غيره مرادا لان الحكم فيه مقتضى وهو لا عموم له والقياس على الناسي ممنوع لو جهين أحدهما أن النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه فيعذر وهذه الاشياء نادرة فلا يصح الحاقها به والثاني أن النسيان من قبل من له

اه ع (قوله لم يفطر) هو بالتشديد والتخفيف فعلى الاول يكون مستندا الى الاكل وما يضايه اه دراية وفي المرغيناني ان أكل ناسيا قبل النية ثم نوى الصوم ذكر في الفتاوى أنه لا يجوز صومه وفي البقالى النسيان قبل النية كره بعدها اه دراية (قوله فانما الله أطعمه) كذا هو في خط الشارح وفي مسلم فانما أطعمه الله وسقاه اه غاية (قوله ولو أكل ناسيا فقال آخر أنت صائم الخ) قال الولوالجي رجل أكل ناسيا فقبل له انك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء هو المختار لان قول الواحد في الديانات حجة اه (قوله فسد صومه عند أبي حنيفة وأبي يوسف) وفي الخزانة فسد صومه عند أبي حنيفة ولا كفارة عليه اه غاية (قوله وخبر الواحد في الديانات حجة) وكان يجب أن يلتزم الى تأمل الحال اه فتح (قوله ولو رأى صائما يأكل ناسيا الخ) قال في

الغاية وذكر أو اللبث في نوازه أن رجلا نظر الى غيره بأكل ناسيا يكره له أن لا يذكره اذا كان قويا على صومه وان كان يضعف بالصوم لا يكره لان ما ينفعه ليس بمعصية عند عامة العلماء (قوله ولو كان مخطئا) بأن تغمض فسبق الماء حلقه (قوله أو مكرها) سواء صب الماء في حلقه أو شربه بنفسه مكرها غاية واعلم أن أبا حنيفة كان يقول أو لا في المكروه على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بتشار الالة وذلك أمانة اختياره ثم رجوع وقال لا كفارة عليه وهو قوله ما لان فساد الصوم يتحقق بالابلاخ وهو مكره فيه مع أنه ليس كل من انتشرت آتته يجامع اه فتح

(قوله لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يطرطن الخ) برويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال الترمذي هو ضعيف اه غايه وقال الكمال رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث من طرق وبين ضعف رواة فقد ظهر ان هذا الحديث يرتقي الى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف رواة انما هو من قبيل الحفظ لا العدالة فالنظر دليل الاجادة في خصوصه والمراد من التي ما ذرع الصائم على ما سيظهر اه (قوله وعامتهم على انه يفسد) قال في الينابيع وهو المختار وقالت الظاهرية (٣٣٣) لا يفسد اه غايه قال المصنف

في التحنيس انه المختار كانه  
اعتبرت المباشرة المأخوذة  
في معنى الجماع أعسم من  
كونها مباشرة الغير أو لا  
بأن يزداد مباشرة هي سبب  
الانزال سواء كان ما يوشر  
بما يشتهي عادة أو لا ولهذا  
أقطر بالانزال في فرج  
البهيمة والميتة وليس مما  
يشتهي عادة اه فتح (قوله  
الداخل من المسام) المسام  
المنافذ مأخوذة من سم الابرة  
وان لم يسمع الامن الاطباء  
اه دراية (قوله وعن  
أنس أنه قيل له الى آخره)  
القائل له ثابت البناني على  
ما في الغايه اه (قوله وقال  
الرواية) كذا هو بخط  
الشارح اه (قوله وكان  
أنس يحتمل وهو صائم الى  
آخره) وقال أنس رضي الله  
عنه احتجم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وهو  
صائم بعد ما قال أفطر  
الحاجم والمحموم رواه  
الدارقطني اه غايه (قوله  
ومارواه منسوخ بخاروينا)  
قال الشيخ باكير وما رواه  
منسوخ أو محمول على  
ما يروى انه صلى الله عليه  
وسلم مرهما وهما يغتابان

الحق ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما أطعمه الله وسقاه وهذه الاشياء من العباد في تفرقان  
كالريض والمقيد اذا صلما قاعدين حيث يجب القضاء على المقيد دون المريض وأما اذا احتلم فلقوله  
عليه الصلاة والسلام ثلاث لا يطرطن الصائم الخامة والتي والاحتلام ولان فيه حرج لعدم امكان  
التحيز عنه الا تبرك النوم وهو مباح ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة  
وأما اذا أنزل نظر فلعدم المباشرة وقال مالك ان أنزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان أنزل بالثانية  
يفسد لقوله عليه الصلاة والسلام لعلى لا تتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والآخرى عليك ولان  
النظرة الاولى تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع عنها بخلاف الثانية ولما أن النظر مقصور عليه غير  
متصل بها فصار كالانزال بالتفكير والمراد بما روى في حق الاثم ولان ما يكون مفطر الا يشترط التكرار  
فيه وما لا يكون مفطر الا يفطر بالتكرار كالمس والاستمناة بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على أنه  
يفسد ولا يحل له ان قصده قضاء الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفر وجهم حافظون لا على أزواجهم  
أو ما ملكت أيمانهم الى أن قال فن ابني ورا ذلك فأولئك هم العادون أى الظالمون المتجاوزون  
فلم يجز الاستمتاع الاجماف يحرم الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سألت عنه عطاء فقال مكروه  
سمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هم هؤلاء وقال سعد بن جبيرة عذب الله أمة كانوا  
يعيشون بهذا كبرهم وان قصده تسكين ما به من الشهوة يرجى أن لا يكون عليه وبال وعلى هذا  
الخلافة اذا أتى بهيمة فأنزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينقض وضوءه ولو قيل بهيمة  
أو مس فرجها فأنزل لا يفسد صومه بالاجماع وأما اذا أذهن فلعدم المنافي والداخل من المسام لامن  
المسالك لا ينافيه كالأوغتسل بالماء البارد ووجده في كبده وأما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي  
وهو قول جمهور العلماء وقال أحمد يفطره لقوله عليه الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحموم رواه  
الترمذي وعنه يترك القياس ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو  
صائم رواه البخاري وغيره وعن أنس أنه قيل له أكنتم تكثرهون الخامة للصائم على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال لا الامن أجل الضعف رواه البخاري قال أنس أول ما كرهت الخامة للصائم أن  
جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فبره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذا ثم رخص عليه  
الصلاة والسلام في الخامة بعد الصائم وكان أنس يحتمل وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواه كلهم  
ثقات ولا أعلم له علة وما رواه منسوخ بخاروينا ولما بينا من حديث أنس ولان احتجامه عليه الصلاة  
والسلام في السنة العاشرة وقوله أفطر الحاجم والمحموم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان الخامة  
ليس فيها الاخراج الدم فصار كالاقتصاد والجرح وأما الاكتمال فلما روى عن عائشة أن النبي  
صلى الله عليه وسلم اكتمل وهو صائم رواه الدارقطني ولا فرق بين أن يجرد طم الكحل في حلقة أولم  
يجرد وكذا لورق ووجد لونه في الاصح وقال مالك وأحمد يفسد صومه اذا وصل الى حلقة لما روى  
أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالاعتماد المروح عند النوم وقال ليثقه الصائم ولنا ما روينا ولانه ليس بين  
العين والدماغ مسلك والدمع يخرج بالترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا  
ولان ما يجرد في حلقة أثر الكحل لا عينه فلا يضره مكن ذاق الدواء ووجد طعمه في حلقة ولا يمكن

فقال عليه الصلاة والسلام ذلك أى غيبت ما أذهبت نواب صومه ما فصارا كالفطر من حيث حرمان الشواب وقيل تأويله تعرضا  
للافتار المحموم للضعف والحاجم لانه لا يأمن من ان يصل الى جوفه بص الملازم اه (قوله ووجد طعمه في حلقة) أى وكن أخذ  
حظلة في فمه فوجد مرارتها في حلقة أو ماء فوجد عدو به أو نداء في حلقة وكالوصب لباني عينيه أو ذوا فوجد طعمه أو مرارته في  
حلقة لا يفسد صومه اه غايه

(قوله بخلاف المصاهرة والرجعة) أي لو قبل المطلقة الرجعية بصيرمراجعا وبالقبلة بضامع الشهوة ينتشر لها الذكرو ثبت حرمة أمهات القبلة كبنتها اه فتح (قوله ولا بأس بالقبلة الى آخره) والتقبيل القاحش مكره وهو ان يعضغ شفتها اه غاية (قوله والمس في جميع ما ذكرنا الى آخره) في الذخيرة ان مسها بجائل فأزول ان وجد حرارة يدها أفطر وعند الشافعية اذا أنزل بجائل ففي فساده وجهان اه غاية (قوله وعلى محمد الى آخره) وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قبلما تخلوعن الفتنة اه هداية قلنا الكلام فيما اذا كان بجال يأمن ( ٣٢٤ ) فان خاف قلنا بالكراهة والوجه الكراهة لانها اذا كانت سببا غالبا فاقفل

الامور لزوم الكراهة من غير ملاحظة تحقق الخوف بالفعل كإهوة واعد الشرع اه فتح (قوله ويضع فرجه على فرجها الى آخره) وهذا خص من مطلق المباشرة وهو المفاد الحديث فجعل الحديث دليلا على محمد محل نظر اذا عومل للفعل المثبت في أقسامه بل ولا في الزمان وفهمه في من ادخال الراوي لفظ كان على المضارع وقول محمد هو رواية الحسن عن أبي حنيفة اه فتح (قوله فأشبهه الدخان) فان الصائم لا يجسد با من ان يفتح فاه يتحدث مع الناس ولا يمكن التصرع عنه فكان عفووا كفايا (قوله وتظيره ما ذكره في الخزانة الى آخره) قال الكمال رحمه الله بعد ان ساق ما في الخزانة وفيه نظر لان الفطرة يجب مملوحتها فالاولى عندى الاعتبار بوجود الملوحة الصحيح الحسن لانه لا ضرورة في أكثر من ذلك القدر وما في فتاوى قاضيخان لو دخل دمه

الامتناع عنه فصار كالغبار والدخان ولئن كان عينه فهو من قبيل المسام فلا يقطره وما رو باه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولتصح فهو محمول على أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام عرف في الأئمة صفة لا توافق الصائم للحرارة ونحوه ولو قبل لا يفسد صومه اذا لم ينزل للماروي أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام رخص في القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطني وقال كلهم نقات يعني رواه ولان المنافي قضاء الشهوة صورة أو معنى ولم يوجد بخلاف المصاهرة والرجعة حيث يثبتان بها وان لم ينزل لان الحكم فيما أدير على السبب المقضى الى الواقع وهنا على قضاء الشهوة ولهذا الوأزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسده الصوم ولو أنزل بقبلة فعليه القضاء لوجود معنى الجماع وهو الازال بالمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية فان عدم صورة الجماع وهذا لان القضاء يكفي لوجوبه وجود المنافي صورة أو معنى ولا يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود المنافي صورة ومعنى لانها تندري بالشبهات بخلاف سائر الكفارات حيث يجب مع الشبهة والفرق أن الكفارة انما تجب لاجل جبر الفأنت وفي الصوم حصل الجبر بالقضاء فكانت زاجرة فقط فشبهت الحدود فتندري بالشبهات ولهذا لا تجب بالا كراهه والخطا بخلاف سائر الكفارات ولا بأس بالقبلة اذا أمن الازال والجماع للمارويين والماروي عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه البخاري ومسلم وعن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم متفق عليه ويكره ان لم يأمن لان عينه ليس يفطر ويرعاي صير فطر ابعاقته فان أمن اعتبر عينه فأبج وان لم يأمن يعتبر عاقبته فيكره والشافعي أباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بيناه والمس في جميع ما ذكرنا كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية للمارويين وأبوهر رة أنه عليه الصلاة والسلام سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له وأناه أخرجناه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهى شابر رواه أبو داود وبإسناد جيد وهذا تبين لك أنه يفرق فيهما وفي التقبيل بين الحالين فيكون حجة على الشافعي في إباحته التقبيل فيهما وعلى محمد في منعه المباشرة فيهما وتفسير المباشرة أن يجردا عن الثياب ويضع فرجه على فرجها وأما اذا دخل حلقة غبار أو ذباب وهوذا كر لصومه فلا تة لا استطاع الامتناع عنه فأشبهه الدخان وهذا استحسان والقياس أن يفطره لو وصل المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصى ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بيننا أنه لا يقدر على الامتناع عنه فصار كبل يبقى في فيه بعد المضمضة وتظيره ما ذكره في الخزانة أن دموعه أو عرقه اذا دخل في حلقة وهو قليل مثل قطرة أو قطرتين لا يفطر وان كان أكثر بحيث يجسد مملوحتة في الحلق يفسده واختلاف في الثلج والمطر والاصح أنه يفسده لا يمكن الامتناع عنه بان يأواه خيمة أو سقف وأما اذا كل ما بين أسنانه فالمراد به ما اذا كان قليلا من الذي يبقى من أكل الليل لعدم إمكان الاحتراز عنه وان كان كثيرا يفطره وقال زفر يفطره في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر الأتري أنه لا يفسد صومه بالمضمضة فيكون

أوعرق جبينه أو دم رعافه حلقة فسد صومه بوافق ما ذكرته فإنه علق بوصوله الى الحلق ويجرد وجدان الملوحة دليل داخلا ذلك انتهى (قوله بان يأواه خيمة أو سقف الى آخره) يقتضى انه لو لم يقدر على ذلك بأن كان سائر مسافر أفسده فالاولى تعطيل الامكان لتيسر طبق الفم وقصه أحيانا مع الاحتراس عن الدخول ولو دخل فيه المطر فابتلعه لم يمته الكفارة اه فتح ولو استشم الخاط من أنفه حتى أدخله الى فمه وابتلعه عمد لا يفطر ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه ان كان لم يقطع من فيه بل المتصل بمخيه كالحيط فاستشر به لم يفطر وان كان انقطع فأخذه وأعاد أفطر ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره ولو اختلط بالريق لون صبغ ابريسم بعمله مخرجا للخبث من فيه فابتلع هذا الريق اذا كره الصومه أفطر اه فتح (قوله بان يأواه) كذا يخط الشارح اه

(قوله فصارتبعاً) وإنما اعتبرنا بعالائه لا يمكن الامتناع عن بقاء أثر من الماء كل حوالى الأسنان وان قل ثم يجرى مع الريق التابع من محله الى الخلق فامتنع تعلق الافطار بعينه فتعلق بالكثير وهو ما يفسد الصلاة لانه اعتبر كثيراً في فصل الصلاة ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك مما يحتاج الى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق أولاً الاول قليل والثاني كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتباس عنه وذلك فيما يجرى بنفسه مع الريق الى الجوف لا فيما يعتمد في ادخاله لانه غير مضطرب فيه اه فتح (قوله فجعل الفاصل بينهما مقداراً الحصة) وجعل في خزانة الاكل المفسد ما يزيد على مقدار الحصة وقد راجت الحصة عفو اه غاية قال نعلب الاختيار فتح المسب وقال المبرد وهو الحص بكسر الميم ولم يأت عليه من الاسماء الا الحز وهو القصير وجعل اسم موضع بالشام اه صحاح (قوله ثم اكله ينبغي أن يفسد صومه) المتبادر من لفظاً كل المضغ والابتلاع والأعم من ذلك ومن مجرد الابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما في شرح الكزأه اذا مضغ ما أدخله وهو دون الحصة لا يفطره لكن تشبيهه بما روى عن محمد بن القاسم في ابتلاع سمسة بين أسنانه وعلمه اذا مضغها يوجب أن المراد بالاكل الابتلاع فقط والام يصح اعطاء النظر في الكافي في السمسة قال ان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه وهذا حسن جداً فليكن الاصل في كل قليل (٣٢٥) مضغه اه فتح وأيضاً اذا ابتلع السمسة حتى يفسدها

تجب الكفارة قبل لا والمختار وجوبها لانها من جنس ما يتغذى به وهو رايه محمد انتهى فتح (قوله ينبغي أن يفسد صومه) أى لا مكان الاحتراز عنه وبالقياس على ما روى عن محمد بن السمسة انتهى دراية (قوله ولو مضغها لا يفسد) وكذا والمضغ حبة خنطة لا يفسد صومه لانها تلترق باسنانه فلا يصل الى جوفه شئ اه كاكى (قوله أنه يعافه الطبع) أى يكرهه انتهى كاكى فصارت نظير التراب وزفر يقول بل نظير اللحم المتن وفيه نجس الكفارة والتحقيق ان المفتى في الوقائع لا بد له من ضرب

داخلاً من الخارج ولنا أن القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصارت بعالائه بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز عنه فجعل الفاصل بينهما مقداراً الحصة وما دونه قليل وان أخذ به و أخرجه ثم اكله ينبغي أن يفسد صومه لما روى عن محمد بن الصائم اذا ابتلع سمسة من بين أسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو مضغها لا يفسد لانها تلتشى وفي مقدار الحصة عليه القضاء دون الكفارة عند أبي يوسف وعند زفر عليه الكفارة لانه طعام متغير وعن أبي يوسف أنه يعافه الطبع ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتله لم يفطره ويكره ولو أخرجه ثم ابتلعه يفطره كريق غيره والدم الخارج من بين أسنانه والدم غالب أو مساو فطره ان ابتلعه فيجب عليه القضاء دون الكفارة وهذا كله اذا كان بين أسنانه وما اذا أدخله من خارج فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل أو كثر وان مضغه ينظر ان كان قد راجت الحصة فكذلك وان كان أقل لا يفطره لما ذكرنا وأما اذا فاه فلقوله عليه الصلاة والسلام من ذرعه التي فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض رواه أبو داود وغيره وقال الدارقطني رواه كلهم نقات ويستوى فيه ملء الفم وما دونه اذا فاه حتى لا يفسد صومه فيهما وقوله في المختصر أوقاه وعاد وقع اتفاقاً لان العود ليس بشرط لاتفاء الافطار على ما يجبي نفاصيله من قريب وهذا قول محمد رحمه الله قال رحمه الله (وان أعاده أو استقاء أو ابتلع حصة أو حديداً قضى فقط) أى ان أعاد التي أوقاه عامداً الى آخره يجب عليه القضاء لا غير أى لا تجب عليه الكفارة أما إعادة التي والاستقاء فالجملة فيه أنه لا يخلو إما أن فاه عمداً أو ذرعه التي وكل واحد منهما لا يخلو إما أن يكون ملء الفم أو لا يكون وكل واحد من هذه الاقسام لا يخلو إما أن عاده بنفسه أو أعاده أو خرج ولم يعده ولا عاده بنفسه فان ذرعه التي مخرج لا يفطره قل أو كثر لا يخلو إما أن عاده بنفسه وهوذا كره للصوم ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف لانه خارج حتى انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسده وهو الصحيح لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذا لا يتغذى به فأبو يوسف يعتبر

اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تنقصر الى كمال الجنابة فينظر في صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف وان كان مما لا أثر لذلك عنده أخذ بقول زفر ولو ابتلع حبة غيب ليس معها نفور وقها فعليه الكفارة وان كان معها اختلوا فيه وان مضغها وهو معها فعليه الكفارة اه فتح (قوله من ذرعه التي) ذرعه بالذال المجهمة سبقه وغلبه انتهى صحاح وما روى في سنن ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم خرج في يوم كان يصومه فدعا بابا فاشرب به فقلنا يا رسول الله ان هذا كنت تصومه قال أجل ولكني قئت محمول على ما قبل الشروع أو عروض الضعف اه فتح (قوله فالجملة فيه) أى في مسائل التي انتهى (قوله أو لا يكون) ملء الفم أى فصارت الاقسام أربعة (قوله أخرج ولم يعده ولا عاده بنفسه) أى فصارت الاقسام اثني عشرة حصلت من ضرب هذه الاقسام الثلاثة في الاربعة التي قبلها اه (قوله وان عاده) أى التي والذى ذرعه اه (قوله لانه لم يوجد منه صورة الفطر وهو) أى صورة الفطر ذكره نظراً الى الخبر اه كاكى (قوله اذا لا يتغذى به) أى عادة اه هداية قال الكمال قيد به لانه مما يتغذى به فانه بحسب الاصل مطعوم فاذا استقر في المعدة يحصل به التغذى بخلاف الحسا ونحوه ولكنه لم يعنفه ذلك لعدم الحمل ونفور الطبع اه (قوله فأبو يوسف الى آخره) أى فاصل أبي يوسف في العود والاعادة اعتبار الخروج وهو عمل الفم وأصل محمد فيه الاعادة قل أو كثر اه فتح

(قوله وان كان أقل من ملء الفم لا يفطر ملأ رويانا) مستدرك لدخوله في قوله سابقا فان ذرعه التي مخرج الى آخره ولو قال الشارح رحمه الله وان كان أقل من ملء الفم فعاد لا يفطره بالإجماع الى آخره لكان أخصر مع سلامته من التكرار واصلح جعله قسما لقوله سابقا ان كان ملء الفم فسد صومه عند أبي يوسف فتأمل اهـ كأي (قوله وان أعاده) أي التي الذي ذرعه وهو أقل من ملء الفم اهـ (قوله وان استقامت) قيد به ليخرج ما إذا استقامت ناسيا صومه فإنه لا يقسده كغيره من المفطرات اهـ فتح (قوله ولا يفطر عند أبي يوسف الى آخره) وهو المختار عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي اهـ فتح (قوله لم يفطر لما ذكرنا) أي من عدم الخروج (قوله بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة) قال الكمال ويظهر أن قوله هنا أحسن من قولهما بخلاف نقض الطهارة وذلك لان الإفطار إنما يبط بما يدخل أو بالتي وعمدا امانظر الى أنه يستلزم عادة دخول شيء أو لا باعتبار بل ابتداء شرع يفطر بشيء آخر من غير أن يلحظ فيه تحقق كونه خارجا نجس أو طاهرا فلا فرق بين البلغم وغيره حينئذ بخلاف نقض الطهارة اهـ قوله نقض الطهارة أي بالخارج (٣٣٦) فإنه معلول بالنجاسة المنفصلة عن محلها ولم يوجد في البلغم اهـ

(قوله وأما إذا ابتلع الحصة أو الحديد) إنما قال ابتلع ولم يقل أكل لان الأكل الضع والضع لا يتبعه في الحصة اهـ ذرية (قوله) الفطر على ما قال ابن عباس مما دخل الى آخره) أي وائس مما خرج رواء البيهقي وقال النووي هو صحيح أو حسن غاية ورفع في الهداية وقال الكمال ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة اهـ قال الكمال ثم الجمع بين آثار الفطر مما دخل وبين آثار التي أن في السقي يتحقق رجوع شيء مما يخرج وان قل فلا يعتبره يفطر وفيها اذا ذرعه ان تحقق ذلك أيضا لكن لا صنع له فيه ولا غيره من العباد فكان كالنسيان لا كالأكره والخطا اهـ

الخروج ومحمد يعتبر الصنع وان أعاده أفطره بالإجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند أبي يوسف وان كان أقل من ملء الفم لا يفطره ملأ رويانا فان عاد لا يفطره بالإجماع لعدم الخروج عند أبي يوسف والصنع عند محمد وان أعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند أبي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقامت ان كان ملء الفم فسد صومه بالإجماع لما رويانا فلا يتأتى فيه تبريع العود والاعادة لانه أفطر بالتي وان كان أقل من ملء الفم أفطر عند محمد لاطلاق مارويانا ولا يتأتى التبريع على قوله ولا يفطر عند أبي يوسف هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان عاد بنفسه لم يفطر لما ذكرنا وان أعاده فعنه روايتان في رواية لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع محمد في أن قليله يفسد الصوم وهو جري على أصله في انتقاض الطهارة وكذا أبو يوسف ومحمد فرق بينهما بالاطلاق الحديث في الصوم هذا اذا قام ما أمأ وماه ومرة فان قام بغيره فسد لصومه عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو مفطر اذا قام ملء الفم بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة وان قام مرارا في مجلس واحد ملء فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضاء ذكره في خزائن الأكل وغيره وقال في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة فرق بينهما وهو الصحيح فان ملء الفم ناقض للطهارة لا ما دونه وأما إذا ابتلع الحصة أو الحديد فوجود صورة الفطر على ما قال ابن عباس الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة كالخمر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز والخبث لا تجب الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا تجب الا اذا اعتاد ذلك يعني أكله وحده وقيل في قليله تجب دون كثيره وفي التي من اللحم تجب دون الشحم وعند أبي الليث تجب في الشحم أيضا هذا اذا كان غير قديد وان كان قديدا تجب فيهما وعلى هذا أوراق الأشجار ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والافلاو على هذا التفصيل النباتات كلها ولا تجب في الطين الا طين الارمني لانه يتداوى به ولو ابتلع فستقة غير مشقوقة ولم يعضها لا تجب والافقنج ولو التقم لقمه ناسيا فتذكر بعد ما مضى فابتلعها ذكر في عيون المسائل

(قوله وقيل في قليله تجب دون كثيره) أي لانه مضر اهـ غاية وهذا من الامتحانات اهـ (قوله وفي التي للتأخرين من اللحم تجب) وان كان ميتة منتنا الا ان دودت فلا تجب اهـ فتح (قوله وان كان قديدا تجب فيهما) أي بلا خلاف اهـ فتح (قوله) ولا تجب في الطين) أي ولا في النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولا هو مطبوخ ولا في ابتلاع الجوزة الرطبة وتجب لو مضى بها وباع اليابسة ومضى على هذا وكذا ايس اللوز والبندق والفسق وقيل هذا ان وصل القشر ولا الى حلقه اما اذا وصل اللب أولا كثر وفي ابتلاع اللوزة الرطبة الكفارة لانها تؤكل كما هي بخلاف الجوزة فلها هذا اقربا وابتلاع التفاحة كالموزة والرمانة والبيضة كالجوزة وفي ابتلاع البطيخة الصغيرة والخوخة الصغيرة والهليج روي هشام عن محمد وجوب الكفارة اهـ فتح ولو أكل كافورا أو مسكا أو زعفرانا أو غالية كفر لانه يتداوى بها اهـ ذرية (قوله الا طين الارمني) قال الكمال وتجب بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد أكله كالسبي بالطفل لانه لا يعتاده ولا يأكل الدم الا على رواية اهـ (قوله ولو ابتلع فستقة غير مشقوقة) قال في الغاية وان ابتلع فستقة مشقوقة تجب به الكفارة وان لم تكن مشقوقة لا تجب الا اذا مضى منها اهـ (قوله والافقنج) بان كانت مشقوقة فابتلعها أو غير مشقوقة فمضى منها اهـ

(قوله ان كانت سخنة بعد الى آخره) لان تر كها بعد الاخراج حتى بردت لانها حينئذ تعاف لاقبله فالحاصل ان المنظر واليه عند الكل في السقوط العيافة غير ان كلا وقع عنده ان الاستكرام انما يثبت عند كذا لا كذا اه فتح (قوله في المتن ومن جامع أو جومع الى آخره) وفي جوامع الفقه امر ان تساحقتا فان أنزلتا فعليهما القضاء دون الكفارة وان لم تنزلت فإقضاء عليهما انتهى غاية ولا غسل عليهما كذا في الفتاوى الظهيرية انتهى دراية (قوله أو كل أو شرب عمدا) يعني في صوم رمضان اه غاية وفي الفضية عن المرغيناني من أكل في نهار رمضان متممدا على وجه الشهرة يؤمر بقتله انتهى كما في (قوله قضى وكفر) أي اذا كان عمدا وقد نوى من الليل اه غاية (قوله ككفارة الظهر) والكاف في ككفارة الظهر في محل النصب لانه صفة مصدر محذوف تقديره وكفر تكفيرا ككفارة الظهر في الترتيب اه ع (قوله ولا يشترط فيه الانزال) أي في الحلين اه هداية (قوله ولا قضاء الشهوة متحقق بدون الانزال الى آخره) أي كما بالكل يجب بلقمة لا بالاشبع اه فتح قال الكمال رحمه الله ولانه لم يشترط الانزال في وجوب الحد وهو عقوبة تندري بالشبهات فلا يشترط في وجوب الكفارة وفيها معنى العبادة التي يحتاط في اثباتها أولى فعدم الاشتراط على هذا ثابت بدلالة نص الحد اه (قوله وهو منه دونها) أي ولهذا يقال (٣٣٧) جامع فلان ولا يقال جامع

اه (قوله لم يوجب على المرأة) أي امرأة الاعرابي دليل على عدم وجوبها عليها اه (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر الى آخره) رواه البخاري ومسلم كذا قال سبط ابن الجوزي في كتابه السمي نهاية الصنائع قلت لأصل له فضلا عن أن يخرج الشيطان اه غاية (قوله) وفي المجتبى في المسوطنين لو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزني بها فعليها الكفارة وبه قال الشافعي في أظهر قولييه وفي النوادر على قياس الحد لا يزمها الكفارة ولو كانت الزوجة مكرهة لا كفارة

للتأخير فيها أربعة أقوال قبل عليه التضام دون الكفارة وقيل عليه الكفارة أيضا وقيل ان اتلعهما قبل أن يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وان أخرجهما من فيه ثم أعادها فعليه الكفارة وقيل بالعكس قال أبو الليث هو الأصح لانه بعد اخراجها تعافها النفس وما دامت في فيه يتلذذ بها وفي جوامع الفقه قيل ان كانت سخنة بعد فعلية الكفارة قال رحمه الله (ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب عمدا غداء أو دواء قضى وكفر ككفارة الظهر) أما وجوب القضاء فلتحصل المصلحة الفاتنة اذ في صوم هذا اليوم مصلحة تلهه مأموره والحكيم لا يأمر الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها وأما وجوب الكفارة فلحديث الاعرابي على ما يجي من قريب ولا يشترط فيه الانزال لان أحكام الجماع كالحل والاعتسال وغيرهما تعلق بالنقاء الخنثين وفساد الصوم ووجوب الكفارة منها ولان قضاء الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو تبع وهو ليس بشرط لوجوبها والجماع في الدرر قيمارواه الحسن عن أبي حنيفة لا يوجب الكفارة لقصور الجناية لان المحل مستقدر ومن له طبيعة سليمة لا يعيل اليه فلا يستدعي زاجر الامتناع بدونه فصار كالحل وفيما روى أبو يوسف عنه يجب عليه لانه محل مشتهى على الكمال وهو الأصح بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس هذا بتأخر حقيقة لانه عبارة عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى لانه ليس فيه افساد الفرائش واشتباة الانساب وقوله أو جومع نص على أنها يجب على المفعول به وعلى المرأة ان كان بطوعها وفي أحد قولي الشافعي لا يجب على المرأة ولو كانت يجب بالواقع وهو منه دونها وانما هي محل له ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب على المرأة ولو كانت يجب عليها البعث لها أو أفتاه بذلك كما ثبت أنيسا الى امرأة صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجعها حين ادعى زناها وفي قول يجب عليها ويحمل عنها الزوج اذا كفر بالمال كتمن الماء للاغتسال وان كفر بالصوم يجب عليها ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني

عليها قال الحلواني الشرط الاكراه عند الابلاج والاصل في جنس هذه المسائل ان كل وطء يوجب الحد ولو وقع في غير الملك يوجب الكفارة وما لا تزلوا كرهت زوجهما على الجماع فعليه الكفارة وكذا في الاصل انه لا كفارة عليه وبه يقتضى وقال قاضيخان لو جامع مكرهة فعليه القضاء لا الكفارة وقال أبو حنيفة أو لعله الكفارة لان الانتشار اشارة الاختيار ثم يرجع الى قوله ما ولو كتبت طلوع الفجر على زوجهما حتى جامعها فعليها الكفارة اه دراية (قوله فعليه ما على المظاهر) قال الكمال في هذا الحديث الله أعلم به وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان ان يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر بأمر خاص لا بالاعم ولا دليل فيه انه بالجماع أو بغيره فلا يتمسك به لاحد بل قام الدليل على انه أريد جماع الرجل وهو السائل بعينه مفسر ذلك برواية نحو من عشرين رجلا عن أبي هريرة قلنا وجه الاستدلال به تعلقها بالافطار وهي عبارة الراوي أعني أبا هريرة اذ أفاد أنه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدناها في قضائه صلى الله عليه وسلم أو سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك وهذا كما قاله في أصولهم في مسألة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اخذوا واعتباره ومثله بقول الراوي قضى بالسفعة للجار ما ذكرنا من المعنى فهذا مثله بل تفاوت لمن تأمل ولان الحديث يجب عليها اذا طأعته فالكفارة أولى

على نظرمآذ كرهناه آنفا فتكون ناسئة بدلالة نص حدتها اه (قوله لوقوع الكفابة به) وفي شرح الارشاد بيان حكم الرجل بيان حكم المرأة لما روى انه عليه الصلاة والسلام قال حكمي في الواحد حكمي في الجماعة وخطابي للواحد خطاب للجماعة (٣) والدليل على انه تعالى بين حكم الاماء في الحديث قوله فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وكان العبد في ذلك كالامة اه كما في قوله ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل) أي وسكوته عن الكفارة عليها لا يدل على سقوطها كما يدل سكوته عن فساد صومها ووجوب القضاء عليها على خلاف (٣٣٨) ذلك وليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة لان المرأة لم تسأله عنها

ولاسأله الزوج عنها اه غاية (قوله ولا يجرز أنها كانت مكرهه) أي ودل عليه قوله أهلك في رواية اه غاية (قوله ولا يجرز أنها بالافساد لهتك حرمة الشهر) قال في الغاية وتقول الاعرابي هلكت أشار الى هتك حرمة الشهر بافساد صومه وكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك حرمة شهر رمضان لا بنفس جاع زوجته فان جاع زوجته أو عملو كنه حلال عند عدم افساد الصوم اه (قوله) وبإيجاب الاعتاق الى آخره جواب عن قوله في وجه مخالفة القياس لارتفاع الذنب بالتوبة وهو غير دافع لكلامه لانه يسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة بهذا ثبت كونها على خلاف القياس يعني القاعدة المستمرة في الشرع اه فتح (قوله وحديث أي هريرة أنه قال جاء رجل الى آخره) اسمه سلمة البياضي الانصاري اه كما في (قوله فأتى النبي

بمعناه وكلمة من تطلق على الذكرو والاتي قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد شاركته فيه ولهذا يجب عليها الحد مع انه يدرب بالشبهة فالكفارة أولى ولانها عبادة أو عقوبة ولا تحمل فيهما عن الغير وانما لم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفابة به لان البيان في حق الرجل بيان في حق المرأة لاستوائهما في الجنابة وحكمها والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل بخلاف قضية صاحب العسف فان المقصود هناك اقامة الحد ولا يحصل الا بالبعث اليها ولان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا عليها ولا يلزمها بخلاف امره صاحب العسف فانه جازم لطلب واعترف عليها فلا بد من البعث لينكشف الحال ولهذا المعنى لم يبعث عليه الصلاة والسلام الى المرأة في قضية ما عر حين أقر على نفسه بالزنا ولا يجرز أنها كانت مكرهه أو مقطرة بعذر من الاعذار كالحض والنفس وغير ذلك فلم تجب عليها الكفارة فلذلك لا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال وأما وجوبها بأكل ما يتغذى به أو يتداوى به أو يشربه فلانه في معنى الجماع وقال الساقفي لا تجب بها لانها متعلقة بالجماع كالحمد ولا يمكن القياس عليه لان شهوة الفرج أشد هيجانا والصبر عليه أشق على المرء وعند حصوله يغلب البشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون أدعى الى الزاجر فلا يقاس عليه ما هو دونه في استدعاء الزاجر وتظرفه شرب الخمر لا يقاس عليه غير من المحرمات في وجوب الحد ولانها شرعت على خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا وما روى عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره عليه الصلاة والسلام أن يعتق رقبة رواه مسلم وأبو داود ولفظ أفطر في الحديثين يتناول المأكول وغيره ولانها تتعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال لا بالجماع لان المحرم هو الافساد دون الجماع ولهذا يجب عليه بوط من كونه مملوكا إذا كان بالنهار لوجود الاقساد لا بالليل لعدمه بخلاف الحد ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعله له لها بقوله من أفطر في رمضان الحديث فبطل قوله تتعلق بالجماع ولان سلم أن شهوة الفرج أشد هيجانا ولا الصبر عن اقتضائه أشد على المرء من شهوة البطن أشد وهو يفضي الى الهلاك ولهذا رخص فيه في المحرمات عند الضرورة لثلاثه بخلاف الفرج ولان الصوم يضعف شهوة الفرج ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام العزب بالصوم ويقوى شهوة البطن فكان أدعى الى الزاجر وبإيجاب الاعتاق تكفيرا علم أن التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب وأما كونها ككفارة الظهار يعني في الترتيب فلما روينا من حديث أبي هريرة أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل كنت يا رسول الله قال وما أهلك قال وقتت على امرأتى في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر مناغبين لا يتبها أهل بيت أحوج اليه من أفضلك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذهم قال اذهب فأطعمه أهلك رواه الجماعة وهذا ظاهر على وجوبه مرتبا

صلى الله عليه وسلم بعرق) العرق بفتح العين والراء ويرى بسكون الراء مكمل من الخوص اه غاية (قوله فقال قصص تصدق الى آخره) قال في الهداية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر ويرى بعرق فيه خمسة عشر صاعا اه (قوله فما بين لابتيها) الالة الحرة وهي حجارة سود والمدينة يكتنفها حمرتان اه غاية (قوله حتى بدت نواجذهم) وفي لفظ ثناباه وفي لفظ أنيابه اه فتح (قوله قال اذهب فأطعمه أهلك الى آخره) زاد في الهداية يجرزك ولا يجرز أحد ابعلك اه وفي لفظ لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة خاصة ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بمن التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها وعن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بأي شيء أفطر قال لا تنسخه يعني آخر الحديث بعرقه كلها



أنت وعبائك اه وجمهور العلماء على قول الزهري وأما رفع المصنف قوله بجزء ولا يجزى أحد أبعدك فلم يرد في شيء من طرقه وكذا لفظ الفرق بالقابل بالعين وهو مكتل يسع خمسة عشر صاعا على ما قبل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر أنه أخر عنه الى المسيرة اذا كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم بعدما ذكره ما يجب عليه كذا قال الشافعي وغيره قيل والظاهر انه خصوصية لانه وقع عند الدار فطفي في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ولفظ وأهلكك ليس في الكتب الستة اه فتح القدير (قوله لخص الاعرابي الى آخره) نقله في الغاية عن الحواشي اه فان قيل اعترف بالمعصية التي لاحد فيها ولم يعزره رسول الله صلى الله عليه وسلم أجابوا عنه بأنه مستفت فلوعز رلامتنع من الاستفتاء فيكون سبب الترك الاستفتاء فلم يعزره فلذلك قلت قد وجبت عليه الكفارة وهي بمنزلة الحد فلا يجمع بينه وبين التعزير وقول الاعرابي هلكت يشعر بالعدية ومعرفة بالتحريم ولو كان مع النسيان لعدمه عذر لنفسه اه غايه (قوله وان احتقن أو استعط) بفتح التاء فيها اه غايه والسعوط بفتح السين ما يجعل في الانف من الادوية اه ع (قوله أو داوى جائفة أوامة الى آخره) اعلم ان المذكور هنا في الأمة والجائفة قول أي خنيفة وقالا لا يقطر والخلاف مذكور في الهداية وغيرها وعليك بمراجعة فتح القدير في هذه المسئلة فقد ذكر فيه تحقيق الخلاف والله أعلم (قوله ووصل) أي الدواء الى جوفه يرجع الى الجائفة لانها الجراحة في البطن أو دماغه يرجع الى الأمة لانها الجراحة في الرأس من أجمته بالعاضرت أم رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس اه فتح (قوله لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا) قال في الهداية ولو جرد معنى الفطر وهو ما فيه صلاح البدن ولا كفارة لانه عدم الصورة اه قال الكيال رحمه الله قد عدلت انه لا يثبت الفطر الا بصورته أو معناه وقد تم أن صورته الابتلاع وذ كر أن معناه وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف فاقضى فيما لوطن برمح أورى بسهم فبقي الحديدي بطنه (٣٢٩) أو أدخل خشبة في دبره وغيرها أو احتقت المرأة في الفرج

أما احتقت المرأة في الفرج  
الداخل أو استنحي فوصل  
الماء الى داخل دبره لميلقته  
فيه عدم الفطر لفقدان  
الصورة وهو ظاهر والمعنى  
وهو وصول ما فيه صلاح  
البدن من التغذية أو  
التداوي لكن الثابت في  
مسئلة الطعنة والرمية  
الخلاف وصحح عدم الاقطار  
جماعة ولا أعلم خلافا في

نقص الاعرابي بأحكام ثلاثة يجوز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والا اكتفاه بخمسة عشر صاعا قال رحمه الله (ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج) لانعدام الجماع صورة وعليه القضاء لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير القبيل والذبر كالفخذ والابط والبطن وهو في معنى المس والمباشرة والقبلة وقد ذكرنا ما قبل هذا قال رحمه الله (وإن فسد الصوم غير رمضان) أي لا تجب الكفارة بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضاءه رمضان لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان انذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان قال رحمه الله (وان احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أوامة أو دماغه أو وصل الى جوفه أو دماغه أنظر) لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل والمراد بالاقطار في أنه الدهن وأما اذا أقطر فيها الماء فلا يقطر ذكره في خزائن الاكل ولو استنشق ووصل الماء الى دماغه أنظر فجعل الدماغ كالجوف لان قوام البدن بهما وشرط القدوري أن يكون الدواء رطبا ولم يشترطه في هذا المختصر لان العبارة للوصول الى الجوف لا لكونه يابساً ورطبا وانما

(٤٣ - زيلعي أول) ثبوت الاقطار فيما بعدهما بخلاف ما اذا كان طرف الخشبة بيده وطرف الحشو في الفرج الخارج والماء لم يصل الى كثير داخل فإنه لا يفسد والحد الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة قال في الخلاصة وقيل ما يكون ذلك اه نعم لو خرج سرمه فغسله ثبت ذلك الوصول بلا استبعاد فان قام قبل ان يشقه فسد صومه بخلاف ما اذا نشقه لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل ان يصل الى الباطن بعد المقدمة لا يقال الماء فيه صلاح البدن لانما تقول ذلك كروا ان يصل الماء الى هناك بورث داء عظيما لا يقال يحمل قوله -م ما فيه صلاح البدن على ما يجب به وتدفع حاجته وان كان قد يحصل عنده ضرر أحيانا فبندفع اشكال الاستنجاء لا نقول قد عطل المصنف ما اختاره من عدم الفساد فيما اذا دخل الماء أذنيه أو أدخله بقوله لانعدام المعنى والصورة وذلك افادة انه لم يصل الى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن ولو كان المراد ما فيه صلاح ما ذكرنا من كرت لم يصح هذا التعليل وبسطه في الكافي فقال لان الماء يفسد بخالطة خاط داخل الاذن فلم يصل الى الدماغ شيء متصل له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسده فالاولى تفسير الصورة بالادخال بصنعه كما هو في عبارة الامام فاضلنا في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد اذا أدخل الماء اذنه لا اذا دخل بغير صنعه كما اذا خاض نهر احدث قال اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه موصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كالأذن دخل خشبة وغيرها الى آخر كلامه بوجه متدفع الاشكالات ويظهر ان الاصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي رحمه الله وعلى هذا فاعتبار ما به الصلاح في تفسير معنى الاقطار ما على معنى ما به في نفسه كما أوردها في السؤال وبه يندفع تعليل المصنف لتعميم عدم الفساد في دخول الماء الاذن فيصيح التفصيل المذكور فيه ووجه انه لازم فيما لو احتقن بمحقنة ضارة لخصوص مريض المحتقن أو كل بعد الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء فريامن التخممة فان الاكل في هذه الحالة مضرة ومع ذلك يلزمه فضلا عن القضاء الكفارة وإما على حقيقة الاصلاح كما يفيد كلام الكافي والمصنف وعلى الأول يلزم تعميم الفساد في الماء الداخل

للأذن وعلى الثاني يلزم تعميم عدمه فيه اه (قوله الا ان تكون مبلولة بجماد او دهن) أي فانه يفسدان كانه اذا كره صومها قلت وهذا  
تعبيره حسن يجب أن يحفظ اذا الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذكرا الصوم والافلا اه دراية (قوله فدخل في جوفه  
لا يفسد صومه) هكذا ذكره في الغاية واعلم عدم الفساد في مسألة الحجر محمول على ما اذا نفذ من الجانب الآخر والانسك بقره  
بعد ولوطن ربح الى آخره فتأمل (قوله الا ان يحفظها قبله) لان الماء اتصل بظاهر ثم زال قبل أن يصل الى الباطن بعقد المقعدة اه فتح  
(قوله وهذا عند أبي حنيفة) أي ومالك وابن حنبل وابن صالح وأبي ثور وبعض الشافعية اه غايه (قوله وقال أبو يوسف) أي  
والشافعي اه غايه (قوله وهذا الاختلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ) أي فيصل الى الجوف ما يقطر فيها والاختلاف  
مبنى على ان هناك منفذا مستقيما أو شبهه الحاء فيتصور الخروج ولا يتصور الدخول اهدم الدافع الموجب له بخلاف الخروج اه فتح  
(قوله المثانة) هي بفتح الميم وبالثاء المثلثة مجمع البول اه غايه (قوله وانما يجتمع البول فيها بالترشح) أي وما يخرج بسبيل الترشح  
لا يدخل فيه كذلك فانه لو سد (٣٣٠) رأس الكوز وأتى في الماء لا يدخل فيه الماء بسبيل الترشح ولو ملئ ماء يخرج

ترشحا اه كافي (قوله  
وبعضهم جعل المثانة الى  
آخره) قال الكمال رحمه  
الله والتي يظهر أنه لا منافاة  
على قول أبي يوسف بين  
ثبوت القطر باعتبار وصوله  
الى الجوف أو الى جوف  
المثانة بل يصح اناطه  
بالتالي باعتبار أنه يصل اذ  
ذاك الى الجوف لا باعتبار  
نفسه وما نقل عن خزنة  
الاكمل فيما اذا حشى  
ذكره بقطة فغيبها انه  
يفسد كاحتشائها مما  
يقضى بطلانه حكاية  
الاتفاق على عدم التساد  
في الاقطار مادام في قصبة  
الذكر ولا شك في ذلك  
الأتري الى التمسيل من  
الجانبين فكيف هو

شرطه القدرى لان الرطب هو الذي يصل الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو أدخلت الصائمة  
اصبعها في فرجها أو دبرها لا يفسد على المختار الا ان تكون مبلولة بجماد او دهن وفي المحيط لو أدخل  
اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والاصح عدم الوجوب كالخشبة لا كالدكر وفي  
الخزانه أدخل قطنه في دبره او ذكره فقيم اقضاه وان كان طرفه خارجا فاقضاه عليه ولو رمى بسهم  
فنفذ من الناحية الاخرى أو بحجر في جوفه فدخل في جوفه لا يفسد صومه وان وضعت حشوا في  
الفرج الداخل فسد صومها ولو دخل الماء باطنه بالاستنجاء فسد ولو خرجت مقعدة فغسلها ثم أدخلها  
فسد صومه الا ان يحفظها قبله ولوطن ربح أو أصابه سهم وبق في جوفه فسد وان بق طرفه خارجا لم  
يفسد ولو شد الطعام بحيث وأرسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه شيء قال  
رحمه الله (وان أقطر في احليله) أي لا يفسد سواء أقطر فيه الماء أو الدهن وهذا عند أبي حنيفة  
وقال أبو يوسف يفسد بقطره وهو رواية عن أبي حنيفة ومحمد وتوقف فيه وقيل هو مع أبي يوسف والظاهر  
أنه مع أبي حنيفة وهذا الاختلاف مبنى على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أم لا وهو ليس باختلاف  
على التحقيق والظاهر أنه لا منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا يقول الأطباء وهذا الاختلاف  
فيما اذا وصل الى المثانة وأما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر بعد لا يفسد بالاجماع وبعضهم  
جعل المثانة نفوسها حوفا عند أبي يوسف وحكي بعضهم الخلاف مادام في القصبة وليس بشيء واختلفوا  
في الاقطار في قبلها والصحيح القطر قال رحمه الله (وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك) أما  
كراهية الذوق فلا تضره لفساد صومه وذكر بعضهم أن المرأة اذا كان زوجها سائيا انطلق  
لابأس بأن تذوق المرأة المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض وأما في صوم التطوع فلا يكرهه لان الاقطار  
فيه مباح بالعدر بالاتفاق وبغيره على رواية الحسن عن أبي حنيفة وأما مضغه بلا عذر رأى مضغ الصائم  
فلا يبيح من التعريض للافساد وان كان بعدد بان لم تجرد المرأة من مضغ اصبيها الطعام من حائض  
أو نساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجرد طبيخا ولا بسنا حليما فلا بأس بالضرورة ألا ترى أنه يجوز لها

بالوصول الى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ أو استقامته وعدمه لكن هذا يقتضى في حشوا الدبر وفرجها الاقطار  
الداخل عدم الفساد ولا محلص الابائيات ان المدخل فيها يتجدد به الطبيعة فلا يعود الامع الخارج المعتاد وهو في الدبر معلوم ان فعل ذلك  
بقتيلة دواء أو صابونة غير اننا لا نعلم في غيره أن شأن الطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة أو فيما يتداوى به لقبول الطبيعة اياه لحاجتها اليه  
وفي القبل ذلك لثامن تضع مثل الحصاة تسد بها في الداخل ثم يخرجها من الجبل انما لا تقدر على اخراجها حتى تخرج هي بعد أيام مع  
الخارج اه (قوله واختلفوا في الاقطار في قبلها الى آخره) قال الكمال رحمه الله والاقطار في اقبال النساء قالوا هو أيضا على هذا  
الاختلاف وقال بعضهم يفسد بخلاف لانه يشبهه بالحقنة قال في المسوط وهو الاصح اه (قوله وكره ذوق) وهو معرفة الشيء بنفسه  
من غير ادخال عينه في حلقه اه باكير (قوله على رواية الحسن عن أبي حنيفة) وأبي يوسف أيضا الذوق أولى بعدم الكراهية لانه  
ليس باقطار بل يحتمل انه يصير اياه اه فتح وفي المجتبى يكره للصائم ذوق العسل والدهن عند الشراء لمعرفة جودته كما يكره للمرأة ذوق  
المرقة وقيل لابأس اذا لم يجدد من شرائه ويخاف الغيب اه كاكى قال العمري رحمه الله وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق والمضغ جميعا  
بخلاف ما جعله الشارح قيلا للمضغ فقط اه

(قوله ولان من رآه من بعيد يظنه اكلا) ولا يضر وصول طعمه أو يرحمه الى باطنه اه غايه (قوله وان كان ملتثما) أى لانه يفتت وان مضغ والابيض بتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف واطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما ذالم يكن كذلك لاقطع بأنه معلل بعدم الوصول فاذا فرض في مضغ العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم بالفساد لانه كالتيقن اه فتح (قوله وقيل لا يكره ولا يستحب) اى فهو مباح اه فتح (قوله بخلاف النساء) أى فانه يستحب لهن لانه سوا كهن اه فتح وقيل يستحب للرجال تركه كره في المحيط اه غايه (قوله لا تحل ودهن) بفتح الكاف والدال مصدران ويجوز ضمهما او يكون المعنى اشبعهما كذا قال الشيخ باكير وقال الكمال قوله ودهن الشارب بفتح الدال على انه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر وفي الامثلة عجبت من دهنتك لحينتك بضم الدال وفتح التاء على هذه الاقامة اه قال في الهداية ولا بأس بالاكتحال للرجال اذا قصد به دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة اه قال الكمال قوله دون الزينة لانه تعورف من زينة النساء ثم قيد دهن الشارب بذلك أيضا وليس فيه ذلك وفي الكافي يستحسن دهن شعر الوجه اذا لم يكن من قصده الزينة به ووردت السنة فمدا بتقاء هذا القصد فكأنه والله أعلم لانه تبرج بالزينة وقد روى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال ذكر منها التبرج بالزينة لغبر محلها وسورده بتلمه ان شاء الله تعالى في باب الكراهة وما في الموطاعن أبي قتادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جنة فأرسلها قال نعم وأكرهها فكان أبو قتادة زعمها في اليوم مرتين من أجل (٣٣١) قول رسول الله صلى الله عليه

وسلم نعم وأكرهها فانما هو وبالغته من أبي قتادة في قصد الامتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحظ النفس الطالبة للزينة الطاهرة وذلك لان الاكرام والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار وفي سنن النسائي أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه فستل ابن بريرة عن الارفاه قال التبرجيل والمراد واقه أعلم التبرجيل

الافطار انا خافت على الولد فالمضغ أولى وأما مضغ العلك فلما ذكرنا لانه يتهم بالافطار لان من رآه من بعيد يظنه اكلا وقد قال عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من محمد بن عيسى في صيل يدل على أن جميع أنواعه لا يضر ومحمد أيضا ذكره كذلك من غير تفصيل وقيل هذا اذا كان مضموعا لانه لا ينفصل منه شيء وان كان غير مضموع يضر لانه يتفتت ويصل منه شيء الى الجوفه وقيل في الاسود يضر وان كان ملتثما وفي غير الصوم لا يكره للمرأة لانه يقوم مقام السواك في حقهن لان بنين ضعيفة فلا تحتمل السواك وهو يتقى الاسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال اذا لم يكن من علفنا نفسه من التشبه بالنساء وقيل لا يكره ولا يستحب بخلاف النساء ولو كان الخياط يخط بخط مصبوغ وهو يبل ريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه فقد صومه قال رحمه الله (لا تحل ودهن شارب وسواك والقبلة ان أمن) يعني لا تكرر هذه الاشياء الصائم أما السكحل فلا نه عليه الصلاة والسلام اكحل وهو صائم ومراده اذا لم يرد به الزينة ولا فرق فيه بين أن يكون مقطرا أو صائما وأما دهن الشارب فليس فيه شيء مما ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولاه يعمل عمل الخضاب وقد جاءت السنة بمنعه عنه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل اللحية اذا كانت بقيد المسمون وهي القبضة وما زاد على ذلك يقص لما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها وأورده أبو عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل خفة لحيته الذي يخرج الى حد الزينة لا ما كان لقصده دفع أذى الشعر والشعث هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع الشين واقامة ما به الوفا واطهار النعمة شكر الاخر او هو أرب النفس وشهامتها والثاني أن ترضعها واولا بالخضاب ووردت السنة ولم يكن لقصده الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطاوب فلم يضره اذا لم يكن ملتثما ليه اه (قوله وهي القبضة) بضم القاف اه فتح (قوله وما زاد على ذلك) يجب قطعه اه فتح نقلا عن النهاية (قوله رواه أبو عيسى) يعني الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحي فالجواب انه قد صح عن ابن عمر راوى هذا الحديث أنه كان يأخذ القاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن في كتاب الاثران ابا حنيفة رضي الله عنه روى عن الهيثم بن أبي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الصوم عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أظفر قال ذهب الظما وأبثلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذ وقد روى عن أبي هريرة أسنده ابن أبي شيبة عنه حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أبوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال كان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة فاقبل ما في الباب ان لم يحمل على النسخ كما هو ملتثما في عمل الراوى على خلاف مرويه مع انه روى أيضا عن

عبد الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يحمل الاعفاء على اعفائها من غير ان يؤخذ نالها أو كلها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما شاهد في الهند وبعض أجناس الفريخ فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب واعفوا الليح خالفوا الجوس فهذه الجلة واقعة موقع التعليل وأما الاخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومحنة الرجال فلم يجه أحد اه فتح (قوله فلقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم) الذي ذكره في الفتح من خير خلال الصائم السوالك أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة والدارقطني وفيه مجمل الضعفة كثير اه وليته بعضهم والخلال جمع خلة وهي الخصلة اه اتقاني (قوله خلوف فم الصائم) الخلوف بضم الخاء وروى بقصتها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القاسمى الوجهين فيه قال صاحب الافعال خلفه وأخلف اذا تغير بخلاف المعدة لاجل ترك الأكل قبل معناه أن صاحبه يجده عند الله أطيب من ريح المسك لكثرة منافع ثوابه وأجره وقيل يعنى فى الأثره أطيب من عبق المسك وقال الداودى فضل تغيير رائحة فم عند الله على غيره من العمل كفضل المسك عند العباد على الروائح المتغيرة وليس أن الله تعالى يوصف بالشم وقال أبو سليمان طيبة عند الله رضاه به وثأره الجليل وثوابه اه (قوله عن عبد الله بن عامر الى آخره) رواه الترمذى وقال حسن ورواه البخارى تعليقا اه غايه (قوله ولان الخلوف لا يزول بالسوالك) بل انما يزول أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لان سببه خلوا المعدة من

(٣٣٣)

وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة وأما السوالك فلقوله عليه الصلاة والسلام خير خلال الصائم السوالك ولانه مطهرة للفم ومرضاة للرب فيستحب كالمضمضة واطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبالى بالماء وغيره وكرهه أبو يوسف بالرطب والمبالى بالماء وكرهه الشافعى بعد الزوال لقوله عليه الصلاة والسلام خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ولان فيه ازالة الاثر المحمود وشابه دم الشهيد والحجة عليهم ما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعده ولا أحصيه رواه الترمذى والتصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها بزمن بالرأى وليس فيملى روى دلالة على أنه لا يتك وانما هو اخبار بحاله عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسوالك لانهم من المعدة لامن الفم اذ لو كان من الفم لوجب أن يتنقع قبله لان تعاهده بالسوالك قبله يمنع وجوده بعده ولان الخلوف أثر العبادة والالتيق به الاثمة بخلاف دم الشهيد فانه أثر الظلم ومن شأن حجة المظلوم أن تكون ظاهرة غير خفية ومدحه عليه الصلاة والسلام الخلوفا لانهم كانوا يتعرجون عن الكلام معه لتغير فهم فنعهم عن ذلك بذكر شانه عند الله وتنفخ حاله ودعاهم الى الكلام معه ولا معنى لما قال أبو يوسف لانه يتضمض بالماء فكيف يكرمه استعمال العود والرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبق في فم من البلل من أثر المضمضة وينبغي أن يستاك عرضا يعود في غلظ الخضر ثم يغسل فم بعده وذكروا في السوالك عشر خصال يشد الله وينقى الخضرة ويقطع البلغم وينهتج المرتوي طيب النكهة وتعام للوضوء ومرضاة للرب ويؤيد في الحسنات ويصحح الجسم ويوافق السنة وأما القبلة فقد مر ذكرها بشعبا فلانعيده

الطعام والسوالك لا يبيض شغلها بطعام ليرتفع السبب اه فتح فروع الصوم ست من سؤالات عن أبي خنيفة وأبي يوسف كراهته وعامة المشايخ لم يروا به بأسا واختلفوا في قبل الافضل وضلها يوم الفطر وقيل بل يفرقها في الشهر وجبه الجواز أنه وقع الفصل يوم الفطر فلم يلزم التشبه بأهل الكتاب وجه الكراهة أنه قد يقضى الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة مداومته ولما سمعنا من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم يأت عيدنا ونحوه

فاما عند الامن من ذلك فلا بأس لورود الحديث به ويكره صوم يوم النور ورمز المهرجان لان فيه تعظيم أيامهم فيها من تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه فلا بأس ومن صام شعبان ووصله برمضان فحسن ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم ينظر الحاقه بالواجب وكذا صوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما وبعده يوما فان أفرد فهو مكروه للتشبه باليهود وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهو كراهة تنزيه لانه لا تخلاله بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا أن يسى خلقه فيوقعه في محذور وكذا صوم يوم الترويه لانه يجزئه عن أداء أفعال الحج وسباقى صوم يوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخبر وبما جئته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه أو يبصر طبعه ومعنى العبادة على مخالفة العادة ولا يحمل صوم يوم العيد وأيام التشريق وأفضل الصيام صيام داود صوم يوما أو فطر يوما ولا بأس بصوم الجمعة مفردا عند أبي خنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تصوم المرأة التطوع إلا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المماثل بالنسبة الى السيد اذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرر ضرر بالسيد في ماله وكل صوم واجب على المفلوك بسبب باشره كالندور وصيامات الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجة كما استعمله في الظهار ان شاء الله تعالى اه فتح قوله فلا بأس الى آخره فلا جرم ان قال في المحيط والاصح أنه لا بأس به لان الكراهة انما كانت خوفا من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالتصاري واليوم زال ذلك المعنى اه قوله

(فصل

ويستحب صوم أيام البيض الثالث الخ وقيل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والمراد أيام البيض أيام البالي البيض لان التبريق في هذه الليالي من أولها إلى آخرها والا فلا أيام كلها بيض اه دراية في آداب الاعتكاف ولا يكره صوم التطوع لان عليه قضاء رمضان الرواية عن أحمد أنه لا يجوز من عليه فرض اه دراية في الاعتكاف

﴿فصل في العوارض﴾ وهي حرية بالتأخير الاعذار المبيحة للفطر المرض والسفر والحمل والرضاع اذا أضرهم أو بولدها أو الكبر اذا لم يقدر عليه والعطش الشديد والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كلامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل حيث اذا خشي الهلاك أو نقصان العقل وقالوا الغازي اذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقبلاً انتهى فتح (قوله في المتن لمن خاف زيادة) أي أو تأخر برئته انتهى ع (قوله المرض) المرض معنى يزول بجاوله في بدن الحي اعتدال الطبائع الاربع انتهى غاية (قوله الفطر) وهذا عند أبي حنيفة وعندهما اذا عجز عن القيام في (٣٣٣) الصلاة له الفطر انتهى ع (قوله

والصحيح الذي يخشى أن

يرض الخ) وفي المرغيناني

لا يعتبر خوف المرض اه

ع (قوله وأقيم نفس السفر

مقامها) لان المشقة أمر

باطن فلما كان كذلك جاز

له الافطار بمجرد السفر

لحقته المشقة أو لان انتهى

اتقاني (قوله بخلاف

المرض الخ) قال الاتقاني

رجحه الله بخلاف المرض

لان الرخصة ثمة متعلقة

بحقيقة العجز لان المرض

الذي ينفعه الاحتماء لا يبيح

الافطار فلهذا لم يجز

الافطار بمجرد المرض ما لم

يكن صومه مفضياً الى

الحرج انتهى (قوله والصوم

أفضل الخ) اعلم أن المسافر

يجوز له الافطار كيفما كان

يمكن واذا لحقته المشقة من

### ﴿فصل في العوارض﴾

قال رحمه الله (من خاف زيادة المرض الفطر) وقال الشافعي رضي الله عنه لا يفطر الا اذا خاف الهلاك مر على أصله في التيم ونحو تقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق معرفته الاحتياط فاذا غلب على ظنه أفطر وكذا اذا أخبره طبيب مسلم حاذق عدل والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمرضى وكذا الامة التي تستخدم اذا خافت الضعف جاز أن يفطر ثم تقضى قال رحمه الله (وللمسافر وصومه أحب ان لم يضره) أي للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة المرض وانما جازله الفطر لان السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا قيل المسافة من آفة وأقيم نفس السفر مقامها أو أدرك الحكم عاين بخلاف المرض لانه يزيد بالاكل ويخفف بتركه فلهذا يبيح بمجرد الصوم أفضل ان لم يضره وعن الشافعي رضي الله عنه الفطر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر وعلى قول أهل الظاهر لا يجوز لما روينا وقوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فقيل ادراك العدة يكون قبل وجود السبب فصار رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم ولنا قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم وقوله تعالى فن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل وانما جازله التأخير رخصة فاذا أخذ بالعزيمة كان أفضل والدليل عليه حديث أنس رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه البخاري ومسلم ولو كان الأمر كما قالوا لوقع الانكار وقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر خرج في مسافر يضره الصوم على ما روينا في القصة أنه غشي عليه ولان رمضان أفضل الوقتين فكان الاداء فيه أفضل ولهذا كانوا يجتهدون على تحصيله في رمضان حتى روى عن أبي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حشد يد حتى ان أخذنا لوضع يده على رأسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رواه البخاري ومسلم وقال أبو سعيد سافرنا مع رسول الله صلى

الصوم فالافطار أفضل بالاتفاق واذا لم تلحقه المشقة فعندنا الصوم أفضل وعند الشافعي الافطار أفضل انتهى ولا يرد علينا القصر في الصلاة فانه أفضل من الاكمال لان ذلك رخصة اسقاط وهذا رخصة ترفيه انتهى اتقاني (قوله وعن الشافعي الفطر أفضل الخ) المذهب عندهم أن الصوم أفضل كذهبنا قاله النووي وقال ذكر الخراسانيون قولاً شاذاً ضعيفاً مخرجاً من القصر ان الفطر أفضل انتهى غاية وفي الخلية قال أجدوا لا وزاعي الفطر أفضل وفي المعنى عند ابن حنبل الصوم في السفر مكروه انتهى كما في (قوله وقوله عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في السفر الخ) مخصوص بسببه انتهى فتح (قوله على ما روينا في القصة) هو ما روينا في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى زطاماً ورجل قد ظلل عليه فقال ما هنا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر انتهى فتح القدير وقوله في السفر رأى لمن هذا حاله انتهى كافي (قوله حتى روى عن أبي الدرداء) واسمه عويم بن عامر على المشهور أنصارى حارثي مدني نزل الشام انتهى غاية (قوله ما فينا صائم الا رسول الله الخ) فعلم أن الصوم أفضل لانه اختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الصوم عمل بالعزيمة والافطار رخصة والتمسك بالعزيمة أولى مع اعتقاد الرخصة كافي غسل الرجل مع المسح انتهى غاية البيان (قوله رواه البخاري ومسلم) أي وأبو داود وابن ماجه انتهى غاية

(قوله رواه مسلم) وأبو داود وفي لفظ وفي رمضان عام الفتح انتهى غايه (قوله لاحتمال أن موافقة المسلمين الخ) فان الانتساب بخصيف ولان النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تنوطن على غيره فالصوم فيه أسرع عليها وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله فعدة من أيام أخر ليس معناه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام أخر يحل له التأخير إليها كما ظنه أهل الظواهر انتهى فتح (قوله وعندهما يلزمه قضاء الكل) فيلزمه الايضاء بالجميع انتهى فتح (قوله كالصحيح اذا نذر أن يصوم شهر اغتات الخ) يلزمه أن يوصى به لان الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف وهو القديه اذا عجز عن التفريغ بالاصل انتهى اتفاقنا (قوله ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء) أي وفيه اشكال وهو أنهم يقولون النذر هو السبب دون الوقت فكان ينبغي أن يلزمه الايضاء انتهى غايه (قوله والفرق لهما الخ) قال الكل وجه الفرق لهما أن النذر هو السبب في (٣٣٤) وجوب الكل فاذا وجد منه في المرض ومات من ذلك المرض فلا شيء عليه فان صح صار كأنه

قال ذلك في الصحة والصحيح لوقاله ومات قبل ادراك عدة المنذور لزمه الكل فكذلك هذا بخلاف القضاء لان السبب هو ادراك العدة وحقيقة هذا الكلام المذكور في النذر انما يصح على تقدير كون النذر بذلك غير موجب شيئا في حالة المرض والالزم الكل وان لم يصح لتظهر فأنذنه في الايضاء بل هو معلق بالصحة وان لم يذكر أدوات التعليق تصحها لتصرف المكلف ما أمكن والنذر مما يتعلق بالشرط كقوله ان شيء الله مريضى فله على كذا فينزل عند الصحة فيجب الكل ثم يعجز عنه لعدم ادراك العدة فيجب الايضاء كما لو لم يجعل معلقا في المعنى على ما قلنا وأما قولهم السبب ادراك العدة فهل المراد أن ادراك العدة سبب لوجوب القضاء على المريض أو الاداء فصح في شرح الكنز فقال في الفرق المذكور وسبب القضاء ادراك العدة فيقدر بقدره وفي المتوسط جعله سبب وجوب الاداء على ظاهر الاثر عن ان سبب القضاء على ما عترفوا بصحته هو سبب وجوب الاداء كما ذكره في المتوسط ويلزمه عدم حل التأخير عن أول عدة يدركها فان قال سبب الاداء لا يستلزم حرمة التأخير عنه قلنا فيمكن نفس رمضان سبب وجوب الاداء على المريض اذا لم يمنع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم فاذا كان منتظيا لم اذ هو الاصل ويلزمه الايضاء بالكل اذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي انتهى (قوله فيقدر بقدره) فأما الصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصى بجميع الشهر بالاجماع والفرق لمحمد أن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذرا الاصل بخلاف المريض لانه ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات لا يلزمه شيء من المنذور فصارت نظير قضاء رمضان وإيجاب الله تعالى قد يخالف إيجاب العبد فان الله تعالى أوجب على عبده حجته واحدة ولو نذر بألف حجة تلزمه شيخنا كبير

الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام رواء مسلم ولان الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر أى يشرع الافطار في رمضان والقضاء بعده في حق المسافر فلم يرد العسر بنا وإنما أراد اليسر ولا يتعين اليسر بالتأخير لاحتمال أن موافقة المسلمين في الصوم أسرع منه من أن يصوم بعد رمضان وحده فيتحير قال رحمه الله (ولا قضاء ان ما عليهما) أى لا قضاء على المسافر والمريض ان ما ناعلى حالهما لانهم لا يدركا عدة من أيام أخر ولا نهما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء أولى وهذا لان وجوب القضاء مفرغ وجوب الاداء فما يمنع وجوب الاصل يمنع وجوب الفرغ وان صح المريض أو أقام المسافر ولم يقض حتى مات لزمه القضاء بقدر الصحة والاقامة أى لزمه الايضاء عملا للعلة بالقدر الممكن وذكر الطحاوي أن هذا قول محمد وعندهما يلزمه قضاء الكل وذكر أبو الحسين القدوري في التفريغ أن ما ذكره الطحاوي غلط والصحيح في قولهم جميعا يلزمه الايضاء بالكل وأدرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهم انما هو في النذر وهو أن يقول المريض لله على أن أصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات يلزمه قضاء جميع الشهر عندهما وعندنا قضاء ما صح فيه وذكر في المحيط أيضا أن قضاء رمضان منفق عليه وانما الاختلاف في المريض اذا نذر أن يصوم شهر اذارى من مرضه ثم برى يوميا يلزمه الايضاء بالأطعام لجميع الشهر عندهما كالصحيح اذا نذر أن يصوم شهر اغتات وعند محمد يلزمه أن يوصى بقدر ما صح كرمضان اذا يجب العبد معتبرا بإيجاب الله تعالى ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شيء والفرق لهما أن المنذور سببه النذر وقد وجد وسبب القضاء ادراك العدة فيقدر بقدره قال رحمه الله (ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوضعية) أى يطعم ولي المسافر والمريض عنهما عن كل يوم كما يطعم في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره ان أو صايبا بالأطعام لانهم لما عجزوا عن الصوم الفنى هو في ذمتهما التحق بالشيخ فيجب عليهما الايضاء بذلك فان قيل شرط القياس أن لا يكون الاصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لان الذى ورد في الشيخ الفانى من القديه ليس بمنثل الصوم فوجب أن لا يتعدى قلنا المخالف للقياس يلحق به غيره دلالة لاقياسا اذا كان مثله في مناط الحكم ولم يخالفه الا في الاسم وفيما لا يكون مناطا وهما ما عجزا عن الصوم كالشيخ الفانى فيكون النص الوارد في أحدهما واردا في الآخر فثبتنا وله النص دلالة وقال مالك لم يجب عليهما لان الصوم لم يجب عليهما العجزهما فلا يجب عليهما مبادله لانه فرغ وجوب الاصل فصارت الصوم المتعة كما اذا ما ناهما على حالهما قلنا وجب عليهما مبادله عدة من أيام أخر فلا يسقط ذلك بالتفريط منهما بخلاف ما اذا ما ناعلى حالهما لعدم الوجوب وبخلاف ما يمام المتعة لانه لا يبدل

الفرق المذكور وسبب القضاء ادراك العدة فيقدر بقدره وفي المتوسط جعله سبب وجوب الاداء على ظاهر الاثر عن ان سبب القضاء على ما عترفوا بصحته هو سبب وجوب الاداء كما ذكره في المتوسط ويلزمه عدم حل التأخير عن أول عدة يدركها فان قال سبب الاداء لا يستلزم حرمة التأخير عنه قلنا فيمكن نفس رمضان سبب وجوب الاداء على المريض اذا لم يمنع من هذا الاعتبار سوى ذلك اللازم فاذا كان منتظيا لم اذ هو الاصل ويلزمه الايضاء بالكل اذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي انتهى (قوله فيقدر بقدره) فأما الصحيح اذا نذر صوم شهر ثم مات قبل تمام الشهر يلزمه أن يوصى بجميع الشهر بالاجماع والفرق لمحمد أن الكل وجب في ذمته فوجب عليه تفريغ ذمته بالخلف عند تعذرا الاصل بخلاف المريض لانه ليس له ذمة صحيحة في التزام أداء الصوم حتى يبرأ ولهذا لو لم يبرأ حتى مات لا يلزمه شيء من المنذور فصارت نظير قضاء رمضان وإيجاب الله تعالى قد يخالف إيجاب العبد فان الله تعالى أوجب على عبده حجته واحدة ولو نذر بألف حجة تلزمه شيخنا كبير

(قوله وان لم يوص لم يلزم الولى الخ) ثم اذا وصى لا يجب عليه الا بقدر الثلث الا ان يتطوع وعلى هذا دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والكفارات المالية والحج وفدية الصيامات التي عليه والصدقة المنذورة والخراج والجزية انتهى فتح (قوله ولهذا يعتبر الخ) أى ولاجل أهمادين انتهى وعلى هذا الزكاة اذا مات من علمه دين الزكاة بأن استهلك مال الزكاة بعد الحول والعشر بعد وقت وجوبه لا يجب على وارثه أن يخرج عنه الزكاة والعشر الا أن يوصى بذلك ثم اذا وصى فانه يلزم الوارث اخراجهما اذا كانا يخرجان من الثلث فان زاد دينهما على الثلث لا يجب على الوارث فان أخرج كان متطوعا عن الميت ويحكم بجواز اجزائه ولذا قال محمد رحمه الله في تبرع الوارث يجوزته ان شاء الله تعالى كما اذا وصى باطعام عن الصلوات انتهى فتح (قوله والصلوة كالصوم استحسانا) ووجهه أن المائة قد ثبتت شرعا بين الصوم والاطعام والمائة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشيء جاز أن يكون مثالا لذلك الشيء وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها لا يجب الا احتياط في الايجاب فان كان الواقع ثبوت المائة حصل المقصود الذي هو السقوط والا كان رامبتدا يصلح ما حبالسبات ولذا قال محمد فيه يجوزته ان شاء الله تعالى من غير حزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ابصائه به عن الصوم فانه حرم بالاجزاء انتهى فتح فرج رجل مات وقد فاته صلاة عشرة أشهر ولم يترك مالا استقرض وارثه نصف صاع بز ودفعه الى مسكين ثم تصدق المسكين على الوارث فلا بد أن يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع بر انتهى با كبير (قوله وتعتبر كل صلاة بصوم يوم) هو الصحيح احترازا عن قول محمد بن مقاتل انه يطعم لكل صلاة يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى (٣٣٥) ما في الكتاب لان كل صلاة فرض

على حدة فكان كصوم يوم  
انتهى فتح وفي الحاوى  
قال عصام كل يوم نصف  
صاع من بر كالصوم فانه  
وظيفة اليوم مثل صلاة  
اليوم قال أبو القاسم سمعت  
محمد بن سلمة يقول لما  
رجعت من العراق لقيت  
محمد بن مقاتل بالرى  
فعرض على أجوبة مسائل  
كتب اليه بها أهل بلخ فيها  
هذه المسئلة وقد أجاب  
بان لكل يوم وليس نصف  
صاع من بر فناظرته وقلت  
هذا خلاف الصوم لان  
الصوم يتعلق بأوله وآخره

عن الدم فلوجاز عنه الفدية لكان بدل البدل وهو لا يجوز بالرأى وان لم يوص لم يلزم الولى أن يطعم عنه  
وقال الشافعي رضى الله عنه يلزمه اعتبار ابدن العباد ولهذا يعتبر عنده من جميع المال ونحن نقول  
انها عبادة فلا بد فيها من الاختيار وذلك بالابصاء دون الوراثة وهذا لان شرط العبادة التنية وأدائه  
بنفسه فاذا مات عن غير ابصاء فالتنيط للتعذر بخلاف حق العبد فان الواجب فيه وصوله الى  
مستحقه لا غير ولهذا الوظيفة الغريم يأخذها ويبرأ من علمه بذلك ولو تبرع به أجنبي في حياته صح  
ورثت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى ولو لم يوص ففترع به الولى يجوز به ان شاء الله وكذا كفارة العين  
والقتل اذا تبرع بالاطعام والكسوة يجوز التبرع بالاغتنام لقيه من الزام الولاة للميت بغير رضاه  
والصلاة كالصوم استحسانا لكونها أهم وتعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى  
وقال الشافعي رضى الله عنه يصوم عنه لما روى ابن عباس أن امرأة قالت يا رسول الله ان أمي ماتت  
وعليها صوم نذرا فأصوم عنها فقال رأيت لو كان على أمك دين ففرضت عليه أو كان يجرى ذلك عنها فقالت نعم  
قال صومى عن أمك أخرجه البخارى ومسلم ولم تذكر الوصية ولا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها  
أوصت أم لا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد ولا يكن يطعم  
عنه رواه النسائي عن ابن عباس وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال من مات وعليه صوم شهر  
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال القرطبي اسناده حسن ورواه ابن ماجه أيضا ولانه لا يصوم عنه في  
حالة الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة قال رحمه الله (وقضيا ما قدر بالشرط ولاء) أى قضى المسافر

ولا كذلك صلاة اليوم والليله فاجابوه وكتب على الحاشية لكل صلاة نصف صاع فلما قدمت بلخ قلت لهم على علمكم منه رددت ابن مقاتل  
الى قولى وعلامة ذلك محو الجواب الاول وكتب جوابى على الحاشية قال أبو القاسم يقول محمد بن سلمة وباحتجاجه أقول انتهى غاية (قوله  
وقال الشافعي يصوم عنه) هذا فى القديم وليس القول القديم مذهبه فانه غسل كتبه القديمة وأشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل  
ذلك عنه أصحابه انتهى غاية وقال الشافعي فى الجديد مثل قولنا انتهى دراية (قوله وعليها صوم نذرا الخ) ويروى صوم شهر ويروى صوم شهرين  
يروى ما يزيد وهما فى مسلم وفى بعضه ان أختي ماتت ويروى جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي ماتت وعليها صوم شهر  
ويروى عليها خمسة عشر يوما ويروى أنها قالت ان أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين ذكر هذه الروايات ابن بطال فى شرح البخارى  
وكذا السفاقي فى قال ابن عبد الملك هذا فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة ويدون هذا مثل الحديث وقال الحسن بن بطال وابن  
عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه انتهى غاية (قوله ولم تذكر الوصية الخ) فدل على انه لا يحتاج الى الابصاء انتهى (قوله انها  
أوصت أم لا) وفى بعض الطرق ان دين الله أحق انتهى غاية (قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم أحد عن أحد الخ) قال ابن عبد البر  
أما الصلاة فبالاجماع من العلماء أنه لا يصلى أحد عن أحد حال حياته ولا بعد موته هذا الخلاف فيه قلت انفقوا على من حج عن غيره يصلى  
ركعتي الطواف عنه هكذا حكاه ابن حزم فى المحلى انتهى غاية (قوله قال القرطبي) أى فى شرح الموطأ انتهى غاية (قوله فى المتن وقضيا ما قدر  
بالشرط ولاء) أى متابعة وهو الترتيب انتهى ع قال فى الغاية وحكى وجوب التسابع فيه عن على وابن عمر والتخفى والشعبي وعروفاً انتهى

قوله وقال بعض الناس) يعني داود وأهل الظاهر انتهى (تأكي (قوله من كان عليه قضاء رمضان الخ) رواه ابن المنذر بإسناد عن أبي هريرة انتهى غاية (قوله وما رواه غير ثابت) أي فإنه لم يذكره أحد من أصحاب السنن والداورين ولو ثبت حل على الاستحباب انتهى غاية (قوله بخلاف قراءة ابن مسعود) قال أبو البقاء بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فإنها مشهورة عند الأئمة الأربعة وجميع أهل السنة خلافا للعترة فإنها من الأحاد عندهم كذا في الغاية انتهى (قوله مسارعة إلى اسقاط الواجب) أي وخروجها من الخلاف انتهى غاية (قوله ولم يصح حتى أدركه رمضان) بالتنوين لأن الألف والنون المزيدتين في غير الصفات شرط عدم انصرافه العلية وهنا وصفه بما خر تكرة دليل نكارة انتهى دراية (٣٣٦) (قوله وللحامل والمرضع الخ) أي وللحامل الفطر أيضا (قوله على الولد) راجع إلى المرضع

وقوله أو النفس راجع إلى الحامل انتهى عيني قال القوام الاتقاني رحمه الله الحامل هي التي بطنها ولد والمرضع هي التي لها لبن ولا يجب وزاد حال التام في آخرهما كما في حائض وطالق لأن ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة وللبصريين في نحو ذلك مذهبان مذهب الخليل بمعنى النسب كلابن وتامر بمعنى ذات حمل وذات ارضاع وذات حيض وذات طلاق ومذهب سيويه يقول بالنسب أو شيء حامل أو حائض وكذا في الباقي فإذا أريد الحدوث يجوز إدخال التام بان يقال حائضة لأن أو غدا فافهم وفي كتاب الاصلاح عن الفراء يقال هذه امرأة حامل وحاملة إذا كان في بطنها ولد فن قال حامل قال هذا نعت لا يكون اللؤنت ومن قال حاملة بناء على حملت انتهى وقال الزنجشري في تفسير قوله تعالى يوم تزونها تذهل

والمرضع بقدر ما أدرك من العدة من غير وجوب الترتيب أما القضاء فقد قدمناه وأما عدم وجوب الترتيب فاقوله تعالى فقد تم من أيام أخر من غير شرط الترتيب وقال بعض الناس يجب الترتيب لقوله عليه الصلاة والسلام من كان عليه قضاء رمضان فليسرده ولا يقطععه ولنا ما توافوا ما روى عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال قضاء رمضان ان شاء فترق وان شاء تابع رواه الدارقطني وروى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال لو كان على أحدكم دين فقصاه درهمين ودرهمين حتى قضى ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه فقالوا نعم يا رسول الله فقال الله قاله أحق بالعفو والتجاوز قال أبو عمر إسناده حسن ولأن القضاء يحكي الأداء ولا يجب فيه الترتيب حتى لو أفطر يوماً لا يجب عليه إعادة ما مضى فكذا القضاء وما رواه غير ثابت فان قيل قراءة أبي قعدة من أيام أخر متتابعة فيجب العمل بها كما قلتم يجب العمل بقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعات قلنا قراءة أبي ليست بمشهورة فلا يجوز تخصيصها لانه نسخ بنسخ لاق قراءة ابن مسعود لانه مشهور ولكن المستحب أن يقضيه مرتباً متتابعاً مسارعة إلى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له أن لا يؤخره بعد القدرة عليه قال رحمه الله (فان جاء رمضان قدم الأداء على القضاء) أي اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاءه رمضان الثاني صام رمضان الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام القضاء بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه فدية ان أخره بغير عذر لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر يصوم الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه ويطم عن كل يوم مسكناً ولنا اطلاق ما توافوا من غير قيد بزمان ولأن تأخير الاداء عن وقته لا يوجب الفدية فتأخير القضاء وهو مطلق عن الوقت أولى أن لا يوجبها وما رواه غير ثابت لان في سنة ابراهيم بن نافع قال أبو حاتم الرازي كان يكذب وفيه عمر أيضاً قال فيه كان يضع الحديث قال رحمه الله (وللعامل والمرضع ان خافتا على الولد والنفس) أي لهما الفطر وهو معطوف على قوله في أول الفصل لمن خاف زيادة المرض الفطر لما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم ولانهما يلهيهما المخرج بالصوم فبشرع الاطوار في حقهما كالمسافر والمرضع وقال في الحواشي المزايا بالمرضع الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر غيرها وعزاه إلى الذخيرة ويرده قول القدوري وغيره اذا خافتا على نفسها أو ولدهما اذا ولدتا لستأجرة وكذا اطلاق الحديث ولأن الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا لم يكن للزوج قدره على استئجار الظئر فصارت كالظئر ولا فدية عليهما وقال الشافعي رحمه الله اذا خافت المرضع على الولد فأفطرت فعليها الفدية لانه افطارا تنفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فوجب الفدية كافتار الشيخ الغفاني

كل مرضعة عما أرضعت فان قلت لم قال مرضعة دون مرضع قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملتزمة بدينها الصبي ولنا والمرضع هي التي من شأنها أن ترضع ولم تباشر الارضاع في حال وضعها به فقبل مرضعة يسدل على أن ذلك الهول اذا فوجئت به هذه وقد ألفت الرضيع نديها تزعمه عن فيه لمخفقها من الدهشة اه (قوله وقال في الحواشي المزايا بالمرضع الظئر) قال في الدراية وفي الذخيرة والمراد من المرضع الظئر لانها اذا كانت أم الولد وللولد اب لا تفطر الام لان الصوم واجب عليها والارضاع غير واجب قال شيخنا العلامة رحمه الله وينبغي أن يشترط أن يكون الاب موسراً أو يأخذ الولد مرضع غيرها أو مالو كان الاب معسراً أو الولد لا يأخذ مرضع غيرها فحينئذ يجب على أمه الارضاع انتهى (قوله ويرده قول القدوري الخ) وكذا عبارة غير القدوري فيقيد ذلك لا لم انتهى فتح (قوله ولأن الارضاع واجب الخ) قلت المرضع باطلاقه يتناول الظئر والام والظاهر أن مراد الشيخ هذا ليثبت الحكم فيهما جميعاً ولهذا أطلق بكرا والولد



يذكر مثل القدروي وغيره انتهى ع (قوله وللشيخ الفاني) وفي المنافع الفاني الذي قارب القضاء والذي فنيته فونه انتهى غاية وفي جامع البرهاني في تفسيره أن يحجز عن الاداء ولا يرحى له عودا لقوته ويكون ما له الموت بسبب الهرم انتهى كما في (قوله فكان اجاعا) وأيضا لو كان لكان قول ابن عباس ليست بنسخة منسوخة مقدمه لانه مما لا يقال بالرأي بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لانه مثبت في نظم كتاب الله فجعله منفيا بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بسماع البتة وكثيرا ما يضر حرف لا في اللغة العربية في التنزيل الكريم نالته تفنأ تذ كر يوسف أي لا تفنأ وفيه بين الله لكم أن تصلوا رواسي أن تعبدكم وقال الشاعر فقلت عين الله أرح قاعدا \* ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي أي لأبرح وقال \* تفنأ تسمع ما حيت \* تبهالك حتى تكونه \* أي لا تفنأ ورواية الا فقه أولى ولأن قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ليس نصافي نسخ اجازة الافتداء الذي هو ظاهر اللفظ اه فتح القدير (قوله لانه عاجز عن الصوم) أي عجز استمر الى الموت اه فتح (قوله ينبغي أن لا تجب عليه الفدية) أي الا بصاء بالفدية اه فتح قال في الغاية ولو كان (٣٣٧) الشيخ الهرم والهرمة مسافرين فلا فدية عليهم ما ذكر ذلك

ولسأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه وهذا لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية للعجز عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على أمه وهي قد أتت بسدله وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولان الفدية كفارة وهي لا تجب عنده بالاكل بغير عذر بل لا تجب على المرأة عنده البتة ولو بالجماع فكيف تجب عليها هنا بالاكل بعذر وهذا خلاف قال رحمه الله (وللشيخ الفاني وهو يفدى فقط) أي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يفدى دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام أي لا يطبقونه والعرب تحذف لا اذا كان موضعها ظاهرا كقوله تعالى تالله تفنأ تذ كر يوسف أي لا تفنأ وروى عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بنسخة منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان أن يصوما فيصومان لكل يوم مسكينارواه البخاري وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان اجاعا وقال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فأشبهه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر اذا مات في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفدى فعلى حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة ورواية ابن عباس تقدم على رواية سلمة لانه أفقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا ومات في السفر ينبغي أن لا تجب عليه الفدية كغيره من الاصحاء لانه يخالف غيره في التخفيف لافي التعليل قال رحمه الله (وللتطوع بغير عذر في رواية ويقضى) أي لمن يصوم النفل أن يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي السباحيس فقال أرنيته فقلنا أصبحت صائما فأكل وزاد الناسي ولكن أصوم يوما مائة وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبدالحق وذ كر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا من عذر لما روى أنه عليه السلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل كل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه

ولسأن الفدية بخلاف القياس في الشيخ فلا يلحق به خلافه وهذا لان الشيخ يجب عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية للعجز عنه والطفل لا يجب عليه الصوم وانما يجب على أمه وهي قد أتت بسدله وهو القضاء فلا يجب عليها غيره ولان الفدية كفارة وهي لا تجب عنده بالاكل بغير عذر بل لا تجب على المرأة عنده البتة ولو بالجماع فكيف تجب عليها هنا بالاكل بعذر وهذا خلاف قال رحمه الله (وللشيخ الفاني وهو يفدى فقط) أي للشيخ الفاني الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يفدى دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى وعلى الذين يطبقونه فدية طعام أي لا يطبقونه والعرب تحذف لا اذا كان موضعها ظاهرا كقوله تعالى تالله تفنأ تذ كر يوسف أي لا تفنأ وروى عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بنسخة منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فلا يستطيعان أن يصوما فيصومان لكل يوم مسكينارواه البخاري وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك فكان اجاعا وقال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعي واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فأشبهه المريض اذا مات قبل البرء والمسافر اذا مات في حال السفر فصار كالصغير والمجنون وعن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفدى فعلى حتى نزلت الآية التي بعدها نسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة ورواية ابن عباس تقدم على رواية سلمة لانه أفقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص والنذر المعين في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا ومات في السفر ينبغي أن لا تجب عليه الفدية كغيره من الاصحاء لانه يخالف غيره في التخفيف لافي التعليل قال رحمه الله (وللتطوع بغير عذر في رواية ويقضى) أي لمن يصوم النفل أن يفطر في رواية بغير عذر وهي رواية عن أبي يوسف لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال اني اذا صائم ثم أتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله أهدي السباحيس فقال أرنيته فقلنا أصبحت صائما فأكل وزاد الناسي ولكن أصوم يوما مائة وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبدالحق وذ كر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا من عذر لما روى أنه عليه السلام قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل كل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه

(٤٣ - زيلعي أول) فانيا جازت الفدية عنه ولو وجب عليه كفارة عين أو قتل فلم يجز ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم أو لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان مات فأوصى بالتكفير جاز من ثلثه هذا ويجوز في الفدية طعام الاباحة أكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر للتصبيص على الصدقة فيها والاطعام في الفدية اه فتح (قوله في المتن وللتطوع بغير عذر في رواية) قال الكمال رحمه الله لا خلاف بين أصحابنا في وجوب القضاء اذا أفسد عن قصد أو غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة بخلاف الشافعي وانما اختلاف الرواية في نفس الإفطار هل يباح أولا ظاهر الرواية لا لا بعذر ورواية المنتقى يباح بغير عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضئافة عذرا ولا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قيل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق أحد الوالدين حتى لو حلف على رجل بالطلاق الثلاث ليفطر لان يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بعجزه حضوره ولن يأكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه اه

(قوله وقيل تكون عذرا) أي في التطوع في الصحيح دون صوم القضاء اه غايه (قوله كل وضم يوما) ذكره القرطبي في شرح الموطن اه غايه (قوله وعينه) أي عين الذي صنع الطعام أفاده شيخنا اه (قوله الا اذا كان من الابوين) أي الا اذا كان فيه عقوق الوالدين أو أحدهما اه غايه (قوله وكذا اذا حلف عليه بالطلاق بفطر) أي في التطوع دون قضاء رمضان اه غايه نقلا عن الوالوجي (قوله وقال الشافعي) قال الكيال وأحسن ما يستدل به الشافعي ما في مسلم وساق الحديث السابق الذي استدل به الشارح على اباحة الافطار بغير عذر اه (قوله فقال عليه الصلاة والسلام افضا يوما ما الخ) وجهه على أنه أمر بذب خروج عن مقتضاه بغير موجب بل هو مخفوف بما يوجب مقتضاه ويؤكده وهو ما قدمناه من قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم كلام المفسرين فيها على أن المراد لا تحبطوا الطاعات بالكثرة كقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى أن قال أن تحبط أعمالكم وكلام ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في أن هذا قول الصحابة ولا تبطلوها بما صيتهما أو الابطال بالبراءة والسمعة وهو قول ابن عباس وعنه بالشك والتناق أو بالعجب والكل يبعد أن المراد بالابطال إخراجها عن أن يترتب عليها فائدة أصلا كأنهم توجبوه وهذا غير الابطال الموجب للقضاء فلا تكون الا بة باعتبار المراد ليلا على منع هذا الابطال (٣٣٨) بل دليله على منعه بدون قضاء فيكون دليل رواية المنتقى على ما قدمناه من أنها

اباحة الفطر مع ايجاب القضاء ولهذا اختزناها لان الابه لا تبدل باعتبار المراد منها على سوي ذلك والاحاديث المسد كورة لانقيد سوي ايجاب القضاء الا ما كان من الزيادة في رواية الطبراني وهي قوله ولا تعودا وهي مع كونها منسوبة اليها لا تقوى قوة حديث مسلم المتقدم الاستدلال به للشافعي بقعد تسليم ثبوت الحجية بحمل على التسديد وكذا حديث البخاري أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء سبتة ذلة

الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا لكان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم أنه يجوز للعذر واختلافه في الضيافة هل تكون عذرا قيل لا يكون عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا قبل الزوال لما روي جابر أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما جى بالطعام تبي أحدهم فقال له عليه الصلاة والسلام مالك فقال اني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف لك أخوك ومنع ثم تقول اني صائم كل وضم يوما مكانه وعينه الدارقطني وقال انه أبو سعيد الخدري وبعده الزوال لا يكون عذرا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق بفطر قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقضى مذهبنا ولا خلاف فيه بين الصحابة وقال الشافعي رضي الله عنه لا يجب صيامه ولا قضاءه لقوله عليه الصلاة والسلام الصائم التطوع أمير نفسه أو أمين نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وقوله عليه الصلاة والسلام من صام تطوعا فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ولانه تبرع بالاداء وقد مضى ما تبرع به فلا يلزمه ما لم يتبرع به لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ما روينا وما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعاما فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرتني حفصة وكانت بنت أبيها فسأته عن ذلك فقال عليه الصلاة والسلام افضيا يوما مكانه ذكره في الموطن والسائق والترمذي وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وروي أن عمر خرج يوما على أصحابه فقال اني أصعبت صائما فرت بي جارية لي فوقعت عليها فأتروني فقال علي أصبت حلالا وتقضى يوما مكانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنت أحسنهم فتيا ولان ما أتى به قربة فيجب صيائته وحفظه عن البطان وقضاؤه عند الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ولا يمكن ذلك الا بان الباقى فيجب اتمامه وقضاؤه عند الافساد ضرورة فصار كالحج والعمرة التطوعين فان

فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء أبو الدرداء فوضع له طعاما فقال كل فاني صائم قيل قال ما أكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان تم فنام ثم ذهب يقوم فقال تم فلما كان من آخر الليل قال له سلمان قم الآن قال فصلى فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وانفسك عليك حقا ولا هلاك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال صدق سلمان وهذا مما استدل به القائلون بأن الضيافة عذر وكذا ما أسنده الدارقطني الى جابر قال صنع رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما أتى بالطعام تبخى رجل منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قال اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تكلف أخوك وضع طعاما ثم تقول اني صائم كل وضم يوما مكانه فان كلامه ما يدل على عدم كون الفطر ممنوعا اذ لا يعهد للضيافة أثر في اسقاط الواجبات ولذا منع المحققون كونها عذرا كالنكح وأبي بكر الرازي واستدل بما روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مقطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقال بعضهم ثبت موقوف على أنه لو ثبت لا يقوى قوة حديث سلمان والحاصل أن على رواية المنتقى تنظر الأدلة ولا يعارض ما استدل الشافعي ما يشتم على ما لا يخفى اه فتح القدير قوله وقال بعضهم هو قول القرطبي كرم الشرح (قوله مكانه) زاد الطبراني ولا تعودا اه فتح (قوله أنت أحسنهم) رواه في المحلى عن سعيد بن المسيب اه غايه

(قوله لان في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك) ذكره القرطبي في شرح الموطا اه غايه (قوله ونظيره قوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) ليس مافي الاية نظير مافي الحديث اذا الامر في الاية للتديد وفي الحديث للتخير اه (قوله ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) أي كل منهما ببقية يومه اه ع (قوله بالتشبه) أي بالصائمين (قوله ولم يقض) أي كل منهما اه ع (فرع) وفي المجتبى قال أبو بكر الرازي يؤمر الصبي بالصوم اذا أطاقه وقال الشافعي كذلك لكنه قال لا يجز به الا بعد البلوغ وتجز به الصلاة قبله وقال مالك لا يؤمر حتى يبلغ وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ فيه والاصح أنه يؤمر به ثم اذا أمر فلم يصم لاقضاء عليه وسئل أبو حفص يضرب ابن عشرين على الصوم كما يضرب على الصلاة قال اختلفوا فيه قيل لا يضرب وبه قال مالك والصحيح أنه بمنزلة الصلاة فيضرب وبه قال الشافعي وأحمد والثوري والليث اه كاكى قال السروي رحمه الله في (٣٣٩) آخربا بالاعتكاف مانصه وفي

الذخيرة المالكية صوم الصبي وجهه وصلاته ليست بشرعية عند أبي حنيفة بل ذلك عمر بن الصبي (قلت) قد نقل هذا غيره من الطوائف الثلاث عن الامام ونقلهم غلط محذور وما أعلم أي شيء مستند نقلهم الباطل بل اعتكاف الصبي وصومه وصلاته وجهه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره دون أهله ذكره في الفتاوى وغيرها (قوله) واختلفوا في هذا الامسك) يعني الامسك في رمضان بعدما أفطر اه (قوله حين كان صومه واجبا) أي وقد تقدم الحديث عند قوله صح صوم رمضان اه (قوله) وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا الى آخره) قال الكمال رحمه الله كل من تحقق بصفة في أثناء النهار أو قارن استثناء وجودها طلوع الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله

قبل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلناقد أمرنا الله تعالى باتمام الصوم أيضا بقوله تعالى تم أتموا الصيام الى الليل من غير فصل بين الغرض والنفل وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه من غير فصل ذكره في الصحيحين وقوله عليه الصلاة والسلام الآن تطوع عتقتم قول الاعرابي هل على غيره يدل على ما قلنا لان الاصل في الاستثناء أن يكون متصلا وما رواه من الحديث الا قول قال القرطبي فيه لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي في اسناده مقال وكذا الحديث الثاني لا يصح لان في طريقه جعفر بن الزبير وهو متروك ولئن صح فالمراد بالخيار من الحديث الا قول في الاجبار عليه لان الشارع وان أمره بالنفل لم يجبره عليه بل اختياره باق فيه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ونظيره قوله تعالى فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمراد من الحديث الثاني بيان وقت الشروع فيه لانه لا يجوز بعد نصف النهار فيكون معناه من أراد أن يصوم تطوعا فهو بالخيار الى نصف النهار لان شاء شرع فيه وان شاء لم يشرع كما يقال من دخل على السلطان فليتاب أي من أراد الدخول عليه قال رحمه الله (ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك) يومه قضاء الحق الوقت بالتشبه (ولم يقض شيئا) لان الصوم غير واجب عليه فيه وقال زفر اذا أسلم الكافر يجب عليه قضاء ذلك اليوم لان ادراك جزء من الوقت بعد الاسلام كادراكه كله كافي بحكم الصلاة وينبغي أن يكون جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يمكن من أداء الصوم بادرالجزء من النهار بخلاف الصلاة ولان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية معدومة عنده وقال أبو يوسف اذا أدرك الوقت النية وجب عليها صوم ذلك اليوم لامكان تخصيصه وان لم يصومها وجب عليه ما القضاة لما قلنا ونحن نقول إن الصوم لا يتجزأ وجوبا كما لا يتجزأ أداء اهلية الواجب منعقدة في أوله فلا يجب بخلاف المجنون اذا أفاق في بعض النهار حيث يجب عليه أن يصوم ذلك اليوم ويجب عليه قضاء ما لم يصم ويجزيه عن الواجب ان نواه في وقته لان غير المستوعب منه كالريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى ولو نوى الكافر الذي أسلم تطوعا لا يجز به عن التطوع لانه ليس من أهل التطوع في أول النهار بخلاف الصبي الذي يبلغ ولا فرق بين أن يكون في رمضان أو غيره وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهرا حتى لو أفسدها وجب عليهما قضاؤه واختلفوا في هذا الامسك قيل انه مستحب لانه مفطر فلا يجب عليه الامسك وقيل واجب لانه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا والصحيح الوجوب لما روينا وعلى هذا الخلاف كل من صار أهلا للصوم في أثناء النهار ولم يكن في أوله كذلك كالحائض اذا طهرت

واستقرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامسك تشبها بالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفتق والمرضى يتوى والمسافر يقدم بعد الزوال أو قبله بعد الاكل اما اذا قدم قبل الزوال والاكل فيجب عليه الصوم كافي الكتاب وكذا لو كان نوى الفطر ولم يفر حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم والذي أفطر عدا أو خطا أو مكرها أو كل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس أو تسحر بعد الفجر وقيل الامسك مستحب لا واجب لقول أبي حنيفة في الحائض تطهرت لمذا لا يحسن أن تأكل والناس صيام والصحيح الوجوب لان محمدا قال فليصم وقال في الحائض فلتدع وقول الامام لا يحسن لتعليل للوجوب أي لا يحسن بل يقيم وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر اذا أقام بعد الزوال اني أستقيم أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فيسين مراده بعدم الاستحسان ولانه الموافق للدليل وهو ما ثبت من أمره صلى الله عليه وسلم بالامسك لمن أكل في يوم عاشوراء

حين كان واجبا ولا يخفى على متأمل فواته قعود الضابط وقتنا كل من تحقق أو قارن ولم تقبل من صار بصفة الى اخره ليشمل من كل  
في نهار رمضان عمدا لان الصبر وروية التحول ولولا امتناع ما يليه ولا يتحقق المتأديب ما فيه اه (قوله ولو فوى المسافر الاقطار) قال  
الكامل ثم نية الاقطار ليست بشرط بل اذا قدم قبل الزوال والاكل وجب عليه صوم ذلك اليوم نوما ما اه (قوله وانما هو مرخص  
فقط) قال الكامل رحمه الله (٣٤٠) واعلم أن اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا وأصبح من غير أن

ينقض عزيمته قبل الفجر  
أصبح صائما فلا يحل فطره  
في ذلك اليوم لكن لو أقطر  
فيه لا كفارة عليه لان  
السبب المبيح من حيث  
الصورة وهو السفر قائم  
فأورث شبهة وبها تندفع  
الكفارة اه (قوله فهذا  
أولى) وجه الاولوية هو  
أن المرخص وهو السفر قائم  
وقت الاقطار في تلك المسئلة  
ومع ذلك لم يبح له الاقطار  
فلان لا يباح له الاقطار في  
هذه المسئلة والمرخص ليس  
يفتأ وقت الفطر بالطريق  
الاولى اه (قوله في المستلئين)  
مسئلة المتن والمسئلة  
المستوضحة بها (قوله لوجود  
الشبهة وهو السفر في أوله)  
راجع الى مسئلة المتن  
وقوله أو اخره راجع الى  
المسئلة المستوضحة بها  
اه (قوله ولا يزال الحجى)  
أى العتق ولهذا ابتلى  
به من هو معصوم من زوال  
العقل صلى الله عليه وسلم  
على ما أسلفناه في باب  
الامامة اه فتح (قوله)  
ثم لافرق بين الجنون الاصلى  
الى اخره) والمراد بالاصلى  
ما يكون متصلا بالصبايان

والمسافر اذا قدم وقال الشافعي لا يمسك الامن كان أهلا للصوم في أوله كما فطر عددا وخطأ بان تسحر  
وهو يظن أن الفجر لم يطلع أو أقطر وهو يظن أن الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب  
لان الامسالك تشبه ما خلف عن الصوم فلا يجب الاعلى من يجب عليه الاصل الا ترى أن الخائض  
والنفساء والمسافر والمريض لا يجب عليهم الامسالك لما قلنا فكذلك هذا ونحن نقول الامسالك أصل  
وليس بخلف عن الصوم وانما لا يجب على من ذكرهم لان المنافع من التشبه قد تحقق فيهم كما تحقق  
في حق الصوم في حقهم قال رحمه الله (ولو نوى المسافر الاقطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته صح)  
أى في وقت النية وهو قبل أن ينتصف النهار لان السفر لا ينافى في أهلية الصوم وجوبه أو أداءه وانما هو  
مرخص فقط فاذا زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا بين أن يكون الصوم فرضا أو نفلا  
ولهذا قال صح لانها لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الزوم حتى يلزمه أن ينوى اذا كان  
ذلك في رمضان لان السفر لا ينافى وجوب الصوم الا ترى أنه لو نوى الصوم وهو مسافر في رمضان لا يجوز له  
أن يفطر في ذلك اليوم فهذا أولى غير أنه لا يجب عليه الكفارة في المستلئين لوجود الشبهة وهو السفر  
في أوله أو اخره كما يسقط الحد بالنكاح الفاسد للشبهة قال رحمه الله (ويقتضى بانغماء سوي يوم  
حدث في ليلته) أى يقضى اذا فاته الصوم بسبب الانغماء لانه نوع مرض لا يزال الحجى ويضعف  
القوى فلا ينافى الوجوب ولا الاداء ولا يقضى يوما حدث في ليلته الانغماء لوجود الصوم فيه اذا ظهر  
انه ينوى من الليل حل الحلال المسلم على الصلاح حتى لو كان متمتكا بعناد الاصل في نهار رمضان  
أو مسافرا قضاء كله لعدم ما يدل على وجود النية وان أغنى عليه رمضان كله قضاء كله الا أول يوم منه  
لما قلنا وان كان الانغماء حدث في شعبان قضاء كله لعدم النية قال رحمه الله (ويجوز غير تمتد)  
أى يقضى اذا فاته يجزى غير تمتد وهو أن يكون جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والمتمتد المستوعب  
له فلا يجب عليه القضاء لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع وقال مالك يلزمه القضاء اعتبارا بالانغماء  
والحجة عليه ما ذكرنا من الحرج لاسيما اذا توالى عليه سنين بخلاف الانغماء لان امتداده نادرا فلا  
يعتبر وان كان غير مستوعب يجب عليه القضاء لانه لا يخرج والسبب قد تحقق والاهلية بالذمة  
فأمكن القول بوجوبه وقال زفر والشافعي لا يجب عليه القضاء لانه فرغ على وجوب الاداء وهو  
منتف لعدم الاهلية فكذلك ما بينى عليه ونحن لانسلم أن القضاء يترتب على وجوب الاداء بل يجب  
في الذمة بوجود السبب وجب أداءه أو لم يجب الا ترى أن النائم يجب عليه القضاء وهو مرفوع عنه  
القلم في حق الاداء وكذا المسافر يجب عليه القضاء دون الاداء وهذا لان نفس الوجوب في الذمة  
بوجود السبب وجوب الاداء بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالاداء الا اذا كان قادرا عليه وذلك  
بالعقل المميز ونفس الوجوب في الذمة فيستلزم أن تكون الذمة صالحة للوجوب وبنو آدم ذمتهم  
صالحة له الا ترى أنه يجب عليه حقوق العباد اذا وجد منه سببه ثم يؤخر عنه الاداء الى وجود القدرة  
فكذلك هذا ثم لافرق بين الجنون الاصلى والعارضى وعن محمد أنه فرق بينهما فالحق الاصلى بالصبا  
واختاره بعض المتأخرين \* اعلم أن الاعذار اربعة أقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شئ

بلغ جنونا ومن العارض هو أن يبلغ نفيقا ثم يجزى اه كاتى وفي المبسوط لو كان جنونه أصليا فالحفظ عن محمدانه من  
ليس عليه قضاء ماضى لان ابتداء الخطاب يتوجه عليه الا أن فصار بمنزلة الصبي اذا بلغ وروى هشام عن أبى يوسف أنه لا قضاء عليه  
في القياس ولكن أسحسن فأوجب عليه قضاء ماضى لان الاصل لا يفارق الطارى فى شئ من الاحكام فكذلك في الصوم وليس فيه  
رواية عن أبى حنيفة واختلف فيه المتأخرون على قياس مذهبه والاصح انه ليس عليه قضاء ماضى وبه قال الشافعي اه كاتى  
(قوله والعارضى) أى وبين أن يفتى الجنون في وقت النية من آخر يوم أو بعده خلافا لما قاله الحنابلة وان اختاره بعضهم اه فتح

قال في الهداية ثم هذا ظاهر الرواية وقال في القاضيان هو الصحيح اه قال في الغاية وفي البدائع في الجنون العارض اذا افاق في اوله اوفي وسطه اوفي آخره قضى جميعه وفي الاصل روى عن أبي حنيفة أنه سوي بينهما وقال يقضى ماضى من الشهر وهكذا روى هشام عن أبي يوسف اه قال في الهداية ومن جن رمضان كله لم يقضه اه قال في الدراية أى قبل غروب الشمس من أول الليلة لانه لو كان ميقا في أول الليلة ثم جن وأصبح مجنونا الى آخر الشهر قضى صوم الشهر كله بالاتفاق غير يوم تلك الليلة ذكره شمس الأئمة في أصوله وفي جميع النوازل اذا افاق في أول ليلة من رمضان ثم أصبح مجنونا واستوعب الشهر اختلف فيه أئمة بخارى والقنوى على أنه لا يلزمه القضاء لان الليلة لا يصام فيها وكذا لو افاق في ليلة من وسطه اوفي آخر يوم من رمضان بعد الزوال كذا في المجتبى وقال الحلواني المراد من قوله كله مقدارا يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان اه ولو أسلم الكافر في دار الحرب وعلم بوجود الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم في خلاله فالظاهر أنه والمجنون سواء اه دراية **فرع** ذكره في الغاية جن في رمضان ثم افاق في رمضان آخر بعد سنتين قضى الشهر الذى جن فيه والذى افاق فيه ولم يقض ما بينهما من السنين لاستيعابه فيما بينهما اه (قوله لان صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية الى آخره) وكان أبو الحسن الكرخي ينكر هذا المذهب لفرق ويقول المذهب عنده (٣٤١) أن صوم جميع الشهر يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك

من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما عتد خلقه كالبها فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما عتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالانعام فان امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهر انا در فم يكن في ايجابه حرج والدليل على أنه لا يعتد طويلا لأنه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقا حياته بدون ما نادر ولا حرج في النوازل وما عتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يعتد وهو الجنون فان امتد فيهما أسقطهما والافلا قال رحمه الله (وبما سأل بلانية صوم وفطر) أى يجب عليه القضاء ان أسد في رمضان عن الاكل والشرب بلانية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه القضاء لان صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامسالك وقد وجد وهذا لا متعين بأصله ووصفه فعلى أى وجه أى به وقع عنه كما اذا هب كل النصاب من الفقير ولنا أن المستحق عليه الامسالك بجهة العبادة لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاختلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر أن تكون العبادة من غير فعل العبد وأن تكون بغير اختياره وهذا خلاف وفي هبة النصاب وجدت منه نية القرية على ما مر من قبل وغرة الخلاف تظهر في لزوم القضاء وجوب الكفارة يعنى لا يلزمه القضاء ان لم يأكل وتجب عليه الكفارة ان أكل عند زفر لانه صائم عنده وعند أبي حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعندهما ان كل بعد الزوال فكذلك كما قاله أبو حنيفة وان كل قبل الزوال تجب عليه الكفارة لانه فوت به امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب قال رحمه الله (ولو قدم مسافرا أو طهرت حائض

فقيرا واحدا عنده لا يقع به عن الزكاة اه فتح قال في الدراية وقبل تأويله أن يكون الفقير مدبونا فعند ذلك يجوز اذا النصاب اليه زكاة بالاتفاق اه (قوله وغرة خلاف تظهر في لزوم القضاء وجوب الكفارة) قال في الكافي ثم في وضع المسئلة إشكال لانا ذكرنا قمين أعنى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر صائما في يومها ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لانا حملنا أمره على النية بناء على ظاهر حاله وهما لم يحمل أمره على النية بناء على الظاهر وتأويلها أن يكون مسافرا أو مريضا لا ينوي شيئا واما مطلق له فلا يصلح حاله ليعلى العزيمة أو رجلا متمسكا بعتاد الفطر في رمضان وحال مثله لا يدل على عزيمته الصوم اه قال الكمال رحمه الله عند قوله في المتن ومن لم ينوي رمضان كله لا صوما ولا فطر الى آخره ومن حقق تركب الكتاب وهو قوله من لم ينو لا قضاء عليه جزم بان هذا التأويل تكلف مستغنى عنه بخلاف من أعنى عليه فان الانعام قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فينبغى الامر فيه على الظاهر من حاله وهو وجود النية الآن يكون متمسكا بعتاد الاكل فيقتى بلزوم صومه ذلك اليوم أيضا لان حاله لا يصلح دليلا على قيام النية أما هنا فانما علقه بوجوب القضاء بنفس عدم النية ابتداء لا بأمر بوجوب النسيان ولا شك انه أدري بحالته الى أن قال ومن شك أنه كان نوى أم لا يمكن ان يجاب هذه المسئلة بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرناه اه (قوله فصار كغاصب الغاصب) أى فصارا لا كل قبل الزوال اه كاتى وذلك لان الامسالك قبل الزوال كان بقرضية ان يصير صوما فبالا كل فوت هذا الامكان بمنزلة تقويت الاصل كما في الغصب فان المقصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتقويت الاصل يضمن غاصب الغاصب لتقويت امكان الرد لانه لا جاز ان يضمن الثاني بسبب

من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية لاحد بسببه وما عتد خلقه كالبها فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج عنه وما عتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالانعام فان امتد في الصلاة بأن زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهر انا در فم يكن في ايجابه حرج والدليل على أنه لا يعتد طويلا لأنه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقا حياته بدون ما نادر ولا حرج في النوازل وما عتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يعتد وهو الجنون فان امتد فيهما أسقطهما والافلا قال رحمه الله (وبما سأل بلانية صوم وفطر) أى يجب عليه القضاء ان أسد في رمضان عن الاكل والشرب بلانية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه القضاء لان صوم رمضان يتأدى عنده بدون النية في حق الصحيح المقيم لان المستحق عليه هو الامسالك وقد وجد وهذا لا متعين بأصله ووصفه فعلى أى وجه أى به وقع عنه كما اذا هب كل النصاب من الفقير ولنا أن المستحق عليه الامسالك بجهة العبادة لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاختلاص لا يكون بدون النية ويلزم على ما قاله زفر أن تكون العبادة من غير فعل العبد وأن تكون بغير اختياره وهذا خلاف وفي هبة النصاب وجدت منه نية القرية على ما مر من قبل وغرة الخلاف تظهر في لزوم القضاء وجوب الكفارة يعنى لا يلزمه القضاء ان لم يأكل وتجب عليه الكفارة ان أكل عند زفر لانه صائم عنده وعند أبي حنيفة الحكم على عكسه لانه غير صائم وعندهما ان كل بعد الزوال فكذلك كما قاله أبو حنيفة وان كل قبل الزوال تجب عليه الكفارة لانه فوت به امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب قال رحمه الله (ولو قدم مسافرا أو طهرت حائض

الاستهلاك لانه شرط والنقوت عتبه ولا يصار اليه مع قيام صاحب العلة ولا جاز ان يضمنه بسبب الغصب لانه ما زال السيد المحقق فتعين  
 لتضمنه نقوت الامكان اه (قوله او تسحر ظنه ليلاً) قال في الغاية وفي الاستيعاب هذه المسئلة تضمنت خمسة فصول فساد صومه  
 ووجوب القضاء عليه ووجوب امساك بقيمة يومه وانه لا كفارة والخامس لو اكل بعد ذلك كفارة عليه اه وعدها في الدراية تقلاع  
 المسوط خمسة ايضا الا انه قال والخامس ان لا اثم عليه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به اه (قوله وروى عن أبي حنيفة  
 الى آخره) يفيد المدخلة بين هذين تلك الرواية فان استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الاساءة ان لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولا  
 وفعل المفضل لا يستلزم الاساءة ثم استدلل على هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك الى ما لا يريك رواه الترمذي  
 والترمذي وزاد فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة قال الترمذي حديث حسن صحيح فنقول المروي لفظ الامر فان كان على  
 ظاهره كان مقتضاه الوجوب فيلزم بتركه الاثم لا الاساءة وانصرف عنه بصارف كان ندبا ولا اساءة بترك المندوب بل ان فعله نال ثوابه  
 والالم يسل شيئا فهو دائر بين كونه دليلا للوجوب او الندب فلا يصلح جعله دليلا على هذه الا ان يراد اساءة معها ثم والله اعلم اه فتح  
 اه (قوله وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه) وصححه في الايضاح اه فتح (قوله وما اذا فطر وهو يرى

ان الشمس الى آخره) يرى  
 على البناء للمفعول من  
 الرأي بمعنى الظن لا الروية  
 بمعنى اليقين كقوله  
 \* رأيت الله أكبر كل شيء \*  
 أي علمته ولو صيغ منه  
 للفاعل مراد به المفعول  
 لم يمتنع في القياس لكن لم  
 يسمع معناه الامتيا للمفعول  
 قال

وكنت أرى زيدا كما قيل سيدي  
 إذا إنه عبد القفا والهازم  
 فارتب به في أنظنت أي  
 دفع الى الظن اه فتح (قوله  
 ما يتجانفنا) أي ما تعابنا  
 وما تمدنا من الجنف وهو  
 النيسل والمراد هنا ما تمدنا  
 في هذا ارتكاب معصية اه  
 كما في (قوله ولو شك في

أو تسحر ظنه ليلاً والفجر طالع أو فطر كذلك والشمس حبة أمسك يومه وقضى ولم يكفر كما كاه عدا  
 بعداً كله ناسيا وناعمة ومجنونة وطئنا) يعني هؤلاء كلهم يجب عليهم الامساك في بقية النهار تشبهاً بوجوب  
 عليهم قضاء ذلك اليوم ولا تجب عليهم الكفارة كالتجيب على من أكل ناسياً من كل عدا وكما تجب على  
 نائمة ومجنونة وطئنا أما وجوب الامساك عليهم في بقية النهار فقد قدمنا بيانه فلا نعيد منه وبين غيره من  
 الاحكام فتقول أما اذا تسحر وهو يظن أنه ليل فاذا الفجر طالع فانه يجب عليه القضاء لانه مضمون عليه  
 بالمثل كما في المريض والمسافر ولا تجب الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تبين أنه أكل  
 بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء لان الاصل هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في  
 طلوع الفجر فالأفضل أن يتركه مخزاعاً عن المحرم ولو أكل فصومه تام لم يتبين أنه أكل بعد ما طلع الفجر  
 لما قلنا وروى عن أبي حنيفة أنه أساءه بالاكل مع الشك اذا كان يبصره علة أو كانت الليلة مقمرة  
 أو متغيمية أو كان في مكان لا يتبين فيه الفجر لقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريك الى ما لا يريك وفي  
 غلب على ظنه أن الفجر قد طلع فلا يأكل لان غلبة الظن تجعل عمل اليقين وان أكل ينظر فان لم يتبين  
 له شيء قيل بقضيه احتياطاً وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بئس له ولو ظهر أنه أكل  
 والفجر طالع يجب عليه القضاء لما قلنا ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية وأما  
 اذا فطر وهو يرى أن الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فعليه القضاء المذكورنا وفيه قول عمر  
 ما يتجانفنا ثم قضاء يوم علينا سير وان لم يتبين له شيء فلا قضاء عليه وكذا اذا كان في أكبر رايه أنها  
 غربت حتى لا يجب عليه القضاء ان لم يتبين له شيء وان تبين أنه أكل قبل الغروب يجب عليه القضاء دون  
 الكفارة لان غلبة الظن كاليقين فصار كما اذا رأي أم غربت ولو شك في الغروب فان لم يتبين له شيء  
 فعليه القضاء وفي الكفارة روايتان وان تبين أنه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة وان غلب  
 على ظنه أن الشمس لم تغرب فأكل فعليه القضاء والكفارة اذ لم يتبين له شيء أو تبين أنه أكل قبل الغروب

الغروب) لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو أكل فعليه القضاء عملاً بالاصل  
 اه هداية (قوله وفي الكفارة روايتان) أي ومختار الفقيه أبو جعفر لزومه لان الثابت حال غلبة ظن الغروب شبهة الاباحة  
 لاحقيقتها في حال الشك دون ذلك وهو شبهة الشبهة وهي لا تسقط العقوبات اه فتح (قوله وان تبين أنه أكل قبل الغروب تجب  
 عليه الكفارة) قال الكيال رحمه الله لا أعلم فيه خلافاً والله سبحانه أعلم وهو الذي ذكره بقوله ولو كان شاكالي قوله ينبغي ان تجب  
 الكفارة اه وهالك عبارة الهداية بتامها ولو كان شاكليه وتبين انها لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة نظر الى ما هو الاصل وهو  
 النهار **فائدة** قال في الدراية في آخرباب الاعتكاف ومن السنة ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك امنت وعلبك  
 توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت اه (قوله أو تبين أنه أكل قبل  
 الغروب الى آخره) أي لان النهار كان ثابتاً وقد انضم اليه أكبر رايه وأوردلوه شهادتان غربت روايتان بان لا فطر ثم تبين عدم  
 الغروب لا كفارة مع ان تعارضهما يوجب الشك أوجب بمنع الشك فان الشهادة بعدمه على النبي في قبيلته الشهادة بالغروب بلا معارض  
 فوجب نظمه وفي النفس منه شيء يظهر بأدنى تأمل اه فتح قوله بلا معارض حتى ان الشهادتين لو كانتا في طلوع الفجر فافطر

ثم ظهر أنه قد كان طلع الفجر عليه القضاء والكفارة بالاتفاق لهذا المعنى اه دراية (قوله اعلم ان التسحر مستحب) قال في الغاية  
 واخلاف في استحبابه اه (قوله وقيل سنة) نص عليه في البدائع والتحفة اه غاية (قوله فان في السحور بركة) قيل المراد بالبركة  
 حصول التقوى به على صوم الغد دليل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استعينوا بقائه النهار على قيام الليل وبأكل السحور على صيام  
 النهار أو المراد زيادة الثواب لا اختياره بين المرسلين قال صلى الله عليه وسلم فرق بين صومنا وصوم أهل الكتاب أكلة الصحر السحور  
 ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلام من الامرين والسحور ما يؤكل في السحر وهو السادس الاخير من الليل وقوله في النهاية هو على  
 حذف مضاف تقديره في أكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف في الرواية فهو اسم  
 للأكل في السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل بتعيين بالضم لان البركة ونيل الثواب انما تحصل بالفعل لا بنفس الأكل اه  
 فتح القدير (قوله رواه الجماعة) أي الأبايداد عن أنس اه (قوله لاتزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه) وفيه دليل على  
 الرد على الشيعة الذين يؤخرون الفطر الى ظهور النجم لانهم اذا آخروه كان (٣٤٣) على خلاف السنة اه غاية

(قوله وهو القياس) أي لان  
 القياس يقتضي ان لا يبقى  
 صائما بأكله عند النسيان  
 اه (قوله ان يبلغه الحديث  
 وعلمه) أي علم معنى  
 الحديث وهو انه لا يفسده  
 الاكل فاسيا اه كما  
 (قوله كيفما كان) نظرا  
 الى قيام شبهة الملك الثابتة  
 بقوله صلى الله عليه وسلم  
 أنت وما لك لا يسبك فانها  
 ثابتة بنبوت هذا الدليل  
 وان قام الدليل الرابع على  
 تبان الملكين اه فتح (قوله  
 والظاهر الاول) أي من  
 الرواية قال في الكافي وان  
 بلغه الحديث وعلمه  
 فكذلك في ظاهر الرواية  
 عن أبي حنيفة اه وفي  
 فتاوى قاضيان وهو الصحيح  
 لان خبر الواحد لا يوجب

وان تبين أنه أكل بالليل فلا شيء عليه في جميع ما ذكرنا \* ثم اعلم أن التسحر مستحب وقيل سنة لقوله  
 عليه الصلاة والسلام تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة وقال عليه الصلاة والسلام ان  
 فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور وروى السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن  
 ماجه والسحب فيه التأخير وفي الفطر التحجيل لما روى أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول  
 لاتزال أمتي بخير ما أخرت السحور وعجلوا الفطر رواه أحمد وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لاتزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن أنس أنه عليه الصلاة والسلام كان  
 يفطر على رطبات قبل أن يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه  
 أحمد وأبو داود والترمذي وأما عدم وجوب الكفارة على من أكل عمد بعد أكله ناسيا فلان الاشتباه  
 استدلى دليل وهو القياس فتحة في شبهة ولا فرق في ذلك بين أن يبلغه الحديث وعلمه أو لا لان شبهة  
 في الدليل فلا تنفي بالعلم كوطء الابن جارية الابن حيث لا يجب الحد كيفما كان لما قلنا وكذا لو جامع  
 ناسيا ثم أكل أو جامع عمدا وعلى هذا الوفاء من النهار أو أصبح مسافرا فتوى الاقامة فأكل لا كفارة  
 عليه وروى عن أبي حنيفة أنه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم  
 فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه أنه يجب عليه الكفارة وكذا عنهما لان الحديث  
 صحيح وليس بشاذح حتى يجتزى بتركه والظاهر الاول لقيام شبهة الحكمة ولهذا قال أبو حنيفة لولا  
 هذا الحديث لقلت بفطره بالاكل ناسيا وهذا دليل على قوتهما على قوة الحديث وقوة القياس وعلى  
 هذا الذرعة التي ثم أظفر عمدا لا يجب عليه الكفارة لانه ينفصل منه شيء ويعود الى الجوف عادة  
 فيشتبه شبهة حكيمه ولو احتجتم فظن أن ذلك يفطره فأكل متمدا فعليه القضاء والكفارة لان الظن لم  
 يستند الى دليل شرعي الا اذا أفتاه فقيهه بذلك لان الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث وهو قوله  
 عليه الصلاة والسلام أظفر الحاجم والمحجوم فأظفر متمدا فكذلك عند محمد لان قول الرسول أقوى من  
 فتوى المفتي فأولى أن يكون شبهة وعن أبي يوسف خلاف ذلك لان على العمى الاقتداء بالفقهاء لعدم  
 الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث ولو عرف تأويله يجب عليه الكفارة لانتفاء شبهة وقول الاوزاعي

علم اليقين بل يوجب العمل بتحسين الظن بالراوي اه كما كي (قوله لقيام الشبهة) أي وهي ان الشيء لا يبقى مع منافيه اه  
 وأيضا نظر الى القياس ولا تنفي هذه الشبهة بالعلم لان خبر الواحد لا يوجب العلم وانما يوجب العمل فلا تنفي به شبهة كافي  
 (قوله لان الظن لم يستند الى دليل الى آخره) قال في الدراية لان انعدام الركن بوصول الشيء الى باطنه بقوله عليه الصلاة والسلام  
 الفطر مما دخل أو بقضاء الشهوة ولم يوجد شيء منها لا صورة ولا معنى وحكم الاستفتاء بالنص بخلاف القياس اه (قوله الا  
 اذا أفتاه فقيهه بذلك) أي من الخبايلة قال المحموي بشرط ان يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفتوى ويعتمد على فتواه في البادية ولا  
 معتبر بغيره هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن رستم عن محمد بن بشر بن الوائدي عن أبي يوسف وتصير فتوى المفتي شبهة ولا يصير  
 ظاهر الحديث اه كما كي (قوله لعدم الاهتداء في حقه الى معرفة الاحاديث) أي لجواز أن يكون مصر وفاقن ظاهره أو منسوخا  
 اه كافي (قوله وقول الاوزاعي) أي بانه يفطر اه فتح وليس كقول مالك في النسيان لان خلافه انما اعتبر لموافقته القياس اه  
 كما في المعنى

(قوله لمخالفته القياس) أى مع فرض علم الآكل كون الحديث على غير ظاهره اه فتح (قوله والقبلة والمس الخ) قال الكمال رحمه الله ولومس أو قبل امرأة بشهوة أو وضاحهما. ولم ينزل فظن أنه أفطراً كل عمداً كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثاً واستفتى فقيهاً فافطر فلا كفارة عليه وان أخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة كذا في البدائع وفيه لودهن شاربه فظن انه أفطراً كل عمداً فعليه الكفارة وان استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً لما قلنا يعنى ما ذكره فحين اغتاب فظن انه أفطراً كل عمداً من قوله فعليه الكفارة وان استفتى فقيهاً أو تأول حديثاً لانه لا يعتد بقوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنالان هذا مما لا يشته على من له شئ من الفقه ولا يخفى على أحد ان ليس المراد من الروى الغيبة تنظر الصائم حقيقة الافطر فبصيره ذلك شبهة اه (قوله وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما) وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً ذكرها في خزنة الاكل اه غاية (قوله وهما نادران) أى جماع النائمة والمجنونة اه (قوله (٣٤٤) والمجنونة بمعنى مجبرة الى آخره) قال نعلب في فصيحه جبرت الكسر صحته

لا يورث شبهة لمخالفته القياس وتأويله أنه منسوخ أو كذا يفتابان الناس فلا يحصل لهما أجر الصائم والقبلة والمس والمباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة به الا اذا أقتاه فقيه ولو اغتاب انساناً فافطر بعده متمداً نازمه الكفارة كيفما كان لانتهاء الشبهة وقول الظاهرية لا يورث شبهة وقيل هي كالحجامة وعلى الاول عامة المشايخ وأما النائمة والمجنونة اذا جومعتا فوجود ما ينافى الصوم وهو الجماع فالأكل بعد ذلك ليس بافساد لوجود الفساد قبله فلا يتعلق وجوب الكفارة به وقال زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتباراً باناسي اذ عذرهما بأبلغ من عذر لوجود قصد الاكل فيه دونهما ونحن نقول التسيان يغلب وجوده وهما نادران فلا يمكن الحاقهما به ثم نصير هذه المسئلة في النائمة ظاهر وصورته في المجنونة أنها نوت الصوم ثم جنت بالنهار وهي صائفة فجامعها انسان وحكى عن أنى سلمان الجوزجاني رحمه الله أنه قال لما قرأت على محمد هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائفة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فإنه انشرف في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل وهي مجنونة أى مكرهة فظن الناسخ أنها مجنونة ولهذا قال محمد رحمه الله دع هذا فإنه انشرف في الافاق وروى عن عيسى بن أبان أنه قال قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل المجنونة قلت لا تجعلها مجبورة فقال لي ثم قال كيف وقد سارت بها الركان دعوها والمجنونة بمعنى مجبرة ضعيف لفظاً صحيح حكماً وعن محمد بن كل ناسيا أو شرب فتذكر فقطع الشرب أو ألقى اللقمة أو جامع ناسياً فتزعه للحال عند الذكر أو طلع الفجر وهو يجمعها فتزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطره وعليه الكفارة في فصل الجماع لانه في حالة لزوع مباشر للاكل والجماع وهذا مبني على قاعده فان عنده لا يشترط التمكن كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وأخواتها فتزعه للحال بحيث على قوله وقال أبو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان النزوع نفسه جماع لوجود ممانسة الفرج بالفرج وجه ما ذكره محمد بن النزع ترك الفعل فلا ينافى الصوم لان فعله الجماع وقد تركه بالنزع وكذا الاكل والشرب تركه بالقطع فلا يفطره قال رحمه الله

وأجبرت فلانا قهرته جبراً في الاوّل واجباراً في الثاني فهو مجبور من جبر ومجبر من أجبر اه وقال في المغرب جبره بمعنى أجبره لغة ضمه ية ولذا قل استعمال المجبور بمعنى المجر واستصعب وضع المجنونة موضع المجنونة في كتاب الصوم من الجامع الصغير (قوله وعن محمد لو أكل كل ناسياً الى آخره) قال الكمال رحمه الله في أوائل باب ما يوجب القضاء والكفارة ولو بدأ بالجماع ناسياً فتذكر إن نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل فان حرك نفسه بعد فعله كالأزوع ثم أدخل

ولو جامع عامداً قبل الفجر فطلع وجب النزوع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظيره ما قالوا أوجب ثم قال لهما ان ياتى جامعاً فأنت طالق أو حرّة ان نزع أو لم ينزع ولم يحرك حتى أنزل لا تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعاً بالحركة الثانية ويجب العقد للامة ولا حد عليهما اه

فصل (قوله لورود النهي عن الصوم الى آخره) قال العلامة كمال الدين في الفتح عند قوله في الهداية لورود النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسئلة فانه قال الله على صوم يوم النحر واسم الاشارة في النسخة الاخرى مشاربه الى معهود في الذهن بناء على شهرة الايام المنهى عن صيامها وهي أيام التشريق والعيدين ويناسب النسخة الاولى الاستدلال في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي لفظ لهما سمعته يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ويناسب النسخة الاخرى الاستدلال بما سأتى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا في هذه الايام الى آخره اه



(قوله والتهي عمالا يتصور لا يكون الى اخره) أى فكيف يستقيم أن يجعل المنهى عنه غير مشروع بحكم النهى بعدما كان مشروعا وبه يتبين أن النهى غير النسخ والنسخ تصرف في المشروع بالرفع أو الانتفاء أو بعدم فعل العبد باعتبار أنه لم يبق مشروعاً ولا صنع للعبد في الشرع والتهي منع المكلف من فعل ما هو مشروع في الوقت فيبقى الحال على ما كان قبل النهى مع منعه وبصرفه حراماً وقد يوجد النسخ والتهي كصوم يوم عاشوراء بالنسخ وجوبه وبقي نذبه اه غايه (قوله لانه أداء كالتزمه) أى كالمسجد للتلاوة في الوقت المكروه الذي تلاه فيه اه غايه (قوله ناقصا) قال في الكافي كمن قال لله على أن أعق هذه الرقبة وهي عياء خرج عن نذره باعتاقها وان كان لا يتأدى شئ من الواجبات بها اه (قوله يكون نذرا) أى لا غير (قوله في هذه الصور الثلاث) أى بالاجماع اه كاتى (قوله يكون عينا) أى بالاجماع اه كاتى (قوله وان نوى اليمين) أى ولم يخطر بالبال النذر اه (قوله لانه أن النذر فيه حقيقة واليمين مجاز) أى حتى لا يتوقف الأول على النية ويتوقف الثاني اه هداية (قوله والمجاز يتعين بنيته) أى فيلزم الكفارة بالانقضاء دون القضاء اه غايه (قوله وعند نيتهما تخرج الحقيقة) لقوتها اذا لجمع بين الحقيقة والمجاز يمنع فاذا أفتقر يلزمه القضاء دون الكفارة اه غايه (قوله ولهما انه لا تنافي بين (٣٤٥) الجهتين) أى فيلزم أن يجتمعا اه كافي والجهتان الكائنتان

بـ هذا اللفظ وهو الله على كذا جهة اليمين وجهة النذر اه فتح (قوله يقتضيان للوجوب) أى وجوب ما تعلقنا به اه (قوله لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله) أى بالحنث فالناذر يلزمه الوفاء بالنذر حقا لله تعالى قال السرخسي وكان اللفظ لكل واحد منهما لأن يكون حقيقة لاجتماع مجاز اللانحرف كان بمنزلة اللفظ العام الآن عند الإطلاق يحمل على النذر لغلبة الاستعمال فيه وهذا يشير الى أنه من قبيل الالفاظ المشككة تكون واحدا الا انه في البعض أصدق كالبياض في الثلج

لا ينافي المشروعية لان موجبه الانتفاء والتهي عمالا يتصور لا يكون فيقتضى تصوره وحرمة فيكون مشروعا ضرورة والنهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضى اسقاطا للواجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه أداء كالتزمه ناقصا المكان النهى قال رحمه الله (وان نوى عينا كفر أيضا) أى مع القضاء يجب كفارة عينا لانهما محققا عليه اذا أفتقر موجهما الكفارة باليمين والقضاء بالنذر وهذه المسئلة على ستة أوجه ان لم ينو شيئا أو نوى النذر لا غير أو نوى النذر ونوى أن لا يكون عينا يكون نذرا في هذه الصور الثلاث لانه نذر بصيغته فينصرف اليه عند الإطلاق أو عند نيتيه اه فان نوى اليمين ونوى أن لا يكون نذرا يكون عينا لان اليمين محتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البر وقد عينه بعزمته وفي غيره وإن نواه ما جبهه يكون نذرا ويمينا عند أى حنيفة ومحمد وعند أى يوسف يكون نذرا لا غير وإن نوى اليمين يكون أيضا نذرا ويمينا عندهما وعند اليمين لا غير لانه النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما اللفظ واحد والمجاز يتعين بنيته وعند نيتهما تخرج الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب المباح فيسعدى تحريم ضده وانه عين لقوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فكان نذرا بصيغته عينا وجبه كشره القريب تلك بصيغته محرر بوجهه حتى اذا نوى عن الكفارة أجزاءه أو نقول إنها يقتضيان الوجوب أما النذر فظاهر وأما اليمين فلا توجب البر الآن النذر يقتضيه لعينه لانه موضوع له واليمين يقتضيه لغيره لئلا يلزم هتك حرمة اسم الله لكم تحلة أيمانكم فبمعناينهما عملا بالدين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا بين جهتي الفسخ والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم فمع اتفاهه أولى أن يجوز وهذا لانه ليس فيه أكثر من أن يكون واجبا لعينه وواجبا لغيره وذلك لا يمنع كمن حلف ليصلن الصلوات المفروضة أو يطيعن أبويه فيكون كل واحد من الجهتين مؤكدا لاخرى فلا تنافي

(٤٤ - زيلعي أول) والعاج أصدق من الثوب وفي التحرير لانه من باب العمل بعموم اللفظ لامن باب الجمع بين الحقيقة والمجاز كالمحلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها را كما أو ماشيا بحيث قلت المراد لغة قدر مشترك بين الصور كلها وهو الحصول فيها وهذا كل واحد مراد وعند الإطلاق لا يصرف الى اليمين وفي المقس عليهم لا يصرف عند الإطلاق الى القدر المشترك فلم تكن مثلها ووجه آخر أن ذلك عمل بلطفين لان قوله لله عينا على كذا نذر فيكون ايجاب القضاء والكفارة موجب النذر واليمين المذكورين في لفظه كذا شمس الأئمة السرخسي في المسبوط والخلاطى في جامعه اذا اللام تستعمل للقسم قال الشاعر \* لله يبقى على الايام ذو حيد \* اه سروجى (قوله فجمعنا بينهما) أى لانفارقهما في الايجاب اه كافي بالمعنى (قوله والمعاوضة في الهبة بشرط العوض) يعنى جعل هبة في الابداء اللفظ الهبة ويسعى الى الانتفاء لالة المعاوضة فاعتبرت الاحكام الثلاثة لجهة التبرع وهي اشتراط التقابض والبطلان بالشيوع وعدم حواز تصرف المأذون فيها واعتبرت جهة المعاوضة في الاحكام الثلاثة وهي خيار الرؤية وخيار الابداء والبيع واستحقاق الشفعة على ماسياق ان شاء الله تعالى كذا في الخبازية اه كاتى (قوله وكما جمعنا بين جهتي الفسخ الى اخره) أى فانها فسخت في حق المتعاقدين بصيغتها مع في حق الثالث بعنايه اه كاتى (قوله كمن حلف ليصلن الصلوات المفروضة)

في الوقت فيجب أداؤها لغيرها حتى يجب القضاء باعتبار وجوب عيها والكفارة باعتبار الوجوب لغيرها ولا يسمى هذا مجازا بل هو عمل بالدليلين اه كما في المعنى (قوله ولو نذر صوم هذه السنة الى آخره) أي سواء أَرادَهُ أو أراد أن يقول صوم يوم مجرى على لسانه سنة وكذا إذا أراد أن يقول كلاما مجرى على لسانه النذر لزمه لان هزل النذر كالجدة كالطلاق ولو كانت المرأة قالتة قضت مع هذه الايام أيام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الايجاب ويمكن أن يجزى فيه خلاف زفر فانه منصوص عنه في قولها أن أصوم غدا فوافق حيضها لا تقضى وعند أبي يوسف تقضية لانها لم تطفه الى يوم حيضها بل الى المحل غير انه انفق عروض المانع فلا يقدح في صحة الايجاب حال صدوره فتقضى وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض بخلاف ما لو قالت يوم حاضي لا قضاء لعدم صحته لاضافته الى غير محله فصار كالاضافة الى الليل ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب للمعرف وقوله في النهاية الافضل فطرها حتى لو صامها خرج عن العهدة نساها بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية وتعليل المصنف فيما تقدم الفطر بها فان صامها ثم ولا قضاء عليه لانه أداها كما التزمها ناقصة لكن قارن هذا الالتزام واجب آخر وهو لزوم الفطر تركه فيحمل اتمه اه فتح القدير (قوله وهذا سهو) فيه نظر لان كلامه في (٣٤٦) السنة المعينة حيث قال هذه السنة وحينئذ لا يلزمه الا ما بقى منها الا ترى الى ما قاله

محمد رحمه الله فيمن نذر أن يصوم هذا الشهر وقد مضى بعضه أنه يلزمه صوم بقية فكذا هذا واعلم انه لا يحتاج الى ما قاله صاحب الغاية من المحل المذكور فان وضع مسألة الكتاب على ذلك حيث قال أفطر أياما منية فانه يفتى بتقديم النذر عليها وبالالايتصور الا فطار اه كذا نقلته من خط شيخى العلامة أمتع الله بوجوده هو الشيخ صلاح الدين الطرابلسي (قوله فيكون نذرا بها الى آخره) قال الكمال رحمه الله وهذا سهو بل المسئلة كما هي في الغاية منقولة في الخلاصة وفي فتاوى

ولا يضربا بعد ذلك اختلاف القضاء والكفارة عند عدم الوفا به لانهم احكم آخر سوى الموجب الاصلى اذ الموجب الاصلى هو لزوم الوفا به فلا تنافي بينهما فيه قال رحمه الله (ولو نذر صوم هذه السنة أفطر أياما منية وهي يوما للعباد وأيام التشريق وقضاها) لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام لانها لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر اما اذا قال في سؤال الله على صوم هذه السنة لا يلزمه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومى العيدين وأيام التشريق بل يلزمه صيام ما بقى من السنة هذا قياسه وهذا سهو لان قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر الى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا يحتاج الى المحل فيكون نذرا بها وكذا اذ لم يعين السنة لكنه شرط التابع لان السنة المتابعة لا تسمى عنها لكن يقضى بها في هذا الفصل موصولة بتحقيقا للتتابع بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذر سنة معينة لانه ليس بترتيب وانما هو متجاوز كرمضان ولهذا لا يعيد اذا أفطر يوما وفي الثاني يعيد لفقد الشرط ولو صام هذه الايام أجزاء لانه آداء كما التزمه ويتأني في الفصلين بخلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط التابع لا يجزى به صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المسكرة من غير ترتيب اسم الايام معدودة قدر السنة فلا تدخل في النذر هذه الايام ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فاذا أداها في هذه السنة فقد آداها ناقصة فلا تجزى به عن الكمال وشهر رمضان لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضاء قدره بخلاف الفصلين الاولين لان رمضان داخل في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق عليه بجهة أخرى فيكون جلة ما لزمه في الفصلين الاوامين بالنذر احد عشر شهرا وفي الفصل الثالث اثني عشر شهرا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى عينا أو نذرا أو عينا ونذرا فعلى ما تقدم من الوجوه السنة بالاختلاف الواقع فيها قال رحمه الله (ولا قضاء ان شرع فيها ثم أفطر) أي ان شرع في الصوم في هذه

فاضضان في هذه السنة وهذا الشهر ولان كل سنة معينة عربية عبارة عن مدة معينة لها مبدأ ومختتم الايام خاصان عند العرب بمبداؤها المحرم وآخرها ذوالحجة فاذا قال هذه فانما تفيد الاشارة الى التي هو فيها حقيقة كلامه انه نذر بالمدة المستقبلية الى آخر ذى الحجة والمدة الماضية التي مبداؤها المحرم الى وقت التسكيم فيبلغ في حق الماضي كما يبلغ في قوله له على صوم أمس وهذا فرع يناسب هذا لوقال الله على صوم أمس اليوم أو اليوم أمس لزوم صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم أو هذا اليوم غدا لزمه صوم أول الوقتين تفوقه ولو قال شهر الزم شهر كامل ولو قال الشهر وجبت بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفة فانيصرف الى المعهود بالحضور فان نوى شهر فهو على ما نوى لانه يحتمله كلامه ذكره في التجنيس وفيه تأييد لما في الغاية أيضا ولو قال صوم يومين في هذا اليوم ليس عليه الا صوم يومه بخلاف عشر حجات في هذه السنة على ما سجد كره في الحج ان شاء الله تعالى اه (قوله وكذا اذا لم يعين السنة الى آخره) أي يفطر ويقضى اذ لم يعين السنة بل نكرها ولكن وصفها بالتتابع فقال الله على أن أصوم سنة متتابعة فهو كما لو عين السنة بقوله الله على أن أصوم هذه السنة (قوله ولو لم يشترط التابع) أي في غير المعينة بأن قال الله على صوم سنة فعليه صوم سنة بالا هاهنا اه فتح (قوله ويقضى خمسة وثلاثين) أي ثلاثين لرمضان ويومى العيدين وأيام التشريق وهل يجب وصلها بما مضى قيل نعم قال المصنف في التجنيس هذا غلط بل ينبغي ان يجزى به اه فتح

(قوله وعن أبي يوسف ومحمدان عليه القضاة الى آخره) وفي العميون جعل قول محمد مع أبي حنيفة والخلاف لابي يوسف اه غاية  
وعلى هذا مشى صاحب الجمع (قوله وهذا لانه بنفس الشرع ويكون مرتكب للنهي الى آخره) اصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على  
مجرد الامساك بنية والناحت به في عينه لا بصوم وان لم يحنث به في عينه لا بصوم صوما اه فتح (فرع) في الويلو الجي قال الله على أن  
أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وأخره فصوم اتمام عشر والسادس عشر لانه الخامس عشر من أوله والسادس عشر من آخره  
وما عداهما لا يتصور أن يكونا متتابعين اه غاية في آداب الاعتكاف (قوله لان المنهي عنه الصلاة الى آخره) والصلاة عبارة  
عن مجموع أركان معلومة فإم يفعلها لا يتحقق لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه  
فكون مبطلا للعمل قبل الامر بالابطال فيلزم به القضاة الا أن هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في  
الوجوب اه فتح وعن أبي حنيفة لا يلزم الشرع في الصلاة في الاوقات المكروهة أيضا والاطهر هو الفرق اه غاية

باب الاعتكاف

آخره عن الصوم لان الصوم شرط والشرط مقدم طبعاً فيقدم وضعاً اه (قوله (٣٤٧) وهو في اللغة الإقامة الى آخره)

وقال عطاء مثل المعتكف  
كمثل رجل له حاجة الى  
عظيم فيجلس على بابها يقول  
لا أبرح حتى يقضى حاجتي  
وهو أشرف الاعمال ان  
كان عن اخلاص اه غاية  
(قوله وحبس النفس عليه)  
أى برا كان أو غيره (قوله  
ومنه قوله تعالى الى آخره)  
أى وقوله تعالى وانظر الى  
إلهك الذي ظلت عليه  
عاكفا اه (قوله لان  
النبي صلى الله عليه وسلم  
واظب عليه في العشر الاخير  
من رمضان) أى حتى توفاه  
الله ثم اعتكف أزواجه  
بهده فهذه المواظبة المقرونة  
بعدم الترك مرة لما اقترنت  
بعدم الانكار على من لم  
يفعله من الصحابة كانت

الايام الخمسة ثم أفسده لا يجب عليه قضاؤه وعن أبي يوسف ومحمد أن عليه القضاة لان الشرع ملزم  
كالنذر كما في سائر الايام والنهي لا يمنع صحة الشرع في حق القضاة كالشرع في الصلاة في الاوقات  
المكروهة ولا يي حنيفة رحمه الله أن الصوم هذه الايام ما مور بنقضه ولم يجب عليه اتمامه ووجوب  
القضاة بالشرع ينبنى على وجوب اتمام فلا يجب وهذا لانه بنفس الشرع يكون مرتكب للنهي  
لانه صوم فيكون اعراضا عن اجابة دعوة الله فأمر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد لانه لم يصمر تركا  
للنهي بنفس النذر لانه التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة  
لان ضرورات ايجاب المباشرة وبخلاف الشرع في الصلاة في الاوقات المكروهة حيث لا يصير  
مرتكب للنهي بنفس الشرع لان المنهي عنه الصلاة والشرع ليس بصلاة حيث لا يحنث به الخالف  
انه لا يصلي ما لم يسجد والشرع هو الموجب للقضاة دون الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الاداء بذلك  
الشرع في الصلاة لا على وجه الكراهية بان يمكس حتى تبيض الشمس فحصل الفرق بينهما من  
وجهين والله أعلم

باب الاعتكاف

وهو في اللغة الإقامة على الشيء ولزومه وحبس النفس عليه ومنه قوله تعالى ما هذه النمايل التي أنتم  
لهما كفون وقوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وفي الشريعة هو الإقامة في المسجد والبث فيه  
مع الصوم والنية قال الله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والمعنى التغوى فيه موجود مع  
زيادة وصف قال رحمه الله (من لبث في مسجد بصوم ونية) أى جعل البث في المسجد سنة بشرط نية  
الاعتكاف والصوم وقال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح أنه سنة  
مؤكدة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان والمواظبة دليل السنة

دليل السنة والا كانت تكون دليل الوجوب أو نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا ما يدل على الترك  
وهو ما في الصحيحين وغيرهما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه  
فاستأذنته عائشة أن تعتكف فيه فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت فيه قبة أخرى فسمعت زينب فضربت فيه  
قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغداة بصرا ربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملن على هذا ألب  
انزعوا فلا أراها فتركت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية فأمر بجهانه ففوض وترك الاعتكاف  
في شهر رمضان حتى اعتكف العشر الاول من شوال هذا وأما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكفه  
فلما فرغ أتاه جبريل فقال له ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخر وعن هذا ذهب الاكثر الى انها في العشر الاخير  
من رمضان فتم من قال في ليلة ٢١ ومنهم من قال ٢٧ وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال فالتسوية في العشر  
الاول والاخر والتسوية في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدري أي ليلة هي وقد تقدم وقد تناخروا عندهما كذلك الا انها معنية  
لا تتقدم ولا تناخر هكذا النقل عنهم وفي المنظومة والشرع وفي فتاوى قاضخان قال وفي المشهور عن انها تدور في السنة تكون

في رمضان وتكون في غيره جعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف فيمن قال أنت حر أو أنت طالق ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عنق وطلقت اذا اتمخ الشهر وان قاله بعد ليلة منه فضا عدم يعق حتى ينسلخ رمضان الهام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بالمراد في ذلك رمضان الذي كان صلى الله عليه وسلم التساهيه والسيقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث وألفاظها كقوله ان الذي تطلب أمامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علامتها انها لم تكن لاجارة ولا قارة تطلع الشمس صيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما أخفيت ليحتمد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفي سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة اه فتح مع حذف قال في الغاية وينبغي لمن رأى ليلة القدر أن يكتفها ويدعو الله تعالى باخلاص اه (قوله والحق انه يتقسم) خلاف كل من الاطلاقين بل الحق أن يقل اه فتح (قوله واجب وهو المنذور) أي تقييضا أو تعليقا اه فتح (قوله وهو البت في المسجد الى آخره) قال في الغاية وقوله (٣٤٨) في الاعتكاف وهو البت في المسجد مع الصوم يريد به الواجب في حق غير النساء

اه (قوله ونية الاعتكاف الى آخره) هذا مفهومه عندنا وفيه معنى اللغة اذ هو لغة مطلق الإقامة في أي مكان على أي غرض كان قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فبين أن ركعتي البت بشرط الصوم والنية وكذا المسجد من الشروط أي كونه فيه وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم مطلقا على اشتراطه للواجب منه فقط مع ان ظاهر الرواية انه ليس بشرط للتفلس منه وعلى هذا أيضا إطلاق قوله والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي انما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن وليس هو على ما ينبغي لانه ان ادعى انتهاض دليله على

والحق انه يتقسم الى ثلاثة أقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الأزمنة ومن محاسن الاعتكاف ان فيه تفرغ القلب من أمور الدنيا وتسلم النفس الى المولى ولازمة عبادته وبيته وهو البت في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف أما البت فركنه لانه ينبي عنه وشرطه النية والسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه الصوم ليس بشرط له لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم الأمان يجعله على نفسه روادا لما راقطني وقال رفعه أبو بكر محمد بن اسحق السوسى وغيره لا يرفعه وروى في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال أوف بئذرك فاعتكف ليلة وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر أن عمر نذرت أن يعتكف في الشرك ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه فقال أوف بئذرك روادا لما راقطني وقال اسناده حسن فلو كان الصوم من شرطه لما احتاج الى إيجاب الصوم فيه ولان الصوم أصل بنفسه وهو أحد أركان الدين فكيف يكون شرطه للغيره والشرطية تنفي عن التبعية فكيف يكون تبعيا لهودونه ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمسن امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بالصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع روادا وودومثله لا يعرف الا بما عاوم يرواه عليه الصلاة والسلام اعتكف بلا صوم ولو كان جائزا لقلنا تعليما للجواز ولانه لو نذر الاعتكاف صائما يلزمه الاعتكاف صائما ولو لانه شرط لم يلزمه كالمؤذرتان يعتكف متصدا فابعد ثمره درهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجبا مقصودا لانه ليس العبد أن ينصب الاسباب ولا يشرع الاحكام بل له ان يوجب على نفسه مما أوجبه الله تعالى ولم يوجب المكث وحده الا في ضمن عبادة كالتعود في التشهد والوقوف بعرفة لا يجب فيه المكث فانه لو اجتاز بهامن غير عمله يجوز فان قيل لو كان الصوم شرطا فيه لمكان شرط انعقادا وودوم وليس هو شرطا لواحد منهما بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقيائه فيه بعد ما شرع قلنا الشروط انما تعتبر بحسب الامكان ولا يمكن في

الشافعي رحمه الله لانه ترجح هذا على ظاهر الرواية وليس كذلك اه فتح (قوله وقال رفعه أبو بكر) هو شيخ الليل القارظني اه غاية (قوله وغيره لا يرفعه الى آخره) لكنه خالف الجماعة في رفعه مع ان الثاني لا يحتاج الى دليل اه غاية (قوله قال أوف بئذرك) متفق عليه اه غاية (قوله وقال اسناده حسن الى آخره) انفرده سعيد بن بشر اه غاية (قوله فلو كان الصوم من شرطه الى آخره) كون الصوم من شرطه انما عرف بالشرع ولا شرع في الجاهلية اه (قوله ولو كان جائزا الى آخره) كذا قال القاضي عياض في الاكامل اه غاية بالمعنى (قوله وهذا لان النذر الى آخره) أي لان إيجاب العبد معتبر بإيجاب الرب اه غاية (قوله لانه ليس للعبد الى آخره) قال في البداية فان قيل ينبغي أن لا يجب الاعتكاف بالنذر لانه انما يجب بالنذر ما كان من جنسه أوجب الله تعالى أنما لم يكن فلا يجب كالتنذر بصوم الليل والاعتكاف من جنسه ليس بواجب لله تعالى قلنا بل من جنسه واجب لله تعالى وهو البت بعرفة يوم عرفة وهو الوقوف أو النذر بالنسي انما يصح اذا كان من جنسه واجب لله تعالى أو مشتمل على الواجب وهذا كذلك لان الاعتكاف مشتمل على الصوم ومن جنس الصوم واجب فيكون التنذير به مشتملا على البت والصوم ومن جنس الصوم

واجب وان لم يكن من جنس البت واجب فيصعب النذر على هذا نقل عن صدر سليمان وفي جامع نحر الاسلام النذر بالاعتكاف صحيح وان كان ليس لله تعالى من جنسه ايجاب لان الاعتكاف انما شرع لادوام الصلاة ولذلك صار قرينة فصار التزامه بمنزلة التزام الصلاة والصلاة والعبادة مقصودة اهـ (قوله الا ان يجعله على نفسه عائد على الاعتكاف) أي لانه أكثر فائدة لان وجوب المنذور بالنذر معلوم والخفاء في وجوب غير المنذور بالنذر فكان جعله على الاعتكاف أكثر فائدة وأولى بحمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أولى جوامع الكلم عليه أو يحتمل فيحمل عليه توفيقا بين الحديثين اهـ غايه (قوله فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم الخ) أي فيجوز للراوى نقل بعض ما سمع اهـ غايه وذكر في الغايه ان النورى أنكر على صاحب المذهب استدلاله بحديث عمر هذا وقال هو نذر الجاهلية وقد تقررت النذر الجارية في الكفر لا يعتقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيا واجبا عليه اهـ (قوله والحديث الاخير) أي الذي رواه الدارقطني وحسنه اهـ (قوله ثم الصوم شرط لصحة الواجب الخ) ثم لما اشترط الصوم لصحته يجب أن يكون الصوم واجبا عليه من أوله حتى ان رجلا صام تطوعا ثم قال في بعض النهار على (١٤٩) الاعتكاف هذا اليوم لا يجب

عليه الاعتكاف سواء كان ذلك قبل نصف النهار أو بعده لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم في أول النهار انقصد تطوعا فتعذر جعله واجبا كذا ذكره الامام الولوالجي (قوله وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما الخ) قال الكمال رحمه الله وجعل رواية عدم اشتراطه في النقل ظاهر الرواية جماعة ولا يحضرنى متمسك لذلك في السنة سوى حديث القباب أول الباب في الرواية القائلة حتى اعتكف العشر الأول من شوال فانه ظاهر في اعتكاف يوم النطر ولا صوم فيه وفرعوا على هذه الرواية انه اذا شرع

الليل فيسقط لتعذرو وجعلت الليالي تابعة للأيام كالشرب والطريق في بيع الارض ألا ترى أن صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وان عدم الشرط لتعذر وكذا الخروج للبول والغائط لا ينافيه للعزم ان الركن أقوى من الشرط وجزان يكون أصلا بنفسه ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة أصل بنفسها ومع هذا تعلق بها تمام الطواف وأقرب منه أن الايمان أصل بنفسه وتعلق به صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس ليس فيه دلالة على ما قال لان الهام في قوله عليه الصلاة والسلام ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه عائد على الاعتكاف دون الصوم فيكون بيانا على ان الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح بدونه ونحن نقول بموجبه ولان ابن عباس مذهبه خلاف ذلك على ما حكينا فسقط الاحتجاج به وحديث عمر محمول على انه نذر ان يعتكف يوما وليلة بدليل الحديث الثاني أنه نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم وليس في الليل صوم وبدليل ما روى أنه نذر أن يعتكف يوما قال في الغايه رواه مسلم وعن عمر أنه قال نذرت أن أعتكف يوما وليلة في الجاهلية ذكره ابن بطال وهذا أصل الحديث فنقل بعض الرواة الليلة وبعضهم اليوم ولانه كان الصوم مشروعا بالليل في أول الاسلام وله كان قبل نسخه والحديث الاخير ضعفه يحيى بن معين ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيملازى الحسن عن أبي حنيفة لما ذكرنا من الأدلة من غير فصل وأقله على هذه الرواية يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج به مدغروب الشمس فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو أقسده بقضيه وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وهو قولهما أن الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى أن يخرج منه صح لان مبنى النقل على المساهلة ولهذا نهى عن النقل فاعداورا كجامع القدرة على القيام والتزول وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أن أقله أكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر أن يعتكف بقية النهار صح عندهما ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا في مسجد جماعة لقول حذيفة رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز الا في مسجد يصلي

ساعة ثم تركه لا يكون ابطالا الاعتكاف بل انهاطه فلا يلزمه القضاء وعلى رواية الحسن يلزمه اهـ فتح (قوله الا في مسجد جماعة) قال في الدرابة أي مسجد يصلي فيه صلاة واحدة بجماعة وهو رواية عن أبي حنيفة اهـ قال في الجمع وأداء صلاة بجماعة أو الخمس فيه شرط اهـ وبه قال أحد وقال الشافعي ومالك يصح في المساجد كلها حتى لو جعل بيوت داره مسجدا يجوز أن يعتكف فيه والمسجد الجامع أفضل اهـ كما في (قوله لقول حذيفة الخ) أسند الطبراني عن ابراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود ألا تعجب من قوم بن دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم عكوف قال فلعلهم أصابوا أو أخطأ أو حفظوا أو أنسيت قال أما ما نقلت فقلت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وأخرج البيهقي عن ابن عباس قال ان أبغض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما ان سفيان الثوري قال أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وقد تقدم من فروعها رواية عائشة رضي الله عنها اهـ فتح (قوله لا اعتكاف الا في مسجد جماعة) وقال الطحاوي يصح في كل مسجد اهـ غايه (قوله وعن أبي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد الخ) قال ابن فرشتا وهذه الرواية هي المختارة اهـ

(قوله ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز) قال الكمال رحمه الله ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيا وهو أفضل من الجامع في حيا جاز وهو مكره ذكر الكراهة قاضيان ولا يجوز أن تخرج من بيتها والى نفس البيت من مسجد بيتها إذا اعتكفت واجبا أو نفلا على رواية الحسن ولا تعتكف إلا بذن زوجها فان لم ياذن كان له أن يأتيها وإن أذن لم يكن له أن يأتيها ولا ينعها وفي الأمة عك ذلك بعد الاذن مع الكراهة المؤتممة قال محمد أسامة وأثم اه (قوله وان لم يكن فيه مسجد الخ) وفي المجتبى لو لم يكن في بيتها مسجد يجعل في بيتها مسجد اذ اعتكفت فيه اه كاكى (قوله ولا يخرج) أى المعتكف (قوله منه) أى من المسجد اه (قوله كالجمعة) أى والاغتسال والوضوء اه غاية (٣٥٠) (قوله بعد ما فرغ طهوره) بفتح الطاء مصدر قال المبرد خمسة من المصادر

على فاعول بفتح الفاء الطهور والوضوء والقبول والوقوف والوقوف كذا في الفوائد الظهيرية اه كاكى (قوله قلنا الاعتكاف الخ) قال العلامة المحقق كمال الدين هذا وجه الازام على عمومها فان الشافعي يجزئها في كل مسجد وأما على رأينا أن لا يجوز الا في مسجد يصلى فيه الخس بجماعة أو دونها إذا كان جامعاً فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد كما فعله الشارحون صحباً على المذهب والحاصل أن الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق أو الزاماً بالدليل فإذا صح بعد ذلك الضرورة مطلقة للخروج مع بقاء الاعتكاف وهي هنا متحققه نظراً إلى الامر بالجمعة اه (قوله) وفي رواية الحسن ست ركعات) قال الكمال وهذا

فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان يصلى فيه قيل أراد به غير الجامع وأما في الجامع فيجوز وان لم يصل فيه الخس وعن أبي يوسف أن الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنقل يجوز وروى الحسن عن أبي حنيفة أن كل مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة فإنه يعتكف فيه لما روى عن حذيفة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصح ذكره في الغاية ثم أفضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع ثم ما كان أهله أكثر أو وفر قال رحمه الله (وأقله نفلا ساعة) وقد ذكرناه قال رحمه الله (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها) لانه هو الموضوع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز والاول أفضل ومسجد حيا أفضل لهما من المسجد الاعظم وليس لها أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها إذا اعتكفت فيه قال رحمه الله (ولا يخرج منه إلا الحاجة شرعية كالجمعة أو طيبعية كالبول والغائط) لما روي أن الأثر عن عائشة رضي الله عنها ولما روى عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت إلا حاجة الانسان إذا كان معتكفاً متفق عليه تريد البول والغائط هكذا فسره الزهري ولان هذه الاشياء معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة ولا يعتكف في بيته بعد ما فرغ طهوره لان الثابت للضرورة يتقدر بقدرها والجمعة أهم حاجتها فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي رحمه الله يفسد اعتكافه اذا خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه لكونه يمكنه أن يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فيتناول الجميع ثم هو ما مور بالسعي اليها بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فيكون الخروج له مستثنى كحاجة الانسان ولا نالوا الزمنا الاعتكاف في الجامع لاجل الجمعة بكنهه ووجهه ومثبه المنافين للاعتكاف بعد منزله بخلاف مسجد حيا ولان فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها ويخرج حين نزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وان كان نفوته لا ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه أن يصل الى الجامع ويصلى أربع ركعات قبل الأذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات ركعتان تحية المسجد وأربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصل أربع ركعات عند أبي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة ولا يمكث أكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها أتباع للقرائن فتكون مطلقة بها ولا حاجة بعد الفراغ منها وان مكث أكثر من ذلك لا يضره لان المفسد

يستأنم أن يجتهد في خروجه على ادراكه مع الخطبة لان السنة انما يصلى قبل خروج الخطيب اه (قوله للاعتكاف ركعتان تحية المسجد) قال الكمال صرحوا بأنه إذا شرع في الفريضة حين دخل المسجد أجزأ عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة إلى غيرها في تحيةها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن إما ضيقة أو مبسطة على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقتها فلا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرى على هذا التقدير لانه قلباً صادق الحزير اه (قوله) وعندهما ست ركعات) قال الكمال رحمه الله منهم من يجعل قول أبي حنيفة ان السنة بعدها أربع وقولهما ست ومنهم من اقتصر على الست على قول أبي يوسف وهذا الوجه في باب صلاة الجمعة للقرئين اه (قوله وان مكث أكثر من ذلك لا يضره) ولو يوماً وليه اه كافي

(قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد) أي في المنذور سواء كان عامدا أو ناسيا اه غايه (قوله وقوله ما استحسن) يقضى ترجحه لانه ليس من المواضع المعدودة التي يرجح فيها القياس على الاستحسان ثم هو من قبيل الاستحسان بالضرورة كما ذكره المصنف واستنباط من عدم أمره اذا خرج الى الغائط أن يسرع المشي بل يعيش على التؤدة وبقدر البطء تتخلل السكنات بين الحركات على ما عرف في فن الطبيعة وذلك يثبت قدم من الخروج في غير محل الحاجة فعلم أن القليل عضو فلهذا الفاصل بينه وبين الكثير أقل من أكثر اليوم أو الليلة لان مقابل الاكثر يكون قليلا بالنسبة اليه وأتأشك (٣) أن من خرج من المسجد الى السوق للهو واللعب أو القمار من بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار كما هو قولهما ثم قال يارسول الله أنا معتكف قال ما بعدك عن العاكفين ولا يتم مبنى هذا الاستحسان فان الضرورة التي ينط بها التخفيف هي الضرورة اللازمة أو الغالبة للوقوع (٣٥١) ومجرد عروض ما هو لمجي ليس

بذلك الأتري أن من عرض له في الصلاة مدافعة الاخشين على وجهه عجز عن دفعه حتى خرج منه لا يقال ببقاء صلاته كما يحكم به مع السلس مع تحقق الضرورة والاجله وسمى ذلك معذورا دون هذا مع أنهم ما يجزأه بغير ضرورة أصلا اذا المسئلة هي أن خروجه أقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا سواء كان بحاجة أو لا بل اللعب وأما عدم المطالبة بالاسراع فليس لاطلاق الخروج اليسير بل لان الله تعالى يحب الأناة والرفق في كل شئ حتى طلبه الى المشي الى الصلاة وان كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الاسراع ونهى عنه وان كان محصلا لها كلها في الجماعة تحصيلها لفضيلة الخشوع اذ هو يذهب بالسرعة والعاكف أخرج

للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه الا أنه لا يستحب له ذلك لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا يتم في غيره قال رحمه الله (فان خرج ساعة بلا عذر فسد) أي فسد اعتكافه وهذا عند أبي حنيفة وقال لا يفسد الا بأكثر من نصف يوم وقوله أقيس لان الخروج ينافي اللبث وما ينافي الشئ يستوى فيه القليل والكثير كالاكل والشرب في الصوم والحدث في الطهر وقوله ما استحسن وهو أوسع لان القليل منه لو لم يبع لوقعوا في الخروج لانه لا بد منه لقامة الهواء ومخارج في الكثير والفاصل أكثر من نصف النهار اذا أقل تابع للاكثر كما في نية الصوم ولا يعود مريضا للاروى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالريض وهو معتكف فيه رجا هو ولا يعرج يسأل عنه رواه أبو داود وكذا لو خرج للجنازة يفسد اعتكافه وكذلك الصلوات ولو تعينت عليه أو لاجزاء الغريق أو الحريق والجهاد اذا كان النفي عامما وأداء الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولهذا لو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق أهله لهدم الصلوات الخمس فيه ولو أخرجه ظالم كرها أو خاف على نفسه أو ماله من المكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المرأة معتكفة في المسجد نطلقت لها أن ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها قال رحمه الله (وأكله وشربه ونومه ومبايعته فيه) أي في المسجد اذا ليس في تقضى هذه الحاجات ما ينافي المسجد حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه خلافا للشافعي في خروجه الى بيته للاكل قلنا الاكل في المسجد مباح والنبي عليه الصلاة والسلام كان يأكل في المسجد بالضرورة اليه قال رحمه الله (وكره احضار المبيع والصمت والتكلم بالجنح) أما احضار المبيع وهي السلع للبيع فلان المسجد محرر عن حقوق العباد وفيه شغلها وجعله كالدكان وقوله وكره احضار المبيع يدل على أنه ان يبيع ويشترى ما يبدل من التجارات من غير احضار السلعة وذكر في الذخيرة أن المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه وأما اذا أراد أن يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له أن يشتغل فيه بأموال الدنيا ولهذا تكرر الخطا طه والخزفيه وغير المعتكف يكره البيع مطلقا لما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال اذا رأيت من يبيع أو يتاع في المسجد فقولوا له لا يرحم الله تجارته الحديث أخرجه النسائي وقال عليه الصلاة والسلام من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله

اليها في عموم أحواله لانه سلم نفسه لله تعالى متقيدا بتمام العبودية من الصلاة والذكر والانتظار الصلاة فهو في حال المشي المطلق له داخل في العبادة التي هي الانتظار اه والمنظر للصلاة في الصلاة حكما فكان محتاجا الى تحصيل الخشوع في حال الخروج فكانت تلك السكنات كذلك وهي معدودة من نفس الاعتكاف لان الخروج ولو سلم ان القليل غير مفسد لم يلزم تقديره بما هو قليل بالنسبة الى مقابله من بقية تمام يوم أو ليلة بل بما بعد كثيرا في نظر العقلاء الذين فهموا معنى العكوف وأن الخروج ينافيه اه فتح (قوله وأداء الشهادة) أي وان تعين عليه اه غايه قال في الدراية وفي شرح الارشاد ولا يخرج لأداء الشهادة وان تعين لأدائها لان هذا لا يقع الا نادرا ولا عبرة للنادر اه قال الكمال رحمه الله وفي شرح الصوم للفقهاء أي الميت المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله انما يمكن شاهد آخر فيتوى حقه ولو أحرمت المعتكف بجمعه لانه اذا ينافيه ولا يجوز له الخروج الا اذا خاف فوت الحج فخرج حيثنذ وليستقبل الاعتكاف ولو احتمل لا يفسد اعتكافه فان أمكنه أن يغتسل في المسجد من غير تلويث فعل والاخرج فاعتسل ثم يعود اه ولا باس أن يخرج رأسه

من المسجد الى بعض أهله ليغسله أو يرحله كما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم وان غسله في المسجد في اثناء بحيث لا يلبث المسجد لا بأس به  
 وصعود المئذنة ان كان بابها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية وقال بعضهم هـ ذاق المؤذن لان خروجه لا ذان معلوم فيكون  
 مستثنى أما غيره ففسد اعتكافه وسمح قاضيخان انه قول الكل في حق الكل ولا شك ان ذلك القول أقيس عندنا بالامام اه كمال  
 (قوله وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد الى آخره) قال قاضيخان في فصل المسجد ويكره ان يحيط في المسجد لان المسجد اعد  
 للعبادة دون الاكتساب وكذا الوراق والفقهاء اذا كتب بأجر أو المعلم اذا علم الصبيان بأجر وان فعلوا بغير أجر فلا بأس به وعن محمد بن  
 سلمة اذا قعد الرجل في المسجد خياطاً يحيط فسد ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به اه (قوله لان الكف عنه هو  
 الركن فيه) قال الكمال رحمه الله وحاصل الوجه الحكم باستلزام حرمة الشيء ابتداء في العبادة حرمة دواعيه وبعدم استلزام حرمة الدواعي  
 اذا كانت حرمة ثابتة ضمن ثبوت الامر للتماوت بين التحريم الضمني لصدام امور به والقصدى ولا شك ان ثبوت ماله الدواعي عند ثبوتها  
 مع قيام الحاجز الشرعي عنه ليس قطعياً ولا غالباً غير ان طابق في الجملة فخرت للتحريم القصدى دواعيه لا الضمني اذ هو غير مقصود بل  
 المقصود ليس الاتحصيل للمأمور به فكان ذلك غير ملحوظ في الطلب الا لغيره فلا تعدى الحرمة الى دواعيه اذ اهرق هذا الحرمة الوطء في  
 الاعتكاف قصدي اذ هو (٣٥٣) ثابت بالنهي المفيد للحرمة ابتداء لنفسه وهو قوله تعالى ولا تبشروهن وأتم

ع كفون ومثله في الاحرام  
 والاستبراء قال الله تعالى  
 فلا رفث ولا فسوق الآية  
 وقال صلى الله عليه وسلم  
 لا تنكحوا الحيات حتى  
 يضعن ولا الحيات حتى  
 يستبرثن بجميضة فيعدي الى  
 الدواعي فيها وحرمة الوطء  
 في الصوم والحيض ضمنى  
 للامر الطالب للصوم وهو  
 قوله تعالى ثم أتموا الصيام  
 الى الليل واعتزلوا النساء في  
 الحيض فان مقتضاه وجوب  
 الكف بقرمة الوطء تثبت  
 ضمناً بخلاف الأول فان  
 حرمة الفعل وهو الوطء هي  
 الثابتة أولاً بالصيغة ثم  
 تثبت وجوب الكف عنه

عليك وفي جوامع الفقه يكره التعميم فيه بأجر وكذا كتابة المحض فيه بأجر وقيل ان كان الخياط  
 يحفظ المسجد فلا بأس بان يحيط فيه ولا يستتطرقة الاعداء وكل ما يكره فيه يكره في سطحه وأما  
 الصمت فالمراد به صمت يعتقه عبادة وهو منهي عنه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتم  
 بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه أبو داود وهو صوم أهل الكتاب فنسخه وبلازم قراءة القرآن  
 والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 وحكايات الصالحين وكتابة أمور الدين وأما التكلم بغير الخبر فانه يكره لغير المعتكف فاطنك  
 بالمعتكف قال رحمه الله (ويحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تبشروهن وأتمت ما كفون  
 في المساجد فألحق به دواعيه وهو اللبس والقبلة لان الجماع محظور فيه ما تاولوا فيه حتى يأتوا به كافي  
 الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر ثبت ضمناً كي  
 لا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدى لصار الكف  
 عن الدواعي ركناً والركنية لا تثبت بالشبهة والحرمة تثبت بها ولأن الصوم يكثر وجوده فلو منعوا عن  
 وجوده على ما ذكرناه في الصوم قال رحمه الله (ويبطل بوطئه) أى يبطل الاعتكاف بوطئه سواء  
 كان عامداً أو ناسياً ما نهاراً أو ليلاً لانه محظور بالنص فكان مفسداً له كيفما كان كالجماع في  
 الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسياً والفرق ان حالة المعتكف مذكرة بحالة الاحرام  
 والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج أو قبل أو اس فأزول فسد اعتكافه لانه في  
 معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم ولو أتمى بالتفكر أو

ضمناً فلذا تثبت (٢) سمعنا الدواعي في الصوم والحيض على ما مر في بابهما اه ﴿فروع﴾ في المجتبى وفي جامع بالنظر  
 الاستبراء لغير المعتكف ان ينام في المسجد مقياً كان أو غيراً مما مضطجاً أو متكئاً جلاء الى القبلة أو لا فالمعتكف أولى ويلبس  
 المعتكف أحسن ثيابه وينام فيه ويتطيب ويدهن ويغسل رأسه فيه وقال أحمد يكره للمعتكف أن يلبس الرقيق من الثياب ويتطيب  
 ولو سكر ليلاً لا يفسد اعتكافه خلافاً للشافعي وأحمد وعندما كالتفكير يمنع ابتداء الاعتكاف وبقائه ولا يفسده سباب ولا جدال  
 ولا كبيرة مما لا يفسد الصوم وعندما كالتفكير دون الصوم في رواية وفي رواية لا تبطله كقول الجمهور اه كما في (قوله) ويبطل  
 بوطئه الى آخره) قال الكمال رحمه الله واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاءه الا اذا فسد بالردة خاصة فان كان اعتكاف شهر بعينه  
 يقضى قدر ما فسد ليس غير ولا يلزمه الاستقبال كاصوم المنذور به في شهر بعينه اذا أفطر يوماً يقضى ذلك اليوم ولا يلزمه الاستئناف  
 أصله صوم رمضان وان كان اعتكاف شهر بغير عينه لم يفسد الاستقبال لانه لم يمتنع بغيره فيه فيه صفة التتابع وسواء فسد بضعه  
 كالخروج والجماع والاكل الالردة ولعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج أو بغيره صفة كالحيض والجنون والاعماء الطويل وأما الردة  
 فلقوله تعالى ان ينتموا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله كذا في البدائع اه (قوله وان لم ينزل لا يفسد)  
 وان كان محرماً لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد أو رد عليه لما يفسد وان لم ينزل بظاهر قوله تعالى ولا تبشروهن الآية واجب



بان مجازها وهو الجماع مراد في بطل ارادة الحقيقة لامتناع الجمع وهو مشكل لانكشاف ان الجماع من ماصدقات المباشرة لانه مباشرة خاصة فيكون بالنسبة الى القبلة والجماع فيمادون الفرج والمس باليد والجماع متواطئا أو مشككا فأيها يريد به كان حقيقة كالمركب اسم بمعنى كل غير أنه لا يراد به فردان من مفهومه في اطلاق واحد في سياق الاثبات وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من أفراد المباشرة جماع أو غيره اه فتح (قوله معناه لو نذر الى آخره) أي بان قال بلسانه عشرة أيام مثلا ولا يمكن مجرد نسبة القلب وكذا اذا قال شهرا ولم ينو بعينه لزمه متابعه اليه ونهاه يقتضيه متى شاء بالعدد اه لاهلاليا والشهر المعين هلالى فان فرق استقبال وقال زفران شاه فترقه وان شاء تابعه والحاصل ان عشرة أيام وشهرا يلحق بالاجارات والايان في لزوم التتابع ودخول الليالي فيما اذا استأجره أو حلف لا يكلمه عشرة أيام وبالصوم في عدم (٣٥٣) لزوم الاتصال بالوقت الذى نذره

والمعين لذلك عرف الاستعمال اه فتح (قوله والقصة واحدة) أي فلما كان عددا الايام والليالي متساويا فذكر الايام يتناول ما بازاها من الليالي المتخللة وكذلك ذكر الليالي يتناول ما بازاها من الايام بخلاف المختلفين لقوله تعالى مضرا عليهم سبع ليال وثمانية أيام اه غايه (قوله لانه حقيقة كلامه) أي لان حقيقة اليوم بياض النهار وهذا بخلاف ما لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه فنوى الايام دون الليالي أو قلبه لا يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الاحاد فلا تنطلق على مادون ذلك أصلا كما لا تنطلق العشرة على خمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أملاو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر

بالنظر لا يفسد اعتكافه قال رحمه الله (ولزمه الليالي أيضا نذرا اعتكاف أيام) معناه لو نذر أن يعتكف أياما لزمته بلياليه لان ذكر الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازاها من الليالي وكذا لو نذر أن يعتكف الليالي لزمته بأيامها لانه بذكر الليالي يدخل ما بازاها من الايام قال الله تعالى ثلاثة أيام الارض وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم بذلك أن ذكر أحدهما بلفظ الجمع يتناول الآخر وتدخل الليالي الأولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مناه على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فتطلبها بوجوب التفرق فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من أول ليلة ويخرج بعد غروب الشمس من آخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه حقيقة كلامه قال رحمه الله (وليلتان بنذري يومين) أي يلزمه ليلتان بنذرا اعتكاف يومين لانه بذكر يومين يدخل ما بازاها من الليلتين في العادة يقال مارا نيك مذومين والمراد بيلتئما كما يقال مارا نيك منذ ثلاثة أيام والمراد بلياليها بخلاف ما اذا قال الله على أن اعتكف يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف وعن أبي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الأولى لان الاعتكاف لا يكون بالليل الاتبع الضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى ادخال الليالي الأولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من يجعل خلاف أبي يوسف في التثنية فقط ولو نذر أن يعتكف ليلة لا يصح لانها ليست بمجعل للصوم ولا اعتكاف بدونه وعن أبي يوسف أنه تلزمه بيومها والله أعلم

﴿ تم الجزء الاول وبالله الجزء الثاني وأوله كتاب الحج ﴾

(٤٥ - زيلبي نول) أو استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد التثنية فكأنه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لما فاتها شرطه وهو الصوم اه فتح (قوله وعن أبي يوسف انه تلزمه بيومها الى آخره) ولو نوى بالليلة اليوم لزمه وعلى المرأة أن تصل قضاء أيام حيضها بالشهر فيما اذا نذرت اعتكاف شهر فخاضت فيه ولا يقطع التتابع به وعن لزوم التتابع قالوا لو أنعمي على المعتكف أو أصابه عته أو لم يستقبل اذا بر الانقطاع التتابع حتى لو كان في آخر يوم وفي الصوم لا يقضى اليوم الذى حدث فيه الاغما ويقضى ما بعده فأدوا أن الاغما انما ينافى شرط الصوم وهو النية والظاهر وجود النية في اليوم الذى حدث فيه الاغما فلا يقضىه والذي يظهر من الفرق أن يقال هو عبادة انتظار الصلاة والانتظار يقطع الاغما في الصلوات التي يجب بعد الاغما بخلاف الامساك المنسوق بالنية الذى هو معنى الصوم اه فتح

فهرس الجزم الاول من تبين الحقائق شرح كذ الدقائق

صفحة	صفحة
٢٣٠ باب الاستسقاء	٢ كتاب الطهارة
٢٣١ باب الخوف	٣٦ باب التيمم
٢٣٤ باب الجنائز	٤٥ باب المسح على الخفين
٢٣٨ فصل السلطان أحق بصلاته	٥٤ باب الحيض
٢٤٦ فصل في تعزية أهل الميت	٦٩ باب الانجاس
٢٤٧ باب الشهيد	٧٨ كتاب الصلاة
٢٥٠ باب الصلاة في الكعبة	٨٩ باب الأذان
٢٥١ كتاب الزكاة	٩٤ باب شروط الصلاة
٢٥٨ باب صدقة السوائم	١٠٣ باب صفة الصلاة
٢٦١ باب صدقة البقر	١٠٩ فصل وإذا أراد الدخول في الصلاة كبر الخ
٢٦٣ فصل في صدقة الغنم	١٣٢ باب الأمانة والحديث في الصلاة
٢٧٦ باب زكاة المال	١٥٤ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
٢٨٢ باب العاشر	١٦٧ فصل كراهة استقبال القبلة بالفرج الخ
٢٨٧ باب الركاز	١٦٨ باب الوتر والنوافل
٢٩١ باب العشر	١٨٠ باب ادراك الفريضة
٢٩٦ باب المصرف	١٨٥ باب قضاء الفوائت
٣٠٦ باب صدقة الفطر	١٩١ باب سجود السهو
٣١٢ كتاب الصوم	١٩٩ باب صلاة المريض
٣٢٢ باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٢٠٤ باب سجود التلاوة
٣٣٣ فصل في العوارض	٢٠٨ باب صلاة المسافر
٣٤٤ فصل من نذر صوم يوم التجر الخ	٢١٧ باب صلاة الجمعة
٣٤٧ باب الاعتكاف	٢٢٣ باب صلاة العيدين
	٢٢٨ باب الكسوف

ترجمة المؤلف رحمة الله عليه

عثمان بن علي بن محجن ابو محمد فخر الدين الزيلعي كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض قدم القاهرة سنة خمس وسبع مائة ودرس واقفى وقرر وانتقد ونشر الفقه ووضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبين الحقائق مات سنة ثلاث واربعين وسبع مائة (قال الجامع) قد طالعت شرحه للكنز وهو شرح معتمد مقبول وهو المراد بالشارح في البحر الرائق وذكر القارى ان له بركة الكلام على احاديث الاحكام الواقعة في الهداية وسانا الكتب الحنفية وفي حسن المحاضرة قدم القاهرة سنة ٥٠٥ هـ ودرس واقفى ونشر الفقه وانتفع به الناس مات سنة ٥٣٣ هـ ودفن بالقرافة وذكر صاحب الكشف ان له شرحا على الجامع الكبير والزيلعي نسبة الى زباغ بفتح الزاى المعجمة وسكون الياء المشناة التحتية ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة بلدة بساحل بحر الحبشة كذا في لب اللباب

(الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١١٥)